المباحث الفقهية

صلاة المسافر

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء الأول

بقلم

عادل هاشم



المباحث الفقهية

المباحث الفقهية

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

كتاب الصلاة

صلاة المسافر

الجزء الأول

بقلم

عادل هاشم

سرشناسه	فیاض، محمد اسحاق ، ۱۹۳۴ ـ م.
عنوان	مباحث الفقهية : کتاب الصلاة ، صلاة المسافر الجزء الاول
تکرار نام پدید آور	تقریر الابحاث محمد اسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم
مشخصات نشر	تهران : نشر کوخ، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش
مشخصات ظاهری	۶۵۲ ص .
بهاء	۸۵۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۵۹-۲
وضعیت فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	کتابنامه
یادداشت	عربی
موضوع	نماز مسافر
موضوع	نماز مسافر ـ احادیث
موضوع	فقه جعفری ـ قرن ۱۴
شناسه افزوده	هاشم عادل
رده کنگره	۱۳۹۸ ، ۲۱ م ۹ ف / ۴/ ۱۸۷ Bp
رده دیویی	۲۹۷/۳۵۳
شمارهٔ مدرک	۵۱۳۵۴۳۲

كتاب الصلاة، صلاة المسافر (الجزء الأول)

تأليف: عادل هاشم

الطبعة: الاولى ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٨ش- ٢٠١٩م

القطع: وزيري

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ٤٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٦٥٢ صفحة

ردمک: ٢-٥٩-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨

الناشر: كوخ

مراكز التوزيع:

ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى

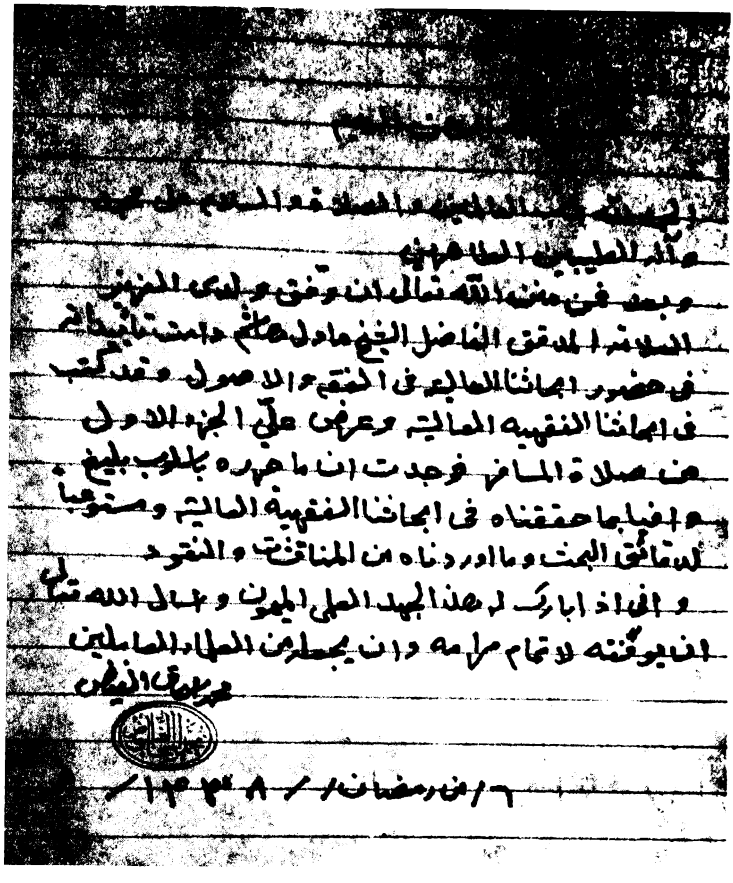
موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران – الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين الى يومِ الدين (ربّ اشرحْ لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)، وبعد:

فمن نعم الله سبحانه وتعالى أن وفقني بالشروع في حضور دروس البحث الخارج لشيخنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدَّ ظلّه)، فقهاً وأصولاً في الحوزة العلمية في عاصمة العلم النجف الأشرف منذ أكثر من عقد من الزمان، والتزمت من أول يوم من حضوري بتدوين المطالب العالية والأفكار الشامخة التي كان يلقيها علينا (مدَّ ظلّه) وكنت أعرض عليه ما أكتب منذ عام ١٤٣٠ هجري قمري، وكان دامت بركاته يحيطني بالعناية والاهتمام ويشجعني على الاستمرار في الكتابة، شأني في ذلك شأن المئات من طلبته، لما يتمتع به مدّ ظلّه من عطف أبوي شمل الجميع بلا استثناء، وشاء الله سبحانه وتعالى- بفضله ومنّه- أن تنال هذه الأبحاث رضا واستحسان سماحته (دامت إفاضاته)،وسميتها المباحث الفقهية، مجاراة لما كتبه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في الأصول من المباحث الأصولية، فصارت هذه الابحاث محلاً لتطبيق مبانيه الأصولية ونظرياته المبتكرة الدقيقة، خصوصاً مع تنوع الأبحاث الفقهية التي

حوتها، فهي تشتمل -بفضل الله وتوفيقه- على تمام كتاب الصلاة وبحوث أخرى[١].

ثم إني راعيت في ضبطها التحفّظ على عبارة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بقدر الإمكان، لما تتمتع به من سلاسة في التعبير ووضوح في البيان، مما يسهّل على القارئ فهمها واستيضاحها بشكل جلي من دون أدنى حيرة واستفهام، لما امتاز به شيخنا الأستاذ من عمق وشمول في البحث مع وضوح في العبارة، ولا غرو في ذلك فإنه معلم لصناعة الاستنباط في المسائل الفقهية من الطراز الأول، وأستاذ للبحث الخارج فقهاً وأصولاً لأربعة عقود، وتتلمذ على يد السيد الاستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) وتربى في مدرسته، وشرب من رحيق افكاره العالية، كما تحفظت على ما بينه من الأفكار بألوان التعبير المتعددة عن نفس المطالب، التماساً منه لتوضيح المقصود والتي صارت سمة لازمت كتاباته ومجلس درسه.

---

(١) تمّ منها لحدّ الآن عدّة أبحاث:

الأول: مبحث أحكام الجبيرة. الثاني: مبحث أحكام المسلوس والمبطون. الثالث: بحث في جنابة المرأة بغير المقاربة. الرابع: مبحث الجنابة. الخامس: جملة من مسائل الشك في الوضوء. السادس: بحث في المباني الرجالية لسماحة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). السابع: بحوث في الحيض. الثامن: مبحث الاستحاضة. التاسع: مبحث النفاس. العاشر: مبحث تغسيل الميت. الحادي عشر: مبحث تكفين الميت. الثاني عشر: مبحث حنوط الميت. الثالث عشر: مبحث التشييع. الرابع عشر: مبحث صلاة الميت. الخامس عشر: مبحث الدفن. السادس عشر: مبحث الاغسال المندوبة. السابع عشر: مبحث التيمم. وغيرها من الأبحاث، نسأل المولى بلطفه ومنّه أن يوفقنا لإتمام تحريرها. (المقرر)

وكذلك راعيت إدراج ما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة في هذه الأبحاث لبيان موارد الوفاق والخلاف مع مجلس درسه لتعميم الفائدة، مضافاً الى تسليط الضوء في كل مسألة على ما انتهى اليه في منهاج الصالحين على مستوى الفتوى لمقلديه، وكذا إدراج ما استفدته منه شفاها خلال سنين ملازمتي له (حفظه الله)، كل ذلك من أجل أن تتضّح صورة المسألة على مستوى البحث الخارج والفتوى.

وقد ابتدأ سماحته بإلقاء مبحث صلاة المسافر في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ألف وأربعمائة وواحد وثلاثين للهجرة النبوية المباركة، وانتهى منها في اليوم العاشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف وأربعمائة وإثنين وثلاثين للهجرة النبوية المباركة على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ولابّد من تقديم الشكر والعرفان والامتنان الى كل من ساعدني في إخراج هذه الاوراق الى النور وفي مقدمتهم شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الذي أتعب نفسه كثيراً في مطالعتها وتنقيحها وضبطها وتهذيبها، كما أخصّ بالذكر الأخ العزيز سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد المهدوي (دام عزه) وغيره من الأخوة الاعزاء الذين لم يبخلوا علينا بالدعاء.

وفي الختام أرجو من الله سبحانه أن ينفع بما كتبناه الأخوة من الطلبة الدارسين لعلم الفقه وكذا الباحثين في هذا العلم والمهتمين به، ويكون ذخراً ليوم فقري (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)، وفي الوقت الذي أبتهل فيه الى المولى أن يوفقني لإلحاق الأجزاء الأخرى بهذا الجزء في الطبع اسأله تعالى أن يمتعنا وعموم المسلمين بدوام وجود شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ويديم علينا أيام إفاداته إنّه

سميع الدعاء، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المؤلف

الثاني من رجب لعام ١٤٣٨ هجري

النجف الاشرف

صلاة المسافر

قال السيد الماتن صاحب العروة الوثقى (قدس سره):

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية:

لا إشكال[١] ولا شبهة في أصل مشروعية وجوب التقصير في الصلاة للمكلف المسافر في الشريعة -حال اجتماع شرائط معينة - كما أنّ هذه المشروعية كانت محل اتفاق بين المسلمين -وإن وقع النقاش في بعض الخصوصيات المتعلقة ببعض الجهات[٢]- وكذا بين أعلام الطائفة الحقّة - فلم تقع شبهة في أصل وجوب القصر -مع بعض الشرائط والخصوصيات- لورود جملة كبيرة من النصوص لا يبعد

---

(١) كان الشروع في الكتابة لصلاة المسافر ليلة السبت الموافق لليلة الثامن من شهر ربيع الثاني -لعام ١٤٣٥ هجري قمري، والذي يوافق ذكرى استشهاد مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) فإلى الله نبتهل أن يوفقنا في إتمام المراد ليعّم النفع الجميع.

(٢) إضاءة فقهية رقم (١)

كما في جهة أنها رخصة أم عزيمة؟

فقالت الحنفية: أنّ القصر واجب عزيمة، ودليلهم على ذلك أحاديث ثابتة لديهم.

وقالت المالكية: على المشهور الراجح أنّ القصر سنة مؤكدة لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنّه أتم الصلاة قط.

وقالت الشافعية والحنبلية: أنّ القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتمّ أو يقصّر، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة لأنه (صلى الله عليه واله وسلم) داوم عليه، وكذا الخلفاء من بعده، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر، وإذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب (٩٦) كيلو متراً، اتباعا للسنة وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٤-٢٨٥). (المقرر)

وصولها إلى حدّ التواتر الإجمالي الدالة على أصل الوجوب مع الشرائط له.[١] وهذه الروايات الكثيرة المتواترة إنما هي في مقام بيان أصل مشروعية وجوب القصر بشروطه الخاصة، وهي التي تورث العلم أو لا أقل الاطمئنان بصدور جملة منها عن المعصومين (عليهم السلام)، ومعه تنتفي أيّ شبهة في أصل المشروعية.

وعلى هذا يكون عدم الشبهة في وجوب القصر ليس ناشئاً من الإجماع[٢]، بل من جهة ما ذكرناه كما صار واضحاً.

ثم إنّه قد يستدل لوجوب التقصير على المسافر بقوله تعالى:

(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.....)[٣] فيمكن أن يدّعى أنها تدلّ على أصل المشروعية والوجوب للقصر.

---

(١) انظر وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥١: كتاب الصلاة: أبواب قصر الصلاة: الباب (١) و (٢) وغيرهما فإن الوارد في المقام عشرات النصوص الشريفة.

(٢) يظهر من كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام الاعتراض على سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) الذي ذكر في تقرير بحثه في مقام التعليق على المسألة محل الكلام (ويدل على ذلك- أي وجوب صلاة القصر على المسافر- مضافاً إلى الإجماع....) المستند: الصلاة: الجزء العشرون- صفحة: ١: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره).

وأما وجه الاعتراض فسوف يتضح فيما يأتي من الأبحاث أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يرى حجية الإجماع في أغلب الأحيان- بل لعله في كل الأحيان- وإن ربط حجية الإجماع بشرائط متعددة- كما أوردها في بحثه الأصولي (المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠ وما بعدها) -وسيأتي الكلام فيها خلال الأبحاث القادمة – إن شاء الله تعالى – فانتظر. (المقرر)

(٣) سورة ألنساء: ٤: الآية١٠١.

إلا أنّه قد يستشكل في دلالتها على الوجوب من خلال القول إنهّا أصلاً ليست في مقام بيان وجوب التقصير في السفر، بل في مقام بيان وجوب التقصير في ساحة الحرب، والكلام إنمّا هو في صلاة الخوف والمطاردة، وذلك بقرينة قوله تعالى (إن خفتم) أي أنّ الآية المباركة تريد أن تقول أنّه ليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة إن خفتم، وهذه الجملة قرينة على كون المراد من الضرب في الأرض القتال في ساحة المعركة لا السفر الذي يراد إثبات وجوب التقصير فيه عندما يتلبس المكلف بعنوانه.[1]

إلّا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذا الكلام ليس تخصيصاً للآية المباركة في هذا المورد، وذلك لأنّها كما تنطبق على المورد المذكور- التقصير حال الحرب- كذلك تنطبق على القصر في السفر المتعارف بين الناس أيضاً.

ومن هنا فقد استدل للمقام بما ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم:

روى الصدوق (قدس سره) بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهّما قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّ وجل يقول (**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**) [2] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: إنمّا قال الله

---

(١) هذا الكلام أورده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في تقرير بحثه. المستند: الصلاة: الجزء العشرون: صفحة: ٢.

(٢) سورة ألنساء: ٤ الآية١٠١.

عز وجل (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ [١] فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة (**فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**)[٢] ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله)، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكره الله في كتابه..... الحديث).[٣]

وهذه الصحيحة شاهد على أنّ الآية المباركة لا تختص بهذا المورد - ساحة الحرب -وأنّ التقصير واجب في ميدان الحرب عند الخوف والمطاردة، بل كما تشمل ساحة الحرب فكذلك تنطبق على التقصير حال السفر المتعارف أيضاً.

فالنتيجة: أنّه لا بأس بالاستدلال بالآية المباركة على وجوب التقصير في السفر.[٤]

---

(١) في المصدر-وهو من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الحديث ١٢٦٦: . الصفحة: ٢٧٨-٢٧٩. – توجد زيادة في المقام وهي: كما أوجب التمام في الحضر.

(٢) سورة البقرة: ٢ الآية: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥١٧-٥١٨: صلاة المسافر: الباب (٢٢): الحديث الثاني.

(٤) إضاءة أصولية رقم (١):

يمكن انّ يقال إنّ في الصحيحة إشارة الى ما يقوله بل ويؤكد عليه الأصوليون في ابحاثهم أنّ القواعد الاصولية كانت مرتكزة في أذهان الاصحاب في زمن الائمة (عليهم السلام)، بل أنهم زادوا في المقام بتصنيف المصنفات كما في رسالة في الألفاظ في عهد الإمام الصادق (عليه السلام)، كما كانوا يرون الفراغ من كبرى حجية خبر الثقة مثلاً بدليل سؤالهم عن مصاديقها كقولهم للإمام (عليه السلام) (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني؟) والحجية مسألة أصولية، والمقام من هذا

مضافاً إلى ذلك:

فإنّ وجوب قصر الصلاة في السفر من الأمور الواضحة الضرورية التي لا شبهة فيها بعد ما تظافرت بل تواترت النصوص الواردة الدالة على وجوب التقصير للمسافر وفيها الكفاية في الاستدلال على المدعى في المقام.

القبيل أيضاً، فحينما يسأل اثنان من كبار الاصحاب عن عدم استعمال صيغة الامر لإفادة الامر منها من جهة ظهورها في أذهانهم في الدلالة على الأمر، نعم، في العصور اللاحقة انفصلت هذه البذرة وترعرت ونمت فانبتت شجرة علم الاصول، والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في افتتاح دورته الأصولية الثالثة في يوم الحادي والعشرين من محرم الحرام لسنة ١٤٢٩ هجري قمري وكذلك اورده في الصفحة: ٩: الجزء الاول: المباحث الأصولية، فلاحظ. (المقرر).

ثم قال (مدّ ظله):

بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

تعرّض الماتن (مدّ ظله) في المقام إلى بيان المراد من التقصير وكيفيته، فذكر أنّ المراد من التقصير هو إسقاط ركعتين من الصلوات الرباعية فقط من دون المساس بصلاة المغرب أو الصبح، فتبقى كما هي ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، أي أن حال صلاة الصبح والمغرب في السفر حالهما في الحضر، وهذا مما لا شبهة فيه كما لم يقع فيه الخلاف، وأنّ وجوب القصر إنّما يتعلق بصلاة الظهر والعصر والعشاء دون غيرها كما دلّت عليه صريحاً النصوص الواردة في المسألة كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أنّه قال:

عشر ركعات ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجّل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله)، فزاد النبي(صلى الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهن، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.[1]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٩: أعداد الفرائض: الباب (١٣): الحديث الثاني عشر.

و الصحيحة تدل على أن الصلاة في شكلها الأولي حال الفرض من الله عز وجل كانت ركعتان في جميع الصلوات الخمسة بمجموع عشر ركعات في اليوم الكامل، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أضاف إليها ركعتين فقط -في حالة كون المكلف مقيم ليس بمسافر -إلى صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وكذلك زاد ركعة واحدة على فرض الله (سبحانه وتعالى) في صلاة المغرب وهذه الركعة الزائدة ثابتة للمسافر وغيره،، أي أن كيفية التقصير عبارة عن إسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر و العشاء الآخرة فقط لا غير، وهذا مما لا شبهة فيه [1].والعودة بهذه الصلوات إلى الصورة التي فرضها سبحانه وتعالى الصلاة على المكلفين.

كما أن هناك جملة من النصوص تدل على هذا المعنى.[2]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢)

ورد حديث عن ابن عباس يدل على التقصير لركعة واحدة ونصّه (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) (اخرجه مسلم ورواه الطبراني بلفظ (افترض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعة) (نصب الراية: ٢: ١٨٩) ودلالته واضحة إلا أنها شاذة فلاحظ. (المقرر)

(٢) اضاءة روائية رقم (١):

من هذه النصوص:

الرواية الأولى: روى أبو العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتمّ الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم يحضرون فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والأخيرتين العصر.

ثم قال: وأمّا شروط القصر فأمور:

الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً، أو ملّفقة من الذهاب والإياب

بعد أن أنهى (ﷺ) الكلام في بيان وجوب التقصير أشار إلى أنّ القصر إنّما هو مشروط بشروط معينة ومحددة، وهي على أصناف عديدة:

الصنف الأول: شرائط حدوث وجوب القصر فقط كما في شرطية قصد المسافة من قبل المسافر.

الصنف الثاني: شرائط بقاء وجوب القصر كما في شرطية استمرار القصد للسفر.

الصنف الثالث: في حدوث وبقاء القصر معاً كما في شرطية إباحة السفر.

أما الشرط الأول وهو:

اعتبار المسافة المعينة، فهو محل اتفاق بين الخاصة والعامة، إلا أنّ الخلاف وقع في تعيين مقدار هذه المسافة، فقد ذهب علماؤنا الإمامية الى كونها ثمانية فراسخ –أو

الرواية الثانية: روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن موسى بن جعفر (عليه السلام): قال: سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٣١ـ٣٣٠: صلاة الجماعة: الباب (١٨): الحديث السادس والتاسع.

ومنها غيرها، ومن الواضح أننّا في غنى عن البحث في السند، لان النصوص للتأييد لا التأسيس، مضافاً إلى أنّ المقام لا يسع الحديث عن السند فلاحظ. (المقرر).

قل بريدين- [١] في حين ذهب العامة في ذلك الى مذاهب شتّى [٢]، ومنشأ قول أصحابنا في المقام جملة كبيرة من النصوص وردت في هذا الباب بلغت من الكثرة

---

(١) حكى العلامّة (ﷺ) في المختلف وغيره الاجماع لأصحابنا على ذلك، وكما نقل ذلك صاحب الحدائق (ﷺ) في حدائقه (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٢٩٨) وكذا صاحب الجواهر (ﷺ) تحصيلاً ونقلاً كاد يبلغ حدّ التواتر (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: صفحة: ٣٢٧). (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣):

اختلفت أقوال العامة في تحديد مقدار المسافة التي معها تقصر الصلاة إلى أقوال:

القول الاول للحنفية: حيث قالوا:

إنّ الصلاة تقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر ايام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشي الاقدام والتقدير بثلاث مراحل، ولا يصح التقدير عندهم بالفراسخ (الفرسخ ثلاثة أميال والميل اربعة الاف ذراع).

القول الثاني: قول الجمهور غير الحنفية:

السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام، أي سير الابل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال واكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة او من عسفان الى مكة، ويقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد او ستة عشر فرسخاً او ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل ستة الاف ذراع كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: على الصحيح الميل ثلاثة الآف وخمس مئة ذراع وتقدر بحوالي (٨٩) كيلو متراً، وعلى وجه الدقة ٨٨ كيلومترا و ٧٠٤ متر (ثمان وثمانين كيلو وسبع مائة وأربعة أمتار) ويقصر حتى لو قطع المسافة ساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها لأنه صدق عليه انه سافر أربعة برد، والمسافة في البحر كالمسافة في البر.(الفقه الاسلامي وادلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٤-٢٨٥).(المقرر)

العددية بحيث لا يبعد بلوغها حد التواتر الإجمالي، ومن المناسب ذكر بعض منها :

الرواية الأولى :

صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال: في بريدين أو بياض يوم.[١]

ومقدار البريد أربعة فراسخ فيكون مجموع المسافة ثمانية فراسخ، كما أن معنى بياض اليوم الوارد في هذه الصحيحة الشريفة هو كناية عن السفر إلى ثمانية فراسخ.

الرواية الثانية:

موثقة سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.[٢]

والموثقة واضحة الدلالة على المدعى من كون مقدار المسافة اللازمة للتقصير ثمانية فراسخ أي بريدين.

الرواية الثالثة:

صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين.[٣]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١) : الحديث الثامن.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي عشر.

وكذا غيرها من النصوص الدالة على المقام.[1]

---

(١) إضاءة روائية رقم (٢):

الرواية الأولى:

رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث-قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم.،قال: فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ.

الرواية الثانية:

رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا أكثر.

الرواية الثالثة:

رواية سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ.

الرواية الرابعة: رواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً.

الرواية الخامسة: رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم ومن كان يدور في عمله.

الرواية السادسة: رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي قال:

سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد اربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: أن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار.

وغيرها من النصوص، انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث (١٥) و (١) و (١٣) (١٤) (١٦) (٣). (المقرر)

نعم وردت في المقام رواية صريحة في كون المسافة المعتبرة في التقصير عشرة فراسخ:

الجعفريات: أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

كان ابي (يقول): التقصير على الرجل في الصلاة إذا اراد سفر عشرة فراسخ. (مستدرك السائل: الجزء السادس: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثاني.

إلا أنه يمكن لنا ردها بعدة أوجه:

الوجه الاول: الضعف السندي من خلال القول بعدم وثاقة موسى بن سماعيل بن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) فانه لم يذكر في كتب الرجال لا بتوثيق ولا مدح.

نعم قيل انه يمكن توثيقه من خلال اعتماد الكبرى القائلة بكفاية وقوع الراوي في اسناد كامل الزيارات للقول بوثاقة الراوي كما فعل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في شطر من حياته.

الا انه يمكن ان يرد عليه:

ان هذا المبنى صعب الركون اليه بل حتى ان سيد مشايخنا (قدس الله نفسه) نفسه عدل عن هذه الكبرى الشاملة لما يقارب من (٣٨٨) لدائرة المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) التي تتألف تقريباً من (٣٢) راوياً، وبهذه الدائرة يقول شيخنا الاستاذ (مد ظله) من جهة ان توثيق ابن قولويه (رحمه الله) عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) مسموع في مشايخه المباشرين فقط.

والرجل ليس من هذه الدائرة فلا يشمله التوثيق.

الوجه الثاني:

ان هناك كلاماً في ثبوت النسخة الواصلة الينا من كتاب الجعفريات (الاشعثيات) ومطابقتها للنسخة الاصلية، وهذا ليس محله.

فالنتيجة:

أنّ المستفاد من هذه النصوص الدلالة على أنّ المسافة المطلوب قطعها الموجبة للتقصير هي ثمانية فراسخ وبريدان، وكل بريد أربعة فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال ومقدار السير في بياض النهار ينطبق على السير العادي وهي ثمانية فراسخ[1]

الوجه الثالث:

أنّه حتى على تقدير عدم تمامية الوجهين المتقدمين وثبوت النسخة من كتاب الجعفريات ووثاقة كامل رجال السند فمع ذلك يمكن أن يرد الرواية بكونها مخالفة للسنة الثابتة بالتواتر الاجمالي المتحصل من مجموع النصوص الواردة، والخبر المخالف للسنة لا يكون بنفسه حجة حتى يستطيع ان يعارض الطائفة الاخرى، فيكون المقام من معارضة خبر الواحد للمتواتر وهذا لا يمكن فتأمل. (المقرر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

وقع خلط في اذهان جملة من الاعلام في كيفية اعتبار شرطية المسافة وشرطية قصد المسافة، وانهما شرط واحد أم شرطان؟ وكيفية الترتيب بينهما؟ وما هو مدرك كل منهما؟ وهل أن المدار في التقصير اعتبار المسافة بواقعها الخارجي فقط فتكون هي تمام الموضوع؟ ام أن المدار هو القصد النفساني لقطع المسافة الموجود في نفس المكلف؟ أم أن المدار كلا الامرين معاً؟

ومتى يكون التقصير فعليا يستطيع المكلف تفعيله على أرض الواقع والاتيان بالصلاة قصراً؟

فنقول:

لا اشكال ولا شبهة في ان للعبادات هيئة وقيوداً وشرائطاً بيد المولى، ونحن إنما نتعرف على نواحيها المختلفة من خلال النصوص الواردة من الشارع المقدس، ولا شك في أن مقامنا –

صلاة المسافر- يندرج في ضمنها، ومن هنا فبملاحظة النصوص الواردة يظهر أنها على طوائف:

الطائفة الاولى:

جملة من النصوص الصحيحة ظاهرة في كون مدار التقصير على المسافة البالغة ثمانية فراسخ بواقعها الخارجي بغض النظر عن القصد لتلك المسافة وعدمه، وبالتالي فهي مطلقة -من هذه الناحية وغيرها من النواحي كما سياتي قريباً في ضمن الكلام - ابتداءً طالما لم يرد عليها مقيد، كما هو ظاهر صحيحة أبي أيوب وأبي بصير وموثقة سماعة وغيرها (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب: الاول: الأحاديث السابع والحادي عشر والثامن).

الطائفة الثانية:

موثقة عمار وغيرها من النصوص (الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: باب المعنون بعنوان قصد ثمانية فراسخ وكذلك الباب الرابع الحديث الثالث -بخصوص موثقة عمار) فهي واضحة الدلالة على اعتبار قصد مسافة ثمانية فراسخ في نفس المسافر مضافاً الى اعتبار نفس المسافة، فتكون هذه النصوص مقيدة للإطلاقات الأولية للطائفة الاولى من هذه الناحية.

فالنتيجة لحد الآن: اعتبار المسافة بواقعها وكذلك اعتبار قصد المسافة بوجوده النفسي عند المسافر بنحو يكون كل منهما جزء الموضوع لوجوب التقصير في السفر الشرعي، وبطبيعة الحال يكون اعتبار المسافة متقدماً على قصد المسافة رتبة، لأنّه لو لم تعتبر المسافة شرعاً لما تمكن المكلف من قصدها في أفق نفسه.

نعم الطائفة الاولى مطلقة من جهة فعلية التقصير وزمانه هل هو من حين التلبس بعنوان المسافر الذي يبدأ من حين خروجه عن حدود بلده؟ أم لا بد من ان يقطع مسافة معينة؟

والجواب سياتي من خلال ما جاء في الطائفة الثالثة.

الطائفة الثالثة:

ثم إنّه يقع الكلام في جهة أخرى وهي أنّ:

هذه الثمانية فراسخ المطلوب قطعها للتقصير هل يجب أن تكون امتدادية –أي يكون السير باتجاه واحد – أم يكفي أن تقطع كيفما اتفق من ناحية الاتجاه، كأن تكون باتجاهين أو أكثر؟

والجواب عن هذا التساؤل:

إنّ النصوص وإن دلت على أن المعتبر ثمانية فراسخ إلاّ أنهّا ليست في مقام البيان من جهة كونها في إتجاه واحد أم أنه يكفي قطعها كيفما اتفق وإن كان باتجاهين أو أكثر، ولذلك نجد إنّ النصوص قد عبّرت عن ذلك بتعبيرات مختلفة كبياض يوم أو المسير في بياض يوم أو السير ببريدين أو مسيرة يوم وهكذا، فإنّ مثل هذه التعابير المختلفة ما هي إلاّ كناية عن الثمانية فراسخ أو الأربعة وعشرين ميلاً كما في بعض النصوص.

ومنه يظهر:

أنّ هذه النصوص من خلال دلالتها على كون المعتبر في وجوب القصر قطع ثمانية فراسخ فهي تدلّ أيضاً على أنّ المسافة المقطوعة التي تكون أقل من ثمانية

صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب السادس: الحديثان الأول والثالث) نجد أنها قيدت فعلية التقصير ببلوغ المسافر حداً معيناً أطلقت عليه حد الترخص، وهو مقدار معين من المسافة –سياتي الكلام في تعيين مقداره – نعم، قامت النصوص بتعريفه بحدود معينة كخفاء الجدران وسماع الاذان وما شاكل ذلك، إلا انه ليس له موضوعية بل عبارة عن إشارة الى ذلك الحد المعين، وسياتي تفصيل كل ذلك في الأبحاث القادمة فانتظر. (المقرر)

فراسخ- ولو بأمتار كعشرة أمتار مثلاً- لا تكون موجبة للتقصير.

وأمّا الكلام في جهة أخرى من المسافة وهي التلفيق فنقول:

إنّ المراد من التلفيق في المسافة المقطوعة من قبل المكلف لوجوب التقصير عليه هو أن يقوم بقطع الثمانية فراسخ المطلوبة ولكن بأكثر من إتجاه كما إذا قام بقطع أربعة فراسخ ذاهباً -مبتعداً عن المبدأ أو بلده أو قل مقترباً من المقصد- وأربعة فراسخ راجعاً -أي متجهاً نحو المبدأ أو بلده أو مبتعداً عن المقصد-،أو قطع ثلاثة فراسخ ذاهباً وخمسة فراسخ راجعاً أو بالعكس أو غيرها من الصور، المهم أن لا تكون المسافة امتدادية وباتجاه واحد، فهنا يقع السؤال:

هل أنّ قطع المسافة بمثل هذه الصورة يكون موجباً للتقصير أم لا؟

والجواب:

لا إشكال ولا شبهة في أن جواز التلفيق في المسافة المقطوعة موجبة للتقصير، وإنما الكلام يقع في جهة من جهات التلفيق وهي:

أنّه هل يعتبر في تلفيق المسافة التساوي -أي تساوي الاتجاهين- وذلك بأن يكون ذهاب المكلف إلى مسافة أربعة فراسخ وعودته أيضاً أربعة فراسخ -،أم أن مثل هذا التساوي غير معتبر فيكون التقصير واجباً حتى لو ذهب بستة فراسخ وعاد بفرسخين أو ذهب بخمسة فراسخ وعاد بثلاثة فراسخ-مثلاً- وهكذا- أي مع عدم تساوي الأطراف في المسافة الملفقة؟

والجواب:

أنّه لا بد لنا من العودة إلى النصوص واستنطاقها لمعرفة الجواب لهذا التساؤل، ومن خلال العودة لها نجد أنّه يمكن أن تصنف هذه النصوص إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي الطائفة التي استعرضناها فيما سبق كصحيحة أبي أيوب وموثقة سماعة وصحيحة أبي بصير، وأنهّا تدل على أنّ المعتبر في وجوب الصلاة قصراً قطع ثمانية فراسخ، إلا أنهّا لم تبين أنّ هذه الثمانية هل هي باتجاه واحد -أي امتدادية- أم يمكن أن تكون بأكثر من اتجاه كاتجاهين أو أكثر- أي تلفيقية- لأنهّا -كما ذكرنا -لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة، إلا أنّه مع ذلك يمكن أن يقال:

إنّ القدر المتيقن من هذه النصوص أنّ المعتبر في قصر الصلاة قطع ثمانية فراسخ باتجاه واحد.

وبعبارة أخرى:

إنّ هذه الطائفة تدل على إنّ المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، ودلت على ذلك بألسنة مختلفة وبتعبيرات متعددة وردت فيها، فنجدها تارة تعبر بأربعة وعشرين ميلاً وأخرى بثمانية فراسخ وثالثة ببريد في بريد ورابعة ببريدين وخامسة بمسير يوم وسادسة بشغل يوم، ومع أننّا نجد أنّ التعبيرات الواردة فيها مختلفة الألسن إلا أنها جميعا ناظرة إلى معنى وحد وهو ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر.

ومما يميز هذه الطائفة كثرة العدد، ونستعرض منها روايات:

الرواية الأولى: صحيحة الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام)

أنه سمع الإمام الصادق (عليه السلام) يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة

السفواء[١] والدابة الناجية[٢]، وإنما وضع على سير القطار[٣].[٤]

ونجد أنّ الصحيحة تدلّ على أنّ المسافة اللازم قطعها لوجوب التقصير أربعة وعشرين ميلاً أي بريد في بريد، والبريد عبارة عن أربعة فراسخ وبالتالي تكون دالة

---

(١) بغلة سفواء: أي خفيفة سريعة (لسان العرب: ١٤: ٣٨٨).

(٢) المراد من الدابة الناجية أي الدابة السريعة السير (الصحاح).

(٣) المراد من سير القطار أي سير الجمل والإبل التي تشد على نسق واحد خلف واحد (الصحاح).

(٤) اضاءة روائية رقم (٣)

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثالث.

وكذلك رواها الشيخ (ﷺ) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله إلى قوله ميلاً.

وذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) في مقام تخريج تحقيق المقام أنها موجودة في: التهذيب: ٤: ٢٢٣: / ٦٥٢.

وكذلك رواها (ﷺ) بهذا السند إلى آخر الحديث.

وكذلك ذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مقام تخريج محل الكلام من المصادر أنه ينظر: التهذيب: ٣: ٢٠٧: ٤٩٣، والاستبصار: ١: ٢٢٣: ٧٨٧.

إلا أنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك فبالعودة إلى كتاب التهذيب نجد أن الحديث محل الكلام يرويه الشيخ الطوسي (ﷺ) إلى قوله (ميلاً) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث: ٢٩٣، وكذلك في الاستبصار: الجزء الأول: الحديث: ٧٨٧.لا كما ذكرت لجنة التحقيق.

وكذلك الحال في الحديث محل الكلام برواية الشيخ الطوسي (ﷺ) إلى نهاية الحديث وآخره، فهو في التهذيب: الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٥.أو قل الحديث: ٦٥٢، لا كما خرجته لجنة التحقيق، فانتبه. (المقرر)

على أنّ حد المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ.[١]

الرواية الثانية: صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.[٢]

والصحيحة أوردت تعبيرين أحدهما مختلف عن الآخر، وهما (البريدان وبياض يوم) وكلا التعبيرين حاك عن معنى واحد وهو ثمانية فراسخ.

الرواية الثالثة: موثقة سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.....الحديث.[٣]

ومن الواضّح أن الإمام (عليه السلام) قد فسّر البريدين بثمانية فراسخ، وأنّ مسيرة اليوم هو بريدان وهما ثمانية فراسخ.

الرواية الرابعة: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٥):

في ذيل الصحيحة دلالة على أنّ المراد هو الاعتدال والوسطية في المسير فلا يكون المناط سير البغلة الخفيفة السريعة ولا الدابة السريعة السير –الخارج عن المتعارف والمتوسط من السير– بل المناط فيه سير الابل والجمال المعتدلة في مشيها المتوسطة في سرعتها التي تشدّ على نسق واحد خلف واحد وهو سير القطار، فيكون بذلك المراد من مسير يوم –الذي هو الموضوع للحكم بالتقصير –ليس مطلق المسير كيفما اتفق بل مقيداً بالاعتدال المطابق لقطع ثمانية فراسخ في اليوم لا أكثر، كما في مسير الحصان مثلاً، ولا أقل كما في مسير البقر البطيء مثلاً كما ورد في بعض التعبيرات فلاحظ.(المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

الله (عليه السلام) في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين.[١]

الرواية الخامسة: موثقة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: في التقصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً.[٢]

الرواية السادسة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

- في حديث- قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنّة ببياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم. قال: فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ.[٣]

فبناءً على هذه الصحيحة يكون معنى بياض يوم كناية عن السير وقطع مسافة أربعة وعشرون ميلاً وهي ثمانية فراسخ.

فالنتيجة:

أنّ هذه النصوص تدل بوضوح على أنّ المسافة التي يجب أن تقطع من قبل المسافر لكي يجب عليه التقصير عبارة عن ثمانية فراسخ -وإن عبّر عنها بألسنة

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤-٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع عشر.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس عشر.

متعددة - لا أقل من ذلك ولا أكثر.

إلا أنّه في قبال هذه النصوص توجد طائفة أخرى تدل على أنّ المسافة اللازمة لوجوب التقصير هي بريد واحد، وهي عدة روايات:

الرواية الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ.[1]

الرواية الثانية: صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً.[2]

الرواية الثالثة: صحيحة سليمان بن حفص المروزي[3]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثالث.

(٣) اضاءة رجالية رقم (١)

سليمان بن حفص المروزي

اولاً: من هو؟

هو سليمان بن حفص المروزي ذكره الشيخ الطوسي (رحمه الله) في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) وروى عنه، وأدرك الإمام الهادي (عليه السلام) وروى عنه، بل حتى أنه روى عن الامام العسكري رواية تعقيب صلاة القصر (وسياتي الكلام في هذا التعقيب في آخر صلاة المسافر فانتظر)، وكذلك ذكره الصدوق (رحمه الله) في المشيخة بالطريق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي خالد البرقي عنه، والطريق صحيح (معجم رجال الحديث: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٤: الرقم: ٥٤٣٨).

ثانياً: مقدار رواياته؟

وقع الرجل في إسناد واحدٍ وثلاثين مورداً.

ثالثاً: في بيان حاله؟

لم يرد في حقّ الرجل مدح ولا توثيق في كلمات الرجاليين لا من أصحاب الأصول الرجالية من المتقدمين ولا من المتأخرين، ومن هنا ظهرت في بيان حاله اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول: وهو المشهور بين الأصحاب القاضي بعدم التعويل او العمل بمروياته، ومنهم: الشهيد الثاني (ﷺ) في روض الجنان (الجزء: ٢: الصفحة: ١٠٥٥).،والمحقق الأردبيلي (ﷺ) في مجمع الفائدة (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦٣)، وكذا السيد العاملي (ﷺ) في مداركه(الجزء الرابع: الصفحة: ٤٤٠) وكررها في الجزء الخامس الصفحة: ١١٤ في مسالة وزن الدانق، وكذا في الجزء الثامن: الصفحة: ١٩٩، في مسألة الصفا والمروة.وكذا فعل صاحب الجواهر (ﷺ) في جواهره (الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٣٨٤ في مسالة وجوب الاعادة.،وكذا المحقق الهمداني (ﷺ) في مصباح الفقيه (الجزء الثاني: القسم الاول: الصفحة: ٢٦١)،وحفيد الشهيد الثاني (ﷺ) في استقصاء الاعتبار (الجزء الثاني: الصفحة: ٢٥٢ وكذا الجزء الرابع: الصفحة: ٦٤).

الاتجاه الثاني:

القول بوثاقة الرجل، ومنهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في أغلب مواضع وروده في تقريراته الفقهية من العبادات والمعاملات ووجه ذلك:

أنّ الرجل من أصحاب الإسناد في كامل الزيارات، فيوثق بضميمة الكبرى المقبولة عنده (قدّس الله نفسه) من انّ كل من وقع في هذا الإسناد يحكم بوثاقته لتوثيق ابن قولويه (ﷺ) له.

إلاّ أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ الرجل وإن وقع في اسناد كامل الزيارات في أكثر من مورد في زيارة الامام الحسين (عليه السلام) (الرواية: ٦٢٥ و٦٢٦) فيما يقال عند قبر الحسين (عليه السلام) إلا انّسيد مشايخنا (قدس الله نفسه) عدل عن هذه الكبرى الى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (ﷺ) والمروزي ليس منهم، فلا يشمله التوثيق.

الوجه الثاني:

ما ذكره الوحيد البهبهاني (ﷺ) في مصابيح الظلام (الجزء الثاني: الصفحة: ١٣٧) بتقريب:

أنّ الرجل وإن كان ضعيفاً في نفسه الا أن عمل المشهور بمروياته يكون جابراً للضعف السندي.

والجواب عن ذلك:

أن الرجل لم ينص على تضعيفه، غاية الأمر لم يوثق ولم يمدح. هذا أولاً.

وثانياً: أن عمدة الدليل على الحجية لخبر الثقة السيرة العقلائية، وبالتالي فالمجعول للسند والدلالة حجية واحدة لا اثنين واحدة منها للسند والاخرى للدلالة فبالتالي هذه الحجية مشروطة بشروط لابد من توفرها في السند والدلالة، اما السند فيشترط فيه ان تكون سلسلة رجاله من البداية للنهاية من الثقات، ومع فقدان هذا الشرط لا يمكن جعل الحجية لهذه الرواية.

وبعبارة أخرى:

إنّ مسالة الحجية للخبر أمر نابع وناشئ من نفس الخبر ولا علاقة للخارج به (أعني الشهرة أو عمل المشهور أو الإعراض منهم) فالحجية إما أن توجد بوجود تمام الشرائط المأخوذة فيها أو لا توجد، فان وجدت فلا يؤثر فيها بعد ذلك إعراض الآخرين وإذا لم توجد فلا ينفعها عمل الأصحاب ولا غير ذلك. والمقام من هذا القبيل فمع وجود غير الموثق في سلسلة السند لا ينفع الرواية عمل الاصحاب ولا غيره، وهذا الكلام صرح به شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في ابحاثه الاصولية المسموعة كما في مجلس الدرس (للمزيد راجع دروس أوائل شهر ربيع الثاني لعام ١٤٣٨ هجري فقد كانت محلاً لمناقشة المسألة من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله) والمقروءة كما في المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٢١٢ وما بعدها فتأمل.

الوجه الثالث: ما يمكن أن يستفاد من كلمات جملة كالعلامة المامقاني (رحمه الله) كما أشار اليه حفيده السيد الميلاني في شرح العروة الوثقى: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٧٢، وصاحب المشايخ

الثقات من كون الرجل من اصحاب الامام الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) كما روى عن الامام العسكري (عليه السلام) وكونه من كبار علماء خراسان ومن أوحدهم وأنه استبصر على يد الإمام الرضا (عليه السلام).

إلا انه يمكن أن يقال في رده: أنك خبير في أن كل هذا الكلام لا يورث الظن فضلاً عن الاطمئنان بوثاقة الرجل كما هو ظاهر.

الوجه الرابع:

ما احتمله صاحب المستدرك (قدس سره) في خاتمة مستدركه (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٤) حيث أورد أربعة أوجه استظهر منها وثاقة الرجل:

الوجه الأول:

أورد نصاً للعلامة (قدس سره) في المختلف يستدل به بخبر سليمان بن حفص المروزيّ في مسألة مفطرية الغبار الغليظ وبعد أن ذكر دليلاً مخالفا لها عن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: فلولا أنّ سليمان عنده ثقة ما كان يقدم خبره على خبر عمرو الثقة، ولو كان وجه التقديم أموراً أخرى كالشهرة وغيرها لأشار اليها.

والجواب عن ذلك نقضاً وحلاً:

أمّا النقض فبما أورده العلامة (قدس سره) في المختلف (الجزء الثالث: الصفحة: ٢) في بيان حد المرض الذي يبيح الصلاة جالساً، فقد منع من صحة رواية سليمان المروزي فتكون بذلك كلماته في الرجل مختلفة، وإن كان يقوى في الذهن أنّ العلامة (قدس سره) وجد وجهاً آخر للتقديم كالشهرة وما شاكل ذلك إلا أنه لم يذكره، فبالتالي يكون عمل العلامة (قدس سره) في المقام أقرب لباب الوثوق بصدور الرواية منه الى باب الوثاقة للراوي –أعنى سليمان بن حفص– والله العالم.

وحلاً:

فعلى تقدير تمامية هذا الوجه، فمن قال بان توثيقات المتأخرين كالعلامة (قدس سره) (المتوفى سنة ٧٢٦ هجري) تكفي لإثبات الوثاقة! فانه مسلك في قبال مسالك أخرى ترى ان المعول

والمعتمد عليه كلمات اصحاب الاصول الرجالية الذين كانوا قريبين من عصر الرواة نسبياً كالكشي والنجاشي والشيخ واضرابهم قدست اسرارهم أو من تقدم عليهما او ينقلون عن أناس عاشوا الغيبة الصغرى وما شاكل ذلك.

فالنتيجة: ان هذا الوجه لا ينهض بتوثيق المروزي.

الوجه الثاني: أن الصدوق (قدس سره) عد كتبه من الكتب المعتمدة.

والجواب: أن هذا الوجه لا هو بين ولا مبين، فلا ملازمة بين اعتبار الكتاب وبين الوثاقة، بل لعل هذا الامر مما انفرد به الصدوق (قدس سره) بل الأكثر من ذلك انه قد وقع الكلام في الاصول نفسها فقيل فيها إنّ بعضها معتمد والاخر غير معتمد كما ذكر الشيخ (قدس سره) في ترجمة إسحاق بن عمار الساباطي (الفهرست: الصفحة: ٥٤/ الرقم: ٥٢) من أن له أصلاً، وأصله معتمد عليه، فلا اشكال في انّ هذا القيد ظاهر في الاحترازية عن دخول ما لا يعتمد عليه من الأصول في المعتمد منها.

الوجه الثالث: ما يظهر من الأخبار من في شدة إختصاصه بهم (عليهم السلام) كما تقدم في بعضها ويعضد ذلك كله ان اخباره سديدة ليس فيها ما يوهم الخلط والارتفاع.

والجواب: أما عن الشق الاول فانّه لم يظهر له اختصاص بهم (عليهم السلام)، نعم عاصر اربعة من الائمة بدءا بالإمام الكاظم (عليه السلام) (المستشهد ١٨٣ هجري مروراً بالإمام الرضا (عليه السلام) المستشهد ٢٠٣ هجري والإمام الجواد (عليه السلام) المستشهد ٢٢٠ هجري وانتهاءًا بالإمام العسكري (عليه السلام) المستشهد ٢٦٠ هجري فبضميمة ما قيل من انه لم يكن من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فيكون هذا الامر من جهة قصر حياتهم الشريفة وطول عمره حتى قيل إنّه بلغ المائة عام، فلا يستغرب أن يعاصر الفترة الممتدة لأكثر من إمام معصوم، خصوصاً اذا ما علمت أن الائمة (عليهم السلام) بعد الامام الكاظم (عليه السلام) لم يعيشوا طويلاً بل كانت أعمارهم قصيرة جداً نسبياً إذا ما قيست بأعمار آبائهم واجدادهم (عليهم السلام).

وأما ذيل الكلام ففيه:

أن اخباره فيها المنكر والشاذ ومخالفات كثيرة، فقد ذكر سيدنا الاستاذ الحكيم (مدّ ظّله) في مصباح المنهاج (الطهارة: الجزء الأول: الصفحة: ٢٨١) في خبر الست دوانيق أنه مهجور عند الاصحاب ولا قائل به، وفي مفتاح الكرامة أنّه قد اشتمل على مخالفات عديدة لما عليه الاصحاب، وقريب منه في الحدائق، ورماه في الجواهر بالشذوذ، ووصف الرواية منه (مد ظله) بالخبر مشعر بتضعيفه كما هو ظاهر.

بل زاد المحقق التستري (قدس رمسه) في النجعة في شرح اللمعة (الجزء الخامس: الصفحة: ١٦٦) أن خبره منكر، ولعل في باقيها أيضاً مثلها، فأيّ اعتبار لخبره! هذا مع انه لو كان وصف بما لا فوقه من الوثاقة ولم يكن له خبر منكر غيره لم يكن بهذا الاعتبار بعد عدم عمل أحد به على ما مر. وعاد في موضع آخر (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ١٥٢) وقال في حقه:

إنّ سليمان هذا له أخبار من هذا القبيل -أيّ اخبار شاذة- لم يقل بها أحد من العامة والخاصة فيجب طرحها.

ومنه يعلم: أنه لا يمكن الاعتماد على اي من الوجوه التي ذكرت لا ستظهار وثاقة الرجل.

بقي الكلام في أمرين:

الاول:

ما ذكره صاحب مدارك العروة الاشتهاردي (الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٢) من أنّ الرجل وان لم يتعرض له أكثر علماء الرجال -كما في تنقيح المقال- إلاّ أن المحكي عن الوحيد البهبهاني وجده من قبل الأم المجلسي الاول في شرح الاستبصار كونه ثقة، بل قال في التنقيح: يعد خبره من الصحاح.

والجواب عن ذلك:

اننا نقلنا كلام الوحيد البهبهاني (ﷺ) من أنه وصف روايته بضعيفة السند، وحينما اعتمد عليها ذكر ان ذلك من باب عمل المشهور في المقام، وبالتالي فيكون ممن يقولون بمقالة المشهور من أن عمل المشهور جابر لضعف السند، فأيّ توثيق للرجل من قبل البهبهاني (رحمه الله)!

وثانياً:

أن العلامة المجلسي (ﷺ) في روضة المتقين (الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨) وصف الرجل بكونه مجهول الحال، نعم وصف مروياته بكونها حسنة كالصحيحة (الجزء الخامس: الصفحة: ٤٠١) وأخرى بالصحيح (صاحب قراني: شرح فارسي للمجلسي الأول: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨١) وكذا في روضة المتقين (الجزء الثاني: الصفحة: ٤٥٦) او بالحسن (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩٠).

فالنتيجة: ان ما ذكر في المقام لا يمكن الركون اليه.

الامر الثاني:

ما ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في الرجل: فقد نص في اكثر من مورد (مطبوع وغير مطبوع) على حاله وانه لا يمكن الركون الى مروياته:

المورد الاول: تعاليق مبسوطة: الجزء الخامس: الصفحة ٦٠: حيث ذكر (مد ظله) أنه مع الاغماض عن ذلك –اي الكلام في كون كل من سليمان بن حفص المروزي وسليمان بن جعفر المروزي واحداً أم اثنين – والتسليم أن المراد منه هو ابن حفص المروزي الا أنه لا توثيق له أيضاً، غاية الامر انه ورد في اسناد كامل الزيارات، وقد ذكرنا في بحث الفقه غير مرة ان مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يكفي للتوثيق.

فالنتيجة: أن الرواية ضعيفة سواء أكان الراوي لها سليمان بن جعفر أم كان سليمان بن حفص.

المورد الثاني: تعاليق مبسوطة: الجزء التاسع: الصفحة: ٩٣: ذكر (مد ظله) أن الاحتياط وان كان استحبابيا الا انه لا منشأ له وان الرواية ساقطة سندا ودلالة، اما سندا فلأن سليمان بن حفص المروزي لم يثبت توثيقه.

المورد الثالث: تعاليق مبسوطة: الجزء العاشر: الصفحة: ٤١٧: وذكر مثل الحديث المتقدم.

المورد الرابع: في اخر صلاة المسافر في التعقيبات بعد الصلاة قصرا: وذكر قريب مما تقدم ذكره

قال: قال الفقيه (عليه السلام) التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد ستة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ.[1]

ومجموع هذه النصوص يدل على أنّ المسافة اللازمة لوجوب التقصير أربعة فراسخ أي بريد واحد.[2]

وبناءاً على ذلك تقع المعارضة بين هذه الطائفة من النصوص التي تدل على وجوب التقصير بقطع بريد واحد وبين الطائفة الأولى التي استعرضناها فيما تقدم التي تدل على أن وجوب التقصير يستلزم قطع ثمانية فراسخ، ومن هنا فلابد من

فالنتيجة: ان الرجل لم يثبت له توثيق عند شيخنا الاستاذ (مد ظله)، ومن هذا يظهر الاشكال على وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية في المقام بالصحيحة فلاحظ. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة روائية رقم (٤)

هذا المقدار من النصوص الشريفة أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس درسه، إلا أنه يمكن أن يضاف إليها جملة أخرى من النصوص يمكن أن تندرج تحت عنوان الدلالة على وجوب التقصير بقطع بريد واحد، منها:

الرواية الأولى: رواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ.

الرواية الثانية: رواية أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في كم التقصير؟ فقال: في بريد.

الرواية الثالثة: رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧-٤٦٠: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الخامس والسادس والحادي عشر.

النظر في حل هذا التعارض الواقع بين الطائفتين.

ومن هنا فقد يجمع البعض بينهما تارة من خلال حمل الطائفة الثانية على التقية [١]،وأخرى من خلال طرح هذه الروايات الدالة على وجوب القصر بقطع بريد واحد من جهة أنّ المشهور من الفقهاء قد أعرضوا عنها ولم يعملوا بها، وبالتالي فالإعراض ينتهي بها الى عدم الحجية، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذه التأويلات والأطروحات التي طرحت في مقام رفع التعارض بين الطائفتين غير صحيحة وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أمّا بالنسبة للطرح القائل بحمل الطائفة الثانية على التقية فلا معنى له والوجه في ذلك هو

أنّ العامة لا تقول بالتقصير في حال طي مسافة أربعة فراسخ فقط. [٢]

---

(١) كما ذكر هذا القول بعنوان القيل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه. انظر (المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢: وكذلك انظر مقالة صاحب الحدائق (ﷺ) في المقام (الحدائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣١٧ وكذلك ٣٠٠).

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦):

وهذا هو الصحيح في المقام وذلك لان العامة تذهب -بعد الاختلاف في أصل المسافة الموجبة للتقصير في الصلاة- بل وتتجه إلى الاتفاق -وإن كان على أكثر من طائفة- على كون المسافة أكثر من ثمانية فراسخ بل وتصل إلى ستة عشر فرسخاً وما يعادل تقريبا تسعة وثمانين كيلو متراً وبالتحديد ثمانية وثمانون كيلو متراً وسبع مائة وأربعة أمتار (للتفاصيل انظر: الفقه الإسلامي

الأمر الثاني:

بالنسبة إلى عدم عمل الأصحاب وعزوفهم عن العمل بمؤدى الطائفة الثانية فنقول فيه:

إنّ مثل هذا الإعراض منهم لا يوجب سقوط هذه الطائفة عن الاعتبار، بل تبقى نصوصاً معتبرة لا يضرها الإعراض بشيء، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ الإمام (عليه السلام) في الطائفة الثانية قد بين أنّ التقصير في بريد من المسافة أو قل في أربعة فراسخ ثم سكت كمّاً وكيفاً.

والخلاصة: أنّ هذه الطائفة في مقام تحديد المسافة الشرعية لوجوب التقصير، وتدل على نفي الزائد عن تحديدها-أي ما زاد على البريد أو الأربعة فراسخ- من خلال الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وسكوت الإمام (عليه السلام) في مقام البيان قرينة على أنّ حد المسافة اللازم قطعها لتكون الصلاة واجبة قصراً هي أربعة فراسخ أو بريد، والوجه في ذلك:

أنّ سكوت الإمام (عليه السلام) في المقام-والحال هذا- يكون موجباً لظهور حاله في إرادة البريد أو الأربعة فراسخ وكونها هي حدّ المسافة ومقدارها المطلوب للقول بوجوب التقصير.

وادلته : وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٩ وقد تقدم منا الحديث فيه فراجع.(المقرر)

إلا أنّا ذكرنا –في أبحاثنا الأصولية[١]– أن الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان هو من أضعف مراتب الظهور الإطلاقي، وبالتالي فمع هذا الضعف لا يستطيع أن يقاوم ظهور اللفظ في مؤداه.[٢]

---

(١)راجع المباحث الأصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٥٧١ وما بعدها: مبحث الإطلاق والتقييد.

(٢) اضاءة اصولية رقم (٢):

الاطلاق على قسمين:

الاطلاق اللفظي: وهو الاطلاق المستفاد من قرينة الحكمة وظهور حال المتكلم بان كل ما لم يقله لم يرده، فيكون منشأ ثبوت إطلاق المطلق وظهوره عدم ذكر المتكلم القيد في كلامه ولفظه، ومن هنا سماه شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مباحثه الاصولية بالإطلاق الحكمي (المباحث الاصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٦٣٥).

وبعبارة اخرى:

ان المتكلم يبين صورة ذهنية واحدة ويكون ما لم يذكره من القيود لها فهي منفية عنها بإطلاقها مثال ذلك: أكرم العالم فانه إذا لم يذكر قيد العدالة فنفيها يكون بالإطلاق الوارد في لفظ العالم، ولو جاء بقيد العدالة لكان قيد للصورة الذهنية للعالم لا لصورة ذهنية اخرى.

القسم الثاني: الاطلاق المقامي:

وهو الاطلاق المستفاد من قرينة خاصة تثبت أن المتكلم في مقام بيان تمام الاجزاء والشرائط، فبالتالي يكون منشأ ثبوته هو الدلالة على ان المتكلم في مقام البيان لتمام الاجزاء والشرائط، ولا يوجد لدينا ظهور حالي للمتكلم في أن ما لم يقله لم يرده.

وبعبارة اخرى:

وبناءً على هذا يكون:

أن المتكلم يبين صوراً ذهنية متعددة، فبالتالي لو كان الشي غير المذكور مراداً للمتكلم لكان صورة ذهنية مستقلة بنفسه لا أنه قيد للصورة الذهنية الاولى -كما كان في الاطلاق اللفظي - ومثاله:

الوضوءات البيانية فقد ورد في النصوص الشريفة عن الإمام الباقر (عليه السلام) (الا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) فاخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه.

فهنا يستفاد من الإطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة والاستنشاق للوضوء، والقرينة على أن المتكلم في مقام البيان لكافة اجزاء الوضوء هو قوله (عليه السلام) (ألا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) لا من خلال ظهور حالي للمتكلم في كون ما لم يقله.

وعد شيخنا الاستاذ (مد ظله) الاختلاف بين الاطلاق اللفظي والمقامي في أمور:

الأول: أن الحكم في الاول مجعول على الطبيعي الجامع بين المطلق والمقيد بينما الثاني مجعول على الافراد الخاصة.

الثاني: أن التقييد في الاول يوجب تضييق دائرة مدلول المطلق ويكون قيدا للمراد من اللفظ، بينما التقييد في الثاني لا يكون قيداً للمراد من اللفظ بل هو مراد اخر وزائدٌ على المراد المدلول عليه باللفظ.

الثالث: أن ظاهر حال المتكلم في الاطلاق الحكمي هو انه إذا ذكر كلاماً وكان في مقام بيان تمام مراده بكلامه، فان كان مقيداً اتى بقيد وإن كان مطلقا لم ياتِ به، وهذا الظهور ظهور عام، بينما في الاطلاق المقامي التقييد بحاجة الى بيان زائد أكثر مما دل عليه الكلام.

انظر: المباحث الاصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٥٧١ وما بعدها خصوصاً ما بعد الصفحة ٦٣٣: مبحث الاطلاق والتقييد. (المقرر)

ظهور الطائفة الثانية في أنّ المسافة اللازمة للتقصير هي أربعة فراسخ وبريد واحد إنّما هو من جهة السكوت في مقام البيان، وبالتالي فمثل هذا الظهور -الذي يتسم بالضعف بطبيعته- لا يستطيع أن يقاوم ظهور الطائفة الأولى في إرادة البريدين ثمانية فراسخ، وقد ذكرنا غير مرة أنّ الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان من أضعف الظهورات حتى من الظهور الناشئ من الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، فإذن لابد من تقديم ظهور الطائفة الاولى على ظهور الطائفة الثانية من باب تقديم الأقوى على الأضعف والناطق على الساكت، هذا.

ولكن الظاهر أنّ المقام غير داخل في هذه الكبرى، فإن المولى في المقام إنّما هو في مقام تحديد الموضوع وبيان حدّه، ومن الواضح أنّ لكلام المولى حينئذ دلالة ايجابية ودلالة سلبية وظهوراً ايجابياً وظهوراً سلبياً، وكلا الظهورين مستند الى اللفظ فإذن تقع المعارضة بين الطائفة الاولى والطائفة الثانية، فإن الطائفة الأولى تدل على اعتبار الزيادة في المسافة التي هي موضوع لوجوب القصر والطائفة الثانية تدل على عدم إعتبارها فيها، فإذن تقع المعارضة، وحيث لا ترجيح لإحداهما على الأخرى فتسقطان معاً، فالمرجع هل هو أصالة الاحتياط للعلم الإجمالي بأنّ الواجب عليه في هذه الحالة إمّا القصر أو التمام، أو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام ؟

والجواب: أنّ المرجع في المقام هو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام، باعتبار أنّ أدلة وجوب القصر مخصّصة لعموماتها ومقيدة لإطلاقاتها وحيث أنّ أدلة وجوب القصر في المقام قد سقطت من جهة المعارضة فالمرجع هو عمومات أدلة وجوب التمام، وهذا بخلاف الكبرى المذكورة، فإنّ موارد تلك الكبرى هي ما إذا كان المولى في مقام بيان موضوع حكم وأجزائه وشروطه وسكت

بعد بيان عدد من الأجزاء أو الشرائط، فالظهور الناشئ من هذا السكوت من أضعف الظهورات، ويتقدم عليه كل ظهور.

هذا مضافا إلى:

أنّ عدد النصوص المندرجة تحت عنوان الطائفة الأولى روايات كثيرة من ناحية العدد تبلغ حدّ التواتر الاجمالي، وبذلك نعلم إجمالاً بصدور بعض هذه النصوص من المعصوم (عليه السلام) قطعاً.

وبناءاً على هذا:

تكون الطائفة الأولى ممثلة للسنّة المطهرة، ومن هنا تكون الطائفة الثانية بمخالفتها للأولى مخالفة للسنّة المطهرة، ومن المعلوم أنّ كل نصّ إذا كان مخالفاً للسنّة لا يمكن أن يكون حجّة في نفسه، فلا بدّ حينئذ من طرحه وإزاحته عن ساحة الاستدلال.

ثم أنّ هناك طائفة ثالثة من النصوص:

تدل على أنّ المسافة اللازمة للقول بوجوب التقصير هي ثلاثة من البرد أو اثنا عشر فرسخاً أو ستة وثلاثون ميلاً، وهي متمثلة بصحيحة أحمد بن محمد عن إبن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام): قال:

سألته عن الرجل يريد السفر، في كم يقصر؟ فقال: في ثلاث برد.[1]

ومن المعلوم أنّ البريد أربعة فراسخ، فتكون الثلاثة برد اثنتي عشر فرسخاً، ويكون ستة وثلاثين ميلاً.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث العاشر.

وبملاحظة هذه الصحيحة يتضح لنا أنّ المسافة الموجبة للتقصير ثلاثة برد أو قل ستة وثلاثون ميلاً أو اثنتا عشر فرسخاً.

وبناءاً على هذا تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وبين الطائفة الأولى التي استعرضناها فيما تقدم.

ومن هنا:

فقد يجمع بين هذه الصحيحة والطائفة الأولى من خلال القول بأنّ صحيحة ابن أبي نصر موافقة للطائفة الأولى في مسافة البريدين، وبالتالي يكون الاختلاف بينهما في البريد الثالث الزائد ومردّه إلى كون الطائفة الأولى تنفي اعتباره، وصحيحة ابن أبي نصر تثبته، وبذلك تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين في البريد الزائد ونتيجة هذا التعارض سقوطهما من هذه الناحية -من ناحية البريد الزائد-، وأمّا من ناحية البريدين الأولين فلا معارضة بينهما.

وبناءً على هذا يمكن أن يقال :

أنّ صحيحة ابن أبي نصر لا تكون مانعة عن العمل بالطائفة الأولى في دلالتها على اعتبار البريدين في المسافة الشرعية اللازمة للتقصير، هذا.

وفيه : أنّ هذا الجمع لا يرجع الى معنى محصّل، لأن صحيحة ابن أبي نصر حيث أنها كانت في مقام بيان حدّ المسافة الشرعية فلها دلالة إيجابية ودلالة سلبية، أمّا دلالتها الإيجابية فهي تدل على أنّ حدّ المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر ثلاثة برد، وأمّا دلالتها السلبية فإنها تدل على أنّ حدّ المسافة الشرعية ليس بريدين، فالصحيحة بهذه الدلالة السلبية تعارض الطائفة الأولى بدلالتها الإيجابية وهي دلالتها على أنّ حدّ المسافة الشرعية بريدان، وحيث لا ترجيح لأحدهما على

الأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي.

هذا مضافاً:

إلى أنّه لابد من طرح صحيحة ابن أبي نصر في مقام العمل؛ وذلك لأنّها مخالفة للسنّة المتمثلة بالطائفة الأولى في المقام التي بلغت حدّ التواتر الإجمالي، فمن أجل ذلك لا تكون حجة في نفسها، هذا.

ولكن قد يقال إنّه:

لابد من تقديم الطائفة الأولى على صحيحة ابن أبي نصر؛ والوجه في هذا التقديم هو:

أنّ الطائفة الأولى ناصّة في المطلوب أو أظهر منها دلالة فيما إذا قورنت بصحيحة ابن أبي نصر.

وبعبارة أخرى:

أنّه يمكن الجمع الدلالي العرفي بين هذه الصحيحة وبين الطائفة الأولى؛ وذلك لأنّها تدل بالمطابقة على أنّ المسافة الشرعية اللازمة لوجوب التقصير هي اثنا عشر فرسخاً، وتدل على أنّ الأقل من الاثني عشر فرسخاً ليس بمسافة شرعية توجب التقصير، ولكن دلالتها على هذا الأمر إنما هو بالإطلاق في مقام البيان، وعلى هذا فلابد عندئذ من تقديم الطائفة الأولى عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر والنص على الظاهر الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي باعتبار أنّ دلالة الطائفة الاولى على أنّ المسافة الشرعية ثمانية فراسخ إنما هي بالنص.

ثم إنّ هناك طائفة رابعة من النصوص:

وهذه الطائفة مخالفة للطائفة الأولى، ومنها:

صحيحة زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

أنّه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير: في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير في مسير يوم وليلة.[1]

ومن الواضح أنّ دلالة الطائفة الأولى أظهر من دلالة هذه الصحيحة.

ثم أنّه لابد من طرح هذه الصحيحة؛ وذلك لمخالفتها للسنة المتمثلة بالطائفة الأولى.

إلى هنا قد تبين أنّ حدّ المسافة الشرعية الموجب قطعها للتقصير هو ثمانية فراسخ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ الطائفة الأولى ظاهرة في أنّ المعتبر في المسافة المقطوعة هو أن تكون المسافة امتدادية -أي يكون خط سير المكلف باتجاه واحد -.

والوجه في ذلك هو أنّ جواز التلفيق في المسافة المقطوعة -كما إذا كان خط السير باتجاهين أو بخطين متعاكسين مثلاً- يكون بحاجة إلى عناية زائدة.

وفي قبال ذلك توجد طائفة أخرى من النصوص تدل على كفاية التلفيق في المسافة شريطة أن يكون خط السير باتجاهين متساويين من ناحية المقدار، أي بريد ذاهب وبريد جائي، وفي هذه الطائفة نصوص صحيحة.

وبعبارة أخرى:

هناك مجموعة من الروايات تدل على أنّ السير وقطع ثمانية فراسخ باتجاهين-

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس.

متساويين من ناحية المقدار- يوجب التقصير كما إذا قام المكلف بقطع أربعة فراسخ ذاهباً ومبتعداً عن بلده وأربعة فراسخ جائياً وراجعاً الى بلده، فعندئذ يجب عليه التقصير.

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة[1] ؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً.[2]

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على اشتراط كون المسافة المقطوعة باتجاهين متوازيين وخطين متساويين حتى يجب التقصير على المكلف القاطع لثمانية فراسخ كذلك.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.[3]

وهذه الصحيحة تدل على المدعى وهو كون المطلوب في وجوب التقصير قطع مسافة بريدين باتجاهين متوازيين بحيث يكون بريداً ذاهباً وبريداً راجعاً.

---

(١) تنبيه:

هكذا أوردها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار، إلا أنّ الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب -الجزء الثالث -الحديث رقم ٤٩٦- لم يذكر كلمة (الصلاة)، وعلق المصحح لتهذيب الأحكام أنّه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر.

والصحيحة تدل على اشتراط قطع ثمانية فراسخ في وجوب التقصير إلا أنّ هذه الثمانية فراسخ يشترط فيها أن تكون باتجاهين متوازيين وبخطين متساويين.

والخلاصة: أنّ مقتضى هذه النصوص هو كفاية التلفيق شريطة أن يكون في اتجاهين متوازيين وبخطين متساويين.

وبناءاً على هذا تكون هذه الطائفة حاكمة على الطائفة الأولى، ونتيجة هذه الحكومة قيام الطائفة الثانية بتوسيع دائرة الطائفة الأولى -أي توسيع دلالتها- فتكون دالة عندئذ على أنّ المسافة الشرعية المعتبرة في التقصير للصلاة في السفر ثمانية فراسخ أعمّ من أن تكون مسافة امتدادية باتجاه واحد وخط سير واحد أو تلفيقية بخط سير باتجاهين مختلفين شريطة أن تكون صورة التلفيق السير بخطين متساويين متوازيين.

ثم إنّ في المقام طائفة ثالثة من النصوص تدل على أن التلفيق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي مطلقاً وبأيّ صورة كانت قد جيء بها، أي سواء أكان مسيره بخطين متساويين متوازيين واتجاهين مختلفين -بريد ذاهباً وبريد جائياً مثلاً- أو كان مسيره بخطين مختلفين غير متساويين وغير متوازيين كما إذا كان ذهاب المكلف ثلاثة فراسخ ومجيئه خمسة فراسخ مثلاً أو بالعكس، بل حتى لو كان -كما ذكر السيد الماتن (ﷺ) - ذهاب المكلف فرسخين وعودته ستة فراسخ، وهذه الطائفة مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب

بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.[١]

فإنّ المتفاهم العرفي من هذا الكلام أنّ المناط في المقام إنّما هو بشغل اليوم، وبالتالي فليس هناك خصوصية لمقدار مسافة البريد ذاهباً أو البريد جائياً، وشغل اليوم قد يكون من خلال الذهاب ثلاثة فراسخ والرجوع بخمسة فراسخ أو بالعكس، فإنّه في جميع هذه الصور يصدق على المكلف المسافر أنّه شغل يومه.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.[٢]

وبناءاً على ما في هذه الصحيحة تكون العبرة إنما هي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، وهذا هو المتفاهم العرفي منها سواء أكان الذهاب والرجوع متساويين من ناحية المقدار ومتوازيين أو كانا غير متساويين وغير متوازيين، فإنّ الأمر كذلك طالما ينتهي إلى قطع مسافة ثمانية فراسخ.

فالنتيجة:

أنّ المستفاد من هاتين الصحيحتين بحسب المتفاهم العرفي أنّ التلفيق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي بأيّ صورة كان، أي سواء كان بصورة

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث التاسع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر والخامس عشر.

اتجاهين متساويين أو غير متساويين من ناحية المقدار، وهذه الطائفة تكون حاكمة على الطائفة الأولى وتوسع دائرة التلفيق في المسافة ليصل إلى حدّ يصبح المراد الأعم من أن يكون خطا السير في المسافة متساويين أو غير متساويين في المقدار ما داما ينتهيان إلى كونهما ثمانية فراسخ في المجموع.

ومن هنا يظهر:

أنّ المسافة الشرعية الواجب على المكلف قطعها ثمانية فراسخ بغض النظر عن طريقة قطعها سواء قطعها بصورة امتدادية أم تلفيقية، وسواء كانت صورة التلفيقية بخطين متساويين أم غير متساويين في المقدار، فإنّ هذا هو الأظهر في هذا الباب.

ومع الإغماض عن ذلك فيمكن طرح السؤال التالي:

هل يمكن الجمع بين هذه الطوائف الثلاث من النصوص المستعرضة في المقام؟ أم لا يمكن وتبقى المعارضة بينهم قائمة؟

والجواب:

الظاهر أنّ الجمع ممكن بين هذه الطوائف الثلاث من خلال قواعد الجمع الدلالي العرفي؛ وذلك لأن الطائفة الأولى ظاهرة في كون المسافة المقطوعة لوجوب التقصير ثمانية فراسخ امتدادية الهيئة وأنّ هذه الامتدادية في الهيئة لابد منها بمقتضى ظهورها في ذلك، والمولى في المقام ساكت بالنسبة إلى هيئة المسافة التلفيقية وكفايتها في وجوب التقصير، ومن الواضح أنّ سكوت المولى في مقام البيان قرينة على أنّ المسافة التلفيقية لا تكفي في وجوب القصر في الصلاة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر لدينا الطائفة الثانية التي تدل بالظهور اللفظي على كفاية

المسافة التلفيقية في وجوب التقصير في حال ما إذا كانت هذه المسافة التلفيقية بهيئة خطين متساويين متوازيين لا غير، وهذه الطائفة تتقدم على الطائفة الأولى، والوجه في هذا التقديم:

أنّ الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان هو من أضعف مراتب الظهور، وحيث إنّ ظهور الطائفة الثانية ظهور لفظي في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متساويين متوازيين فمثل هذا الظهور اللفظي يقدم على الظهور الناشئ من السكوت في مقام البيان، والذي هو ظهور الطائفة الأولى من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ثم إنّ الطائفة الثانية الدالة على كفاية المسافة التلفيقية المكونة من ثمانية فراسخ في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متوازيين متساويين نجد فيها أنّ المولى ساكت عن مسالة كون هذه المسافة التلفيقية إذا لم تكن بخطين متساويين متوازيين وإن كانت ثمانية فراسخ فهل تكفي في وجوب التقصير، وهذا السكوت في المقام هو منشأ لظهور الطائفة الثانية في عدم كفاية المسافة التلفيقية لثمانية فراسخ في وجوب التقصير في حال ما إذا لم تكن بخطين متوازيين ومتساويين في المقدار، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:

أنّه لدينا الطائفة الثالثة وهي ظاهرة لفظاً في كفاية مسافة ثمانية فراسخ تلفيقية في وجوب التقصير حتى إذا كانت بخطين غير متوازيين وغير متساويين أي وإن لم تكن بخطين متساويين متوازيين، ومثل هذه الطائفة تتقدم على الطائفة الثانية من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ومن هنا يظهر:

أنّه حتى لو لم نقل بالحكومة بين هذه الطوائف فأيضاً لابد من تقديم الطائفة الثالثة على الطائفة الثانية والثانية على الطائفة الاولى.

فالنتيجة النهائية في المقام:

أنّ قطع المسافة البالغة ثمانية فراسخ مطلقاً وبأيّ هيئة كانت يكفي في وجوب التقصير سواء أكانت بهيئة امتدادية أو بهيئة تلفيقية، وهذه الهيئة التلفيقية سواء أكانت بخطين متساويين متوازيين أم غير متوازيين وغير متساويين [١]. [٢]

---

(١) إضاءة فتوائية رقم (١)

افتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) بكون الأحوط والاجدر استحباب الجمع في هذه الصورة (اي صورة عدم التساوي كما إذا ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ) فقد ذكر في منهاجه الصفحة: ٣٤٥: الجزء الأول صلاة المسافر) في معرض استعراض صورة ما إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر والاياب ثلاثة فراسخ أو أقل فهل يكفي في وجوب القصر؟ أو لا بد أن يكون الذهاب والاياب متساويين بان يكون كل منهما أربعة فراسخ؟

والجواب: أن كفاية ذلك غير بعيد، والمعيار إنما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان في اتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة، وإن كان الاحوط والاجدر استحباباً الجمع في هذه الصورة. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٧):

هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس درسه يوم ٢٤ جمادى الأولى- ١٤٣١ هجري قمري، إلا انه (مد ظله) قد انتهى في تعاليقه المبسوطة على المقام إلى القول بالاحتياط واليك نص ما ذكره (مد ظله):

ثم أنّه لا بد من الإشارة في المقام إلى مسألة مهمة وهي:

أنّه لا شبهة في أن العناوين المأخوذة في النصوص كعنوان مسيرة يوم أو شغل يوم أو بياض يوم أو غيرها من العناوين فإنّه لا موضوعية لها أصلاً، والوجه في ذلك:

أنّ هذه العناوين المتنوعة ما هي إلا إشارة إلى شيء واحد ومعنون فارد، ألا وهو المسافة الشرعية الموجب قطعها على المكلف التقصير، وهي ثمانية فراسخ، وهذا المعنون الفارد هو المتفاهم العرفي منها:

ما ورد في النصوص من تفسير بياض اليوم ببريدين، وهما ثمانية فراسخ[1]- وكذلك تفسير شغل يوم أو مسيرة يوم [2] ببريدين وهما ثمانية فراسخ.

مضافا إلى ذلك فيدّل على ما قلناه في المقام العطف الوارد في بعض هذه النصوص، كما هو الحال في عطف البريدين بكلمة (أو) على (بياض يوم) أو

أن نتيجة الجمع بين هذه المجموعات الثلاث من الروايات هي أن الأظهر كفاية السفر في المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ في وجوب القصر مطلقا وان كان في اتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة بان يكون الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة فراسخ أو بالعكس، فالعبرة إنما هي بكون المجموع ثمانية فراسخ، ولكن مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان الاتجاهان مختلفين زيادة ونقيصة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٩: صلاة المسافر. (المقرر)

(١) كما ورد في صحيحة أبي أيوب، وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٢) كما ورد في موثقة سماعة: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

بالعكس.

فالنتيجة:

أنّ جميع هذه العناوين إنّما هي عناوين لمعنون واحد، وهو المسافة الشرعية المتمثلة بثمانية فراسخ.

ثم أن السيد الماتن (ﷺ) قد اختار أن المسافة التلفيقية تكفي مطلقاً وإن لم تكن بخطين متوازيين متساويين.

ثم بعد ذلك ذكر (ﷺ) أمرين:

الأمر الأول:

أنّه لا يجب على المكلف طي المسافة الامتدادية بيوم واحد أو ليلة واحدة، وبالتالي فلا مانع من طيّها بيومين أو ثلاثة أيام أو أكثر، كما إذا كان سفره متقطعاً، ومن هنا فإذا كان من الأول ناوياً قطع المسافة الشرعية ولكن سفره كان متقطعاً وفي أيام متعددة فيكفي طي مثل هذا النمط من المسافة من قبل المكلف في وجوب تقصير الصلاة وذلك من جهة عدم وجوب طيّها خلال ليلة واحدة أو يوم واحد، بل حتى لو كان في أكثر من ذلك.

الأمر الثاني:

أنّه لا يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب كأن يكون ذهابه وإيابه في يوم واحد أو ليلة واحدة، بل لا مانع من أن يبقى المكلف ليلة واحدة ثم يرجع، أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو تسعة أيام ثم يرجع، فعندئذ تكون وظيفته القصر، طبعاً إلاّ إذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكان معين، فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في انقلاب وظيفته الصلاتية الى التمام، وكذلك في حال ما إذا

حصل أحد قواطع السفر –كالمرور على الوطن مثلاً– فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً.

إلاّ أنّه مع ذلك قام السيد الماتن (ﷺ) بالاحتياط في المقام من خلال القول بالجمع في حالة ما إذا سافر أربعة فراسخ ولم يرجع إلى بلده في يومه أو في ليلته، بل بقي يوم أو يومين إلى ما دون العشرة أيام خارج بلده –بقطعه أربعة فراسخ ابتعاداً عن بلده ثم الرجوع الى بلده –فعندئذ الأحوط الأولى لمثل هذا المكلف هو الجمع بين الصلاة القصر والتمام، وكذلك الجمع بين الصوم والقضاء.

وهذا الذي أفاده (ﷺ) منسوب إلى جماعة من المتأخرين، كما انه في المقام قولان آخران:

القول الأول:

أنّ وظيفته الصلاة تماماً وبالتالي فإذا سافر أربعة فراسخ مبتعداً عن بلده ولم يرجع في يوم أو يومين فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وقد نسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم شيخنا الأنصاري (ﷺ) في بعض كتبه على ما ذكره المحقق الهمداني (ﷺ)[1].

القول الثاني:

وهو القول بالتخيير في المقام، وأن المكلف في هذه الحالة مخيّر بين الصلاة قصراً أو تماماً، وهذا القول منسوب إلى الشيخ الطوسي (ﷺ) في كتابيه التهذيب والاستبصار، والناسب له صاحب الجواهر (ﷺ)، بل ذكرالبعض[2] أن القول

---

(١) مصباح الفقيه: الصلاة: ٧٢٧: السطر: ١٩ كما ورد في المستند.

(٢) كصاحب الجواهر (ﷺ) نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق (ﷺ) في كتاب الامالي.

بالقصر هو دين الإمامية.

وكيفما كان ففي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّ وظيفة المكلف الصلاة قصراً إذا بقي فيه إلى ما دون العشرة أيام ثم رجع الى بلده.[1]

القول الثاني: أنّ وظيفته الصلاة تماماً.

القول الثالث: أنّ وظيفته التخيير بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً.[2]

أمّا بالنسبة إلى القول الأول فيمكن أن يستدل له بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى:

وهي الروايات التي تدل على أنّ ذهاب المسافر بريداً والإياب بريداً مطلقة من هذه الناحية - أي لم تقيّد من ناحية الإياب في نفس اليوم أو نفس الليلة أو بعد أيام :-

---

(١) وهذا القول هو القول المشهور في حال ما إذا قصد الرجوع ليومه كما ذكر ذلك صاحب الجواهر (ﷺ) بل قد نسب (ﷺ) القول إلى الصدوق (ﷺ) أن هذا هو دين الامامية.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦.دار إحياء التراث العربي.

(٢) كما قال بهذا القول الشيخ الطوسي (ﷺ) في كتاب تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٢٩: ذيل الحديث رقم ٤٩٦: حيث قال: إذا كان أربعة فراسخ- أي السفر- كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وان شاء قصّر. وكذلك انظر ذيل الحديث رقم (٧٩٢) من كتاب الاستبصار: الجزء الأول.

وان كان قد نقل عن الشيخ (ﷺ) في غير هذين الكتابين -كما في كتاب المبسوط والنهاية- القول بالتعيين للقصر.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦. دار إحياء التراث العربي.

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة[1]؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً.[2]

فإنّه من الواضح أنّ الصحيحة في مقام البيان من ناحية تحديد المسافة التي يجب قطعها للتقصير وأنّه بريد ذاهباً وبريد جائياً، إلا أننّا من زاوية أخرى نجدها مطلقة، وزاوية الإطلاق فيها مسألة تحديد رجوعه في نفس اليوم أو الليلة، أو في اليوم الثاني أو الثالث من سفره، فإنها مطلقة من هذه الناحية.

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.[3]

ومن الواضح جداً أنّ الصحيحة مطلقة من ناحية كون رجوع المسافر هل هو في نفس اليوم أو الليلة، فالتقييد والتحديد في المقام يكون من خلال الرجوع في ليلته ويومه ومثل هذا التحديد والتقييد يحتاج الى عناية زائدة، بل حتى القول بالعودة في اليوم الثاني من السفر مثلاً فإننّا نجدها مطلقة من هذه الناحية أيضاً،

---

(١) هكذا أوردها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار، إلا أن الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث رقم ٤٩٦- لم يذكر كلمة (الصلاة)، وعلق المصحح لتهذيب الأحكام انه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث التاسع.

وبالتالي فلا مانع من التمسك بهذا الإطلاق في المقام والانتهاء من خلاله إلى القول بأنّه لا يعتبر في وجوب التقصير الرجوع في نفس اليوم والليلة.

الرواية الثالثة: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.[1]

ومن الملاحظ أن الصحيحة مطلقة من ناحية كون رجوعه إلى بلده هل هو في اليوم نفسه أو الليلة نفسها أم أنّه يبقى خارج بلده أكثر من يوم أو ليلة.

الرواية الرابعة: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.[2]

وهذه الصحيحة تحتوي أوضح الدلالات على المدعى في المقام؛ وذلك لان معنى (أنّه كان) هو كون النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) مستمراً في ذلك الحال لا أن سفره هذا كان اتفاقياً، وأمّا مسألة رجوعه في نفس اليوم أو في نفس الليلة في جميع أسفاره فهذا مستبعد بل وبعيد جداً.

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة واضحة الدلالة على أنّ الرجوع في نفس اليوم والليلة -من قبل المسافر -إلى بلده غير معتبر في وجوب التقصير.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الخامس عشر.

الطائفة الثانية: وهي ما تسمى بروايات عرفات:

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمار أنّه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم، وأيُّ سفر أشد منه، لا، لا تتم.[1].[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٣: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة روائية رقم (٥)

هكذا أورده صاحب الوسائل (قدس سره) في الباب الثالث الحديث الأول من أبواب صلاة المسافر نقلاً عن الشيخ الصدوق (قدس سره) من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، إلا أنه علق على المقام بالقول إن محمد بن الحسن (قدس سره) روى بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني إبن معروف، عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار مثله (انتهى).

ولنا تعليق في المقام ملخصه:

أولاً: أن صاحب الوسائل (قدس سره) نقل في ذيل الحديث (لا تتم)، بينما الموجود في من لا يحضره الفقيه (لا يتم).

وثانياً: أن الوارد في تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الحديث رقم (٥٠٧:) عبارة (لا يتم).

وكذلك ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) انه رواه الشيخ (قدس سره) في كتاب التهذيب: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار مثله إلا انه قال: لا تتموا.

والظاهر من مراجعة تهذيب الأحكام أن الموجود (لا يتموا) انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١.

وكذلك أورد الشيخ الطوسي (قدس سره) مثله بإسناده عن العباس والحسن بن علي جميعاً، عن علي عن فضالة عن معاوية انظر تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٧٤٠.

ودلالة هذه الصحيحة واضحة على أنّ وظيفة المكلفين في عرفات الصلاة قصراً، ومن المعلوم أنّ أهل عرفات يبقون في عرفات ليلة أو أكثر من ليلة واحدة ولا يرجعون إلى أماكنهم التي انطلقوا منها في نفس اليوم ولا في ليلتهم.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

أنّه قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.[1]

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة،

وكذلك رواه الشيخ الكليني (قدس سره) في كتاب الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله. (انظر: الكافي: الجزء الرابع: الصفحة ٥١٩: الحديث: ٥. (المقرر)

(١) اضاءة روائية رقم (٦)

هكذا أورده صاحب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.

وهكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (بعد التروية) بدل عبارة (قبل التروية) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث: ١٧٤٢: طبعة دار الكتب الإسلامية)، إلا أن الظاهر انه خطا مطبعي الا انه من المهم الالتفات اليه، فان القدوم إلى مكة للحج وأداء المناسك يكون قبل التروية لا بعد التروية كما هو واضح فلاحظ. (المقرر)

وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا.[١]

ومعنى هذه الصحيحة أن أهل مكة إذا ذهبوا إلى عرفات ورجعوا إلى منى تكون وظيفتهم الصلاة قصراً.

الرواية الرابعة: صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم أقصر الصلاة؟ قال: في بريد، ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.[٢]

فهذه الصحيحة وما سبقها واضحة الدلالة على أنّه لا يعتبر الرجوع إلى مكة في نفس اليوم أو نفس الليلة، ولا مانع من البقاء يوماً أو أكثر.

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة واضحة الدلالة على المدعى، وهو وجوب التقصير لمن لا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه أو ليلته.

إلا انّه في قبال هاتين الطائفتين توجد طائفة ثالثة يستدل بها على وجوب الصلاة تماماً ومنها:

الرواية الأولى: وهي موثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الرابع. إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (دخلوا إلى منازلهم) بدل عبارة (دخلوا منازلهم) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٣).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الخامس.

منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم يتنزل في ذلك الموضع؟ قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.[1]

وقيل في مقام توجيه الاستدلال بها:

إنّها تدل على أنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة الإتيان بالصلاة تماماً لمن لا يرجع في يومه إلى المكان الذي انطلق منه، ومن الطبيعي أنّ من يخرج لقضاء حاجة فهو لا يرجع إلى المكان الذي انطلق منه –حتى في يومه أو ليلته– إلا أن يتم قضاء حاجته، وبالتالي ننتهي من خلال دلالة هذه الموثقة إلى القول بأنّ وظيفته إذا سافر أربعة فراسخ أو خمسة ولم يرجع إلى المكان الذي انطلق منه في يومه هي الصلاة تماماً.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّه لا يمكن الاستدلال بالموثقة على المدعى لأنها مجملة من ناحية الدلالة على المدعى، والوجه في ذلك:

أنّها لا تدل على أنّ المكلف في المقام كان ناو للسفر من الأول، بل نحن نرى أنّه يخرج من بيته لقضاء حاجة، أما قضاء هذه الحاجة فيمكن أن يحدث بعد طيّ فرسخ أو فرسخين أو خمسة أو ستة فراسخ، ومثل هذا الاحتمال موجود، وبالتالي فالظاهر أنّ المكلف في المقام لا يكون ناوياً لقطع المسافة الشرعية من الأول.

وبناءً على ذلك تكون الموثقة خارجة عن محل الكلام، والوجه في ذلك:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

أنّ المكلف الذي يخرج من بلده- ولو سافر عشرة فراسخ- إذا كان متردداً فبالتالي لا يكون ناوياً لقطع المسافة من الأول فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً.

ومن هنا يظهر لنا أنّ الموثقة مجملة الدلالة من هذه الناحية، وبالتالي فلا تكون حجة ولا يمكن الاستناد اليها في المقام.

الرواية الثانية: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها؛ لأني لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: فاخرج، وأتم الصلاة وصم فإني قد رأيت القادسية. الحديث.[1]

والرواية تدل بوضوح على أنّ من سافر ولم يرجع في يومه، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وكذلك الصيام، والقادسية تبعد عن الكوفة خمسة عشر ميلاً.[2]

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة جغرافية رقم (١)

هذه المعلومة -أي كون القادسية تبعد عن الكوفة بمقدار خمسة عشر ميلاً ذكرها سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-(الجزء العشرون: الصفحة: ١٥: موسوعة الإمام الخوئي) نقلاً عن صاحب الحدائق (الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) والذي بدوره نقلها عن المغرب وكذالك عنه في كتاب البحار.

إلا اننا ارتأينا تسليط الضوء على المقام بصورة أدق لعلنا نخرج بشيء نافع فنقول بعد التوكل على الله-:

القادسية لغة تأنيث قادس. وتطلق في العراق ويراد منها موضعان:

الاول: قرية كبيرة قرب الدجيل في سامراء.

الثاني: ضيعة او بلدة قريبة من الكوفة، وهي آخر أرض العرب وأول حد العراق من جهة الجنوب، وبها كانت الواقعة المشهورة (مفتاح الكرامة: العاملي: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٤٧).

قيل الكثير في منشأ التسمية الا ان الكثير من المصادر التاريخية التي راجعتها ذكرت ان النبي ابراهيم الخليل (عليه السلام) مر فيها في سفره فوجد عجوزاً فغسلت رأسه، فقال: قدست من أرض، ودعا أن تكون محلة للحجاج، فصارت منزلاً من المنازل ومحطة في طريقهم وسميت بالقادسية، وفيها آثار لا يزال قسم منها باق لحد الان (مفتاح الكرامة: العاملي: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٤٧، منهاج الاخيار: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٥٦، القاموس، الوافي للكاشاني: الجزء ١٢: الصفحة: ٣٤٤، وغيرها العشرات من المصادر التاريخية)

الا ان الكلام كل الكلام في مقدار المسافة بين القادسية والكوفة والتي هي الموضوع للحكم في المقام، فان كانت بقدر المسافة الشرعية الموجبة للتقصير يكون الحكم شيئا وإن كانت دون المسافة يكون الحكم شيئاً آخر، فنقول:

باستقراء الآراء المطروحة في المقام نجد ان الاختلاف حاصل في تحديد المسافة بين القادسية والكوفة فيما بين الفقهاء أنفسهم وبين رجال معاجم البلدان والامصار واهل التاريخ ايضا ومن هذه الاقوال:

القول الاول: ان المسافة بينهما أربعة فراسخ كما عن المجلسي الاول (قدس سره) (روضة المتقين: الجزء: ٤: الصفحة: ٢٥٦) أو اربعة فراسخ فصاعداً كما عن الكاشاني في الوافي (الجزء: ٧: الصفحة: ١٢٧).

القول الثاني: أن المسافة خمسة عشر ميلاً وبه قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه (الجزء: ٢: القسم: ٢: الصفحة: ٧٢٥) وكذا صاحب الحدائق (ﷺ) في حدائقه (الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) ونقله عن البحار والمغرب. وكذا هو مختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) كما جاء في تقريرات بحثه (الجزء: ٢٠: المستند: الصفحة: ١٥٠) بضميمة تفسيره للفرسخ بكونه ثلاثة أميال (الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٥: مسالة اعتبار المسافة) وكذا المولى المازندراني في شرح أصول الكافي (الجزء: ٧: الصفحة: ٣٢١) والنراقي (ﷺ) في مستنده (الجزء: ٨: الصفحة: ١٩١) وكذا نص عليه العاملي (رحمه الله) في مفتاح الكرامة (الجزء: ١٠: الصفحة: ٣٤٧) كما قرب ذلك من مختار الشيخ الاصفهاني في صلاة المسافر (الصفحة: ٢٧).

كما نص عليه جملة من أهل الفن في الاماكن والبلدان مثل تاريخ الكوفة (الصفحة: ١٥٠٥) نقلاً عن ابن رستة في الاعلاق النفيسة: الطرق التي يسلكها المسافرون من الكوفة الى مكة والى البصرة (الصفحة: ١٧٥-١٧٦)، وفي حدود العالم من المشرق الى المغرب (الصفحة: ١٦٥) وكذا في الخراج وصناعة الكتابة (الصفحة: ٧٨) الباب الحادي عشر: في ديوان البريد والسكك والطرق الى النواحي: المشرق والمغرب).

القول الثالث: أن المسافة هي خمسة عشر فرسخاً، وبه قالت لجنة التحقيق لمؤسسة ال البيت (عليهم السلام) في تحقيقها لكتاب وسائل الشيعة نقلاً عن معجم البلدان (الجزء: ٤: الصفحة: ٢٩١) (الوسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٥٨: الحديث: ٧)، كما ذكر هذا المعنى الغفاري في تحقيقه وتعليقه على تهذيب الاحكام (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٢٩: الحديث: ٤٩٧) كما اختاره صاحب اوضح المسالك الى معرفة البلدان والممالك: الصفحة: ٥٠١): فصل القاف) وكذا فعل اليعقوبي في معجم البلدان (الصفحة: ١٥٠)

القول الرابع: أن المسافة أربعة عشر ميلاً كما ذكر صاحب بلاد العرب (الصفحة: ٣٣٥) الا أنه نسبه الى تقدير المتقدمين.

القول الخامس: ما ذهب اليه فقهاء العامة من كونها دون مسير السفر وبذلك صرح السرخسي في مبسوطه (الجزء: ١: الصفحة: ٢٥٣) وكذا قال به ابن عابدين في حاشيته (الجزء: ٢: الصفحة: ٤٣)، ومن الواضح انه لا يمكن حمل المقدار هنا على ارادة المقدار عند الخاصة وذلك لما قدمناه فيما تقدم من الكلام- ان العامة ذهبوا في تحديد المسافة اللازمة للتقصير الى مذاهب متعددة.

ومنه يظهر:

ان الظاهر كون المسافة خمسة عشر ميلاً أي خمسة فراسخ، والذي يمكن أن يقرب ذلك أمور:

الأمر الأول:

أن أهل الديوان والبريد والسكك ومن يعمل في هذا المجال هم أدق من غيرهم في معرفة وتحديد المسافات بين المدن والبلدان والامصار وذلك لان هذا مقتضى عملهم خصوصاً مع شدة الحاجة الى معرفة مقدار المسافات لارتباطها بصلب عملهم اليومي مضافاً الى ثبوت المسافات الخارجية بطبيعتها فيجري فيها الحساب بدقة وضبط أو قريب من الدقة.

الأمر الثاني:

أن هذا القول هو الاشهر بين الاقوال -كما عرفت- فقد ذهب اليه أكثر الفقهاء وأهل البلدان والتاريخ والجغرافيا كما اتضح.

الأمر الثالث:

أن الاقوال الأخرى كالخمسة عشر فرسخاً رميت بالشذوذ والغرابة والانكار وما ذلك الا لعدم معهوديتها في أذهان الاعلام.

أن الاقوال المخالفة للخمسة عشر ميلاً كانت قريبة منه كالأربعة عشر ميلاً، بل الاكثر من ذلك أن اصحاب هذا القول لم ينسبوه الى أنفسهم بل الى تقدير المتقدمين وهذا مشعر بعدم الركون اليه حتى ممن قبلهم.

ثم أن البعض ممن تبتنى القول بالأربعة فراسخ فصاعداً فهو بمقالته هذه لم ينكر الخمسة فراسخ من جهة كونها مشمولة بقولة(فصاعدا).

نعم، لابد من الاشارة الى ان الميل يطلق ويراد منه عدة معاني:

المعنى الاول: الميل المتعارف عند أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ، فيكون الفرسخ مساوياً لأربعة اميال، وهذا هو المعروف عند الغربيين كالإنكليز ونحوهم.

المعنى الثاني: الميل المتعارف عند الفقهاء والمحدثين الوارد في النصوص الشريفة وهو الذي يساوي ثلث الفرسخ فيكون كل فرسخ ثلاثة أميال، فتكون الخمسة عشر ميلاً مساوية لخمسة فراسخ.

ولإتمام الفائدة نطلعكم على جدول بالمقادير المستعملة في قياس الطول:

تعود معظم المقاييس المستعملة حالياً الى فرنسا أو بريطانيا، فمثلاً تخيرت فرنسا عام ١٧٩٥ وحدة لقياس الاطوال أسمتها المتر، وكان المتر يساوي جزء من أربعين مليون جزء من محيط الكرة الارضية، كما اختارت فرنسا وحدة الجرام في الوزن ويساوي كتلة ١ سم مكعب من الماء، وفي عام ١٩٦٠ عقد المؤتمر الحادي عشر للأوزان والمقادير وقد اتفق فيه على نظام عالمي يدعى "systeme international D,Unites"SI، بانه يقوم على عدد ثابت من الوحدات الاساسية للقياس منها المتر للطول والثانية للزمن والجرام للوزن ووحدات القياس الطولية التي استخدمت في التراث الاسلامي كثيرة منها:

١-المرحلة: ٩٦٠٠٠ ذراع شرعي ١ += ٧٢٠٠٠ ذراع هاشمي ٤٨٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٢-البريد ٤٨٠٠٠ ذراع، ١ على ٢ مرحلة = ٣٦٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٤٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٣-الفرسخ ١٢٠٠٠ ذراع =٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٤-الميل العربي = ٤٠٠٠ ذراع =٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

إلا أنّ في الرواية إشكالين:

الإشكال الأول:

أنها ضعيفة من ناحية السند وإن عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد، وذلك لضعف طريق الشيخ (ﷺ) إلى علي بن الحسن بن فضال بعلي بن محمد ابن الزبير فإنّه لم يوثق، وكأنّ التعبير المزبور ناشئ من ملاحظة ظاهر السند، حيث إنّه سند عال مع الغفلة عن التدقيق في طريق الشيخ (ﷺ) إلى ابن فضال، فإن الفاصل الزمني بينهما يقرب من مائتي سنة، وبالتالي فلا يمكن روايته عنه بلا واسطة، وفي الطريق من عرفت، فلا جرم الرواية محكومة بالضعف.[1]

الإشكال الثاني:

أنّ الرواية معارضة في موردها بموثقة ابن بكير الواردة في نفس هذا الموضوع - الخروج إلى القادسية-، وقد صرح فيها بلزوم وجوب التقصير، وإليك نصها:

عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القادسية اخرج إليها، أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصّر.[2]

٥-القصبة ٨ ذراع =٦ أذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٦-الباع ٤ ذراع = ٣ أذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٧-الذراع = ٣ قدم =٦ قبضات=٢٤ إصبعا =١٤٤ حبة شعير.

ملاحظة: الذراع الشرعي= ٤٩ سنتمتر وثلاثة اعشار السنتمتر. (المقرر)

(١) انظر: المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٨: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث السابع.

والموثقة واضحة الدلالة على وجوب التقصير في محل الكلام، ومن هنا تكون معارضة لرواية الحجاج المتقدمة لأن كليهما قد ورد في مورد واحد، إلاّ أنهّما اختلفا في تحديد وظيفة المكلف، فنجد أن رواية الحجاج ذهبت إلى القول بأنّ وظيفته الصلاة تماماً، بينما موثقة ابن بكير ذهبت إلى القول بالقصر.

وقد أورد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- تعليقاً على المقام حاصله:

انّه يمكن حمل رواية عبد الرحمن بن الحجاج على ما لو قصد المكلف الإقامة أو كانت الضيعة وطنه الشرعي فحكمت عليه بالصلاة تماماً، وحمل الموثقة على المكلف الذي يقصد الرجوع ليومه أو غير يومه، فحكمت عليه بوجوب الصلاة قصراً.

وبعبارة أخرى:

إنّ كلتا الروايتين وردتا في موضوع واحد وهي القادسية وما ضاهاها، ومقتضى الإطلاق فيهما هو عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامة عشرة أيام أم لا، وسواء أكانت الضيعة أو القادسية وطناً له ولو شرعاً أم لا، فهما متعارضتان بالإطلاق في مورد واحد.

ولا ينبغي الريب في أنّ مريد الرجوع ليومه خارج عن إطلاق الرواية الأولى بمقتضى نصوص المسافة التلفيقية الدالة على لزوم التقصير في بريد ذاهباً وبريد جائياً، فإنّه القدر المتيقن منها، ومقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين مريد الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه إذ لا موجب للتخصيص بالأول.

وعليه، فتكون هذه النصوص شاهدة للجمع بين الروايتين فتحمل الموثقة على

ما لو قصد الرجوع ليومه أو غير يومه ورواية عبد الرحمن على ما لو قصد الإقامة أو كانت الضيعة وطنه الشرعي فيرتفع التنافي بينهما لتعدد الموردين.[1] هذا

ولكن للمناقشة في هذا الجمع مجالاً وملخصها:

أنّ هذا الجمع المطروح في المقام بهذا الطريق غير صحيح والوجه في ذلك هو:

أنّ هذا الجمع ليس جمعاً عرفياً، وبالتالي فلا يمكن قبوله والاعتماد عليه في مقام حلّ الإشكال، لأنّ الجمع الذي يكون مقبولاً في عملية الاستدلال الفقهي لابد أن يكون باباً من أبواب الجمع الدلالي العرفي، كما إذا كان من باب حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الظاهر على الأظهر أو المحكوم على الحاكم، وما شاكل ذلك من الموارد، وأما إذا لم يكن شيء من هذه فعندئذ لا يكتسب القبول ولا يعترف بصحته في مقام الاستدلال، وما أورده السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام ليس من الجمع العرفي بشيء.

فالنتيجة:

أنّ رواية الحجاج تبقى معارضة لموثقة ابن بكير-من جهة دلالتها على وجوب التمام في الصلاة في قبال دلالة الموثقة على كون الواجب هو التقصير - وكذلك هي معارضة لدلالة مجموعة النصوص الواردة في عرفات -والتي تدل على كون الواجب هو القصر-.

ثم إنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- قد جمع بينهما بطريق آخر، وحاصله:

أنّ روايات عرفات تدل على وجوب القصر في الصلاة بنحو القضية المهملة

---

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦.

وتدل على تعينه بالإطلاق، وأمّا رواية الحجاج فانها تدل على وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة وتدل على تعين الصلاة تماماً بالإطلاق، وبالتالي فلا تنافي بينهما بالدلالة على أصل وجوب القصر بنحو القضية المهملة وأصل وجوب التمام بنحو القضية المهملة، لأن التنافي بينهما إنّما هو بالدلالة الإطلاقية، فإنّ الرواية الأولى تدلّ بإطلاقها على تعيّن الصلاة تماماً، وروايات عرفات تدلّ بإطلاقها على تعيّن الصلاة قصراً، فإذن يسقط كلا الاطلاقين من جهة المعارضة وتبقى دلالة كل منهما على وجوب الصلاة تماماً ووجوب الصلاة قصراً بنحو القضية المهملة، ونتيجة ذلك هو التخيير، وبناءً على هذا يكون المكلف مخيراً بين الإتيان بالصلاة قصراً والاتيان بها تماماً إذا لم يرجع في يومه إلى بلده والمحل الذي انطلق منه.[1]

وبعبارة أخرى:

إنّ اتصاف الوجوب بالتعيينية مستفاد من الإطلاق دون اللفظ كما حرّر في الأصول، فكلتاهما تدلاّن على الوجوب بنحو القضية المهملة بالمطابقة ولا معارضة بينهما في هذه الدلالة، وإنّما المعارضة بينهما في الدلالة الالتزامية المستفادة من الإطلاق، وهي الدلالة على كون الوجوب تعيينياً قصراً في روايات عرفات تماماً في روايات الحجاج فإذن يرفع اليد عن إطلاق كل منهما من أجل المعارضة ونتيجته الحمل على الوجوب التخييري، هذا.[2]

---

(١) هذا الكلام هو تقرير كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في تقريب كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

(٢) هذا الكلام هو تقرير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام الموجود في المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦-١٧.

وللمناقشة فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام مجال حاصله:

أنّه يمكن القول بأنّ لكل من الدليلين المستعرضين في المقام دلالة تصديقية نهائية واحدة وهي الدلالة الاطلاقية وذلك لأن لكل من الدليلين ظهوراً واحداً وهو الظهور التصديقي النهائي، فإنّ الظهور التصديقي النهائي لرواية الحجاج هو وجوب الصلاة تماماً تعييناً، والظهور التصديقي النهائي لمجموعة من روايات عرفات هو وجوب الصلاة قصراً تعييناً، وأما دلالة كلّ منهما على أصل وجوب الإتيان بالصلاة بنحو القضية المهملة فهذه الدلالة مندكّة في ضمن الدلالة الإطلاقية وليست لها استقلالية بحد ذاتها، وبالتالي فان دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة مندكة في ضمن دلالتها الاطلاقية، وليس لها استقلالية في الوجود، وكذلك الحال في نصوص عرفات ، ضرورة أنّه ليس لكل منهما دلالتان، أي ليست لرواية الحجاج دلالتان، واحدة منها دلالتها على وجوب الإتيان بالصلاة تماماً بنحو القضية المهملة والأخرى دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً مطلقاً، وكذلك الحال في نصوص عرفات فإنّه ليس لها دلالتان إحداهما دلالتها على وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بنحو القضية المهملة والأخرى على وجوب الصلاة قصراً تعييناً مطلقاً ، ،بل إنّ لكل من هاتين الطائفتين دلالة تصديقية نهائية واحدة وهي الدلالة على وجوب الصلاة تماماً تعييناً ووجوب الصلاة قصراً تعييناً، والتعارض إنّما هو بين هاتين الدلالتين المستقلتين، وأمّا الدلالة على أصل وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بنحو القضية المهملة فهي مندكّة في الدلالة الإطلاقية ولا استقلال لها وكذلك الحال في الدلالة الأخرى، وبالتالي فلا يكون هناك وجه لهذا الحمل.

وبناءً على ذلك تقع المعارضة بين الدلالة الإطلاقية لكل واحدة منهما والدلالة الإطلاقية للأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فإذا سقطت الدلالة المطابقية سقطت الدلالة التضمنية أيضاً، ولا يعقل بقائها، وحيث إنّ الدلالة على وجوب الصلاة قصراً بنحو القضية المهملة دلالة ضمنية ومندكّة في الدلالة الاطلاقية فإذا سقطت الدلالة الإطلاقية من جهة المعارضة فلا يكون هناك بعدئذ وجود للدلالة التضمنية حتى يقال بالتخيير.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- لا يمكن المساعدة عليه.

تنبيه وهو:

أنّ ما ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة بالإطلاق تعييناً دلالة التزامية ودلالتها على أصل وجوبها بنحو القضية المهملة مطابقية، الظاهر أنّه من سهو القلم أو اشتباه من المقرر لوضوح أنّ كلتا الدلالتين دلالة مطابقية مثلاً دلالة رواية الحجاج على أصل وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة دلالة مطابقية مستندة الى الوضع ودلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق أيضاً ودلالة مطابقية مستندة الى الإطلاق ومقدمات الحكمة، وتكون الدلالة الأولى متقدمة على الدلالة الثانية رتبة، ولهذا مندكة فيها وليس لها وجود مستقل في مقابل وجودها، وكذلك الحال في روايات عرفات فإنّ لها أيضاً دلالتين مطابقيتين طوليتين، ولا فرق بينهما وبين رواية الحجاج من هذه الناحية أصلاً.

والخلاصة:

أنّ كلتا الروايتين تدل على الوجوب في الجملة بنحو القضية المهملة، فرواية الحجاج تدلّ على وجوب الصلاة تماماً في الجملة وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة بالدلالة المطابقية الوضعية، ورواية الحجاج تدل على وجوب الصلاة تماماً تعييناً، ودلالتها كذلك على التعيين إنّما هي بالإطلاق، وروايات عرفات تدلّ على وجوب الصلاة قصراً تعييناً، ودلالتها كذلك على التعيين إنّما هي بالإطلاق.

وعندئذ يكون التعارض بين الإطلاقين، وبالتالي يسقطان معاً، فنأخذ بالدلالة الإجمالية لكل منهما، فان رواية الحجاج تدل على وجوب الصلاة تماماً في الجملة، وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة، فعندئذ نحكم بالتخيير بينهما.

ولكننا ذكرنا أنّ هذا البيان غير تام فإنّ دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة تماماً في الجملة إنّما هي في ضمن دلالتها الإطلاقية وليس لرواية الحجاج دلالتان مستقلتان:

الأولى: دلالتها على وجوب التمام في الجملة.

الثانية: دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق.

بل إنّ لها دلالة واحدة ألا وهي دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق، فالدلالة الأولى عبارة عن دلالة تضمنية مندكة في ضمن هذه الدلالة، وبالتالي فإذا سقطت هذه الدلالة بالتعارض سقطت عندئذ الدلالة التضمنية أيضاً، ولا يعقل بقاؤها، فمن اجل ذلك يكون هذا البيان غير تام، فلا يتصف بالصحّة.

وقد يستشكل في روايات عرفات أنّ المشهور من الفقهاء لم يعمل بها، ويظهر منهم عدم التزامهم بمضمونها وهو الحكم بالتقصير، وبناءً على هذا الإعراض تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أننّا ذكرنا غير مرة في أبحاثنا الفقهية والأصولية الى أنّ إعراض المشهور عن الروايات الصحيحة لا يكون له أيّ أثر وبالتالي لا يكون موجباً لسقوطها عن الاعتبار وخروجها عن دائرة أدلة الحجيّة.[1]

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن رفع اليد عن هذه النصوص الصحيحة بمجرد عدم عمل المشهور بها.

ومن هنا يظهر:

أنّ القول بالتخيير -كما جاء في تقرير بحثه (قدّس الله نفسه) - لا دليل عليه، هذا.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

---

(١) تنبيه:

لمزيد الفائدة الاطلاع على تفصيل كلام شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في هذا الموضوع راجع المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨ وما بعدها هذا في المكتوب، وأما في المسموع فراجع دروس شهر ربيع الاول عام ٤٣٨ هجري فإنّ شيخنا الاستاذ (دامت افاضاته) قد فصل الكلام في مجلس الدرس فراجع. (المقرر)

أنّ رواية الحجاج مضافاً إلى ما تقدم حولها أنها ضعيفة من ناحية السند أيضاً[1]

---

(١) اضاءة روائية (٧)

هكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج (٢٦: جمادى الأولى: ١٤٣١ هجري).

ثم ان العمدة في الكلام هو طريق الشيخ الطوسي (ﷺ) الى علي بن الحسن بن فضال، فان للشيخ اليه طريقين: الاول ضعيف بأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وعلي بن محمد بن الزبير.

واما الثاني فالظاهر صحته، وان كان في علي بن محمد بن الزبير وجوه دعت البعض الى القول بوثاقته الا ان هنا ليس محله، ومع ذلك يمكن لنا أن نستشكل عليه (دامت بركاته) بأمرين:

الأمر الأول:

بما أورده(مد ظله) في تعاليقه المبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١: كتاب الصلاة: صلاة المسافر، عندما تعرض إلى رواية أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد وصفها بالمعتبرة وسندها هو: بإسناده(أي الشيخ الطوسي (ﷺ) عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله وهارون بن موسى جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال: جرت السنة ببياض يوم.فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال (الأثقال) بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده، أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.(الوسائل: الجزء الثامن كتاب صلاة المسافر: الباب الأول: الحديث الخامس عشر)

والرواية التي في محل الكلام لعبد الرحمن بن الحجاج هي بنفس السند المتقدم أي بإسناده (أي الشيخ الطوسي (ﷺ) عن محمد بن عبد الله وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير،

ولهذا لا يمكن الاعتماد عليها.

والخلاصة:

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: أن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدرى أصوم أو افطر؟ فقال لي: فاخرج وأتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية. (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب الرابع عشر: الحديث الرابع).

الأمر الثاني:

أن كلتا الروايتين المستعرضتين في المقام هما رواية واحدة في الأصل الذي نقل منه صاحب الوسائل (قدس سره) -(كتاب تهذيب الأحكام) -: انظر: تهذيب الأحكام الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٢: أو الباب ١٨: باب حكم المسافر والمريض في الصيام: الحديث ٢٤.

فانه من المعلوم ان صاحب الوسائل (قدس سره) حينما جمع وألف وسائله قام بتقطيع الروايات من الكتب الاربعة الى قطع ومقاطع بحسب الابواب الفقهية المختلفة ليستفاد منها الفقيه في الاستدلال على المواضيع الفقهية، وهذا ادى الى أمرين:

الاول: ان الفقيه عندما لا يرجع الى الاصول الروائية ويعتمد على كتاب الوسائل فقط يقع في مثل هكذا محذور.

الثاني: ضياع بعض القرائن السياقية والشواهد التي تنفع ان تكون قرينة في الاستدلال كما إذا وردت في صدر الرواية وحيث ان صاحب الوسائل (قدس سره) قطع الحديث الى قطعتين او ثلاثة فذهبت هذه القرينة مع الصدر وحرم منها الذيل وبالتالي يحرم الفقيه من الاستفادة من هذه القرينة.

وعليه: فلابد من تتبع هذا النمط من الروايات المقطعة للفوز بمثل هذه القرائن أو على الاقل عدم الوقوع في المحذور الاول فتأمل (المقرر)

أنّه لا دليل على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام فالقول بأنّ من ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه فوظيفته التخيير بين الصلاة قصراً وتماماً فإنّه لا دليل عليه.

وقد يستدل على التخيير في المقام من خلال القول بأن الروايات التي تدل على أنّ المسافة ثمانية فراسخ فهي ظاهرة على اعتبار الامتدادية في المسافة، وبالتالي فالمسافة التلفيقية لا توجب القصر.

وأمّا روايات عرفات فهي معارضة لهذه الروايات، فمن اجل ذلك تحمل على التخيير، فإنّه يجوز للمكلف في مثل هذه الحالة الإتيان بالصلاة على نحو القصر أو التمام تخييراً.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه من الواضح أنّ هذا التأويل والجمع لا أثر له، إذ كيف يمكن لنا حمل روايات عرفات على التخيير مع أنّها صريحة من ناحية الدلالة على وجوب قصر الصلاة كما هو واضح.

هذا مضافاً الى:

أنّ مثل هذا الحمل ليس من الجمع الدلالي العرفي بشيء، فإنّه لا دليل لدينا على أن الجمع مهما أمكن بين النصوص يكون أولى من الطرح، والوجه في عدم المقبولية هو:

أنّ الجمع المقبول بين طائفتين من النصوص في مقام الاستدلال لابد أن يكون جمعاً دلالياً عرفياً كحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص أو الظاهر على النص أو الأظهر، وأمّا إذا كانت بين الطائفتين معارضة مستقرة فعندئذ لا يمكن

الجمع العرفي بينهما بل لابد من الرجوع إلى مرجحّات باب التعارض.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن حمل روايات عرفات على التخيير.

هذا مضافاً:

إلى أنّ لازم ذلك هو التخيير المنسوب إلى الشيخ (عليه الرحمة) فإنّ القول بالتخيير:

تارة: يكون منسوباً إلى المشهور من الفقهاء وأنهّم يقولون بالتخيير في الذي يسافر أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه إلى المحل الذي انطلق منه، فعندئذ تكون وظيفته التخيير في الصلاة بين الإتيان بها قصراً أو تماماً، بينما يتعين التقصير في من رجع ليومه.

وأخرى التخيير عند الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب[١] والاستبصار[٢] والمبسوط [٣] فإنّه قد ذكر أنّ المكلف مخير بين القصر والتمام مطلقاً أي سواء أرجع الى بلده في نفس يومه أم لا.

وعلى هذا فالروايات التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية لو حملناها على التخيير فإنّ هذا معناه إثبات قول الشيخ (عليه الرحمة) لا قول المشهور.

هذا مضافا إلى ما ذكرناه سابقاً من أنّ روايات التلفيق إمّا حاكمة على الروايات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية وبالتالي توسع دائرة المسافة الشرعية وتجعلها

---

(١) تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: كتاب الصلاة: ذيل الحديث ٤٩٦.

(٢) الاستبصار: الجزء الأول: ذيل الحديث ٧٩٢.

(٣) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة ١٤١.

أعم من المسافة الامتدادية والتلفيقية أو أنها تتقدم عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر، فإنّ نصوص اعتبار المسافة الامتدادية تدل على اعتبارها لفظاً، وأمّا دلالتها على عدم اعتبار المسافة التلفيقية إنما هي بالسكوت في مقام البيان.

وأمّا الروايات التلفيقية فإنها تدل على كفاية قطع المسافة التلفيقية لوجوب قصر الصلاة بالدلالة اللفظية وهي أظهر من الدلالة الناشئة من السكوت في مقام البيان، وبالتالي يكون تقديمها عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

فإذن الروايات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية لا تصلح أن تعارض الروايات التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية، وذلك لأنها مقدمة عليها إمّا بالحكومة أو من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

إلى هنا قد تبين :

أنّ الصحيح في المقام هو أن وظيفة المكلف الذي يسافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوما أو يومين أو أكثر من ذلك إلى حدّ التسعة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه قبل ذلك فعندئذ تكون وظيفته التقصير[1]، وهذا هو القول الصحيح.[2]

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢):

كما افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بذلك في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤ في ذيل كلامه في اول ما تعرض لصلاة المسافر فلاحظ.(المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨)

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على قول الماتن (ﷺ) بكون الاحوط الجمع بين القصر والتمام في حال العودة ليومه وليلته:

أمّا القول القائل بأنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة الصلاة تماماً لا قصراً فلا دليل عليه، وكذلك الحال في القول المنسوب إلى المشهور من أنّ هذا المكلف وظيفته التخيير، فأيضاً لا دليل عليه.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول:

أنّ هناك قولاً بالتفصيل بين الصوم والصلاة وأنّ المكلف إذا لم يرجع في يومه فهو مخير بين الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً ولكن لا يجوز له الإفطار، بل يجب عليه الصوم، ونسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم الشيخ الطوسي (قدس سره) وغيره [1]، وهذه النسبة سواء أكانت صحيحة أم لا فنحن نتكلم في صحة مثل هذا التفصيل المطروح في المقام هل هو صحيح أم لا؟

والجواب:

أنّ هذا التفصيل على القول بأنّ وظيفة المكلف إذا لم يرجع في يومه التقصير فهو غير صحيح، وكذلك الحال على القول بأنّ وظيفته التمام فهو أيضاً غير صحيح.

أمّا إذا قلنا بأنّ وظيفته التخيير فهذا التفصيل يكون صحيحاً؛ وذلك لأنّ

أن هذا الاحتياط ضعيف جدا، وصار (مد ظله) في مقام بيان وجه ضعف الاحتياط فمن اراد فليراجع تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١.التعليقة رقم (٢).(المقرر)

(١) انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢١٦.كما نسب إلى ابن حمزة، وكذلك في تقرير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) نسب إلى الشيخ المفيد (قدس سره) وسلار (قدس سره) ووالد الصدوق (قدس سره) لكن الظاهر أن النسبة غير ثابتة: انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٣.

الملازمة بين وجوب الإفطار والتقصير إنما هو في حال ما إذا كان التقصير واجباً تعييناً، فعندئذ يجب الإفطار، وذلك هو مقتضى النصوص الواردة في المقام التي تدل على أنّه كلما قصرت أفطرت.

وأمّا إذا لم يكن التقصير واجباً تعييناً بل كان المكلف مخيراً، فمثل هذا التخيير سواء أكان ثابتاً بدليل خاص في مورد خاص - كما إذا كان في المكلف الذي سافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك إلى ما دون العشرة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه - فوظيفته عندئذ التخيير، فلو فرضنا أنّ مثل هذا التخيير ثابت بدليل فلا يمكن حينئذ الحكم بوجوب الإفطار أو جوازه، وذلك لعدم ثبوت الملازمة بين جواز التقصير والإفطار، بل إنّ الثابت هو الملازمة بين وجوب التقصير تعييناً ووجوب الإفطار.

فعندئذ لا يمكن لنا التعّدي عن مورد هذا الدليل إلى الصوم، نظير ذلك أنّ المسافر مخير في الأماكن الأربعة (مكة المكرمة، المدينة المنورة، الكوفة المقدسة، حرم الإمام الحسين (عليه السلام)) في الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، إلاّ أنّه مع ذلك لا يجوز للمكلف الإفطار في هذه المواطن الأربعة المقدسة.[1]

فالنتيجة:

أنّه إذا قلنا أنّ وظيفة المكلف في المقام التخيير فعندئذ لا مناص من الالتزام بهذا القول-أي القول بالتفصيل بين الصلاة في المسألة وبين الصوم -.

---

(١) كما سيأتي الكلام فيه مفصلاً في آخر مسائل صلاة المسافر -إن شاء الله تعالى- فانتظر.(المقرر)

الأمر الثاني:

أنّ محل النزاع في هذه المسألة إنّما هو فيما إذا سافر المكلف أربعة فراسخ وكان قاصداً الرجوع إلى المكان الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام من بعد سفره، وهذا هو محل الكلام على جميع الأقوال في المسألة، أي سواء قلنا بأن وظيفته القصر أم التمام، وحتى لو قلنا بأنّ وظيفته التخيير طالما كان ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه في خلال مدّة ما دون العشرة أيام.

وأمّا إذا لم يكن ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام بل قصد الإقامة في هذا المكان الجديد أو كان متردداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه فمثل هذه الفروض خارجة عن محل الكلام وتكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ هذا المكلف-والحال هكذا- لا يكون قاصداً أو ناوياً للإتيان بالمسافة الشرعية لا الامتدادية منها ولا التلفيقية، وذلك من جهة كونه قد قصد الإقامة على رأس أربعة فراسخ أو كان متردداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه، ومعنى هذا أنّ المكلف لم يكن قد نوى قطع مسافة ثمانية فراسخ، وبالتالي تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وليس قصراً، إلا بناءاً على القول بأنّه يكفي في وجوب القصر ذهاب المكلف بعيداً عن المحل الذي ينطلق منه أربعة فراسخ -كما نسب هذا القول إلى الشيخ الكليني (ﷺ) وبعض آخر كصاحب الحدائق (ﷺ) وأنه لا حاجة إلى ضم الإياب إلى هذه الفراسخ الأربعة-.

ولكن:

قد تقدم الكلام منّا أنّ هذا القول غير صحيح بل غير ثابت، وأن قطع المكلف

أربعة فراسخ وإن ورد في بعض الروايات المعتبرة إلا أنه لا يمكن لنا الاعتماد على دلالة هذه الروايات، وذلك لان الروايات التي تدل على أنّ المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب التقصير –هي ثمانية فراسخ– تتقدم على هذه النصوص – الدالة على كونها أربعة فراسخ– من باب تقديم الأظهر على الظاهر، أو أنّ هذه النصوص لابد من طرحها، وذلك لأنّ النصوص الدالة على كون المسافة المطلوب طيّها من قبل المكلف للتقصير ثمانية فراسخ هي نصوص كثيرة من ناحية العدد، وتبلغ حد التواتر الإجمالي، وبذلك تكون النصوص المخالفة لها مخالفة للسنة، فلابد من طرحها في مقام الاستدلال.

وكيفما كان فان هذا القول غير ثابت.

فإذن:

يكون محل الكلام والنزاع هو المكلف الذي كان قاصداً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه أول مرّة في فترة ما دون العشرة أيام.

الأمر الثالث:

يقع الكلام في صحيحة عمران بن محمد:

روى الشيخ الطوسي (رحمه الله) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها، فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في

الضيعة.[١]

فإنّ الجمع بين القصر في الطريق والإتمام في الضيعة لا يمكن على القاعدة وذلك:

لأنّ الإتمام في الضيعة إن كان من جهة كونها مقراً له- باعتبار أنّه يذهب إلى الضيعة بصورة مستمرة في كل أسبوعين مثلاً فيبقى هناك ثلاثة أو خمسة أيام أو سبعة أيام أو أقل ثم يرجع فبذلك تصبح مقراً له-وعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً فيها، فإذا كانت وظيفته التمام فتكون وظيفته في الطريق أيضاً التمام، والوجه في ذلك:

أنّ مقدار الطريق الذي يقطعه المكلف في هذه الحالة ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوب طيّها لوجوب التقصير عليه، وذلك لأنّه قد حدّد في النص الشرعي بأنّه خمسة فراسخ، ونحن نعلم أنّ مقدار الخمسة لا يوجب قطعها على المكلف قصر صلاته.

أو أنْ تكون الضيعة وطناً شرعياً للمكلف من جهة بقائه فيها ستة أشهر متصلة، والوجه في ذلك:

أنّ الوطن الشرعي -بناءً على القول به-[٢] يتحقق في البقاء في مكان معين ستة

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٦: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع عشر.

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٣):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بأن الظاهر في ان الوطن الشرعي الذي هو بمعنى ان يكون للإنسان ملك في بلد قد استوطنه فيه عن قصد ونية غير ثابت (منهاج الصالحين: الجزء الاول:

أشهر متصلة شريطة أن يكون له ملك فيه، وبهذه الشروط يكون هذا المكان وطناً شرعياً لهذا الشخص، ويترتب عليه أنّ هذا المكلف كلّما مرّ على هذا الوطن الشرعي تكون وظيفته التمام ويكون حاله حال الوطن الأصلي.

وعلى هذا فالضيعة تكون وطناً شرعياً له وتكون وظيفته التمام، فعندئذ لابد أن تكون وظيفته في الطريق الصلاة تماماً أيضاً، وذلك لأنّ الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للتقصير.

ومن هنا نقول أنّه لا يمكن الجمع بين حكم الإمام (عليه السلام) في هذه الصحيحة بالصلاة تماماً في الضيعة والصلاة قصراً في الطريق.

وقد وجّه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- المسألة بتوجيهين:

التوجيه الأول :

أن يحمل حكم الإمام (عليه السلام) بالصلاة تماماً في الضيعة على التقية باعتبار وجود المخالف في الضيعة، فمع وجود المخالف لا تكون وظيفته الصلاة قصراً بل تماماً، وذلك لأنّ الحكم بالصلاة قصراً في هذه الحالة يكون على خلاف التقية.

وأمّا في الطريق فأمر الإمام (عليه السلام) بالصلاة قصراً باعتبار انه في الطريق لا يكون المكلف على مرأى ومسمع المخالفين، فمن أجل ذلك حكم بالصلاة قصراً في الطريق وبالتمام تقيّة في الضيعة، وإلا فإنّ وظيفة هذا المكلف في الضيعة الصلاة

الصفحة: ٣٧٥ المسالة: ٩٤٢) وسياتي في طيات هذه التقريرات ان منشأ هذه الفتوى عدم تمامية الدليل -بنظره (مد ظله الشريف) على الوطن الشرعي بخلاف المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فانتظر. (المقرر)

قصراً، هذا.[١]

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا يمكن المساعدة على هذا التوجيه فإنّنا لو فرضنا وجود المخالف في الضيعة لكان هذا المكلف لا يصلي دائماً معهم أو على مرأى ومسمع منهم حتى يكون في تقية، فإنّنا نجد أنّ الإمام (عليه السلام) - في هذه الصحيحة -قد أمر بالصلاة تماماً مطلقاً في الضيعة ولم يقيد هذا الأمر بالصلاة مع المخالفين أو بالصلاة في مرأى ومسمع منهم حتى يكون مدعاة للعمل بالتقية، وبالتالي فلا يمكن لنا حمل هذا الأمر على التقية، فيسقط هذا التوجيه.[٢]

التوجيه الثاني:

أنّه على القول بأنّ وظيفة المكلف -التخيير كما هو المنسوب إلى المشهور -أمكن

---

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩):

بل الأكثر من ذلك يمكن أن يستشكل على كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من خلال القول بان العامة -بجميع طوائفها- لا ترى القصر في خمسة فراسخ، بل إنهم يقصرون في أكثر من هذه المسافة-كحد أدنى- كمسير ثلاثة ليالي عند الحنفية وعند الجهور -غير الحنفية- تقدر المسافة بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً أو كالمسافة بين جدة ومكة أو حوالي ٨٩ كيلو متراً. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٨).

ومع هذا فلا يتصور أو يستبعد أو يبعد أن يكون الحكم بالصلاة تماماً من قطع مسافة خمسة فراسخ حكم ناشئ من التقية، بل لا بد من رد علم هذه الرواية إلى أهلها. (المقرر).

العمل بهذه الصحيحة بأن يقال: الحكم هو التخيير لمريد الرجوع لغير يومه ولكن القصر في الطريق أفضل، كما أنّ الإتمام في الضيعة أفضل وإن كان مخيراً في كل منهما.[1]

وبعبارة أخرى:

إنّ وظيفة من ذهب إلى أربعة فراسخ ولا يرجع في يومه وبقي يوماً أو أكثر هي التخيير بين القصر والتمام فعندئذ يمكن الجمع بين الحكم بالقصر في الطريق والتمام في الضيعة، فإنّ الحكم بالتمام في الضيعة ليس بحكم وجوبي بل هو حكم لأحد طرفي التخيير ووظيفته التخيير بين الإتمام والقصر، وأمّا حكم الإمام (عليه السلام) بالقصر في الطريق فهو من جهة أنّ القصر هو الأحوط.[2]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) حاصله:

أنّ هذا التوجيه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنّه لا دليل معتبر على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام فيمن ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه كما ذكرنا فيما تقدم.

الأمر الثاني: أنّ حكم الإمام (عليه السلام) في الصحيحة بالصلاة تماماً في الضيعة ظاهره الوجوب، وكذلك حكمه (عليه السلام) بالقصر في الطريق ظاهره الوجوب أيضاً، وبالتالي فإنّ رفع اليد عن مثل هذا الظهور وحمله على أحد فردي التخيير بحاجة إلى

---

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢.

(٢). هذا تقرير المطلب من شيخنا الأستاذ (مد ظله) لتقريب كلام المحقق الخوئي (رحمه الله) في مجلس الدرس. (المقرر)

قرينة، ولا قرينة في المقام.[1]

ومن هنا يظهر:

أنّ صحيحة عمران بن محمد مجملة من ناحية الدلالة، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على المسألة الفقهية، وبناءً على ذلك لابد من رد علمها إلى أهلها.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٠):

الظاهر أن هذا الإشكال على التوجيه الثاني لا يتوجه إلى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنه (قدس الله نفسه) لم يتبنن هذا الوجه، بل ذكره على نحو الفرض.

الامر الثاني: أنه (قدس الله نفسه) في ذيل حديثه في المقام ذكر أن هذا الفرض غير ثابت.

الأمر الثالث: أنه (قدس الله نفسه) في نهاية تعليقه في هذا المقام على صحيحة عمران بن محمد ذكر انه لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله أو حملها على التقية ولم يذكر شيئاً بخصوص التخيير الذي أشكل عليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام.

نعم ما أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) من الإشكال عليه (قدس الله نفسه) في وجه الحمل على التقية وارد عليه (قدس الله نفسه) كما هو واضح. انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٢. (المقرر)

مسألة رقم (١):

الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أواسط شعر البرذون.

يقع الكلام في الميل ومقداره وأنواعه، فالميل يطلق على نحوين:

النحو الأول:

يطلق ويراد به المنسوب إلى القدماء من أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ وأن الفرسخ أربعة أميال، وهذا هو المتعارف بين الناس لحد الآن، وكذلك هو المعتمد في بلدان العالم، ومنها بلداننا، وكذلك البلدان الغربية.

النحو الثاني:

الميل باصطلاح الفقهاء والمحدثين بالروايات المطابق للسان النصوص هو ثلث الفرسخ، وبالتالي يكون الفرسخ ثلاثة أميال، وقد ورد ذلك في مجموعة من الروايات التي تشير الى كون الميل ثلث الفرسخ، ومنها:

صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً.[1]

وبناءً على هذا التعبير يكون كل ميل ثلث الفرسخ – كل فرسخ ثلاثة أميال–،

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع عشر.

وبذلك يظهر منشأ القول أنّ الميل باصطلاح الفقهاء ثلث الفرسخ[1]، ولكن هذا مجرد اصطلاح من الفقهاء في قبال الاصطلاح المتعارف بين الناس في هذا العصر.

ومن المعلوم أنّه ليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في تحديد المسافة بالميل وكون الميل أربعة آلاف ذراع، فما هو المراد من الذراع؟

والجواب:

أنّ المأخوذ في موضوع الحكم في النصوص في مقام التحديد تارة القدم وأخرى الشبر وثالثة الذراع ورابعة الإصبع، فعليه لا محالة يكون المراد من الشبر هو الشبر المتعارف لا الخارج عن المتعارف، وكذلك الحال في الذراع يكون المراد منه هو الذراع المتعارفة لا الخارجة عن المتعارف.

وعليه فإنّ الشبر أو الذراع أو القدم المأخوذ في موضوع الحكم:

تارة:

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي نسبياً أي بالنسبة إلى أفراد المكلف، بمعنى:

أنّ الملحوظ هو الحكم بالنسبة إلى كل مكلف، وأنّ كلاً منهم مأمور بشبره أو بذراعه، كما هو الحال في مسألة الوضوء-مثلاً- فإنّ كل مكلف مأمور بأن يغسل

---

(١) اضاءة روائية رقم (٧):

وكذا في المقام نصوص أخرى تدل على كون الفرسخ ثلاثة أميال مثل رواية ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث- إلى أن قال: - أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس عشر. (المقرر)

يده من المرفق إلى الأصابع، سواء أكانت يده قصيرة أم طويلة، فإنه لا فرق في ذلك، والوجه في ذلك:

أنّه في الوضوء كل فرد مأمور شرعاً بغسل يده أو وجهه، سواء أكان وجهه صغيراً أم كبيراً واسعاً أم ضيقاً -كما هو المتعارف في الفرق بين وجوه الناس من ناحية المساحة لطبيعة الجسم البشري ووجود الاختلاف بين أفراد الإنسان من هذه الناحية-.

وكذلك نجد أنّ الشارع المقدس أوجب على المكلف أن يمسح قدمه أو رأسه بإصبعه (بإصبع واحد أو ثلاثة) إلى الكعبين أو مسح مقدم الرأس سواء أكانت أصابعه طويلة أم قصيرة -كما هو مقتضى خلقة الإنسان ووجود التفاوت في الأحجام لأجزاء جسم الإنسان بين أفراده - وبالتالي فلا فرق من هذه الناحية.

وتارة أخرى:

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي شيء من دون النظر إلى النسبية، أي لا يكون نسبياً، بل هو موضوع للحكم واقعاً وحقيقة بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، كما في الكر -مثلاً- فإنّ الكر قد حدد في النصوص بمقدار سبعة وعشرين شبراً وقد حدد كذلك بستة وثلاثين شبراً، والمعروف بين الفقهاء هو تحديد الكر باثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

ومن الواضح أنّ معنى الكر واضح ومعين، وبالتالي فإنّه لا يختلف باختلاف أفراد المكلفين، وللكر معنى واقعي وكذلك له حدّ خاص وبعد مخصوص ومحدود بالنسبة إلى جميع المكلفين، وبالتالي لا يختلف الكر باختلاف الأشبار.

فإذن السؤال في المقام هو:

ما المراد من الشبر الذي به حدّد الكر؟ هل المراد منه الشبر المتعارف؟ والشبر المتعارف- كما هو معلوم- له أفراد متعددة من الفرد الأعلى إلى الفرد الأدنى، فعليه لا محالة يكون المراد هو أدنى مراتب الشبر المتعارف، بحيث يكون ما دونه من أفراد الأشبار ليس في ضمن دائرة الشبر المتعارف، بل خارج عنها.

ثم أنّه لا يمكن أن يكون المراد من الشبر أعلى مرتبة من مراتب الشبر المتعارف، وذلك لأنّ مثل هذا الاختيار يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك لأنّ ما دونه من الأشبار الأخرى -الواقعة في دائرة الشبر المتعارف- أيضاً داخلة في دائرة الشبر المتعارف، وكذلك أيضاً لا يمكن أن نقيد الشبر بالمتوسط من أفراد الشبر المتعارف، لنفس السبب الذي ذكرناه، وهو أن ما دون هذا الشبر المتوسط من أفراد الشبر المتعارف أيضاً داخل في ضمن دائرة الشبر المتعارف، وبذلك يكون التحديد به بحاجة إلى قرينة.

وكذلك لا يمكن تحديده بالجامع بين أفراد الشبر المتعارف، والوجه في ذلك:

أنّ الجامع في مثل هذه الحالة يكون مردداً بين الأقل والأكثر، ومعناه أنّ الجامع لا حد له، فإنّه قد يوجد في ضمن الأقل وقد يوجد في ضمن الأكثر، فلا وجود له إلاّ في ضمن وجود أحدهما، وهذا معناه أنّه لا حدّ له في مقابل حدي الأقل والأكثر ولهذا لا يمكن تحديده بالجامع بين الأفراد المتعارفة، وعلى هذا فلا محالة يكون المراد من الشبر هو أدنى مرتبة من مراتب الفرد المتعارف، أي أدنى وأقصر فرد من أفراده المتعارفة، بحيث لا يكون ما دونه من الأشبار واقعاً ضمن دائرة الشبر المتعارف ويكون خارجاً عنها.

وهذا التعيين الذي انتهينا إليه في المقام إنما انتهينا إليه بواسطة مقدمات الحكمة،

وذلك:

لأن التحديد بالفرد الأعلى أو المتوسط يكون بحاجة إلى قرينة، والتحديد بالجامع لا يمكن من جهة ما تقدم بيانه، فلا محالة يكون المحدد هو أدنى مرتبة من مراتب الشبر المتعارف، بحيث لا يكون ما دونه من الأشبار داخلاً في دائرة الشبر المتعارف، ويكون خارجاً عنها، والمسافة الشرعية أيضاً كذلك:

فإنّ المسافة الشرعية محدّدة بثمانية فراسخ ولكل من الثمانية فراسخ معنى واقعي محفوظ في نفسه محدد بثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف ذراع، والمراد من الذراع هو الذراع المتعارف، والمراد من الذراع المتعارف هو أدنى مرتبة من مراتب الفرد المتعارف من الذراع بحيث لا يكون هناك ما دون هذه المرتبة مرتبة أخرى تقع في ضمن دائرة الذراع المتعارف بل يكون ما دونها واقعة في خارجها، أي أنّ المرتبة المحددة هي أقصر فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث لا يكون هناك فرد متعارف أقصر منه، وذلك لأنه لو كان هناك فرد من الذراع أقصر منه لكان خارجاً عن دائرة الفرد المتعارف من الذراع.

وتعيين هذا أيضاً من خلال مقدمات الحكمة، وذلك من خلال القول:

أنّ تعيين الفرد الأعلى من أفراد الذراع المتعارف بأنّه هو المعيار في طول الذراع المتعارف وهو المختار من بين أفراد الذراع المتعارف يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك من جهة أنّ ما دون هذا الفرد أيضاً يكون واقعاً في دائرة أفراد الذراع المتعارف، وكذلك الحال في حالة تحديده بالفرد المتوسط، فهذا يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك لأنّ ما دون الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف أيضاً يكون واقعاً في ضمن دائرة الذراع المتعارف، وأما التحديد بالجامع فهو غير ممكن وذلك لان الجامع في

مثل هذه الحالة يكون مردّداً بين الأقل والأكثر، ولا يعقل التحديد به وذلك لأنّ حده إمّا الأقل وإمّا الأكثر، وهذا ليس بتحديد، فيكون التحديد بمثل هذا الجامع غير معقول.

وبناءا على ذلك يتعين:

أنّ المراد من الذراع هو أدنى مرتبة وأقصر فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث إنّ الفرد الأقصر منه لا يكون في ضمن دائرة الذراع المتعارف، وهذا هو المتعين، وهو الموضوع للحكم بالنسبة إلى جميع المكلفين سواء أكانت أذرعهم طويلة أم قصيرة.

ومن هنا يكون المراد من المسافة الشرعية التي يوجب قطعها قصر الصلاة هي المحددة بثمانية فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف ذراع بالذراع المتوسط أي أدنى فرد من أفراد الذراع المتوسط وأقصر فرد من الأفراد المتعارفة، وهو عبارة عن حدّ معين وبعد خاص ومحدد بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف بلا فرق بين أن يكون ذراع المكلف طويلاً أم قصيراً.[1]

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٤):

وبناءاً على هذا افتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٥٥: المسالة رقم ٩٠٣: صلاة المسافر: بالقول:

أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتيادية وهي أقصر أذرع الانسان الاعتيادي وأدناها لا الجامع بين افرادها إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والاكثر وهو من المرفق الى طرف الأصابع فتكون المسافة ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلومتر الواحد. (المقرر)

وقد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) كلامٌ في المقام وحاصله:

أنّك خبير بأنّ الأحكام الشرعية لا تبتني على مثل هذه التدقيقات العقلية التي لا تندرج تحت ضابط معين، وربما يوجب الاختلاف اليسير بين شعرة وشعرة أو شعيرة ومثلها أو ذراع وذراع أخرى الفرق الكثير بالإضافة إلى المجموع، إذ لا ريب أنّ هذه الأمور تختلف صغراً وكبراً طولاً وقصراً.

فإذا فرضنا أنّ ذراعاً مع ذراع أخرى -وكلاهما متعارف- اختلفا في جزء من مائة فطبعاً ينقص من ستة وتسعين ألف إصبع- الحاصل من ضرب أربعة آلاف في أربعة وعشرين - الشيء الكثير، بل لو كان الاختلاف في جزء من عشرة لنقص من هذا المجموع عشره وهو يقرب من عشرة آلاف إصبع، فيتحقق البون الشاسع بين التقديرين، وهكذا لو لوحظ الاختلاف بين الشعرتين أو الشعيرتين مع فرض كونهما متعارفتين.

وعلى الجملة:

لا نعرف وجهاً لهذه التدقيقات، ولا يترتب على تحقيقها أثر شرعي، بل العبرة بصدق الفرسخ أو الميل عرفاً، والنصوص الشريفة تشير إلى الأمر العادي المتعارف من مسيرة يوم أو بياض نهار أو شغل اليوم أو مسير الجمال أو ثمانية فراسخ ونحوها من العناوين التي يعرفها أهل العرف والمحاورة، فالمدار على الصدق العرفي، هذا.[1]

---

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٨.

ولكن ما ذكره (قدّس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

أنّه لا شبهة في أنّ الحكم الشرعي المجعول على الثمانية فراسخ أو الأربعة والعشرين ميلاً أو على أن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع فللثمانية فراسخ معنى واقعي واحد وهذه الكلمة موضوعة بإزائه مثلاً كلمة ثمانية موضوعة بإزاء معنى واقعي محدد وكذا كلمة فرسخ وكلمة ميل وكلمة ذراع وكلمة أربعة وعشرين وهكذا، فإنّ هذه الكلمات كسائر الكلمات والألفاظ موضوعة بإزاء معان واقعية محددة بدون التباس واشتباه معاني بعضها ببعضها الآخر، وهذه المعاني معاني واقعية محددة وموحدة بالنسبة إلى جميع المكلفين، وبالتالي لا يمكن أن يقال أنّ المسافة المطلوبة شرعاً بالنسبة إلى المكلف(س) تختلف عن المسافة المطلوبة شرعاً من المكلف (ص) وذلك لأنّ للفرسخ معنى واحداً، وهذا المعنى الواحد محدد في الشرع المقدس بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، وله حد واحد ولا يختلف هذا الحد ولو بمقدار أنملة، وبالتالي تطبيق هذا المعنى على الخارج لابد أن يكون دقيقاً، وذلك لأنّ التطبيق إنما يكون بالدقة العقلية كما هو الحال في مسالة الكر، فإنّ الكر سواء أكان سبعة وعشرين شبراً أم ستة وثلاثين شبراً أم اثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر فإنّه على جميع التقادير للكر معنى واحد، وبالتالي تطبيقه على الخارج لابد أن يكون بالدقة العقلية بحيث لو نقص عن سبعة وعشرين شبراً-مثلاً- بمقدار مثقال واحد فهو ناقص عن الكر وبالتالي لا يترتب على هذا المقدار من الماء أحكام الكر، ومن هنا فلا يمكن اعتماد تحديد المسافة على النظر العرفي المسامحي، فإنّ هذا المقدار من الماء -أي الناقص مقدار مثقال واحد- بنظر العرف يطلق عليه عنوان الكر مع أنّه بالنظر الدقي العقلي لا يطلق عليه الكر ولا تترتب

عليه أحكام الكر، وذلك لأنّ المناط في التطبيق إنما هو بالنظر الدقي العقلي، ومن المعلوم أنّه بالنظر الدقي العقلي ناقص عن الكر بمقدار مثقال واحد، وهذا المقدار من النقص مانع عن صدق عنوان الكر عن الباقي وتترتب أحكامه عليه.

والخلاصة: أنّ نظر العرف إنّما هو متبع في تعيين مفاهيم الألفاظ وحدودها في عالم المفهوم، وأمّا في مرحلة تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها فالمتبع فيها نظر العقل لا العرف ويؤدي إلى عدم اكتساب هذا المقدار من الماء عنوان الكر وبالتالي أحكامه.

فالنتيجة:أنّه لا يمكن المساعدة على ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-،بل الظاهر أنّه (قدّس الله روحه) لا يلتزم بذلك، كما يظهر منه في باب الكر وتحديده، فقد بيّن هناك أن التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقي العقلي ، ولا اعتبار بالنظر العرفي. [1]

---

(١) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج هو نفسه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطة على المقام فلا نعيد الكلام ومن اراد المزيد من الاطلاع فليراجع:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٣-٣٢٥. (المقرر)

مسألة رقم (٢):

لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية. نعم، لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: وهو حالة ما إذا نقصت المسافة المطوية عن ثمانية فراسخ –ولو يسيراً– فالسؤال في المقام هو:

هل يجوز الصلاة قصراً في مثل هذه الحالة أم لا؟

ذكر الماتن (ﷺ) أنه لا يجوز الصلاة قصراً، وهذا هو الصحيح، وقد تقدمت الإشارة إليه.

الأمر الثاني: هل يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة أم لا؟

والجواب: ذكر الماتن (ﷺ) أنه لا يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة

إلا أن لنا في المقام كلاماً معه (ﷺ) وحاصله:

هذا الذي ذكره لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

لا شبهة في أنّ للذراع المتعارف أفراداً متعددة في الخارج فرداً طويلاً وفرداً آخر متوسطاً وثالثاً قصيراً وأن الجميع يشتركون في شيء واحد وهو الجامع بين افراد الذراع المتعارف وفي قبال ذلك توجد أفراد أخرى من الذراع إلا أنها من الذراع غير المتعارف التي هي واقعة خارج دائرته إما تزيدها طولاً أو تقل قصراً.

وبناءاً على هذا:

فإذا أراد الماتن (ﷺ) بالتحديد التحديد بالجامع بين أفراد الذراع المتعارف فهو غير معقول؛ لأن الجامع بما هو جامع لا وجود له في الخارج إلاّ في عالم الذهن، وأمّا أفراده في الخارج فهي مختلفة ومرددة بين الأقل والأكثر، وحينئذ فالتحديد إما بالأقل وإما بالأكثر، ومن الواضح أن تحديد شيء بحد بالتخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير معقول وذلك لاستبطان التحديد به عدم التخيير؛ لأن التحديد بالتخيير يستلزم عدم التحديد به، وما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده محال، كما أنّ التحديد بالمتر والمترين غير معقول فإنّ مثل هذا التحديد لا يكون له معنى، وذلك لأنّه في مثل هذا المثال التحديد إمّا أن يكون بالمتر وإما أن يكون بالمترين ولا يمكن المسامحة في مثل هذه التحديدات، فإنّ التحديد إن كان بالأقل فإنّه لا يكون بالأكثر وإن كان التحديد بالأكثر فإنه لا يكون عندئذ بالأقل، وبالتالي فإنّه لا يمكن التحديد بنحو التخيير، بل لا بد في حال التحديد أن يكون إما بالأقل أو بالأكثر وذلك لعدم معقولية التخيير في مثل هذه المواضع بين الأقل والأكثر الاستقلاليين.

فالنتيجة:

أنّ التحديد بالجامع غير معقول.

وأمّا إذا كان مراد السيد الماتن (ﷺ) من التحديد هو التحديد بالأقل –أي أقل وأدنى فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث ليس دونه فرد آخر من أفراد الذراع المتعارف فهذا معناه أنّه لا يكون عندئذ تحديداً بالأكثر، بل إن التحديد يكون بالأقل بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، وبالتالي لا يكون هناك أي تسامح ولا يكون هناك اختلاف في هذه المرتبة.

وأمّا إذا أراد السيد الماتن (ﷺ) من التحديد هو التحديد بالفرد الأكثر من أفراد

الذراع المتعارف فهذا معناه أنّه لا يكون تحديداً بالفرد الأقل من أفراد الذراع المتعارف.

وما ذكره الماتن (ﷺ) من عدم إضرار اختلاف الأذرع المتوسطة المتعارفة في الجملة فهذا الكلام لا يرجع إلى معنى محصل فإنّه كيف لا يضر! ،فإنّ التحديد بالجامع بين الأذرع المتوسطة المتعارفة لا يمكن والتحديد إن كان بالأقل فعندئذ لا يكون بالأكثر وإن كان بالأكثر فلا يكون بالأقل.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) لا يرجع إلى معنى محصل.

وذكرنا- فيما تقدم -أنّ التحديد في المقام يتعين بالتعيين بأدنى مرتبة من مراتب الذراع المتوسط المتعارف وأدنى فرد من أفراده بحيث يكون ما دونه من الأفراد خارجة عن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، وهذا هو التحديد الصحيح لا التحديد بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف.

ومستند هذا التحديد في المقام هو قرينة الحكمة، فالمولى في مقام بيان تحديد المسافة بالذراع والمراد من الذراع هو الذراع المتوسط المتعارف وهو المتبادر، وحيث أنّ الفرد المتوسط المتعارف له أفراد كثيرة ومتعددة وتمتد من الفرد الطويل مروراً بالفرد المتوسط طولاً وانتهاءاً بالفرد القصير فعندئذ لو كان مراد الشارع المقدس من التحديد بالذراع التحديد بأدنى الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف لكان على المولى حينئذ أن ينصب قرينة على كون مراده ذلك باعتبار أن ما دون هذا الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف هناك أفراد أخرى كثيرة لا تزال ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، ومن هنا يكون تعيين أحد الفردين

دون الآخر بحاجة إلى قرينة.

وكذلك إذا أراد من التحديد التعيين بأدنى الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف بحده الخاص فإنه يأتي نفس الكلام فيه وهو الحاجة إلى القرينة، وذلك لأنّ هناك أفراداً من الذراع المتعارف هي فوق هذا التحديد من الفرد وكذلك أفراد أخرى هي دون هذا الحد المعين من الذراع المتعارف، وهي لا تزال في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، ومثل هذا التحديد أيضاً يكون بحاجة إلى قرينة.

وبناءاً على ذلك:

فإذا لم ينصب المولى قرينة لا على تعيين أدنى الفرد الطويل ولا على تعيين أدنى الفرد المتوسط فعندئذ يتعين كون مراد المولى الفرد القصير وهو أدنى فرد من أفراد الذراع المتوسط المتعارف، وهو يمتاز بميزة وهي أنه لا يوجد دونه فرد يقع في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، فلهذا يتعين ذلك بعدما لا يمكن التحديد بالجامع ولا بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط، وذلك لحاجة مثل هذا التحديد بهذه الأفراد المذكورة إلى قرينة، وبالتالي فإذا لم ينصب المولى قرينة -كما هو حاصل في المقام- فعندئذ يتعين حمل كلام المولى على الفرد الأدنى من أفراد الذراع المتوسط المتعارف فعندئذ يكون الفرد الأدنى هو المناط في تعيين المسافة الشرعية، كما هو الحال في الكر أيضاً فإنّ المناط في الشبر هو الشبر الأدنى مرتبة من بين أفراد الشبر المتوسط المتعارف، فيستعمل في تحديد الكر بسبعة وعشرين شبراً أو ستة وثلاثين شبراً أو اثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) لا يرجع إلى معنى صحيح.[1]

(١) في المقام نود الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطة على المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٥.

الأمر الثاني: أن سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) أشار في المقام إلى متبناه إشارة خفيفة التقطها شيخنا الأستاذ (مد ظله) ونقدها. (انظر. المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٩-٣٠. (المقرر)

مسألة رقم (٣):

لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى.

يقع الكلام في هذه المسألة في حالة متعارفة بين المكلفين بل بين الناس بصورة عامة ألا وهي حالة الشك والشبهة.

والشبهة أيضاً تارة تكون بنحو الشبهة الحكمية وأخرى بنحو الشبهة الموضوعية.

أمّا الكلام في النحو الأول –الشبهة الحكمية– فنقول فيه:

أن الشبهة الحكمية في المقام ليست محل كلام؛ وذلك لأنّ الشبهة إذا كانت حكمية فعندئذ يكون المرجع هو الأدلة، فإنّه عندئذ لا بد من الرجوع إلى الأدلة – إذا كانت موجودة –وإلا فمع فقدان الأدلة نرجع إلى الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية –كما هو موضح بصورة مفصلة في أبحاثنا الأصولية، فمن شاء فليرجع إلى كتبنا الأصولية.[1]

وأمّا الكلام في النحو الثاني –الشبهة الموضوعية – فنقول:

إنّ الشبهة الموضوعية هي محل الكلام في المسألة الحالية، وذلك لأنّ المكلف في المقام يعلم بأنّ المسافة المطلوب منه قطعها شرعاً لكي يقصر صلاته هي ثمانية فراسخ، إلا أنه لا يدري هل إنّ المسافة التي يقطعها والممتدة من بلده الذي انطلق

---

(١) انظر المباحث الاصولية لشيخنا الاستاذ (مد ظله): الجزء التاسع: الاصول العملية وما بعده من الاجزاء. (المقرر)

منه إلى البلد الآخر هي ثمانية فراسخ أم ليست كذلك.[١]

فإذا كانت ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وأمّا إذا كانت أقل من ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته هي الصلاة تماماً، لكون المسافة بين البلدين ليست بمسافة شرعية.

والمكلف في المقام يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إمّا الصلاة تماماً وإمّا قصراً، ولكن هذا العلم الإجمالي في المقام منحل باستصحاب بقاء الصلاة تماماً وذلك:

لأنّ وظيفة المكلف في المقام قبل الوصول إلى هذا البلد الثاني كانت هي الصلاة تماماً، وأمّا بعد وصوله إليه صار في حالة من الشك في كون وظيفته هل هي الإتيان بالصلاة تماماً أم قصراً؟

وهنا لا مانع من استصحاب بقاء الصلاة التمام.[٢]وبذلك ينحل العلم الإجمالي

---

(١) تنبيه:

لا شبهة ان المراد ليس كذلك أي أقل من ثمانية فراسخ وإلا فمن الواضح أنها لو كانت غير ثمانية فراسخ بمعنى أكثر من ثمانية فلا إشكال حينئذ في وجوب القصر كذلك، بل المراد كونها اقل من الثمانية فلاحظ. (المقرر).

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٥):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥: المسالة: ٩٠٤: حيث ذكر (مد ظله):

إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور أو ظن بذلك. (المقرر)

بالأصل المثبت للتكليف وهو استصحاب بقاء وجوب التمام في أحد طرفيه.

ويمكن لنا أن نجري الاستصحاب الموضوعي بأحد طريقين:

الطريق الأول:

التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي وذلك من خلال القول:

بأنّ الواجب على كل مكلف أولاً هو الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك بمقتضى اطلاقات الأدلة الأولية، وبالتالي يكون الواجب بالدليل الأولي في المقام هو أنّ كل مكلف وظيفته الأولية تجاه الصلاة هي الإتيان بالصلاة تماماً مطلقاً، أي سواء كان حاضراً أم مسافراً.

ولكن قد خرج عن هذا العام صنف واحد من أصناف المكلفين وهو المسافر الذي يكون سفره ثمانية فراسخ ولم يكن قاصداً إقامة عشرة أيام في مكان ولم يكن السفر شغله ولا مقدمة لشغله وهكذا، فإذا كان واجداً لهذه الشروط والقيود كانت وظيفته الصلاة قصراً وإلاّ لكانت الصلاة تماماً، وعلى هذا:

فإذا شككنا في أنّ المسافة التي قطعناها هل هي ثمانية فراسخ أم لا فبالتالي لا مانع من التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي بتقريب:

أنّ هذه المسافة التي يقطعها المكلف لم تكن موجودة من الأزل ثم وجدت، وبعد وجودها نشك في اتصافها بالثمانية فراسخ، فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها.

فإذن هذه المسافة المقطوعة موجودة بالوجدان، وعدم اتصافها بثمانية فراسخ بالاستصحاب في العدم الأزلي، فبضم الاستصحاب إلى الوجدان يتحقق موضوع العام –وهو أنّ وظيفة كل مكلف التمام وإن كان مسافراً إذا كان سفره أقل من

ثمانية فراسخ.

والخلاصة: أنّ مقتضى الاطلاقات الأولية أنّ وظيفة كل مكلف الصلاة تماماً وإن كان مسافراً، شريطة أن يكون سفره أقل من ثمانية فراسخ.

الطريق الثاني:

التمسّك بالاستصحاب في العدم النعتي من خلال القول:

بأن الموضوع لوجوب الصلاة قصراً هو السفر بمقدار ثمانية فراسخ، وفي المقام نجد أنّ السفر موجود يقيناً إلا أنّه لا يعلم هل أنّ سفره هذا متصف بصفة الثمانية فراسخ أم لا؟

فإنّ السفر -الذي هو موضوع وجوب الصلاة قصراً- هو المتصف بكونه ثمانية فراسخ، فإذا كان غير متصف بهذه الصفة - كما إذا كان أقل من ثمانية فراسخ- فعندئذ لا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، فلا مانع حينئذ من استصحاب عدم اتصاف السفر في المقام بصفة الثمانية فراسخ بنحو استصحاب العدم النعتي وبمفاد ليس الناقصة؛ وذلك لأنّ هذا السفر في أول حدوثه لم يكن متصفاً بصفة ثمانية فراسخ والآن نشك في أنّه هل اتصف بها أو لا؟ فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافه بثمانية فراسخ بنحو الاستصحاب في العدم النعتي، وبذلك نثبت أنّ موضوع وجوب الصلاة قصراً غير تام بحق المكلف في المقام.

ومن هنا نقول:

إذا لم يتحقق موضوع وجوب الصلاة قصراً فهذا معناه أن المكلف يكون داخلاً تحت عنوان العام الأولي، ومقتضى دليل العام الأولي هو وجوب الصلاة تماماً على مثل هذا المكلف.

وبذلك يظهر:

أنّه لا مانع من جريان كلا القسمين من الاستصحاب في المقام، وهما الاستصحاب في العدم الازلي والاستصحاب في العدم النعتي، هذا.

ولكن المذكور في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أن الاستصحاب في العدم الأزلي لا حاجة له، يعني أنه لا يجري بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض والمسافة الخارجية، بل الموضوع هو السير المحدود بذلك الحد المسبوق بالعدم نعتاً. وبالتالي يكتفي في المقام باستصحاب العدم النعتي [1]

إلا أن لنا في المقام تعليقاً على ما ذكره (قدّس الله نفسه) وحاصله:

الظاهر أنّه لا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام، والوجه في ذلك:

أنّ السفر لوحده لا يكون موضوعاً للحكم بوجوب الصلاة قصراً، وكذلك أنّ المسافة بمقدار ثمانية فراسخ وحدها لا تكون موضوعاً للحكم بوجوب التقصير، بل أنّ الموضوع هو المجموع من السفر وكونه في المسافة التي تكون ثمانية فراسخ، فعندئذ لا مانع من جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، فإنّه في الأزل لا السفر موجوداً ولا المسافة ولا إتصافها بثمانية فراسخ، ثم وجد السفر في مسافة وجداناً وشك في أنّ إتصافها بثمانية فراسخ هل وجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها وبضم هذا الاستصحاب الى الوجدان وهو السفر في مسافة يتحقق موضوع دليل العام ويترتب عليه حكمه وهو وجوب التمام وعدم وجوب القصر،

---

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣١.

وبالتالي فلا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام.

مسألة رقم (٤):

تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

يقع الكلام في المقام في طرق ثبوت المسافة الشرعية الموجبة للقصر فذكر الماتن (ﷺ) في المقام جملة من الطرق، ونحن بدورنا نتتبع هذه الطرق ونعلق عليها فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الشرعية بالعلم الوجداني من أي سبب حصل للمكلف، فإذا علم وجداناً أن المسافة ثمانية فراسخ فلا شبهة في أن وظيفته عندئذ الصلاة قصراً، سواء كان منشأ حصول العلم بالمسافة هو الاختبار أو الفحص أو السؤال أو سبب آخر، وكذلك الأمر في حال ثبوت المسافة بالشياع وكان الشياع مفيداً للعلم أو الاطمئنان.

وأمّا البينة الشرعية فلا شبهة في أنها تثبت المسافة الشرعية، فإذا أخبرت بأنّ المسافة بين البلدة (ألف)والبلدة (باء) بمقدار ثمانية فراسخ فهي حجّة، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال والكلام في إخبار عدل واحد أو ثقة واحدة بالمسافة الشرعية فهل تثبت به أو لا؟

والجواب:

أنها تثبت به، والوجه في ذلك هو:

أنّ عمدة الدليل على حجيّة أخبار الثقة هو سيرة العقلاء وبنائهم الممضاة شرعاً، ومن المعلوم أن العقلاء في بنائهم لا يفرقون بين إخبار الثقة في الشبهات

الحكمية والشبهات الموضوعية فإنه كما أنّ إخبار الثقة في الشبهات الحكمية حجة فكذلك في الشبهات الموضوعية.

وأمّا الآيات الكريمة والنصوص الشريفة التي استدل بها الأعلام على حجية إخبار الثقة أو العدل فإنها جميعاً في مقام الإمضاء والتأكيد لا التأسيس، فليس مفادها التأسيس والجعل لحجية إخبار الثقة بل التأكيد على بناء العقلاء وسيرتهم المستمرة المرتكزة في الأذهان، وأن قبول قول الثقة أمر مرتكز في النفوس جاءت الآيات الكريمة والنصوص الشريفة لتؤكد وتعزز هذا الارتكاز الذهني.

أمّا رواية مسعدة بن صدقة والتي ذهب المشهور إلى أنها مخصصة لإطلاق أدلة حجية أخبار الثقات في غير الموضوعات فقد ذكرنا في محله [١] أنّ هذه الرواية –لو تمت سنداً– فهي ضعيفة من ناحية الدلالة؛ وذلك لأن المراد في البينة المذكورة فيها مطلق الحجة وليس المراد منها البينة الشرعية لكي يقال–عندئذ– أنّ الحجة في الموضوعات إنّما هي البينة الشرعية.

فالنتيجة: أن رواية مسعدة لا تصلح أن تكون مخصصة ومقيدة لإطلاقات أدلة حجية أخبار الثقة ولا تكون رادعة عن بناء العقلاء على العمل بأخبار الثقات في الموضوعات.[٢]

---

(١) انظر: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٧٦ وما بعدها.

(٢) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطة على المقام. بل ولعله تتطابق فيه العبارات بشكل كبير فمن أراد المزيد فليراجع:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة٣٢٦. (المقرر)

فالنتيجة:

أن المسافة الشرعية الموجبة للإتيان بالصلاة قصراً كما تثبت بالعلم الوجداني وبالشياع وبالبينة فكذلك تثبت بخبر ثقة واحد وعدل واحد، ومن هنا فلا وجه لإشكال السيد الماتن (ﷺ).[1]

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٦):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله الشريف) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥ انه:

لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وان لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البينتان او الخبران تساقطتا ووجب التمام. (المقرر)

مسألة رقم (٥):

الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم، إلا إذا كان مستلزماً للحرج.

الكلام في حالة وجود الشك والشبهة عند المكلف حال السفر فالشبهة إذا كانت حكمية فلا شبهة عندئذ في وجوب الفحص والاختبار والسؤال للوقوف على الحال، وكشف المقام كما إذا شككنا في أنّ المسافة الشرعية هل هي المسافة الامتدادية أو الأعم منها ومن التلفيقية، ففي هذه الحالة تكون الشبهة حكمية، ولا إشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، وبعد الفحص إذا لم يكن هناك دليل على محل الكلام فعندئذ يكون المرجع الأصل العملي، ويرجع إليه لبيان وظيفة المكلف في هذه الحالة.

وأمّا إذا كانت الشبهة موضوعية -كما هو الحال في محل الكلام- ونعلم أن الموجب للصلاة قصراً هو قطع مسافة ثمانية فراسخ أعم من كونها تلفيقية أو امتدادية ولكننا نشك أنّ المسافة التي بين أيدينا هل هي ثمانية فراسخ أم أقل؟ ففي هذه الحالة لا يجب الفحص والاختبار.

ومن هنا يكون ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) في المقام من وجوب الفحص والاختبار في مثل هذه الحالة لا وجه له [1] وذلك لما ذكرناه في علم الأصول[1] -في

---

(١) انتهى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام الى عين ما انتهى اليه في مجلس الدرس فمن أراد الاطلاع فليراجع: تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩. (المقرر)

نهاية بحث البراءة-أنّ الفحص إنما يجب في حال كون الشبهة حكمية، وأما إذا كانت الشبهة موضوعية- كما هو محل الكلام- فعندئذ لا يجب الفحص فيها؛ وذلك لأنه في مثل هذه الحالة يرجع إلى الأصل العملي ابتداءا من دون فحص في المقام. بل ورد في بعض النصوص والروايات النهي عن الفحص والسؤال.

منها: ما ورد من أنّك إذا دخلت في سوق المسلمين تشتري من دون أن تسال أن هذا اللحم-مثلا- مذكى أم غير مذكى؟ حلال أم حرام، لأنّ الشارع قد نهى عن السؤال في هذه الموارد - أي موارد الشبهة الموضوعية-.

ومنها: مسألة الزواج فإنّه لا تسال عن أن هذه المرأة ذات بعل أو لا، فإنّ المرأة إذا ادعت أنهّا خلية وليست بذات بعل كفى ذلك، أو أنهّا أخت له من الرضاعة- مثلاً- أو لا فلا يجب السؤال عن ذلك.

والخلاصة أنّه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً.

ومع ذلك ذهب جملة من الأعلام إلى القول بوجوب الفحص في جملة من الموارد:

المورد الأول:

أنّ محل الكلام الذي نحن فيه إذا شككنا في مسافة أنّها بمقدار المسافة الشرعية أم لا؟ فقد ذهب بعض الأعلام المحققين إلى القول بوجوب الفحص وعللوا ذلك المقام بما يلي: وهو:

أنّه في مثل هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة

---

(١) انظر: المباحث الأصولية: الجزء التاسع: الصفحة: ٦ وما بعدها من مبحث البراءة.

الفحص موجباً للوقوع في الخطأ ومخالفة الواقع غالباً، فمن أجل التجنب عن الوقوع في الخطأ وارتكاب خلاف الواقع يجب الفحص حينئذ.

المورد الثاني:

في مسألة الاستطاعة في الحج فإذا شك شخص في أنّه يملك الاستطاعة للحج أم لا فعندئذ يجب عليه الفحص عن أمواله ليرى أنهّا هل تؤمن له الحدّ الكافي من الاستطاعة لأداء الحج أم لا؟

المورد الثالث:

في مورد بلوغ المال حد النصاب في الزكاة فالمكلف إذا كان لديه مبلغ من المال وشك في أنّه هل بلغ الحدّ الذي يوجب عليه أداء الزكاة منه أم لا، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه الفحص عن مقدار ما لديه من المال ليعلم هل إنهّا بلغت حدّ النصاب في الزكاة أم لا؟

المورد الرابع:

هو أنّ في مسألة طلوع الفجر في الصوم إذا شك المكلف في أنّه طلع الفجر أو لا في شهر رمضان المبارك؟ فأيضاً ذهب جماعة من الأعلام في مثل المقام إلى القول بوجوب الفحص في مثل هذا المورد وعللوا مقالتهم في المقام بأنّ الرجوع إلى الأصل العملي ابتداءاً وقبل الفحص قد يكون موجباً للوقوع في الخطأ وخلاف الواقع.

وكذلك غيرها من الموارد، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا وجه لما ذكره هؤلاء الأعلام في المقام من وجوب الفحص في مثل هذه

الموارد وأمثالها من موارد الشبهات الموضوعية قبل الرجوع إلى الأصل العملي، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية سواء أكان هناك احتمال الوقوع في ارتكاب خلاف الواقع في حال الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة الفحص -ابتداءً- سواء أكان الاحتمال قوياً أم كان متوسطاً أم ضعيفاً، فإنّه لا فرق في جميع هذه الفروض والصور، وذلك لأنّه في جميعها يكون المرجع هو الأصل العملي، وبالتالي فإنّه لا يجب الفحص حتى ولو كان احتمال الوقوع في خلاف الواقع قوياً، لأنّ وظيفته هي إعمال الأصول العملية.

اللهم إلاّ إذا علم إجمالاً أو تفصيلاً بالخلاف وأنه إذا لم يبحث ولم يفحص قبل إعمال الأصول العملية فإنّه يقع في خلاف الواقع، فمثل هذا العلم يكون موجباً للفحص قبل إعمال الأصول العملية، وأمّا إذا لم يعلم بمثل ذلك فعندئذ لا يجب عليه الفحص قبل إعمالها.

فالنتيجة: أنّ الشبهة إذا كانت موضوعية فعندئذ لا يجب الفحص قبل إعمال الأصول العملية في عموم حالات الشبهة الموضوعية سواء أكان احتمال الوقوع في خلاف الواقع احتمالاً قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً، فإنّه على جميع التقادير لا يجب الفحص، وأن مثل هذه الحالات لا تكون مانعاً عن الرجوع إلى الأصول العملية مباشرة -أي قبل الفحص-.[1]

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٧):

ذكر شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: المسألة رقم: ٩٠٥: تفصيلاً بين وظيفة المقلد والمجتهد ووجدناها فرصة لتسليط الضوء على الفرق بين الوظيفتين امام الحكم الشرعي فقال (دامت بركاته):

مسألة رقم (٦):

إذا تعارضتا البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام، وإن كان الأحوط الجمع.

يقع الكلام في المقام في حالة ما إذا تعارضت البينتان في المقام فعندئذ لا إشكال في أنّ مقتضى التعارض بينهما هو تساقط كلتا البينتين المتعارضتين معاً، وذلك لان معنى سقوط كلتيهما معاً هو عدم شمول دليل الحجية لهما معاً طالما لم يكن هناك ترجيح في البين لأحداهما على الأخرى.

نعم، إذا كانت إحدى البينتين أكثر عدداً من البينة الأخرى فهي مرجحة لهذه البينة على الأخرى، وعندئذ لابد من تقديمها عليها، وأمّا إذا لم يكن هناك تفاوت بين البينتين في العدد بل كانتا متساويتين من هذه الناحية فعندئذ لا يكون هناك موجب لترجيح إحداهما على الأخرى من هذه الناحية وتنتهي إلى سقوطهما معاً، لأنّ دليل الاعتبار لا يمكن أن يشمل بإطلاقه كلتيهما معاً لاستلزامه التهافت والتناقض، ولا أحداهما تعييناً لاستلزامه الترجيح من غير مرجح بعدما كانت نسبته الى كلتيهما نسبة واحدة، ولا لاحداهما لا بعينها لأنّه إن أريد بها أحداهما المفهومي فلا واقع موضوعي لها في الخارج غير وجودها في الذهن، وإن أريد بها

إذا شك المسافر في مقدار المسافة شرعاً -بنحو الشبهة الحكمية -،فان كان مقلداً وجب عليه إما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام. وإن كان مجتهداً وجب عليه الرجوع الى أدلة المسألة أو احتاط فيها، وسياتي تفصيل ذلك في المسالة السابعة فانتظر. (المقرر)

إحداهما المصداقي الخارجي فهي من الفرد المردد في الخارج وهو غير معقول فيه.

وقد قيل في المقام أنّه في هذه الحالة من التعارض بين البينتين تكون إحداهما بينة إثبات-كأن تقول أنّ هذه المسافة ثمانية فراسخ- والأخرى بينة نفي -كأن تقول أنّ هذه المسافة سبعة فراسخ مثلاً - فعندئذ تكون بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي.

ولكن هذا القيل لا أصل له، وذلك لان كلتا البينتين إذا كانتا مستندتين إلى الحس وكانت إحدى البينتين تقول إنّ هذه المسافة هي مسافة شرعية والأخرى تقول إنّ هذه المسافة ليست بمسافة شرعية فعندئذ لا وجه لتقديم البينة الأولى على الثانية باعتبار أنّ كلتيهما مستندتان إلى الحس، فإنّ إحداهما تشهد بأن هذه المسافة بين هاتين البلدتين مثلاً مسافة شرعية والاخرى تقول إنها ليست بمسافة شرعية، ومن الواضح أنه لا وجه لتقديم الأولى على الثانية.

نعم، إذا كانت بينة النفي مثلاً مستندة إلى الأصل العملي وبينة الإثبات مستندة إلى الحس فعندئذ لابد من تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛ وذلك لأنّ بينة النفي في هذه الحالة ليست ببينة بل هي عبارة عن إخبار عن الأصل العملي، ومن المعلوم أنّ البينة تتقدم على الأصل العملي. وكذلك الأمر في حال العكس فإنّه إذا كانت بينة الإثبات مستندة إلى الأصل العملي كقاعدة الاشتغال مثلاً- وكانت بينة النفي مستندة إلى الحس فعندئذ لابد من تقديم بينة النفي على الإثبات وذلك لأن بينة الإثبات في هذه الحالة ليست ببينة بل هي عبارة عن إخبار عن قاعدة الاشتغال فقط، ومن المعلوم أنّ البينة مقدمة عليها.وأما إذا كانت كلتا البينتين مستندة إلى الحس فعندئذ لا وجه لترجيح إحداهما على الأخرى، وبالتالي فتسقطان معاً فعندئذ لا يثبت شيء منهما، وعلى هذا فلابد من الرجوع إلى الأصل العملي، والأصل

العملي في هذه الحالات هو استصحاب بقاء الصلاة تماماً-وأمّا الاستصحاب الموضوعي كما سبق الحديث عنه فيما تقدم فأيضاً يجري في المقام -.

مسألة رقم (٧):

إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلاّ إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو التمام.

تكلم الماتن (ﷺ) في هذه المسألة بناءً على فرض كون الشبهة في المقام حكمية، مثلاً لو فرضنا أن المسافر شك في أن مقدار المسافة الذي يوجب طيّها قصّر الصلاة هل هي ثمانية فراسخ أو أقل من ذلك؟ أو إذا شك المكلف في أنّ مسافة الثمانية فراسخ الموجبة للتقصير هل يعتبر فيها أن تكون بهيئة امتدادية حصراً أم أنّه تكفي وإن كانت بهيئة تلفيقية؟ وعلى تقدير كفايتها تلفيقياً هل يعتبر أن يكون التلفيق بخطين متساويين متوازيين أم لا يعتبر ذلك؟

ومن هنا فإذا شك المكلف في مثل هذه الخصوصيات للمسافة الموجبة للقصر فالشبهة تكون حكمية، وعلى هذا نقول:

إنّ المكلف يتصور على صورتين:

الصورة الأولى:

ما إذا كان المكلف غير مجتهد ففي هذه الحالة تكون وظيفته الاحتياط، وتحقيقه يكون من خلال الجمع بين الإتيان بالصلاة قصراً وتماماً، أو يقوم بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط وسؤاله عن الحكم في المسألة.

الصورة الثانية:

ما إذا كان المكلف مجتهداً فوظيفته في هذه الحالة الرجوع إلى الأدلة الشرعية في المسألة؛ وذلك لأنّه لا بد له من الفحص في الأدلة الشرعية التي يعتقد بوجود

الحكم في مظانها، ومن هنا فإذا فحص المجتهد ووجد الدليل على الحكم الشرعي في المسألة فعندئذ يعمل على طبقه، وفي حال لم يجد فيرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه استصحاب بقاء الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنّ الواجب في هذه الحالة سابقاً الصلاة تماماً والآن يشك في بقاء التمام في حقه فلا مانع من استصحاب بقاء الصلاة تماماً، وقد تقدم أنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب الموضوعي.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الصلاة تماماً بمقتضى الاستصحاب، هذا في الشبهة الحكمية.

وأمّا إذا كانت الشبهة موضوعية فقد تقدم الكلام فيها في المسألة الخامسة.

مسألة رقم (٨):

إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجزئ، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

ذكر السيد الماتن (ﷺ) في المسألة فرعين:

الفرع الأول:

أنّ المسافر إذا كان شاكاً في أنّ المسافة بين البلدة (أ) التي انطلق منها والبلدة (ب) التي انتهى إليها في سفره ثمانية فراسخ أو ليست بثمانية ولكنه مع ذلك أتى بالصلاة بهيئة القصر ففي هذه الحالة لا تكون هذه الصلاة مجزئة عمّا في ذمة المكلف، والوجه في ذلك هو:

أنّ وظيفة المكلف في المقام الإتيان بالصلاة بهيئة التمام لا القصر، إمّا واقعاً أو ظاهراً بمقتضى الاستصحاب، فإنه إن لم تكن هذه المسافة ثمانية فراسخ فالصلاة تماماً وظيفته واقعاً، وإلاّ فوظيفته الظاهرية المقررة في حالة الشك بمقتضى الاستصحاب هي البقاء على الصلاة تماماً، ومن هنا يكون هذا المكلف- والحال هذه- لم يأت بوظيفته وما جاء به من الصلاة قصراً ليست وظيفته شرعاً، وبالتالي فما جاء به من الصلاة قصراً لا يجزي عمّا هو وظيفته شرعاً وهي الصلاة تماماً، ولهذا تجب عليه إعادة هذه الصلاة تماماً، هذا إذا كان الشك في الوقت فإنه مورد الاستصحاب وقاعدة الاشتغال، واما اذا كان هذا الشك في خارج الوقت كما اذا صلى قصراً في الوقت وبعد خروج الوقت شك في اجزاء هذه الصلاة ووجوب

القضاء، فالمرجع يكون أصالة البراءة عن وجوب القضاء دون الاستصحاب فانه لا يثبت وجوب القضاء، لأنّ موضوعه الفوت، والاستصحاب المذكور لا يثبت عنوان الفوت إلا على القول بالأصل المثبت، ودون قاعدة الاشتغال، لأنّ موردها الشك في الوقت لا خارج الوقت.

الفرع الثاني:

إذا ظهر للمكلف -بعد الاتيان بالصلاة قصراً في هذه المسافة المشكوكة- أنّها بمقدار المسافة الشرعية فبالتالي يكون قطعها موجباً للإتيان بالصلاة قصراً، ففي هذه الحالة حكم الماتن (ﷺ) بالإجزاء-بشرط حصول قصد القربة منه- لهذه الصلاة المأتي بها عما في ذمة المكلف.

والأمر كما حكم به السيد الماتن (ﷺ) والوجه في ذلك:

أنّ هذه المسافة في الواقع تكون ثمانية فراسخ، وبالتالي هي موجبة للصلاة قصراً بحقّه باعتبار أنه أتى بوظيفته الواقعية في الواقع، وان كان شاكاً ثم ظهر له أن ما أتى به من الصلاة مطابق للواقع، وهذا كله مشروط ومنوط بتحقق قصد القربة من المكلف.

والظاهر أنّ قصد القربة في المقام موجود، والوجه في تحققه هو:

أنه لا يعتبر في صحة قصد القربة النية بنحو الجزم، بل يكفي في تحقق النية في مثل المقام أن يأتي بالعمل- كالصلاة - مضافاً إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة ولو رجاءً كما هو الحال في جميع موارد الاحتياط، والمكلف في المقام أتى بالصلاة لله(سبحانه وتعالى) رجاءاً فعندئذ لا شبهة في صحة العمل المأتي به وهو الصلاة

قصراً.[١]

(١) تنبيه:

لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) بشيء في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة ولا على المسالة السادسة ولا السابعة من المسائل المتقدمة الذكر، ونحن نذكر هذا لأننا بنينا من الأول على ضم آراء شيخنا الأستاذ (مد ظله) الواردة في التعاليق المبسوطة في كل مسألة من البحث، ونود التذكير والتنويه إلى أن التعاليق المبسوطة لشيخنا الأستاذ (مد ظله)- المؤلفة من عشرة أجزاء - مطبوعة في العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري قمري، بينما دروس البحث الخارج هذه ألقيت في الحوزة العلمية في النجف الاشرف في العقد الرابع من القرن الخامس عشر هجري قمري فتكون التعاليق المبسوطة سابقة لدرس البحث الخارج بحوالي عقدين من الزمان والفائدة من ذكر ذلك هو للوقوف على موارد العدول عند شيخنا الأستاذ (مد ظله).

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

مسألة رقم (٩):

لو أعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة.

تعرض السيد الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول:

وهو ما إذا اعتقد المكلف كون ما قطعه من الطريق بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فهي موجبة للتقصير وبناءً على ذلك جاء بالصلاة قصراً، إلا أنه بعد ذلك تبين له أن ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية فهنا حكم الماتن (ﷺ) بوجوب إعادة هذه الصلاة المأتي بها قصراً والحال هذه، والأمر في المقام كما أفاده (ﷺ) والوجه في ذلك:

أن المكلف في المقام تخيل وجوب الصلاة قصراً عليه باعتقاد أن ما قطعه من الطريق بمقدار المسافة الشرعية، وهذا التخيل لا واقع له ولا أثر، وذلك لأن الأمر الخيالي لا يكون مجزياً، فإننا حتى وإن قلنا بإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي إلا أننا لا نقول بإجزاء الأمر الخيالي عن الأمر الواقعي، وفي المقام فالأمر الواقعي غير موجود وكذلك الأمر الظاهري بالصلاة قصراً، وإنما الموجود عبارة عن أمر اعتقادي خيالي خاطئ، فإنّ المكلف تخيل واعتقد أنّه يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً مع أنّه مجرد تخيل، ومن هنا فيجب عليه إعادة ما جاء به من الصلاة قصراً تماماً في الوقت وخارج الوقت.

الفرع الثاني:

وهو ما إذا اعتقد المكلف أنّ ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية ولا توجب الصلاة قصراً، ومن ثم تبين له أنّ ما قطعه من المسافة في سفره بمقدار المسافة الشرعية الموجب للإتيان بالصلاة قصراً فعندئذ مقتضى القاعدة وجوب الإعادة والإتيان بها قصراً كما هو الحال في الصورة الأولى مطلقاً، أي سواء في داخل الوقت أم في خارجه؛ وذلك لأن الأمر الخيالي لا يجزئ عن الأمر الواقعي مطلقاً فلابد من الإعادة أو القضاء.

إلا أنّه قد ورد في صحيحة العيص بن القاسم قال:

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر، فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا.[1]

فإنّ الوارد في الصحيحة هو التفصيل في تبين الخلاف، فتدل على أنّه إذا تبين الخلاف-أي كون المسافة بمقدار المسافة الشرعية -في الوقت فتكون وظيفته الإعادة وهي الإتيان بالصلاة قصراً، وأمّا إذا تبين للمكلف أنّ ما قطعه من المسافة بمقدار المسافة الشرعية بعد خروج الوقت فعندئذ لا يجب عليه القضاء، ودلالتها على هذا التفصيل واضحة، ثم إنّ الصحيحة تشمل الجاهل بالموضوع والشاك فيه

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٥-٥٠٦: صلاة المسافر: الباب (١٧): الحديث الأول.

هكذا رواها صاحب الكافي (رحمه الله) وكذلك الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الحديث: ٣٧٢ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذلك في الاستبصار عن سعد عن محمد ابن الحسين وبنفس المتن المتقدم (الاستبصار: الجزء الأول: الحديث ٨٦٠). (المقرر)

أيضاً بإطلاقها.

فالنتيجة:

أنّه لا بد من التفصيل وأنّه إذا ظهر الخلاف في داخل الوقت وجبت عندئذ الإعادة وإذا ظهر الخلاف في خارجه فلا يجب القضاء.[١] [٢]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١١):

هذا هو الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام، نعم لا بد من التنويه إلى أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) ذكر في تعاليقه المبسوطة على المقام أن صحيحة العيص بن القاسم مطلقة وبالتالي بإطلاقها تكون شاملة للجاهل بالموضوع أيضاً ومن هذا القبيل ما إذا كان المسافر شاكاً في ذلك وغير متأكد من عدم طي المسافة وأتم صلاته ثم بان العكس وعلم أنه كان قد طوى المسافة فان كان في الوقت وجبت عليه الإعادة وإلا فلا تطبيقا لإطلاق الصحيحة.تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧.(المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم(٨):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥: المسالة: ٩٠٦: حيث قال:

إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة، فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه، وتبين لك أن هذا من جهة ما ورد في صحيحة العيص بن القاسم فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (١٠):

لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) في هذه المسألة هو الصحيح، وذلك لأنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن المناط في تقصير الصلاة هو قصد ثمانية فراسخ واقعاً، فلو فرضنا أنّ المكلف قد قصد السفر من النجف الأشرف إلى الحلة وهو لا يعلم أنّ المسافة بين النجف الأشرف والحلة بمقدار المسافة الشرعية، وفي أثناء السير ظهر للمكلف أنّ ما بين النجف الأشرف والحلة بمقدار المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وإن لم يكن ما يبقى بمقدار المسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أنّ قصد الثمانية فراسخ واقعاً هو الموضوع للحكم بوجوب القصر، لأنّ المستفاد من النصوص هو أنّ موضوع وجوب الصلاة قصراً هو قصد قطع ثمانية فراسخ واقعاً سواء علم المكلف أن ما قصد قطعه بمقدار ثمانية فراسخ أم لا، فإنّ العلم به طريق إليه وليس له دخل في الموضوع ولهذا ليس موضوع وجوب القصر هو قصد الثمانية فراسخ المعلومة بل إنّ الموضوع هو قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ واقعاً، ومثل هذا القصد حاصل للمكلف في المقام.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) في المقام هو الصحيح.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٢):

مسألة رقم (١١):

إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه. والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد المسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

هذا عين ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام، إلا أنه (مد ظله) تفضل بكلمات دقيقة فيها إضافة على الكلام في المقام أحببنا أن نوردها لمزيد الفائدة وهي:

أن الأمر كما أفاده (ﷺ) فان مبدأ المسافة يحتسب من حين الابتداء بالسفر لا من حين علمه بالمسافة، فإذا سافر من النجف إلى الحلة مثلاً معتقداً عدم المسافة بينهما أو شاكاً فيها وعلم في وسط الطريق أن بينهما مسافة وجب عليه القصر باعتبار أنه جاد في قصده طي المسافة واقعاً من إبتداء سفره وهو موضوع وجوب القصر بمقتضى الأدلة والعلم طريق إليه فبالتالي لا يكون دخيلاً فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

(١) إضاءة فتوائية رقم (٩):

وبذلك أفتى (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥: المسالة: ٩٠٧: حيث ذكر:

إذا شك في كونه مسافة أو أعتقد العدم كما إذا سافر نجفي الى الشامية متردداً أو معتقداً بعدم المسافة بينهما شرعاً ثم تبين في أثناء الطريق أن بينهما كانت مسافة كاملة وجب عليه القصر على أساس أنه كان ينوي طي المسافة من البداية وكان جاداً فيه فمجرد تخيله عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردده فيه لا أثر له. (المقرر)

يقع الكلام في هذه المسألة في موضوع طال الحديث فيه بين الأعلام واختلفت فيه الآراء وهو موضوع البلوغ والعقل وكيفية أخذهما في الأحكام الشرعية وغير ذلك من الأبحاث الأخرى، وما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام من الحكم بالقصر في حال كون المسافر صبياً ثم بلغ في أثناء السفر فإنّه (ﷺ) حكم عليه بوجوب التقصير وإن لم يكن الباقي بمقدار المسافة الشرعية، وهذا الكلام مبني على الرأي القائل بان البلوغ غير معتبر في قصد المسافة الموجبة للتقصير، بل هو معتبر فقط في الحكم بوجوب القصر ويترتب على هذا القول:

أنّه إذا قصد الصبي غير البالغ قطع المسافة الشرعية وفي الأثناء بلغ فعندئذ تنقلب وظيفته من استحباب الإتيان بالصلاة قصراً إلى وجوبه.

ومن هنا يظهر لنا أنّ البلوغ شرط للحكم بوجوب القصر وليس قيداً لموضوعه ومعتبراً.

وكذلك الحال في العقل:

فإنّه ليس قيداً لقصد طي المسافة الشرعية وبالتالي فلا يعتبر في قصد طيّها، ومن هنا المجنون إذا حصل منه القصد لطّي المسافة وقصد طيّها فعندئذ كفى ذلك في القول بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً عليه، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-:

أنّ عدم اعتبار البلوغ والعقل في قصد المسافة إنما هو من جهة إطلاق الأدلة، وأن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم اعتبار البلوغ في قصد المسافة الشرعية وكذلك عدم اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية، وإنما هما-أي البلوغ والعقل- معتبران في الحكم بوجوب القصر فقط لا في متعلقه، والقصد المزبور دخيل في نفس

المتعلق، فذات الصلاة الصادرة عن أي متصد لها على ما يقتضيه إطلاق الأدلة يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة والإتمام مع عدمه، غاية الأمر أنها تتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل وبالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوع الصبي القاصد للمسافة بالصلاة تعين عليه القصر وكانت صلاته محكومة بالاستحباب بناءاً على شرعية عبادات الصبي وذلك لكون قصده مشمولاً لإطلاق الأدلة كما عرفت.

ونتيجة ذلك:

أنه لو بلغ الصبي في الأثناء انقلب التطوع بالوجوب وإن لم يكن الباقي مسافة وذلك لتحقق القصد الذي هو شرط في نفس القصر لا في وجوبه من أول الأمر كما مر.

ومنه يظهر الحال في المجنون القاصد للمسافة الذي يفيق في الأثناء فإنّ قصده أيضاً معتبر كالصبي بمقتضى إطلاقات الأدلة، وبالتالي فيجب عليه القصر لو أفاق وإن لم يكن الباقي مسافة، إلا إذا بلغ جنونه حداً لا يحصل منه القصد بحيث كان ملحقاً بالحيوانات، ففي مثله يعتبر بلوغ المسافة من حين إفاقته كما ذكره في المتن، هذا.[1]

ولكن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) حاصله:

أنّ الوارد في النصوص في المقام عنوان الرجل إذا قصد طّي المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وأمّا إذا ذهب إلى طي المسافة متردداً

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣٨-٣٩مع قليل من التصرف. (المقرر)

من دون قصد فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، كما هو الحال فيما إذا خرج رجل من بيته-مثلاً- في عمل معين أو لقضاء حاجة معينة وطوى مسافة فرسخ أو فرسخين وهكذا متردداً من جهة قصد طّي مسافة شرعية إلى أن قطع ثمانية أو عشرة فراسخ فعندئذ لم يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً وذلك من جهة أن المكلف لم يكن قد قصد قطع المسافة المحددة شرعاً وهي الثمانية فراسخ من أول الانطلاق والسفر، والموضوع الوارد في النصوص -الرجل- فهو لا يشمل الصبي وذلك لأنّ معنى الرجل هو الذكر البالغ، ولا يطلق على غير البالغ إلاّ في حال المبالغة، ومن هنا يكون ورود عنوان الذكر في النصوص ظاهراً في أن البلوغ معتبر في قصد المسافة الموجبة للقصر.فإذا كان المسافر غير بالغ فهو عندئذ لا يكون مشمولاً لهذه النصوص.

ومن هنا نقول:

إنّ الفتوى بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً على الصبي إذا قصد المسافة الشرعية ثم بلغ في أثناء طيّه المسافة الشرعية مُشكل.

ومنه يظهر:

أنّ الاحتياط في الجمع بين الإتيان بالصلاة قصراً وتماماً هو الأحوط والأفضل.[1]

---

(١) تنبيه:

لم أعثر على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) الى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال-من جهة انه لم يعلق على كلام الماتن (ﷺ) في تعاليقه المبسوطة، (الجزء

أما بالنسبة إلى العقل:

فإنّه لا دليل معتبر بين أيدينا على اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية إلا دعوى انصراف هذه النصوص إلى المكلف العاقل، كما ورد في بعض النصوص أنّ الرجل ناوٍ أو غير ناوٍ لطي المسافة، وبالتالي تكون هذه النصوص منصرفة عن المجنون فلا تشمله.

ومن هنا نقول:

إذا قلنا بمثل هذا الانصراف لهذه النصوص فعندئذ يكون حال اعتبار العقل حال اعتبار البلوغ في قصد المسافة، وأمّا إذا لم نقل بالانصراف لها فبالتالي لا يكون العقل معتبراً في قصد المسافة الشرعية، ويترتب على ذلك أنّ المجنون الذي يحصل منه القصد، فإذا قصد المسافة الشرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إذا أفاق في الأثناء [1].

الرابع: الصفحة: ٢٨) ولا في موضع آخر ولا على مستوى الفتوى في منهاج الصالحين فلاحظ. (المقرر)

(١) تنبيه:

لم اعثر على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) الى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال- من جهة أنه لم يعلق على كلام الماتن (ﷺ) في تعاليقه المبسوطة، (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٨) - ولا في موضع اخر ولا على مستوى الفتوى في منهاج الصالحين فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (١٢):

لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى يبلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصّر، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

يقع الكلام فيما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه المسالة، والكلام في المقام هو الكلام الذي تقدم منا في المسائل المتقدمة:

أن هناك ثلاث طوائف من النصوص الشريفة:

الطائفة الأولى:

وهي ما وردت بلسان أنّه لا بد للمكلف من أن يقطع مسافة وقدرها ثمانية فراسخ في وجوب القصر، وهذه الطائفة ظاهرة في المسافة الامتدادية وكون القصر منوط بكون المسافة المقطوعة بهيئة امتدادية، وبالتالي لو كنا نحن وهذه الطائفة لقلنا بأنّ النتيجة التي ننتهي إليها هي القول بعدم وجوب الصلاة قصراً في المسافة التلفيقية كما هو واضح.

الطائفة الثانية:

هي أن مفادها الدلالة على أنّ وجوب الصلاة قصراً مرهون بمسير يوم أو بياض يوم أو شغل يوم، وهذه الطائفة أيضاً ظاهرة في المسافة الامتدادية، وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الطائفة فلا نقول بوجوب التقصير في المسافة التلفيقية.

الطائفة الثالثة:

وهي ما تقع في مقابل هاتين الطائفتين المتقدمتين وتحتوي على جملة كبيرة من

النصوص وهي تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير وهذه الطائفة واردة بلسان بريد ذاهب وبريد جائي ودلالتها واضحة على كفاية التلفيق في المسافة المقطوعة من قبل المكلف المسافر للحكم بوجوب الصلاة قصراً عليه، وهي تقول أنّ المكلف إذا ذهب مبتعداً عن بلده بريداً وعاد باتجاه بلده بريداً كفى ذلك في الحكم بوجوب القصر، ونحن نعلم أنّ البريد هو أربعة فراسخ، وبالتالي إذا كان ذهابه أربعة فراسخ ومجيئه أربعة فراسخ كان كافيا للحكم بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً.

وذكرنا- فيما تقدم - أنّ هذه الطائفة حاكمة على الطائفتين الأوليين وتدل على توسعة الدلالة على المسافة وتجعلها أعم من الهيئة الامتدادية والتلفيقية.

وحتى لو لم نقل بثبوت حكومة هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين فمع ذلك لا شبهة في تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من خلال الاستعانة بحمل الظاهر على الأظهر، والوجه في ذلك:

أنّ الطائفتين الأوليين تدلان على عدم كفاية المسافة التلفيقية بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وأمّا الطائفة الثالثة فهي ناصّة في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب القصر.

فمن أجل ذلك لابدّ من تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من باب تقديم النص أو الأظهر على الظاهر الذي هو أحد صور الجمع الدلالي العرفي.

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة من النصوص تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب الإتيان بالصلاة قصراً إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة، هذا.

ولكن:

هل يكفي إذا كان الذهاب بعيداً عن البلد فرسخين والإياب نحو البلد فرسخين أيضاً ثم يذهب مرة أخرى بعيداً عن البلد فرسخين ويرجع إلى صوبه مرة ثانية فرسخين مثلاً فيكون المجموع ثمانية فراسخ، أو يذهب من البلد بثلاثة فراسخ ويرجع اليه بفرسخين ثم يذهب منه بفرسخ ويرجع اليه بفرسخين فالمجموع صار ثمانية فراسخ هكذا؟

والجواب: أنّه لا شبهة في عدم كفاية ذلك في وجوب القصر

إما أولاً: فإنه لا دليل على كفاية ذلك في الحكم بوجوب القصر والوجه في ذلك:

أنّ النصوص الواردة في كون الموجب للقصر هو البريد ذاهباً والبريد جائياً لا تشمل مثل هذه الصور، ودليل آخر على وجوب القصر في هذه الصور غير موجود.

وثانياً: سوف يأتي أنّ المرور على الوطن قاطع للسفر

فالنتيجة:

أنّ تكرار المكلف للمسير بعيداً عن بلده ونحوه مرات عدة وتكرارها بحيث يكون الذهاب الأول فرسخين والعودة الأولى فرسخين والذهاب الثاني فرسخين مثلاً والعودة الثانية فرسخين مثلاً فيكون مجموع المسافة المقطوعة ثمانية فراسخ فمثل هذا المسير بهذه الهيئة لا يكفي في الحكم بوجوب الصلاة قصراً بمقتضى هذه النصوص، وذلك لعدم شمول تلك النصوص هذه الصورة وهي البريد ذاهباً

والبريد جائياً وعدم وجود دليل آخر في المقام.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن هذا إذا كان الذهاب والإياب متساويين بأن يكون كل منهما يمثل نصف المسافة وهي أربعة فراسخ، وأما إذا كان أحدهما يمثل ثلثي للمسافة والآخر ثلثها فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام على ما مر. (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة٣٢٨). (هنا خالف شيخنا الأستاذ (مد ظله) ما انتهى إليه في بحثه الخارج حين تكلم في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن أعين وانتهى إلى كفاية حتى صورة عدم التساوي-يأتي الكلام عنه)

إلا أننا نود الإشارة إلى:

أولاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مثل هذه الحالة إلى القول بالاحتياط مطلقاً ولم يقيده بالاحتياط الوجوبي كما هو الحال في محل الكلام. (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة٣١٩.)

وثانياً: أنه (مد ظله) انتهى في منهاج الصالحين في مقام الفتوى أنه في مثل هذه الحالة -أي حالة كون قطع المسافة بصورة غير متساوية كان يكون الذهاب خمسة فراسخ مثلا والإياب ثلاثة - إلى القول:

أن كفاية ذلك غير بعيدة، والمعيار إنما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان ذلك باتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة وإن كان الاحوط والأجدر استحباباً الجمع في هذه الصورة. منهاج الصالحين: الجزء الأول: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤.

وثالثاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مجلس الدرس إلى القول:

أن النتيجة النهائية في المقام هي:

أن قطع المسافة البالغة ثمانية فراسخ من قبل المكلف مطلقاً وبأي هيئة كانت يكفي في وجوب قصر الصلاة سواء أكانت بهيئة امتدادية أو كانت بهيئة تلفيقية وكذلك هذه الهيئة التلفيقية سواء

مسألة رقم (١٣):

لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.

يقع الكلام في صورة ما إذا كان للبلد الذي يسافر إليه المكلف طريقان من بلده وكان أحد الطريقين –الأبعد– منهما بنفسه بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر وكان الطريق الأقرب مثلاً ثلاثة فراسخ، ومن هنا:

فإذا سافر المكلف من خلال الطريق الأبعد فلا إشكال ولا شبهة في وجوب

أكانت بخطين متساويين متوازيين أم كانت بخطين غير متوازيين وغير متساويين. انظر: هذه التقريرات.

ونود الإشارة في المقام إلى أنه لا يجب الخلط بين كفاية التلفيق في قصر الصلاة بأي هيئة كان سواء أربعة في أربعة أو ثلاثة في خمسة أو اثنان في ستة أو غيرها ما دامت في ذهاب واحد وإياب واحد وبين عدم صحة التلفيق المكون من ذهابات متعددة ومجيئات متعددة كما مر، فيكون التلفيق المسموح به هو حصة خاصة من التلفيق المقيد باشتماله على ذهاب واحد ومجيء واحد –وليس بمطلق من هذه الناحية– والمطلق من ناحية مسافة الذهاب ومسافة الإياب –كان تكون أربعة في أربعة أو خمسة في ثلاثة أو غيرها – فانتبه.

والظاهر أن السيد الماتن (ﷺ) في هذه المسالة لم يرد الصورة التي تكون مقيدة بذهاب واحد ومجيء واحد لكي يأتي تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام (انظر: تعاليق مبسوطة: الصفحة٣٢٨)، بل أن مراده (ﷺ) الإشارة إلى حالة تعدد مرات الذهاب والمجيء وأنها لا تصح وبذلك لا يكون تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في محله لتعليقه على صورة الظاهر انها ليست بمراد للماتن (ﷺ) فتأمل. (المقرر)

القصر عليه؛ وذلك لأنّ الطريق الأبعد بنفسه مسافة شرعية، فبالتالي يوجب قطعه قصر الصلاة، وأمّا لو سافر من الطريق الأقرب وعاد من نفس هذا الطريق فتكون عندئذ وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك لأنّ مجموع المسافة ستة فراسخ وليست ثمانية أو أكثر، أي ليست بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للتقصير.

نعم، لو كان الطريق الأقرب مقداره أربعة فراسخ كان الذهاب والإتيان من خلاله موجباً للإتيان بالصلاة قصراً، لتحقق المسافة الشرعية البالغة ثمانية فراسخ، وأمّا إذا كان الطريق الأقرب دون الأربعة ولو بأمتار محدودة فلا يوجب سلوكه ذهاباً وايابا القصر.

وأمّا بالنسبة إلى الطريق الأبعد فإذا فرضنا أنّه بنفسه أقل من المسافة الشرعية كما إذا كان بنفسه يمثل ثلثي المسافة الشرعية والطريق الأقرب يمثل ثلث المسافة الشرعية فالمجموع بمقدار المسافة الشرعية، وعلى هذا فإذا سافر المكلف من الطريق الأبعد ورجع من الطريق الأقرب ففي هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً بناءاً على ما ذكرناه سابقاً من أنّه لا يعتبر في التلفيق أن تكون المسافة عبارة عن خطين متساويين بل لا مانع من أن يكون الذهاب مثلاً خمسة فراسخ والإياب ثلاثة أو بالعكس، وهكذا فإنّه مع هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وما نحن فيه من هذا القبيل.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على ذيل المسالة الثالثة عشر في تعاليقه المبسوطة بتعليق فيه مزيد فائدة وهي:

مسألة رقم (١٤):

في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن إلى المقصد أربعة. وعلى القول الأخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

لا إشكال ولا شبهة في أنّ ما حدث من تطور عمراني وتوسع في البناء وتطور في إحداث الطرق بشتى انواعها واشكالها بين بلدان العالم في سطح الكرة الأرضية

أن هذا- أي إن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو اقل وأراد الرجوع من الأبعد- ليس من جهة أن المجموع الملفق مسافة شرعية، بل من جهة أن الطريق الأبعد بنفسه مسافة بالكامل-كما هو المفروض في المسالة- فيكون سلوكه وحده كافياً للقصر، فلا حاجة إلى ضم الأقرب إليه، وعلى هذا فإذا كان بين بلدين طريقان فان كان أحدهما يساوي المسافة المحددة شرعاً والآخر يساوي ثلثها، فان قطع الطريق الأبعد ذهابا والأقرب رجوعاً أو بالعكس فلا إشكال في وجوب القصر وإن قطع الأقرب ذهاباً ورجوعاً فلا قصر، وإن كان كل منهما يساوي نصف المسافة فحينئذ اعتبر مجموع الذهاب والإياب بينهما سفراً واحداً ما لم يتخلله في الأثناء أحد قواطع السفر كالمرور على الوطن أو إقامة عشرة أيام في البلد الثاني. وان كان أحدهما أبعد من الآخر كما إذا كان الأبعد يمثل ثلثي المسافة والأقرب يمثل ثلثها فحينئذ إن قطع الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال في وجوب القصر، وان قطع الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففي وجوب القصر إشكال والاحوط هو الجمع بينه وبين التمام، وأما إذا قطع الأقرب ذهاباً وإياباً فلا قصر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة٣٢٨-٣٢٩. (المقرر)

وفي داخل البلدان يتضمن الاعوجاجات والانكسارات وهكذا بنسبة كبيرة عما في الأزمنة القديمة، فإنّ في تلك الأزمنة لم تكن الطرق مبتلاة بالاعوجاج بنسبة كبيرة، ولكن في الآونة الأخيرة وبعد الثورة العمرانية وكثرة الوسائل النقلية التي حصلت في العالم أخيراً وما صاحبها من ثورة في الطرق وأشكالها لم يكد الآن طريق من الطرق البرية يسلم من الانكسار والانكسارين والاعوجاج بطرق متعددة وبزوايا متعددة، مما أوجب تغير هيئة الطرق المقطوعة من قبل المكلف، وهذه المسألة عقدت لمعالجة تأثير مثل هذه الاعوجاجات والانكسارات في الطرق على الحكم بوجوب القصر في الصلاة واستعراض الصور المحتملة وبيان أحكامها الشرعية من ناحية القصر والتمام، ومنها ما يقع الكلام في المسافة المستديرة- وهي مسافة غير مستقيمة - وكيفية قطع المكلف لها وكيفية وجوب القصر في حال قطعها من قبل المكلف فنقول :

إنّ المسافة المستديرة إذا كان المجموع من الذهاب والاياب بمقدار المسافة الشرعية- كفى ذلك في القول بوجوب التقصير بهذا النحو من السفر.

وأمّا إذا كان الذهاب من البلد الى الدائرة التي هي خارجة عن حدّ الترخص ثم يسير على الدائرة الى أنّ وصل الى المقصد ثم يرجع ولا فرق بين أن يكونا متساويين في المسافة أو لا كفى ذلك في وجوب القصر حتى من لا يرى المسافة التلفيقية في خطين متساويين، فإذا كان أحد الخطين أزيد من الآخر كفى قطع مثل هذه المسافة في وجوب القصر والوجه في ذلك:

أنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تدل على وجوب القصر هو وجوبه على المكلف إذا قطع ثمانية فراسخ، فإنّ كلتا الطائفتين تدل على أنّ طيّ

المسافة الشرعية الامتدادية كانت أم التلفيقية يوجب القصر في الصلاة.

أمّا الطائفة الدالة على اعتبار المسافة الامتدادية فإنه لا يستفاد منها أنّ السير في هذه الثمانية فراسخ لا بد أنّ يكون بخطوط مستقيمة، وذلك لأنه لا فرق في ذلك السير بين أن يكون بخطوط مستقيمة أو منكسرة، بل الأكثر من ذلك هو أن الأعم الأغلب من المسافات المقطوعة في الواقع الخارجي هي بصورة خطوط منكسرة غير مستقيمة، وهذا هو الحال في معظم الطرق البرية التي يسلكها الإنسان على هذه الكرة الأرضية، لا سيما في الأراضي غير المنبسطة والأراضي الجبلية والوديان والأراضي الصخرية وما شاكلها من أنواع التضاريس الأرضية المختلفة والمتنوعة، بل قلما تكون المسافات المقطوعة براً بصورة مستقيمة، إلا إذا كان السفر في الفضاء أو في البحر فإنّه يمكن أن تكون بصورة مستقيمة ولكن في السفر البري لعله يندر أن يكون المسير بخط مستقيم كما هو واضح، ومن هنا يكون المراد من المسافة الامتدادية في مقابل التلفيقية سواء أكانت بخطوط مستقيمة أم منكسرة .

وأمّا بالنسبة إلى النصوص الدالة على كفاية المسافة التلفيقية فإنها أيضاً كذلك في دلالتها على عدم وجوب كون المسير بخط مستقيم لا الذهاب ولا الإياب، وأنه إذا كان كل من الذهاب أو الإياب بخط منكسر كفى ذلك في تحقق الموجب للقول بوجوب القصر.

وعليه فإنّ المستفاد من مجموع النصوص الواردة في المقام هو كون وجوب القصر منوطاً بأمرين:

الأمر الأول: السير إلى مسافة ثمانية فراسخ.

الأمر الثاني: صدق عنوان المسافر على الشخص القاطع لهذه المسافة.

وبالتالي فإذا جمع المكلف كلا الأمرين معاً في سفره فعندئذ يكفي ذلك في تحقق الحكم بوجوب القصر عليه، سواء أكان ذلك المسير بخطوط مستقيمة أم منكسرة.

ومن هنا نقول:

أنّه إذا فرضنا أنّ هناك مساحة مربعة وكان بلده في زاوية من زوايا هذا المربع ومقصده في الزاوية المقابلة، والمسافة بين هاتين الزاويتين ليس بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر في الصلاة لا ذهاباً فقط ولا ذهاباً وإياباً، فإنّه على كلا التقديرين لا يتحقق قطع المسافة الشرعية-الثمانية فراسخ-، ولكن إذا كان مسيره على الأضلاع الأربعة كان ذلك بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فانه لا يلزم عليه السير على الخط المستقيم بين البلدين، فإنّه يمكن لهذا المكلف أنّ يسير على الخط المنحني والمنكسر من الأضلاع الأخرى الى أن يصل الى مقصده، ثم من مقصده الى بلده حيث فرض أنّ مجموع الأربعة اضلاع بمقدار المسافة الشرعية، ومثل هذا السفر يكون كافياً للحكم بوجوب الصلاة قصراً.[1]

---

(١) ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مربعة وطول كل ضلع فيها هو ثلاثة فراسخ فيكون مجموع الأضلاع اثني عشر فرسخا وهو بمقدار المسافة الشرعية بلا إشكال ولا شبهة وقيمة كل ضلع هي ثلاثة فراسخ وهي ليست بمقدار المسافة الشرعية لا بنفسها ولا بضم العودة من خلالها -أي يكون الذهاب والإياب من نفس الضلع بمقدار ستة فراسخ وهذا المقدار ليس بمقدار المسافة الشرعية، ولنفرض أن زوايا المربع هي (ا) و (ب) و (ج) و (د) على التوالي فهنا:

إذا كان بلد المكلف في الزاوية (ا) وكان مقصد المكلف في الزاوية(د) فإذا قطع المكلف الطريق من خلال السير في الضلع(ا د) والذي طوله ثلاثة فراسخ ففي مثل هذه الحالة لا الذهاب

وأمّا إذا فرضنا مثلثاً فأيضاً الأمر كذلك، فان كان مجموع سيره في الأضلاع الثلاثة بمقدار المسافة الشرعية ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم هو القول بوجوب القصر عليه. وأمّا سيره في ضلع واحد ذهاباً وإياباً فهو ليس بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فلا يوجب القصر في الصلاة. (١)

بنفسه-الذي هو ثلاثة فراسخ- ولا الذهاب والإياب من خلال هذا الضلع-اعني (ا د) والذي يكون ستة فراسخ يكون موجباً للقصر في الصلاة وذلك لعدم تحقق طي المسافة الشرعية كما هو واضح، وأما إذا قطع المكلف الطريق ذهاباً من خلال الحركة على الضلع (ا ب) والذي مقداره ثلاثة فراسخ، ومن ثم يعبر عن طريق الضلع (ب ج) والذي مقداره ثلاثة فراسخ ومن ثم ينتقل عن طريق الضلع (ج د) والذي مقداره ثلاثة فراسخ فيكون مجموع الطريق للوصول إلى مقصده تسعة فراسخ وهذا بنفسه مسافة شرعية موجبة للقول بالقصر في الصلاة، بل حتى لو قلنا أن قيمة الضلع الواحد فرسخان فتكون المسافة لحد المقصد ستة فراسخ (عن طريق الضلع ا ب و ب ج و ج د) وتكون العودة عن طريق الضلع (د ا) وهو قيمته إما ثلاثة فراسخ على التقدير الأول أو فرسخين على التقدير الثاني فبالنتيجة في كل الأحوال يجب على المكلف القصر في الصلاة.(المقرر)

(١) ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مثلثة وكان طول ضلع هذا المثلث هو ثلاثة فراسخ ولنسمّ المثلث (ا ب ج) فيوجد لدينا ثلاثة أضلاع الضلع الأول (ا ب) والضلع الثاني (ب ج) والضلع الثالث (ج ا) وفرضنا أن بلد المكلف في الزاوية (ا) ومقصد المكلف في الزاوية (ج) فإذا تحرك المكلف من بلده إلى مقصده سالكا طريق الضلع (ا ب) ومن ثم الضلع (ب ج) ووصل إلى مقصده وعاد عن طريق الضلع (ج ا) فبذلك يكون المكلف قد قطع ثلاثة أضلاع بتسعة فراسخ فيتوجب عليه القصر في الصلاة.

فإذا فرضنا أنّ هناك قرية في قمة الجبل وأخرى في سفحه والمسافة بين القريتين إذا أخذت بخط مستقيم فإنها ليست بمقدار المسافة الشرعية، بل لعله-مثلاً- أقل من فرسخ واحد-، ولكن الطريق الواصل إلى القرية الواقعة على قمة الجبل لابد أن يدور حول الجبل بدورات متعددة-مثلاً- وبخطوط منحنية ومنكسرة أو مستديرة إلى أن يصل إلى قمة الجبل وإذا سلك المكلف هذا الطريق فعندئذ يكون بمقدار المسافة الشرعية ففي هذه الحالة لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته هي الإتيان بالصلاة قصراً، وذلك لأنّ المكلف في المقام لا يستطيع الوصول إلى قمة الجبل إلا من خلال هذا الطريق الذي يدور حول الجبل وبالتالي فإنّ سير المكلف من خلال هذا الطريق يجعله مسافراً قاطعاً لمسافة ثمانية فراسخ، وهي المسافة الشرعية اللازمة للقول بوجوب القصر.

وأمّا في حال كون بيت المكلف ومقصده في بلد واحد كما إذا فرضنا أنّ بيت المكلف في طرف شط الكوفة ومقصده في الطرف الآخر من شط الكوفة ولكن المكلف لا يستطيع الوصول إلى مقصده لعدم وجود الطريق الموصل للطرف الآخر -أعني الجسر ونحوه – بل لابد أن يمشي بجانب الشط إلى مسافة ثمانية فراسخ ومن ثم يعبر الشط وبعد ذلك يرجع ثمانية فراسخ بمحاذاة الجانب الآخر من

وأما إذا سلك المكلف الطريق إلى مقصده عن طريق سلوك طريق الضلع (ا ج) وعاد من نفس الطريق أي من خلال الضلع (ج ا) ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه القصر في صلاته وذلك لعدم تحقق مقدار المسافة الشرعية من خلال الذهاب عن طريق الضلع (ا ج) والعودة عن طريق الضلع (ج ا) لان مجموع المسافة ستة فراسخ وهي دون المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر التي هي ثمانية فراسخ. (المقرر)

الشط ليصل إلى مقصده ومثل هذا المكلف-والحال هكذا- يصدق عليه كونه مسافراً قاطعا للمسافة الشرعية فيتوجب عليه القصر.

وأمّا مسافة الأربعة فراسخ بين بيته وبين مقصده فإنّها لا تكفي ذهاباً وإياباً وذلك من جهة أن مقصده هو في داخل بلده فإن المكلف إذا وصل إلى مقصده هنا انقطع سفره فإذن لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده نحو المقصد ورجوعه من مقصده إلى بلده لا بد أن تكون بمقدار أربعة فراسخ لوحده، أمّا إذا كان مقصده في نفس بلده ويحتاج إلى مسافة فعندئذ لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده وحده بمقدار ثمانية فراسخ حتى يجب عليه حينئذ القصر في الصلاة وبالتالي يصدق عليه أنه مسافر بمقدار المسافة الشرعية.

وأمّا إذا فرضنا الدائرة:

فتارة يكون بلده في وسط الدائرة:

فإذا كان بلده في وسط الدائرة فإذا خرج المكلف من بيته إلى أطراف بلده ومسيره هذا بين بيته وبين طرف بلده بمقدار المسافة الشرعية ولكنه لا يصدق عليه بقطعه لهذه المسافة-التي هي بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للقول بوجوب الصلاة قصراً على قاطعها- أنّه مسافر، كما إذا خرج المكلف من داخل بلد النجف إلى حي الأمير مثلا فرضنا أنّه آخر حي من أحياء النجف الأشرف- ويبتعد عنه كيلو متراً مثلاً ثم يسير في أطراف بلده كما لو طاف حوله لغاية التفرج ورؤية المعالم السكانية مثلاً أو غيرها من الغايات المشروعة فإنّ المجموع وإن كان حينئذ بمقدار المسافة الشرعية إلا أنّه لا يصدق على المكلف-والحال هكذا- أنه مسافر وعدم صدق عنوان المسافر عليه يحرمه من الحكم بوجوب القصر في الصلاة، بل أن مثل

هذا المكلف يصدق عليه أنّه يدور حول بلده لا أكثر.[١]

نعم، هناك صورة أخرى من هذه الحالة وهي صورة ما إذا كانت الدائرة التي يسير فيها المكلف بعيدة بالمقدار الذي يصدق معها أنّ المكلف مسافر وعنوان المسافر منطبق عليه في أثناء حركته هذه كما إذا ابتعد مثل هذا المكلف في أثناء حركته وسيره هذا عن محيط بلده بمقدار فرسخ أو فرسخين ثم يدور حول بلده بخط دائري، فعندئذ يصدق عليه أنّه مسافر، فإذا كان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فوظيفته الإتيان بالصلاة قصراً.

وتارة أخرى:

إذا كان بلد المكلف ملاصقاً لمحيط الدائرة أو خارجاً عنها قليلاً مثلاً أو الدائرة خارجة عن بلده قليلاً وفرضنا أنّ مساحة محيط الدائرة ثمانية فراسخ ففي مثل ذلك الحال إذا خرج المكلف من بلده وكان سيره على محيط الدائرة إلى نقطة مسامتة لبلده وهو في مفروض المثال بمقدار أربعة فراسخ فتكون حركة المكلف هي الابتعاد عن بلده كلما ذهب باتجاه هذه النقطة المسامتة التي تبتعد عن بلد المكلف المسافر أربعة فراسخ وإذا تجاوز هذه النقطة فإنّه عندئذ يقترب إلى بلده شيئاً فشيئاً ويدنو منه، وهذا أيضاً بمقدار أربعة فراسخ إلى أن يصل إلى بلده، فمثل هذا المكلف مسافر وكل تباعد عن بلده فهو ذهاب عنه، وكل اقتراب من بلده فهو إياب له، وبالتالي تكون وظيفته القصر سواء أكان سفره لمقصد معين أم لم يكن لمقصد معين بل كان مثلاً لامتحان لنفسه وليثبت لنفسه أنّه يقدر أن يمشي ثمانية فراسخ أو لامتحان

---

(١) وبالتالي فلا إشكال حينئذ في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على مثل هذا المكلف والحال هكذا لعدم تمامية كلا الركنين المعتبرين في الحكم بوجوب القصر في الصلاة. (المقرر)

فرسه أو لإمتحان سيارته وما شاكل ذلك أو أي غاية أخرى مباحة وليس له مقصد خاص ومعين.

فإذا كان مسافراً وعنوان المسافر صادق عليه وكان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفة المسافر في مثل هذه الحالة هي الصلاة قصراً والمفروض أنّ محيط الدائرة هي ثمانية فراسخ فبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصراً.

فالنتيجة:

أن المناط في وجوب الصلاة قصراً أمران:

الأمر الأول: هو السير بمقدار ثمانية فراسخ.[1]

الأمر الثاني: صدق عنوان المسافر على المكلف القاطع للمسافة.

فالنتيجة النهائية في المقام:

أنه لا فرق في الحكم بوجوب الصلاة قصراً على المكلف بين أن تكون المسافة المقطوعة من قبله بهيئة مستديرة أو غير مستديرة[2] وذلك لأن المناط في وجوب

---

(١) حتى لو كانت هذه المسافة لو قطعت بشكل مستقيم من وسط الدائرة لم تكن تتجاوز ثلاثة أو أربعة فراسخ لكن المكلف قطع ثمانية فراسخ من بلده إلى مقصده وبالعكس من محيط الدائرة. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٠):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٦: المسالة: ٩٠٩ حيث ذكر (حفظه الله):

القصر إنما هو بوجود الأمرين المتقدمين.[1]

إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة فقد مر أنه لا يبعد وجوب القصر وكذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطاً شيبه دائرة أو ضلعين لمثلث والاياب بخط مستقيم. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على قول الماتن (ﷺ) في هذه المسألة من أنه (في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن إلى المقصد أربعة) الخ:

تقدم أن الاحوط فيه هو الجمع بين القصر والتمام ولا فرق في المسالة بين أن تكون المسافة بخط مستقيم وان كان ذلك الخط في ضمن خطوط منحنية ومنكسرة كما إذا كان الطريق بين الصخور والأودية أو الجبال والأنهار فانه غالباً يكون معوجاً وغير مستقيم أو تكون بشكل دائري كما إذا كان بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة ومحيطها عدا ما تشغله بلدته من المساحة يساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ، وعلى هذا فإذا نوى قطع هذه المسافة ذهاباً إلى مقصد في محيطها وإياباً إلى بلدته، فان كان كل منهما يساوي نصف المسافة فلا إشكال في وجوب القصر بلا فرق (في الطبعة الثانية من التعاليق المبسوطة: منشورات العزيزي في عام ١٤٣٣ الموجود (فرق) وهو غلط كما هو واضح فانتبه، ولذا اعتمدنا من اول البحث على الطبعة الأولى انتشارات محلاتي: عام ١٤١٦) بين أن يكون رجوعه إلى بلدته من النصف الآخر لمحيط الدائرة أو من نفس النصف الذي قطعه ذهاباً فانه على كلا التقديرين يصدق عليه انه ذهب بريداً ورجع بريداً، وان كان احد الطريقين يساوي ثلثي المسافة والآخر يساوي ثلثها فان سلك الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال وان سلك الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففيه إشكال والاحوط هو الجمع.

فالنتيجة:

مسألة رقم (١٥):

مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة للكلام عن مبدأ حساب المسافة الشرعية، فالسؤال الكبير في المقام هو من أين نبدأ حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر؟

وفي مقام الجواب نجد أنّ الماتن (ﷺ) فصل في مبدأ الحساب بين البلدان الصغيرة والمتوسطة من جهة والبلدان الكبيرة من جهة أخرى.

وقبل الدخول في الحديث عن المسألة نرى أنّه من الضروري تسليط الضوء على

أن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم الفرق بين أن تكون المسافة على شكل دائري أو على خط مستقيم إذا صدق السفر عرفاً بحيث يقول الناس لمن سلكها بأنه مسافر، ومن المعلوم أنه لا فرق في صدقه عرفاً بين الفرضين.

وان كانت بلدة المسافر في مركز الدائرة وابتعد عن بلدته إلى أن وصل إلى محيط الدائرة ثم يدور عليه وكان المجموع بمقدار المسافة الشرعية فان صدق السفر عرفاً على طي هذه المسافة بالكامل وجب عليه القصر وإلا فالتمام، وهو يختلف باختلاف ابتعاده عن بلدته إلى المحيط فان كان كثيراً كفرسخين أو أزيد اعتبره العرف مسافراً وان كان قليلاً كنصف فرسخ أو اقل لم يعتبره مسافراً فليس لذلك ضابط كلي ، فالعبرة إنما هي بصدق السفر عرفاً وعدم صدقه.تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٩-٣٣٠(الطبعة الأولى).(المقرر)

معنى السفر والمسافر ومن أجل بيان ذلك نقول:

أنّ السفر أو المسافر عبارة عن وصف وعنوان يتلبس به الإنسان في حالة خاصة وظروف مخصوصة وهو بحسب المتفاهم العرفي بمعنى البروز والظهور ومن هنا يقال للمرأة الكاشفة عن ما لا ينبغي كشفه من جسدها بأنها امرأة سافرة، والخروج والبروز للإنسان إنما هو بلحاظ بلده ووطنه وقريته أو التجمع السكاني الذي ينتمي إليه -كما في حال البدو الرحل- وبالتالي فطالما يكون الإنسان في بلده ووطنه وأهل محلته وبيته فلا يصدق عليه أنّه خرج وسافر، ومن هنا فإذا قام الإنسان بالذهاب والتنقل بين بيته وبيت جيرانه أو أصدقائه من نفس المنطقة والحي وداخل البلدة فلا يقال -ولا يصدق عليه عرفاً- أنه مسافر حتى لو قطع في تجواله هذا مسافة بقدر المسافة الشرعية أو حتى أكثر منها وذلك لعدم صدق البروز والخروج عن البلد في أثناء حركته هذه[1]،بل إذا كان في حركته هذه ناوياً أن يتهيأ

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٦):

هذا الكلام من شيخنا الاستاذ (مد ظله)هو الصحيح، ويمكن أن يدعم بأمور:

الأمر الأول: قبل بيانه نقدم مقدمة حاصلها:

أن عنوان السفر مقابل لعنوان الحضر والاقامة، ولا إشكال ولا شبهة في هذا التقابل وأن المسافر ليس بحاضر كما أن الحاضر ليس بمسافر، ومن هنا نقول:

أن عنوان الحضور أو الاقامة يطلق على الانسان بلحاظ بلده لا بلحاظ حيه أو منطقته أو داره، فالعرف يقول زيد مقيم في النجف الاشرف لا أنه مقيم في حي الامير أو حي الحنانة -التي هي من أحياء النجف الاشرف- ومن هنا فزيد يبقى متلبساً بعنوان الحاضر طالما كان باقيا في داخل بلدته وإن تنقل بين أحيائها واسواقها، وهذا هو المتعارف بين الناس فانهم لا يبقون حبيسين

دورهم أو مناطقهم بل يتنقلون من منطقة الى أخرى عادة في ضمن المدينة أو البلد الواحد الا إذا استلزمت ظروف خاصة الخروج عن بلدتهم فيقال إنهم سافروا.

الأمر الثاني: ان هذا الامر كان مرتكزاً في أذهان أصحاب الائمة (عليهم السلام) بدليل أنهم كانوا في الأعم الاغلب حينما يسالون عن القصر في السفر فانهم يذكرون المسافة بين البلدان ويقربون مسافة سفرهم كالمسافة بين الكوفة والقادسية وما شاكل ذلك وهذا كاشف عن كون المرتكز في اذهانهم اعتبار مبدأ المسافة من طرف البلد لا من البيت أو المحلة وذلك لأنه لو كان المبدأ للحساب من البيت أو المحلة لذكروا ذلك وقالوا المسافة من بيتي أو محلتي الى القادسية مثلاً كذا، خصوصاً ان المسافة الشرعية ليست بالمقدار الكبير جداً بحيث لا يؤثر على حسابها الاختلاف في كون مبدأ الحساب من البيت أو المحلة أو طرف البلد ونهايته، وقطعا كانوا ملتفتين الى ذلك كيف لا وقد فصلوا في رواياتهم حتى الفرض النادر في الابتلاء فكيف في كثير الابتلاء والحدوث كالسفر الذي لا يخلو منه مكلف والائمة (عليهم السلام) اقروا هذا المعنى المرتكز في اذهانهم ولم يردعوا عنه -كما هو الظاهر من النصوص في محل الكلام- فلو لم يكن هذا المعنى مرضياً عندهم (عليهم السلام) لكانوا قد نبهوا الاصحاب الى ذلك لانهم ممثلين للشريعة الغراء فلا يمكن ان يروا شيئا على خلافها ولا ينهوا عنه أو يصححوه على النحو المقبول شرعاً.

قد يقال: أن البلدان القديمة كانت صغيرة ولعل احيائها كانت متلاصقة لا يتميز بعضها عن البعض الاخر فلا يكون هناك فرق بين طرف المحلة وطرف البلد.

والجواب: أن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فبالرجوع الى أهل الخبرة من الهيئة والجغرافية المكانية نجد أنهم قد فصلوا في احياء المدن كأحياء بغداد بين كرخها ورصافتها وبين احيائها ودروبها وسككها وجوامعها وقصورها، وكذا الكوفة فقد ذكر أن مساحتها ستة عشر ميلاً وثلثي الميل وفيها تسعون الف دار (الاكليل من اخبار اليمن وانساب حمير: الصفحة: ٩٤: الجزء الاول) وغيرها من الاخبار مما يورث الاطمئنان أن الاحياء داخل المدن والبلدات كانت

للسفر يقال أنّه ناو للسفر وليس بمسافر.

ومن هنا نصل إلى السؤال عن مبدأ احتساب المسافة الشرعية:

أنّ الخروج والبروز عن الوطن والبلد هو من مقومات عنوان السفر، والبروز والخروج إنما يقاس بالنسبة إلى الابتعاد عن سور البلد –في البلد الذي فيه سور– وفي البلدان التي ليس لها سور يصدق ذلك بالابتعاد عن آخر البيوت المأهولة بالسكان أو من آخر القرية التي يسكنها أو من بيته إذا كان المكلف ساكناً في الخيام أو في البادية –كما في حال البدو الرحل– وبالتالي يظهر لنا أنّ الأمر يختلف باختلاف الموارد وكذلك يحسب من آخر البلد إلى أول البلد المقصود فبالتالي إذا كان بين آخر بلد المكلف وأول بلد مقصده مسافة بمقدار ثمانية فراسخ فعندئذ يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والبلدان المتوسطة والصغيرة من جهة أخرى مما لا وجه له أصلاً، فإنّه (ﷺ) ذكر أنّه في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة يكون مبدأ الحساب للمسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة إنما هو من آخر المحلة في ذلك البلد فهذا الكلام لا وجه له أصلاً ولا

كبيرة والمسافة بينهما كبيرة ولعلها كبيرة جداً قد تصل الى مقدار ربع أو ثلث او نصف أو حتى كل المسافة الشرعية.

الامر الثالث: التبادر، فإننا إذا سمعنا شخصا قد سافر من النجف الاشرف الى كربلاء المقدسة فانه يتبادر الى ذهننا أنه قد قطع مسافة ممتدة بين آخر بيوت النجف الاشرف وأول بيوت كربلاء المقدسة. فتأمل. (المقرر)

دليل عليه يسنده ولا يمكن إثبات ذلك بالدليل، وذلك لأنّه في مثل هذه الحالة لا يكون هناك فرق بين الخروج من آخر محلته أو الخروج من بيته ولذلك من حقنا أن نتساءل ما هو الموجب الذي يوجب أن يكون مبدأ حساب المسافة الشرعية من آخر المحلة للإنسان الساكن في البلدان الكبيرة ؟!، فانه يمكن لنا أن نقول أنّ مبدأ الحساب في البلدان الكبيرة هو من خروجه من بيته لا من آخر محلته.

ومن هنا:

إذا لم يجب حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر من آخر البلد فعندئذ لا يكون هناك فرق في حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة بين أن يكون المبدأ من آخر محلة المكلف أو يكون من بيته، وبالتالي يكون ما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل في المقام لا يمكن المساعدة عليه، بل لا يمكن جعل ذلك تحت ضابط كلي.

بل أكثر من ذلك فإنّه قد وردت النصوص الدلالة على كون مبدأ حساب المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر هو من آخر البلد أو آخر المدينة، **منها:**

صحيحة محمد بن مسلم قال [1]:

---

(١) اضاءة رجالية رقم (٢):

هكذا وصفها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أنه يمكن الاعتراض عليه بأن طريق الصدوق (ﷺ) إلى محمد بن مسلم فيه نظر.

فان الصدوق (رحمه الله) ذكر في مشيخته أن ما فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم، ومحل النظر هو:

الاول: علي بن احمد بن عبد الله بن أبي عبد الله.

الثاني: أبوه، أحمد بن عبد الله.

وكلا الرجلين لم يترجم لهما في كتب الرجال، الا انه مع ذلك يمكن تصحيح هذه الرواية بأحد طريقين:

الطريق الاول: يمكن ان يكون طريق الصدوق (رحمه الله) صحيحا عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) الا انه لم يقع بين ايدينا وجه منه (مد ظله) لتصحيحه فضلاً عن القول به، الا انه يمكن ان يقرب بأحد وجوه:

الوجه الاول: ان علي بن احمد البرقي هو شيخ الصدوق (ﷺ) وقد ترضى عنه الصدوق في غير موضع بل في عدة منها ما ورد في من لا يحضره الفقيه والامالي والتوحيد وغيرها كما ذكر هذا المعنى المازندراني (رحمه الله) في منتهى المقال (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣٨) وقال: قال جدي: ان الصدوق يعتمد عليه في كثير من الروايات وبضميمة دلالة الترضي على التعظيم وجلالة القدر فيمكن القول بوثاقته او لا اقل من الوثوق بمروياته واعتبارها.

الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) لا يرتضي ذلك فهو لا يقول بكون الترضي دلالة على التوثيق أو الوثوق بل يحمل على مدلوله اللغوي المتعارف من كونه دعاء لا أكثر، وان كان الانصاف انه له دلالة أكثر من الدعاء الا أن هذا ليس محله.

الوجه الثاني: أنه من مشايخ الاجازة كما ذكر الاميني في أعيان الشيعة (الجزء الثالث: الصفحة: ٦٠)

الا أنه يرد عليه ان مشيخة الاجازة لا تدل على الوثاقة أو الوثوق بمروياتهم.

الوجه الثالث: أن الاب- أحمد بن عبد الله – كان دوره شرفياً محضا وذلك من أجل رعاية اتصال السند وذلك لأنه لم يعثر له ولا على رواية واحدة من شخص اخر غير جده بحسب المصادر (قبسات من علم الرجال: ابحاث السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الثاني: الصفحة:

وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة.[1].[2]

---

٢٤٥) وبالتالي يكون شيخ اجازة في رواية كتب جده وجد ابيه فبالتالي عدم ثبوت توثيق له لا يضر في اعتبار مروياته والركون اليها.

الطريق الثاني: وهذا الطريق مختص بتصحيح نفس هذه الرواية لا الطريق، وذلك من خلال القول ان هذه الرواية وان ذكرها شيخنا الأستاذ (مد ظله) عن محمد بن مسلم الا انه بالعودة الى الاصل الذي نقلت منه –من لا يحضره الفقيه– نجد أنها مروية عن كل من زرارة ومحمد بن مسلم، بل ان ذكر زرارة مقدم – وهذا مورد اخر تظهر فيه اثار تقطيع النصوص الاصلية من قبل صاحب الوسائل (قدس سره)، وبضميمة ان طريق الصدوق (رحمه الله) الى زرارة صحيح– وان كان فيه كلام لوقوع محمد بن عيسى بن عبيد الا انه ليس محله– كما ذكر السيد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ٤٧) فيمكن لنا ان نتفصى عن هذا الاشكال.

نعم، لاحظت ان شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) ذكر هذه الصحيحة في تعاليقه المبسوطة بعنوان صحيحة زرارة (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣١: صلاة المسافر) وهذا يدعم بل يؤكد ما ذهبنا اليه في الطريق الثاني فتأمل. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع. وصاحب الوسائل (قدس سره) يرويها عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الحديث: ١٢٦٦).

(٢) اضاءة روائية رقم (٨):

يمكن أن يشكك في كون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) بل هو من كلام الشيخ الصدوق (قدس سره) –كما يوحى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وكما توهم ذلك صاحب الوسائل (قدس سره).

إلا انه يمكن لنا أن نستدل بكون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) من خلال أمرين:

ونجد أنه جعل في الصحيحة المناط بمبدأ الحساب للمسافة الشرعية هو الخروج من المدينة لا البيت، ومعنى الخروج من المدينة هو الخروج من آخر تجمع سكاني ينسب إلى المدينة أي الخروج من البلد -أي آخر البلد هو مبدأ الحساب -، ويدل على ذلك أنّ المكلف طالما كان في داخل مدينته فإنّه لا يصدق عليه عنوان المسافر.

والمدينة كما تصدق على المدينة الصغيرة فكذلك تصدق على المتوسطة والكبيرة، وبالتالي فلا فرق بين حجم المدن من هذه الناحية.

الرواية الأخرى: موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية

الأمر الأول: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من وجود ذيل في الرواية يتضمن القول بأنه (وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه واله) قوما صاموا حين افطر العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا) بتقريب: أن هذه الدعوى -أعني معرفة العصاة وأبنائهم وأبناء أبنائهم -لا تكاد تصدر من غير الإمام (عليه السلام) كما هو ظاهر. (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧).

الأمر الثاني: من خلال سياق الكلام، فان الرواية طويلة والمتتبع لها من الأول يرى أن سياق الكلام ظاهر في أن الكلام في المقام يعود للإمام (عليه السلام) لا لأحد من الرواة فلاحظ. (المقرر).

فراسخ، فليتم الصلاة.[١]

وهذه الموثقة تدل على أن المناط في مبدأ الحساب للمسافة إنما هو الخروج من المنزل أو القرية، وهذا الترديد الوارد بين الأقل والأكثر لا يمكن بل لا معنى له وذلك لأنّ التخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير ممكن.

وبالتالي فيمكن توجيه المقام من خلال القول:

أنّ المسافر إذا ابتدأ سفره من قريته أو بلدته ففي مثل هذه الحالة يكون المناط في مبدأ الحساب للمسافة هو خروجه من بلدته أو قريته، وأمّا إذا لم يكن من أهل قرية أو بلد كما إذا كان من أهل البوادي والبراري والساكنين في بيوت الشعر والبدو الرحل مثلاً ففي مثل هذه الحالة يتحقق مبدأ حساب المسافة الشرعية من خروجه من بيته أو منزله.[٢]

فالنتيجة:

أنّ مما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والمتوسطة والصغيرة من جهة أخرى ظهر أنّه لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه بأي حال من الأحوال.وبالتالي تكون العبرة في مبدأ حساب المسافة الشرعية إنما هو خروج

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

(٢) تنبيه:

هناك توجيه ثالث للكلام في المقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام ولم يذكره في مجلس الدرس أوردناه فيما يأتي من الهوامش فانتبه. (المقرر)

المكلف من البلد سواء أكان ذلك البلد كبيراً أم متوسطاً أم صغيراً [١] وذلك لأنه طالما كان المكلف في داخل بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر ولا يقال له رجل مسافر إذا تحرك من محلته وانتقل إلى محلة أخرى طالما كان في داخل بلده حتى لو كان بين هاتين المحلتين بمقدار المسافة الشرعية، إلا إذا خرج من بلده فعندئذ يطلق عليه عنوان المسافر.

وفي البلدان الكبيرة:

فغالباً يكون بعض الأفراد أو كثير من الموظفين الحكوميين من أطباء ومهندسين وعاملين في السلك التربوي والاقتصادي وغيرها من الوظائف والمهن يسيرون في كل يوم بمقدار المسافة الشرعية مع ذلك لا يصدق عليهم عنوان المسافر وبالتالي فلا مجال للتساؤل في مثل هذه الحالة عن وظيفته الشرعية تجاه الصلاة وهل إنها قصر أم تمام وذلك لأنّ مثل هذا المكلف- وإن قطع مسافة بمقدار المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر- ثمانية فراسخ- إلا أنّه لا يصدق عليه أنّه مسافر أصلاً.

نعم ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أنّه:

إذا بلغت البلدة من الكبر حدّاً خارقاً للعادة جداً بحيث يصدق على السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخاً أو مائة أو مائتين- وإن لم يوجد

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١١):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٥٦: المسالة: ٩١٠: حيث ذكر (مدّ ظّله):

مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، كبيراً كان البلد أم صغيراً. (المقرر)

مصداق لها لحدّ اليوم وربما يتفق في الأجيال القادمة- ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتقصير من لدن صدق عنوان المسافر عليه المتحقق بالخروج من محلته أو نواحيها؛ وذلك لأنّ موضوع الحكم صدق هذا العنوان -كما تقدم- ومقتضى الإطلاق هو عدم الفرق بين ما لو اتفق الصدق على السير في نفس البلدة أو في خارجها، فمتى صدق هذا العنوان وكان قاصداً للثمانية امتدادية أو تلفيقية وجب التقصير وإن كان مورد الصدق السير في نفس البلد.[1]

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:

أنّ هذا الكلام منه (قدّس الله نفسه) مجرد افتراض لا أكثر، وأن الكلام كله مبني على افتراض معقول ومتحقق.[2]

---

(١)المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٤٨-٤٩.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على كلام السيد الماتن بخصوص البلدان الخارقة للعادة -وكون مبدأ احتساب المسافة الشرعية هو من آخر المحلة - بكلام فيه مزيد فائدة ارتأينا أن نذكره وهو:

أن هذا الكلام من السيد الماتن (ﷺ) فيه إشكال بل منع، والأظهر عدم الفرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة، فكما أن بلدة المسافر إذا كانت صغيرة فالعبرة إنما هي بخروجه عنها على أساس انه لا يصدق على تحركاته في بلدته عنوان السفر عرفاً، فكذلك إذا كانت بلدته كبيرة فانه ما دام يتحرك في وسط بلدته لا يعتبر ذلك سفراً منه عرفاً، وذلك لأن السفر يتوقف على الخروج من البلدة والابتعاد عنها، ومن هنا لا تعتبر تحركات الساكنين في البلدان الكبيرة من بيوتهم إلى مقرات عملهم أو منها إلى محلات أخرى لغاية ما سفراً منهم عرفاً وإن افترض أنه بقدر المسافة ذهاباً وإياباً وهو ثمانية فراسخ، وعليه فتقييد الماتن (ﷺ) مبدأ حساب المسافة بآخر

المحلة في البلدان الكبيرة لا يساعده الاعتبار العرفي، فإنها- أي البلدان الكبيرة- وإن كانت من ناحية سعتها خارقة للعادة فمع ذلك لا يعتبر التحركات المقصودة في داخلها بمقدار المسافة الشرعية سفراً عرفاً، مع أن العبرة إنما هي بصدق السفر العرفي عليها ، على أساس أن السفر إنما يترتب عليه قصر الصلاة وإفطار الصوم شريطة توفر أمور:

الأول: أن لا تقل المسافة التي تطوى من السفر ثمانية فراسخ.

الثاني: أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر من المبدأ إلى المنتهى.

الثالث: أن يعتبر العرف قطع هذه المسافة سفراً، ومن قطعها يعتبره مسافراً، وأما إذا قطعها ومع ذلك لم يعتبره مسافراً فلا تترتب عليه الأحكام المذكورة، كمن يبتعد عن بلدته بمقدار قليل ثم يدور حولها على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه تساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ ومع ذلك لا يعتبره العرف مسافراً.

الرابع: أن لا يتخلل احد قواطع السفر في أثناء سيره بقدر المسافة.

فإذا توفرت هذه الشروط جميعا تترتب عليه أحكامه وإلا فلا، وبما أن السفر العرفي لا يصدق على تحرك الشخص داخل بلدته مهما كانت كبيرة وكان بقدر المسافة لم يترتب عليه حكمه.

فالنتيجة:

أنه لا مجال للفرق بين البلدان الصغيرة والكبيرة وان كان كبرها بدرجة يكون امتدادها طولاً أو عرضاً أكثر من المسافة الشرعية.

هذا إضافة إلى أن قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة.....) يؤكد ما ذكرناه من أن مبدأ المسافة يحسب من آخر البلد، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم خصوصية للمدينة بل باعتبار أنها بلدة المسافر، كما انه لا يفهم خصوصية لكونها بلدة صغيرة أو كبيرة على أساس أن احتساب مبدأ المسافة منه يكون على القاعدة باعتبار ما عرفت من أن تحركاته داخل البلدة وان كانت بقدر المسافة لا تعد سفراً عرفاً.

وأما ما ورد في لسان مجموعة من الروايات من احتساب مبدأ المسافة من المنزل والانتهاء إليه منها قوله عليه السلام في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة.....) فهو:

إما أن يراد من المنزل المضاف إلى المسافر:

المعنى الأوسع منه وهو بلدته التي يسكن فيها باعتبار أنها مكان سكناه، فإذن معنى خروجه من منزله وهو خروجه من بلدته.

أو يراد منه:

المنزل في مقابل البلدة والقرية كما إذا كان من أهل البوادي، ويؤكد ذلك عطف القرية على المنزل بكلمة (أو) في الموثقة إذ لا يمكن حمل هذا العطف على التخيير بين الأقل والأكثر بان يكون المسافر مخيراً بين أن يحسب مبدأ المسافة من منزله أو من قريته وهو كما ترى.

فإذن لا محالة يكون المراد من هذا العطف هو أن المسافر إذا كان منزله في قرية لها طول وعرض كالبلدة كان يحسب مبدأ المسافة من آخر قريته أو بلدته، وان لم يكن فيها كان يحسب مبدأها من منزله.

إلى هنا قد تبين:

انه لا فرق بين البلاد الكبيرة والصغيرة، وهذا الفرق لا يحتاج إلى النص، بل هو على القاعدة، فان منزله إذا لم يكن في بلدة كان خروجه منه سفراً منه عرفاً دون ما إذا كان في بلدة أو قرية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٠-٣٣٢. (المقرر)

الشرط الثاني:

قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضّم العود مسافة قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصّر من لا يدري أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقا أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلاّ فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلاّ فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصّر بخروجه عن محلّ الترخص.

يقع الكلام في الشرط الثاني من شرائط وجوب القصر، وهو قصد قطع المسافة الشرعية من حين خروج المسافر من بلده.

وبعبارة أخرى:

إننا نتساءل في المقام هل إنّ وجوب القصر على المسافر منوط بالسير وقطع مسافة وهي ثمانية فراسخ واقعاً –سواء قصد قطعها من حين خروجه من بلده أم لم يقصد قطعها –؟ أم إنّ الأمر بوجوب القصر منوط بقطع هذه الثمانية فراسخ فقط؟

أو منوط بقطع هذه الثمانية فراسخ بسفرة واحدة مع قصد قطعها كذلك من حين خروجه من بلده؟

وبعبارة ثالثة:

هل إنّ المناط وتمام الموضوع في وجوب القصر هو قطع المسافة الشرعية فقط أم هو قصد قطع المسافة الشرعية بكاملها فقط [١]-أي أنّ المسافر إذا قصد قطع المسافة الشرعية فإنّه يقصّر في صلاته حتى لو لم يقطع تمام المسافة الشرعية في الخارج- نظير قصد الإقامة الذي هو تمام الموضوع لوجوب التمام، فالمكلف إذا قصد الإقامة في بلد معين تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً سواء أكمل عشرة أيام في ذلك البلد المقصود أم لم يكمل، أي أنّ العبرة بقصد العشرة لا واقع العشرة، فكذا في المقام يكون قصر الصلاة منوطاً بقصد المسافة لا واقع وجود المسافة ؟ أم أنّ تمام الموضوع لوجوب القصر في الصلاة هو مجموع كلا الأمرين معاً منضمّين إلى بعضهما البعض من دون كفاية أحدهما منعزلاً عن الآخر؟

والجواب: أن في المسألة وجوهاً:

الوجه الأول:

ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أن مقتضى الجمود على ظواهر غير

---

(١) وبعبارة أخرى:

سيتضح في حال الكلام عن المتردد أنه هل يشترط أن يكون القصد قصداً واحداً لكل المسافة الشرعية أم انه يمكن أن تتعدد المقصود من قبل المكلف، فيكون له قصد مستقل للفرسخ الأول وقصد آخر جديد مستقل للفرسخ الثاني أو المتبقي من المسافة، وهكذا، ويكون ذلك كافياً للحكم بوجوب القصر في الصلاة فانتظر. (المقرر)

واحد من النصوص الواردة في المقام والمتضمّنة للتحديد بثمانية فراسخ امتدادية أو بريد ذاهباً وبريد جائياً هو الأول، أي أنّ تمام الموضوع لوجوب القصر هو السير ثمانية فراسخ، سواء أكان هناك قصد من القاطع لها ولقطعها أم لم يكن هناك قصد منه لقطعها، أي أنّ المدار في وجوب القصر هو واقع الثمانية فراسخ سواء أكانت مقصودة أم لا.[1]

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:

أنّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ المستفاد من النصوص أنّ الوارد هو أنّ المسافر قاصد لقطع المسافة الشرعية، فنفس هذه النصوص تتضمن قصد المسافة من قبل المسافر، ومثل هذا الأمر طبيعي وذلك لأنّ الإنسان إذا قصد السفر إلى مكان معين فلا شبهة في أنّه يكون قاصداً لطّي هذه المسافة المعينة للوصول إلى ذلك المكان المعين؛ وذلك لأنّه لا يمكن أن يكون خروج المكلف إلى مسافة تصل إلى ثمانية فراسخ من دون قصد منه لقطعها، وبالتالي تدل النصوص بالالتزام على قصد طّي المسافة من قبل المسافر.

الوجه الثاني:

وهو الصحيح وهو أنّ الموضوع لوجوب القصر في الصلاة على المسافر هو مجموع الأمرين معاً أي -قصد المسافة الشرعية وقطعها -لا قصد المسافة فقط ولا قطع المسافة فقط، بل كلا الأمرين معاً بنحو المجموع، ويمكن أن يستدل للمقام بأمور:

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٠.مع قليل من التصرف.(المقرر)

الأمر الأول:

إطلاقات النصوص الواردة في المقام، وذلك لأنّها دلّت بالمطابقة على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية وتدل بالالتزام على قصد طيّ هذه المسافة والوجه في ذلك:

أنّ كل فعل اختياري من قبل الإنسان لابد أن يكون مسبوقاً بالقصد والإرادة لأداء ذلك الفعل والاتيان به، وبالتالي لا يمكن لشخص أن يسافر ويقطع مسافة ثمانية فراسخ -مثلا- من دون قصد وإرادة لقطعها، لأنه لو تجرد فعله هذا عن القصد والإرادة فعندئذ يكون الإتيان به عملاً عشوائياً، ومثل هذه العشوائية بالسلوك الإنساني للإنسان المختار غير معقولة بل هي غير متصورة أصلاً من قبل المكلف الفاعل المختار العاقل الملتفت- الذي هو محل الكلام - ولا سيما فيما إذا ضممنا إلى ذلك ما ورد من النصوص التي تدل على أنّ المسافة الشرعية هي مسير يوم أو شغل يوم وغيرها من التعابير المماثلة، فإنّ لهذه النصوص دلالة على أنّ المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب القصر في الصلاة هي محددة بمسير يوم.وطبيعة هذا الأمر هو أن يكون الطاوي لمثل هذه المسافة قاصداً لمسير يوم أو شغل يوم، وكذلك الروايات التي تدل على أن المسافة بريد ذاهب وبريد جائي، فإنها تدل بالالتزام على أنّ القاطع لهذه المسافة يكون قاصداً لطّيها -طيّ بريد ذاهباً وبريد جائياً- حتى تتحقق المسافة الكاملة الملفقة في هذه الصورة.وبالتالي فلا قصور في هذه النصوص في الدلالة على مثل هذا الأمر.

وفي قبال ذلك نرى أنّ الأشخاص المترددين لا يكون لديهم - حال التردد- قصد لطّي مثل هذه المسافة حتى نقول حينئذ بأنّه يجب عليهم قصر صلاتهم،

ووجه ذلك واضح، وهو أنّه لا يتوفر لديهم قصد للسفر بمقدار المسافة الشرعية، أي قصد السفر الشرعي المستلزم لقصر الصلاة.كما إذا كان المكلف متردداً ومع هذا التردد خرج لقضاء حاجة على رأس فرسخ مثلاً أو على رأس فرسخين أو ثلاثة أو خرج لطلب ضالته أو عبده الآبق أو لتحصيل فرسه الشارد أو للسير والتنزه وما شاكل ذلك فإنّه لا يكون قاصداً لقطع المسافة النهائية بقصد واحد – بمقدار المسافة الشرعية في حال ما إذا طوى الثمانية فراسخ بأكثر من قصد–، وكذلك الحال فيما إذا كان متردداً في سفره وكان سفره معلقاً على قضاء حاجة ما في الطريق–مثلاً– فإنّه إذا قضى حاجته فعندئذ يواصل السفر، وأما إذا لم يقضها فلا يواصل السفر، وبالتالي يكون متردداً، ومثله لا يكون قاصداً للسفر بمقدار المسافة الشرعية.

فإذن:

يتضح لنا أنّه في جميع الموارد التي يكون فيها المكلف متردداً لا يكون قاصداً لطيّ المسافة الشرعية، كما إذا كان للبلد المقصود طريقان، الطريق الأول مقداره ثلاثة فراسخ والثاني خمسة فراسخ، فإذا ذهب من الطريق ذي الثلاثة فراسخ وقصد الرجوع من الطريق الآخر فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وأمّا إذا ذهب من الطريق ذي الثلاثة فراسخ ولم يكن قاصداً العودة من الطريق ذي الخمسة فراسخ بل كان متردداً فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك من جهة عدم قصد هذا المكلف قطع مسافة شرعية.

فالنتيجة النهائية في المقام هي أنّ المكلف المتردد لا يكون قاصداً للسفر الشرعي.

وأيضاً تدل على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضوع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.[1]

فالموثقة واضحة الدلالة على أن الرجل لا يكون مسافراً بعنوان السفر الشرعي طالما لا يكون قاصداً المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ، فإذا قصد خمسة فراسخ مثلاً وقطعها ثم قصد خمسة أخرى أو ستة فراسخ وقطعها ثم قصد أربعة فراسخ أو خمسة وقطعها فلا يجب عليه القصر، ولهذا يعتبر في وجوب القصر أن يقصد طيّ المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ من منزله أو قصد المسافة الشرعية بعد طي خمسة فراسخ أو ستة فراسخ أو أربعة فراسخ، فإنّ المناط إنّما هو بقصد طيّ المسافة الشرعية من أي مكان وبلد وموضع كان أي سواء اكان من بلده أم من بلد آخر، فاذا قصد طيّ المسافة الشرعية سواء أكان من بلده أم كان من غير بلده وجب عليه الصلاة قصراً.

نعم، هنا رواية أخرى وهي صحيحة زرارة:

روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد.[١]

ونجد أنّ للصحيحة دلالة واضحة على أنّ مجرد القصد يكفي في وجوب الصلاة قصراً وإن لم يسافر المكلف إلى مقدار ثمانية فراسخ كما هو الحال في قصد الإقامة، فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد ما فتكون عندئذ وظيفته الصلاة تماماً لكن شريطة أن يصلي فيه بعد قصد الإقامة صلاة أربع ركعات، وإن بدا له–بعد أن استجدت ظروف معينة مثلاً– أن يسافر بعد خمسة أيام أو ستة، هذا إذا كان العدول عن قصد الإقامة بعد الإتيان بالصلاة أربع ركعات، وأمّا إذا كان العدول قبل الإتيان بها كذلك فوظيفته القصر، بمعنى أنّ الإقامة لم تتحقق، ولو بقي عدة أيام، ومن هنا لا يقاس قصد الإقامة بصحيحة زرارة، فإنها تدل على أنّ قصد المسافة الشرعية هو تمام الموضوع لوجوب القصر، بينما قصد الإقامة ليس تمام الموضوع لوجوب التمام، بل هو جزء الموضوع، وجزئه الآخر الإتيان بالصلاة أربع ركعات، هذا ولكن..

في قبال هذه الصحيحة صحيحة أخرى معارضة لها وهي صحيحة أبي ولاّد الدالة بوضوح على أنّه في مثل هذه الحالة يجب على المكلف إعادة هذه الصلاة:

عن أبي ولاّد قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنيّ كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء[٢] فسرت يومي ذلك

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١-٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٨):

أقصّر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدرِ أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير؛ لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فيوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.[1]

والصحيحة تدل بوضوح على أنّه على المكلف الإعادة، أي إعادة كلّ صلاة صلاّها قصراً تماماً، إذا لم يكن سيره بريداً ورجوعه بريداً، فإنّه في هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

فالنتيجة:

أنّ صحيحة أبي ولاّد معارضة لصحيحة زرارة، وبالتالي فتسقطان معاً من جهة المعارضة، والمرجع بعد التساقط موثّقة عمّار، وكذلك إطلاقات النصوص الواردة

هذا مورد آخر يدل على ان المرتكز في ذهن الاصحاب ومنهم أبي ولاد ان مبدأ احتساب المسافة من حدود البلد بدليل انه عرّف مقدار المسافة التي يقطعها بالمسافة بين الكوفة وقصر أبي هبيرة بعشرين فرسخاً في الماء لا بين منزله أو الحي الذي يقطنه في الكوفة، ولا يتصور أن الرجل كان يسكن في الماء فلاحظ. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩-٤٧٠: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

في المقام، فإنها تدل على اعتبار كلا الأمرين معاً من قصد المسافة وطيّها.

ومن هنا يظهر:

أن المعتبر في قصر الصلاة هو مجموع الأمرين معاً:

الأمر الأول: قصد المسافة الشرعية.

الأمر الثاني: طيّ المسافة الشرعية.

ومن هنا يعلم أنّ المكلف إذا قصد المسافة الشرعية ولم يكن سفره بمقدار ثمانية فراسخ وقبل أن يصل إلى مسافة أربعة فراسخ رجع إلى بلده بحيث لا يكون مجموع ذهابه وإيابه بمقدار ثمانية فراسخ، فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وإذا قام بالصلاة قصراً فعليه إعادتها تماماً.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على الشرط الثاني المستعرض في المقام بتعليقة مفيدة فيها مزيد فائدة على ما ورد في مجلس الدرس ومن اجل ذلك نوردها بالكامل.

علق (مد ظله) على قول السيد الماتن (ﷺ)(في الشرط الثاني من انه قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر) قال:

أن هذا باعتبار أن وجوب القصر منوط بطي المسافة بسفرة واحدة، وبما أنه لم يطو المسافة بكاملها كذلك لم يجب عليه القصر وإنما طواها بسفرتين، وحيث أن المجموع لا يعد سفرة واحدة فلا أثر له، فإذا قصد المسافر من بلدته ما دون المسافة الشرعية فإذا وصل إليه تجدد له رأي بأن يسافر إلى بلد آخر فسافر إليه ففي مثل ذلك يعتبر مبدأ المسافة من مقصده لا من بلدته وبالتالي فيلغى من الحساب ما قطعه من المسافة قبل تجدد الرأي له بالسفر إلى بلدة أخرى.

مثال ذلك:

نجفي ينوي السفر إلى الكوفة وإذا وصل إليها بتجدد له رأي بعدم الرجوع إلى النجف والسفر من الكوفة إلى الشامية مثلا ثم يعود منها إلى النجف ماراً بالكوفة، وحينئذ تعتبر المسافة من الكوفة إلى الشامية ومنها إلى النجف ماراً بالكوفة، فإن كان المجموع بقدر المسافة الشرعية - وهي ثمانية فراسخ- ترتب عليه أحكامه وإلا فلا، وأما ما قطعه أولاً من النجف إلى الكوفة فهو يلغى من الحساب لأنه لم يكن قاصداً بذلك المسافة الشرعية بالكامل ولا يمكن إلحاقه بما يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى باعتبار أنه سفرة أخرى جديدة لا ترتبط بالأول ويحسب مبدؤها من الكوفة في المثال على أساس أن السفر يتعدد بتعدد المقصد والغاية شريطة أن يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى بتجدد الغاية بعد الوصول إلى المقصد الأول، فان من سافر من بلدة كالنجف....

فتارة:

يقصد الكوفة فحسب من اجل غاية، وبعد الوصول إلى الكوفة وحصول الغاية يتجدد له رأي في السفر إلى العباسية من أجل غاية وإذا وصل إليها وحصلت الغاية المقصودة يتجدد له رأي بالسفر إلى الكفل وهكذا، فهنا أسفار متعددة ولا يجب عليه القصر في شيء منها، والمفروض أن المجموع لا يعد سفرة واحدة عرفاً.

وتارة أخرى:

يقصد السفر من النجف إلى الحلة بغايات متعددة في الطريق فيسافر إلى الكوفة لغاية والى العباسية لغاية أخرى والى الكفل لغاية ثالثة والى الحلة لغاية رابعة وهكذا....وهذه الغايات وإن كانت كل واحدة منها غاية مستقلة في محدوديتها وهي ما دون المسافة وتدعو للسفر إليها كذلك ، إلا أن مجموعها غاية واحدة بالنسبة إلى السفر بقدر المسافة الشرعية وهو السفر من النجف إلى الحلة -كما في المثال محل الكلام- -فان الداعي إلى هذه السفرة الواحدة بقدر

المسافة هو مجموع تلك الغايات، وبما أن المسافر قد نوى هذه السفرة الواحدة من الأول على أثر الغايات المذكورة فعليه أن يقصر في صلاته.

فالنتيجة:

أن المسافر إذا قصد ما دون المسافة الشرعية ولما بلغ مقصده تجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى فسافر إليها فلا شبهة في أن سفره إلى بلدة أخرى سفرة جديدة عرفاً ويعتبر ابتدائها من المقصد ولا تكون متممة للسفرة الأولى ومواصلة لها وذلك لأنها قد انتهت بالوصول إلى مقصدها، فيكون منشأ التعدد تجدد الداعي والرأي له في السفرة الأخرى بغاية ثانية بعد الانتهاء من السفرة الأولى، إذ لو كان الداعي إليها موجودا من الأول لكان استمراراً ومواصلة لها لا أنها سفرة جديدة.

ثم أن إطلاقات الروايات التي تنص على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة كبياض يوم أو مسير يوم أو بريدين أو أربعة وعشرين ميلاً أو ثمانية فراسخ هل تشمل هذه الصورة على أساس انه قد طوى المسافة المحددة شرعاً وان كان بأسفار متعددة أو لا ؟

والجواب:

فيه وجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني فإنها في مقام بيان تحديد موضوع وجوب القصر باعتبار أن العناوين المأخوذة في تلك الروايات كلها تعبير عرفي عنه وهو السفر الممتد بقدر ثمانية فراسخ وبما أن الاتصال مساوق للوحدة فيكون الموضوع هو السفرة الواحدة وتتحقق بالشروع فيها شريطة استمرارها إلى ثمانية فراسخ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة وجوب القصر على المسافر متى ابتدأ بالسفر، ولكن الدليل الخارجي قد قام على تقييد وجوبه عليه بالوصول إلى حد الترخص، وعليه فإذا واصل سفره إلى تمام المسافة بالكامل فهو يكشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه، وأما إذا لم يواصل فيكشف عن أن موضوعه لم يتحقق أصلا وما طواه من مسافة ليس جزء الموضوع.

ومن هنا يظهر:

أن وجوب القصر على المسافر إذا وصل إلى حد الترخص ليس من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر، فان كونه كذلك مبني على أن الموضوع لم يتحقق إلا بتحقق السفر بقدر المسافة بكاملها، ولكن المبنى غير صحيح، فان المركب من الأجزاء التدريجية منها الحركة كالسفر يتحقق بتحقق أول جزئه وينتهي بانتهاء آخر جزئه، فإذا كانت حصة من السفر مأخوذة في موضوع الحكم كوجوب القصر وهي السفر إلى ثمانية فراسخ فبطبيعة الحال تتحقق هذه الحصة الخاصة بتحقق أول جزئها، فإذا استمر المسافر في سيره إلى تمام المسافة فهو كاشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه لا أن الموضوع تحقق من الآن وانه كاشف عن تحقق الوجوب من الأول حتى يكون مشروطاً بشرط متأخر.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن تلك الروايات مطلقة ولكن لا بد من تقييد إطلاقها بقوله (عليه السلام) في موثقة عمار (لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة) فانه يؤكد على أن السفر الشرعي هو ما ينوى المسافر من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، ويؤيد ذلك مرسلة صفوان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنه يكفي قطع المسافة الواقعية المحددة شرعاً قاصداً له في وجوب القصر وان لم يعلم بها، بل وان كان يعلم بالخلاف، كما إذا سافر نجفي إلى الشامية معتقدا بأنه لا مسافة بينهما شرعاً أو شاكاً في ذلك، وفي أثناء الطريق علم بالحال فعليه أن يقصر في صلاته، فلو صلاها تماماً ثم تفطن فان كان الوقت باقياً وجبت إعادتها قصراً على أساس أنه قاصد طي المسافة بكاملها وهو الموضوع لوجوب القصر سواء أكان المسافر عالماً بذلك أم لم يكن، فان العلم ليس جزء الموضوع ولا دخيلا فيه، فإذا كان الطريق بين البلدين بقدر المسافة الشرعية وقد قصد المسافر طي هذا الطريق بالكامل - وإن لم يكن عالما به- فوظيفته القصر.

فالنتيجة:

مسألة رقم (١٦):

مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة للحديث عن اعتبار اتصال السير وعدمه في وجوب القصر، فبعد أن تقدم الحديث عن طيّ المسافة وقصدها وظهر لنا أنّ كلا الأمرين معاً -على نحو المجموع- معتبر في وجوب القصر يتعرض (ﷺ) إلى

أنه يكفي فيه قصد سفر يحقق المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ وإن لم يعلم المسافر بأن سفره يحقق ذلك، وهذا هو مقتضى اطلاقات الأدلة ولا سيما إطلاق الموثقة المتقدمة.

ومن هنا يظهر:

أن المعتبر في وجوب القصر أمران:

أحدهما: طي المسافة واقعاً.

والآخر: أن يكون قاصدا وعالما بأنه يطوي هذه المسافة وان كان جاهلاً بأنها مسافة.

وأما إذا كان مترددا في طي المسافة وغير قاصد له من الأول كطالب الضالة مثلاً فيتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متردد وبدون نية، ومن هذا القبيل ما إذا تردد المسافر الناوي للسفر بقدر المسافة من الأول من جهة احتمال طرو العجز عليه من مواصلة السفر والاستمرار عليه أو احتمال ما يمنع عن ذلك فانه يتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متردد وبلا قصد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٣ -٣٣٤: (المقرر)

الحديث عن اعتبار إتصال السير في السفر وتأثيره على وجوب القصر، فذكر (ﷺ) أنّه مع وجود قصد طيّ المسافة من قبل المكلف فلا يعتبر الاتصال في السير في تحقق الموجب للقصر وبالتالي فلو قام بطيّ المسافة الشرعية في غضون أيام متعددة لكفى ذلك في وجوب القصر عليه.

وهذا هو مقتضى إطلاقات النصوص الواردة في المقام، وذلك لأنّ مقتضاها الذهاب بريداً والمجيء بريداً أو المسير يوماً وغيرها من التعابير الأخرى فكلها في مقام تحديد المسافة الشرعية الموجبة للقصر، وأمّا الحديث عن كون المطلوب ذهاب المكلف في يوم واحد أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو ثمانية -كما إذا قطع المكلف في كل يوم فرسخاً واحداً- فالظاهر كفاية كل ذلك في وجوب القصر، بل الأكثر من ذلك فإنّه يكفي في قصر الصلاة أن يطوي المكلف في كل يوم نصف فرسخ ويكون مجموع سفره في ستة عشر يوماً، والوجه في ذلك:

أنّ المناط في وجوب القصر هو صدق عنوان المسافر على الطاوي لهذه المسافة، وفي جميع الحالات التي ذكرناها يصدق فيها عنوان المسافر؛ وذلك:

لأنّ عنوان المسافر يصدق على المكلف الذي يخرج من منزله أو بلده ويبرز عنه، وبالتالي فهو بارز ومسافر حتى لو قطع في مسيره هذا نصف فرسخ في اليوم، بل أكثر من ذلك فإنّه لا يبعد أن يصدق على القاطع لمسافة كيلو متر واحد في اليوم عنوان المسافر، وبالتالي يكون طاوياً للثمانية فراسخ في ضمن شهر كامل أو حتى في ضمن أربعين أو خمسين يوماً، فإنه مع ذلك يصدق على المتحرك بهكذا مقدار عنوان المسافر وأنّه ليس بمقيم ولا حاضر في بلده.وبالتالي فإذا صدق عليه عنوان المسافر ويكون قاصداً لقطع المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته القصر.

نعم، ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة أنه إذا كانت حركة المكلف في كل يوم شيء يسير جداً لا يصدق عليه عنوان السفر لم يقصر كما إذا تحرك للتنزه أو نحوه، إلا أنه مع ذلك فقد ذكر (ﷺ) أن الأحوط في هذه الصورة هو الجمع أيضاً.

وفي مقام التعليق على كلامه (ﷺ) في المقام ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-:

ما أفاده الماتن (ﷺ) صحيح على تقدير عدم صدق إسم المسافر عرفاً، فالكبرى مسلمة لا إشكال فيها، لكن الشأن في الصغرى، فإنّ المنع عن صدق إسم السفر فيما ذكره (ﷺ) من الفرض مشكل جداً، بل ممنوع، كيف والسفر هو البروز والخروج، ومنه المرأة السافرة أي الكاشفة، ولا ريب أنه إذا بعد عن وطنه فراسخ عديدة -ولو بحركة بطيئة- وفي خلال أيام كثيرة فهو بارز خارج غريب في هذا المحل بحيث لو سئل عن حاله أجاب أنّه مسافر.

نعم المشي إلى توابع البلد ليس من السفر في شي، وأما مع الابتعاد الكثير -ولو على سبيل التدريج- فلا ينبغي التأمل في صدق اسم المسافر عليه جزماً.

ولكن مع ذلك لا يثبت في حقّه التقصير لا لعدم صدق اسم السفر، بل لكونه من المقيم حقيقة، فإن المراد به -كما سيجئ إن شاء الله تعالى- ليس من يقصد الإقامة في مكان واحد شخصي، بل يشمل المحل وتوابعه، وبالتالي فلا ينافي الحركة إلى الأسواق والشوارع بل إلى خارج البلد لتشييع جنازة أو التفرج ونحو ذلك، كما لا ينافي الحركة إلى توابع المحل في البوادي لتحصيل الحطب أو سقي دابة ونحوهما، فان كل ذلك لا يتنافى مع عنوان الإقامة وقصدها.

وعليه -والكلام لا يزال للسيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - فإذا فرضنا أنّ هذا

الخارج خرج قاصداً للثمانية بانياً على أن يمشي كل يوم عشرة أمتار مثلاً فمثل هذا الشخص مقيم دائماً ولأجله يجب عليه التمام.

وبعبارة أخرى:

الخارج بقصد أن يمشي في كل يوم عشرة أمتار مثلاً فهو لا محالة يكون قاصداً للإقامة في كل مائة عشرة أيام، إذ هو كذلك في المائة الثانية والثالثة وهكذا، فهذا المقدار من المساحة مورد لقصد الإقامة دائما، لما عرفت من عدم منافاته مع الحركة في خلالها إذ لا يراد بها الإقامة في مكان شخصي، ولو فرضنا ذلك فيمن لا يتمكن من المشي كالأعرج فالأمر أظهر، إذ لا شك حينئذ في كونه مسافراً غايته أن حركته بطيئة.

وعلى الجملة:

فالمتعين في الفرض المزبور هو التمام لكن لكونه من المقيم لا لعدم صدق كونه مسافراً، نعم، لو فرضنا أنّ الحركة أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقيم تعين التقصير حينئذ بعدما عرفت من صدق إسم السفر عليه، وبالتالي فالمتجه هو التفصيل بين صدق عنوان المقيم وعدمه حسبما عرفت، هذا.[1]

ولكن لنا في المقام كلاماً فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:

الظاهر أنّ مفهوم المسافر أمر عرفي ولهذا لا يطلق عنوان المسافر على الإنسان الذي يخرج من بيته لطلب ضالته أو عبد آبق له أو لطلب فرس شارد أو بعير أو حيوان هارب منه أو لقضاء حاجة معينة رغم أنّه قطع مسافة لعلها تصل إلى أكثر

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٣-٥٤.

من فرسخ أو فرسخين أو أكثر من ذلك، فإننا نجد أنه حتى مع طي مثل هذا المقدار في الواقع الخارجي إلا أنّه مع ذلك فالعرف لا يطلق عليه عنوان المسافر، وبالتالي فيكون المناط في صدق عنوان المسافر على المكلف المتحرك بمثل هذا المقدار من الحركة هو العرف.

ومن هنا نقول:

إذا فرضنا أنّه في كل يوم كان مسير الشخص مائة متر، فبالتالي يقطع في كل عشرة أيام كيلومتر واحد -ألف متر-، فمن كان من الناس سيره يصل إلى ألف متر فهو ليس بمقيم، والسؤال في المقام:

هل يصدق على المتحرك بهذا المقدار انه مسافر عرفاً أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنّ العرف لا يطلق عليه عنوان المسافر، وذلك لأنّ معنى هذا الكلام أنّ هذا المكلف يطوي المسافة الشرعية في ضمن ثلاثة أشهر، وبالتالي فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

فإذن العبرة إنما هي بصدق عنوان المسافر عرفاً [1] فطالما يصدق عليه هذا

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٢):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٦: المسالة: ٩١١: حيث ذكر (مد ظله):

أنه لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة، ولو في ايام كثيرة شريطة ان يعتبر ذلك في العرف العام سفراً ويقول الناس عمن طواها بأنه مسافر. (المقرر)

العنوان فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وإذا لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته هي التمام لا القصر فإنّه في مثل هذه المقدار من الحركة العرف ينظر ا اليه سلباً وايجاباً -كما إذا كانت حركته للتنزه وغيرها بهذا المقدار – فهو بنظر العرف لاعب يلعب لا أنّه مسافر يسافر.

فالنتيجة: أنه ليس المناط بالمقيم في مقابل المسافر وإلا فالمكلف في المقام ليس بمقيم، ولا مسافر فلا يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من التعليق على الماتن (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسألة الحالية في تعاليقه المبسوطة على مقالة الماتن (ﷺ) في ذيل المسالة الاحوط في هذه الصورة أيضا الجمع:

الأقوى هو القصر لمكان صدق المسافر عليه وعدم صدق أنه مقيم وان قطع في كل يوم شيئاً يسيراً من المسافة كخمسمائة متر أو أكثر ويواصل قطعها كذلك إلى أن يقطعها بالكامل والتمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٧. (المقرر)

مسألة رقم (١٧):

لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير، لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام.

عقد الماتن (ﷺ) هذه المسألة للحديث عن الاستقلالية والتبعية في قصد المسافة وأنه هل يشترط في قصد المسافة أن يكون مستقلاً أو أنّه يكفي وإن كان تابعاً فيه للغير؟

وهذه التبعية للغير قد يكون سببها وجوب الطاعة على التابع للمتبوع كالعبد بالنسبة الى مولاه ونحوه، وقد يكون قهرياً كالأسير والمكره ونحوهما، وقد يكون اختيارياً كالخادم ونحوه، والماتن (ﷺ) قد ذكر أنّه لا يعتبر في قصد المسافة الموجب للقصر الاستقلالية، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية، هذا إذا كان التابع يعلم بأنّ المتبوع قد قصد قطع مقدار المسافة الشرعية، وإلا -أي وإن لم يعلم بقصد المتبوع ذلك -وجب على التابع حينئذ البقاء على التمام، هذا.

وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: فيما ذكره الماتن (ﷺ) من عدم اعتبار الاستقلالية في قصد طي المسافة الشرعية وكفاية التبعية.

المقام الثاني: أن يكون التابع عالماً بقصد متبوعه المسافة الشرعية.

أمّا الكلام في المقام الاول فالأمر كما أفاده الماتن (ﷺ)، لأن هذا هو مقتضى

إطلاق النصوص الواردة في المقام، وذلك:

لأننا قد ذكرنا-فيما تقدم-أنّ مقتضى إطلاق النصوص التي تدل على تحديد المسافة الشرعية من جهة، وعلى قصد السير في هذه المسافة من جهة أخرى بلا فرق من هذه الناحية بين أن يكون المسافر قاصداً السير وطيّ المسافة بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية، فان هذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المسألة، فإنّها بإطلاقها تدل على أنّ المأخوذ في موضوع وجوب قصر الصلاة على المكلف المسافر الذي قصد طيّ المسافة الشرعية، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قصده هذا بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية، ضرورة أنّ هذا هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء.

فالنتيجة:

أنّه لا فرق بين أن يكون قصد قطع المسافة الشرعية بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية للغير.

وأمّا الكلام في المقام الثاني فهل يعتبر أن يكون التابع عالماً بقصد متبوعه أو لا؟

والجواب:

أنّ التابع تارة يعلم تفصيلاً أنّ مقصود متبوعه الذهاب إلى كربلاء المقدسة مثلاً أو الحلة أو بغداد، وتارة أخرى يعلم بذلك إجمالاً، أي أنه يعلم أن متبوعه قصد المسافة الشرعية ولكن لا يدري مقصده؟

أمّا في هاتين الصورتين فلا شبهة في وجوب القصر على التابع نتيجة لاتباعه لهذا المتبوع في القصد، أما في الصورة الأولى فهي أن التابع قاصدٌ للمسافة الشرعية بالتبع لقصد متبوعه، وأما في الصورة الثانية فلعلم التابع -ولو إجمالاً- بما قصده

متبوعه، وهو قطع المسافة الشرعية المفروض أنه قصده كما قصده متبوعه.

وثالثة: لا يعلم التابع أن متبوعه هل قصد المسافة الشرعية اللازمة للقصر أو لا؟

فهذا أيضاً يتصور على نحوين:

النحو الأول:

أن يعلم التابع أنّ متبوعه يقطع المسافة بين النجف الأشرف والشامية ولكنه لا يدري هل أنّ المسافة بينهما بمقدار المسافة الشرعية أو لا؟ فهو شاك لا يعلم بذلك.

نعم، هو يعلم بأنه يقطع هذه المسافة لا أكثر ويكون التابع قاصداً لطيّ هذه المسافة تبعاً كما هو واضح.

ومن هنا: فإذا فرضنا أن المسافة بين النجف الأشرف والشامية بمقدار المسافة الشرعية ففي الواقع يكون قصد التابع هو قصد قطع المسافة الشرعية لكنه جاهل بها والجهل في هذه الحالة لا يضر وبالتالي فوظيفة هذا التابع في الواقع هي الإتيان بالصلاة قصراً، وهذه الصورة واضحة ولا لبس فيها.

النحو الثاني:

أنّ التابع لا يعلم هل أنّ متبوعه قصد طي المسافة الشرعية أو لا؟ ولا يدري مقصده أيضاً بل هو شاك في أنّه قد قصد المسافة الشرعية أو لا؟

فإذا فرضنا أنّ متبوعه في الواقع قصد المسافة الشرعية والمفروض أنّ التابع كان يقصد ما قصده متبوعه فإذن بطبيعة الحال يكون التابع قد قصد طيّ المسافة الشرعية فاذا قصد ذلك وجب عليه الصلاة قصراً غاية الأمر أن قصد طيّ المسافة من قبل التابع لا يكون بعنوان مباشر بل بعنوان ما قصده متبوعه، ولا فرق بين

هاتين الحالتين في ترتب النتيجة عليهما.

فالنتيجة هي:

أنّ التابع قصد طيّ المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الواقع تبعاً لمتبوعه، غاية الامر أنّه كان جاهلاً بالحال ومثل هذا الجهل في مقام الظاهر لا يؤثر ولا يضر في النتيجة وهي وجوب القصر على التابع في الواقع.

وأمّا ما في كلام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أن مثل هذا التابع لا قصد له فعلاً وأنّه متردد ويكون قصده معلقاً، فليس الامر كذلك، فإنّه لا شبهة في كون التابع يقصد ما قصده متبوعه.

وبعبارة أخرى:

يوجد في المقام نحو ثان من هذه الأنحاء التبعية وهي حالة ما إذا لم يعلم التابع أنّ متبوعه قصد المسافة الشرعية أم لا؟ ولكنه بطبعه كان يقصد ما قصده متبوعه، فإن كان قصد المتبوع في الواقع قطع مقدار مسافة شرعية فالتابع ايضاً يكون قاصداً لها، وإذا لم يكن قاصداً لقطع المسافة الشرعية فلا يكون التابع قاصداً لقطعها أيضاً.

والسؤال في المقام:

هل يجب على التابع في هذه الصورة القصر أيضاً؟ أو أنّ وظيفته الصلاة تماماً؟

والجواب: أن هنا قولين:

القول الأول:

وهو أنّ وظيفة التابع في المقام هي الصلاة تماماً، وممن تبنى هذا القول السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - كما ورد في تقرير بحثه- وكذلك الماتن (ﷺ) - كما هو صريح متنه – وعلل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) القول بالتمام في المقام بالقول:

بأنّه في هذه الحالة يكون التابع جاهلاً بمقصد المتبوع، وبذلك يكون باقياً على التمام، إذ الاعتبار بفعلية القصد، وهذا منفي عن التابع؛ وذلك لأن تعلق قصد التابع بالقطع للمسافة الشرعية الموجبة للقصر إنما هو منوط بقصد المتبوع لقطعها فالتابع يقصد قطع المسافة الشرعية على تقدير قصد المتبوع لقطعها، وإلا فلا، وحيث أنّ التابع لا يدري، فبالتالي لا جرم ليس له قصد فعلي، ومن هنا يكون حال التابع في هذه الصورة حال طالب الضالة أو الصيد أو الخارج لاستقبال أحد ونحوه ممن لم يعلم ببلوغ السير حدّ المسافة الشرعية، فهؤلاء لا يقصرون لعدم إحرازهم للسفر الموجب للقصر لانتفاء القصد.[١]

القول الثاني:

هو القول المنسوب إلى جماعة من الأعلام، ومنهم الشهيد (ﷺ) في الدروس[٢]

وهو أنّ وظيفة التابع في هذه الحالة الإتيان بالصلاة قصراً في حالة ما إذا كان المتبوع قاصداً للإتيان بالمسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أنّ التابع بمقتضى فرض التبعية قاصدٌ لما يقصده المتبوع ومرتبط بإرادته، فإن كان المتبوع قاصداً للمسافة فالتابع أيضاً قاصد لها واقعاً، وإن كان هو لا يدري بذلك، فهو نظير من قصد مسافة معينة كما بين الكوفة والحلة بزعم أنّها سبع فراسخ وهي في الواقع ثمانية، فإنه يجب عليه التقصير حينئذ، لكونه قاصداً للمسافة بحسب الواقع؛ إذ المدار على واقع الثمانية لا عنوانها، غايته أنّه جاهل بذلك فيكون

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٣-٥٤مع قليل من التصرف من قبلي (المقرر)

(٢) الدروس: الجزء الاول: الصفحة: ٢٠٩.

معذوراً في الإتمام ويجب عليه الإعادة قصراً بعد انكشاف الحال، وإن لم يكن الباقي مسافة.

وعلى الجملة، لو سئل التابع عن مقصده لأجاب بأنّ قصدي ما يقصده متبوعي، فإن كان مقصوده واقعاً هي الثمانية فراسخ فهو أيضاً قاصدٌ لها وحينئذ فلا مناص من التقصير.[1]

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- استشكل على هذا القول بما حاصله:

أنّ هذا الكلام لا يتم؛ وذلك لما عرفت من لزوم فعلية القصد المتعلق بواقع الثمانية وثبوته على كل تقدير، والذي هو منفي في حق التابع في المقام؛ وذلك لكونه معلقاً على تقدير خاص، وهو قصد المتبوع للثمانية فراسخ، وإلاّ فهو غير قاصد لها.

ومنه تعرف بطلان التنظير وضعف قياس المقام بقاصد المسافة الواقعية جاهلاً بها، فإنّ القياس مع الفارق ضرورة أنّ القصد هنا تعليقي وهناك تنجيزي، فإنّ من قصد السير من الكوفة إلى الحلة المشتمل على بعد ثمانية فراسخ وإن جهل بها فهو في الحقيقة قاصد فعلاً للثمانية قصداً تنجيزياً، وذلك لتعلق قصده بالذهاب إلى الحلة على كل تقدير والمفروض أنّ المسافة ثمانية فراسخ واقعاً فهو لا محالة قاصد للثمانية منجزاً بطبيعة الحال، وبالتالي فلا مناص من التقصير.

وهذا بخلاف التابع فإنه لا يقصد الثمانية إلا على تقدير كونها مقصودة للمتبوع، فليس له قصد فعلي تنجيزي ثابت على كل تقدير كما كان كذلك في مورد

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٥-٥٦.

التنظير.

وعلى الجملة:

مقتضى فرض التبعية هو إناطة القصد بالقصد وتعليقه عليه، فيقول التابع الخارج مع متبوعه عن النجف-مثلاً- جاهلاً بمقصده: إنّ متبوعي إن كان قاصداً للكوفة فقد قصدتها وإن قصد ذا الكفل فكذلك، وإن قصد الحلة فكذلك، فكل ذلك تقدير وتعليق على قصده، وإلا فهو فاقد للقصد الفعلي بتاتاً، فبالنتيجة لا يكون قصده للمسافة إلا على تقدير قصد المتبوع لها. فالمقام أشبه شيء بطالب الضالة أو الصيد أو الغريم أو الخارج لاستقبال الحاج ونحو ذلك ممن لا يقصد المسافة إلا على تقدير دون تقدير، فهو يخرج لطلب الصيد مثلاً مهما وجده إما على رأس فرسخين أو الثمانية فيسير في مساحة واقعية حاوية لمقصده مرددة بين المسافة وغيرها، فكما يجب التمام هناك بلا كلام فكذا في المقام بمناط واحد.[1]

وبعبارة أخرى:[2]

إنّ قصد التابع هو قصد تعليقي وليس بتنجيزي وفعلي، ومعنى القصد التعليقي هو أنّ متبوعه إذا كان قاصدا لقطع المسافة الشرعية فهو أيضا قاصد لقطعها وإلا فلا، وهذا معناه الترديد والتعليق في القصد من قبل التابع، والمعتبر في المقام هو أنّ يكون القصد فعلياً تنجيزياً لا تعليقياً، وذلك لأنّ القصد التعليقي لا يجدي نفعاً، لأنّه لا يكون موضوعاً لوجوب القصر، وما هو الموضوع لوجوب

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧.

(٢) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج وجدنا فيها تعبيراً مختصراً ودقيقاً ارتأينا إيراده لتعّم الفائدة. (المقرر)

القصر هو القصد الفعلي التنجيزي الذي لا يمتلكه التابع في المقام، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهر أنّ هذا الإشكال غير وارد، وذلك لأنّ التعليق أصلاً غير موجود في نفس التابع، وذلك لأنّ التابع يقصد ما قصده متبوعه، فإن كان ما قصده متبوعه هو قطع مقدار المسافة الشرعية فيكون قصد التابع أيضاً هو قطعها، غاية الأمر أنّ التابع يكون جاهلاً كما إذا فرضنا أنّه يعلم أن متبوعه قصد السير بين الكوفة المقدسة والحلة، ولكن التابع جاهل في مسألة أنّ المسافة الممتدة بينهما بمقدار المسافة الشرعية.

فالتابع قصد ما قصده متبوعه، وما قصده متبوعه هو قطع مقدار مسافة شرعية، فيكون التابع قاصداً لقطعها، غاية الأمر أنّه جاهل بذلك، ومثل هذا الجهل لا يضر إذا كان في الواقع قاصداً لقطعها، فوظيفة المكلف الإتيان بالصلاة قصراً، ويتضح لنا أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من كون قصد التابع تعليقياً فالأمر ليس كذلك، وذلك لأنّ طبيعة التابع هو أن يكون قاصداً لما يقصده متبوعه، والجهل بالحال لا يضر بعدما كان القصد من التابع موجوداً فعلاً في نفسه، ولا يتصور التعليق في القصد، لأنّه إمّا موجود في النفس فعلاً أو غير موجود كذلك، والفرض القصد دخيل في وجوب القصر على المسافر.

فالنتيجة:

أنّ القول الثاني هو الأظهر وإن كان الأحوط الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة

تماماً.[1]

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٣):

أفتى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧: المسالة: ٩١٥: بما نصه:

لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فاذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والاسير وجب التقصير اذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع اذا كان عالماً بان متبوعه قاصدٌ للسفر بمقدار المسافة شرعاً،واذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام، واذا علم في الاثناء قصد المتبوع، فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر، والا بقي على التمام.(المقرر)

ثم قال الماتن (ﷺ):

ويجب الاستخبار مع الإمكان نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

تعرضّ الماتن (ﷺ) هنا الى مسألتين:

الأولى: وجوب الاستخبار والفحص على التابع.

الثانية: عدم وجوب الاخبار على المتبوع، وإن كان الأحوط الأولى.

أمّا الكلام في المسألة الأولى فقد ذكر الماتن (ﷺ) أنّه يجب على التابع الاستخبار والسؤال والفحص على أنّ متبوعه هل قصد قطع مسافة شرعية أو لا، هذا.

ولكن لنا كلام فيما ذكره (ﷺ) وحاصله:

الظاهر أنّه لا دليل على وجوب الفحص والاستخبار على التابع في هذه الحالة، أي حال عدم علم التابع بحال متبوعه، ومع هذا قد يستدل على ذلك بالوجوه التالية:

الوجه الأول:

دعوى أنّ وظيفة التابع الواقعية الثابتة في حقه هي القصر إذا كان متبوعه قاصداً للمسافة وإن كان التابع جاهلاً بها، كما أنّ وظيفته التمام لو لم يقصدها، وعليه فلا مناص من الفحص والسؤال تحقيقاً للامتثال والإتيان بالوظيفة الواقعية على وجهها، لأنّه يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إمّا الصلاة قصراً أو الصلاة تماماً، ومقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط إلاّ إذا قام بالفحص والسؤال حتى ينحل هذا العلم الإجمالي وتتعين وظيفته، هذا.

وللمناقشة فيه مجال وهي:

أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ وظيفة التابع إمّا الصلاة تماماً كما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما ورد في تقرير بحثه- وأن المورد من موارد التردد وإن كان متبوعه قاصداً في الواقع طيّ المسافة الشرعية، ولكن وظيفة التابع الصلاة تماماً من جهة تردده، ومن هنا تكون وظيفته معلومة ومعروفة تفصيلاً وليست مشتبه فيها حتى يستخبر ويستعلم عنها.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه فوظيفته في الواقع الصلاة قصراً إن كان متبوعه قاصداً لطيّ المسافة الشرعية، وليست وظيفته في الواقع مرددة بين القصر والتمام، وبناءً على هذا لا يكون هناك أي وجه وداعٍ لمثل هذا الفحص والاستخبار من جهة:

عدم وجود مبرر وموضوع لمثل هذا الفحص، إلا إذا كان هذا الفحص من جهة انقلاب الموضوع، فإذا كانت وظيفته في الواقع الإتيان بالصلاة تماماً على ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)، فإنّ التابع إذا فحص وعلم بأن متبوعه قد قصد طي مقدار مسافة شرعية فعندئذ ينقلب الموضوع من الصلاة تماماً إلى القصر إذا كان الباقي مسافة، وذلك باعتبار أن الفاحص قبل الفحص كان متردداً وبعد الفحص يكون قد قصد طيّ مسافة شرعية تبعاً، وعليه فينقلب الموضوع حينئذ، والموجب لتبدل الحكم هو انقلاب غير القاصد لطيّ المسافة الشرعية إلى القاصد لطيّها، والقصد دخيل في موضوع وجوب القصر، وكذلك العكس، كما إذا كانت وظيفة المكلف في الواقع هي الصلاة قصراً، فقد يكون الفحص والاستخبار موجباً لانقلاب الموضوع.

ومن هنا فإذا فحص وعلم أن متبوعه لم يقصد طي مسافة شرعية فينقلب

الموضوع، وما يترتب على ذلك انقلاب وظيفته من الصلاة قصراً إلى الصلاة تماماً، ومن ذلك يظهر أنّه قد تكون نتيجة الفحص والاستخبار انقلاب الموضوع فقط.

الوجه الثاني:

أنّ الشبهة في المقام إن كانت شبهة موضوعية فإنّ جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفحص في بعض الشبهات الموضوعية والتي منها هذا المورد وكذلك الشك في الاستطاعة وبلوغ المال الزكوي حدّ النصاب ونحوها من الموارد، وعللوا ذلك بما يلي:

أنّ المكلف في مثل هذه الموارد لو ترك الفحص لوقع في مخالفة الواقع غالباً، فمن أجل ذلك يجب عليه الفحص.

إلا أنّه يمكن ردّ هذا الوجه:

بأنّ الصحيح هو عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً، إلا في حال ما إذا علم المكلف أنّه لو ترك الفحص في هذه الشبهة الموضوعية لوقع في خلاف الواقع، فعندئذ يجب على المكلف الفحص في مثل هذه الشبهة بمقتضى العلم الإجمالي؛ وذلك:

لأنّ هذا المكلف يعلم إجمالاً أنّه لو ترك الفحص في المقام لوقع في خلاف الواقع، ففي مثل هذا المورد يجب عليه الفحص، ولكن ذلك خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام إنما هو في الشبهة الموضوعية البدوية، ولا يجب الفحص فيها، اذ مجرد إحتمال أنه يقع في خلاف الواقع غالباً من دون أن يصل هذا الاحتمال إلى مرتبة العلم لا يكون مبرراً للقول بوجوب الفحص فيها.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على وجوب الفحص على التابع عن حال متبوعه لا من جهة العلم الإجمالي لعدم وجوده، ولا من جهة وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية لفرض عدم وجوبه فيها.

وأمّا الكلام في المسألة الثانية:

فهل يجب على المتبوع إخبار التابع بأنه قاصد لطي مسافة شرعية أو لا؟

والجواب:

الظاهر هو عدم وجوب الإخبار، كما أنّه لا يجب على التابع الفحص والسؤال.

ودعوى: أن عدم الإخبار في المقام وأمثاله يكون تسبيباً إلى وقوع الغير- التابع- في خلاف الواقع، ومثل هذا غير جائز، وحاله حال المباشر في إيقاع الغير في الحرام أو غير الجائز كما في حال ما إذا قدم طعاماً متنجساً إلى الغير فأكله بزعم أنه طاهر وذلك لاستناد إرتكاب الأمر غير الجائز أو المحرم حينئذ إلى السبب كاستناده إلى المباشر لدى علمه بالحرمة وعدم الجواز.

مدفوعة: بأنّ التسبيب المحرم هو تقديم الماء النجس للعطشان أو الأكل النجس للجائع وهو جاهل به أو تقديم الخمر لشخص أو طعام مغصوب له وهو جاهل بذلك.

أما إيجاد المانع عن إرتكاب الفاعل الحرام جاهلاً بحرمته فهو غير واجب، أو التنبيه على أنّ الماء الذي أمامه ماء نجس كي لا يشرب منه غير واجب عليه، ووجه ذلك:

أن مسألة التنبيه وإيجاد المانع أو الحائل الذي يحول دون إرتكاب المحرم كما إذا شرب المكلف الماء النجس من تلقاء نفسه وباختياره من دون تقديمه إليه من

شخص آخر ولكن يمكن لهذا الشخص الآخر أن يوجد المانع عن شرب هذا الماء النجس ولو من خلال التنبيه على كون هذا المائع نجساً أو أنّه خمر مثلاً، فهذا التنبيه غير واجب، ووجه ذلك:

أن المكلف في المقام –وإن شرب النجس أو الخمر جاهلاً به– إلا أنه معذور فيما يرتكب ولا يكون مرتكباً لمعصية؛ وذلك من جهة جهله بنجاسة المائع أو خمريته أو غصبيته أو ما شابه ذلك، لأن من يشرب النجس من تلقاء نفسه جاهلاً بنجاسته لا يكون هناك تسبيب من قبل شخص آخر بحسب الفرض ولم يصدر من الشارب منكر بعد اعتقاده طهارة الماء الذي شربه فلا يجب عليه حينئذ ردعه عن الشرب لهذا الماء من باب النهي عن المنكر، فإنّ مجرد صدور الحرام الواقعي من المعذور– كما في حالة الجهل به لا ضير فيه ولا يكون منكراً.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فوظيفة التابع إذا كان متردداً–بناءا على ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – هي الصلاة تماماً، لكن المتبوع قاصد لقطع مسافة شرعية ولا يجب عليه أن يخبره أنه قاصد لقطعها، والوجه في ذلك هو أنّ التابع يرى أن الصلاة تماماً هي وظيفته لا الصلاة قصراً، ولا يكون الإتيان بها من الوقوع على خلافه، بل هي مجزية وإن ظهر الخلاف.

وعلى تقدير تسليم عدم الإجزاء إذا علم بالحال فمع ذلك تجب على المكلف إعادة هذه الصلاة قصراً ولا شيء عليه.

وأمّا في حال ما إذا كانت وظيفة المكلف الصلاة قصراً والمتبوع لم يقصد قطع مسافة شرعية موجبة للقصر فلا يجب على المتبوع التنبيه وإخبار التابع بأنّه لا يقصد قطع مسافة شرعية، غاية الأمر أنّه إذا علم بالحال يجب عليه إعادة صلاته هذه،

وأما إذا لم يعلم بالحال فيكون معذوراً ولا شيء عليه.

فالنتيجة:

أنّه لا يجب على المتبوع إخبار التابع بأنّه قاصد لطيّ مسافة شرعية أو غير قاصد.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على مقالة الماتن (ﷺ) من أنه يجب الاستخبار إن أمكن:

ان في الوجوب إشكالاً بل منعاً، حيث أنه لا منشأ لوجوب الاستخبار على التابع بأن يفحص عن قصد المتبوع والتعرف عليه بالسؤال منه أو من غيره على أساس ما مر من أن وجو ب القصر قد أنيط بقصد السفر في المسافة المحددة شرعاً بالكامل، وبما أن التابع لا يعلم بالحال فلا يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة، وعليه فوظيفته التمام واقعاً، وان قطع المسافة وهو متردد وجاهل بالحال فلا يكون مكلفاً بالقصر كذلك حتى على تقدير كون المتبوع في الواقع قاصداً للمسافة على أساس ما مر من أن موضوع وجوب القصر هو قصد طي المسافة الشرعية وبدونه فلا موضوع له حقيقة.

وعليه فلا مقتضي لوجوب الفحص عن قصد المتبوع والتعرف عليه بالسؤال.

ومن هنا يظهر أن عدم وجوب الفحص هنا ليس مبنياً على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية حيث أن وجوب القصر لما كان مترتباً على قصد قطع المسافة المحددة شرعاً فلا يتصور فيه التردد والشك بأن لا يعلم المسافر أنه قاصد طي المسافة أو غير قاصد له، وعلى هذا فالتابع حيث أنه لا يعلم قصد المتبوع فهو غير قاصد طي المسافة جزماً(ملاحظة: هذه الكلمة (جزماً) زادها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في عبارة تعاليقه المبسوطة على المقام اثناء مراجعته لتقريرات البحث وهي غير موجودة في اصل التعاليق المبسوطة كما فعل ذلك في غير مورد)، ومعه تكون وظيفته التمام واقعاً لا ظاهراً وان قطع المسافة وهو في هذه الحال.

مسألة رقم (١٨):

إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم، لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

تعرّض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة للحديث عن صورة المفارقة بين التابع والمتبوع ويضعها في صور متعددة:

الصورة الأولى: وهي صورة ما إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية فحكم (ﷺ) على التابع بوجوب البقاء على التمام.

الصورة الثانية: لو ظن التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية فحكم (ﷺ) بالبقاء على التمام.

الصورة الثالثة: وهي صورة ما إذا شك التابع في المفارقة فاستظهر الماتن (ﷺ) أن وظيفة التابع الصلاة قصراً.

الصورة الرابعة: وهي صورة ظن التابع بعدم المفارقة للمتبوع.

ومن بعد ذلك ذكر (ﷺ) أنّ الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً.

فالنتيجة:

أنه ما دام جاهلاً بقصد المتبوع يظل باقياً على التمام واقعاً وان طال الأمد، إلا أن يعلم في الأثناء فحينئذ يعمل على طبق علمه، فان كان الباقي مسافة قصر وإلا فلا.

تعاليق مبسوطة الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٨. (المقرر)

أمّا الكلام في الصورة الأولى فنقول فيها:

أنّ التابع إذا علم بأنه مفارق للمتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية الموجبة للقصر ففي هذه الحالة يكون الحكم هو أن الواجب على التابع الإتيان بالصلاة تماماً وذلك من جهة عدم قصده طي المسافة الشرعية فلا موجب للحكم بالقصر في مثل هذه الصورة.

وأمّا الكلام في الصورة الثانية (صورة الظن بالمفارقة بين التابع والمتبوع) **والثالثة** (صورة الشك في المفارقة بين التابع والمتبوع) **والرابعة** (صورة الظن بعدم المفارقة بين التابع والمتبوع) فجميع هذه الصور داخلة في ضابط واحد، وذلك:

لأن العلم والاطمئنان بالمفارقة يوجب على التابع الإتيان بالصلاة تماماً؛ وذلك لأنّ معناه أنّ التابع لم يكن يقصد طي المسافة الشرعية الموجبة للقصر فتكون وظيفته الصلاة تماماً، والاحتمال المقابل لحالة الاطمئنان لا أثر له؛ وذلك لأن الاطمئنان حجة عقلائية.

وأمّا الإحتمال المقابل للظن بتمام مراتبه من القوية إلى الضعيفة فإنّ له اثراً وذلك باعتبار أنّ الظن لا يكون حجة بتمام مراتبه، والظن كما أنّه لا يكون حجة في نفسه فكذلك لا يوجد دليل على حجيته.

وعلى هذا:

فلو ظنّ التابع بمفارقة المتبوع أو شك أو ظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور هو غير قاصد لطيّ مسافة شرعية فيكون متردداً في طيّها، فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً بلا فرق بين الظن من قبل التابع بالمفارقة للمتبوع وبين الشك في المفارقة وبين الظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور الثلاث تكون

وظيفته الصلاة تماماً [1]،وذلك من جهة كونه غير قاصد لطيّ مسافة شرعية بل هو في حال من التردد ووظيفة المتردد الصلاة تماماً دون القصر؛ وذلك من جهة أنّ وجوب القصر منوط بان يكون المكلف مسافراً وقاصداً لطي مسافة شرعية، وإلا فإذا لم يكن مسافراً ولا قاصداً المسافة فعندئذ يكون باقياً على التمام، وهذا المعنى هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تقدم ذكرها والتي تدل على تحديد المسافة الموجبة للقصر بمقدار ثمانية فراسخ سواء أكانت بهيئة امتدادية أم تلفيقية، وهذه النصوص تدل بالالتزام على أنّ طيّ هذه المسافة عن قصد وإرادة وعلم يوجب قصر الصلاة، وأمّا إذا كان متردداً في طيّ مثل هذه المسافة فتكون وظيفته الصلاة تماماً دون القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل بين الظن والشك فإذا ظن التابع بالمفارقة فوظيفته الصلاة تماماً، وألحق الظن بالعلم وقال إنّه إذا شك في ذلك فالظاهر القصر ولا سيما إذا كان ظاناً بعدم المفارقة فقد ظهر جوابه مما تقدم.

ثم إنّ السيد الماتن (ﷺ) احتاط بالجمع بين الصلاة تماماً وقصراً في صورة الشك والظن بالمفارقة.

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٤):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧: المسالة: ٩١٦: حيث ذكر:

اذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع –قبل بلوغ المسافة– أو متردداً في ذلك بقي على التمام على أساس أن التبعية لا قيمة لها اطلاقاً والعبرة إنما هي بقصد السفر. (المقرر)

وهذا الاحتياط منه (ﷺ) استحبابي؛ لأنه وارد بعد صدور الفتوى، وترك الاحتياط بالنسبة إلى حالة الظن بعدم المفارقة فإنه في حالة الظن بعدم المفارقة وظيفته الصلاة قصراً، مع أنّه لا أثر لهذا الظن أيضاً ولا يكون حجة، ولا قيمة له، فلا فرق بين الظن بعدم المفارقة والظن بالمفارقة والشك فيها، ففي جميع هذه الصور تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على كلام السيد الماتن (ﷺ) من أنه لو شك التابع في ذلك فالظاهر القصر:

بل الظاهر هو التمام لأنه مع الشك والتردد في مفارقة المتبوع لا يمكن أن يكون جاداً في قصد السفر بقدر المسافة، فانه يتنافى مع قصد السفر كذلك.

وعليه فتكون وظيفته التمام في جميع صور المسالة، بل الأمر كذلك مع الظن بعدم المفارقة فان احتمالها أيضاً يتنافى مع قصد السفر عن جد، فما دام لا يكون واثقا ومتأكداً من عدم المفارقة لا يتمكن من القصد والعزم عليه كذلك.

فالنتيجة: أن التابع إذا كان عالماً بقصد المتبوع فان كان عالماً بعدم المفارقة عنه أو على الأقل كان واثقاً ومطمئنا به وجب عليه القصر باعتبار أنه قاصد للسفر حينئذ تبعاً لقصد متبوعه، وإلا فالتمام وإن كان ظاناً بالعدم إذ لا أثر له إلا أن يكون حجة.

ودعوى: أن التابع مع الظن بعدم المفارقة بل مع الشك فيها يتمكن من قصد السفر....

خاطئة جدا:

وذلك لان هذه الدعوى مبنية على الخلط بين القصد الفعلي والقصد التعليقي فانه إنما يتمكن في هذه الحالة من القصد التعليقي وهو قصد السفر معلقا على عدم المفارقة -دون القصد

مسألة رقم (١٩):

إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصّر، وأمّا مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

لا يزال الماتن (ﷺ) يتكلم عن التابع والمتبوع، إلا أنّه في هذه المسألة يطرح حالة أخرى، وهي فرضية ما لو كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع مهما أمكنه ذلك، أو معلقا على أمر معين كما إذا كان التابع هي الزوجة والمتبوع هو الزوج وكانت هذه الزوجة عازمة على مفارقة الزوج في حال طلاقها منه حتى لو كان ذلك في الطريق أو كان التابع عبدا والمتبوع سيده، فكان هذا العبد عازماً على مفارقة السيد في حال عتقه من العبودية وهكذا، فذكر (ﷺ) انه في حالة العلم بعدم الإمكان وعدم حصول وتمامية الأمر المعلق عليه فعندئذ تكون وظيفة التابع الصلاة قصراً، وأما مع الظن بحصول المعلق عليه من الأمور المتقدمة فقد ذكر (ﷺ) أن الظاهر هو الإتيان بالصلاة تماماً، وكذلك الحال في حالة الاحتمال بحصول المعلق عليه إلا إذا كان بعيداً، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

الفعلي الموجود في النفس حالا، فانه لا يجتمع مع التردد واحتمال المفارقة وعدم مواصلة السفر إلى ثمانية فراسخ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٩. (المقرر)

ما ذكره (ﷺ) في صورة العلم بعدم إمكان حصول الأمور المعلق عليها فوظيفته الصلاة قصراً هو الصحيح، وكذلك الحكم في حال الظن بالإمكان أو الظن بحصول المعلق عليه فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأمّا في حالة الاحتمال -احتمال حصول المعلق عليه- فقد ذكر (ﷺ) أن وظيفة التابع الصلاة تماماً.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ هذا التابع مع الظن بحصول الأمور المعلق عليها مفارقته لمتبوعه فهذا معناه أنه متردد، ومن خصائص المتردد عدم كونه قاصداً لقطع مسافة شرعية موجبة للقصر، فلا تكون صلاته قصراً بل تماماً.

وكذلك الحال مع الاحتمال - إحتمال حصول الأمور المعلق عليها مفارقته لمتبوعه- أي مع الشك فإنّه مع الشك وظيفة التابع الصلاة تماماً لا قصراً.

إلا إذا كان هذا الاحتمال ضعيفاً وبعيداً كالاحتمال في مقابل الاطمئنان، فعندئذ لا أثر له؛ وذلك لأنّ الاطمئنان حجة، وبالتالي فإذا اطمأن التابع بعدم حصول المفارقة من خلال الاطمئنان بعدم حصول الأمور المعلق عليها المفارقة كالطلاق والعتق ونحو ذلك فتكون وظيفته الصلاة قصراً، وأمّا الاحتمال الذي يكون في مقابل الظن بكافة مراتبه المتعددة فإنّ له أثراً وهو التمام؛ وذلك من جهة كون الظن بنفسه لا يكون حجة.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على كلام الماتن (ﷺ) في ذيل هذه المسألة المتعلق بالاحتياط في المقام بقول فيه مزيد فائدة على مجلس الدرس وتكملة للبحث نورده بتمامه:

مسألة رقم (٢٠):

إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك، وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة، فبان في الأثناء أنّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

يتعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول:

إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد طيّ مسافة شرعية ثم تبين بعد ذلك أنّ المتبوع كان يقصد طيها ففي هذه الحالة حكم الماتن (ﷺ) بأن وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وإن لم يكن المتبقي بمقدار مسافة شرعية.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

انه في الاحتياط إشكال بل منع، وذلك لان التابع إن كان عازماً على مفارقة المتبوع متى أتيحت له الفرصة وكانت إتاحتها أمراً محتملاً وليست صعبة المنال والوصول إليها فهو يتنافى مع قصد السفر بقدر المسافة بالكامل، فإذن تكون وظيفته التمام دون الاحتياط، وان كان وصوله إلى الفرصة المتاحة التي كانت من أمنيته صعب المنال والوقوع وكان احتماله ضعيفاً جداً بدرجة يكون واثقاً متأكداً بعدم الوصول إليها فوظيفته القصر؛ لأنّ قصد المسافة حينئذ مفروض عليه بحكم الأمر الواقع فلا مجال للاحتياط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠. (المقرر)

أن هذا الذي ذكره الماتن (ﷺ) غير صحيح، وذلك:

لأنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه لا يقصد طيّ مسافة شرعية فبطبيعة الحال لا يكون قاصداً لطيها وإذا لم يكن قاصداً لطيها فكيف تكون وظيفته الصلاة قصراً؟! وإن لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية كما يزعم الماتن (ﷺ)! ،فهذا المكلف تكون وظيفته الصلاة قصراً في حال ما إذا كان المتبقي بمقدار مسافة شرعية موجبة بنفسها للقصر ولو مع الرجوع الى بلده.

الأمر الثاني:

وهو ما إذا كان التابع شاكاً في أنّ متبوعه قصد المسافة أم لا، ففي مثل هذا الفرض حكم الماتن (ﷺ) بأنّ وظيفة التابع هي الصلاة قصراً.

وذلك لأنّ التابع بطبيعته يقصد ما قصده متبوعه، والمفروض أنّ المتبوع قصد طيّ مسافة شرعية واقعاً، فإذن التابع قصد طيّها بتبعيته للمتبوع فتكون وظيفة التابع الصلاة قصراً وإن كان التابع جاهلاً بذلك؛ لأن الجهل في هكذا موارد لا يضر.

فالنتيجة:

أنّه لا بد للماتن (ﷺ) من إظهار الفرق بين الفرضين المستعرضين في محل الكلام، فإنّه في الفرض الأول تكون وظيفة التابع الصلاة قصراً في حال ما إذا كان المتبقي من المسافة بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب طيّها قصر الصلاة. وأمّا في الفرض الثاني فإنّ وظيفته الصلاة قصراً حتى وإنّ لم يكن ما تبقى من المسافة

بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للقصر.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٤):

لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام تعليق على مقالة الماتن في هذه المسالة من أنه إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة، فعلق (مد ظله) بتعليقة دقيقة ومفصلة ومفيدة ونصها:

أن الظاهر وجوب التمام عليه إلا إذا كان الباقي مسافة ولو بضميمة الرجوع إلى بلدته، وأما إذا لم يكن الباقي مسافة لا بنفسه ولا بضميمة الرجوع فتكون وظيفته عندئذ التمام لان ما طواه أولاً من مسافة في زمان تردده وجهله بان متبوعه قاصداً لها أو لا هي مسافة ملغية من الحساب وذلك باعتبار انه كان غير قاصد لطي المسافة الشرعية في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الماتن (ﷺ) من أن التابع إذا كان يقصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً نظير ما إذا قصد شخص طي المسافة بين النجف والحلة مثلاً ولكن لا يعلم بأنها مسافة شرعية، وفي الطريق أو في المقصد علم بالمسافة فلا شبهة في أن وظيفته التمام (هكذا ورد في تعاليق المبسوطة، الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعة التقريرات حذف كلمة التمام وكتب بدلها الصلاة قصراً، وتقدم غير مرة انه صحح كثيراً من كلماته في تعاليقه المبسوطة اثناء مراجعته لتقريرات البحث الخارج فلاحظ. المقرر) لأنه قاصدٌ لطي المسافة الشرعية واقعاً، وما نحن فيه كذلك، فلا يمكن المساعدة عليه لان قياس ما نحن فيه بذلك قياس مع الفارق، لان التابع بما أنه جاهل بقصد المتبوع ولا يدري انه كان يقصد طي المسافة أو لا فبطبيعة الحال يكون قصده طي المسافة حينئذ معلقا على تقدير قصد المتبوع طيها، فلا يمكن أن يكون منجزا وفعليا، وهذا بخلاف ما إذا قصد المسافر السفر إلى بلد معين فانه كان يقصد طي المسافة بينه وبين بلده واقعاً وفعلاً بدون تعليق بل لا يعقل التعليق فيه، فان المسافة بينهما لما كانت بقدر المسافة الشرعية في الواقع فهو قاصد لها واقعا وبصورة مباشرة وان لم يعلم بذلك، ولا يعقل أن يكون قصده طي المسافة بينهما مشروطاً بأن تكون مسافة شرعية ومعلقاً عليها فانه غير معقول

مسألة رقم (٢١):

لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأمّا إذا أركب على الدابة أو ألقي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.

السفر من قبل المكلف يتصور على أنحاء متعددة وصور كثيرة:

الصورة الأولى:

أنّ يكون السفر باختيار المسافر وإرادته ورغبته من دون ضغوطات أو إكراه عليه من الآخرين، ففي مثل هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب القصر عليه إذا كان قاصداً طيّ مسافة شرعية في سفره.

بداهة أن القصد تعلق بهذه المسافة المحدودة في الخارج سواء أكانت مسافة شرعية ام لم تكن لاستحالة انقلاب الواقع عما وقع عليه (هذه العبارة (عما وقع عليه) اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعته لتقريرات البحث الخارج فلاحظ)،وعلى كلا التقديرين فلا تعليق في الواقع.

وأما في المقام فبما أن التابع يتبع في قصده قصد المتبوع لا الواقع وحيث انه لا يدري انه كان يقصد المسافة الشرعية أو ما دونها كما إذا لم يعلم انه قصد السفر إلى كربلاء مثلا أو إلى ما دون المسافة، فلا يمكن أن يكون قاصداً لطي المسافة جزما وبصورة منجزة، بل لا محالة يكون متردداً فيه بتبع تردده في قصد متبوعه، وعليه فوظيفته التمام لان ما قطعه أولاً في حال التردد من مسافة فهو يلغى من الحساب، والباقي ليس بمسافة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠-٣٤١. (المقرر)

الصورة الثانية:

وهي صورة ما إذا سافر المكلف لكنّه كان مكرهاً عليه مع أنه يسافر باختياره لكنه ليس برغبة منه للسفر ولا هو مريدٌ له، وبالتالي فلا تطيب نفسه بالإتيان به، وذلك لوجود التهديد والوعيد من الغير، كما إذا توعدته جماعة بأنه إذا لم يسافر سوف يعاقبونه، وأمّا القيام بنفس عملية السفر وقطعه للمسافة فهو باختياره، وفي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب الإتيان بالصلاة قصراً في حالة ما إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

الصورة الثالثة:

وهي صورة الاضطرار إلى السفر والجبر عليه سواء أكان المقصود من الجبر هو الاضطرار كما إذا كان مضطراً للسفر لقضاء حاجة معينة لا تقضى إلا من خلاله أو ما إذا كان مديوناً والدائن يطالبه بتسديد دينه وهو لا يستطيع إلا من خلال السفر، فبالتالي يكون السفر ضرورياً والمسافر مضطراً إليه، أو إذا سافر المكلف من أجل علاج مرض معين لا يمكن علاجه إلا بالسفر خارج البلد فيكون مضطراً للسفر، إلا أنّ المكلف يسافر باختياره وإرادته، أي انّه يقطع المسافة بإرادته واختياره، وفي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في أنّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

الصورة الرابعة:

وهي صورة ما إذا لم يكن سفر المكلف وقطعه للمسافة باختياره أبداً، كما لو شدت يداه ورجلاه واركب على الدابة أو السيارة أو ألقي في سفينة أو أركب في الطائرة إلى أن قطع مسافة شرعية وهو بهذا الحال، فيكون قطع المسافة من غير

اختياره وإرادته، والسؤال في المقام:

هل يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إذا علم أنّه يقطع مقدار مسافة شرعية وهو على هذا الحال من عدم الاختيار؟ أو أنّه يحكم بوجوب الصلاة تماماً من جهة كونه مسلوب الإرادة والاختيار؟

والجواب:

أنّ السيد الماتن (ﷺ) قد استشكل في وجوب الصلاة قصراً على مثل هذا المكلف في البداية إلا أنه قال بعد ذلك أن وجوب القصر في مثل هذه الحالة لا يخلو من قوة.

وأمّا نحن فنقول في المقام:

الظاهر كون وجوب الصلاة قصراً على المكلف هو الوظيفة له، ويمكن لنا تقريبه بأمرين:

الأمر الأول:

أنّ النصوص الواردة في مقام تعيين المسافة وتحديدها قد وردت بألسنة مختلفة وبعناوين متعددة فتارة بعنوان بريد ذاهب وبريد جائي وأخرى بعنوان بريدين وثالثة بعنوان أربعة وعشرين ميلاً ورابعة بعنوان بياض يوم أو شغل يوم أو مسيرة يوم، فإنّ كل هذه التعابير إشارة إلى شيء واحد وهو المسافة الشرعية التي مقدارها ثمانية فراسخ، فتريد أن تقول: أن طيّ ثمانية فراسخ من قبل المكلف يكون موجباً لقصر الصلاة.

فإنّ مقتضى اطلاقات هذه النصوص عدم الفرق بين أنّ يكون قطع مثل هذه المسافة بالاختيار والإرادة أو بالإكراه والإجبار وعدم الاختيار، بل إنّ المعتبر هو

صرف طيّ هذه المسافة وقطعها وهو الموجب للقصر في الصلاة، وبالتالي فإنّ صورة إلقاء المكلف في السفينة أو الطائرة من غير اختياره تكون داخلة في ضمن إطلاقات هذه النصوص.

الأمر الثاني:

أنّ المراد من القصد هو العلم، وبالتالي يكون المعتبر في وجوب القصر هو علم المسافر بطيّ مسافة شرعية سواء أكان بالاختيار أم لا، وأمّا الزائد على ذلك فإنّه غير معتبر في وجوبه.

فإذا علم المكلف بطيّ المسافة الشرعية تحقق موضوع وجوب القصر سواء أكان طيّها باختياره وإرادته أم كان مكرهاً عليه أو مضطراً اليه أم كان مجبوراً فيه سبباً ومسبباً، وأمّا الزائد على العلم بطيّ المسافة الشرعية كالقصد والارادة فهو غير معتبر في تحقق موضوع وجوب القصر كما هو الحال في قصد الإقامة فإنّ القصد غير معتبر في الإقامة بل المعتبر هو العلم، ومن هنا إذا علم المسافر بأنه يبقى في بلد معين عشرة أيام كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً سواء أقصد أم لم يقصد.

وبناءا على هذا يكون:

من شدت يداه ورجلاه وألقي في سيارة أو سفينة أو طائرة فانه وإن لم يصدر منه قصد قطع مسافة شرعية إلا أنه يكون عالماً بطي المسافة الشرعية، وبالتالي فان هذا المقدار من العلم يكون كافياً في وجوب الصلاة قصراً عليه ولا يعتبر أكثر من ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يمكن لنا أن نتساءل:

هل إنّ طيّ المسافة الشرعية المعتبر في وجوب القصر هو موضوع لوجوب

القصر بوجوده الواقعي أو بوجوده العلمي؟

والجواب:

الظاهر هو الأول فإنّ قطع المسافة المعتبر في وجوب القصر معتبر بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر موضوعات الأحكام الشرعية وليس بوجوده العلمي.

وبناءا على هذا:

إذا علم المسافر بطيّ المسافة بين النجف الأشرف والشامية وقطعها -وإن كان لا يعلم أن المسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية ومحققة لوجوب القصر، فمع ذلك في الواقع المكلف يقوم بقطع المسافة الشرعية اللازم للحكم بوجوب القصر وبالتالي فوظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّ موضوع وجوب القصر هو قطع مسافة شرعية بوجودها الواقعي سواءً أعلم المكلف بها أم لم يعلم.

فالنتيجة:

أنّ الوظيفة في الصلاة من ناحية القصر أو التمام يحددها قطع مقدار مسافة شرعية من قبل المكلف واقعاً.

ثم أنه قد يستدل على اعتبار القصد بمعنى العلم بأمور:

الأمر الأول:

الإجماع من قبل الأصحاب بأنه يعتبر العلم بالمسافة بأن يكون المكلف عالماً بأنّه يقطع مسافة مقدارها ثمانية فراسخ، وهي المسافة الشرعية الموجبة للقصر.

ونورد على ادعاء الإجماع في المقام بما حاصله:

أنّ الاستدلال بالإجماع في المقام غير تام، وذلك لما ذكرناه من أنّه لا طريق لنا إلى

إحراز حجية الإجماع، وذلك لان حجيته منوطة بوصول نفس الإجماع إلينا من زمن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وليس لنا طريق إلى إحراز مثل هذا الاجماع، حتى بالنسبة إلى إجماع أصحابنا المتقدمين فضلاً عن المتأخرين.

فالنتيجة: أنّه لا أثر لمثل هذا الإجماع.[1]

---

(١) اضاءة اصولية رقم (٣)

لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) كلام طويل ودقيق ومفصل في البحث في حجية الاجماعات بكافة اقسامها مضافاً الى الشهرة، ومن حضر ابحاثه يعلم جيداً موقفه الواضح من حجية الاجماعات –ولعله ينفرد بذلك بحسب اطلاعي القاصر لا أقل بين معاصريه من الاعلام– فلم اره يوماً –منذ ان حضرت أبحاثه العالية فقها واصولا منذ سنوات عديدة – استدل بالإجماع في المسالة الفقهية، وهذا معروف عنه (دامت بركاته)، ومن جملة ما ذكره بخصوص محل الكلام أمور:

الاول: أن الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يكون مشمولاً لدليل حجية خبر الواحد لاختصاص دليلها بالإخبار الحسية دون الحدسية، ونقل الاجماع داخل في الاخبار عن حدس لا عن حس.

الثاني: أن الاجماع ليس مثل التواتر، فالإجماع لا يفيد اليقين بقول المعصوم (عليه السلام) في المسالة ولا اليقين بوجود دليل معتبر فيها، لا على أساس مبدأ حساب الاحتمالات اذ لا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا على الاحبار الحسية دون المستندة الى الحدس والاجتهاد واعمال النظر، ولا على أساس عقلي أولي.

ثالثاً: أن الاجماع في عصر الغيبة لا يكون كاشفاً عن الامضاء الشرعي لا بقاعدة اللطف ولا بالملازمة الاعتيادية، كما انه لا يكشف عن وجود مدرك معتبر في المسالة.

ودعوى: أن اجماع الفقهاء في المسألة على حكم لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا مدرك فانه لا محالة يكشف عن وجود مدرك معتبر فيها سندًا وجهة.

الأمر الثاني:

يمكن أن يستدل لذلك بموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية

مدفوعة: بان الاجماع إذا كان مدركه معلوماً فهو خارج عن محل الكلام لان محل الكلام انما هو في الاجماع التعبدي.

رابعاً: إذا لم يوجد لإجماع المتقدمين في المسألة مدرك فهل يكشف هذا الاجماع بحساب الاحتمالات عن مدرك صحيح لم يصل الينا؟

والجواب: ذهب بعض المحققين (قدس سره) الى أنه كاشف عنه، اذ احتمال ان اجماعهم في المسألة على حكم كان بلا مدرك غير محتمل لأنه ينافي عدالتهم ووثوقهم وتقواهم وامانتهم على الشريعة وجلالة قدرهم، واحتمال الغفلة في الجميع غير محتمل، هذا ولكن ناقشنا فيه موسعاً في الاصول.

الخامس: أن اجماع المتقدمين على تقدير ثبوته لا يمكن احراز اتصاله بزمن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد وطبقة بعد طبقة، فانه يتوقف على توفر امور وهي غير متوفرة على تفصيل ذكرناه في ابحاثنا الاصولية المتقدمة.،فمن اراد فليراجع.

المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠-٢٠١، مضافا الى ذلك نكات اخرى أوردها (دامت ايام افاضاته) في مجلس درسه الخارج في الدورة الاصولية الثالثة في هذه الايام -أعني ربيع الثاني لعام ١٤٣٧ هجري فيها مزيد فائدة في المقام فراجع. (المقرر)

فراسخ، فليتم الصلاة.[1]

فالموثقة تدل على أنّه يكفي في قصر الصلاة العلم بالسفر بمقدار مسافة شرعية، وذلك لأنّ خروج المكلف من منزله أو بلدته حال السفر لا محالة يكون مسبوقاً بالعلم بالسفر، أمّا كونه مسبوقاً بالإرادة فأيضاً كذلك إذا كان في حال الاختيار لان كل فعل اختياري لا بد أن يكون مسبوقاً بالإرادة والاختيار، أمّا أن تكون هذه الإرادة والاختيار معتبرة في كل سفر يؤدي إلى القصر فالأمر ليس كذلك، بل المعتبر في جميع الموارد هو العلم من قبل المسافر بأنه يقطع ويطوي مقدار مسافة شرعية موجبة للقصر في السفر.

وبناءً على هذا يمكن أن نقول:

إنّ هذه الموثقة تدل بإطلاقها على أن العلم بطيّ مسافة شرعية من قبل المكلف يكفي في وجوب القصر ولا دليل على أكثر من ذلك.

الأمر الثالث:

رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) الواردة في الكافي عن طريق الشيخ الكليني (قدس سره) وكذلك الشيخ الصدوق (قدس سره) في العلل.

أما النص الوارد في الكافي فهو عن:

عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد البرقي، عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

صاروا على فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا.[1]

وأمّا الشيخ الصدوق (ﷺ) فقد رواها عن أبيه، عن سعد وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن احمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم نحوه وزاد:

قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه آذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم، وإنّ السير يجد بهم، فلمّا جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.[2]

---

(١) الكافي: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٣٣: الحديث الخامس: باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٦-٤٦٧: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الحادي عشر.

إلا أنّ هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند وان عبر عنها السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) بالموثقة[١] والوجه في ضعفها السندي هو:

أنّ الوارد في طريق الكليني (ﷺ) محمد بن أسلم، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال إلا كونه واقعاً في سلسلة أسانيد كامل الزيارات -وهو الذي أتاح له القول بالوثاقة من قبل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - إلا أننا حيث لا نرى كفاية وقوع الراوي في سلسلة أسانيد كامل الزيارات لتوثيقه والعمل بمروياته فلذلك لا يمكن لنا الاعتماد على هذه الرواية، بل الأكثر من ذلك فإنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) عدل عن توثيق كل من وقع في أسانيد كامل الزيارات.[٢]

---

(١) تنبيه:

لم يذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي الأستاذ(قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- لفظ موثقة بل ذكر عبارة (طريق الكليني ظاهره خال من الخدش) ثم أعقبها بنقد السند وانتهى إلى عدم اعتبار الرواية.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٣):

لابد من الحديث في المقام في أمرين:

الأمر الأول:

أن سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) لم يقر بتوثيق الرواية، بل انتهى في تقريرات بحثه إلى أن الرواية غير نقية من ناحية السند وذكر في هذا المجال:

أن السند على طريق الكليني بظاهره خال من الخدش لعدم اشتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسلم الذي هو الطبري الجبلي وهو من رجال كامل الزيارات (ملاحظة: حتى مع ذلك لم يوثقه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجال الحديث: انظر: معجم رجال الحديث:

السيد الخوئي: الجزء السادس عشر: الصفحة: ٨٦: الرقم: ١٠٢٥٧) لكن الاستشهاد لم يكن بمتنه.

نعم هو ضعيف على طريق الصدوق المشتمل على محمد بن علي الكوفي حيث أن الظاهر أن المراد به في المقام هو أبو سمينة المشتهر بالكذب سيما مع التصريح به في طريق البرقي ولا اقل من احتمال ذلك فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار.

ومنه تعرف إمكان تطرق الخدش في طريق الكليني أيضا لعدم احتمال تعدد الرواية كما لا يخفى فيدور الأمر بين حذف الرجل في هذا الطريق وبين زيادته في طريق الصدوق ومعه لا يبقى وثوق بصحة السند.

وأما في بعض نسخ العلل والمحاسن ذكر (محمد بن مسلم) بدلا عن (محمد بن أسلم) فليس المراد به الثقفي المعروف قطعاً، فانه يروي عن الباقرين (عليهما السلام) بلا واسطة، لا عن أبي الحسن (عليه السلام) مع الواسطة كما في المقام.

على انه غلط النساخ جزماً إذ لم تعهد رواية محمد بن علي الكوفي عن محمد بن مسلم، وقد روى عن محمد بن أسلم في مواضع كثيرة كما يظهر من مراجعة المعجم، وكيف ما كان فقد عرفت أن الرواية غير نقية السند. (المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٦٨-٦٩)

الأمر الثاني:

وهي موضوع عدول المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عن توثيق رجال كامل الزيارات فقد ورد في هذا الامر كلام طويل ومهم ولأهمية الموضوع ارتأينا أن نشير إليه بالتفصيل مع الوقوف على مختار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام لتعّم الفائدة فنقول:

المعروف والمنقول والمتيقن من جملة كبيرة من تلامذة المحقق الخوئي (قد س الله نفسه) ومنهم شيخنا الأستاذ (حفظه الله) - على ما صرح به في أكثر من مناسبة في مجلس الدرس- أن المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى -القائل بتوثيق كل راو يقع في اسانيد كامل الزيارات من الرجال- في آخر حياته العلمية الشريفة وقال بعدم كفاية وقوع الراوي فيها

للقول بتوثيق الراوي والاعتماد على مروياته للاستدلال بها في مقام بيان الحكم الشرعي في المسائل الفقهية المتنوعة.

بل أكثر من ذلك انه يظهر من كلام سيدنا الأستاذ السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) أن هناك بياناً صادراً ومطبوعاً يبين فيه وجه عدوله (قدس الله نفسه) عن مختار له سابق يقول فيه بوثاقة رجال السند في كتاب كامل الزيارات، واليك نص ذلك:

جاء في البيان المطبوع في وجه عدول المرحوم السيد الخوئي (ﷺ) عن موقفه من رجال كامل الزيارات بعد نقل كلامه وتأكيد ظهوره في توثيق جميع رجال السند.

ولكن، بعد ملاحظة روايات الكتاب والتفتيش في أسانيدها ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة والتي تنتهي إلى غير المعصوم (عليه السلام)، والتي وقع في أسانيدها من هو من غير أصحابنا كما انه يشتمل على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلا. بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم.

ومعلوم أن هذا كله لا ينسجم مع ما أخبر به (ﷺ) في الديباجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه، ومن انه لم يخرج فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فصونا لكلامه عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة. (مصباح المنهاج: التجارة: الجزء الأول: الصفحة: ٤٦١).

نعم سيدنا الأستاذ الحكيم (دام ظله) لم يرتض هذا الكلام وهذا بالعدول في المقام وساق الأدلة في المقام لتوجيه نقاط الضعف في الكتاب التي أشار إليها السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) إلا إن هذا الكلام له محل آخر وليس محله هنا، المهم نريد أن نصل إلى نتيجة وهي:

أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات. نعم هذا العدول لا يشمل خصوص مشايخ ابن قولويه (ﷺ) الذين يروي عنهم بلا واسطة بل هؤلاء يبقون تحت التوثيق.

ومن هنا نجد أن مقرر أبحاث السيد الخوئي (قدس الله نفسه) في كتاب الصلاة مع انه هو من الذين نقلوا عدول السيد الخوئي (قدس الله نفسه) عن توثيق أسانيد كامل الزيارات إلا انه مع ذلك نجده في كثير من الموارد حينما كان يعلق على قول السيد الخوئي (قدس الله نفسه) بتوثيق شخص ما لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات كان لا يعترض فقط بالقول: بان السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات بل كان في بعض الأحيان يعترض بالقول: (ولكن فلان الفلاني لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة وبالتالي فلا يشمله التوثيق).

مثال:

ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أن رواية هارون بن حمزة الغنوي الواردة في اعتبار الاستقرار في الصلاة عموما ومنها تكبيرة الإحرام وقع في سندها يزيد بن إسحاق شعر وهو لم يوثق في كتب الرجال إلا انه مع ذلك فانه (قدس الله نفسه) قد قال باعتبار هذه الرواية وعلل ذلك التوثيق ليزيد بن إسحاق شعر بأن الرجل واقع في أسانيد كامل الزيارات.

فهنا علق الشيخ الشهيد البروجردي (ﷺ) بقوله:

ولكنه (أي يزيد ابن إسحاق شعر) لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشمله التوثيق.

المستند: الجزء الرابع عشر- صفحة: ١١٤. والهامش الرابع في نفس الصفحة.

للمزيد انظر: المستند: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ٨٨ الهامش الثالث، وكذلك الجزء الثالث عشر: الصفحة ١٣١، الهامش الأول.

وغيره من الموارد التي معها ومع غيرها يطمئن بل يقطع بعدوله (قدس الله نفسه) عن توثيق من يقع في أسانيد كامل الزيارات فقط مع الإبقاء على توثيق مشايخ ابن قولويه (ﷺ) المباشرين والذين يروي عنهم بلا واسطة.

كما أن بعض الاعلام (حفظه الله) ذكر-على ما في تقرير درسه-:

أنه كان السيد الأستاذ الخوئي (ﷺ) يرى هذا الرأي (وهذا الرأي هو أن شهادة المؤلف (ﷺ) محمولة على ظاهرها من أنها شاملة على نحو التوثيق لجميع رواة الكتاب في قبال القول الثاني القائل بان شهادة المؤلف بوثاقة الرواة الذين وردت أسماؤهم في الكتاب منحصرة بمشايخ ابن قولويه (ﷺ) والذي يروي عنهم بلا واسطة صونا لكلام ابن قولويه (ﷺ) عن الإخبار بما لا واقع له، بل أن هذا القول الثاني صار هو مختار السيد الأستاذ الخوئي (ﷺ) في الشطر الثاني من حياته العلمية الشريفة كما سيتضح لك جليا -إن شاء الله- من خلال البحث)ويذهب إلى أن العبارة شاملة لجميع من وقع في السند وبنى عليه برهة من الزمن استظهارا من قول المؤلف :

(ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) فان الظاهر من لفظ (وقع) في المقام أنها بمعنى (وصل).

(انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٢).

إلا انه بعد ذلك قال (حفظه الله):

وقد ناقشنا السيد الأستاذ (ﷺ) وراجعناه مرارا حتى عدل عن رأيه)

ملاحظة:

عدل السيد الخوئي عن رأيه الأول في أن توثيق ابن قولويه (ﷺ) الشامل لجميع رواة الكتاب والبالغ عددهم ٣٨٨ شخصا (كليات علم الرجال: الصفحة: ٣٢٠) ، ، ولكن هذا لا يعني أن المعدول إليه هو القول بان جميع رواة الكتاب ليسوا بعدول وذلك لان هذا القول يكون على خلاف ما ذكره ابن قولويه (ﷺ) بالكامل، بل المعدول إليه والذي يمكن أن ينسجم مع ما

يحمل عليه كلام ابن قولويه (ﷺ) من توثيق من وقع في أسانيد كتابه هو انحصار توثيقه بمشايخه المباشرين والذين روى عنهم بلا واسطة والذي يبلغ عددهم أكثر من ثلاثين وتحديدا اثنين وثلاثين شخصا، ولا تظن لان الامر وقف عند هذا الحال فقد ذهب البعض الى القول بدائرة أضيق من المشايخ المباشرين فاستثنى منهم ستة ابي الحسين احمد(محمد)بن عبد الله بن علي الناقد واحمد بن محمد بن الحسن بن سهل والحسن بن زبرقان الطبري والحسين بن علي الزعفراني وحكيم بن داود بن حكيم ومحمد بن الحسين بن مت الجوهري، بتقريب انه لا يشملهم التوثيق من جهة ان هؤلاء لا ذكر لهم من غير طريقه في أي من كتب الرجال ولا في سند من اسانيد الاخبار فكيف مع ذلك- يمكن ان يتصور انهم من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث فيكونون مصداقا لمن وثقهم ابن قولويه(ﷺ) بقوله (ولا اخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال يأثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) فتأمل (المقرر).

وعاد بعد عدة أسطر من كلامه السابق ليؤكد هذا المعنى بقوله (دام ظله):

غير أن مقتضى صون كلام ابن قولويه عن الإخبار على خلاف الواقع أن تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط. والى هذا ذهب السيد الأستاذ (ﷺ) أخيرا واستقر رأيه عليه. (معجم رجال الحديث: ١: ٥٠). (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٣-٣٢٤).

ثم انه ما دام الأمر انتهى به (قدس الله نفسه) إلى القول بتوثيق مشايخ ابن قولويه (ﷺ) فقط دون غيرهم من رواة كتاب كامل الزيارات فلا باس بان نعرج على ذكرهم تتميما للفائدة في المقام خصوصا أنه صار من الواضح لنا بان هذا المقدار من التوثيق هو الباقي بعد العدول من قبله (قدس الله نفسه)، وعليه فلابد من معرفته حتى يمكن المناقشة معه في توثيق الرجال في تقرير بحثه الفقهي خصوصا أن شيخنا الأستاذ (دام ظله) لم يترك صغيرة ولا كبيرة في ابحاثه الفقهية إلا وذكر مختار سيده الأستاذ وقد يوافقه تارة ويخالفه أخرى.

ومشايخ ابن قولويه يتجاوز عددهم الثلاثون كما ذكرنا وهم:

١- أبو علي احمد بن إدريس بن احمد الأشعري القمي.

٢- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٣- أبو علي احمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي.

٤- احمد بن محمد بن الحسن بن سهل.

٥- أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.

٦- الحسن بن زبرقان الطبري.

٧- الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى.

٨- أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني.

٩- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي.

١٠- حكيم بن داود بن حكيم.

١١- أبو عيسى عبيد الله (عبد الله) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري.

١٢- أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني.

١٣- أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي ألقمي.

١٤- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصدوق (ﷺ)).

١٥- علي بن محمد بن قولويه (أخوه ﷺ).

١٦- علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي.

١٧- القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني (وكيل الناحية المقدسة).

١٨- أبو الفضل محمد بن احمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي.

١٩- أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني العسكري.

٢٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب.

٢١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار.

أمّا طريق الشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى هذه الرواية فضعيف أيضاً لوجود محمد بن علي الكوفي والذي لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، بل الظاهر أنّه من الكذابين.

وكيفما كان فهذه الرواية غير ثابتة من ناحية السند.

٢٢- محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب (يحتمل اتحاده مع سابقيه).

٢٣- أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز.

٢٤- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٢٥- محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٢٦- محمد بن الحسين (الحسن) بن مت الجوهري.

٢٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

٢٨- محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي.

٢٩- محمد بن قولويه (والده (ﷺ)).

٣٠- أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي.

٣١- محمد بن يعقوب الكليني.

٣٢- أبو محمد هارون بن موسى بن احمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني.

(أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٤- ٣٢٦).

واما شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) فقد اختار سماع توثيق ابن قولويه (ﷺ) في خصوص مشايخه المباشرين من الاول صوناً لكلامه عن الاخبار بما لا واقع له ولم يعدل عنه وقد اثبتناه شخصيا منه (مد ظله) في جملة من التقريرات، نعم يوجد مبنى ثالث ورابع وخامس...ذكر في المقام الا ان هذا ليس محله (راجع قبسات من علم الرجال: الجزء الاول: الصفحة: ٨٩) فلاحظ. (المقرر)

وأمّا من ناحية الدلالة فلا بأس بها، فالوارد فيها ما يدل على أن المعتبر في وجوب القصر للمسافر هو العلم، وان التردد لايكفي، وبالتالي فالنصوص تدل على أنّ المتردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً.

ولكن لا حاجة إلى الاستدلال بهذه الأمور المتقدمة، وذلك لأنّ مقتضى القاعدة هي أن القصد زائدا على العلم غير معتبر أي أنّ القصد بمعنى الإرادة والاختيار الناشئ من الميل والرغبة فهو غير معتبر جزماً بل إنّ المعتبر هو العلم -علم المسافر بطيّ مسافة شرعية، الموجب للحكم بوجوب القصر.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على كلام الماتن في ذيل هذه المسالة من ان وجوب القصر لا يخلو من قوة:

أن هذا هو المتعين حيث أن المراد من قصد السفر هنا ليس بمعنى الاختيار الناشئ من الشوق والرغبة بل هو عبارة عن علم المسافر وإدراكه بأنه سيقطع المسافة بكاملها سواء أكان قطعها بإرادته واختياره وان كان بالإكراه والاضطرار أم كان بغير الاختيار والإرادة كما إذا ألقى في سفينة وهو يعلم بأنها ستقطع المسافة المحددة بكاملها.

والوجه فيه:

انه لا دليل على اعتبار القصد بمعنى زائد على علم المسافر وإدراكه بالحال على أساس أن مقتضى الروايات التي تنص على تحديد المسافة بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة هو أن قطعها موضوع لوجوب القصر، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قطعها بالاختيار أو بغيره، فان وجوب القصر على المسافر منوط بان يقطع المسافة المحددة شرعا وان كان بغير الإرادة والاختيار وان يكون قطعها مقصودا له بكاملها وان لم يعلم بان ما يقطعه مسافة.

مثال ذلك:

نجفي سافر من النجف الاشرف إلى الحلة مثلاً قاصداً به طي المسافة بينهما وكانت المسافة بينهما في الواقع مسافة شرعية ولكنه لا يعلم بذلك، فانه يجب عليه حينئذ القصر لأنه قطع المسافة الشرعية واقعاً وهي المسافة بين البلدين وكان قاصداً لقطعها كذلك كاملة.

وان شئت قلت:

أن المسافر إذا علم بأنه يقطع المسافة بين النجف الاشرف والحلة فإذا قطعها وجب عليه القصر لان ما طواه كان بقدر المسافة واقعاً وكان قاصداً له بكاملها وإن لم يعلم به إذ يكفي أن يعلم أنه طوى المسافة بينهما وكانت في الواقع مسافة، فالعبرة في وجوب القصر إنما هي بقصد سفر يحقق المسافة الشرعية وان لم يكن المسافر عالماً بان سفره يحقق ذلك.

نعم إذا تردد المسافر في أن ما يطويه في سفره يحقق المسافة أو لا؟ فوظيفته التمام، كما إذا خرج من بلده لطلب حاجة ولكن لا يدري أنه وصل إليها وقضاها قبل أن يقطع المسافة بالكامل أو بعد ذلك فانه لم

يقصد طي المسافة بكاملها فمن اجل ذلك يصلي تماماً وان قطع المسافة وهو متردد.

فالنتيجة:

أن المعتبر في وجوب القصر هو قصد السفر بقدر المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ سواء أكان من منزله أم كان في أثناء الطريق أم بالرجوع، كما إذا خرج من بلده مترددا وبعد أن طوى شيئا قصد السفر وخرج عن التردد في رأيه إلى العزم فحينئذ إن كان الباقي مسافة فعليه القصر باعتبار أن ما قطعه من المسافة متردداً يلغى من الحساب.

وتنص على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة....).

الثالث:

استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام. وأمّا إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين متردداً يتم.

يتحدث الماتن (دام ظله) في الشرط الثالث عن استمرار قصد قطع المسافة من قبل المكلف المسافر وجعله من شرائط التقصير في السفر، ويواجه هذا الشرط حالات متعددة تعرّض لها (دام ظله) كما إذا عدل عن قصد قطع المسافة الشرعية قبل بلوغ

فان قوله (عليه السلام) لا يكون مسافراً.....) نص في نفي السفر إلا إذا كان قاصداً طي المسافة الشرعية بكاملها وإلا فلا يجب عليه القصر وإن قطع أكثر من ثمانية فراسخ بدون القصد، وعلى هذا فإذا سافر إلى بلد بينه وبين بلده أو مقر إقامته المسافة، وفي أثناء الطريق عدل إلى بلد آخر يماثله في البعد والمسافة إذا كان ذلك فلا يضر لان العبرة إنما هي بنوع القصد وهو قصد المسافة المحددة شرعا فانه شرط لوجوب القصر ولا خصوصية للشخص، والفرض أن هذا العدول لا يضر بأصل القصد، ومن هذا القبيل ما إذا قصد السفر إلى احد مكانين لا بعينه وكانا متساويين في المسافة بينهما وبين بلده أو مقر إقامته فانه ما دام بينه وبينهما مسافة القصر فلا يعتبر التعيين والتمييز لان المناط إنما هو قصد المسافة النوعي ويتخير في مقام التطبيق.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤١-٣٤٣. (المقرر)

الأربعة فراسخ، أو تردد في استمرار قصد قطعها بعد بلوغ الأربعة فراسخ لكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده ووطنه، أو كان متردداً في أصل العودة إليه وعدمه أو أنه كان ناوياً للعودة إلى وطنه وبلده ولكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام.

وأمّا إذا كان عازماً على العود إلى وطنه من غير نية الإقامة عشرة أيام فقد ذكر (ﷺ) أن مثل هذا المكلف يبقى على القصر في صلاته وإن لم يرجع إلى بلده في يومه، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين إذا كان متردداً فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً ، وهذا هو المستفاد من اطلاقات النصوص الواردة في المقام والتي تدل على تحديد المسافة الشرعية لوجوب القصر بكونها ثمانية فراسخ، أعم من أن تكون بالهيئة الامتدادية أو التلفيقية فان نفس هذه النصوص تدل على ان المسافر كان يعلم بقطع المسافة الشرعية وطيها سواء اكان سفره بالاختيار والإرادة أم كان بالإكراه والاضطرار أم بالإجبار مباشرة أو بالواسطة واستمرار هذا العلم والقصد.

وان شئت قلت:

أنّ المستفاد من هذه النصوص أن استمرار قصد طيّ المسافة الشرعية والعلم به حدوثاً وبقاءاً معتبر في وجوب القصر

ومن هنا:

فإذا عدل عن الاستمرار في قصد قطع المسافة أو كان شاكاً في قصد قطعها ومتردداً، فعندئذ لا يتحقق موضوع وجوب القصر، وذلك:

لأنّ موضوع وجوب القصر هو طي مسافة ثمانية فراسخ فإذا كان المكلف

قاصداً وعالماً بذلك فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وإلا فتماماً، كما هو الحال في جميع الصور التي ذكرها الماتن (ﷺ) التي ينهدم فيها الشرط الثالث.

وأمّا المستند في المقام فهو:

إطلاقات النصوص الواردة في المسألة ومنها موثقة عمار المتقدمة، وأنّ المسافر لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي أنّ التقصير أنيط بقطع ثمانية فراسخ وقصد القطع لها واستمراره، وبالتالي فمع العدول والتردد لا ثبوت لحكم القصر فيرجع إلى حكم التمام؛ وذلك من جهة انتفاء ما هو المناط في ثبوت حكم القصر، وهو قصد قطع الثمانية فراسخ واستمراره، فمع كفاية هذه النصوص لا حاجة لنا إلى الاستناد إلى الإجماع المدعى في المقام.[1]

وهناك روايات أخرى تدل على أنّ المكلف المسافر أذا تجاوز عن حدّ الترخص انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً إلى الصلاة قصراً، وأنّ هذا الانقلاب في الوظيفة ليس من وقت خروجه من آخر بلدته أو قريته وأن صدق عنوان المسافر على المكلف من وقت خروجه من بلدته أو آخر قريته إلا أنه مع ذلك تكون وظيفته هي الإتيان بالصلاة تماماً، ولا يجوز له التقصير إلى أن يتجاوز حدّ الترخص، فإذا تجاوز حدّه انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً إلى الصلاة قصراً.

وأمّا إذا عدل في الأثناء قبل بلوغه أربعة فراسخ أو تردد في الاستمرار في السفر فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

قد يُتساءل في المقام:

---

(١) تنبيه: قد عرفت فيما تقدم أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لا يرى حجية الاجماعات المدعاة في المسائل الفقهية فراجع. (المقرر)

كيف يمكن لنا الجمع بين هذه النصوص الدالة على كون وظيفته الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حدّ الترخص وبين النصوص التي تدل على أنّ الصلاة قصراً منوط بطي مسافة ثمانية فراسخ؟ فكيف يمكن الجمع بين الأمرين؟

والجواب: أن جماعة من الأعلام ومنهم السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- ذهبوا الى أن ذلك منوط على القول بالشرط المتأخر في المقام، بتقريب:

أنّ الحكم بالتقصير في الصلاة لدى بلوغ حدّ الترخص مشروط ببلوغ السير إلى نهاية ثمانية فراسخ مستمراً، وبالتالي فيكون عدوله في الأثناء كاشفاً عن عدم ثبوت الحكم

لانتفاء الموضوع واقعاً وإن كان جاهلاً به، فإذن لا بد من الالتزام بالشرط المتأخر.[1]

وبعبارة أخرى:[2]

إنّ وجوب القصر بعد التجاوز عن حدّ الترخص مشروط بشرط متأخر ألا وهو الخطوة الأخيرة من الثمانية فراسخ، وبالتالي فإذا أكمل الخطوة الأخيرة انكشف أن صلاته قصراً صحيحة واقعاً، أمّا إذا لم تكتمل هذه الخطوة ولم تبلغ المسافة التي يقطعها ثمانية فراسخ كما هو الحال فيما إذا عدل في الأثناء عن مواصلة المسير أو يتردد وغيرها من الحالات ففي مثل ذلك ينكشف أنّ الصلاة قصراً غير واجب على هذا المكلف وبالتالي هذا يكشف عن أن وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً،

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧ مع قليل من التصرف (المقرر)

(٢) هذا التقريب للمقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس. (المقرر)

ومن هنا يكون وجوب القصر في الصلاة مشروطاً بشرط متأخر كما بيناه.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّا ذكرنا في المباحث الأصولية أنّ الشرط المتأخر مستحيل [1]، فإذن ما هو

---

(١) إضاءة اصولية رقم (٤):

هذه اشارة الى مبنى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في الشرط المتأخر الا ان له (مد ظله) كلاماً طويلاً ومفصلاً في بحثه الاصولي نورد منه خلاصته لا أكثر من خلال أمور:

الأمر الاول: أن الشرط المتأخر للحكم بمعنى الجعل والاعتبار غير متصور، وأما الشرط المتأخر لاتصاف الفعل بالملاك في مرحلة المبادئ ولفاعليته في مرحلة الفعلية فهو مستحيل.

الأمر الثاني: أن هناك عدة محاولات لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر:

الأولى: ما ذكره المحقق الخراساني (ﷺ) في (كفاية الاصول: الصفحة: ٩٣) من أن شرط الحكم انما هو وجوده اللحاظي التصوري لا وجوده الخارجي، فالاستطاعة بوجودها اللحاظي التصوري شرط لوجوب الحج لا بوجودها الواقعي، والمتأخر انما هو وجوده الواقعي الخارجي لا وجوده اللحاظي التصوري، فإذن لا موضوع للشرط المتأخر في شرائط الحكم.

واورد على هذه المحاولة السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في اصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣١٣) بانها مبنية على الخلط بين شرائط الجعل وشرائط المجعول، فان شرائط الجعل الوجودات اللحاظية التصورية وشرائط المجعول الوجودات الخارجية، والشرط المتأخر انما يتصور في الثانية لا في الاولى، هذا.

وقد اوردنا عليه: أن هذا الايراد مبني على ان للحكم مرتبتين الجعل والمجعول، ولكن ذكرنا أن له مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل وذلك لان المجعول هو عين الجعل ولا يعقل ان تكون له مرتبة اخرى وهي فعليته بفعلية موضوعه.

العلاج لهذه المشكلة في المقام؟

والجواب:

أنّه يمكن لنا علاج هذه المشكلة من خلال القول:

بأنّ قطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر وجود تدريجي، فإن المجموع موجود بوجود واحد تدريجاً، فإنّ قطع المسافة سواء أكان من خلال المشي المباشر أو من خلال سير السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الدابة فإنّه في جميع هذه الحالات والصور يكون القطع قطعاً تدريجياً والوجود وجوداً تدريجياً طولياً في مقابل الوجود العرضي، وهذا الوجود الطولي التدريجي موجود بوجود واحد، وهذا

الثانية: لاستحالة فعلية الحكم في الخارج بفعلية موضوعه فيه ووجوده في الخارج بوجود موضوعه والا لكان الحكم امراً خارجياً، وهذا خلف فرض أنه أمر اعتباري لا وجود له الا في عالم الذهن والاعتبار والمراد من فعلية الحكم بفعلية موضوعه فاعليته ومحركيته وباعثيته.

الامر الثاني: الصحيح ان الشرط المتأخر في شرائط الواجب وقيوده غير متصور الا صورة، وذلك لان شروط الواجب قيود له، والتقييد بها جزؤه، والقيد خارج عنه، وعلى هذا فتحقق الواجب منوط بتحقق تمام اجزائه وقيوده منها قيده المتأخر باعتبار ان التقييد به جزؤه.

الامر الثالث: ان ما ذكره المحقق النائيني (ﷺ) (اجود التقريرات: الجزء الاول: الصفحة: ٢٢١-٢٢٣) والسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في أصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٠٩) في محاولتيهما لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر من خلال القول بان التشريعيات تختلف عن التكوينيات فانه لا تأثير ولا تأثر في التشريعيات دون التكوينيات فإننا نجد فيها التأثير والتأثر، فهذا الكلام لا يرجع الى معنى صحيح.

هذا اجمال الكلام وتفصيله في المباحث الاصولية (الجزء الرابع: الصفحة: ١٥-٥٢) فراجع. (المقرر)

الوجود الواحد هو شرط مقارن وليس بشرط متأخر وليس كل خطوة من خطوات هذه الثمانية فراسخ شرطاً، وليس كل قطعة من قطعات هذه الثمانية فراسخ شرطاً ولا كل مسير من هذه المسيرات شرط، بل إنّ المجموع –أي مجموع المسافة التي هي ثمانية فراسخ– هو الشرط وكل جزء وخطوة وقطعة فيها هي جزء الشرط، والمجموع موجود بوجود واحد، وهو شرط مقارن وليس بمتأخر.

وبكلمة:

أنّ الوجود التدريجي وجود واحد طولاً يعني أنّه مركب من الأجزاء الطولية في مقابل الوجود العرضي المركب من الأجزاء العرضية، ويوجد بوجود أول جزئه وينتهي بانتهاء آخر جزئه كالنهار والليل والساعة والشهر وهكذا، فإذا كان الحكم مشروطاً بوجود النهار فهو مشروط بشرط مقارن لا متأخر لأن النهار موجود بوجود واحد طولي بين مبدأ طلوع الشمس وغروبها، ولهذا لا يصح إطلاق اسم النهار على كل آن من آناته وجزءاً من أجزاءه ومن أجل ذلك الحكم المذكور يكون مشروطاً بشرط مقارن لا متأخر.

وإن شئت قلت:

إنّ وجوب القصر مشروط بشرط مقارن وهو قطع المسافة الشرعية البالغة ثمانية فراسخ وهذا القطع موجود بوجود واحد، لا أنّ كل خطوة وقطعة ومسيرة منها هي شرط بحدّ ذاته بل إنّ الشرط موجود بوجود واحد تدريجي، ومعه لا مانع من الالتزام بوجوب الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حد الترخص، وفي حال لم يبلغ المكلف المسافة الشرعية فعندئذ ينكشف أن الموضوع لوجوب القصر لم يتحقق من جهة عدم تحقق الشرط، وبالتالي فمع عدم تحقق الشرط لا يتحقق المشروط أيضاً،

وهو وجوب القصر في الصلاة.

ثم إنّ هناك تساؤلاً يطرح:

هل يجب على المكلف إعادة الصلوات التي صلاها قصراً ؟ كما في حال ما إذا صلى قصراً بعد التجاوز عن حدّ الترخص ولكنه عدل عن الاستمرار في السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أو عدل بعد بلوغ أربعة فراسخ ولكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده أو تردد أو عزم على الرجوع إلى بلده ولكن بعد الإقامة عشرة أيام أي عندما تكون وظيفته الصلاة تماما فالسؤال في المقام هو:

هل تجب إعادة الصلوات التي صلاها قصراً أو لا؟

والجواب:

أنّ مقتضى القاعدة في المقام هو وجوب الإعادة للصلوات التي صلاها قصراً وعدل بعد أدائها بمختلف صور العدول الموجبة لانقلاب وظيفته إلى الصلاة تماماً دون القصر، ومضافاً إلى كون الإعادة في مثل هذه الصور هي مقتضى القاعدة ومع ذلك يمكن أن يستفاد وجوب الإعادة من صحيحة أبي ولاّد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإنّ كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من

مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.[١]

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ كل صلاة صلاها المكلف قصراً وجب عليه إعادتها وقضاءها بعد خروج الوقت؛ وذلك لان وظيفته في المقام هي الصلاة تماماً باعتبار أنّه لم يبلغ في سفره المسافة الشرعية ولم يقطعها كذلك في حال العدول عن السفر قبل بلوغ الأربعة فراسخ -البريد- لأنّ المكلف ذهب أقل من بريد ورجع أقل من بريد، فلا يجب عليه القصر في الصلاة، بل وظيفته التمام فلذلك تكون كل صلاة صلاها قصراً يعيدها تماماً سواء أكان في داخل الوقت أو خارجه؛ وذلك لأن مثل هذه الصلوات باطلة؛ وذلك لأنها ليست بوظيفة للمكلف في المقام، بل أنّ وظيفته الصلاة تماماً.

إلا أنّ هذه الصحيحة الشريفة معارضة بصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: -٥٢٢ صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

وهذه الصحيحة تدل على صحة صلاة المكلف قصراً حتى لو رجع إلى بلده قبل بلوغ الأربعة فراسخ وقبل أن يقطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة، وأنّ صلاته القصرية التي صلاها -والحال هذا- صلاة تامة ولا إشكال في صحتها وعدم وجوب إعادتها.

ومن هنا يظهر: أنّ مفاد صحيحة زرارة هو الإرشاد إلى صحة الصلاة قصراً في مثل هذا الحال في قبال صحيحة أبي ولاّد التي هي إرشاد إلى بطلان الصلاة قصراً وبالتالي وجوب إعادتها.

فالنتيجة:

أنّه تقع المعارضة بين صحيحة أبي ولاّد وصحيحة زرارة، وحينئذ فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة، وحيث إنّ صحيحة أبي ولاّد موافقة للسنة، وهي الروايات الدالة على أنّ الصلاة الواجبة على المكلفين هي الصلاة التامة استثني منها صلاة المسافر بشروط، وهذه الروايات روايات متواترة تبلغ من الكثرة حدّ التواتر الإجمالي فلهذا لابد من تقديم صحيحة أبي ولاّد على صحيحة زرارة من جهة موافقتها للسنة دونها.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم عدم وجود المرجح في البين فتسقطان معاً من جهة المعارضة والمرجع حينئذ هو العام الفوقي، وهو إطلاقات أدلة وجوب التمام.

ومع الإغماض عن ذلك أيضاً فالمرجع هو الأصل العملي في المقام، والأصل العملي في مثل هذه الحالة يختلف باختلاف الوقت، فإن كان في داخل الوقت فمقتضاه قاعدة الاشتغال، وأمّا إذا كان خارج الوقت فمقتضاه البراءة، أي البراءة عن وجوب القضاء لمثل هذه الصلوات.

قد يقال -كما قيل-: إنّ موثقة عمار المتقدمة تدل بإطلاقها على أنّ السفر لا يتحقق إلا بقطع ثمانية فراسخ عن قصد من المكلف المسافر وهو الموضوع لوجوب القصر في الصلاة. ومن هنا نقول إنّه إذا لم يتحقق الموضوع لوجوبه فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وليس القصر، ومقتضى القاعدة حينئذ الإعادة في داخل الوقت والقضاء في خارجه؛ وذلك لأنّ الموضوع للإعادة والقضاء قد تحقق وهو الفوت وبالتالي فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي في المقام.[1]

والجواب: أنّه لا فرق بين الموثقة وبين صحيحة أبي ولاّد فكلتاهما طرف للمعارضة مع صحيحة زرارة.

فالنتيجة:

أنّ الموثقة تدل على أنّ المكلف إذا رجع قبل بلوغ الأربعة فراسخ أو تردد أو رجع بعد بلوغها مع العزم بعدم العودة إلى بلده أو كان متردداً في ذلك لم يتحقق السفر الشرعي، الذي هو موضوع وجوب القصر، وصحيحة أبي ولاّد أيضاً تدل على ذلك.

وأمّا إذا كان المكلف متردداً وفي حال التردد يقطع المسافة الشرعية كما في حال ما إذا خطر بباله وتردد في أنّه هل يستمر بقطع المسافة الشرعية أو يرجع إلى بلده

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٥):

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٨: بانه: اذا عدل المكلف عن قصد طي المسافة الشرعية قبل بلوغه اربعة فراسخ والرجوع الى وطنه او تردد في ذلك وجب عليه التمام، والاقوى لزوم اعادة ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت ايضاً، فلاحظ.(المقرر)

ومع ذلك-وهو بهذا الحال من التردد- يقطع المسافة الشرعية ففي هذه الحالة نتساءل:

هل يكفي مثل هذا في وجوب القصر أو لا؟

والجواب: الظاهر هو عدم الكفاية؛ وذلك:

لأنّ المسافر لابد أن يكون عالماً بأنه يقطع مسافة الثمانية فراسخ المطلوب منه شرعاً قطعها ليجب عليه القصر، أما إذا كان شاكاً أو متردداً أو غير متلبس بالقصد الفعلي والعلم بكونه يقطع مثل هذه المسافة فهذا لا يكفي في وجوب القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ التردد سواء أكان في أول السفر أم في وسطه أم في آخره فهو وأمثاله يكون مانعاً عن تحقق الموجب للقصر في الصلاة كما إذا خرج المكلف من بلدته طالباً لضالته وهو متردد في قطع مقدار المسافة الشرعية أم لا، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً، وكذا الحال فيما إذا كان تردده في أثناء السفر، فإن وظيفته الصلاة تماماً.

مسألة رقم (٢٢):

يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنّه يقصّر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر.

تقدم أنّ قصد طيّ المسافة الشرعية بكاملها معتبر في وجوب القصر ومن شروطه، وفي هذه المسألة تعرض الماتن (ﷺ) لكفاية قصد نوع السفر بقطع النظر عن مشخصاته وخصوصياته الفردية والمكانية والزمانية والكمية والكيفية وهكذا، فإن السفر قد يكو ن افقيا وقد يكون عمودياً وقد يكون امتدادياً وقد يكون تلفيقياً وقد يكون في خط مستقيم وقد يكون في خط منحني وهكذا.

قد تسأل: عن أنّ المكلف المسافر قد يقصد طيّ شخص المسافة كما إذا قصد طيّ خصوص المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة وسافر بهذا القصد وفي أثناء السفر عدل الى الحلة مثلاً.

وقد يقصد طيّ نوع المسافة ونوع السفر كما إذا قصد طي المسافة الى أحد البلدين ولم يعين من البداية وعين في الأثناء أو قصد السفر الى المسافة الامتدادية ثم عدل الى المسافة التلفيقية وهكذا.

وهل يكفي ذلك في وجوب القصر ولا يضر العدول من فرد الى فرد آخر

والتعيين في الاثناء؟

والجواب:

أنّ ذلك يكفي؛ لأنّ المناط في وجوب الصلاة قصراً إنّما هو بقصد طيّ طبيعي المسافة الشرعية، وأمّا خصوصياتها الخارجية ومشخصاتها الفردية فهي ملغية ووجودها كالعدم فلا يعتبر قصدها والوجه في ذلك هو:

أنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام الدالة على تعيين المسافة الشرعية وتحديدها بثمانية فراسخ بألسنة مختلفة وبتعابير متعددة فتارة جاءت بلسان بريدين وأخرى بلسان أربعة وعشرين ميلاً وثالثة بياض يوم ورابعة مسير يوم أو شغل يوم أو بريد ذاهب وبريد جائي فهذه الروايات تدل على أنّ وجوب القصر في الصلاة موضوعه هو قطع هذه المسافة المحددة، وهذه النصوص كما تدل بالمطابقة على تحديد المسافة الشرعية فكذلك تدل بالالتزام على أن المعتبر هو قطع هذه المسافة الشرعية وطيّها مسبوقاً بالقصد والعلم بذلك، فإنّه موضوع لوجوب القصر، ومن هنا:

فإذا كان قصد المكلف متعلقاً بفرد معين من أفراد المسافة كالمسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة أو النجف الأشرف والحلة، فلا شبهة في أنّ طيّ مثل هذه المسافة المعينة يوجب القصر، وذلك لكونها موضوعاً لوجوب القصر.

أما إذا خرج المكلف من النجف الأشرف وكان قاصداً طيّ المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة ولكن في أثناء الطريق عدل عن السفر إلى كربلاء المقدسة وقرر السفر إلى الحلة وكلاهما مسافة شرعية، فالسؤال في المقام:

هل إنّ مثل هذا العدول يضر بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً عليه أو لا؟

والجواب:

أنّه لا يضر لما تقدم من أن قصد مشخصات السفر وخصوصياته الفردية كماً وكيفاً واياناً ووضعاً غير معتبر في وجوب القصر؛ لأنّ مقتضى إطلاق تلك النصوص هو أنّ العدول من أي فرد الى فرد آخر مهما كان فلا يكون مانعاً عن وجوب القصر شريطة أن يكون الفرد الثاني كالفرد الأول بمقدار المسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أنّ موضوع وجوب القصر هو قصد طيّ طبيعي المسافة الشرعية وهو كما ينطبق على المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة فكذلك ينطبق على المسافة بين النجف الأشرف والحلة من دون فرق بينهما.

ومن هنا نقول:

إنّ المسافر إذا عدل من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها فإنّه حتى مع هذا العدول يصدق عليه أنّه قطع المسافة الشرعية عن قصد، وبالتالي فإذا صدق عليه أنّه قصد قطع المسافة الشرعية وباشر بقطعها تكون وظيفته الصلاة قصراً، ومنه يظهر عدم إضرار العدول من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها.

أو في حالة أخرى كما إذا قصد المسافر من الأول السفر من النجف الأشرف إلى أحد مكانين إمّا كربلاء المقدّسة وإمّا الحلة، ولم يعين أحدهما دون الآخر ولكن إذا وصل إلى الحد الفاصل بينهما –ولنفترضه منطقة الكفل- فعندئذ ينوي أحدهما دون الآخر إمّا كربلاء المقدسة أو الحلة، وأمّا في بداية سفره فإنّه لم تكن له نية محددة باتجاه أحد المكانين دون الآخر.

وبعبارة أخرى:

إنّ المكلف في المقام قد قصد طيّ نوع المسافة الشرعية -ثمانية فراسخ- من دون تعيين شخص المسافة، ولكن إذا وصل إلى الحدّ الفاصل بين أفراد هذه المسافة الشرعية ينوي عندئذ الإتيان بأحد هذه الأفراد، ومثل هذا القصد وهو القصد إلى طيّ نوع المسافة دون شخصها يكفي في تحقق موضوع وجوب القصر.

وبكلمة:

إنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن موضوع وجوب القصر هو قصد طيّ مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ، فالمكلف الذي يقوم بقطعها يجب عليه القصر سواء أعدل في أثناء السفر من فرد من هذه المسافة إلى فرد آخر أم لم يعدل، فإنّه لا فرق من هذه الناحية في ترتب وجوب القصر في الصلاة عليه ما دام قاصداً لطيّ الثمانية فراسخ فإذا كان الأمر كذلك تكون وظيفته القصر لا محالة من دون الحاجة إلى دليل.

والخلاصة:

أنّ المعتبر في وجوب القصر إنّما هو قصد طيّ طبيعي المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ، وأمّا قصد مشخصاتها وخصوصياتها من الكم والكيف والوضع والأين وهكذا فهو غير معتبر فيه، ولهذا لا مانع من تبديل قصد خصوصية بقصد خصوصية أخرى؛ لأن المعتبر في وجوب القصد إنّما هو طبيعي القصد ونوعه، وطالما يكون طبيعي القصد موجوداً لا يضر التبديل في الخصوصيات.

فالنتيجة:

أنّ هذه الروايات بألسنتها المختلفة تدل بالمطابقة على اعتبار طيّ المسافة الشرعية في وجوب القصر، وبالالتزام تدل على اعتبار قصد طيّ هذه المسافة من

البداية الى النهاية، بمعنى أنّه كان يعلم بطيّ هذه المسافة من بدايتها الى نهايتها لوضوح أنّه إذا لم يعلم بذلك فلا يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر ما في كلام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من أنّ إطلاقات هذه الأدلة لا تدل على ذلك؛ والعمدة فيه موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) وهي تدل بوضوح على عدم كفاية الثمانية على إطلاقها بل ولا بد أن تكون مقصودة من أول الأمر مع استمرار هذا القصد كما تقدم، فإنه لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي يكون قاصداً لذلك من ابتداء سيره إلى بلوغ الثمانية، فبهذا المقدار نرتكب التقييد في تلك الإطلاقات، وأمّا الزائد على ذلك أعني لزوم استمراره على شخص الثمانية التي عينها في ابتداء سفره فلا تدل الموثقة عليه بوجه، بل ظاهرها اعتبار البقاء على مجرد قصد الثمانية في مقابل من يقطعها بقصدين وعزمين المفروض في السؤال، وبالتالي فلو قصد المكلف النوع-نوع المسافة- من الأول و بدّل شخصاً بشخص آخر فلا ينبغي التأمل في كونه مشمولاً لإطلاق الموثقة إذ يصدق عليه حينئذ أنّه سار من منزله ثمانية فراسخ كما لا يخفى.[1]

هذا ولكن ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ موثقة عمار تكون مقيدة لإطلاقات الروايات التي تدل على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بألسنة مختلفة بما إذا كان طيّ هذه المسافة الشرعية مسبوقاً بالقصد والإرادة والعلم من بداية المسافة الى نهايتها غير تام، لما تقدم من أنّ هذه الروايات المطلقة تدل على

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧.

تحديد المسافة الشرعية بالمطابقة وتدل على أن يكون طيّ هذه المسافة مسبوقاً بالقصد والإرادة بالالتزام على تفصيل تقدم.

أمّا في صورة ما إذا قصد المسافر المسافة الامتدادية ثم في الأثناء رجع عن قصده وبدله إلى قصد قطع المسافة التلفيقية، فالأمر أيضاً يكون كذلك، أي كفاية ذلك في وجوب القصر في الصلاة عليه والوجه في هذه الكفاية هو :

أنّ قصد قطع المسافة الشرعية موجود وهو الموضوع لوجوب القصر، وأمّا في مقام التطبيق فقد يطبق المكلف هذا القصد على فرد من قصد طيّ المسافة الشرعية أو على فرد آخر، فمثل هذا الاختلاف في شخص قصد طي المسافة لا يوجب الاختلاف في موضوع وجوب القصر، وبالتالي فلا يكون مؤثراً في وجوب القصر.

مضافاً إلى هذا:

فقد دلّت صحيحة أبي ولاّد على جواز العدول من المسافة الامتدادية إلى المسافة التلفيقية في بقاء وجوب القصر، قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب

عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.[١]

وهذه الصحيحة قد نصّت على أنّ المكلف من الأول كان قاصداً لقطع المسافة الامتدادية لقوله (فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة) ومن ثمّ عدل عنها لقوله (ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟) فأجابه الإمام (عليه السلام):

(إنّ كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك)

ويتضح لنا أنّ صريح هذه الصحيحة أن العدول من المسافة الامتدادية إلى المسافة التلفيقية لا يضر بوجوب القصر.

فالنتيجة:

أنّ اطلاقات النصوص الواردة في المقام كافية أيضاً ولا حاجة إلى الصحيحة، وذلك لأنّ المستفاد من إطلاقات هذه الأدلة هو أنّ قصد قطع المسافة الشرعية هو الموضوع لوجوب القصر، وأما في مقام التطبيق الخارجي سواء عدل المكلف من فرد من أفراد هذه المسافة في الخارج إلى فرد آخر أم لا فإنّه على كلا التقديرين يكون طيّ المسافة الشرعية الذي هو الموضوع لوجوب القصر في الصلاة مسبوقاً بالقصد.[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) تنبيه: لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة بشيء يذكر على المسألة الحالية.تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤.(المقرر)

مسألة رقم (٢٣):

لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة، وكذا إذا لم يكن مسافة في وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً، وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة، ففي العود إلى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

يتعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة لحالة التردد في العودة إلى بلده التي قد ترد على المكلف، فيعرضه على نحوين:

النحو الأول:

ما إذا وردت حالة التردد على المسافر في الرجوع إلى بلده وعدم الاستمرار بالسفر، والمكلف في هذه الحالة ساكن وغير متحرك ولم يقطع شيئاً من المسافة كما إذا جلس في الطريق للاستراحة مثلاً، وفي حال الجلوس عرضت عليه حالة التردد في العودة إلى بلده أو الجزم بالعودة والرجوع إلى بلده ثم عاد بعد ذلك إلى حالة الجزم بمواصلة السفر، ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (ﷺ) إذا كان المتبقي من المسافة بمقدار المسافة الشرعية ولو ملفقة، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً بعد الشروع في المتبقي من المسافة والتجاوز عن حدّ الترخص غير معتبر في أمثال هذه

الحالات.

وأمّا في حال ما إذا لم يكن المتبقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فعندئذ الأمر مشكل والأحوط في المقام هو الجمع بالصلاة قصراً وتماماً؛ وذلك لاحتمال كون مثل هذا التردد في مواصلة السفر قاطعاً للسفر.

وأمّا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد قوى هذا الكلام من الماتن (ﷺ) وذكر أنّ هذا مشكل، وبالتالي فلا يترك الاحتياط بالجمع، هذا.[1]

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ الصحيح في المقام أن يقال إنّ الأمر ليس كما ذكر؛ وذلك لأنّ المراد من استمرار القصد واعتباره في طيّ المسافة الشرعية وقطعها هو أن يكون سنخ معنى ينسجم مع جميع حالات المسافر، وذلك لأنّ المسافر قد يسافر ويكون سفره باختياره ورغبته، وقد يكون سفره بإكراه من قبل شخص آخر له، وقد يكون سفره من جهة الاضطرار وقد يكون من جهة الاستسلام لسلطان ظالم وغيرها من الصور، وبالتالي لابد أن يكون المراد من القصد المعتبر في وجوب القصر سنخ معنى ينسجم مع هذه الصور جميعاً، ولا يمكن أن يراد من القصد المعنى الذي ينسجم مع رغبة المسافر واختياره.

ومن هنا نقول:

إنّ المراد من القصد المعتبر في القصر هو الشعور والإدراك والالتفات والعلم

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٧-٧٨.

من قبل المسافر الذي كان يطوي المسافة الشرعية بتمامها وبكاملها، ومثل هذا الشعور بهكذا مواصفات موجود في جميع حالات المسافر وصورها التي تكون فيها وظيفته القصر في الصلاة.ومثل هذا المعنى هو الذي يمكن أن يستفاد من النصوص الواردة في المقام بل لا يستفاد منها أكثر من ذلك، غاية الأمر أن هذا الشعور قد يكون موجوداً فعلاً وقد يكون موجوداً ارتكازاً كما في حال ما إذا كان المسافر نائماً أو غافلاً ففي مثل هذه الحالات يكون الشعور موجوداً في أعماق النفس بحيث لو سأل سائل هذا المكلف ماذا تفعل؟ لقال إنّه مسافر من جهة هذا الارتكاز الذهني.

والمكلف في المقام يطوي المسافة بكاملها عن شعور والتفات بالفعل أو بالارتكاز، لأن التردد كان من قبل المكلف وهو في حال السكون، وأمّا في حال الحركة وطيّ المسافة كان جازماً على السفر وطيّ المسافة، وبالتالي فلا يكون هناك فصل بين الخطوات الماضية التي خطاها المكلف وبين الخطوات الباقية؛ وذلك لأن جميع خطواته كانت عن شعور وإدراك أعم من الشعور الفعلي والشعور الارتكازي، والتردد إنّما هو في حال السكون لا في حال القطع وطيّ المسافة.

فإذن:

لا وجه للإشكال حينئذ-كما ذكره بعض الأعلام ومنهم السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) حيث حكم بالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، بل إنّ وظيفة المكلف هنا الإتيان بالصلاة قصراً ولا دليل يدل على أن مجرد التردد في حال السكون يكون قاطعاً للسفر؛ وذلك لأنّ الوارد في نصوص المقام أن من خرج من بيته لطلب ضالته أو لقضاء حاجته أو لطلب عبد آبق مثلاً وما شاكل ذلك من الصور وهو

متردد في أن يطوي المسافة أو لا فوظيفته الصلاة تماماً، وهذه النصوص لا تشمل المقام، لأنّ مورد هذه النصوص هو من لم يقصد طيّ المسافة الشرعية، ولهذا لا يكون موضوع وجوب القصر محققاً فيها.

فالنتيجة:

الصحيح في المقام أنّ وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة الصلاة قصراً دون الجمع بين القصر والتمام، وبالتالي فلا وجه للإشكال المدعى في المقام لعدم الدليل عليه كما مر.

النحو الثاني:

وهو صورة ما إذا قطع المكلف شيئاً من المسافة وحصل له أثناء القطع حالة من التردد بالرجوع إلى بلده قبل بلوغ أربعة فراسخ ولكنه مع ذلك يمشي ويقطع المسافة في حال التردد إلى أن عاد إلى حالة الجزم بمواصلة السفر، فلو فرضنا أن المكلف خطا خطوات مترددة فإذا قطع مسافة قليلة متردداً ثم عاد إلى الجزم بمواصلة السفر فالسؤال هو:

هل إنّ مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر أم لا؟

والجواب:

ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنّ مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر، ولا شبهة في أنّ وظيفة هذا المكلف في حال التردد هي الإتيان بالصلاة تماماً[1]، وعندئذ:

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٨.

فإذا كان الباقي من المسافة المراد طيها بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فإذا شرع المكلف في طي الباقي من المسافة بعد عودة حالته إلى الجزم بمواصلة السفر فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأمّا في حال ما إذا لم يكن المتبقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً بعد عودة حالة الجزم له بمواصلة السفر والمسير اليه، وإن لم يقطع بعد شيئاً من الطريق، ولا تكون وظيفته القصر.

قد يقال -كما قيل-: أنّه بعد ارتفاع التردد والعود إلى الجزم بمواصلة السفر فيشك في أنّ المرجع حينئذ التمسك بعموم العام؟ أو أنّ المرجع هو استصحاب حكم المخصص؟

فعلى الأول وظيفته التمام وعلى الثاني وظيفته القصر، بيان ذلك هو:

أنّ المسافر من نقطة خروجه من منزله إلى نهاية ثمانية فراسخ يكون محكوماً بوجوب القصر بعد التجاوز عن حدّ الترخص في كل مكان من الأمكنة في طول هذه المسافة، فالنصوص الواردة في المقام تدل على مطلوبية استمرار القصد في السفر في كل مكان ونقطة من نقاط المسافة الشرعية، وحينئذ فإذا انقطع استمرار قصد المكلف في نقطة من هذه النقاط من جهة تردده في ادائه السفر والرجوع الى بلده في حال اشتغاله بطيّ المسافة ثم عاد المكلف إلى حالة الجزم السابق بمواصلة السفر وانتهت حالة التردد لديه في وقت سكونه واستراحته وعزم على مواصلة السفر فسافر عن عزم وجزم بمواصلته فعندئذ بطبيعة الحال نشك في أن المرجع في المقام هل هو استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي تكون وظيفته الصلاة تماماً أو أنّ المرجع هو التمسك بعموم العام وبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصراً ؟

وبعبارة أخرى:

إنّ النصوص الواردة في المقام التي تدل على تحديد المسافة تدل على استمرار قصد قطع المسافة وطيها وبالتالي استمرار التوجه والشعور والعلم بذلك، بمعنى أن كل خطوة من الخطوات التي يخطوها المكلف لا بد أن تكون ناشئة ونابعة عن شعور وقصد وعلم، وفي كل مكان من الأمكنة لا بد أن يكون هذا الشعور موجوداً ومتوفراً فيه، ولكن حالة التردد قد خرجت عن عموم هذه الروايات، فإنّه في حالة التردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وبالتالي تكون هذه الحالة بمنزلة المخصص لهذا العام، وبعد ارتفاع هذه الحالة ورجوع المكلف إلى حالة الجزم بمواصلة السفر والاستمرار به يقع التساؤل :

هل إنّ وظيفته في المقام استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي الصلاة تماماً؟ أم أن وظيفته هي التمسك بعموم العام، ومقتضاه أن وظيفته الصلاة قصراً وأن ما بقي من المسافة ينضم إلى ما مضى منها فتكون النتيجة هي القصر فإنّه هو مقتضى التمسك بإطلاق الأدلة وعموم العام؟

والجواب:

ذكر شيخنا الأنصاري (ﷺ) أن العام إذا كان استغراقياً فعندئذ يكون المرجع هو عموم العام، وأمّا إذا كان مجموعياً فالمرجع عندئذ استصحاب بقاء حكم المخصص، فإنّ الزمان إذا كان ملحوظاً قيداً فالعموم استغراقي، وكل نقطة من الزمان موضوع للحكم، وإنّ كان الزمان ظرفاً فعندئذ يكون العموم مجموعياً، فإذا كان العموم مجموعياً فالحكم المجعول في القضية حكم واحد، وبالتالي فإذا انقطع هذا الحكم فعودته بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة أنّه (ﷺ) قد فصّل بين العام الاستغراقي والعام المجموعي [١] ولصاحب الكفاية (ﷺ) في المقام تفصيل آخر، وهذا التفصيل خارج عن محل الكلام في المقام فلا حاجة الى بيانه.

والخلاصة:

أن الشيخ الأنصاري (ﷺ) ذكر التفصيل في المقام بين ما إذا كان العموم إفرادياً وما إذا كان العموم مجموعياً.

فإذا كان العام مجموعياً فلا فرق بين أن يكون العام المجموعي بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الأفراد الطولية كالزمان، فمن هذه الناحية لا فرق فانه في العام المجموعي كل فرد جزء الموضوع والحكم المجعول هو حكم واحد لا متعدد، وقد ذكر شيخنا الأنصاري (ﷺ) أنّ العام إذا كان إفرادياً استغراقياً، فإذا خرج منه فرد وشك في خروج فرد آخر منه فالمرجع عندئذ عموم العام دون استصحاب بقاء حكم المخصص [٢]،ولا فرق في ذلك بين أنّ يكون العموم الافرادي بحسب الأفراد العرضية أو الأفراد الطولية كالزمان بأن تكون كل قطعة من قطع الزمان فرداً للحكم.

وأما إذا كان العام مجموعياً فإذا ورد عليه التخصيص انقطع حكمه؛ وذلك باعتبار أنّ الحكم المجعول في العام المجموعي حكم واحد، وهذا الحكم الواحد إذا انقطع، فإنّ رجوعه مرة ثانية بحاجة إلى دليل، ولا دليل على الرجوع، فمن أجل ذلك يكون المرجع في مثل تلك الحالات استصحاب بقاء حكم المخصص دون

---

(١) محاضرات في أصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠ وما بعدها.

(٢) محاضرات في اصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠.

التمسك بالعام.

وأمّا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر في المقام أنّ الحكم باستمرار قصد طيّ المسافة الشرعية بكاملها إذا انقطع بسبب من الاسباب فلا يمكن بعد ذلك التمسك بعموم العام وذلك لأنّ معنى الاستمرار هو الاتصال، فإذا انقطع الاستمرار بالتردد ونحوه فلا يمكن إعادة الاستمرار بعد الانقطاع من خلال ضم ما بقي من المسافة إلى ما مضى منها، فيكون المرجع في المقام استصحاب بقاء حكم المخصص، ومقتضاه أنّ وظيفة المكلف الصلاة تماماً.[1]

وبكلمة:[2]

لا ينبغي التأمل في أنّه بناءاً على اعتبار الاستمرار في قصد المسافة ولزوم الانبعاث في قطع الثمانية فراسخ عن قصد وحداني مستمر كما دلت عليه موثقة عمار-على ما تقدم-فما يقطعه المكلف من المسافة حال العود من التردد الى الجزم بمواصلة السفر غير قابل للانضمام إلى ما قطعه من المسافة في حال ما كان يواصل سفره عن جزم، وذلك لتخلل التردد أو العزم على الرجوع بين الجزمين، فالوظيفة الواقعية في هذه الحالة -حالة التردد أو العزم على الرجوع - هي التمام بالضرورة وذلك لفقد القصد، وبذلك يستكشف أن الوظيفة الواقعية كانت هي الصلاة تماماً

---

(١) هذه التوضيح لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ذكره شيخنا الأستاذ(مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) هذه العبارة الأخرى هي كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام على ما في تقرير بحثه.

المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٨. (المقرر)

من أول الأمر أي من لدن خروجه من المنزل، وذلك لفقد الشرط وهو استمرار القصد بعروض التردد، وأنّ ما تخيله من أنّ وظيفته الصلاة قصراً كان خيالاً محضاً لا واقع موضوعي له هذا (انتهى)

ولنا كلام في ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:

أنّ هذا الذي ذكره (قدس الله نفسه) في المقام مخالف لما ذكره (ﷺ) في علم الأصول، وذلك لأنه في أبحاثه الأصولية لم يفرق بين العام الاستغراقي والعام المجموعي، فكما يجوز التمسك بالعام الاستغراقي إذا شك في خروج فرد منه فكذلك في العام المجموعي إذا خرج منه فرد وجزء وشك في خروج فرد وجزء آخر منه، فعندئذ لا مانع من التمسك بعموم العام، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وعلى الجملة:

أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) لم يفرّق في جواز التمسك بالعام بعد التخصيص بين العام الإفرادي والعام المجموعي، كما أنّه لم يفرق في العام المجموعي بين أن يكون العام بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الأفراد الطولية، كما في قوله تعالى: **(أوفوا بالعقود)**، فإنّ لكل عقد وجوداً واحداً، وهذا الوجود الواحد مستمر في طول الزمان لا أنه يتعدد بتعدد كل قطعة من قطع الزمان؛ وذلك لأنّ الزمان قد لوحظ ظرفاً لا قيداً، ووجوب الوفاء بكل عقد هو وجوب واحد في طول الأزمنة، وهذا الوجوب الواحد إذا انقطع بخيار المجلس مثلاً أو خيار الحيوان فبالتالي لا مانع عندئذ من التمسك بعموم أوفوا بالعقود بعد انقضاء خيار المجلس أو الحيوان، أي بعد انقضاء ثلاثة أيام أو بعد تفرق البائع والمشتري من المجلس، مع أنّ هذا الحكم قد انقطع من الأول من خلال خيار المجلس أو

الحيوان، ولكن هذا لم يمنع من التمسك بعموم العام بعد انقضاء الخيار.

هذا كله ما ذكره (ﷺ) في البحث الأصولي.

ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى في المقام على ما يكون مخالفاً لمبناه ومختاره في الأصول، وهو أنّه لا فرق بين العام الاستغراقي والعام المجموعي، وعلى كلا التقديرين يكون المرجع هو العام بعد التخصيص إذا شك في الزائد لا حكم المخصص والمخالفة في المقام هي:

أنّه (قدّس الله نفسه) قد بنى هنا على أنّ المرجع بقاء حكم المخصص، أي بقاء الصلاة تماما[1]، بل ذكر أنّ ذلك يكشف عن أنّ وظيفته من الأول هي الصلاة تماماً؛ وذلك لانتفاء الشرط وهو استمرار القصد، وذلك لان إستمرار القصد لقطع المسافة شرط لوجوب القصر في الصلاة، أي أنه يجب استمرار قصد قطع المسافة الشرعية على طول خطها وفي تمامها، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى وجوب القصر من الأول، فتكون وظيفته من الأول الصلاة تماماً، غاية الأمر أنّ المكلف يتخيل استمرار قصد هذا السفر، وتكون النتيجة هي أن وظيفته الصلاة تماماً واقعاً فيما بقي من سفره إذا لم يكن الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو تلفيقاً.

والخلاصة:

في مقام تطبيق ذلك على المقام فقد ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّ هذا الاستمرار إذا انقطع من خلال تخلل التردد له يقسم قصد طيّ المسافة الشرعية والجزم باستمرار هذا القصد إلى قسمين:

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١٨١.

القسم الأول: وهو ما مضى من قصد المسافة والجزم باستمراره.

القسم الثاني: وهو ما بقي من قصد المسافة والجزم باستمراره والتردد أو العزم بالرجوع حيث أنّه قد تخلل بينهما.

فعندئذ لا يمكن انضمام القسم الأول مع الثاني في قصد المسافة واستمراره، وبالتالي لا يمكن التمسك بعموم العام، وهذا يكشف عن أن وظيفة المكلف في المقام من الأول الإتيان بالصلاة تماماً، وبالتالي فإذا صلى في الطريق قصراً فعليه إعادتها، يعني أنّ وظيفته في جميع الحالات - حالة ما مضى وحالة التردد وحالة ما بقي من المسافة- هي الإتيان بالصلاة تماماً في الواقع دون القصر.

وذكر (قدّس الله نفسه) أنّ مما يؤكد ما ذكره من انقطاع اللاحق عن السابق وعدم قبول الانضمام بعد تخلل التردد أو العزم على الرجوع ما اتفقوا عليه من غير خلاف من أنّ قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية قاطع لحكم السفر، وبالتالي فلو خرج المكلف من النجف الأشرف مثلاً قاصداً كربلاء المقدسة وبانياً على الإقامة عشرة أيام في خان النصف لم يقصر بل يتم في طريقه كله.[1]

ومما يؤكد ذلك هو ما اتفق عليه الأصحاب من أن المسافر إذا سافر وقبل أن يبلغ الثمانية فراسخ قصد الإقامة في مكان كما في المثال المتقدم فانه لا شبهة في أنّ مثل هذا القصد للإقامة يكون قاطعاً للسفر، وحينئذ فإذا كان الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فوظيفته في الباقي الصلاة قصراً، وأمّا إذا لم يكن ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته التمام، هذا.

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨٠.

وللمناقشة فيما ذكره (دام ظله) في المقام مجال، وحاصلها متمثل في أمرين:

الأمر الأول:

أنّ قياس ذلك- التردد في السفر بمقدار دقيقة أو دقيقتين- بمسألة قصد إقامة عشرة أيام في مكان قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر منصوص بنصّ شرعي كجملة من قواطع السفر، كالمرور على الوطن والبقاء ثلاثين يوماً متردداً في مكان معين، وهكذا موارد أخرى ورد النصّ الشرعي على كونها تحمل صفة القاطعية للسفر، وأمّا في المقام فلا يوجد نصّ شرعي يعطي التردد صفة القاطعية للسفر.

الأمر الثاني:

أنّ الروايات التي تدل على أنّ من قصد الإقامة في مكان ما وبقي فيه عشرة أيام ثم سافر فهل يجب عليه الإتيان بصلاته قصراً من حين شروعه في السفر؟ أو بعد أن يتجاوز حد الترخص؟

والجواب عن ذلك:

أن هذه النصوص تدل بوضوح على أنّ قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر بمعنى أنّه قاطع لوجوب القصر في السفر لا موضوعه، وهذه الروايات لا تشمل المقام، والحكم بأنّ قصد الإقامة قاطع للسفر من جهة هذه الروايات يكون على القاعدة غير صحيح، إذ لا شبهة أنّ المقيم مسافر، ومن هنا لا فرق بين قصد إقامة عشرة أيام في مكان وبين المرور على الوطن، والقاطع للسفر المرور على الوطن دون قصد الإقامة فإنّه قاطع لحكم السفر، وعلى هذا فيكون الاستشهاد بتلك النصوص

غير تام.[1]

وأمّا النصوص الواردة في المقام المشار اليها آنفاً فتدل على شرطية كون طيّ المسافة الشرعية مسبوقاً بالقصد والعلم من بداية طيّ المسافة الى نهاية طّيها وبإطلاقها تدل على عدم الفرق بين أن يكون طيّ المسافة مسبوقاً بالقصد من البداية الى النهاية بشكل خط متصل بدون انقطاع بين المبدأ والمنتهى أو يكون مع الانقطاع بالقصد في أثناء الطريق كما إذا استراح في الأثناء ساعة أو ساعتين أو أكثر أو يوماً أو يومين أو أكثر، ثم بدأ بطيّ المسافة الباقية مقروناً بالقصد، وعليه فطيّ المسافة الشرعية بكاملها كان مسبوقاً بالقصد والالتفات سواء أكان طيّ المسافة بكاملها بنحو الاتصال من المبدأ الى المنتهى بدون أيّ انقطاع أم كان مع الانقطاع ولكن طيّ المسافة على كلا التقديرين كان مسبوقاً بالقصد والالتفات، والنصوص المتقدمة بإطلاقها تشمل كلتا الصورتين.

نعم، لا تشمل بإطلاقها صورة ما إذا كان طيّ المسافة من المكلف المسافر في حال تردده بالرجوع الى بلده أو الجزم بالرجوع إليه فإنّه في هذه الصورة لا يكون طيّ المسافة الشرعية بكاملها من البداية الى النهاية مسبوقاً بالقصد، لفرض أنّ مقداراً منه كان في حال التردد أو الجزم بالرجوع الى بلده، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى هنا صورة رابعة وهي أنّ حالة التردد أو الجزم بالرجوع الى بلده قد عرضت على المسافر في حال استراحته وعدم اشتغاله بطيّ المسافة ثم تبدل هذا التردد أو الجزم بالرجوع الى الجزم بمواصلة السفر وطيّ المسافة فإذا بدأ بطيها

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨٠.

كان طيّها مسبوقاً بالقصد والعلم.

فالنتيجة:

أنّ طيّ المسافة الشرعية في هذه الصورة من بدايتها الى نهايتها مسبوق بالقصد والالتفات فكما أنّ طيّ المسافة السابقة مسبوق به فكذلك طيّ المسافة اللاحقة وهذا لا كلام فيه، وإنّما الكلام في أنّ النصوص المتقدمة هل تشمل هذه الصورة بإطلاقها أو لا؟

والجواب:

أنها تشمل هذه الصورة بإطلاقها؛ لأنّ ملاك شمول هذه النصوص هو أنّ يكون طيّ المسافة الشرعية بأكملها مسبوقاً بالقصد والإرادة، سواء أكان طيّها بخط متصل من المبدأ الى المنتهى بدون انقطاع أو مع الانقطاع، وأمّا مجرد عروض حالة التردد أو الجزم بالرجوع الى البلد عليه في حال سكونه واستراحته فلا دليل على أنّه قاطع للسفر، فإنّ السفر الموجب للقصر مشروط بأن يكون طيّ المسافة بكاملها مسبوقاً بالقصد والمفروض أن هذا الشرط موجود في المقام، ومجرد تردده أو جزمه بالرجوع في حال السكون وعدم الاشتغال بطيّ المسافة لا دليل على أنّه قاطع للسفر.

والخلاصة:

أنّ وظيفة المسافر في هذه الصورة وجوب القصر بمقتضى إطلاقات هذه النصوص فيكون حالها حال الصورة الثانية والأولى، فإذن لا وجه للشك في أنّ المرجع في هذه الصورة هل هو استصحاب حكم المخصص أو التمسك بعموم العام، فإنّه لا شبهة في أن إطلاقات تلك النصوص هي الحاكمة في هذه الصورة فلا

يصل الدور الى الاستصحاب.

ثم أنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) قد ذكر -على ما في تقرير بحثه- بقوله:

وعلى الجملة تخلل التردد في الأثناء فضلاً عن العزم على الرجوع موجب لانتفاء موضوع القصر لزوال شرطه وهو الاستمرار في القصد فليست الوظيفة الواقعية في جميع تلك الحالات إلا التمام **هذا أولاً.**

وثانياً: أنّه مع الغض عن ذلك فلا شك في أنّ الوظيفة الواقعية حال التردد أو العزم على الرجوع إنما هي التمام بالضرورة وذلك لفقد قصد المسافة وقتئذ كما هو ظاهر، وحينئذ تكفينا في وجوب الصلاة تماماً بعد العودة إلى العزم السابق الروايات الكثيرة المستفيضة -وقد تقدمت- الدالة على أنّ المكلف بالصلاة تماماً لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا بعد قصد ثمانية فراسخ، وأنّه لا يقصر في أقل من ذلك، قال: قلت في كم التقصير؟ قال (عليه السلام): في بريدين ثمانية فراسخ[1]، وفي بعضها التصريح بأنّه لا أقل من ذلك.

فإنّ قوله: في كم التقصير ظاهر في أنّ السؤال عن وظيفة من هو مكلف فعلاً بالتمام أنّه متى يخاطب بالقصر وتنقلب وظيفته إليه، فأجاب (عليه السلام) بأنّ حدّ ذلك ما إذا قصد ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً فلا تقصير ما لم يقصد المسافة من حين كونه مكلفاً بالتمام.

والمفروض في المقام أنّه مكلف بالتمام واقعاً حال التردد كما عرفت، وأنّه لم يقصد الثمانية من هذا المكان بعد عودته إلى الجزم السابق بل قصد الأقل من ذلك

---

(١) تنبيه: هذا نقل للحديث بالمضمون أنظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

فلا قصر في حقه بمقتضى هذه النصوص.[1]

وغير خفي أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أولاً وهو أنّ التردد في أثناء السفر وطيّ المسافة أو العزم على الرجوع موجب لإنتفاء موضوع وجوب القصر متين كما تقدم ولا شبهة فيه.

وأمّا ما ذكره (قدّس الله نفسه) ثانياً من أنّ تلك الروايات الكثيرة المستفيضة التي تقدمت تدل على تحديد المسافة التي يكون طيها موضوعاً لوجوب القصر إذا كان مسبوقاً بالقصد والإرادة من بداية المسافة الشرعية الى نهايتها وهذا ينافي ما ذكره (قدّس الله نفسه) سابقاً من أنّ هذه الروايات لا تدل بإطلاقها إلاّ على تحديد المسافة الشرعية بألسنة مختلفة، ولا تدل على اعتبار القصد في طيّها واستمراره الى النهاية، والدال على ذلك إنما هو موثقة عمار، وهي تقيد إطلاق هذه الروايات، هذا.

ولكن تقدم أنّ هذه الروايات بنفسها تدل على ذلك بالدلالة الالتزامية على تفصيل تقدم.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ التردد بالرجوع الى بلده أو العزم على الرجوع إليه إذا كان أثناء السير وطي المسافة لا شبهة في أنّه قاطع لحكم السفر، وحينئذ فإنّ الباقي إن كان مسافة شرعية فإذا عاد من التردد الى العزم بمواصلة السفر فلا شبهة في أنّ وظيفته القصر وإن لم يكن مسافة شرعية ولو ملفقاً فلا شبهة في أنّ وظيفته التمام، وأمّا إذا كان تردده أو

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨١.

العزم بالرجوع في أثناء وقوفه واستراحته في الطريق وعدم إنشغاله بطيّ المسافة ثم عاد الى العزم بمواصلة السفر فهو لا يضر ولا يكون مانعاُ عن وجوب القصر لعدم الدليل على ذلك، فإنّ وظيفته القصر سواء صلى في حال التردد أو العزم على الرجوع الى بلده أم صلى في حال مواصلة السفر وقد تقدم أن مقتضى الروايات أن قطع المسافة الشرعية وطيّها من بدايتها الى نهايتها لا بد أن يكون مسبوقاً بالقصد والالتفات، فإن استمرار القصد والالتفات باستمرار طيّ المسافة شرط لوجوب القصر، وقد أشرنا الى هذا التفصيل في التعاليق المبسوطة.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٨)

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسالة بتعليقين فيهما مزيد إيضاح وفائدة نوردهما كما هما:

الأول: على قول السيد الماتن (ﷺ) :(وكذا إذا لم يكن مسافة وفي وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

بل الأظهر فيه هو البقاء على القصر، فان المسافر إذا لم يقطع شيئا من الطريق لدى الحيرة والتردد فمعناه انه قطع المسافة المحددة بكاملها عن قصد وعزم بدون الحيرة والتردد في المضي على قصده أو العود إلى بلده، فإذا عاد إلى قصده الأول وعزم على مواصلة سفره فهو استمرار للسفر الأول ومواصلة له وليس بسفر جديد على أساس أن مجموع ما طواه سابقاً وما يطويه لاحقاً يكون عن قصد وعزم ولم يطوِ شيئاً من المسافة في حال الحيرة والتردد.

وان شئت قلت:

أن المعتبر في وجوب القصر هو أن يقصد المسافر قطع المسافة المحددة بكاملها، وعليه فالتحير والتردد إن كان في أثناء القطع والحركة بان يقطع شيئا من المسافة لدى الحيرة والتردد فهو يتنافى مع قصد المسافة بالكامل، إذ حينئذ لم يطو المسافة تماما عن قصد وعزم، مع انه شرط لوجوب

مسألة رقم (٢٤):

ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

يقع الكلام في الموقف من الصلوات التي جاء بها المكلف قصراً بعد التجاوز عن حدّ الترخص، ثم بعد ذلك عدل عن سفره، فذكر الماتن (ﷺ) في المقام أنّه لا تجب الإعادة في الوقت فضلاً عن القضاء خارجه.

هذا الذي ذكره (ﷺ) هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، ولم ينسب الخلاف في

القصر وان كان في الآن المتخلل بين أجزاء القطع والحركة في طول المسافة المحددة لم يضر، إذ لا يعتبر لاستمرار القصد في الآن المتخلل بينهما، وإنما المعتبر استمراره في نفس تلك الحركات التدريجية والطولية.

الثاني: على قول السيد الماتن (ﷺ) في ذيل المسالة وهو (ففي العودة إلى التقصير وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

مر أن الأظهر فيه هو التمام، لان المسافر إذا قطع شيئا من المسافة المحددة عند الحيرة والتردد أو العزم على العود ثم عاد إلى قصده الأول فهو مانع عن الاتصال لان ما يقطعه من المسافة بعد العود إلى الجزم بمواصلة السفر لا يكون بقاءا أو استمرارا لما قطعه أولا من مسافة مع العزم، لان ما قطعه لدى الحيرة والتردد أو العزم على العود إلى مقره مانع عن الاتصال بينهما، فإذن بطبيعة الحال أن ما يقطعه من مسافة بعد أن عاد إلى الجزم هو سفر جديد باعتبار تجدد الرأي له فيه فينظر حينئذ إليه، فان كان يبلغ مسافة ولو بضم الإياب والرجوع إليه قصر، وأما إذا لم يبلغ حتى بضم الإياب فيتم، وان كان الاحوط والأجدر أن يجمع بين القصر والتمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤-٣٤٥. (المقرر)

المقام إلا إلى شيخ الطائفة (قدس سره) وأنّه قال في الاستبصار بالتفصيل بين وجوب الإعادة لهكذا صلوات في داخل الوقت وعدم وجوب القضاء لها في خارجه بعد أن ذكر كلتا الطائفتين من النصوص.

وكيفما كان فقد استدل المشهور لمقالتهم في المقام بصحيحة زرارة: سألت جعفر (عليه السلام): عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد.[1]

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ ما صلاها المكلف قصراً فهي صلاة تامة، والصحيحة ناصة في صحة الصلاة قصراً لقوله (عليه السلام) (تمّت صلاته ولا يعيد)، فان كلمة (لا يعيد) إرشاد إلى صحة الصلاة المأتي بها.

فالنتيجة:

أنّ هذه الصحيحة تدل على عدم وجوب الإعادة في الوقت -على من قصّر في صلاته في الطريق وهو يريد أن يقطع مقدار مسافة شرعية لكنه لا يقطعها - وتدل على عدم وجوب قضاء هذه الصلاة بالأولوية القطعية. فإنّه إذا لم تجب الإعادة في الوقت فلا يجب القضاء في خارج الوقت قطعاً،[2] لأنّ وجوب القضاء تابع للفوت

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: -٥٢٢ صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٢٦):

هذا من أجل أن القضاء تابع للفوت كما هو معلوم وثابت في الفقه وبالتالي يكون الأمر من قبل الإمام (عليه السلام) بعدم الإعادة في ضمن الوقت كاشف بل هو دليل قطعي واضح يكشف عن

وهو لم يتحقق، هذا.

ولكن في مقابلها توجد صحيحة أخرى وهي صحيحة أبي ولاّد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فإنها تدل على وجوب القضاء في مثل هذه الحالة:

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.[1]

وهي واضحة الدلالة على أنّ وظيفته إعادة الصلاة وقضاء ما صلاه قصراً. فيكون مفادها الإرشاد إلى بطلان مثل هكذا صلاة صلاها قصراً ووجوب

عدم الفوت لشيء من قبل مثل هذا المكلف، وإلا لو كان قد فات من مكلفنا في المقام شيء لأمره الإمام (عليه السلام) بتدارك مثل هذا الفوت في ضمن الوقت والذي هو –من الواضح– انه ممكن من قبله في المقام من جهة قبح تفويت الأغراض الملزمة كما صرح به جملة من الاعلام كسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

قضائها.

فالنتيجة:

أنّ هذه الصحيحة تدل بالمطابقة على وجوب القضاء في خارج الوقت-وذلك لان موردها هو أن المكلف بدا له الرجوع إلى الكوفة في الليل فبالتالي يكون سؤاله عن حكم ما صلاه من الصلوات في النهار الذي خرج وقته الآن ودخل الليل عليه- وتدل بالالتزام على وجوب الإعادة بالأولوية، فإنّ القضاء للصلاة إذا كان واجباً فالإعادة تكون واجبة بطريق أولى.[1]

فإذن:

تقع المعارضة بين صحيحة زرارة وصحيحة أبي ولاّد، فالأولى ناصّة في صحّة الصلاة قصراً في مثل هكذا حالة والثانية ناصة في البطلان، وبذلك تقع المعارضة بينهما فكيف يمكن حل هذا التعارض؟

قد يجمع بين هاتين الصحيحتين من خلال حمل قوله (عليه السلام) (عليك أن تقضي) على استحباب القضاء لمثل هكذا صلوات.

إلا أنّ مثل هذا الجمع بهذا النحو من الحمل غير صحيح؛ وذلك لأنّ الحمل على الاستحباب إنّما يصح ويكون من الجمع الدلالي العرفي فيما إذا كان مفاد كلتا

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٧):

وذلك من جهة كشف الحكم بوجوب القضاء لحالة من فوت الملاك الملزم على المكلف المحكوم عليه بالقضاء ومثل هذا الملاك الملزم يجب على المكلف تداركه وان فاتت مصلحة الوقت وبالتالي يكون وجوبه مع إمكان درك هذه المصلحة هو بطريق أولى، كما يمكن استفادة ذلك من تقريرات بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).(المقرر)

الروايتين الدليلين الحكم التكليفي.

وأمّا إذا كان مفادهما الحكم الإرشادي، كما في المقام فإنّ مفاد صحيحة زرارة الإرشاد إلى الصحة ومفاد صحيحة أبي ولاّد الإرشاد إلى البطلان وبالتالي لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما.

ومن هنا نقول:

إنّ المعارضة تستقر بينهما، وحينئذ لابد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، فالسؤال في المقام:

هل هناك مرجح لأحد الطرفين على الطرف الآخر أو لا؟

والجواب:

قد يقال إنّ هناك ترجيحاً لصحيحة زرارة من جهة كونها موافقة للعامة دون صحيحة أبي ولاّد فلهذا تحمل صحيحة زرارة على التقية.

والجواب عن ذلك:

أنّ الأمر ليس كذلك إذ لم يثبت أنها موافقة للعامة، وذلك لأن أقوال العامة في المسألة مختلفة، لأنّ بعض العامة يرى أنّ ما صلاه المكلف-والحال هكذا- قصراً هو تام ولكن البعض الآخر لا يرى ذلك. فيكون الترجيح بمخالفة العامة غير ثابت [1]، وبالتالي فتبقى المعارضة بينهما فتسقط كلتا الصحيحتين من جهة المعارضة

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٨):

الظاهر أن استكشاف راي العامة في المقام مشكل -كما ذهب اليه شيخنا الاستاذ (مد ظله) فبقدر ما بحثت في المسالة لم أستطع الوقوف على راي واضح لهم في المقام، وبالتالي فما ذكره

سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) وما نقله صاحب الحدائق (ﷺ) لا يمكن الركون اليه كما كان الامر مشكلاً لجملة من الاعلام.

نعم، ذكر (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنه في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ذكر ما لفظه (فلو خرج يقصد سفراً بعيداً ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً صحيحاً ولا يقصر في رجوعه الا أن يكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها ولم يذكر خلافاً في المسألة وعليه كان الموافق لمذهب العامة هي صحيحة زرارة فتكون هي المحمولة على التقية دون الصحيحتين والترجيح معهما لا معها (المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٨).

الا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أولاً: انه لا بد من الاشارة الى ان المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عبر بالصحيحتين من جهة اعتباره لرواية المروزي مع صحيحة أبي ولاد من جهة القول بوثاقة المروزي بضميمة كونه من رجال اسناد كامل الزيارات، الا أنك عرفت عدوله (قدس الله نفسه) عن هذا المبنى الى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) والمروزي ليس منهم فلا يشمله التوثيق بعد العدول.

ثانيا: ان هذا الراي هو لابن قدامة وقد صرح في نفس الكتاب انه نص عليه احمد، الا انه لم يدع ان هذا هو رأي الجمهور، فالعامة حينما تريد ان تعدد آرائهم في المسالة فان كانوا مجمعين على راي واحد ذكروا ان هذا هو المجمع عليه، وأما اذا تفرقوا الى رأيين او اكثر ذكروا أن هذا الراي مثلاً للحنفية في قبال راي الجمهور من غير الحنفية كما هو الظاهر للمتتبع لكلماتهم في الابحاث الفقهية، وفي المقام لم يدع شيئا من ذلك، فبالتالي يكون ما استظهره (قدس الله نفسه) من كون هذا هو راي العامة وبنى على كون الموافق للعامة صحيحة زرارة فبالتالي تحمل على التقية لا يمكن المساعدة عليه.

والمرجع هو إطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاها وجوب القصر إذا طوى المكلف مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ مسبوقاً بالقصد والالتفات من البداية الى النهاية، وأنها تدلّ على أن وجوب الصلاة قصراً منوط بقصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ –وإن كانت ملفقة بريداً ذاهباً وبريداً جائياً أو بياض يوم أو مسير يوم –.

ومع قطع النظر عن تلك الإطلاقات فالمرجع الأصل العملي والسؤال الذي يطرح في المقام:

هل إنّ مقتضى الأصل العملي وجوب الإعادة للصلاة أو عدم وجوب الإعادة؟

والجواب:

أنّ الأصل العملي في المقام يختلف، فان كان ذلك في الوقت كان المرجع قاعدة الاشتغال وبالتالي وجوب الإعادة للصلاة، وإن كان في خارج الوقت فالمرجع هو

ثالثا: الظاهر أن في نفس سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) شي من هذا الترجيح فلذلك أغمض عنه وقال بالتعارض والتساقط في المقام والعودة الى ما دل على عدم التقصير في اقل من بريدين الذي لازمه وجوب الاعادة والقضاء معاً.

رابعاً: الظاهر أن صاحب الحدائق (ﷺ) لم يجزم براي في المقام فذكر أن المسالة لا تخلوا من اشكال ثم قال: ولا يحضرني الان محمل تحمل عليه وبعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين احتمل حمل هذه الرواية ورواية المروزي على التقية والله العالم (الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٣٣٦). فتأمل. (المقرر)

أصالة البراءة عن وجوب القضاء.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام –أي قول السيد الماتن من انه ما صلاه المكلف قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه) بتعليق مهم فيه مزيد فائدة وإيضاح ونقاط لم تذكر في مجلس الدرس نذكره كما هو:

انه في عدم الوجوب إشكالاً بل منعاً، والأظهر هو وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت وذلك لان صحيحة زرارة قال: (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد) وان كانت تدل على تمامية صلاته قصراً وعدم وجوب إعادتها عليه بعد عدوله عن مواصلة السفر والعود إلى بلده، ومن هنا لو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بان موضوع القصر هو التلبس بالسفر وان لمن يستمر إلى تمام المسافة بالكامل، كما هو الحال في قصد الإقامة، إلا أن هذه الصحيحة معارضة بقوله (عليه السلام) في صحيحة أبي ولاّد (وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام) فانه ناص في وجوب إعادة ما صلاه قصراً بعد العدول عن مواصلة السفر والعود إلى بلده على أساس أن الأمر بالإعادة هو إرشاد إلى بطلانها، فمن اجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي الدلالي بينهما بحمل الأمر بالقضاء في صحيحة أبي ولاّد على الاستحباب على أساس أن ذلك مبني على أن الأمر بالقضاء أمر مولوي، وأما إذا كان إرشاديا –كما هو كذلك– فلا مجال لهذا الحمل.

ودعوى: أن المشهور بما أنهم قد عملوا بصحيحة زرارة واعرضوا عن صحيحة أبي ولاّد فتسقط الصحيحة الثانية عن الحجية.

الرابع:

أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتّم، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك

مدفوعة: بما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا يمكن تبرير هذه الدعوى صغرى وكبرى فمن اجل ذلك لا أثر لها، فإذن صحيحة أبي ولاّد تصلح أن تعارض صحيحة زرارة، وبما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معا فيرجع إلى العام الفوقي وهو الروايات التي تنص على تحديد موضوع وجوب القصر بثمانية فراسخ شرعية، ومقتضى ذلك أن من قطع دون المسافة المحددة فلا موضوع للقصر، وبالتالي فإذا صلى المكلف قصراً والحال هذه بطلت صلاته ووجبت عليه إعادتها تماماً في الوقت وخارجه.

فالنتيجة:

أن مقتضى القاعدة أن المسافر إذا صلى قصراً في الطريق ثم عدل وبنى على العود إلى بلده قبل بلوغه أربعة فراسخ هو بطلان صلاته، وأن وظيفته هي التمام في الواقع دون القصر، وذلك لان موضوع القصر للصلاة هو قطع المسافة بكاملها، وبالتالي فإذا صنع المكلف ذلك وجبت عليه إعادة الصلاة تماماً مطلقاً حتى فيما إذا علم بالحال في خارج الوقت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٦-٣٤٧.

ملاحظة:

لم يتعرض شيخنا الأستاذ (مد ظله) لرواية سليمان بن حفص المروزي في المقام لا في مجلس الدرس ولا في تعاليقه المبسوطة، والظاهر أن ذلك إما من اجل الضعف ألسندي وعدم كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات فقط للتوثيق أو لاحتمال اكتفاء شيخنا الأستاذ (مد ظله) بصحيحة أبي ولاّد لبناء الطرف المقابل لصحيحة زرارة وإتمام التعارض فلاحظ. (المقرر)

من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة[1] أو المرور على الوطن

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

بل الظاهر أنه يقصر للفرق بين أن يشك المسافر في انه هل سيمر في أثناء الطريق بوطنه وبين أن يشك في انه هل سيقيم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة على أساس أن المرور بالوطن أثناء السير قاطع للسفر، فإذا مر على وطنه ولو قاصدا اجتيازه منه لمواصلة سفره انتهى بذلك حكم القصر بانتهاء موضوعه وهو السفر ولا يعود حكمه إلا بخروجه من وطنه إذا تحقق منه سفر جديد بقدر المسافة، وأما قصد الإقامة في بلد فهو قاطع لحكم القصر دون موضوعه وهو السفر على أساس أن المقيم في بلد مسافر حقيقة ولا يعد من أهل ذلك البلد، غاية الأمر أن المسافر إذا قصد الإقامة في بلد عشرة أيام كان حكمه حكم أهل ذلك البلد لا انه صار من أهله وخرج عن كونه مسافراً، ولا دليل على أن محل الإقامة كالوطن من جميع الجهات.

وعلى ضوء ذلك:

فإذا قصد المسافر المسافة وسافر وهو يشك في انه هل سيقيم في بلد على الطريق عشرة أيام قبل إكمال المسافة أو هل سيبقى فيه شهراً بدون قصد الإقامة، ثم انصرف عن ذلك في أثناء الطريق واستمر في مواصلة سفره إلى أن أكمل المسافة، فانه يقصر على أساس أن شكه وتردده في ذلك لا يتنافى مع كونه قاصدا للسفر بقدر المسافة باعتبار أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر.

مثال ذلك:

نجفي يقصد السفر إلى الشامية فسافر وهو يشك في أنه هل سيقيم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة كابي صخير –مثلا– عشرة أيام أو لا؟

قبل بلوغ الثمانية. نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر [١]،

فانه إذا انصرف أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة كان حكمه القصر دون التمام باعتبار انه قاصد من الأول السفر بقدر المسافة والشك المذكور لا ينافيه، فإذا انصرف عن الإقامة في الطريق واستمر في سفره إلى أن أكملت المسافة فحكمه القصر بل من هذا القبيل أيضاً إذا كان عازما في ابتداء السفر على الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة ثم انصرف عن ذلك في الأثناء وأكمل المسافة باعتبار أن العزم على الإقامة لا ينافي قصده السفر بقدر المسافة من أول الأمر، فانه عازم على الإتيان بالقاطع لحكم القصر دون موضوعه فان تحقق فلا حكم للقصر، وإلا فهو ثابت بثبوت موضوعه، وكذلك الأمر أيضا إذا وصل المسافر إلى مكان قبل إكمال المسافة وأراد أن يقيم فيه عشرة أيام لحسن منظره وطيب مناخه وبنى على الإقامة فيه ثم انصرف وعدل عن عزمه عليها وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فان حكمه القصر تطبيقا لما تقدم وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر في أن هل سيمر بوطنه في أثناء الطريق قبل إكمال المسافة أو لا، فانه يتنافى مع كونه قاصداً للسفر الشرعي على أساس أن المرور بالوطن قاطع للسفر، ومع الشك في المرور به في أثناء السير واحتماله، فلا يمكن إن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من أول الأمر، فمن اجل ذلك يكون حكمه التمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٧ -٣٤٩. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

أنه في إطلاق ذلك إشكال بل منع لان المسافر إن احتمل في أثناء الطريق حدوث ما يدعوه على المرور بوطنه وبلدته قبل إكمال المسافة، فان كان الاحتمال ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقا ومتأكداً بعدم حدوثه في الأثناء فلا اثر له وهو يبقى على حكم القصر، وان كان الاحتمال

نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده.[1]

تعرّض الماتن (ﷺ) في هذا الشرط للحديث عن الإقامة عشرة أيام والمرور بالوطن وحكمهما من ناحية كونهما قاطعين لحكم السفر فنقول:

ذكر (ﷺ) في هذا الشرط أمور:

الأمر الأول: أن لا يكون قاصدا للإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية فراسخ.

بمرتبة لم يكن المسافر معه واثقا ومطمئناً بعدم حدوثه كان مانعاً عن قصد السفر بقدر المسافة ومعه تكون وظيفته التمام دون القصر، وأما إذا كان يحتمل في أثناء السير وقبل بلوغ المسافة حدوث ما يدعوه إلى الإقامة في مكان على الطريق فهو لا يضر لما مر من أن احتماله وان كان عقلائياً إلا أنه لا يتنافى مع كونه قاصداً للسفر الشرعي، بل قد مر انه لو كان عازماً عند ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في الطريق قبل بلوغ المسافة ثم انصرف عن ذلك وواصل المكلف سفره إلى أن أكمل المسافة لم يضر، وكان حكمه القصر دون التمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٥)

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان احتمال المانع عن مواصلة السفر ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بعدم وجود ه في الطريق، وأما إذا كان احتماله بمرتبة لا يكون معه واثقاً ومطمئناً بالعدم فهو يتنافى مع عزمه على السفر بقدر المسافة فيكون حاله حال المرور بالوطن لا حال قصد الإقامة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

الأمر الثاني: أن لا يكون قاصداً المرور على الوطن.

الأمر الثالث: أن لا يكون متردداً في قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية فراسخ.

الأمر الرابع: أن لا يكون متردداً في المرور على الوطن.

وذلك لأنّه مع التردد أيضاً تكون وظيفته الصلاة تماماً سواء أكان التردد في قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية فراسخ أو كان التردد على المرور بالوطن.

نعم، استثنى (ﷺ) من ذلك ما إذا كان قاصداً للمسافة ولم يكن من قصده الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو لم يكن من قصده المرور على الوطن، ولكنه يحتمل عروض مقتض يقتضي المرور على الوطن أو الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية فراسخ، ففي مثل هذه الحالات ذكر (ﷺ) أنه لا أثر لهذا الاحتمال، وبالتالي فإنّ المكلف في المقام يبقى على وظيفته وهي الصلاة قصراً.

أمّا الكلام في الأمر الأول وهو قصد الإقامة فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أن قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة الشرعية يكون قاطعاً لحكم السفر، ولكن الكلام -كل الكلام- في أنّ مثل هذا القصد هل يكون قاطعاً لموضوع السفر أيضاً وبالتالي المقيم عشرة أيام ليس بمسافر؟ أو انّه فقط ليس بقاطع للمسافة؟

وبعبارة أخرى:

هل يكون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر مع بقاء الموضوع كي يكون تخصيصاً في أدلة التقصير على المسافر؟ أو أنّه يكون قاطعاً للموضوع أيضاً وبالتالي يكون مخرجاً للمقيم عشرة أيام عن عنوان المسافر ويدخله في عنوان الحاضر- أي يخرجه تخصصاً-؟

والجواب:

أنّ المشهور بين الأعلام بل لعله مجمع عليه أنّ قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر وذلك لأنّ المقيم مسافر وليس بحاضر وأن وظيفته -رغم أنه مسافر- هي الصلاة تماماً وهذا تخصيص وليس بتخصص، وذلك لان أدلة الإقامة تخصيص لأطلاق أدلة وجوب القصر في الصلاة وليس هي تخصصاً؛ وذلك لأنّ الخروج في المقام ليس بخروج موضوعي بل خروج حكمي.

نعم، نسب إلى جماعة القول بأنّ المقيم حاضر بنظر الشرع ومسافر بنظر العرف، ولكن هذا الكلام لا دليل عليه وكذلك لا يرجع إلى معنى محصل والوجه في ذلك:

ان المرجع في تعيين مداليل الآيات المباركة والنصوص هو العرف وليس للشرع اصطلاح خاص في قبال العرف بل أن العرف العام هو المرجع في ذلك.

وبناءا على هذا فلا يكون هناك معنى للقول بان المقيم حاضر في نظر الشرع ومسافر بنظر العرف.

فالنتيجة:

أنّ المعروف والمشهور بين الأصحاب والمجمع عليه أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه. ولا شبهة في أن قصد الإقامة عشرة أيام يختلف حاله عن المرور على الوطن وذلك لان المرور على الوطن قاطع لموضوع السفر –لان من كان في وطنه فهو حاضر وليس بمسافر- وأما قصد الإقامة فهو قاطع لحكم السفر -وهو وجوب القصر في الصلاة -.

ولكن الكلام في حالة ما إذا كان المكلف قد قصد السفر ثمانية فراسخ ولكنه بقي ليلة أو ليلتين في الطريق فهل مثل هذا البقاء يضر بقصد طي المسافة أو لا؟

والجواب:

أنّ مثل هذا البقاء أي ليلة وليلتين أو حتى تسع ليال لا يضر بقصد طي المسافة إذا بقي في الطريق قبل بلوغ ثمانية فراسخ، فكل ذلك لا يضر سفره بل للمكلف في المقام أن يواصل سفره وتكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأما إذا بقي عشرة أيام وإن تبدل الحكم وأن وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً لا قصراً- لكن الموضوع بقي على حاله، فعندئذ:

ما هو المعروف بين الأصحاب من أنّ المقيم إذا شرع في السفر فهو سفر جديد وليس مواصلة للسفر الأول وبالتالي فلابد أن يكون بمقدار مسافة شرعية، ومن هنا فإذا كان أقل من مقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس القصر، وهذا أمر مجمع عليه بين الأصحاب وهو أنّ المقيم بعد الإقامة عشرة أيام إذا قام بالسفر فيعتبر سفراً جديداً وليس مواصلة للسفر الأول.

ولكن هذا الكلام بحاجة إلى دليل، وذلك لأنّ المكلف إذا بقي في مكان ما تسعة أيام ثم سافر فهذا السفر عبارة عن مواصلة للسفر الأول وليس بسفر جديد، وأمّا إذا بقي فيه عشرة أيام وسافر فهذا سفر جديد لا يرتبط بالسفر الأول.

فالسؤال في المقام هو كيف يمكن التفريق بينهما؟ مع أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لموضوع السفر بل لحكمه - وهو وجوب الإتيان بالصلاة قصراً-؟

والجواب:

يظهر من كلمات السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّ المعتبر في السفر هو استمرار القصد للمسافة، فإذا قصد المكلف الإقامة عشرة أيام في مكان معين قبل بلوغ ثمانية فراسخ انقطع هذا الاستمرار فبالتالي لا يكون المكلف مستمراً في قصده

من جهة طي المسافة والسير.[١]

إلا أنّ هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فالمكلف إذا بقي ليلة أو ليلتين إلى تسعة ليال فلا يضر بقصد طيّ المسافة وبالتالي فهو لا يوجب قطع هذا القصد، أمّا إذا بقي عشرة أيام فيكون قاطعاً لقصد طيّ المسافة! فهذا الكلام بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام على ذلك غير دعوى الاتفاق والإجماع رغم أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لموضوع السفر بل لحكمه لأنّ المقيم مسافر، وأمّا النصوص المتقدمة في مستهل البحث- التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية بريد ذاهب وبريد جائي – فانه قد يستدل بها على القول بأن بقاء أكثر من ليلة أو بمقدار عشرة أيام فهو يضر بالمسافة التلفيقية، وظاهر هذه الروايات بريد ذاهب وبريد جائي ولو في يومين يوم ذاهب ويوم جائي، أما إذا كان أكثر من ذلك فتكون غير مشمولة لهذه النصوص.

وعلى هذا فأيضاً لا فرق بين أن يقصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يبقى تسعة أيام فانه على كلا التقديرين غير مشمول بهذه النصوص وبالتالي فهو يضر بالمسافة التلفيقية، هذا.

ولكن الصحيح:

أنّ هذه النصوص ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل إنّها في مقام بيان وتحديد المسافة، وأن المسافة الشرعية الموجبة للقصر مقدارها ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أم تلفيقية فإنّه لا فرق بينهما من هذه الناحية، فان قوله (عليه السلام) (بريد ذاهب وبريد جائي) هو في مقام تحديدها، أمّا مسألة بقاء المكلف ليلة أو ليلتين أو

---

(١) المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٩.

أكثر وكون هذا البقاء يضر أو لا يضر بالمسافة التلفيقية فإنّ النصوص ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل إنّها في مقام بيان تحديد المسافة الشرعية وكفاية كونها بالهيئة التلفيقية في مقابل الهيئة الامتدادية.

وكيفما كان فان هذا الإشكال وارد على المشهور من أنّ المقيم إذا سافر بعد إقامته فهو سفر جديد وليس بتواصل للسفر الأول، ولذا صار المعتبر في السفر الثاني أن يكون بمقدار المسافة الشرعية لكي يجب عليه التقصير في صلاته، فإذا كانت أقل منها فيكون باقياً على وظيفته وهي الصلاة تماماً لا قصراً.

وأمّا في خصوص المقيم بمكة المكرمة:

فقد وردت رواية تقول إنّ المقيم في مكة المكرمة هو كأهل مكة وبالتالي فإذا دخل إلى مكة المكرمة قبل عشرة أيام من يوم التروية فعندئذ تكون وظيفته هي الصلاة تماماً، وهذه الرواية مخالفة للمشهور وذلك لأن المشهور أنّ المقيم إذا خرج عن محل إقامته بقدر مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإذا رجع إلى محل إقامته فعندئذ:

إذا كان قد قصد إقامة جديدة فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وأمّا إذا لم يقصد إقامة جديدة فوظيفته الصلاة قصراً.

إلا أنّ هذه الصحيحة تدل على أن الحاج إذا رجع من عرفات ومنى إلى البيت الحرام فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً مطلقاً، ومقتضى إطلاقها أن ذلك يكون في جميع الحالات أي سواء أقصد الإقامة أم لم يقصدها وبالتالي فيظهر الخلاف مع المشهور واليك نص الصحيحة: روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

من قدم قبل التروية [1] بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل

---

(١) اضاءة روائية رقم (٩):

هذه العبارة (من قدم قبل التروية بعشرة ايام) هي الموجودة في وسائل الشيعة في هذا الموضع(الباب: ٣: الحديث: ٣) في صلاة المسافر وكذا في موضع اخر (الباب: ١٥: الحديث: ١٠: صلاة المسافر) الا ان الموجود في الاصل (تهذيب الاحكام: الجزء: ٥: الصفحة: ٥٤٠: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٢ او ٣٨٨) عبارة (من قدم بعد التروية بعشرة ايام) وباستقراء سريع لمجموعة من الاعلام ممن استدل بهذه الرواية بدءً من العلامة المجلسي (رحمه الله) في بحاره مروراً بصاحب الحدائق(ﷺ) (الجزء: ١١: الصفحة: ٣٢٠) والمستند (الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) والرياض (الجزء: ٤: الصفحة: ٤١٦) والحاشية على المدارك (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٩٦) ومصابيح الظلام _الجزء: ٢: الصفحة: ١٤٣) وانتهاءا بالسيد الحكيم (ﷺ) في مستمسكه(الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) وسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) (الجزء: ٨: الصلاة: الصفحة: ٩٥) اتفقوا على عبارة (قبل التروية).

نعم، ورد في هامش الرواية في الوافي للفيض الكاشاني (ﷺ) (الجزء: ٧: الصفحة: ١٥٤) انه في التهذيب المطبوع (بعد التروية) وفي المخطوط(د) اوردها هكذا (قبل ظ) وكتب تحت لفظة قبل (بعد).

والغريب ان المصحح والمعلق على تهذيب الاحكام (دار الكتب الاسلامية) لم يشر الى شيء في المقام لا الى احتمال الخطأ المطبعي ولا التصحيف أو ما شاكل ذلك مع أنه علق على موارد أخرى في نفس الرواية تخص الدلالة، فانه من الواضح أن الحجاج يأتون مكة قبل التروية بعشرة أيام عادة ومن ثم يشرعون في اداء مناسك الحج حينما يحين وقتها، واما الوصول الى مكة بعد عشرة ايام من التروية فهذا معناه تمامية ايام المناسك بكاملها فماذا يفعل الحاج في هكذا ايام في مكة؟ ونحن علقنا على المقام من جهة اهمية الكلمة في الاستدلال، والظاهر انه من السهو والنسيان، والعصمة لأهلها فلاحظ. (المقرر)

مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.[١]

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أنّ هناك إجماعاً على خلاف مضمونها وأنه لا فرق بين مكة المكرمة وغيرها في أن من خرج عن محل الإقامة إلى المسافة وعاد يحتاج إلى تجديد قصدها، وإلا بقي على التقصير وبالتالي فلا مناص من طرح الرواية ورد علمها إلى أهله.[٢]

ثم عاد (قدّس الله نفسه) وذكر:

أنه إذا لم نقل بثبوت الإجماع في المقام لكي يناقش في كونه تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) فان الرواية معرض عنها، وإذا قلت أن الإعراض من قبل المشهور غير مسقط للرواية على مسلكنا، نعود ونقول أيضا بسقوط هذه الرواية من أجل ما

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.

والملاحظ فيها أن الإمام (عليه السلام) حكم بالصلاة تماما في مكة عند زيارة البيت حال العودة إليه مع عدم قصد الإقامة، وهكذا الحال في منى مع انه في طريق السفر، وبالتالي فبمجموع هذه الأحكام نصل إلى نتيجة وهي انه في المقام نزلت مكة منزلة الوطن لمن وصل إلى مكة قبل الخروج إلى يوم التروية بعشرة أيام وكان قاصدا للإقامة في مكة وبالتالي فيكون قصد الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام قاطعة للموضوع لا للحكم كما صار واضحاً، وهنا محل الكلام وستأتي محاولات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) للتفصي عن هذه المشكلة، فهل سينجح سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في ذلك ؟ وهل سيقتنع شيخنا الأستاذ (مد ظله) بأطروحات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) فلاحظ. (المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

سميناه الدليل الخامس.[١]

وخلاصة الدليل الخامس كما بينه (قدّس الله نفسه):

أنّه لو كان لبان، ويعني بذلك أنّ هذه المسالة، أعني الإقامة بمكة المكرمة قبل يوم التروية بعشرة أيام كثيرة الدوران ومحل للابتلاء جداً، ولا سيما في الأزمنة السالفة الفاقدة للمراكب السريعة المتداولة في العصر الحديث، فكان الحجاج يضطرون للإقامة المزبورة طلباً للاستراحة من وعثاء السفر كما أشير إليه في الأخبار، وبالتالي فلو كان الحكم الذي تضمنته الصحيحة –صحيحة زرارة– ثابتاً لكان شائعاً ذائعاً ومن الواضحات الجليات، من غير أن يقع أي خلاف فيه، مع أنه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل لعل الإجماع على خلافه كما عرفت، ولأجله تسقط الرواية عن درجة الاعتبار ويرد علمها إلى أهله.[٢]

وبعبارة أخرى:[٣]

إنّ معنى الدليل الخامس الذي يمكن اختصاره بعبارة(لو كان لبان) هو أنّه لو كان هذا المطلب ثابتاً في حق من دخل إلى مكة المكرمة لظهر و لشاع بين الناس، مع أنّه لا عين له ولا أثر بين الناس فمكة حالها كحال غيرها من البلدان والأمصار، فإنه إذا دخل فيها المكلف وقصد الإقامة فتكون وظيفته الصلاة تماماً وإذا خرج منها إلى عرفات مثلاً– –فانه في الأزمنة القديمة المسافة بين البيت الحرام وعرفات

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١-٩٢.

(٣) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ووجدنا فيها مزيد إيضاح وفائدة فكان لزاما علينا إيرادها كاملة لتعم الفائدة. (المقرر)

أربعة فراسخ- وبالتالي فإذا ذهب الحاج ورجع صار ما قطعه من المسافة بمقدار مسافة شرعية -بالهيئة التلفيقية-، وأما في الوقت الحاضر فالمسافة بين مكة المكرمة وعرفات لعله ليس بأكثر من فرسخين، وبالتالي فلا يوجب طّيها وجوب القصر.

ومن هنا نقول:

إذا قصد المكلف الحاج الإقامة في مكة المكرمة ثم خرج إلى عرفات فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً، أما في زمان الأئمة (عليهم السلام) فقد كانت المسافة بين مكة المكرمة وعرفات أربعة فراسخ، وبالتالي فلو كان هذا الحكم ثابتاً في مكة المكرمة لشاع ولاشتهر بين الناس وكذلك بين العلماء والفقهاء، مع أننا نجد أنهم لا يقولون بهذا المطلب، وهذا دليل على عدم ثبوت مثل هذا الحكم، فمن هذه الناحية لا يمكن الاعتماد على الصحيحة.

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:

أنّ هذا الدليل الذي ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) يمكن أن نناقشه بالقول:

أنّ عدم اعتماد الفقهاء على صحيحة زرارة إنّما هو من جهة إعراض المشهور عنها، لأنّ المشهور بين الفقهاء أن الإعراض عن الرواية –وإن كانت حجة في نفسها ومعتبرة – يكون مسقطاً لها عن الحجية، وهذا هو منبع ومنشأ عدم التزام الفقهاء بالحكم الوارد في هذه الصحيحة لا من جهة ما ذكره (قدس الله نفسه).

فإذن:

لا دليل معتبر على طرح صحيحة زرارة بل لا بد من توجيهها، وذلك من خلال القول:

إنّ المكلف إذا زار البيت الحرام يتم في صلاته وهذا يحمل على ما إذا قصد الإقامة من جديد في مكة المكرمة، بل لعله كان متعارفاً بين الحجاج في الزمان القديم- زمان النص - أنّه إذا رجع الحاج من عرفات إلى البيت الحرام فعندئذ يقصد إقامة عشرة أيام حتى يتهيأ للسفر، ومن هنا فإذا ذهب إلى منى فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وذلك لأنّ المسافة بين منى ومكة المكرمة أقل من فرسخين.

وكيفما كان فلابد من تأويل الرواية وتوجيهها بذلك وإلا فإنّ الرواية صحيحة ولابد لنا من العمل بها، ولكن لا مناص من التوجيه، أو الالتزام بها في مكة المكرمة فقط دون سائر البلدان والأمصار الأخرى، أي في موردها فقط.[1]

وهذا الكلام كله بالنسبة إلى قصد الإقامة.

أما الكلام في المرور على الوطن:

المرور على الوطن قاطع للسفر- أي لموضوع السفر- كما ورد في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) أي لا يكون المسافر مسافراً حتى يخرج من بيته أو منزله أو قريته أو أهله، وبالتالي فإذا دخل المكلف إلى بلده فعندئذ ينقطع سفره فلا يكون مسافراً بل حاضراً، نعم إذا خرج من بلده مرة أخرى فيكون مسافراً ولكن بسفر جديد ويترتب على ذلك السفر الجديد أنّه لا يجب عليه القصر إلا بعد التجاوز عن حدّ الترخص، والوجه في ذلك قد ظهر من خلال الكلام المتقدم، لأنّ المسافر هو عنوان لمن خرج وبرز عن بلده ووطنه وبالتالي ما دام الشخص في بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر وإذا عاد وبرز

---

(١) كما ذهب الى ذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٩٢). (المقرر)

وخرج من بلده فيصدق عليه عنوان المسافر ولكن بسفر جديد وبروز جديد وابتعاد جديد عن بلده.

وكذلك الحال فيما إذا كان متردداً في المرور على وطنه وأنّه مرّ على وطنه أم لا، فأيضاً لا يكون مسافراً من جهة عدم انطباق عنوان السفر عليه.

مسألة رقم (٢٥):

لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده [١]،أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه فيها فائدة علمية وتوضيح للبحث في المقام قال (مد ظله):

لا بد من التفصيل بين المرور بالوطن وقصد الإقامة، وذلك لان المسافر إذا كان عازماً على المرور بوطنه في اثناء طي المسافة المحددة شرعاً فمعناه انه لم يكن عازماً من أول الأمر للسفر بقدر المسافة وان لم يمر فعلاً لمانع منعه عن ذلك وقطع المسافة كلها بدون المرور عليه، وكذلك الحال إذا كانِ شاكاً في المرور على بلدته ووطنه، فانه مع هذا الشك ليس بإمكانه أن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من البداية وان لم يمر به في اثناء السير، وطوى المسافة بكاملها، وهذا بخلاف قصد الإقامة فانه قاطع لحكم القصر دون موضوعه كما مر.

نعم، إذا انصرف عن عزمه على الإقامة في نصف الطريق وأقام فيه عشرة أيام أصبح سفره إلى محل الإقامة بلا اثر شرعي حيث انه لا يكون بقدر المسافة، وإذا خرج منه بعد الإقامة كان خروجه سفراً جديدا لان السفر إلى محل الإقامة يلغى من الحساب وذلك لانتهائه حكما بالإقامة، وعليه فان كان الباقي بقدر المسافة ولو بضميمة الإياب والرجوع إلى وطنه أو مقره كان حكمه القصر وإلا فالتمام.

ومن هنا فقد كان على السيد الماتن (ﷺ) أن يفرق بين المرور بالوطن في اثناء السير وبين قصد الإقامة في منتصف الطريق.

تعاليق المبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٠.(المقرر)

مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربعة فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق [1]من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

المسافر إذا نوى قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال مسافة شرعية سواء كانت هذه النية في أول سفره وسيره أو كانت في أثنائه ثم عدل عن تلك النية وانصرف

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة مفيدة وهي:

أن التلفيق إذا كان من ذهاب المسافر من وطنه أو مقره إلى البلد ورجوعه منه إليه فان كانا متساويين فلا إشكال في وجوب القصر وإلا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام، وأما إذا سافر الإنسان إلى بلد يكون دون المسافة ثم بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر ويرجع من ذلك البلد إلى وطنه فان كان مجموع الذهاب من البلد الأول إلى الثاني والإياب منه إلى الوطن مسافة شرعية وجب القصر وان لم يكن الذهاب مساويا للإياب، وإلا فالتمام.

مثال ذلك:

نجفي نوى السفر إلى أبي صخير- مثلاً- فسافر إليه ثم بدا له أن يسافر إلى الشامية فسافر ثم رجع منها إلى النجف، فان كان مجموع ذهابه من أبي صخير إلى الشامية ورجوعه منها إلى النجف بقدر المسافة كفى ذلك في وجوب القصر، ولا يكون هذا من موارد اعتبار التساوي بين الذهاب والإياب لانصراف النصوص عن ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١. (المقرر)

وواصل سفره فعندئذ لا شبهة في وجوب الصلاة قصراً عليه، والوجه في ذلك:

أنّ مثل هذه النية لا تكون قاطعة للسفر موضوعاً ولا حكماً؛ وذلك لأنّ القاطع للسفر هو وصول المكلف بهذه النية إلى المكان المقصود، فإذا وصل بها إلى مكان الإقامة وبقي على هذا القصد انقلبت عندئذ وظيفته من القصر إلى التمام، وأمّا إذا عدل عن هذه النية قبل الوصول إلى محل الإقامة فلا أثر لها أصلاً ووجودها كالعدم.

فإذن:

ما ذكره الماتن (ﷺ) من أن مثل هذا القصد يكون مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها، ولهذا قال إنّه إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية، وإن كانت ملفقة فوظيفته الصلاة قصراً، وإذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة هي الإتيان بالصلاة تماماً وبالتالي فهذا يعني أنّ مثل هذه النية تكون مانعة عن ضم ما مضى إلى ما بقي من المسافة.

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع الماتن (ﷺ) وحاصله:

أنّ هذا الكلام منه غريب وكذا من السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) الذي قد اعترف بذلك -على ما في تقرير بحثه- بدعوى:

أنّه يلزم استمرار القصد واتصال السير، وبالتالي لا ينضم ما بعد العدول إلى ما قبله؛ وذلك لفقد الشرط- شرط الاستمرار- كما عرفت، فالعبرة في احتساب المسافة تكون بما بقي بعد العدول فان كان كذلك ولو ملفقة قصّر وإلا أتمّ.[1]

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٢-٩٣.

وبذلك تكون هذه النية مانعة عن نية السفر، مع أنّ الأمر ليس كذلك فإن ما هو شرط في وجوب القصر في السفر بمقدار المسافة الشرعية هو استمرار القصد باستمرار طيّ المسافة وقطعها في تمام المسافة من البداية الى النهاية، فالمعتبر إنّما هو قطع المسافة وطيها عن قصد، سواء أكان بخطوات متصلة أم كان بخطوات متقطعة بأن مكث في الطريق يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر أو يقصد الاقامة في الطريق مع أنّ نية الاستمرار في السفر موجودة في أفق الذهن ولو ارتكازاً في حال المكث في الطريق، فإذا شرع في طيّ المسافة فلا محالة يكون عن قصد والتفات.

وبكلمة:

أنّ نية السفر بمقدار مسافة شرعية لا يعتبر فيها الاستمرار والاتصال فلا مانع من المكث في الطريق والبقاء لليلة أو يوم أو أكثر من يوم إلى عشرة أيام، فإنّه في جميع هذه الحالات والأزمنة نيّة السفر بمقدار مسافة شرعية تكون موجودة عند المكلف، ونيّة الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة أيضاً موجودة، وبالتالي فلا تنافي بين هاتين النيتين أصلاً، بل إنّ الذي ينافي نية السفر بمقدار المسافة الشرعية هو التردد في نفس النية، كما إذا كان المسافر يتردد في أثناء سيره في أنّه يواصل سفره أو يرجع إلى بلده فهذا التردد ينافي نيّة السفر بمقدار مسافة شرعية، وأمّا نيّة أخرى كنية البقاء في الطريق عشرة أيام فإنها لا تنافي هذه النية بل تجتمع معها بلا محذور.

نعم، اذا نوى المسافر المرور على الوطن فإنّ ذلك في طرف النقيض مع قصد السفر الشرعي باعتبار أنّ المرور على الوطن قاطع للسفر، فإذن إذا قصد المسافر المرور على الوطن فقد قصد القاطع ومن الواضح أن مثل هذا القصد ينافي قصد السفر بمقدار مسافة شرعية، وبالتالي فإذا قصد المسافر المرور على وطنه قبل إكمال

المسافة الشرعية فهذا معنّاه أنه لم يقصد أصلاً السفر بمقدار مسافة شرعية، وذلك لأنّه إذا وصل إلى وطنه انتفى سفره وصار الآن حاضراً وليس مسافراً، فإذا خرج منه فمثل هذا الخروج يكون مبدءاً لسفر جديد وليس هو تتمة لما مضى من السفر الأول فمن أجل ذلك نرى بوضوح أنّ هناك فرقاً كبيراً بين قصد الإقامة في الطريق وإكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن.

مسألة رقم (٢٦):

لو لم يكن من نيّته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عمّا بدا له[١] وعزم على عدم الأمرين، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة، فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال، خصوصاً في صورة التخلل، فلا يترك الاحتياط[٢] بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

انه لا بد من الفرق بين قصد الإقامة في اثناء الطريق قبل إكمال المسافة وبين المرور على الوطن قبل إكمالها حيث أن العزم على قصد الإقامة في نصف الطريق سواء أكان في ابتداء السفر أم كان في أثنائه إذا انصرف عنه بعد ذلك وعدل وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فلا يضر.

فمن اجل ذلك لا بد من تخصيص المسالة بالمرور على الوطن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١.(المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله)في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليق فيه التفاتة علمية -لم يذكرها في مجلس الدرس فتتميما للفائدة نذكرها، قال(مد ظله):

بل الأقوى هو التمام لما مر من أن ما طواه المسافر من الطريق عند الحيرة والتردد لا يحسب من المسافة المحددة لأنه فاقد لما هو المعتبر في وجوب القصر وهو قصد طي المسافة وقطعها بالكامل، وأما إذا عرض عليه التحير والتردد بعد أن طوى شيئا من المسافة فهو قاطع للاتصال

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسالة أنه إذا لم تكن للمكلف نيّة الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة من أول سيره ولكن في الأثناء بنى عليها وقصدها في الطريق قبل إكمال المسافة، ثم بعد ذلك عدل عنها، فجعل (ﷺ) مثل هذا القصد مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها، فإذا كان مانعاً عن الضم وحينئذ فإن كان ما بقي بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإلا فالتمام، وإن لم يكن مانعاً عن الضم فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وذكر الماتن (ﷺ) أنّه في الانضمام إشكال والاحتياط عندئذ لا يترك.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع الماتن (ﷺ) وحاصله:

هذا الذي ذكره (ﷺ) هنا مناقض لما مر في المسألة السابقة، وذلك لأنّه في المسألة السابقة ذكر شقين:

الشق الأول: أنّ المكلف قصد الإقامة في أول سيره وسفره.

الشق الثاني: أنّه قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة.

فهذا الشق هو نفسه ما ذكره في هذه المسألة، أي أنّ المكلف من أول سيره اذا لم ينو ولم يقصد الإقامة في الطريق ولكن في الأثناء قصد ثم عدل وانصرف، يواصل

بين ما طواه من المسافة أولا وما يطويه منها لاحقا فلا يمكن الاتصال بينهما لا حقيقة فانه غير معقول ولا تنزيلاً فانه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فان مقتضى روايات الباب أن موضوع وجوب القصر هو عزم المسافر طي المسافة بكاملها فلا تشمل ما نحن فيه، فمن اجل ذلك تكون وظيفته التمام.

نعم، إذا لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردد فحكمه القصر كما مر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢. (المقرر)

سفره، وهذا الفرض الثاني هو نفس ما فرضه (ﷺ) في هذه المسألة، ففي المسألة الأولى بنى على أن الباقي إذا كان بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإذا لم يكن المتبقي بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما في هذه المسألة فإننا نجد أنّه (ﷺ) قد تردد وأنّه هل ينضم ما مضى من المسافة المقطوعة إلى ما بقي منها أو لا؟ وهذا تهافت منه (ﷺ) بين المسألتين، ومن هنا استشكل عليه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنه لا فرق بين المسألتين.

فالنتيجة:

أنّه لا بد من التفصيل بين قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن لما اتضح من وجود الفرق بينهما من خلال ما تقدم من الكلام.

الخامس من الشروط:

أنّ لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف وإباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب[1] وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب[2]، وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة على ما أورده (مد ظله) في مجلس الدرس نوردها كما هي بتمامها لإتمام الفائدة، قال (مد ظله):

في إطلاقه إشكال بل منع، فان سفرها إنما يكون محرماً إذا كان موجبا لتفويت حق زوجها لا مطلقا، وأما إذا لم يكن موجبا لذلك فلا دليل على حرمته.

ثم إن السفر المحرم الموجب للتمام على أقسام:

الأول: أن يكون السفر بنفسه محرما كالفرار من الزحف، أو من اقسم أن لا يسافر في اليوم الفلاني، أو نهاه عنه من يجب عليه إطاعته كما إذا نهى المولى عبده من السفر.

الثاني: أن يكون لغاية محرمة بان يكون الغرض منه القيام بعمل محرم، كمن سافر لقتل نفس محترمة، أو سرقة أو إعانة الظالم على ظلمه أو للتجارة بالخمر أو لشربها ونحو ذلك، وأما إذا كان المستهدف منه والباعث عليه غاية محللة في نفسها ولكن صادف فعل الحرام أو ترك الواجب في اثناء السفر فلا يكون من السفر المحرم.

الثالث: أن يكون للفرار من أداء الواجب الشرعي عليه، كفرار الدائن عن أداء الدين مع قدرته على الأداء، وسفر الزوجة داخل في هذا القسم إذا كانت الزوجة تستهدف منه تفويت حق زوجها الواجب عليها شرعا.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢-٣٥٣. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٧)

[1]وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كانت غايته أمراً محرماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلما ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلا يجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار.

تعرض الماتن (ﷺ) في المقام للحديث عن الشرط الخامس وهو أن لا يكون السفر حراماً، وإلا فلا تكون وظيفته الصلاة قصراً؛ لأنّ السفر إذا كان معصية في نفسه أو كانت غايته معصية يمنع المكلف عن التقصير في صلاته ويكون مكلفاً بالتمام، وهذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء بل أدعي في كلمات غير واحد

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

في حرمته إشكال بل منع، إذ لا دليل على أن نهي الوالدين بما هو نهي يوجب الحرمة.

نعم، يجب عليه أن يعاشرهما معاشرة حسنة معروفة بمقتضى الكتاب الكريم والسنة المطهرة ولا تجب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣.(المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

انه في إطلاقه إشكال بل منع، إذ لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بتمام مراتبها، فالمحرم إنما هو حصة خاصة منها وهي إلقاء النفس في التهلكة أو ما يتلو تلوها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣.(المقرر)

الإجماع [١]على ذلك -كما صرح به السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- [٢].

وتفصيل ذلك.

إنّ الماتن (ﷺ) ذكر قسمين من سفر المعصية:

القسم الأول: ما يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية كالفرار من الزحف وغيرها من الموارد.

القسم الثاني: ما يكون السفر بنفسه مباحاً، إلا أنّه يقع مقدمة لغاية محرمة، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة ونحو ذلك من الأمور المحرمة.

وذكر (ﷺ) أن الحكم في كلا القسمين عدم التقصير والتمام.

والكلام في هذه الأقسام وحكمها يستدعي التعرض لما أقيم من الأدلة فنقول:

أن وظيفة المكلف إذا كان سفره سفر معصية الصلاة تماماً، وقد استدل على

---

(١)اضاءة فقهية رقم (٣٩):

كما نقله صاحب الحدائق (ﷺ) عن المحقق (ﷺ) في المعتبر والعلامة (ﷺ) في بعض كتبه.انظر: الحدائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٨٠.بل نسبه الاردبيلي (ﷺ) في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٧٨) الى علمائنا بل اكثر اهل العلم، وكرر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اكثر من مرة دعوى الاجماع على ذلك.

ويمكن تقريب المقام بالقول:

أن القصر في الصلاة نابع من الامتنان من قبل الله (عز وجل) على المكلف حال السفر وبالتالي الغرض منه التسهيل والتخفيف عليه، والمسافر سفر معصية لا يجوز له التقصير من جهة كونه غير جدير بهذا التسهيل والتخفيف، فتكون وظيفته الصلاة تماماً.(المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٤.

ذلك بجملة كثيرة من الروايات:

الرواية الأولى: رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق.[١]

وهذه الرواية بإطلاقها تشمل كلا القسمين من السفر المحرم فان السفر إذا كان حراماً في نفسه أو مقدمة لغاية محرمة فلا يكون في سبيل حق، فإذن على كلا التقديرين لا يكون السفر سفراً في سبيل حق بل يكون في سبيل باطل.

الرواية الثانية: صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.[٢]

وهذه الصحيحة تامة من حيث الدلالة، ولكن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ناقش في سند هذه الرواية بتقريب أنّ:

عمار بن مروان مردد بين اليشكري الثقة الذي وثقه النجاشي [٣]وغيره، وهو معروف، وله كتاب يرويه محمد بن سنان، وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة حيث قال: وما كان فيه عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل (رحمه الله) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩١ - ٧٨٠.

أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان.[١]

فإن كان الكلبي هو اليشكري فلا كلام فيه، وإن كان غيره فهو مجهول – وقد روى عن كل منهما الخزاز، إذ لا شهادة في ذلك على الاتحاد بوجه؛ لجواز أن يروي شخص عن شخصين أو أشخاص كلهم مسمون باسم واحد كما هو ظاهر- فإذن هو مجهول الحال لم يذكر في شيء من كتب الرجال ولم يقع في أسانيد كامل الزيارات ليشمله التوثيق العام[٢]،مع أن وقوعه في إسناده لا يجدي هذا مضافاً الى أنّ التوثيق العام لا قيمة له، وحيث لم يثبت الاتحاد فبالتالي لا جرم كان الرجل محتمل الاشتراك بين الموثق وغيره فلم يبق وثوق في صحة الرواية.[٣]

ومن هنا استشكل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المال المخلوط بالحرام الذي حكم المشهور بتخميسه إذ ليس لهم مستند معتد به عدا رواية عمار بن مروان الناطقة بذلك، وذكرنا أنّ الاحّوط الدفع بنية الأعم من الخمس والمظالم.[٤]

---

(١) الفقيه: ٤: (المشيخة): ٩٨.

(٢) بل حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فان ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه (ﷺ) المباشرين لعدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عن كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوي ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين، وقد تقدم منا الكلام في ذلك فيما تقدم فراجع. (المقرر)

(٣) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٦.

(٤) ذكر مقرر بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) تعليقة على المقام حاصلها: كما صرح (دام ظله) بذلك في تعليقته الانيقة المطبوعة سنة ١٣٨٠، ولكنه (دام ظله) عدل عن ذلك في الطبعة الاخيرة ووافق المشهور بوجوب الخمس، وان شئت التوضيح راجع ما ضبطناه

ولكن الظاهر اختصاص الإشكال بتلك الرواية ونحوها مما اشتمل على السند المتقدم عن المشيخة لما عرفت من التردد بين الموثق وبين من هو مجهول تمام الجهالة.

وأمّا هذه الرواية المبحوث عنها في المقام فلم يروها الصدوق عن عمار بن مروان ابتداءاً ليشمله السند المتقدم كي يتوجه عليه الإشكال المزبور، بل رواها عن إبن محبوب عن الخزاز عن ابن مروان، ولا إشكال في أنّ عمار بن مروان لدى الإطلاق ينصرف إلى المعروف الذي له كتاب وهو اليشكري الثقة دون الكلبي المجهول المذكور في سند آخر.

ومما يؤكد ذلك أنّ طريق الصدوق إلى الكلبي المتقدم عن المشيخة يختلف عن طريقه إلى هذه الرواية، فإنّ في الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وهو الراوي عن الحسن بن محبوب، وفي الثاني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب[1]، فالراوي عنه غير ذلك الراوي وإن اشتركا في بعض من وقع في الطريقين كمحمد بن موسى بن المتوكل والحسن بن محبوب.

وكيفما كان فالظاهر أنّ عمار بن مروان في هذه الرواية لا يراد به إلا اليشكري الثقة، فهي صحيحة لا ينبغي النقاش في سندها.

والموجود في الكافي في طبعتيه محمد بن مروان بدل عمار بن مروان ولا يبعد أنه الهذلي البصري فنسخة الكافي تغاير الفقيه وكلتاهما تنتهي إلى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب.

عنه في كتاب الخمس من مستند العروة الوثقى: الجزء الخامس: مما يجب فيه الخمس: بعد المسالة (٢٩٠٣).

(١) كما يتضح من مراجعة الفقيه: المشيخة: ٤٩.

وفي هامش الوافي أنّ في بعض النسخ الكافي محمد بن مروان[١] فيعلم من ذلك أنّ هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الرواية، والظاهر أنّ في نسخة الكافي تحريفاً[٢] والصواب هو عمار بن مروان كما في الفقيه والتهذيب، فإنّ الشيخ روى نفس هذه الرواية في التهذيب عن الكليني [٣] وكذا صاحب الحدائق، فيعلم أنّ النسخة التي كانت عندهما كانت مطابقة للفقيه.

ولو فرضنا أن جميع نسخ الكافي كانت عن محمد بن مروان فليس بالإمكان أن ترفع اليد بها عن رواية الفقيه؛ وذلك لأنّ في طريق الكليني سهل بن زياد وهو ضعيف فلا يعارض بها الرواية الصحيحة.

ولو تنزلنا وفرضنا أنّ الصحيح محمد بن مروان فهو أيضاً موثق عندنا لو قوعه في أسانيد كامل الزيارات.[٤]

وعلى جميع التقادير فما في مصباح الفقيه للهمداني (ﷺ) من ضبط حماد بن

---

(١) الوافي: ٧: ١٧٣.

(٢) وان استظهر (دام ظله) خلافه في معجم رجال الحديث: ١٣: ٢٧٢ – ٨٦٥٤ وان التحريف في المشيخة لا في الكافي. (مقرر بحث السيد الخوئي (ﷺ))

(٣) التهذيب: ٤: ٢٩١- ٦٤٠.

(٤) تقدم الكلام في مثل هذا المقام وقلنا بأنه حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فان ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين لعدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عن كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوي ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين، وقد تقدم منا الكلام في ذلك فراجع.(المقرر)

مروان فهو غلط [١] جزماً، فإنّه إمّا عمار أو محمد حسبما عرفت.

فتحصل:

أن السند مما لا إشكال فيه.[٢]

ويظهر لنا أنّ هذه الرواية لا شبهة في صحّة سندها.

وأما الكلام في دلالتها فنقول:

هل الصحيحة تدل على كلا القسمين من أقسام السفر المتقدم الذكر أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنها تشمل بدلالتها كلا القسمين، وذلك لأنّ قوله (عليه السلام) (إلا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله) ولم يقل (عليه السلام) (إلى معصية الله) فإنّه يشمل ما إذا كان السفر بنفسه حراماً، بحيث يكون مثل هذا السفر مصداقاً لمعصية الله (سبحانه وتعالى) فيصح أن يقال إنّ هذا السفر بنفسه حرام وفي معصية الله (سبحانه وتعالى) مثل أن يقال (زيد في العلماء) أي أن زيد هو من أحد مصاديق العلماء من باب إنطباق الكلي على مصداقه، وقد كثر استعمال مثل هذا التعبير في حالة الحاجة إلى بيان دخول فرد من الأفراد في الكلي.

فالنتيجة:

أنّ هذه الصحيحة تكون شاملة لكلا القسمين من سفر المعصية الذي يكون

---

(١) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٠ – السطر ١٥.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٨. بل صار السند صحيحاً على تقدير دون تقدير كما صار واضحاً بعد تطبيق عدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). (المقرر)

بنفسه حراماً أو تكون غايته محرمة وإن كان السفر بنفسه جائزاً. ولا قصور في دلالتها من هذه الجهة.

الرواية الثالثة: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنّه ليس بمسير حق.[1]

وهذا التعليل الوارد في هذه الموثقة من الإمام (عليه السلام) يعم جميع السفرات المحرمة، وذلك لأنّ السفر المحرم يشمل جميع أقسامه المحرمة سواء أكانت حرمتها بنفسها كالفرار من الزحف أو غير ذلك أم كانت من جهة غايتها المحرمة؛ لأنها على كلا التقديرين ليست بمسير حق.

فالنتيجة: أنّ هذه الموثقة بإطلاقها تشمل السفر المحرم بكلا قسميه.

وكذلك غيرها من النصوص الواردة في المقام.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: أبواب صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٠):

مما يمكن أن يندرج في هذا العنوان الروايات التالية:

الأولى: رواية أبي سعيد الخراساني قال:

دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

الثانية: رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال:

فالنتيجة:

أنّ الدليل تام على أنّ وظيفة المكلف في سفر المعصية بكلا قسميه الصلاة تماماً دون الصلاة قصراً ووظفته في الصيام الافطار.

ثم أنّه يقع الكلام في المفردات التي ذكرها الماتن (ﷺ) وهل تقع كمصداق من مصاديق سفر المعصية بكلا قسميه أو لا؟ فنقول:

المفردة الأولى:

سبعة لا يقصرون في الصلاة: .....إلى أن قال: والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.

الثالثة: رواية أبي بكير قال:

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه.

الرابعة: عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر، قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

الخامسة: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٨ و ٩). (المقرر)

سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب:

المعروف والمشهور بين الأعلام أنّ خروج المرأة من بيتها منوط بإذن الزوج، فإذا لم يأذن لها بالخروج من بيتها فيكون خروجها محرماً، ومن هنا فإذا قامت الزوجة بالسفر من دون إذنه يكون سفرها محرماً.

ولكن: إتمام هذا الكلام المشهور بالدليل مشكل، إذ لا دليل بين أيدينا على مثل هذا الحكم في المقام، والوجه في ذلك:

أنّه لا ولاية للزوج على الزوجة بحيث يكون جميع تصرفاتها متوقفة على إذنه، بل أنّ الثابت له عليها فقط حق واحد وهو حق الاستمتاع ، فإنّه يجب عليها أن تطيعه متى ما شاء، وفي المقابل لا يجب عليها إطاعته في كل تصرفاتها، وبالتالي فيترتب على ذلك أنّه يجوز للزوجة الخروج من بيتها لزيارة والديها أو إخوتها أو أخواتها أو أعمامها أو عماتها أو أخوالها أو خالاتها، وكذلك سائر أقربائها أو الخروج لزيارة مراقد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وكل ذلك مشروط ومرهون بالحفاظ على عفتها وحشمتها وكرامتها، وأن تكون مأمونة في الخروج لمثل هذه الأمور، وبالتالي فإنّه في دائرة هذه التصرفات لا تكون هناك ولاية للزوج ولا حق له للقيام بمنعها في الإتيان بمثل هذه الأفعال بأي صورة كانت إلا إذا كان الخروج مناف لحق الزوج في الاستمتاع بها أو المنع عنه، فعندئذ لا يجوز لها الخروج، أو يخاف عليها لسبب أو آخر، كذلك الحال فيما إذا كان الزوج مسافراً أو غائباً فيجوز لها أن تخرج من بيتها لزيارة أهلها أو أقربائها أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كأمير المؤمنين (عليه السلام) أو الإمام الحسين (عليه السلام)، مع ما ذكرناه من الشروط، وهي الاحتشام والمحافظة على العفة والأمن.

نعم، إذا كان خروج المرأة غير آمن لسبب أو لآخر كقطاع الطرق أو الأوضاع الأمنية المضطربة وما شاكل ذلك ففي مثل هذه الحالة إذا خاف الزوج على زوجته من الوقوع في الأذى فله أن يمنعها عن مثل هذا الخروج، اللهم إلا إذا كان لها محرم يسافر ويخرج معها في مثل هكذا ظروف وأحوال غير آمنة، ففي مثل هذه الحالة مع الالتزام بالحشمة والعفة والكرامة للزوجة أن تخرج من بيتها من دون إذن زوجها، طبعاً مع الشرط المتقدم وهو أن لا يكون الخروج مناف لحق الزوج في الاستمتاع بها كما تقدم.

وبالتالي يتضح مما قدمناه أن ما هو المشهور من أنّه لا يجوز للزوجة الخروج من بيتها مطلقاً من دون إذن الزوج لها فلا دليل عليه أصلاً.

المفردة الثانية:

سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ إطاعة الوالدين مطلقاً غير واجب على الولد [1] وذلك لأنّه ليس للوالدين ولاية على أولادهم بعد بلوغ الأولاد وبالتالي فالولد البالغ يكون حراً في تصرفاته، ومن هنا فلا تتوقف تصرفات الأولاد بعد البلوغ على إذن الأب أو الأم، فإنّه يجوز للولد البالغ أن يخالف أمر الأب أو الأم إلا إذا كانت مثل هذه المخالفة مؤذية لهما ففي مثل ذلك لا يجوز له مخالفتهما.

ودعوى: أنه إذا كان الأمر كذلك فما هو الفرق بين الوالدين وغيرهم فانه أيضاً لا يجوز إيذاء كل مؤمن سواء أكانا والدين أم غير والدين؟

---

(١) وذلك من جهة عدم قيام الدليل على كون إطاعة الولد لوالديه إطاعة مطلقة كإطاعة العبد لسيده. (المقرر)

والجواب: صحيح أنّ الإيذاء للمؤمن حرام مطلقاً. إلا أن غير الوالدين إذا أمر شخصاً معيناً فانه يجوز له مخالفته وان أدى ذلك إلى إيذائه وذلك من جهة أنه ليس لمثل هذا الشخص حق الأمر على الشخص الآخر كما هو الحال بين الوالد وولده، وهذا هو الفارق بين امتثال الأمر من الوالدين ومن غير الوالدين.[1]

والخلاصة: أنّ الواجب على الولد أن يعاشر الأبوين بالمعروف والخضوع والخشوع أمامهما وعدم رفع صوته عليهما والتعامل معهما بغاية التأدب والوقار والسكينة وعدم ارتفاع صوته أمامهما، ولا يجب هذا التعامل مع غيرهما.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٠):

ان الاسلام قد جعل منزلة خاصة للأبوين عموما وللام بصورة خاصة فخصها بأمور لا يشترك فيها معها الاخرين من الناس، كما أوصلها بعض الاعلام كالشهيد (ﷺ) في قواعده الى عشرة تبدأ بتحريم السفر المباح بغير اذنهما وتنتهي بترك اليمين والعهد الا بإذنهما ايضا ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم، واما القول بالطاعة المطلقة فالظاهر انه من التكليف الشاق بل ربما انتهى الى الحرج العظيم كما ذكر هذا المعنى جملة من الاعلام.

وبعبارة اخرى:

ان الواجب على الابن تجاه الوالدين هو المعاشرة بالأخلاق الحسنة والاحسان اليهم ومصاحبتهم في هذه الدنيا بالمعروف كما هو ظاهر جملة من الآيات المباركة والنصوص الواردة في المقام، فبالتالي لا يجوز ايذاؤهم ولا الاعتداء عليهم كما صار واضحاً، وأما مسالة التحريم والوجوب بمجرد الامر من قبلهما او الاستئذان منهما في كل الافعال والاحوال وان لم يترتب على تركه الايذاء لهم فهذا مما لا يمكن اتمامه بالدليل المعتبر، ومن هنا فما ورد في حقهما في جملة من الموارد يمكن ان يحمل على الاحكام الاخلاقية لا التكليفية الشرعية.(المقرر)

المفردة الثالثة:

وهي ما إذا كان السفر مضراً ببدنه هل هو حرام أو لا؟

فيه قولان ذهب السيد الماتن (ﷺ) الى القول الأول وأنّه حرام يوجب تبديل القصر في الصلاة بالتمام فيها.

والصحيح أنّه لا دليل على حرمة إضرار الإنسان بنفسه مطلقاً، بل لابد من التفصيل بين الضرر الذي يكون غير معتد به لدى العقلاء وبسيطاً فلا يكون الاضرار به محرماً، والضرر الذي يكون معتداً به عند العقلاء أو يؤدي الى الوقوع في تهلكة النفس أو الاعضاء الرئيسية أو ما شاكل ذلك، فإذا وصل الضرر إلى هذه المرحلة فلا يجوز بمقتضى النصوص الواردة في المقام والآية المباركة.[1]

أمّا إذا كان الضرر بسيطاً ومقداره قليلاً كما إذا قام المكلف بفعل معين أدى إلى أن يصاب بالحمى لمدة يوم أو يومين، ففي مثل هذه الحالة لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بمثل هذا المقدار، فإنّ هذا المقدار من الضرر لا يكون معتداً به عند العقلاء فلا يكون حراماً.

فالنتيجة:

أنّ ما ذهب اليه السيد الماتن (ﷺ) من أن الضرر بالنفس حرام مطلقاً مما لا يمكن المساعدة عليه، ولا يمكن إتمامه بدليل.

هذا كله فيما إذا كان السفر بنفسه حراماً بسبب من الأسباب.

وأما الكلام في القسم الثاني من السفر وهو الذي يكون بنفسه مباحاً إلا أنّ

---

(١) كما هو الوارد في سورة البقرة: ٢: ١٩٥ (قوله تعالى: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين).

غايته محرمة، كما إذا سافر المكلف لشرب الخمر- والعياذ بالله- أو اللعب بالقمار أو قتل إنسان مؤمن أو إيذاءه أو سرقة أموال الناس، فإذا كانت الأمور المحرمة هي الغاية من سفره فتكون وظيفته الصلاة تماماً.

وأمّا اذا لم تكن الغاية من السفر محرمة إلا أنّه في اثنائه يرتكب حراماً، كما إذا ارتكب الكذب أو اغتاب شخصاً آخر أو سرق مال شخص آخر في أثناء السفر أو آذى أحداً من الناس في الطريق أو ترك الإتيان بالصلاة الواجبة عليه وهكذا، فلا يكون مثل هذا السفر موجباً للصلاة تماماً، لأنه في نفسه حلال وما ارتكبه من الأمور المحرمة فهي أمور اتفاقية اتفق وقوعها في أثناء السفر وليست غاية لسفره، فبالتالي يكون سفره هذا بنفسه مباحاً وغايته مباحة، وما يرتكبه المسافر من الأمور المحرمة في أثنائه اتفاقاً لا تؤثر على وظيفته تجاه الصلاة قصراً.[1]

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٦):

افتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين بما يطابق ما انتهى اليه في البحث الخارج فذكر (مد ظله):

الرابع: ان يكون السفر مباحاً، فاذا كان حراما لم يقصر سواء اكان حراماً لنفسه كإباق العبد ام لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة ام للسرقة ام للزنى ونحو ذلك.....وأما إذا كان الهدف من السفر والداعي اليه محللا في نفسه كالنزهة او غيرها ولكن صادف فعل الحرام في اثناء السفر كالكذب او الغيبة او شرب الخمر او ترك الصلاة وغيرها من دون ان يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر. (منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٩-٣٦٠). (المقرر)

مسألة رقم (٢٧):

إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟

الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.[1]

يقع الكلام في أنّه إذا استلزم السفر ترك واجب كما في حال كان مديوناً لشخص معين والدائن يطالبه بأداء الدين له، والمكلف قادر على أداء الدين إذا لم يسافر، إلاّ انّه مع ذلك قام بالسفر وترك أداء الدين، فالسؤال هو:

هل يوجب ذلك أن يكون هذا السفر سفراً محرماً؟ وبالتالي أنّه موجب للصلاة تماماً؟

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقول يخالف قول السيد الماتن (قدس سره) فذكر:

بل الأقوى هو القصر لان الهدف من السفر والباعث عليه ليس هو ترك الواجب كأداء الدين مع القدرة عليه ليكون السفر معصية، بل كان الهدف منه امرأ محللاً ومشروعاً كزيارة الإمام الحسين(عليه السلام) أو زيارة الوالدين أو عيادة مريض أو إعانة مؤمن أو نحوها ولكن استلزم ذلك ترك واجب عليه ولا يصدق ان سفره بغاية المعصية ليكون مشمولا للنص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣.(المقرر)

والجواب: ذكر الماتن (ﷺ) أنّ هناك حالتين :

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا كان المسافر قاصداً بسفره التوصل إلى ترك الواجب الذي عليه وفي مثل هذه الحالة يوجب هذا السفر الصلاة تماماً.

الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا لم يكن السفر بقصد ترك الواجب وفي مثل هذه الحالة لا يجب الصلاة تماماً، ولكن الأحوط الجمع فيها، وهذا الاحتياط وإن كان استحبابياً إلا أنّه لا وجه له أصلاً، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال: إنّ هناك مسألتين:

المسألة الأولى: هل إنّ المقام داخل في مبحث الضدّ، وهو أنّ الأمر بالشي هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ وفي المقام يكون البحث عن أنّ الأمر بأداء الدين هل يقتضي النهي عن السفر أو لا؟

فإذا كان البحث في المسالة من هذه الناحية فنقول:

إنّ الأمر بالشي لا يقتضي النهي عن ضّده؛ وذلك لأنّ السفر في المقام وترك أداء الدين هما أمران متلازمان، وبالتالي فإنّه لا يسري حكم أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، وأداء الدين واجب، وهذا لا يستلزم حرمة السفر المستلزم لترك أداء الدين. هذا إضافة الى أنّ هذا النهي نهي غيري والنهي الغيري ليس ناشئاً عن وجود مفسدة ملزمة في متعلقه ومبغوضيته فيه، ولهذا لا عقوبة على مخالفته ولا مثوبة على موافقته، ولهذا لا يكون مانعاً عن وجوب القصر ومبرراً لوجوب التمام على تفصيل ذكرناه في بحث الاصول.

المسألة الثانية :يبحث عن الأمر من زاوية أخرى، وذلك من خلال القول أنّ المكلف إذا سافر وكان عليه دين وكان مطالباً من قبل الدائن على التسديد وكان

المكلف قادراً على أداء الدين في حال ما إذا لم يسافر، ففي هذه الحالة إن كانت الغاية من هذا السفر هو ترك الواجب وترك أداء الدين بحيث يكون هو الداعي والباعث للسفر وليس له من وراء السفر غاية أخرى غيره لا التجارة المحللة ولا الزيارة ولا عيادة المريض ولا غير ذلك من الأمور المحللة الأخرى، ففي هذه الحالة يكون سفره محرماً ويترتب على ذلك أنّ الوظيفة هي الإتيان بالصلاة تماماً؛ لأنّ غاية هذا السفر محرمة وهي ترك أداء الواجب، والمفروض أنّ السفر المحرم يكون موجباً للتمام في الصلاة.

وأمّا إذا كانت للمكلف غاية أخرى من هذا السفر كما إذا كانت الغاية عيادة مريض أو زيارة الأهل والأقرباء أو زيارة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولكنه يوجب ترك أداء الدين أيضاً، ففي هذه الحالة يكون مثل هذا السفر غير موجب للإتيان بالصلاة تماماً بل تكون وظيفته الصلاة قصراً وإن استلزم السفر ترك الواجب - كأداء الدين -.

أمّا إذا كان كلا الأمرين معاً غاية للسفر كما إذا كان غرضه من سفره زيارة الأقارب والأهل وكذلك ترك أداء الدين فبالتالي يكون المجموع غاية للسفر، فيقع السؤال في المقام في أنّه:

هل مثل هذا السفر يكون موجباً للإتيان بالصلاة تماماً؟

والجواب: أنّه سيأتي البحث والكلام في مثل هذا الأمر في المسألة الآتية.

مسألة رقم (٢٨):

إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسالة الى ما إذا كان السفر مقروناً بالإتيان بفعل هو معصية كالتصرف في الدابة المغصوبة أو الأرض المغصوبة وما شاكل ذلك، فذكر أنّ في مثل هذه الحالات الأقوى هو الإتيان بالصلاة قصراً وإن كان الاحوط الجمع بين القصر والتمام هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

ذكر صاحب الجواهر (ﷺ)[1] أنّ مطلق التصرف بالمغصوب في حال السفر كركوب دابة مغصوبة بل مطلق التصرف بمغصوب في نفس السفر حتى نعل الدابة أو رحلها يؤدي إلى حرمة نفس قطع المسافة، وبالتالي يقدح بالسفر ويكون محرماً وموجباً للصلاة تماماً، هذا.

وأمّا المحقق الهمداني (ﷺ) فقد فصّل في مصباح الفقيه[2] بين ركوب الدابة المغصوبة وسائر التصرفات في المغصوب كما إذا كان ثوب المسافر مغصوباً أو كان المحمول الذي يحمل عليه مغصوباً وغيره وبين أن يكون سفره في أرض مغصوبة، وحكم (ﷺ) في سلوك الأرض المغصوبة بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ سفر المكلف في مثل هذه الحالة سفر محرم.

---

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٠: كتاب الصلاة.

(٢) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٢: السطر: ٨.

وحكم (ﷺ) في الحالة الأولى بالقصر في الصلاة والوجه في ذلك:

أنّ سفر المكلف في نفسه مباح ولكنه في أثناء السفر ارتكب محرماً، فبالتالي يكون الحرام ملازماً للسفر، فلا يكون السفر حراماً حتى تكون وظيفته الصلاة قصراً.

أما الماتن (ﷺ) فقد حكم بوجوب الصلاة قصراً في جميع هذه الفروض، وهذا هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنّ السفر لا يكون متحداً مع الغصب، فإنّ المحرم هو الغصب أي التصرف في أرض الغير، والتصرف في أرض الغير من مقولة الأين، كما إذا كان الإنسان في أرض الغير أو كان راكباً على دابة الغير بدون إذنه أو كان لابساً لملابس الغير بدون رضاه، وأما السفر فمعناه السير، والسير قد يكون في أرض وقد يكون في الفضاء، ومعنى السير هو الابتعاد عن بلد معين إلى بلد معين آخر فبالتالي يكون معنى السفر هو انتقال وابتعاد جسم الإنسان من مكان إلى آخر.

نعم، هذا الابتعاد لجسم الإنسان يستلزم التصرف في مال الغير كما إذا ركب المسافر دابة مغصوبة أو سيارة مغصوبة أو سفينة مغصوبة، أو كان سفر المكلف في أرض مغصوبة، وبالتالي يكون هذا التصرف في ملك الغير مقارناً للسفر لا أنه منطبق على السفر، بل يكون ملازماً له ومن الواضح أن حكم أحد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر.

فإذن:

يكون السفر في نفسه مباحاً وغايته مباحة، وقد تقدم أنّ السفر الموجب للصلاة تماماً إما أن يكون بعنوانه محرماً -كالفرار من الزحف وفرار العبد من سيده أو

سفر العبد من دون إذن سيده أو سفر الزوجة من دون إذن الزوج اذا كان موجباً لتفويت حقّه [١]- أو اذا كانت غاية السفر محرّمة وإن كان السفر بنفسه مباحاً، وشيء من هذين العنوانين لا ينطبق على هذا السفر؛ وذلك لأنه بعنوانه وغايته مباح أو راجح.

فبناءً على ذلك:

تكون وظيفة المكلف الإتيان بالصلاة قصراً[٢]وبالتالي فلا يكون هناك وجه لما ذكره صاحب الجواهر (ﷺ)، هذا.

ويمكن ان يكون ما ذكره (ﷺ) مبنياً على أحد أمرين:

الأمر الأول:

احتمال أنّ صاحب الجواهر (ﷺ) يظن أنّ الحركة في الأرض المغصوبة هي سفر وبالتالي فعنوان التصرف في الأرض المغصوبة ينطبق عليه وكذالك عنوان الركوب

---

(١) تنبيه:

هذا طبعاً مقيد بحالة كون سفر الزوجة منافياً لحق الزوج في الاستمتاع كما هو الظاهر بل الثابت عند شيخنا الأستاذ (مد ظله) كما ظهر مما تقدم، لا على اطلاقه كما يمكن أن توحي اليه عبارته (مد ظله) في المقام فانتبه.(المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٧):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٦٠: المسالة: ٩٢٠: حيث ذكر (دامت بركاته):

إذا كان السفر لغاية سائغة وجائزة ولكن ركب دابة أو مشى على أرض مغصوبة فحكمه ان يقصر، لأنه وان كان آثماً ولكن سفره ليس سفر معصية فان ابتعاده عن بلده لم يكن محرماً في نفسه ولا من أجل غاية محرمة وانما استخدمت فيه واسطة محرمة او طريق محرم. (المقرر)

على الدابة المغصوبة والتصرف فيها ينطبق على السفر، فيكون السفر في نفسه حراماً.

إلا أنّ هذا التصور مردود، وذلك:

لأنّ السفر عبارة عن السير وانتقال جسد المسافر من مكان إلى آخر، وهو تعبير آخر عن الابتعاد عن مكان معين الى آخر، وقد يكون في الأرض وقد يكون في الفضاء.

نعم، السفر إذا كان في الأرض المغصوبة فيستلزم التصرف في الأرض المغصوبة، وليس هو تصرفاً في الأرض المغصوبة في نفسه من جهة أنّ السفر يستلزم كون الإنسان في تلك الأرض المغصوبة.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره (ﷺ) لا يتم.

الأمر الثاني:

احتمال أنّه (ﷺ) يرى أن حكم أحد المتلازمين يسري إلى الملازم الآخر، وبالتالي فإذا كان التصرف في مال الغير ملازماً ومقارناً للسفر فيسري الحكم بحرمة التصرف في مال الغير إلى السفر فيكون حراماً.

إلا أنّه يمكن لنا رد هذا الكلام بالقول:

إنّ الصحيح هو أنّ حكم أحد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر كما بيناه في محله.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره المحقق الهمداني (ﷺ) من التفصيل بين التصرف في الأرض

المغصوبة وبين غيره من التصرفات لا وجه له، وذلك:

لأنّه لا فرق بين أن يكون السفر في الأرض المغصوبة أو يكون على دابة مغصوبة أو في سفينة مغصوبة، لأنّه ليس بحرام في نفسه ولا من أجل غاية محرمة، غاية الأمر أنّ ملازمه حرام، ولكن حرمته لا تسري اليه، وقد ذكرنا في المباحث الاصولية أنّ الحكم المجعول لأحد المتلازمين لا يسري الى الملازم الآخر، فإنّ هذه السراية إن كانت بالجعل فهي وإن كانت ممكنة ثبوتاً بمعنى أنّ الشارع متى ما جعل الحكم لأحد المتلازمين جعل للملازم الآخر، إلا أنّه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل الدليل على الخلاف موجود، وإن كانت قهرية كتولد المعلول عن العلة فهي غير متصورة في الأحكام الشرعية ثبوتاً، لأنها أمور اعتبارية قائمة باعتبار المعتبر وفعل اختياري له مباشرة، فلا يتصور فيها العلية والمعلولية والتوليد والتولد والسببية و المسببية.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على قول الماتن (ﷺ) بان الأقوى القصر بالقول:

هذا إذا كان السفر من اجل غاية مباحة ولكن ركب سيارة غصبية أو مر في أرض مغصوبة فانه وان كان آثما إلا أن سفره ليس سفر معصية فان سفر المعصية متمثل في عنوانين:

احدهما: أن يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية.

والآخر: أن تكون الغاية منه فعل الحرام، أو ترك الواجب، والجامع هو فعل المعصية.

وحيث أن شيئا من العنوانين لا ينطبق عليه فلا يكون من سفر المعصية لان سفره وهو ابتعاده عن بلدته بنفسه لا يكون حراماً ولا الغاية منه محرمة وإنما استخدم فيه وسيلة محرمة، أو طريقاً

مسألة رقم (٢٩):

التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعة، فإنّ التابع حينئذ يتم مع أنّ المتبوع يقصّر.

تعرض الماتن (ﷺ) لحكم عنوان التابع للظالم وكيف يؤثر هذا العنوان على الحكم في الصلاة من جهة القصر والتمام، وهنا نقول:

أنّه لا إشكال ولا شبهة في أنّ عنوان التابع للظالم ليس بمحرم في نفسه، وإنما المحرم هو عنوان التابع للظالم الذي يكون فيه إعانة له على ظلمه وجوره وتقوية لشوكته وقوته وسيطرته، فإنّ هذه العناوين الثانوية هي التي تصَّير سفر التابع للظالم حراماً، وأما التبعية للظالم نفسها وبعنوانها لا دليل على حرمتها.

وبناءً على هذا فيمكن تصور المقام على أنحاء متعددة:

محرماً فيكون الحرام هو التصرف في الوسيلة أو الطريق وهو مقارن لسفره خارجاً لا أنه عنوان أو غاية له.

نعم إذا سرق الشخص سيارة أو دابة من احد وركبها وفر بها من يد صاحبها، فالظاهر أن سفره هذا سفر معصية على أساس أن الغاية الباعثة عليه إنما هي الاستيلاء على أموال الآخرين غصباً وعدواناً وتمكين نفسه من التصرف فيها فيدخل حينئذ في السفر لغاية محرمة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤-٣٥٥.(المقرر)

النحو الأول:

ما إذا كان التابع للظالم مجبوراً أو مكرهاً في سفره مع الظالم أو حتى لو كان مختاراً ولكن كان قصد التابع من السفر معه لدفع مظلمة عن نفسه أو أهله وعائلته أو عن جاره أو أهل بلده، بأن كان له أغراض صحيحة من السفر معه يريد أن تترتب تلك الأغراض على هذا السفر، ففي مثل هذه الحالة يكون سفره مباحاً، وتكون وظيفته الصلاة قصراً، وفي هذه الحالة لا ينطبق عليه أي شيء من العنوانين المتقدمين الموجبين للتمام في الصلاة، لا عنوان السفر المحرم في نفسه ولا عنوان السفر المحرمة غايته، فلا محالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

النحو الثاني:

ما إذا كان سفر التابع باختياره وكان سفره معنوناً بعنوان إعانة الظالم في ظلمه وجوره وتقوية شوكته وتعزيز قدرته، فعندئذ يكون هذا السفر سفراً محرماً في نفسه فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وإن كان سفر الظالم بنفسه مباحاً كما إذا كان مسافراً لعيادة مريض أو لأداء الحج وكانت وظيفته الصلاة قصراً ولكن مع ذلك وظيفة التابع التمام.

فالنتيجة:

أنّ عنوان التابع للظالم ليس بالعنوان المحرم في نفسه الذي يوجب الإتيان بالصلاة تماماً[1] بل العنوان المحرم هو أن يكون سفر التابع من مصاديق إعانة الظالم

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

أفتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١: المسألة: ٩٢٦: بما نصه:

في ظلمه وجوره وتقوية شوكته وحيث تكون هذه العناوين الثانوية محرمة فهي توجب الإتمام في الصلاة.[1]

التابع للجائر اذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، والا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره وظلمه وممتثلاً لأوامره يتم، وان كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر.(المقرر)

(١) لم يعلق شيخنا الأستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بشيء ولعله لوضوح المطلب.(المقرر)

مسألة رقم (٣٠):

التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره بالسفر فسافر إمتثالاً لأمره، فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة فهو مباحٌ، والأحوط الجمع،[1] وأما لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة ثلاثة شقوق:

الشقّ الأول:

وهو ما إذا كان سفر التابع إعانة للظالم على ظلمه كما إذا كان سفره من أجل أن ينفذ أوامره، كأمره بتنفيذ الإعدام بحق مؤمن أو جماعة من المؤمنين أو من أجل إبلاغ المسئولين الأمنيين لحبس شخص مؤمن أو أشخاص ظلماً وعدواناً وما شاكل ذلك، فيكون سفره محرماً ووظيفته الصلاة تماماً.

الشقّ الثاني:

وهو ما إذا كان سفر التابع لا يعد إعانة للظالم على ظلمه، كما إذا أمره الظالم بالسفر لعيادة مريض أو لشراء حاجة معينة كالطعام مثلاً من البلد الفلاني، فتكون

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأظهر هو التمام لان سفره لما كان إعانة للظالم في ظلمه كما هو المفروض في المسالة فهو حرام يوجب التمام، فإذن لم يظهر وجه للاحتياط في المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥.(المقرر)

وظيفته الصلاة قصراً.

الشقّ الثالث:

وهو ما إذا كان سفر التابع من حيث أنّه سفر -وبقطع النظر عن كونه إعانة للظالم على ظلمه - مباح، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه الجمع في الصلاة.

هذا الذي أفاده (ﷺ) في المقام لا يرجع إلى معنى محصل، والوجه في ذلك:

أنّ سفر التابع للجائر إمّا أن يدخل في الشق الأول أو الثاني فإنّه إمّا أن يكون إعانة للظالم على ظلمه فيكون داخلاً في الشقّ الأول، وأما إذا لم يكن كذلك فيكون داخلاً في الشق الثاني، وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ سفر التابع من حيث هو وبقطع النظر عن كونه إعانة للظالم فهو مباح، فهذا ينطبق على الشق الأول؛ وذلك لأنّ السفر في الشق الأول أيضاً كذلك، أي بغض النظر عن كونه إعانة للظالم على ظلمه، فهو سفر مباح، وبالتالي فيكون ما ذكره (ﷺ) في هذه الجملة لا يرجع إلى معنى محصّل؛ لأنه ليس في المقام شقّ ثالث.

وبكلمة:

إنّ المتفاهم العرفي من حرمة التبعية للظالم بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أن تكون التبعية إعانة للظالم على ظلمه وجوره وتعديه وتجاوزه على الناس وحقوقهم، وأمّا إذا لم تكن كذلك بأن يكون خادماً في بيته لإدارة شؤون البيت، ووظيفته تنظيف البيت وغسله وتهيئة الأطعمة والأشربة وغسل الأواني والظروف والألبسة وغيرها، فإذا كانت تبعيته محصورة في هذه الخدمات التي لا دخل لها في اعماله الظالمة أصلاً فلا دليل على حرمتها.

فالنتيجة:

أنّ تبعية التابع إذا لم تكن اعانة للظالم على ظلمه وجوره فلا دليل على حرمتها، وأما إذا كان لها دخل في الإعانة فهي محرّمة.

مسألة رقم (٣١):

إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته وقوت عياله قصّر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام. [1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٤):

علق شيخنا الأستاذ(مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا شبهة في أصل وجوب التمام عليه، وإنما الكلام في أن وجوبه هل هو بملاك أن سفره من اجل الصيد اللهوي وان لم يكن محرماً، أو من أجل أنه محرم و مبغوض، فعلى الأول لا تكون هذه المسالة من صغريات مسالة سفر المعصية، وعلى الثاني تكون من صغريات تلك المسالة ؟ فيه وجهان ؟

الظاهر هو الثاني وذلك لا من جهة قوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زرارة (يتم لأنه ليس بمسير حق.....) فانه بنفسه لا يدل على انه محرم إذ لا دليل على أن كل ما ليس بحق فهو حرام، بل من جهة انه تضييع للمال وتفويت لحق الآخرين.

بيان ذلك:

أن السفر من اجل الصيد إذا كان بغاية الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً فلا شبهة في جوازه، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وان كان بغاية اللهو والترف كما هو المتعارف بين ابناء الدنيا من الملوك والرؤساء والمترفين فهو بما انه تضييع للمال وتفويت لحق الآخرين فيكون مبغوضاً ومحرماً ومسير باطل على أساس أن الصيد في البر والبحر حق لكافة آحاد الأمة ولا يحق لأي واحد منهما أن يمنع الآخر من القيام به وبذل الجهد والعمل للاستيلاء عليه باعتبار أن صيد الحيوان البحري والبري من إحدى الثروات المنقولة المعترف بها عند الإسلام، ونسبة أفراد الأمة إليها بكافة أصنافهم نسبة واحدة ولا يسوغ لأي فرد منهم أن يقوم بالاحتكار بها وهو

تعرض السيد الماتن (مدّ ظله) في هذه المسألة للحديث عن الصيد وحكمه من جهة الصلاة قصراً أو تماماً، وذكر أنّ الصيد إذا كان لقوت الصياد أو عياله فيقصر في صلاته، بل وكذلك في حال إذا كان الصيد للتجارة وإن كان الأحوط الجمع فيه، وأما في حال كان الصيد لهوياً فيجب عليه الصلاة تماماً.

استيلاء الفرد وسيطرته على مساحات كبيرة من الثروات المذكورة من دون إنفاق عمل وبذل جهد في سبيل السيطرة عليها ومنع الآخرين من الانتفاع بها في تلك المساحات، وعلى هذا الأساس فيحق لكل فرد أن يقوم بصيد الحيوان البري أو البحري وبذل الجهد في سبيل السيطرة عليه بغاية الانتفاع به شخصيا أو اجتماعيا ولا يحق أن يقوم به بغاية التلهي والترف فانه تضييع للمال والثروة المشتركة بين أفراد الأمة وتفويت لحقهم على أساس أن الإسلام كما لا يسمح بالاحتكار بها كذلك لا يسمح بتضييعها فانه تضييع لحق الآخرين بها، فمن اجل ذلك تكون هذه الغاية مبغوضة ومحرمة، فالسفر من اجلها سفر معصية وهو باطل وليس بحق.

ومن هنا يظهر:

أن قوله (عليه السلام) في الموثقة (لأنه ليس بمسير حق.....) لا يدل على الحرمة في نفسه إذ لا ملازمة بين أن كل ما ليس بحق فهو محرم فأن كل لهو باطل وليس بحق مع انه ليس بمحرم كذلك.فإذن لا تدل الموثقة على حرمة السفر للصيد اللهوي.

فالنتيجة:

أن من سافر للصيد من أجل اللهو بقدر المسافة المحددة شرعاً فعليه أن يتم في الذهاب وأما الإياب فان كان وحده بقدر المسافة فيقصر فيه لأنه ليس من السفر للصيد اللهوي، نعم إذا لم يكن بقدر المسافة كما إذا رجع من طريق آخر اقل من المسافة يتم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥-٣٥٧.(المقرر)

ومن أجل تسليط الضوء على المسالة نقول:

إنّ السفر إلى الصيد يكون على أنحاء:

النحو الأول: **أن** يكون الصيد من أجل جلب القوت لنفسه أو لعياله أو للتجارة.

النحو الثاني :أن يكون الصيد من أجل اللهو، كما هو المتعارف بين أبناء الملوك والرؤساء والطبقة المترفة في المجتمع وغيرهم، فإنّ هؤلاء يذهبون إلى البوادي أو المراعي أو الغابات والأماكن المفتوحة من أجل اصطياد الحيوانات كالغزال أو الطيور المتنوعة، وبعد اصطيادها وقتلها كانوا يتركوها ويرموها في سلة المهملات، ومثل هذا الصيد بهذه الكيفية والغاية يسمى بالصيد اللهوي، أي أنّ الصياد لا يستفيد مما يصيده لا كقوت لنفسه ولا لعياله ولا حتى للتجارة به- كما يحصل ذلك للصيادين لبعض الأنواع النادرة من الطيور والصقور والجوارح-، ولا إشكال ولا شبهة في أنّ وظيفته بالصيد اللهو ي الصلاة تماماً في حال ما إذا قطع مقدار مسافة شرعية.وهذا الحكم من الأمور المتسالم عليها، بل لا خلاف فيها بين الأعلام من المتقدمين والمتأخرين.

النحو الثالث: إذا رجع الصياد من الصيد اللهوي فإذا كان مقدار رجوعه إلى بلده مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ عنوان الصيد اللهوي لا ينطبق على الرجوع إلى بلده، فيكون الرجوع سفراً مستقلاً مباحاً وتكون وظيفته الصلاة قصراً، هذا من ناحية..

ومن ناحية أخرى يقع الكلام في هذه المسألة من جهة أخرى، وهي:

أنّ منشأ وجوب القصر في الصلاة في السفر للصيد اللهوي وملاكه؟ هل هو

بملاك أنّ سفره من أجل الصيد اللهوي –وإن لم يكن محرماً–بل تعبدي محض؟ أو أنّه بملاك حرمة السفر للصيد اللهوي؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأعلام أنّ السفر للصيد اللهوي حرام، إلا أنّ المقدس البغدادي (ﷺ) قد خالف في المقام وذكر أنّ الروايات الواردة في المقام لا تدل على الحرمة وإن دلت على الإتيان بالصلاة تماماً إذا كان السفر للصيد اللهوي، فإنّه لا دليل على أن مطلق اللهو حرام.

مثلاً:

ذهاب الإنسان إلى البساتين الخضراء للتنزه أو إلى الجبال والوديان إذا لم يكن بغرض صحيح فهو لهو ولكنه ليس بمحرم؛ وذلك من جهة أنّه لا دليل على حرمة اللهو مطلقاً، بل إنّ المحرم إنما هو اللهو الخاص كاللعب بالقمار أو الشطرنج أو المزمار وما شاكل ذلك، فالمحرم يمثل قسماً خاصاً من اللهو، وكذلك الصيد اللهوي فإنّه لا دليل على حرمته، وأنّ النصوص التي سيقت في مقام الاستدلال على حرمته هي قاصرة عن الدلالة على ذلك المدعى.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٥):

لتتميم الفائدة نذكر مقالة المقدس البغدادي بتمامها كما نقلها صاحب الجواهر (ﷺ):

قال المقدس البغدادي (ﷺ): وما شككنا فلا نشك في جواز الصيد للتنزه ولا يترخص بخلاف التنزه في الغياض والرياض والأودية العطرة والأندية الخضرة، أترى أن التنزه هاهنا محظور.،نعم اللعب منه ذاك هو اللعب المحظور لا التنزه بالتفرج في الجنان والخضر والبساتين، بل في الصحاح والقاموس وشمس العلوم وغيرها أن اللهو هو اللعب وفي المصباح المنير عن

وقام صاحب الجواهر (قدس سره) بالرد عليه بالقول:

هذا الذي ذكره المقدّس البغدادي على طوله كأنّه اجتهاد في مقابل النصّ حكماً وموضوعاً [1] لأنّ ما ذكره مخالف للنصوص من جهة أنّها تدل على حرمة السفر للصيد اللهوي وكذلك هو مخالف لفتوى المشهور؛ وذلك من جهة أنهم أفتوا

الطرطونس أن أصل اللهو هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، ومعلوم أن التنزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الإنس ونحو ذلك مما تقتضيه الحكمة، فلم يبقى خارجا منه عن مقتضى الحكمة إلا اللعب، ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذا التصيد، والحكمة هي الصفة التي تكون بها الأفعال على ما ينبغي أن تكون عليه، وهي المراد هنا، وان كانت تطلق على غير ذلك أيضا – إلى أن قال–:

وإذا كان اللهو في اللغة هو اللعب كما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب على التصيد ونقول: أن إطلاق اسم اللهو عليه كما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب إنما جاء ضرب من التسامح، سلمنا انه لهو ولكن المحرم من اللهو إنما هو اللعب، وليس هذا بلعب.نعم يطلق اللهو على التلهي بامرأة أو ولد أو نحو ذلك. قال الأزهري في التهذيب: اللعب اللهو، ما يشغلك من هوى وطرب يريد من عشق وخفة من فرح أو حزن، فان ذلك مما يشغل قال الله تعالى(ولو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين) والظاهر أن هذا هو المراد باللهو هنا، فان التصيد بالبزاة والكلاب ضرب من الهوى والعشق والطرب الذي يحصل به و الخفة التي تعتريه والابتهاج والفرح مما لا يكاد يخفى.

جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣١ طبعة جماعة المدرسين.(المقرر)

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣٣: طبعة جماعة المدرسين.

بحرمة السفر للصيد اللهوي.[١]

وأمّا المحقق الهمداني (قدس سره) فكان له في المقام كلامٌ حاصله:[٢]

أنّ الحق مع المقدّس البغدادي، فإنّ إثبات الحرمة للسفر الى الصيد اللهوي من النصوص مشكل، وإن أشعر بعضها بذلك إلا أنها إنما تدل على وجوب الصلاة تماماً فقط، وبالتالي فلا ملازمة بين وجوب الصلاة تماماً وبين حرمة السفر.

نعم، فتواه مخالفة لفتوى المشهور وذلك لان المشهور قد أفتوا بحرمة السفر للصيد اللهوي ومن أجل ذلك حكموا بوجوب الصلاة تماماً على المسافر للصيد اللهوي.

وبناءاً على ما تقدم من كلمات الأعلام واختلافها صار حرياً بنا الذهاب إلى تلك النصوص واستنطاقها لمعرفة الحكم في المسألة، فنقول:

قد استدل للمقام بجملة من النصوص منها:

رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في قول الله عزّ وجّل **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد)**[٣] قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.[٤]

---

(١) هذه العبارة ذكرها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ارتأينا أن نذكرها لمزيد الفائدة.

(٢) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٣: السطر ٣٣.

(٣) الكتاب الكريم: سورة البقرة: ٢: ١٧٣،.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثاني.

يقع الكلام:

أولاً: في سندها.

وثانياً: في دلالتها.

أما الكلام في الأول وهو السند:

فقد ورد في سندها معلى بن محمد وهو لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- ذكر:

أنّ سند هذه الرواية معتبر وإن اشتمل على معلى بن محمد؛ وذلك لوجوده في أسانيد كامل الزيارات، نعم، عبر عنه النجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب.[1]

ولكن- ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - أنّ اضطراب المذهب لا يؤثر في وثاقة الرجل كما لا يخفى، وأما اضطراب الحديث فقد فسره علماء الرجال بعدم الاستقامة، وعدم كون أحاديثه على نسق واحد، بل بعضها معروفة وبعضها منكرة غير مقبولة، فهو يحدث بكل ما سمع وعن أي شخص كان، وهذا لا يقتضي طعناً في وثاقة الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر، إذن توثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.[2]

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) قد عدل عن مبناه هذا، وذكر أنّه لا يظهر من كتاب كامل الزيارات أنّه يوثق جميع من ورد في أسانيده، بل أن القدر المتيقن منهم مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرون والذين يروي عنهم بلا

---

(١) رجال النجاشي: ٤١٨: ١١١٧.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١٠٩-١١٠.

واسطة.[1] والصحيح هو ما عدل إليه السيد الأستاذ (ﷺ)؛ وذلك لأنه لا يظهر من كلام صاحب كامل الزيارات توثيق جميع من ورد في أسانيد كامل الزيارات[2]، فإذن الرواية غير معتبرة لأنّ وثاقة معلى بن محمد لم تثبت، هذا.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن التوثيق الجماعي غالباً يكون مبنياً على الأعم الأغلب، مثلاً إذا قيل إن أهل هذا البلد كلهم ثقة كان المتبادر والمتفاهم العرفي منه أنّ أغلبهم ثقات، لا أنّ كل فرد من افراده ثقة، وما نحن فيه كذلك.

وكيفما كان فإنّ هذه الرواية من هذه الناحية ضعيفة سنداً.

ولكن:

لهذه الرواية سندٌ آخر وطريق ثان مروية عنه، فإنّ الشيخ (عليه الرحمة) ينقلها في التهذيب أبواب الأطعمة المحرمة بسند لا إشكال فيه عن أحمد بن محمد عن

---

(١) تتميم: وحيث أن معلى بن محمد ليس من مشايخ ابن قولويه فلا يشمله التوثيق بعد العدول. (المقرر)

(٢) اضاءة رجالية رقم (٤):

هذا تصريح من شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مبناه في اسناد كامل الزيارات فانه (دامت بركاته) يرى دائرة التوثيق من ابن قولويه (ﷺ) تشمل مشايخه المباشرين فقط الذي يروي عنهم بلا واسطة وللوقوف على ترجيحه لتوثيق المشايخ المباشرين دون الاعم او الاخص منهم (لان هناك من قصر توثيق ابن قولويه على اقل من المباشرين من خلال اخراج ستة منهم لعدم وجود ذكر لهم في غير طريق ابن قولويه ولم يردوا في أي من كتب الرجال او سند اخبار من جهة توصيف ابن قولويه لمن وثقهم بكونهم المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فيبقى تحت الموثق من المشايخ المباشرين ستة وعشرين راوي) فتأمل.(المقرر)

محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان [1] عن أبي عبد الله (عليه السلام). [2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء: ٢٤ الصفحة: ٢١٥: الأطعمة والاشربة: الأطعمة المحرمة: الباب (٥٦): الحديث ٢.

(٢) اضاءة روائية رقم (١١):

كانت طريقتنا من اول كتابة التقريرات عدم الاعتماد على نفس كتاب الوسائل في تخريج الاحاديث بل العودة الى الاصول التي اخذ منها صاحب الوسائل (قدس سره) النصوص لتلافي اي اشتباه او خلل يمكن ان يحتمل عروضه على النصوص وتلافي جملة من الاشكالات التي قد تعترض الاستدلال بالروايات.

وفي المقام رجعنا اولا الى الوسائل: الاطعمة والاشربة فوجدنا هذه الرواية، الا اننا رجعنا الى الاصل الذي اخذ منه صاحب الوسائل هذه الرواية –كتاب التهذيب الاحكام – فلم نجدها في المطبوع منه، وبعد البحث عنها وجدنا ان صاحب الوسائل (قدس سره) اوردها في كتاب صلاة المسافر: الباب: الثامن: الحديث الثاني.

الا ان المشكلة هي:

ان المتن وان كان مطابقاً للمستعرض في المقام الا ان السند مختلف على طرق ثلاثة:

الطريق الاول: الشيخ الطوسي (قدس سره) فالسند في باب الاطعمة والاشربة: الباب: ٥٦: الحديث: ٢: هو: محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام). والمشكلة هي ان الرواية وان كانت بهذا الطريق في الوسائل الا انها بهذا الطريق غير موجودة في الاصل –تهذيب الاحكام–.

الطريق الثاني: الكليني (قدس سره) في الباب: ٨: صلاة المسافر: الرواية: ٢: هو:

محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام).

فالنتيجة:

أن هذه الرواية صحيحة من ناحية السند.

وأما الكلام في دلالة هذه الرواية فنقول:

أنّ معنى الباغي هو الظالم ويطلق غالباً على من خرج على إمام زمانه، ومثل هذا المعنى خارج عن محل الكلام كما هو واضح؛ وذلك من جهة أنه لا معنى لظالم الصيد، وهذا واضح لا لبس فيه.

ويوجد معنى آخر للباغي وهو الطالب للصيد، ومعنى البغية هو الطلب، وهذا

ومشكلة هذا الطريق ان شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يذكر أن هذا الطريق هو المراد له ويصححه، بل ذكر الطريق الاول وقد عرفت المشكلة فيه.

الطريق الثالث: في التهذيب فالشيخ الطوسي (قدس سره) يرويها عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام).

ومشكلة هذا الطريق انه وان كان من الشيخ (قدس سره) الا انه يرويها هنا بأربع وسائط عن ابي عبد الله (عليه السلام) بينما في الطريق الاول الشيخ (قدس سره) يرويها بثلاث وسائط عن ابي عبد الله (عليه السلام) فضلا عن ثبوت أصل وجود الرواية في التهذيب، هذا أولا.

وثانيا: أن الوسائط تختلف بل لا تجتمع الا في حماد بن عثمان فانه الواسطة الاخيرة في كلا الطريقين لابي عبد الله (عليه السلام).

ومورد الاختلاف:

اولا: الواسطة الاولى عن الحسين بن محمد بينما هناك الواسطة الاولى احمد بن محمد.

ثانيا: الواسطة الثانية هنا المعلى بن محمد بينما الواسطة الثانية هناك محمد بن يحيى الخثعمي.

ثالثا: الواسطة الثالثة هنا الوشاء بينما لا يوجد في قبالها في الطريق هناك احد.

فالنتيجة: أن في المسالة اشكالاً واضحاً في سند هذه الرواية فتأمل. (المقرر)

المعنى هو المناسب في المقام. وهل الرواية بهذا المعنى تدل على حرمة الصيد اللهوي؟

والجواب: أنها في نفسها لا تدل على حرمة طلب الصيد اللهوي، ولكن قد يدعى أن في الرواية قرينتين على ذلك:

الاولى: وقوع الباغي في الرواية في سياق العادي، ولا شبهة في حرمة العادية وهي السرقة، ووحدة السياق قرينة على حرمة البغية ايضاً.

والجواب: أنّ وحدة السياق كذلك، وهي ذكر كلمة بعد كلمة أخرى بنحو الترتيب لا يدل على أن المراد من الكلمة الأولى هو المراد من الكلمة الثانية، بل لا مانع من الاخذ بظهور كل منهما في معناه.

الثانية: أنّ حرمة أكل الميتة عليهما في حال اضطرارهما الى أكلها لا يصلح أن يكون قرينة على أنّ الصيد اللهوي حرام ضرورة أنّ ملاك حرمة أكل الميتة عليهما ليس حرمة الصيد اللهوي وحرمة السرقة، والا فلازمه أن يكون أكل الميتة محرماً في حال الاضطرار على كل من ارتكب محرماً.

وبعبارة أخرى:

أنّ هذا المعنى لا يدل على الحرمة حتى من جهة وقوعه في سياق العادي وذلك لان مجرد وقوعه في السياق من ارتكب افعالاً محرمة وتكون حرمتها أشد من حرمة السرقة كشرب الخمر والزنا وقتل النفس المحترمة، فمع هذا لا تكون الميتة محرمة عليهم في حال الاضطرار وهذا مما لا خلاف ولا إشكال فيه، إذ من الواضح أنّ القاتل أعظم إثماً من السارق وكذا شارب الخمر فإنّه أعظم فسقاً وأشد إثماً من طالب الصيد وكذلك غيرها.

ومن هنا يعلم: أنّها لا تدل على حرمة الصيد اللهوي لا في نفسها ولا بالقرينة وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لم نكن نقول إن طلب الصيد اللهوي حرام موجب للصلاة تماماً.

الرواية الثانية: رواية ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلاّ أنّ يشيع الرجل أخاه في الدين، فإنّ الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيّع أخاه.[1]

وذهب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- الى أنّ عدم قصر الصلاة ووجوب إتمامها ليس حكماً تعبدياً بل من أجل أنّه مسير باطل، وظاهر البطلان هو الحرمة؛ لأنّ البطلان في الفعل الخارجي لا معنى له بعد عدم إرادة البطلان في باب العقود والإيقاعات، ومعنى مسير باطل منه أنّه ليس بحق وهو مساوق لقولنا: ليس بجائز، وهذا معنى الحرمة، فلا واسطة بين الحق والباطل في الفعل الخارجي، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، لأنّ الباطل وإن كان في الفعل الخارجي ليس مساوقاً للحرمة وعدم الجواز ولا ظهور له فيه بل لا إشعار فضلاً عن الظهور، بل هو مساوق للفعل اللغوي وهو الفعل الصادر من الإنسان بلا هدف وغرض، بل لغواً أو جزافاً مع أنّه ليس بحرام؛ إذ لا دليل على حرمة العمل اللغوي، وسوف ياتي تفصيله أكثر من ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ لأنّ في سندها سهل بن زياد وهو لم يوثق في كتب الرجال.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المدعى، نعم لا باس بالتأييد بها.

الرواية الثالثة: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنّه ليس بمسيرِ حق.[1]

وهذه الرواية تامة سنداً ولا إشكال فيها ولا نقاش، وأمّا الكلام في الدلالة على المدعى فنقول:

يمكن أنّ يقال إنّ التعليل الوارد فيها يدل على أنّ وجوب الصلاة تماماً إنّما هو من جهة أنّ السفر إلى الصيد ليس بمسيرِ حق بل مسير باطل وهو مسير غير جائز وذلك لأنّ العمل الخارجي إمّا أن يكون حقاً أو باطلاً، ويكون هذا المسير إمّا حقاً وإمّا باطلاً، ومسير الحق هو المسير الذي يكون في نفسه مباحاً أو غايته مباحة أو راجحة، وأمّا إذا كانت غايته باطلة فهو ليس بمسير حق بل هو مسير باطل.

فإذن: هذا التعليل يدل على أنّ وجوب التمام في الصيد اللهوي ناشئ من حرمة نفس الصيد اللهوي، فعندئذ تكون هذه الموثقة صالحة لتقييد النصوص الدالة على أنّ اللهو مطلقاً ليس بحرام وقد استثني منه الصيد اللهوي، فإنّه مع كونه لهواً محكوم بالحرمة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

فالنتيجة:

أنّ هذه الموثقة تدل على أنّ وجوب الصلاة تماماً في السفر للصيد اللهوي إنما هو من جهة حرمة السفر إلى الصيد اللهوي لا من جهة كونه صيداً لهوياً فقط من دون كونه حراماً بل حرمته هي المعروفة والمشهورة بين الأصحاب، وقد اختار هذا المعنى السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- وكان مستنده في هذا هو التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرارة، وهو قوله (عليه السلام) (لأنه ليس بمسير حق) وقد أفاد (قدّس الله نفسه) في وجه ذلك:

أنه كيف يمكن للمحقق الهمداني (رحمه الله) أن يعبر عن هذه الموثقة بالإشعار بعد وضوح دلالتها على الحرمة بصراحة التعليل -كما عرفت- في أنّ عدم التقصير ليس لموضوعية الصيد، بل من أجل عدم كونه مسير حق، أي ليس بسائغ مرخّص فيه فيكون حراماً بطبيعة الحال.

ولا بعد في الالتزام بذلك كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: إنّ البغدادي استبعد ما لا بعد فيه، إذ أيّ مانع من الالتزام بالتفكيك بين الصيد وغيره من سائر أقسام اللهو مما قام الإجماع والسيرة بل الضرورة على جوازه بعد مساعدة النص فنبني عل استثناء هذا الفرد من سائر أقسامه[1]

ولا يبعد أن يكون السبب أنّ قتل الحيوان غير المؤذي جزافاً وبلا سبب سد لباب الانتفاع به من قبل الآخرين في مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبذير والتضييع فلا يقاس بسائر أنواع اللهو.

---

(١) تنبيه: المصدر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٤.و الوارد في المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١١٢.(المقرر)

وكيفما كان فما ذكره المشهور من حرمة الصيد اللهوي ودخوله في سفر المعصية هو الصحيح.[1] هذا

ولنا في المقام كلام مع ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:

الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، والوجه في ذلك:

أنّ التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرارة (لأنّه ليس بمسير حق) فإنّه لا شبهة في أنّ كل لهو ليس بحق، فالسفر اللهوي ليس بمسير حق سواء أكان اللهو محرماً أم لا، فإنّه لا دليل على أنّ مطلق اللهو حرام، وبالتالي فإذا سافر المسافر من دون أي غرض فهذا السفر يكون سفراً لهوياً، ولا شبهة في أنّه ليس بحرام، فإنّ قوله (عليه السلام): (لأنّه ليس بمسير حق) أي أنّه مسير باطل، والمراد من الباطل في المقام أنّه لا أثر له يعني أن وجوده كالعدم، وليس المراد من الباطل الحرمة، فإنّ معنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له وهذا السفر اذا كان بدون أي غرض وفائدة تترتب عليه فلا محالة يكون السفر سفراً لهوياً وبلا فائدة وجزافاً وليس بمسير حق، وبالتالي فإنّ التعليل الوارد في هذه الموثقة لا يدل على الحرمة.

وعليه: فالصحيح في المقام في دلالة هذه الموثقة هو الذي ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) في المقام وكذلك المقدّس البغدادي من المناقشة في دلالة هذه الطائفة من النصوص على الحرمة.

فالنتيجة:

أنّ روايات الصيد لا تدل على الحرمة وإنّما تدل على وجوب الصلاة تماماً وعدم

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١١١-١١٢.

وجوب الإفطار في الصوم إذا كان السفر للصيد اللهوي لا أكثر من ذلك.

هذا كله في حال ما إذا كان السفر للصيد اللهوي.

وأمّا الكلام في القسم الثاني من الصيد وهو ما إذا كان السفر للصيد من أجل قوته وقوت عياله:

فلا إشكال ولا شبهة في جواز هذا الصيد وينطبق عليه عنوان أنّه مسير حق والوجه في ذلك:

أنّ هذا السفر حيث إنّه بغرض عقلائي فهو مسير حق، ومن هنا لا إشكال في وجوب الصلاة قصراً فيه، وكذلك وجوب الإفطار إذا قطع مسافة شرعية كما هو واضح.

ومن هنا:

فلا بدّ أن نقيد النصوص المطلقة الواردة في المقام والدالة على أنّ السفر للصيد يوجب الصلاة تماماً والصيام بما إذا كان في غير حالة السفر لقوته أو قوت عياله.

كما أنّه يمكن الاستدلال للمقام بجملة من النصوص والروايات:

الرواية الأولى: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنّه ليس بمسير حق.[1]

وهذا التعليل الوارد في هذه الموثقة يوجب خروج السفر للصيد اللهوي عن أدلة التقصير التي تدل على وجوب القصر في السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية،

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

فالتعليل هنا يوجب خروج السفر للصيد اللهوي عن إطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر.

فإذن: يبقى السفر في حال عدم كونه لهوياً تحت اطلاقات أدلة القصر كما في حال ما إذا كان السفر لتحصيل قوته أو قوت عياله، فعندئذ تكون وظيفته القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر[1] ؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصر. الحديث.[2]

ومن الواضح أنّ كلمة (إنّما) الواردة تدل على الحصر، فعندئذ بطبيعة الحال تقيد إطلاقات أدلة وجوب القصر بما إذا كان السفر للهو-أي أنّ السفر للصيد اللهوي لا يكون موجباً للتقصير -، وحيث إنّ السفر للصيد لقوت الصياد أو عياله ليس بلهوي بل لغرض عقلائي وراجح فيبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر.

---

(١) اضاءة روائية رقم (١٢):

هذا الذي اثبتناه هو الصحيح لا ما اثبت في تقريرات بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فالوارد فيها لفظ (يقصر من صلاته او لا؟) مع انه قد خرج بنفس تخريجنا من الوسائل، ونحن بالمنهج الذي اتبعناه المبني على العودة الى الوسائل وأصولها وجدنا في كتاب التهذيب ان ما اثبتناه هو الصحيح، فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨ : صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

الرواية الثالثة: صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة –إلى أن قال– والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.[1]

والظاهر من هذه الصحيحة أنّ السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو خارج عن أدلة وجوب القصر، وأمّا إذا لم يكن للصيد اللهوي فيكون باقياً تحت أدلة وجوب القصر في حال كونه مسافة شرعية.

فالنتيجة:

أنّ هذه النصوص إنما تدل على خروج السفر للصيد اللهوي عن اطلاقات أدلة وجوب القصر في حال توفر شرائطها، وأما إذا كان السفر للصيد لجلب القوت لنفسه أو لعياله فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر ولا دليل على خروجه منها، وهذا الكلام كلّه في حال ما إذا كان السفر للصيد لقوت الصياد أو عياله.

وأما إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة فعندئذ نتساءل:

هل تكون وظيفة المكلف الصلاة تماماً في مثل هذا السفر وكذلك الصيام؟ أو القصر والإفطار؟

والجواب: أنّ في المسالة أقوالاً متعددة:

القول الأول: أنّ وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاة تماماً وكذلك الصوم معاً.

القول الثاني: أنّ وظيفته الصلاة قصراً وكذلك الإفطار.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٧: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الخامس.

القول الثالث: التفصيل بين إتمام الصلاة والإفطار في الصيام، وهذا القول قائم على التفكيك بين وظيفة المكلف تجاه الصلاة والصيام.

أمّا الكلام في القول الأول فنقول:

الظاهر أنّه لا قائل بهذا القول من الفقهاء بل هو موجود في كتاب الفقه الرضوي [1] ولكن ذكرنا غير مرة أنّه لا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب لعدم ثبوت

---

(١) هكذا ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس من نسبة هذا القول الى الفقه الرضوي وكذا فعل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٤: الهامش: ١)، بل انه زاد في المقام بالقول:

انه في الفقه الرضوي تعرض لصيد التجارة في موضعين، وذكر في أحدهما التفصيل وفي الموضع الاخر قال: انه يتم صلاته ويصوم (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٨: الهامش: فقه الرضا: ١٦١إلى١٦٢)

الا ان الظاهر ان هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه وذلك:

ان الموجود في الفقه الرضوي وان كان ذكر الصيد في موضعين، الا انه في الموضع الاول ذكر انه لا يقصر لا في الصلاة ولا في الصوم، وفي الموضع الثاني ذكر الاتمام في الصلاة والتقصير في الصوم (فقه الرضا: الصفحة: ١٦١و١٦٢) ،الا انه في المورد الاول كان يتكلم فيه بحسب الظاهر عن الصيد اللهوي بقرينة قوله في سياق الكلام (وسائر الاسفار التي ليس بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم.....فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم).

واما في الموضع الثاني فمن الواضح انه كان يتكلم عن صيد التجارة لقوله (وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم).

ومنه يعلم:

سنده [1]

ان الوارد في الفقه الرضوي في صيد التجارة هو الاتمام في الصلاة والافطار في الصوم (بحسب تعبيره التقصير في الصوم فان له دلالة على الافطار وان لم يكن معهودا التعبير بذلك)، وبهذا يكون الفقه الرضوي من القائلين بالقول الثالث لا الاول، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) وسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه، فتأمل. (المقرر)

(١) اضاءة رجالية رقم (٤):

يمكن تقريب دعوى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في المقام بالقول:

ان منشأ وجود فقه الرضا (عليه السلام) يعود الى ثلاث نسخ.:

النسخة الاولى: وتسمى بالنسخة المكية أصلها من قم وانتقلت الى مكة المكرمة ومن ثم عادت الى أصفهان، وقد روى صاحب البحار قصتها بالقول:

وكتاب فقه الرضا (عليه السلام) أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعدما ورد أصفهان قال:

اتفق لي في بعض سني مجاورتي لبيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخ عصر الرضا (صلوات الله عليه) وسمعت الوالد رحمه الله انه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه (صلوات الله عليه) وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام (عليه السلام)، فأخذت الكتاب وكتبته وصححته وفاخذ والدي (قدس الله روحه) هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه (بحار الانوار: الجزء الاول: الصفحة: ٢٦٧).

وقد اعتمد عليه المجلسيان وأكثرا من النقل منه فبالتالي تكون هذه النسخة معتبرة لديهما وصارا في مقام الاستدلال بنصوصه على الاحكام الشرعية.

النسخة الثاني: وكذلك تسمى بنسخة الطائف، وكانت موجودة في مكتبة السيد علي خان في الطائف والسيد ينحدر نسبه من سلالة زيد الشهيد (عليه السلام) وجده السابع غياث الدين منصور ويلقب (بغوث العلماء وغياث الحكماء) وكان معاصرا للمحقق الثاني (قدس سره) المتوفى سنة ٩٨٤، وجده الخامس والعشرون احمد السكين الذي كان معاصرا للإمام الرضا (عليه السلام)، وتاريخ كتابة هذه النسخة سنة ماءتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم وهي بخط الامام (عليه السلام) بالخط الكوفي وقد ذكر الامير غياث الدين في بعض اجازاته بخطه هذه النسخة (خاتمة المستدرك: ١: ٢٤١-٢٤٢) وهذه النسخة موجودة في جملة من كتب السيد علي خان في شيراز(رياض العلماء: ٣: ٣٦٤).

النسخة الثالثة: النسخة الهندية ووق ذكرها السيد نعمة الله الجزائري حيث قال في شرح كتاب التهذيب (وكم قد راينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم بعدم الدليل فراينا دلائل تللك الفتاوى في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي (ادام الله ايامه) (خاتمة المستدرك: ١: ٢٥١).

وانت خبير ان النسخة الثالثة ساقطة بالإرسال كما هو واضح، والنسخة الثانية حالها واضح فان مجموع القرائن الموجودة فيها وحولها وان اورثت الاطمئنان عند السيد علي خان الا انه من الصعب التعويل على مثل هكذا قرائن لإثبات كتاب بهذه الاهمية خصوصاً اذا قلنا أنه كيف يكون مثل هذا الكتاب موجوداً وقد خفي عن اهل عصره والاعلام من بعدهم مع ما هو معروف هنهم من انهم كانوا يبذلون الغالي والنفيس من المال والوقت والجهد وتحمل عناء السفر ومخاطره من أجل تحصيل رواية فكيف بحال كتاب فقهي كبير نسبياً، مضاف الى عدم اشارة الائمة (عليهم السلام) اليه لا من قريب ولا من بعيد، فالأئمة الاربعة بعد الامام الرضا (عليه السلام) (الامام الجواد، الامام الهادي، الامام العسكري والامام الحجة (عليهم السلام أجمعين) لم يشيروا لهذا

فضلاً عن كونه رواية [1]

الكتاب ولم يرجعوا اصحابهم اليه كما فعلوا مع غيره من الكتب الوارد عنهم (صلوات الله عليهم).

مضاف الى ذلك: فان نواب الغيبة الصغرى والمحمدين الثلاثة ومن تبعهم من الاعلام زمانا وابن طاووس (قدست اسرارهم الشريفة) الذي ذاع صيته في جمع الكتب لأصحابنا حتى النادر منها كيف لم يعثروا ولم يتعرضوا اليه؟

والكلام بعينه يجري في النسخة الاولى بل وأكثر منه.

فالنتيجة: انه لا يمكن القول بثبوت اي من النسخ الثلاث.

وكذلك الحال في سندها الى الامام (عليه السلام) فان العلم الذي حصل للأمير من الواضح انه حدس منه لا شهادة عن حس فبالتالي يكون حجة عليه لا علينا.

وكذلك الحال في نسخة السيد علي خان على أفضل التقادير ثبوت نسخته الا انه لا طريق للسيد الى الامير غياث الدين فانه مجهول، والزمن الفاصل بين السيد علي خان والامير غياث الدين حوالي اربعمائة عام لوجود سبعة أجداد بينهما فلا يمكن القول بالاطمئنان في المقام بل ولا بالوهم فضلاً عن الشك او الظن، واما النسخة الهندية فثبوت إرسالها يمنع الكلام في سندها، ولا شهرة للكتاب نستغني بها عن الحديث في اسناده فلاحظ.

فالنتيجة: ان الكتاب المذكور لم يخرج عن حد الارسال الى الاسناد بوجه، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضته) في المقام هو الصحيح، (المقرر)

(١) اضاءة رحالية رقم (٥):

يمكن تقريب كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام بالقول:

ان الكتاب يحوي جملة من الروايات يظهر منها كونها من الامام (عليه السلام) وقد يظن بكونها من املاءه (عليه السلام)،وكذلك فهو يضم جملة اخرى من الروايات يظهر انها روايات عن الائمة الطاهرين (عليهم السلام)، الا ان هناك جملة ثالثة من النصوص لا يستقيم وصفها بالروايات بل هي

فتوى واقوال واجتهادات العلماء اقرب ان لم تكن هي اجتهادات، ومن ملاحظتها يعلم ان كاتبها فقيهاً متمكناً من الجمع بين الروايات واستنباط الاحكام، مضافاً الى ذلك فان في الكتاب اضطراب كبير في مواضع كثيرة يستشعر القارئ عندها بان الكتاب ليس كتاب رواية، فقد ورد في موارد عدة التعبير ب (روى) وغيرها من التعابير المشعرة بما ذكرنا.

مضاف الى ذلك:

ان الكتاب يحوي على ما هو مخالف للضرورة الفقهية عند مذهب اهل البيت (عليهم السلام) المقطوع وروده عن الائمة (عليهم السلام)، ومنها:

الاول: في باب مواقيت الصلاة ورد (وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فان ذلك يجزئك لأنك قد اتيت بأكثر مما عليك وقد ذكر الله الجميع في القران المسح والغسل في قوله (وارجلكم الى الكعبين) اراد به الغسل بنصب اللام، وقوله (وارجلكم الى الكعبين) بكسر اللام وكلاهما جائز الغسل والمسح (فقه الرضا: ٧٩).

الثاني: ما وقع في تحديد مقدار الكر وهو قوله: والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر وترمي به وسطه فاذا بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو كر ولا ينسجه شي (فقه الرضا: ٩١).

الثالث: القول بأن المعوذتين من الرقية وليستا من القران وأدخلوها في القران، ويقال ان جبرائيل (عليه السلام) علمهما رسول الله (صلى الله عليه واله) (فقه الرضا: ١١٣).

الرابع: القوال بأنه يشترط في النكاح الدائمي (النكاح الميراثي بحسب تعبيره) حضور الشهود (فقه الرضا: ٢٣٢).

وغيرها من الموارد، نعم لا بد من الاعتراف بانه قد نُسب موارد الظاهر انها غير موجودة في الكتاب أو لا اقل لم أعثر عليها في النسخة المحققة من قبل مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)، وهذه الموارد هي:

وحجة.[1]

المورد الاول: أنه جاء في لباس المصلي جواز الصلاة في جلد الميتة بتعليل ان دباغته طهارته (انظر: اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨) وبالبحث في الكتاب لم أجده بل وجدت ما هو خلافه فانه يصرح (ولا تصل في جلد الميتة على كل حال) (فقه الرضا: ١٥٧).

المورد الثاني: ما نقله عن صاحب مستدرك الوسائل (الجزء الاول: الصفحة: ٢٩٣) (التفصيل في أمر المتعة قوله: ونهى عن المتعة في الحضور ولمن كان له مقدرة على الازواج والسراري، وانما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن اهله وولده) (اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨)،الا انه بمراجعة كتاب النكاح والمتعة وما ورد في نكاح المتعة لم اجد لهذا الكلام عينا ولا اثر ا، والله العالم، فلعل ذلك من جهة اختلاف النسخ او الاشتباه هنا وهناك.

ومن هذا وغيره يعلم انه لا يمكن وصف الكتاب بانه كتاب رواية بل هو خليط من الروايات والفتاوى والاستدلال وما شابه ذلك، فالظاهر انه من أجل ذلك أشكل شيخنا الأستاذ (مد ظله) على تسميته بالرواية فلاحظ. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٦):

لا باس بتسليط الضوء على المقام من خلال القول:

الوارد في الفقه الرضوي أكثر من قول في صيد التجارة، فنجده في باب صلاة المسافر والمريض صفحة: ١٦٢ قال: وإذا كان صيده للتجارة عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم) يعني التمام والافطار، وفي نوافل شهر رمضان ودخوله (الباب: ٣٠: الصفحة: ٢٠٨) قال:

وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم) يعني تمام وصيام، ثم ذكر (وروي ان عليه الافطار في الصوم) يعني تمام وافطار.

وأمّا الكلام في القول الثالث فنقول:

أنّ القول بالتفصيل بين الصلاة تماماً والإفطار في الصوم فهو منسوب إلى ثلة من الأكابر من فقهائنا من القدماء كالشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في النهاية [١] وكذلك في المبسوط [٢] والشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة [٣] وكذلك الصدوق (قدس سره) [٤] وابن البراج (رحمه الله) [٥] وابن حمزة (قدس سره) [٦] وابن إدريس (عليه الرحمة) [٧]. وسيأتي

ومن الواضح ان في الكلام تهافتاً وتدافعاً واضحاً بل لم يتضح المراد صريحاً واشار الى هذا المعنى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) –على ما في تقرير بحثه– (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٨-١١٩)، ومع ضم الضعف السندي وعدم ثبوت نسبة الكتاب فلا يمكن لنا الاعتماد عليه في المقام كمستند للقول، بل الاكثر من ذلك انه بذلك الذي قدمناه يظهر انه لا يمكن ان يكون الكتاب هو المدرك لقول الفقهاء المتقدمين في المقام بالتفصيل وذلك لان الوارد في كلماتهم انه روى اصحابنا بأجمعهم، ومن المعلوم ان اكابر الفقهاء المتقدمين كالشيخ (عليه الرحمة) لم يستندوا الى كتاب الفقه الرضوي في شيء من استدلالاتهم الفقهية وكذا الحال في من تبعهم زماناً كابن ادريس (رحمه الله) وغيره.

ومن هذا يظهر انه لا دور للكتاب في المسالة محل الكلام فلاحظ. (المقرر)

(١) النهاية: ١٢٢٢.

(٢) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة: ١٣٦.

(٣) المقنعة: الصفحة: ٣٤٩.

(٤) ونعني به هنا علي بن بابويه.

(٥) المهذب: الجزء الأول: الصفحة: ١٠٦. (وفيه: فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم).

(٦) لاحظ: الوسيلة: الصفحة: ١٠٩ (حيث قال: ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم).

(٧) السرائر: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٧-٣٢٨.

الكلام- في مستندهم.

وقد استدل لهذا القول بمجموعة من الروايات:

الأولى: مرسلة عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة.[1]

وقيل أنّ الشيخ (قدس سره) استدل بها في التفكيك بين حكم الصلاة والصوم، وقربه العلاّمة (قدس سره) في المختلف:

أمّا استدلال الشيخ (قدس سره) على التفصيل بين الإتمام في الصلاة والإفطار في الصيام إنّما هو بمفهوم الرواية الناشئ من دلالة القضّية الشرطية على المفهوم هو انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه لقوته وقوت عياله وإطلاقه يشمل ما إذا كان خروجه للتجارة.[2]

ويمكن تقريب الكلام في المقام من خلال القول:

بأنّ الشيخ (عليه الرحمة) استدل بهذه الرواية على وجوب التمام وأنّ القصر إنّما يجب إذا خرج الرجل للصيد لغرض تحصيل قوته أو قوت عياله بنحو القضية الشرطية، وأنّ المذكور في هذه القضية الشرطية جزءان أحدهما هو القصر والآخر الإفطار كما ورد فيها (إذا خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر) وبالتالي يكون

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) انظر كتاب المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٢٤، المسألة: ٣٨٨.

مقتضى مفهوم هذه الرواية هو (إذا خرج لا لقوته أو قوت عياله فتكون وظيفته التمام في الصلاة وكذلك الصيام)، إلا أنّنا نجد أنّ الشيخ (عليه الرحمة) لم يتعرض إلى القسم الثاني من الكلام بل اقتصر على ذكر الإتمام في الصلاة، ومن هنا يمكن تقريب المقام من خلال القول :

بأنّ وجوب الإفطار في سفر المكلف للصيد لغرض التجارة هو حكم إجماعي بين الفقهاء من جهة أنّه لا قائل بوجوب الصيام في سفر الصيد للتجارة ويكون بهذا الإجماع قد خرج عن مقتضى مفهوم هذه الرواية، وإلاّ فإنّ مقتضى مفهومها هو وجوب الإفطار، إلاّ أنّ تدخل الإجماع في المقام أخرج الإفطار عن مفهوم هذه الرواية، ومن هنا استدل الشيخ (عليه الرحمة) بهذه الرواية لخصوص الصلاة وذكر أنّ المكلف في المقام وظيفته الإتمام في حال كون السفر للتجارة من خلال التمسك بالإطلاق الشامل للصيد بغرض التجارة، لوضوح أنّه ليس لقوت الصياد ولا لقوت عياله.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّه لا وجه لصحة الاستدلال بهذه الرواية في المقام، وذلك لأمور:

الأول: أن هذه الرواية ساقطة من ناحية السند؛ وذلك من جهة إرسالها فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

الثاني: مع الإغماض عمّا في السند، فإن دعوى الإجماع يمكن ردها بالقول:

أولاً: أنّ الإجماع في المقام غير ثابت.

وثانياً: أنّه على تقدير ثبوته بين الفقهاء فإنّه لا يكون حجة في المسألة الفقهية لما ذكرناه غير مرة من الشرائط التي نشترطها في ثبوت الحجية للإجماع والتي منها أن

يصل الينا من زمان الائمة (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، ومثل هذه الشرائط لا تتحقق في المقام وبالتالي فلا تثبت الحجية للإجماع المدعى في المقام.

فالنتيجة:

أنّه لا أثر لمثل هذا الإجماع المدعى في المقام.

وعلى هذا فلا مانع من الأخذ بمفهوم هذه الرواية بالنسبة إلى كلا الجزأين معاً هما القصر في الصلاة والإفطار في الصوم -أي أنّ المسافر إذا كان سفره للصيد لقوته أو لقوت عياله فتكون وظيفته الصلاة قصراً والافطار، وأمّا إذا لم يكن لقوته أو قوت عياله فتكون وظيفته الصلاة تماماً والصيام.

ولكّن لا بد من تخصيص ذلك بغير السفر للتجارة وذلك باعتبار أنّ السفر للصيد إذا كان للتجارة فهو ليس بلهوي، وأمّا هذه الرواية فهي تدل على وجوب الإتمام والصيام في خصوص سفر الصيد اللهوي، ولهذا تكون الرواية التي تدل على وجوب الإتمام والصيام انّما هي تدل على وجوب التمام والصيام في السفر للصيد اللهوي ومن هنا تصلح أن تكون تلك الروايات مقيدة لمفهوم هذه الرواية بغير سفر الصيد للتجارة؛ وذلك من جهة أنّ السفر إذا كان للصيد بغرض التجارة يكون بداعي عقلائي وصحيح وليس هو بسفر لهوي.

هذا مضافاً الى أنّ في نفس هذه الرواية قرينة على اختصاص هذا السفر بالصيد اللهوي، وهي قوله (وإن خرج لطلب الفضول فلا) فان طلب الفضول لا يصدق على المكلف الخارج للصيد بغرض التجارة وذلك لأنّ التجارة قد تكون واجباً -في حال ما إذا توقف الإنفاق الواجب عليها-، وقد تكون مستحبة وهي غرض عقلائي كما هو معلوم - ولا يصدق على طلب التجارة بأنّه طلب للفضول كما هو

واضح.

فالنتيجة: أنّ ذيل هذه الرواية قرينة على أنّ وجوب التمام وكذلك الصيام إنّما هو في السفر للصيد اللهوي، وأمّا إذا كان السفر بداعي أن يكون الصيد للتجارة فهو ليس بسفر لهوي، ولا بد حينئذ من تقييد إطلاق المفهوم لصدر هذه الرواية بذيلها.

فالنتيجة:

أنّ الاستدلال بهذه الرواية على التفصيل كما عن الشيخ الطوسي (قدس سره) غير صحيح.

الرواية الثانية: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حق.[1]

فالموثقة تدل بوضوح على خروج السفر للصيد إذا كان لهواً عن إطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة، وحيث أنّ السفر لغرض التجارة ليس بسفر لهوي فيكون باقياً تحت الاطلاقات الدالة على وجوب القصر في الصلاة.

ومن هنا يكون مقتضى هذا الكلام أنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة القصر والإفطار إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إنّا نجد أنّ الموثقة [2] قد خصصت وجوب التمام والصيام فيما إذا كان السفر لهويا بقولها (لأنّه ليس بمسير حق) ولا شبهة في أنّ السفر للصيد من

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) انظر الملحق رقم (١)

أجل التجارة مسير حق وعمل عقلائي.

فإذن: يبقى السفر للصيد لغرض التجارة تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ويكون الخارج عن تلك الإطلاقات السفر للصيد اللهوي فقط.

الرواية الثالثة: رواية ابن بكير[1] عن أبي عبدا لله (عليه السلام) قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلاّ أنّ يشيع الرجل أخاه في الدين، فإنّ الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه.[2]

ودلالتها أيضاً كسابقاتها، ومن الواضح أنّ السفر للصيد لغرض التجارة لا يكون مسير باطل بل مسير حق، فإذا كان مسير حق يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ووظيفته الصلاة قصراً والإفطار.

فيظهر مما تقدم أنّ الاستدلال بهذه الطائفة على التفصيل في المقام لا وجه له أصلاً.

فالنتيجة:

أنّ الصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور بين المتأخرين -القول الثاني- من أنّ السفر إلى الصيد إذا كان للتجارة فعندئذ تكون وظيفته القصر والإفطار،

---

(١) وصفها بالرواية من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله) مشعر بضعفها عنده (دامت بركاته) ولعله من جهة ورود سهل بن زياد فيها والرجل لم يوثق عنده (دامت بركاته) كما تقدم، فلاحظ.(المقرر)

(٢) وسائل الشيعة كالجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.

ويؤكد هذه المعنى ما دل من النصوص الصحيحة من أنّه كلما قصرت أفطرت وكلما أفطرت قصرت [1] وبهذا ينتهي كلامنا في أصل السفر للصيد.

(١) كما ورد في الصحيح عن الشيخ (عليه الرحمة) في التهذيب وكذلك الصدوق (عليه الرحمة) في الفقيه عن معاوية بن وهب في حديث (..... إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت).انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٣: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحديث السابع عشر. (المقرر)

ثم قال الماتن (قدس سره):

ولا فرق بين صيد البر والبحر.

هذا الذي ذكره الماتن (قدس سره) في المقام هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص كصحيحة عمار بن مروان[١] وحماد بن عثمان [٢] وكذلك غيرهما والتي بإطلاقها تشمل صيد البر والبحر، وأنّه لا فرق بينهما من هذه الناحية.[٣]

إلا أنّ هنا دعوى في المقام وحاصلها:[٤]

أنّه يمكن أن يدعى اختصاص الكلام بالصيد البري دون البحري والوجه في انصراف إطلاقات النصوص وعدم شمولها للصيد البحري هو:

أنّ المتعارف من الصيد بين المترفين والأمراء وأولاد الدنيا والذين يخرجون مع صقورهم وبزاتهم وكلابهم إنما يخرجون للصيد البري دون البحري، وهذه الغلبة تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقات الروايات الصحيحة كرواية حماد بن عثمان ورواية عمار بن مروان للصيد بالصيد البري دون البحري، ويكون هذا موجباً

---

(١) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد.....)

(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل)(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، وهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

(٣) كما يمكن أن يضاف للمقام الاستدلال بالتعليل الوارد في بعض النصوص من أنه ليس بمسير حق (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢٠.)

(٤) أثار هذه الدعوى صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهره وان كانت على نحو الاحتمال: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٧.

لانصراف النصوص إلى الصيد البري ولا يشمل البحري.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً في رد هذه الدعوى وحاصله:

أنها مدفوعة بالقول بأنّ غلبة الوجود الخارجي لا تكون موجباً للتقييد وبالتالي فإنها لا توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب وجوده في الخارج، فإنّ المطلق يكون شاملاً للأفراد الغالبة الوجود في الخارج كما يكون شاملاً للأفراد النادرة الوجود في الخارج معاً بلا فرق من ناحية الشمول، وأما الذي يكون مؤثراً في الانصراف فهو كثرة الاستعمال لا كثرة الوجود الخارجي.

فإذاً: تبقى النصوص الواردة في المقام مطلقة وبإطلاقها تكون شاملة للصيد اللهوي سواء أكان صيداً برياً أم بحرياً فانه يوجب الصلاة تماماً[1] والصيام، وأمّا إذا لم يكن الصيد لهوياً فتكون وظيفته الصلاة قصراً والافطار في الصوم بمقتضى أدلة وجوب القصر.

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٩):

كما افتى بذلك شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٦١: المسألة: ٩٢٥،حيث ذكر ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.(المقرر)

ثم قال الماتن (قدس سره):

كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه.

تعرض الماتن (قدس سره) إلى الحديث عن حالة مسار السفر فانه تارة يكون فيه المسافر دائراً حول البلد، وأخرى يتباعد عن بلده بمقدار مسافة شرعية، فإنّه قد يستدل في المقام بجملة من النصوص، منها:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.[1]

ومعنى قوله (عليه السلام) (إن كان تجاوز الوقت) يعني إذا تجاوز الحد أي إذا تجاوز مسافة شرعية [2]،فانه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصراً، وأما إذا كان يدور حول بلده فان وظيفته الصلاة تماماً.

الرواية الثانية: صحيحة العيص بن القاسم أنّه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتصيد؟ فقال: إنّ كان يدور حوله فلا يقصر، وإنّ كان تجاوز الوقت فليقصر.[3]

فإذاً:

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٩) : الحديث الثاني.

(٢) انظر الملحق رقم (٢).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨١: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثامن.

هاتان الصحيحتان تدلان على وجوب القصر في الصلاة، والظاهر أنّ المراد من هاتين الصحيحتين أنّه إذا كان المكلف يدور حوله -حول بلده - فهو لم يكن قد تجاوز مسافة شرعية، أي أنه لم يبتعد عن بلده بمقدار مسافة شرعية؛ وذلك لكونه يتصيد في أطراف بلده، وهذه الحالة تكون أكثر وضوحاً لا سيما في البلدان الجبلية، فإنّ الصياد يكون فيها متصيداً في أطراف البلد ويكون ما قطعه ليس بمقدار مسافة شرعية قطعاً ففي هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً.

والمراد من قوله (عليه السلام) (وان تجاوز الوقت) هو ما إذا تجاوز المكلف مسافة شرعية[1]، فإنّه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

ومن هنا يظهر أنّ هاتين الصحيحتين تدلان على وجوب الصلاة قصراً في سفر الصيد مطلقاً، سواء أكان لهوياً أم غير لهوي.

وبناءً على هذا:

تكونان معارضتين لإطلاق النصوص المتقدمة مثل صحيحة حماد بن عثمان[2] وعمار ابن مروان[3]- اللتين تدلان بإطلاقهما على وجوب الصلاة تماماً إذا كان السفر للصيد مطلقاً، أي سواء أكان للصيد اللهوي أم غير اللهوي، وبذلك تكون الطائفتان متباينتين.

---

(١) تقدم الكلام فيه فراجع.(المقرر)

(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل)(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، وهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة).

(٣) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد.....).

وذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - في تقرير بحثه- أنّ هناك طائفة ثالثة من النصوص مفصلة بين الصيد للقوت فيقصر الصياد وبين الصيد لهواً فيتم.

حيث أنّ هذه الطائفة -أي الطائفة الثالثة- أخص من الطائفتين الأوليين المتعارضتين بالتباين، فتخّصص هذه الطائفة الطائفة الأولى بالصيد لقوت نفسه أو عياله، وتخصص الطائفة الثانية بالصيد اللهوي، فإذن تختص الطائفة الأولى بالصيد لقوت نفسه أو عياله الطائفة الثانية بالصيد اللهوي، وعليه فتنقلب النسبة من التعارض بينهما بالتباين الى عدم التعارض بينهما، أي اختصاص كل واحدة منهما بموضوع، وبالتالي فإنّه تحمل أخبار التمام على الصيد اللهوي، وتحمل أخبار القصر على الصيد من أجل القوت أو التجارة.[1]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ في هذه الطائفة من النصوص ما لا يدل بمفهومه على أنّ السفر للصيد إذا لم يكن لهوياً، فتكون وظيفته الصلاة قصراً، بل إنّ مضمون هذه الروايات أنّ السفر إذا كان للصيد اللهوي فتكون وظيفته الصلاة تماماً، أما إذا لم يكن السفر لهوياً -كما إذا كان لغاية تحصيل قوت للصياد أو لعياله أو للتجارة- فهو مسكوت عنه، ولا يدل على وجوب الصلاة قصراً فيه من جهة أنّه لا مفهوم لها.

نعم، الوارد في رواية عمران بن محمد بن عمران القميعن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢١ مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ(مد ظله) اثناء معاينته للتقريرات.(المقرر)

الفضول فلا، ولا كرامة.[١]

فإنّ الرواية في المقام قد وردت بصيغة القضية الشرطية ولها جزءان:

الجزء الأول: وجوب القصر في الصلاة.

الجزء الثاني: وجوب الإفطار في الصوم.

هذا فيما إذا كان السفر للصيد بغرض تحصيل قوت للصياد أو لعياله، ومفهوم هذا الكلام أنّه إذا لم يكن السفر للصيد من اجل قوته وقوت عياله لم يقصر أي يتم، وكذلك لم يفطر في صومه أي يصوم.

فإذن هذه الرواية تدل بمفهومها على وجوب الصلاة قصراً فيما إذا لم يكن الصيد لهواً ووجوب الصلاة تماماً في حال ما إذا كان الصيد لهواً.

إلا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند [٢]فلا يمكن الاستدلال بها على المقام [٣] ولا يعتمد عليها.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) ومحل الضعف واضح وهو الارسال الوارد فيها (عن بعض اصحابنا).(المقرر)

(٣) بل اقصى ما يمكن ان ينتفع منها التأييد لا أكثر.(المقرر)

(٤) اضاءة روائية رقم (١٣):

نود الاشارة في المقام الى أمور:

الاول: ان صاحب الجواهر(ﷺ) أرسلها عن ابن أبي عمير (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٢: او ٣٤٠ في الطبعة المحققة).

الا أنه يمكن ان يجاب بانه من الخطأ والاشتباه وذلك لانفراده(طاب ثراه) بهذا الارسال فانه لم يرد في الاصول الحديثية ولا في نسخة منها وكيفما كان فالعصمة لأهلها.

هذا مضافاً الى أنّا لو سلمنا أن للطائفة الثالثة مفهوماً وتدل بمفهومها على أنّ السفر الشرعي للصيد إذا كان بداعي قوته أو قوت عياله أو للتجارة فوظيفته الصلاة قصراً والافطار، وإذا كان لهوياً فوظيفته الصلاة تمام والصيام.

وأمّا ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ الطائفة الثالثة توجب انقلاب النسبة بين الطائفتين الاوليين فهو مبني على ما تبنته مدرسة المحقق النائيني

الثاني: أنه قد وقع اختلاف في وسائط الرواية:

فالوارد في الكافي (احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض اصحابنا / : الجزء: ٣: الصفحة: ٤٢٨: الحديث: ١٠)

والوارد في التهذيب: احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا (الجزء: ٣: الحديث/ : ٥٣٨)

والوارد في الوسائل: عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا (الجزء: ٨: الصفحة: ٤٨٠: باب: ٩: حديث: ٥.

واما في الفقيه فقد ورد مرسلاً الى الامام الصادق(عليه السلام) مباشرة (الجزء: ١: الحديث: ١٣١٢.

والظاهر ان الصحيح ما هو الوارد في التهذيب والوسائل وذلك:

لان الواسطة اسمه عمران بن محمد بن عمران القمي وبذلك عرفه الشيخ والنجاشي (رحمهما الله) في ذكره بقولهم: عمران بن محمد بن عمران بن سعد بن عبد الله الاشعري القمي (معجم رجال الحديث: الجزء: ١٤: الصفحة: ٦١) فيظهر انه قد وقع تصحيف في كلمة (بن) فصارت (عن)، وهذا وامثاله ليس بعزيز في النصوص المنقولة الينا خلال اكثر من الف عام مع صعوبة طرق تحمل الروايات وجمعها وتنسيقها ونسخها ويعلمها من اطلع على احوال الرواة وظروف نقلهم لها فجزاءهم الله خير الجزاء عن كل ما بذلوه في السعي لإيصال تراث اهل البيت (عليهم السلام) لنا وحفظه من الضياع والاندراس.(المقرر)

(ﷺ) من القول بانقلاب النسبة، ولكن ذكرنا في باب التعادل والتراجيح أنّ الصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة [١]،فإذن تبقى المعارضة بين الطائفتين الأوليين بحالها، فلا تنقلب النسبة بينهما من التباين الى التوافق، وتمام الكلام في باب التعادل والترجيح.

نعم ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصر. الحديث. [٢]

ويكون تقريب المراد من الكلام أنّ قوله (عليه السلام) (إنّما خرج في لهو لا يقصر) فإنّ كلمة (إنّما) تفيد الحصر وهي تدل بمنطوقها على أنّ خروجه إنّ كان للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تماماً، وبمفهومها إنّ كان للصيد غير اللهوي فوظيفته الصلاة قصراً.

ولكن قد يقال كما قيل:

أنّ كلمة الحصر واداته ككلمة (إنما) و ما شاكلها لا تدل على المفهوم كالقضية الشرطية التي تدل على المفهوم، وعلى هذا فلا يوجد في هذه الروايات ما يدل بمفهومه على وجوب القصر إذا لم يكن السفر للصيد اللهوي كما إذا كان من أجل قوت الصياد أو عياله أو للتجارة، ومن هنا قلنا أنّ المرجع في حال ما إذا كان السفر للصيد لقوته أو قوت عياله أو للتجارة هي إطلاقات أدلة وجوب القصر، والمقدار

---

(١) تعرض شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذا المبحث في المباحث الاصولية في الجزء الخامس عشر: الصفحة: ١٦١ وما بعدها مفصلا فراجع.(المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

الخارج من تحتها السفر للصيد إذا كان لهوياً، وأمّا إذا لم يكن لهوياً فعندئذ يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر، وليس عليه دليل خاص.

وفيه: إنّا ذكرنا موسعاً في المباحث الاصولية أن أداة الحصر تدل على المفهوم كالقضية الشرطية ونحوها، وتمام الكلام هناك.

ولكن مع ذلك لا تصلح هذه الطائفة أنّ تكون شاهدة جمع بين الطائفتين الأوليين فإنهّا مبنية على القول بانقلاب النسبة، ولكن تقدمت الاشارة الى أنّ هذا القول غير تام، والصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة على تفصيل ذكرناه في الأصول في مباحث التعادل والتراجيح، هذا مضافاً الى أنّ الطائفة الثالثة وإن كانت أخصّ من الأولى والثانية، ولكننا ذكرنا في محلّه أنّه لا يمكن حمل المطلق على المقيد في حال ما إذا كانا مثبتين وكان الحكم المجعول فيهما انحلالياً، وما نحن فيه كذلك، فإنّ حكم الصيد اللهوي غير حكم غير اللهوي.

فإذاً: لا يمكن حمل إطلاق الطائفة الأولى وكذلك الثانية وتقييده بالطائفة الثالثة.

فالصحيح في المقام أنّ يقال:

أنّه تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين وتسقطان من جهة المعارضة، وبعد السقوط يكون المرجع في وجوب الصلاة قصراً هو إطلاقات أدلة وجوب القصر فيما إذا لم يكن السفر للصيد اللهوي، والمرجع في وجوب الصلاة تماماً هي الروايات الخاصّة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً فيما إذا كان السفر للصيد اللهوي.

ثم قال الماتن (قدس سره):

وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

تعرض الماتن (قدس سره) في كلامه هذا إلى الحديث عن أنّه لا فرق في وجوب الصلاة تماماً في السفر الشرعي للصيد اللهوي بين استمراره ثلاثة أيام أو تجاوزه عن هذا المقدار من الوقت، وهذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المقام، فإنّ السفر المذكور إذا كان للصيد اللهوي حتى ولو كان يوماً واحداً فقط فمع ذلك يكون موجباً للصلاة تماماً.

نعم، قد يستدل للتفصيل في المقام بين السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام وما دونها فلا يقصر وبين السفر المذكور أكثر من ثلاثة أيام فيقصر برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه.[1]

فنجد أنّ الإمام (عليه السلام) قد فصل بين السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام فلا يكون فيها تقصير وبين أكثر منها فيلزمه التقصير.

إلا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة الإرسال[2] وبالتالي لا يمكن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثالث.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٤):

فالوارد في السند عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (الوسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٧٩: الباب: ٩: الحديث: ٣).

الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

مضافاً إلى ذلك فالظاهر أنّ الراوي عن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائني[1] والرجل لم يوثق في كتب الرجال، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مروياته.[2]

فالنتيجة:

أنّ الإطلاقات تبقى على حالها ومقتضى هذه الإطلاقات هو عدم الفرق بين أنّ

وكذلك رواها الصدوق مرسلة عن أبي بصير (الفقيه: الجزء: ١: الحديث: ١٣١٣). ،وكذلك رواه في المقنع مرسلاً (المقنع: ٣٨). (المقرر)

(١) اضاءة روائية رقم (١٥):

يمكن تقريب المقام بالقول:

أن هذا الذي ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) صحيح لا غبار عليه فان طريق الصدوق (ﷺ) الى ابي بصير يمر بعلي بن أبي حمزة البطائني، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، وذكره في المشيخة (الصفحة: ١٨: في تفصيل طريقه الى أبي بصير: وما كان فيه أبي بصير فقد رويته عن محمد بن ماجلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير.

إلا انه يمكن لنا التغلب على هذه العقبة من خلال القول:

بأن الرواية محل الكلام رواها الشيخ الطوسي (ﷺ) في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٣٩: الحديث: ٥٤٢) وطريق الشيخ اليه في الفهرست صحيح، فان له ثلاثة طرق ذكرها في الفهرست (الصفحة: ٢٢٢: الرقم: ٦٢٣ او ٣٨) وبذلك يمكن لنا التفصي عن الضعف من جهة ورود علي بن ابي حمزة البطائني في سلسلة السند، الا ان مشكلة الارسال تبقى عائقا أمامنا يحول دون الاعتماد على الرواية في الاستدلال فلاحظ.(المقرر)

(٢) انظر الملحق رقم (٣).

يكون السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، فإنّه على جميع التقادير وفي جميع الصور يكون موجباً للإتيان بالصلاة تماماً.

مسألة رقم (٣٢):

الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه؛ لكون العود جزءً من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

يقع الكلام في حكم العائد من سفر الصيد اللهوي، فذكر (ﷺ) أنّ الراجع مع التوبة يقصر في صلاته ومع عدم التوبة فلا يبعد وجوب الإتيان بالصلاة تماماً عليه لكن الأحوط الجمع حينئذ، وهذا الذي ذهب إليه (ﷺ) مبني على المشهور بين الفقهاء ومنهم السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من حرمة السفر للصيد اللهوي.

إلا أنّنا ذكرنا –فيما تقدم – أنّه لا يظهر من النصوص الواردة في المقام حرمة السفر للصيد اللهوي، فإنّها وصفت السفر للصيد اللهوي بأنه ليس بمسير حق، ومثل هذا الوصف لا يدل على أنّه حرام، فإنّ معناه كونه باطلاً، ومعنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له، فيكون المراد هو أنّ كل فعل خارجي صادر من الإنسان لهواً فهو باطل أي وجوده كالعدم لا أنه حرام وذلك من جهة أنه لا دليل على أن كل لهو حرام، نعم كل لهو باطل وليس بحق، لا أنّه حرام.

ودعوى:

أنّ حرمة السفر للصيد اللهوي نابعة من كونها تضييعاً لحقوق الآخرين في الصيد، وذلك لأنّ الصيد حق لجميع الناس سواء كان من أجل تحصيل قوتهم أو قوت عيالهم أو للتجارة وغيرها من الأغراض العقلائية الصحيحة، فإذا قام أحد الأشخاص بالصيد اللهوي وعدم الاستفادة مما يصطاده من الأشياء كما إذا قام

بقتل الحيوانات ورميها في سلة المهملات مثلاً فعندئذ يكون بعمله هذا قد فوّت وضيّع حق الآخرين من الناس في الاستفادة من هذه الحيوانات على الوجه الصحيح، وبذلك يكون السفر للصيد اللهوي حراماً ومحرماً.

ولكن هذه الدعوى مدفوعة:

وذلك لأنّ معنى كون الصيد هو حق لجميع الناس هو أنّ الصيد مباح للجميع لا أنّه متعلق الحق الشرعي للجميع، أي أنّ حال الصيد كحال العيون ومياهها في الجبال والصحاري فهي مباحة للجميع، وكذلك الأعشاب في البراري والأراضي الواسعة فهي مباحة للجميع ولا تكون ملكاً ومتعلقاً لحق شخص دون آخر، فإنّ هذا بمعنى الإباحة لا بمعنى الحق الشرعي لكي يمكن أن يقال بأنّ تضييعه حرام.

ودعوى:

أنّ حرمة السفر للصيد اللهوي إنّما هو من جهة كون السفر للصيد اللهوي تضييعاً للمال وهو مصداق من مصاديق الإسراف والإسراف حرام.

مدفوعة بالقول:

بأنّ الإنسان وهو في حال الصيد إذا قام بقتل حيوان ما فعندئذ يكون الحيوان المقتول ملكاً له، وحينئذ فلا مانع من أن يرمي الإنسان ما يملكه من الأشياء في سلة المهملات طالما يكون مالكاً لها؛ وذلك لأنّ للمالك الحق في أن يتصرف كيفما يشاء في ملكه من الأشياء، ولا دليل على حرمة الإسراف مطلقاً، لأنّ الإنسان مسلط على أمواله.

نعم، إذا وصل تصرفه فيها الى درجة التبذير والإسراف بنظر العرف والعقلاء فلا يبعد حرمته، ولكن الصيد اللهوي لم يصل الى هذه الدرجة إلاّ في بعض

الحالات النادرة.

والخلاصة:

أنّه لا يمكن إثبات حرمة الصيد اللهوي بدليل معتبر، غاية الأمر أنّ للصيد اللهوي خصوصية، وهذه الخصوصية تقتضي وجوب الصلاة فيه تماماً من هذه الجهة كحال سفر المعصية أو سفر المكاري أو التاجر يدور في تجارته أو الحداد يدور في حدادته وما شاكل ذلك من الأحوال التي تكون فيها وظيفة المكلف الصلاة تماماً، والإتمام في الصلاة ليس من جهة كونه حراماً، ولذا جعل في صحيحة عمار بن مروان في مقابل سفر المعصية السفر للصيد.

وكيفما كان فإنّه لا دليل على حرمة السفر للصيد اللهوي.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ السفر للصيد اللهوي حرام فما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل في حال رجوع المكلف من السفر للصيد اللهوي فإنّه إن كان تائباً فوظيفته الصلاة قصراً وإن رجع من دون توبة فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أن سفر العود جزء من سفر المعصية، والاحتياط الذي ذكره (ﷺ) في المقام هو احتياط استحبابي، وذلك من جهة أن هذا الاحتياط كان بعد الفتوى بوجوب الصلاة تماماً.

غير خفي أنّ هذا الذي أفاده (ﷺ) غريب:

أولاً: لما مرّ من أنّه لا دليل على حرمة هذا السفر، أي السفر للصيد اللهوي.

وثانياً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنّ السفر للصيد اللهوي حرام إلاّ أنّ التوبة لا ترفع حرمة السفر إذا كان حراماً ولا تجعله مباحاً، وإنما يرتفع أثر ارتكاب الحرام إذا كانت التوبة حقيقية.

وبكلمة:

أنها ترفع ذنب التائب واستحقاقه الإدانة والعقوبة، وإن شئت قلت إنّ السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو معصية على الفرض ويوجب الصلاة تماماً وأما إذا كان بداع صحيح فإنّه يوجب الصلاة قصراً سواء أكان المسافر عادلاً أم عاصياً وذلك لأنه لا فرق من هذه الناحية، لأنّ مسألة التوبة وعدمها لا أثر لها في القصر والتمام، وذلك لأنّ وجوب القصر منوط بأن يكون السفر مباحاً ووجوب التمام منوط بأن يكون السفر حراماً.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره (ﷺ) من التفصيل في المقام مما لا وجه له أصلاً، فإنّه لا شبهة في أنّ من رجع من سفر الصيد تكون وظيفته الصلاة قصراً إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولو فرضنا أنّه بنظر العرف مجموع الذهاب والإياب سفر واحد إذا كان كل واحد منهما بمقدار المسافة الشرعية، لأنّه لا مانع من الاختلاف في الحكم بين الذهاب والإياب إذا كان كل منهما بقدر المسافة الشرعية، وذلك لأنّ الذهاب للصيد يكون معنوناً بعنوان الصيد اللهوي، ومن أجل ذلك يكون موضوعاً للحرمة ووجوب الصلاة تماماً، وأما الرجوع إلى الأهل والبلد فيكون معنوناً بعنوان المباح، فيكون الواجب الصلاة قصراً.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن المساعدة على التفصيل الذي ذكره الماتن (ﷺ) في المقام.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على ذهاب السيد الماتن (ﷺ) إلى وجوب التمام في حال العودة من دون التوبة بقوله - وان انتهى فيه إلى ما انتهى إليه في مجلس الدرس- إلا انه كان في بيانه إضافة تستحق تسجيلها للاستفادة منها فقد ذكر (مد ظله):

أن هذا بعيد، والأظهر هو وجوب القصر إذا كان رجوعه وحده بقدر المسافة المحددة ولم يكن بنفسه محرماً ولا من أجل غاية محرمة كما هو المفروض في المسألة، فعندئذ لا مقتضي لوجوب التمام.

ودعوى: أن الرجوع بما أنه جزء الذهاب وليس سفراً جديدا فيكون محكوما بحكمه وهو التمام....

خاطئة: بان موضوع وجوب التمام هو سفر المعصية سواء أكان بنفسه معصية أم كان من اجل معصية، فالحكم يدور مدار هذا العنوان حدوثا وبقاءاً، وبما أنه يصدق على الذهاب فيترتب عليه حكمه وهو التمام، وأما العود فإذا لم يكن حراما بنفسه ولا من أجل غاية محرمة لم يصدق عليه عنوان سفر المعصية، فيرجع فيه حينئذ إلى اطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة: أن الحكم يدور مدار هذا العنوان وجودًا وعدماً لا مدار كون الرجوع جزءاً من الذهاب أو أنه سفر مستقل، فانه لا معنى لكون الإياب جزءاً من الذهاب إلا بلحاظ أن المجموع إذا كان بقدر المسافة الشرعية كان المجموع موضوعا لوجوب القصر وكل منهما جزء الموضوع، وأما إذا كان الإياب وحده بقدر المسافة المحددة فهو موضوع مستقل، فان صدق عليه حينئذ عنوان السفر للصيد اللهوي فحكمه التمام وإلا فالقصر، ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين توبته عن المعصية أم بقائه مصراً عليها، فان التوبة إنما تكون رافعة لآثار المعاصي السابقة على أساس ما ورد من (أن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له) ولا تؤثر في الأعمال الآتية، وعلى هذا فان كان رجوعه إلى بلده سائغا فحكمه القصر سواء أتاب أم لم يتب، إذ لا يحتمل أن يكون ترك التوبة والإصرار على المعصية يجعل العمل السائغ غير سائغ والرجوع معصية.

فإذا: لا يرجع التفصيل بين أن يكون رجوعه قبل التوبة أو بعدها إلى معنى محصل.

ومن هنا يظهر حال ما اذا سافر شخص وكان سفره معصية إما في نفسه أو من جهة غايته، فإنّ وظيفته في الذهاب إذا كان بقدر المسافة الشرعية الصلاة تماماً وفي الإياب إذا كان كذلك فوظيفته الصلاة قصراً؛ لأنّ الإياب ليس سفر المعصية بل هو سفر مباح، وهذا بلا فرق بين أنّ المسافر المذكور تاب أم لا كما هو ظاهر ولا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) في المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٧-٣٥٨.(المقرر)

مسألة رقم (٣٣):

إباحة السفر كما أنّه شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٨):

علق شيخنا الاستاذ(دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن في الوجوب اشكالاً والاحوط الاجدر لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام فيصلي كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصراً واخرى تماماً شريطة ان يكون التحول الى المعصية بعد قطع المسافة المحددة بكاملها.

مثال ذلك: نجفي سافر الى بغداد بغرض شراء أشياء محللة والاتجار بها وبعد طي المسافة بكاملها تبدل رأيه وبنى على شراء اشياء محرمة والاتجار بها فيتحول سفره الى سفر المعصية ، وحينئذ فان صلى في الطريق قصراً صح لان السفر الشرعي قد تحقق منه، ولا موجب لإعادته، وما دام لم يبدأ بسفر المعصية ولم يتلبس به فعلا يبقى على القصر، واما اذا بدأ بسفر المعصية فعلا فهل يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب الصلاة تماماً على من يكون سفره سفر المعصية او لا ؟

فيه إشكال، لان عمدة الدليل على المسألة صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر الا أن يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله او في طلب عدو أو شحناء او سعاية أو ضرر على قوم مسلمين) ولكن عمومها للمقام لا يخلو عن تأمل لان الظاهر من الاستثناء فيها ان من كان سفره في بدايته معصية وكان بقدر المسافة المحددة هو المستثنى، والخارج عن عموم أدلة وجوب القصر على

يتعرض السيد الماتن (ﷺ) في هذه المسألة للحديث عن:

أن إباحة السفر هل هو شرط في ابتداء السفر فقط؟ أو في الابتداء والاستدامة معاً؟

وأجاب (ﷺ) بالقول إنّ إباحة السفر كما أنّها شرط في ابتداء السفر كذلك هي شرط في استدامته، ومن هنا ذهب (ﷺ) إلى أنّ المكلف لو كان في إبتداء سفره لم يقصد المعصية وكان سفره مباحاً إلا أنّه في أثناء الطريق قصد المعصية فبناءً على كون إباحة السفر شرطاً في الاستدامة أيضاً تبدلت وظيفته من القصر الى التمام شريطة أن يكون ما قطعه بمقدار المسافة الشرعية، وما يقطعه بعد العدول من

المسافر، وأما من كان سفره في بدايته مباحاً ثم تحول الى المعصية بعد طي المسافة بالكامل فهو غير مشمول لظاهر الصحيحة، وعليه فلا دليل على استثنائه من عموم تلك الادلة.

ودعوى: القطع بعدم الفرق بين أن يكون سفره في بدايته معصية او تحول الى المعصية بقاءاً بعد قطع المسافة بالتمام عهدتها على مدعيها باعتبار:

ان دعوى القطع بعدم الفرق بين الصورتين مبنية على القطع بان ملاك وجوب التمام موجود في الصورة الثانية ايضاً، وهو لا يمكن بعد قصور الدليل في مقام الاثبات، فمن اجل ذلك فالأحوط وجوبا ان يجمع بين القصر والتمام إذا بدا بسفر محرم وتلبس فيه فعلاً بعد ان تحولت نيته من الحلال الى الحرام، نعم إذا كان التحول الى المعصية في اثناء الطريق قبل اكمال المسافة فالظاهر وجوب التمام عليه إذا كان الباقي مسافة.

والنكتة فيه: أن هذا التحول بما أنه قبل طي المسافة بالكامل يهدم السفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ ويجعل ما طواه من المسافة كالعدم ولا اثر له، فإذن يكون بادئا بسفر المعصية بقدر المسافة المحددة ولا يكون هذا بقاءاً للسفر الشرعي، وعليه فلا مانع من شمول الصحيحة له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٧-٣٥٨.(المقرر)

السفر المباح الى السفر الحرام بمقدار المسافة الشرعية أيضاً.

وهذا الذي ذكره (ﷺ) هو مقتضى إطلاقات الأدلة فإنّها تدل على أنّه لا فرق في قصد المعصية بين أن يكون في ابتداء السفر أو في اثنائه كما إذا كان في أول سفره ناوياً لغاية محللة ومباحة إلا أنّه في أثنائه تبدل قصده إلى غاية محرمة، فمن حين قصد المكلف المسافر هذه الغاية المحرمة تتبدل وظيفته من القصر إلى التمام، والوجه في ذلك واضح، وهو عدم كون السفر حينئذ مسير حق بل هو مسير باطل.

وإنّما الكلام في بعض مصاديقه:

مثال:

لو انطلق المكلف من بلده -كالشامية مثلاً-باتجاه الحلة -والمسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية- وكان سفره إلى الحلة لغاية محللة فلا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته القصر، ولكن المكلف سافر من الحلة بعد ذلك إلى بغداد بقصد المعصية ولغاية محرمة وكان الجميع سفرة واحدة، فالسؤال في المقام:

هل يكون سفر المكلف إلى بغداد بقصد المعصية موجباً للصلاة تماماً أو لا؟ وتكون وظيفته الصلاة قصراً؟

الجواب:

ذكر بعض الأصحاب ومنهم صاحب الجواهر (ﷺ) بأنّه لا شبهة في أنّه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً[1]، كما أنّ مقتضى القاعدة الصلاة تماماً دون الصلاة قصراً.

---

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٠-٢٦٢.

إلا أنّ شيخنا الأنصاري (ﷺ) أشكل على المقام، وقام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) بتوجيه كلامه (ﷺ) من خلال القول:[1]

بأنّه يحتمل أن يكون الحكم في المقام هو القصر؛ وذلك لأنّ سفر المعصية بالإضافة إلى التقصير من قبيل عدم المقتضي لا المقتضي للعدم، فغايته أنه لا يقتضي القصر، لا أنّه يقتضي التمام كما يقتضيه الحضور في الوطن كي يكون مزيلاً للقصر الثابت سابقاً، فإذا لم يكن له إلاّ عدم الاقتضاء فلا يعارض ما كان مقتضياً للقصر ولا يزاحمه بوجه.

لوضوح أنّه:

متى تحقق السفر من شخص بنية سائغة ومحللة وقد قطع المسافة الشرعية حكم بالتقصير عليه وهو باقٍ على التقصير ما لم ينقطع بقواطع السفر حكماً أو موضوعاً، والأول كما إذا قصد إقامة عشرة أيام في مكان ما في الطريق فإنّه قاطع لحكمه لا موضوعه، والثاني كالمرور بالوطن فإنّه قاطع للسفر لا حكمه فقط وسفر المعصية ليس من قواطع السفر حكماً فإنّه كما لا يقتضي التمام لا يقتضي القصر أيضاً فإنّ التمام هو الواجب على المكلف بعنوان أولي وقد خرج منه المسافر بعنوان ثانوي؛ لأنّ الواجب عليه القصر إذا كان سفره بمقدار المسافة الشرعية وأما إذا تبدل هذا السفر بعد طي المسافة الشرعية الى سفر المعصية فهو لا يقتضي وجوب التمام، وحيث إنّ هذا السفر سفر واحد فلا ينقطع لا حكماً ولا موضوعاً فإذن وظيفته القصر أيضاً كما عرفت، فإنّ التمام هو مقتضى الوضع الأول، وقد خرج عنه بالسفر

---

(١) هذا التقريب هو لسيد مشايخا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- انظر: المستند: الجزء العشرون: الصفحة ١٢٤-١٢٥ بتصرف من شيخنا الاستاذ (مد ظله).

الى مسافة شرعية فإنّه يقتضي وجوب القصر، والمفروض أنّه لم ينقطع، فالواجب حينئذ هو التقصير، لعدم حدوث الموجب للإتمام.

وبعبارة أخرى:

إنّ الحضر موضوع لوجوب الصلاة تماماً، وبالتالي فإذا سافر المكلف سفراً مباحاً بقدر المسافة الشرعية فإنّه يقتضي وجوب القصر، وأما إذا تبدل السفر من المباح إلى المعصية فيكون سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً أو تماماً، وذلك لأنّ سفر المعصية لا يقتضي عدم القصر كما هو الحال في الحضر لأنّ الحضر يقتضي عدم القصر -أي وجوب الصلاة تماماً باعتبار أنه موضوع لوجوب التمام - وهذا بخلاف سفر المعصية فإنّه لا يقتضي عدم القصر ووجوب الصلاة تماماً لكي يكون مانعاً عن تأثير المقتضي الأول، فإنّ السفر إذا كان بقدر المسافة الشرعية بنفسه مقتض لوجوب القصر وموضوع له، ومن هنا فلا مانع من بقاء المقتضي الأول وهو السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية وهو يقتضي وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بما أنّ هذا السفر سفر واحد فعليه تكون وظيفته في مرحلة سفره من الحلة مثلاً إلى بغداد هي الصلاة قصراً.

أو فقل:

إنّ المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر، لأنّه موضوع له، فإذا كان المكلف حاضراً فتكون وظيفته الصلاة تماماً ويكون عنوان الحضر هو المقتضي لوجوب الصلاة تماماً، وكذلك السفر المباح بمقدار مسافة شرعية هو المقتضي لوجوب الإتيان بالصلاة قصراً، والمفروض أنّ المكلف في المقام قد قام بالسفر المباح بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً كما هو واضح.

ثم بعد ذلك تبدل قصد المسافر من السفر المشروع إلى غير المشروع ففي مثل هذه الحالة ذكر شيخنا الأنصاري (ﷺ) على ما في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ قصد السفر غير المشروع لا يقتضي من المكلف وجوب الصلاة تماماً، ولا عدم وجوب الصلاة قصراً، بل هو بمثابة لا اقتضاء، أي لا يقتضي عدم وجوب الصلاة قصراً ولا وجوب الصلاة تماماً فان المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر والمقتضي لوجوب الصلاة قصراً هو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية، ومن الواضح أن المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجود في المقام -وهو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية-، والمقتضي لوجوب الصلاة تماماً غير موجود، وذلك لأنّ هذا السفر غير المشروع لا اقتضاء له بالنسبة إليه.

وعليه:

فيكون المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجوداً ولا يكون هناك مانع من تأثير هذا المقتضي ومقتضاه وجوب الصلاة قصراً على المكلف هذا،

ولكن:

هذا التوجيه من السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- غير صحيح، إذ لا شبهة في أنّ السفر غير المشروع موضوع لوجوب الصلاة تماماً، فإنّ عمومات أدلة وجوب الصلاة قصراً قد خصصّت بعدّة مخصصات، والتي منها سفر المعصية فإنّه قد خرج عن عمومات أدلة وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، ويكون حاله كحال سفر المكاري والملاح والسائق والتاجر يدور في تجارته، وهذه العناوين جميعاً قد خرجت عن عمومات أدلة وجوب القصر، وعليه فيكون سفر المكاري هو موضوع لوجوب الصلاة تماماً، وكذلك سفر السائق، وسفر المعصية

موضوع لوجوب الصلاة تماماً.

فإذا قصد المسافر السفر غير المشروع فعندئذ تبدل موضوع وجوب القصر بموضوع وجوب التمام، ومن الواضح أنّ كل موضوع يقتضي ثبوت حكمه له؛ وذلك لأنّ التفكيك بين ثبوت الموضوع وثبوت الحكم لا يمكن كما لا يمكن التفكيك بين العلة والمعلول.

فإذا تحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً فكيف يمكن أن لا يقتضي وجوب الصلاة تماماً، ولا ينتفي بذلك موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ موضوع وجوب الصلاة قصراً مقيد بأن لا ينوي المسافر السفر غير المشروع، فإذا نواه فعندئذ ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، ويتحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً، **وتفصيل ذلك:**

أنّ الواجب على المكلف بعنوان أولي وهو البالغ العاقل القادر الصلاة تماماً بكافة انواعه من الحاضر والمسافر وهكذا، ثم إنّه قد استثني المسافر عن إطلاقات أدلة وجوب التمام بشروط، منها أن يكون سفره بمقدار ثمانية فراسخ سواء أكانت إمتدادية أم تلفيقية أو دائرية أم عمودية وهكذا، ومنها أن لا يكون السفر شغله كالسائق والملاح والطيار وهكذا، وأن لا يكون مقدمة لشغله، وأن لا يكون سفره سفر معصية وهكذا، وإلاّ فوظيفته التمام.

فالنتيجة:

أنّ المسافر المقيد بالقيود المذكورة والمعنون بهذه العناوين يبقى تحت اطلاقات ادلة وجوب التمام، والمفروض أنّ تلك الإطلاقات قد جعلت بنحو القضية الحقيقية التي يكون الحكم فيها مجعولاً للموضوع المفروض الوجود في الخارج،

وعلى هذا فوجوب التمام مجعول للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وحيث أنّ المسافر المذكور من أفراد موضوع وجوب التمام فلا محالة تكون فعلية وجوب التمام له منوطة بفعليته ووجوده فيه؛ لأنّه موضوع له، والحكم المجعول في القضية الحقيقية لموضوعها المفروض وجوده في الخارج منحل بانحلال أفراد موضوعها فيثبت لكل فرد من أفراده حكم مستقل، فإنّ كل فرد من أفراد هذا المسافر موضوع لوجوب التمام، فإذا كان موضوعاً له فلا محالة يقتضيه.

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنّ السفر المباح الموجب للقصر لم يبق في المقام محتفظاً بقيوده بل تبدل الى سفر المعصية فلا جرم ينقلب حكمه الى التمام لا لأجل أنّ سفر المعصية يقتضيه ليدعى أنّه لا اقتضاء، بل لأجل زوال مقتضى القصر بقاءً بارتفاع موضوعه الموجب للعود الى التمام الذي هو مقتضى الوضع الاول -غريب من مثله (قدّس الله نفسه) بل لا أظن أنّه موافق لراي السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) لوضوح أنّ السفر المباح بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب القصر وسفر المعصية كذلك، ومن يكون شغله السفر أو السفر مقدمة لشغله، وهكذا موضوع لوجوب التمام لما عرفت من أنّ وجوب التمام مجعول للموضوع المفروض وجوده في الخارج بنحو القضية الحقيقة، لأنّ مفاد إطلاقات الأدلة الأولية وهي أدلة وجوب التمام قضية حقيقية، ومن يكون سفره معصية أو شغله السفر وهكذا من جملة أفراد موضوع هذه القضية، فإذا كان من أفراد موضوعه فكيف يعقل أن لا يكون مقتضياً له، وكيف يعقل أن لا اقتضاء بالنسبة اليه !

ولكن لنا في المقام كلام مع ما ذكره شيخنا الأنصاري (ﷺ)، وذلك لأنّ ما ذكره

(دام ظله) غريب منه، ووجه الغرابة في ذلك:

أنّه لا شبهة في أن سفر المعصية موضوع لوجوب الصلاة تماماً لما عرفت، كما أنّ السفر المباح موضوع لوجوب القصر، وذلك لأنّ موضوع وجوب القصر ليس هو مطلق السفر بل هو حصّة خاصّة منه وهو السفر الذي يكون خالياً من المعصية بأن لا يكون بنفسه معصية ولا غايته معصية، وهذا شرط في السفر الموجب للقصر، وفي مقابل ذلك يكون سفر المعصية موضوعاً لوجوب التمام، ولا شبهة في أنّ الموضوع يقتضي حكمه ويستحيل الانفكاك بين الموضوع وحكمه، وبالتالي فإذا تحقق الموضوع تحقق حكمه قهراً.

ومن هنا نقول:

أنّه إذا كان سفر المعصية هو الموضوع لوجوب الصلاة تماماً فعندئذ كيف يمكن لنا تصور التفكيك بينهما؟!

ومن ذلك يظهر أن ما ذكره شيخنا الأنصاري (دام ظله) من أنّ سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً والصلاة تماماً معاً غريب من مثله (دام ظله) ضرورة أنّ سفر المعصية إذا كان بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب التمام فكيف يعقل أنه لا اقتضاء بالنسبة اليه.

فالنتيجة:

أنّه إذا تبدل سفر المباح بسفر المعصية انتفى وجوب القصر بانتفاء موضوعه وتحقق وجوب التمام بتحقق موضوعه، ولهذا لا يمكن التفكيك بين الحكم وموضوعه، فبالتالي يقتضي الصلاة تماماً قهراً ولا يمكن الانفكاك بين سفر المعصية وبين التمام، كما أنّه لا يمكن التفكيك بين السفر المحلل وبين الصلاة قصراً، لأنّ

السفر المحلل هو موضوع لوجوب الصلاة قصراً.

فما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المقام لا يرجع الى معنى محصل.

وقد قام السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك بتوجيه كلام الشيخ (قدس سره) بشكل آخر، وهو:[1]

أنّ شرطية الإباحة إن كانت قيداً للسفر بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون ما ذكره الشيخ (قدس سره) تاماً، وذلك لأنّ هذا السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية مشروعا وكانت شرطية الإباحة قيداً له، فوظيفته وجوب الصلاة قصراً، وهو لا يرتفع عنه إلا بالمرور على الوطن أو بقصد الإقامة عشرة أيام في بلد أو ببقائه ثلاثين يوماً في مكان ما متردداً، وكذلك لا يرتفع ولا ينتفي عنه من خلال قصده السفر غير المشروع.

وأمّا إذا كانت شرطية الإباحة قيداً للحكم بوجوب الصلاة قصراً فيكون الوجوب دائراً مدار هذا الشرط، فإذا كان موجوداً فوجوب الصلاة قصراً موجود، وأمّا إذا تغير قصده من السفر المشروع إلى غير المشروع انتفى وجوب القصر من خلال انتفاء شرطه، فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وبناءً على هذا فلا يصح ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) هذا.

وللمناقشة فيما أفاده (قدس سره) مجال:

أولاً: أن ما ذكره (قدس سره) في المستمسك غير تام، وذلك لأنّ ما هي قيود الموضوع هي قيود للحكم، وبالتالي فلا يمكن التفكيك بينهما فإنّ كل قيد يؤخذ في الموضوع

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٥.

فهو شرط في الحكم كما هو قيد للموضوع، والوجه في ذلك:

أنّ الموضوع في الحقيقة ما هو إلا شرط للحكم كالاستطاعة في الحج التي هي الموضوع للوجوب فهي شرط لوجوب الحج في مرحلة الجعل واتصاف الحج بالملاك في مرحلة المبادئ، وكذلك الحال في البلوغ والقدرة والعقل وما شاكل ذلك من الشروط، وبناءاً على هذا يتضح أن قيود الموضوع وشروطه جميعاً هي قيود للحكم وشروط.

فإذاً: لا وجه لهذا التفصيل.

ثانياً: مع الإغماض عن ذلك، الا أنّ الاباحة إذا كانت قيداً للسفر فكيف يبقى وجوب الصلاة قصراً بعد تغيير القصد من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع، فالمكلف إذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي هذا الشرط وبانتفاء هذا الشرط ينتفي السفر المباح أيضاً وذلك لأنّ الإباحة قيد للسفر وبانتفاء هذا القيد ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ موضوع وجوب القصر هو السفر المقيد بكونه مشروعاً، وبالتالي فإذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي موضوع وجوب القصر من خلال انتفاء قيده، فإذن كيف يبقى وجوب الصلاة قصراً؟! وهو لا يرتفع إلا من خلال المرور بالوطن أو قصد الإقامة عشرة أيام أو البقاء ثلاثين يوماً متردداً، فالمسافر إذا قصد السفر غير المشروع انتفى حينئذ موضوع وجوب القصر، وذلك لأنّ موضوعه مقيد بالسفر المشروع وهذا السفر غير مشروع.

فإذاً: ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك لا يمكن المساعدة عليه.

والصحيح في المقام:

هو ما ذكره صاحب الجواهر (ﷺ) وغيره من الفقهاء من أنّ وظيفة المكلف الصلاة تماماً إذا عدل من السفر المشروع إلى غير المشروع فإنّه تتبدل حينئذ وظيفته من وجوب القصر إلى وجوب التمام من جهة تبدل موضوع الأول بموضوع الثاني كما تقدم وهذا مما لا شبهة فيه.

ثم قال الماتن (ﷺ):

ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً، حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها.[1]

ذكر الماتن (ﷺ) أن المسافر إذا قصد السفر لمقدار ثمانية فراسخ وصلى بعد التجاوز عن حدّ الترخص قصراً ثم بعد ذلك عدل عن سفره ورجع إلى وطنه أو تبدل قصد المسافر من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع ففي مثل ذلك حكم (ﷺ) بصحّة ما صلاه قصراً.

هذا الذي أفاده (ﷺ) في المقام مبني على أنّ قصد السفر بمقدار مسافة شرعية هو الموضوع لوجوب القصر واقعاً وإن لم يكن مستمراً فيكون نظير قصد الإقامة، فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد وصلى تماماً فيه فوظيفته الصلاة تماماً حتى لو عدل عن قصده الإقامة، فيكون وجوب بقاء المكلف على التمام لا يدور مدار بقاء قصده، وما نحن فيه كذلك فالمكلف إذا قصد السفر بمقدار المسافة الشرعية

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر في المسألة رقم (٢٤) ان الاظهر وجوب إعادة الصلاة تامة في وقتها إن بقي، وإن فات أتى بها تامة في خارج الوقت، وكذلك الحال في المقام فان المسافر اذا كان سفره في بدايته مباحاً ثم يتحول الى سفر المعصية في اثناء المسافة وقبل اكمالها فان هذا التحول بما انه قبل طي المسافة بكاملها يعدم السفر الشرعي، وعليه فان صلى قصراً قبل ذلك وجبت إعادتها تامة في الوقت، وإن فات وجب قضاؤها كذلك خارج الوقت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٠. (المقرر)

وتجاوز حد الترخص ثم عدل أو بدل نيته من السفر المشروع إلى غير المشروع فحكم (ﷺ) بصحة صلاته، ومن الواضح أن مثل هذا الحكم يكشف عن أنّه مبني على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية هو الموضوع لوجوب القصر وإن لم يستمر هذا القصد.

وقد يستدل للمقام بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد.[1]

فالصحيحة واضحة الدلالة على أنّ ما صلاه قصراً صحيح واقعاً، وبالتالي فلا تجب عليه إعادتها، ومن الواضح أنّ دلالتها على ذلك مبنية على أنّ قصد السفر بمقدار مسافة شرعية –وإن لم يستمر– موضوع لوجوب الصلاة قصراً واقعاً، فإذا صلى المكلف قصراً ومن ثم عدل عن قصده تكون صلاته التي صلاها– والحال هكذا– محكومة بالصحة واقعاً، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

لو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بأن الأمر كذلك الا أن هذه الصحيحة معارضة بصحيحة أبي ولاّد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن اصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.[1]

فإنّها واضحة الدلالة على وجوب الإعادة في مثل المقام.

فإذا هذه الصحيحة مفادها الإرشاد إلى بطلان الصلاة قصراً ووجوب إعادتها، ومن هنا تقع المعارضة فيما بين هاتين الصحيحتين فتسقطان معاً من جهة المعارضة، وبعد التساقط يكون المرجع إطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة ومقتضاها هو بطلان صلاة القصر في مثل هذه الحالة وأن وجوب القصر في الصلاة مشروط بالسير إلى مسافة ثمانية فراسخ سواء أكانت المسافة امتدادية أم تلفيقية، وأمّا إذا كان سفر المسافر أقل من ثمانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً.

فالنتيجة:

هي بطلان الصلاة قصراً في مثل هذه الحالة وبالتالي لا بد للمكلف من إعادتها تماماً في الوقت لا في خارج الوقت.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

ثم قال الماتن (قدس سره):

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر[١] وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى[٢]، وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن هذا شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلاً، وأما قبل ان يبدأ به فتكون وظيفته الإتمام، فإذا أراد ان يصلي صلى تماماً.

مثال ذلك:

من سافر سفر معصية الى بغداد-مثلا -وبعد وصوله الى الحلة تحول قصده من الحرام الى الحلال فانه ما لم يبدا بالسفر المباح فعلا واراد ان يصلي الظهر-مثلا- صلى تماماً باعتبار أنه مسافر لحد الآن سفر الحرام ومجرد تبدل نيته من الحرام الى الحلال لا يوجب زوال هذا العنوان عنه ما لم يتلبس خارجاً بالسفر المباح، واذا بدأ به قصر وإن كان داخل البلد ولم يخرج منه وكذلك الحال إذا وصل الى مقصده كبغداد ثم أراد أن يرجع الى وطنه كالنجف مثلاً فانه ما دام لم يتلبس بالسفر المباح ولم يبدأ به فاذا أراد ان يصلي صلى تماماً، واما اذا بدأ بالسفر المباح صلى قصراً ولا يتوقف وجوب القصر على خروجه من بغداد باعتبار أنه مسافر فيه غاية الامر أنه غير نيته من الحرام الى الحلال.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٠-٣٦١. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥١):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليق المبسوطة على المقام بالقول:

فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة [1] فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

أن هذا هو المتعين ولا حاجة الى استعمال كلمة (بل) لما مر من ان اعتبار كون الذهاب والاياب متساويين انما هو فيما اذا ذهب شخص من وطنه أو مقره ثم رجع اليه فانه في مثل ذلك اعتبر جماعة التساوي بينهما والا فلا قصر، واما الماتن (ﷺ) فقد قوى عدم اعتباره، وقد تقدم منا ان الاحوط وجوبا في فرض عدم التساوي بينهما ان يجمع بين القصر والتمام فيصلي كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصراً واخرى تماماً، وأما اذا ذهب الى بلد دون المسافة فاذا وصل اليه بدا له أن يسافر منه الى بلد آخر ومنه يرجع الى بلده، وحينئذ فاذا كان الذهاب الى ذلك البلد والرجوع الى بلده بقدر المسافة وجب القصر وان كان الذهاب الى البلد المذكور ثلاثة فراسخ أو أقل والرجوع الى وطنه أو مقره خمسة فراسخ أو اكثر ولا يعتبر في مثل ذلك التساوي، فانه على تقدير اعتباره إنما يعتبر فيما اذا كان بلد الذهاب والاياب واحداً، وأما اذا كان بلد الاياب غير بلد الذهاب فلا دليل على اعتباره.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٢):

علق شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الاظهر هو التمام لان الروايات التي تنص على وجوب التمام على المسافر اذا كان سفره سفر معصية تنص على ان المراد من السفر هو السفر الشرعي يعني ثمانية فراسخ، والا فلا موضوع للبحث عن أن وظيفته التمام أو القصر، ولا حاجة الى هذه الروايات في وجوب التمام عليه لأن الادلة الاولية كافية لإثبات وجوبه، فإذن لا محالة تكون هذه الروايات مخصصة لإطلاقات روايات القصر، واستثناء سفر المعصية من السفر المطلق في صحيحة عمار بن مروان نصّ في

ما ذكره الماتن (ﷺ) من الأول واضح، وهو أنّه إذا كان الباقي بمقدار مسافة شرعية فلا إشكال ولا شبهة في وجوب الصلاة قصراً بلا فرق بين أن تكون المسافة بهيئة امتدادية أم تلفيقية.

وأما ما ذكره (ﷺ) في ذيل كلامه من أنّ الباقي إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فالأحوط وجوب الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى الإتيان بالصلاة قصراً في مثل هذه الحالة هذا، ولكن.

الكلام إنّما هو في مدرك الجمع فنقول:

إنّ شرطية الإباحة إن كانت قيداً للسفر فعندئذ الباقي جزء سفر المعصية، فمن هذه الناحية فالمكلف باقٍ على الصلاة تماماً.

ومن ناحية أخرى: فإنّ شرطية الإباحة يحتمل أن تكون قيداً للحكم وهو وجوب الصلاة قصراً، فإنّ المعصية شرط لوجوب التمام، ومن هنا فإذا انتفى قصد

هذا التقييد، وعلى هذا فاذا سافر بنية المعصية وفي اثناء الطريق وبعد قطع المسافة بالكامل عدل عن هذه النية ونوى العمل المباح انتفى موضوع الدليل المخصص فان موضوعه مقيد بنية المعصية وحينئذ فاذا كان الباقي بمقدار المسافة ولو بضميمة الرجوع الى بلده كان مشمولا لإطلاقات ادلة وجوب القصر في السفر، والا فالمرجع هو العام الفوقي وهو اطلاقات ادلة وجوب التمام.

فالنتيجة من ضم الروايات التي تنص على وجوب التمام اذا كان السفر سفر معصية الى اطلاقات ادلة وجوب القصر في السفر هي تقييد موضوعها بحصة من السفر وهي التي لا يكون معصية لله تعالى شريطة ان تكون تلك الحصة بقدر المسافة الشرعية، والا فلا مقتضي لوجوب القصر، وعليه فما ذكره الماتن (ﷺ) لا يرجع بالتحليل الى معنى صحيح.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١-٣٦٢. (المقرر)

المعصية انتفى وجوب التمام فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وكلا الأمرين محتمل في المقام ومن هنا حكم (ﷺ) بالجمع بين الصلاة قصراً وتماماً.

وأمّا الكلام فيما ذكره (ﷺ) في المقام من أن الأقوى هو القصر في الصلاة في مثل هذه الحالة فإنّ هذا مبني على أن قصد المعصية شرط وقيد لوجوب التمام كما أنّ شرطية الإباحة قيد لوجوب القصر، فعندئذ تكون وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاة قصراً، وذلك لأنّ وجوب الصلاة تماماً ينتفي بانتفاء شرطه ولا محالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ كل ذلك غير صحيح، والوجه في ذلك:

أنّ مقتضى إطلاقات الأدلة الأولية التي تدل على وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على المكلفين بلا فرق بين أن يكون حاضراً أو مسافراً، وأدلة وجوب القصر تكون مخصصة ومقيدة لتلك الإطلاقات وتدل على أنّ وظيفة المسافر الصلاة قصراً لا تماماً.

وموضوع تلك الأدلة السفر بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان السفر أقل منها فالمكلف يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة الأولية وأن وظيفته الصلاة تماماً.

وقد ورد على إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً استثناءات متعددة ومقيدات مختلفة ومخصصات عديدة، فقد استثني منها السفر في معصية الله والسفر للصيد اللهوي وسفر المكاري والملاح والسائق والتاجر يدور في تجارته وهكذا غيرها من الاستثناءات، وقد ذكرنا في محله أنّ الدليل المخصص لا يوجب تعنون موضوع العام بعنوان وجودي بل أن موضوع العام لا يكون معنوناً بأيّ عنوان وجودي

إلا بعدم عنوان المخصص، ومن هنا فإذا ورد في الدليل (أكرم العلماء) ثم ورد في دليل آخر (لا تكرم العلماء الفساق) فإنّ موضوع وجوب الإكرام هو العالم الذي لا يكون فاسقاً وهو مقيد بعدم عنوان المخصص، وفي المقام موضوع أدلة وجوب الصلاة قصراً هو السفر بمقدار مسافة شرعية، وقد قيد هذا بأن لا يكون في معصية الله (سبحانه وتعالى)، وبالتالي فإذا كان السفر في معصيته تعال فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وكذلك قيد هذا السفر بأن لا يكون للصيد اللهوي، ومن هنا فإذا كان السفر للصيد اللهوي تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وهكذا.

فالخارج عن إطلاقات أدلة وجوب القصر هو السفر للصيد اللهوي الذي يقطع فيه المسافر مقدار مسافة شرعية، فإذا كان كذلك كانت وظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا كان السفر أقل من مسافة شرعية فهذا السفر لا يكون خارجاً عن إطلاقات الأدلة الأولية لوجوب التمام فتكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً.

وكذلك الحال في سفر المعصية، فإذا سافر في معصية الله بمقدار مسافة شرعية تكون وظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا كان السفر أقل من مسافة شرعية فيكون باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية فتكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

وأمّا إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كما إذا سافر فرسخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل ورجع إلى بلده فهذا المكلف يكون باقياً تحت اطلاقات الأدلة الأولية، ووظيفته الإتيان بها تماماً وليس قصراً؛ وذلك لأنّ الصلاة قصراً وظيفة المكلف القاطع لمقدار مسافة شرعية، والمكلف في المقام وإن قطع مسافة مبتعداً عن وطنه وبلده إلا أنها ليست مسافة شرعية حتى يحكم بوجوب الصلاة قصراً.

وأمّا إذا نوى المكلف المعصية وسافر إلى مقدار من مسافة كفرسخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل إلى السفر المشروع وكان المجموع بمقدار مسافة شرعية فمثل هذا السفر يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته الصلاة قصراً.

وعلى هذا:

فالمستثنى من إطلاقات أدلة وجوب القصر هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وإن كان أقل من ذلك فلا يكون مستثنى منها، وكذلك سفر الصيد اللهوي بمقدار مسافة شرعية وأمّا إذا كان أقل منها فلا يكون مستثنى من هذه الاطلاقات.

وبناءا على ما تقدم:

فما في كلام الفقهاء من أنّ شرطية الإباحة قيد للموضوع أو للحكم لا وجه له، والوجه في ذلك:

أنّ موضوع العام لا يكون مقيداً بأي عنوان وجودي بعد التخصيص وإنّما يكون مقيداً بعنوان عدمي وهو عدم عنوان المخصص، فإذن شرطية الإباحة ليست قيداً للموضوع، وإلا لكان لازمه أن يكون الموضوع بعد التخصيص معنوناً بعنوان وجودي مع أننّا نجد أنّ الأمر ليس كذلك.

وبذلك ظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ الأقوى هو وجوب الصلاة قصراً إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل عنها فان لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية فالأقوى وجوب القصر، والوجه في ذلك:

أنّ مجموع هذا السفر بمقدار مسافة شرعية والفرض أنّ المجموع ليس بسفر معصية حتى يكون موضوعاً لوجوب الإتيان بالصلاة تماماً.

فالنتيجة:

أنّ هذا السفر يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً فتكون وظيفته القصر لا التمام، وبذلك تتم مقالة الماتن (ﷺ) في المقام، وسوف يأتي أنّ هذه المقالة غير تامة.

بقي هنا شيء:

وهو أنّ المسافر في أول سيره إذا كان سفره مشروعاً ثم عدل إلى السفر غير المشروع، ولكن بعد ذلك عدل إلى السفر المشروع، فالمقدار المتبقي من السفر المشروع منضّماً إلى المقدار الماضي من السفر المشروع إذا كان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون الكلام في أنّه إذا تخلل السفر غير المشروع بين السفر المشروع بقدر المسافة الشرعية من البداية والسفر المشروع كذلك في النهاية هل يضر بالانضمام بين هاتين المسافتين المشروعتين أو لا؟

وبعبارة أخرى:

هل يكون تخلل قصد السفر غير المشروع بين بداية سفر مشروع ونهاية سفر مشروع مانعاً عن ضم ما بقي من المسافة للسفر المشروع إلى ما مضى من المسافة في السفر المشروع أو لا يكون مانعاً عن مثل هذا الانضمام؟

والجواب: قد يقال كما قيل إنّ مثل هذا السفر ليس مستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً؛ وذلك لأنّ المستثنى منها هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وسفر المعصية هذا ليس بمقدار المسافة الشرعية.

فإذن حيث إنّ المجموع بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً بمقتضى إطلاقات الأدلة لا تماماً، هذا.

ولكن: قد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّ الأظهر هو أن تخلل قصد سفر المعصية بين ما مضى من السفر المباح وبين ما بقي منه يضر بوجوب الصلاة قصراً، بل يكون مانعاً من انضمام ما بقي من المسافة المشروعة إلى ما مضى منها، وذلك لوجهين:

الوجه الأول:

ما ورد في موثقة عمار من قوله (عليه السلام): (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) الظاهر في لزوم كون الثمانية مقصودة من لدن خروجه من المنزل، ولأجله اعتبرنا الاتصال والاستمرار كما تقدم، وهو مفقود فيما نحن فيه.

وبعبارة أخرى:

إنّ مقتضى موثقة عمار هو أنّ المسافر (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) هو اعتبار الاتصال لمسافة ثمانية فراسخ المطلوبة للصلاة قصراً وأما إذا تخلل بين المسافة من الأول إلى الآخر فهذا التخلل يكون مانعاً عن الاتصال، ومثل هذا السفر لا يكون متصلاً؛ وذلك لانّ ما مضى من السفر المباح وما بقي من السفر المباح لا ينضمان إلى بعضهما البعض؛ وذلك لوجود المانع عن مثل هذا الانضمام.

فإذاً: السفر المباح لا يكون متصلاً فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً.

إلا أن لنا كلاما فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام وحاصله:

إنّ موثقة عمار لا تدل على ما استظهره منها (قدّس الله نفسه)؛ وذلك لأنها في

مقام بيان السفر إلى ثمانية فراسخ، وأنّه لابد أن يكون سفر المكلف من بيته أو من قريته أو من آخر بلده بمقدار ثمانية فراسخ فتكون وظيفته حينئذ الصلاة قصراً، أما مسألة كون المكلف عدل عن السفر المشروع في وسط سفره إلى السفر غير المشروع ثم عدل إلى السفر المشروع وان هذا العدول يضر بالنسبة للسفر أو لا يضر؟ فالموثقة ليست ناظرة إلى هذه الجهة، والمفروض أن المكلف في المقام سافر بمقدار ثمانية فراسخ غاية الأمر أن هذه الثمانية فراسخ ناتجة من انضمام مسافة إلى أخرى، والموثقة ليست في مقام بيان أن السفر لابد أن يكون متصلاً وقطعة واحدة.

فالنتيجة: أنّ هذا الوجه الذي ذكره (قدّس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه.

الوجه الثاني:

الكبرى الكلية المشار إليها آنفاً من أن كل من حكم عليه بالتمام لابد في قلب ذلك إلى القصر من قصد مسافة جديدة، فما لم يقصدها يبقى على التمام، ولأجله لا ينضم الباقي بما سبق.

وبعبارة أخرى:

قال (قدّس الله نفسه) في الكبرى الكلية إنّ وظيفة المكلف إذا كانت الصلاة تماماً-كما في المقام- فإنّ تبدل وظيفته إلى الصلاة قصراً يكون بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية، وعلى هذا فإذا نوى هذا الشخص سفر المعصية في الأثناء تبدلت عندئذ وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام، فعندئذ يكون تبدل الوظيفة إلى الصلاة قصراً بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية. والمفروض أنّ هذا لم يتحقق مع السفر الجديد؛ وذلك من جهة أنه ليس بمقدار المسافة الشرعية.

والجواب عن هذا ما يلي:

أولاً: ذكرنا –فيما تقدم – أنّ هذه الكبرى الكلية التي ادعاها (قدّس الله نفسه) لا دليل عليها.

وثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك فإنّه بمجرد قصد المسافر للمعصية لا تتبدل وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ سفر المعصية إذا كان بمقدار المسافة الشرعية فوظيفة المكلف الصلاة تماماً وهو موضوع لوجوب التمام، وأما إذا كان ما يقطع من المسافة أقل من مسافة شرعية فهو لا يكون موضوعاً لوجوب التمام.

ومن هنا:

فإذا عدل المكلف من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع بمقدار فرسخين أو أكثر أو أقل ثم عدل إلى المشروع مرة ثانية فإنّه لا أثر لمثل هذا العدول والتبدل ولا يوجب الصلاة تماماً؛ وذلك لأنّ وجوب التمام منوط بأن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وإلا فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

وعلى هذا فالصحيح:

أنّ مجموع هذا السفر حيث أنّه بمقدار مسافة شرعية فلا يكون قصد المعصية في الأثناء مانعاً عن وظيفة المكلف من التمام أو القصر؛ وذلك لأنّه ليس موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً ولا يكون قاطعاً للموضوع لأنّ السفر موجود على الفرض.

ومن هنا يظهر:

أنّ قصد المعصية لا يكون مانعاً عن الانضمام بين المسافتين المشروعتين بل هو منضم إلى هذا السفر وجزء منه، ولا يكون قصد المعصية في الأثناء –إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية – موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

فنتيجة الكلام في المقام هي:

أنّ الصحيح في تحديد وظيفة المكلف هو القول بأنّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، هذا.

والتحقيق في المقام ان يقال:

إنّ مقتضى إطلاقات الأدلة الأولية أنّ الواجب على المكلف بعناوينه الأولية كالبلوغ والعقل والقدرة هو الصلاة تماماً، فلو كنا نحن وهذه الأدلة لقلنا بوجوب التمام على كافة أنواع المكلف وأصنافه، ولكن هناك أدلة تدل على استثناء المسافر الذي يكون سفره مقيداً بقيود وجودية وهي امتداده الى ثمانية فراسخ من دون فرق بين أن يكون السفر امتدادياً أو ملفقاً أو أفقياً أو عمودياً أو دائرياً، وهكذا وهذا السفر المقيد بهذه القيود الوجودية مقيد بقيود عدمية أيضا بأن لا يكون سفر معصية ولا يكون للصيد اللهوي ولا يكون شغله السفر ولا يكون السفر مقدمة لشغله وهكذا، فإذن يكون المستثنى حصّة خاصة من المسافر، وهو المسافر الذي يكون مقيداً بقيود وجودية وبقيود عدمية كما مرّ، وعلى هذا فإذا لم يكن سفره مقيداً بقيد وجودي أو عدمي فهو باقٍ تحت إطلاقات الأدلة الأولية ووظيفته وجوب التمام

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) وغيره من أنّ وظيفته وجوب القصر فلا يمكن المساعدة عليه أصلاً، هذا كله مبني على أنّه لا إطلاق لأدلة وجوب القصر، وأمّا إذا فرضنا أنّ لها إطلاقاً فالمرجع في المقام هو إطلاقها دون إطلاق الأدلة الاولية لأنّ إطلاق دليل المخصص مقدم على إطلاق دليل العام وتفصيل كل ذلك في المباحث الإصولية.

مسألة رقم (٣٤):

لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواء أكان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام، خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

تعرض الماتن (ﷺ) للحديث عن غاية السفر وصورها، وحكم هذه الصور المختلفة بالنسبة إلى الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، فإنّ العنوان الأساسي لهذه المسألة هي التعرض لغاية السفر الملفقة من الطاعة والمعصية وصورها:

الصورة الأولى: وهي الصورة التي يكون فيها كل من الطاعة والمعصية سبباً وداعياً مستقلاً للمكلف للإتيان بالسفر، فالمعصية سبب مستقل للتحريك نحو السفر سواء أكانت هناك طاعة أم لا، كما أنّ الطاعة سبب مستقل للتحريك نحوه سواء أكانت هناك معصية أم لا.

الصورة الثانية: وهي صورة ما إذا كانت المعصية سبباً ومحركاً مستقلاً لإنشاء السفر، وأمّا الطاعة فهي ليست سبباً مستقلاً بل أمر تبعي لان الغرض والغاية الحقيقية وراء الإتيان بالسفر هي ارتكاب المحرم والمعصية وأما الطاعة -كزيارة الأقارب أو عيادة المريض أو غيرها- فهي أمر تبعي.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الثانية، وهي ما إذا كانت الطاعة هي السبب المستقل لتحريك الشخص إلى السفر وأما المعصية فهي أمر تبعي وليست بنفسها

داعيةً وباعثةً ومحركةً بنفسها نحو الإتيان بالسفر بل بالتبع بمعنى انه لو سافرت الى البلد الفلاني للتجارة أو لزيارة الاقرباء او عيادة المريض لارتكب معصية ايضاً.

الصورة الرابعة: هي ما إذا كان المجموع المركب من الطاعة والمعصية سبباً مستقلاً ومحركاً للشخص لإنشاء السفر أمّا أنّ كل واحد منهما بنفسه فلا يكون سبباً مستقلاً نحو الإتيان بالسفر.

أمّا الكلام في حكم الصورة الأولى فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ حكمها الإتيان بالصلاة تماماً سواء أضم إليها الطاعة أم لا.

وأمّا الكلام في الصورة الثانية فنقول:

أنّ حكمها نفس حكم الصورة الأولى، أي وجوب الإتيان بالصلاة تماماً.

وأمّا الكلام في حكم الصورة الثالثة فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أن حكمها الصلاة قصراً وذلك لأنّ الغاية من هذا السفر هو الطاعة كزيارة الأقارب أو عيادة مريض وما شاكل ذلك، لكن إرتكاب المعصية في اثنائه كان أمراً تبعياً وليس بمحرك مستقل فلا يصدق سفر المعصية عليه فإنّه ليس بنفسه ولا بغايته سفر معصية.

وأما الكلام في الصورة الرابعة فنقول:

أنّ في هذه الصورة والتي يكون فيها الغاية للسفر مركبة من الطاعة والمعصية معا، وأنّ كل واحد منهما ليس سبباً مستقلاً للإتيان بالسفر بل المجموع سبب، فالسؤال الآتي في المقام هو:

أنّ وظيفة المكلف في هذا السفر هل هي الصلاة قصراً أو تماماً أو الجمع بين

القصر والتمام؟

والجواب عن ذلك بوجوه:

والظاهر من هذه الوجوه أنّ وظيفة المكلف في هذا الفرض الصلاة تماماً، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أنّ المجموع من الطاعة والمعصية معصية، وعليه فتكون غاية هذا السفر المعصية، ومن هنا تكون مثل هذه الصورة مشمولة لصحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله.....[1]

فالمكلف في المقام يكون مشمولاً لإطلاق هذه الصحيحة، وهذا السفر يصدق عليه أنّه سفر معصية لما تقدم من أن ارتكاب المجموع معصية لله وأنّ ارتكاب المجموع هو الداعي والباعث والمحرك للسفر.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٣):

انتهى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام إلى عين ما انتهى إليه في مجلس درسه إلا أنه أورد مثالاً ارتأينا أن نورده في المقام لمزيد التوضيح والفائدة:

ذكر (مد ظله) في تعليقه على قول الماتن (قدس سره) من انه لو كان الداعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا أو كانا بالاشتراك ففيه وجوه والاحوط الجمع: انه:

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أشكل على شمول صحيحة عمار بن مروان للمقام، وذكر في وجه ذلك:

أننّا لو كنا نحن وصحيحة عمار لأمكن أن يقال بقصورها عن شمول المقام، إذ لا يصدق عليه ما ورد في صحيحة عمار من قوله (عليه السلام): (سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله.....) فإذا لم يصدق فالمرجع عمومات القصر، للشك في التخصيص الزائد.[1]

وبعبارة أخرى:[2]

أنّ قول الإمام (عليه السلام) في صحيحة عمار (أو في معصية الله) لا يشمل ما نحن فيه ؛ وذلك لأنّه لا يصدق على الغاية أنها معصية بقول مطلق، ومن هنا استدل السيد

بل الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من السفر مجموع الطاعة والمعصية وما إذا كانت الغاية له الطاعة فحسب ولكن المعصية كانت داعية في طول السفر لا مقدمة له، فعلى الأول يكون حكمه التمام حيث يصدق عليه أن سفره هذا سفر معصية باعتبار أن ارتكاب المجموع غير جائز، وعلى الثاني يكون حكمه القصر.

مثال ذلك:

نجفي سافر إلى بغداد -مثلاً- من أجل غاية مباحة ولكنه يحدث نفسه بأنه إذا وصل إليها وحصلت الغاية المنشودة له شرب كأساً من الخمر فيكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محركاً له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٢-٣٦٣. (المقرر)

(١) هذه عبارة سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) الواردة في تقريرات بحثه. المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٢.

(٢) العبارة الأخرى هي عبارة شيخنا الأستاذ (مد ظله) أوردها في مجلس الدرس.

الأستاذ (قدس الله نفسه) لوجوب التمام في المقام بقول الإمام (عليه السلام) الوارد في موثقة عبيد بن زرارة التي أناط فيها التمام بصورة ما إذا كان السفر ليس بمسير حق الصادق جزماً على ما نحن فيه من الفرض، أي أن الغاية المشتركة من الطاعة والمعصية وان لم تكن محرمة بقول مطلق إلا أنها ليست بمحللة أيضاً ولا مصداق لمسير حق، وبالتالي فلا مناص من الحكم بالتمام في هذه الصورة.

إلا أنّه يرد على كلامه (قدّس الله نفسه) في المقام أمور:

أولاً: أنّه لا مانع من شمول إطلاق صحيحة عمار بن مروان للمقام؛ وذلك لأنّه يصدق على مثل هذا السفر-الصورة الرابعة- أنّه سفر معصية لله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنّ ارتكاب المجموع من المعصية والطاعة هو معصية وحرام وإنْ لم يكن ارتكاب الجميع حراماً، وحاله كحال ما إذا وقعت قطرة خمر في إناء ماء للشرب فعندئذ يكون شرب المجموع من هذا الماء حراماً ومعصية مع أنّ شرب الجميع ليس بحرام لكن شرب الجزء المحرم منه حرام، وعلى هذا فلا مانع من شمول إطلاقات الصحيحة للمقام.

وثانياً: أن المقام إذا لم يكن مشمولاً بالصحيحة فإنّه يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زرارة: يتم لأنه ليس بمسير حق [1]على مسلك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)؛ وذلك لأنّ المراد بأنّه ليس بمسير حق فهو مسير باطل، والباطل بنظره (قدّس الله نفسه) مساوق للحرام، فيكون هذا السفر مسير حرام، فمن أجل ذلك بنى (قدّس الله نفسه) على أنّ السفر للصيد اللهوي محرم من جهة كونه سفراً

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

باطلاً مساوقاً للحرمة وليس بسفر حق.

وبناءً على هذا:

فكيف لا يكون إطلاق صحيحة عمار بن مروان غير شامل للمقام وإطلاق موثقة عبيد بن زرارة شاملاً له مع أنّ الباطل مساوق للحرام، ويكون ارتكابه معصية؟!

مسألة رقم (٣٥):

إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقا بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها، وكان الأصل فيها الحرمة.

تعرض الماتن (ﷺ) للحديث عن الشبهة الموضوعية فنقول:

الشبهة على أنواع:

الأول: الشبهة الحكمية:

كما إذا شك المكلف في أنّه لو سافر وترك الإتيان بالصلاة في سفره فهل هذا السفر سفر معصية أو لا؟ وهل أن وظيفته فيه التمام؟ أو أنّه ليس بسفر معصية؟

ففي مثل هذه الحالة تكون الشبهة حكمية، وفيها لا بد من الرجوع إلى الأدلة الواردة في المسألة، فيكون لزاماً على المجتهد أن يرجع إلى الأدلة الواردة في المسألة حتى يتضح له أن المقام يكون مشمولاً بعنوان سفر المعصية أو لا.

فالنتيجة: أنّ المرجع في الشبهات الحكمية البحث عن الأدلة الواردة في المسألة والفحص والنظر فيها سنداً ودلالة.

وأمّا إذا لم يوجد دليل على الحكم في المسألة التي هي محل الكلام فعندئذ يكون المرجع هو الأصل العملي، وهو أصالة البراءة عن حرمة مثل هذا السفر. وهذا كله في الشبهات الحكمية.

الثاني: الشبهة الموضوعية:

إذا كانت الشبهة موضوعية فالأصل الجاري فيها هو أصالة البراءة والإباحة، بلا شبهة حتى عند علمائنا الإخباريين [١]، والوجه في ذلك:

أنّ المرجع عند الشبهات الموضوعية هي البراءة مطلقاً، إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة فعندئذ نستصحب الحرمة أو إذا كان هناك أصل موضوعي كما إذا سافر عبد وشك في أنّ سفره كان بإذن مولاه أم لم يكن كذلك، ففي هذه الحالة لا مانع من استصحاب عدم إذن مولاه، فيكون سفره محرماً، أو في حال زوجة تسافر وتشك في أن سفرها كان بإذن زوجها أم لا؟ فعندئذ لا مانع في مثل هذه الحالة من استصحاب عدم إذن زوجها، وبذلك يترتب عليه أنّ سفرها محرم ومعصية وبالتالي فانه يجب عليها الصلاة تماماً دون القصر.

فالنتيجة:

إذا كانت الشبهة موضوعية يكون الأصل فيها هو الإباحة والبراءة إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي في المقام.[٢]

---

(١) والذين يقولون بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٢٠):

وبما يشابه هذا افتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين (الجزء الاول: صلاة المسافر: المسالة: ٩٢٧: الصفحة: ٣٦٢، حيث ذكر:

إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الاباحة فيقصر الا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

مسألة رقم (٣٦):

هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أنّ الغاية محرمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

تعرض الماتن (ﷺ) للحديث عن صور متعددة وبيان حكم كل صورة من هذه الصور:

الصورة الأولى:

صورة ما إذا علم المسافر أنّ سفره حرام وغير مشروع إما أنه بنفسه سفر محرّم وإمّا بغايته، وكان اعتقاده هذا مطابقاً للواقع، كما إذا علم أنّ سفره هذا فيه إيذاء

نعم، لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسالة في تعاليقه المبسوطة الا ان ما اجاد به علينا (مد ظله) في منهاجه فيه الكفاية فلاحظ. (المقرر)

لوالديه فيكون سفراً محرماً، أو في حال سفر الزوجة وهي تعلم أن سفرها هذا مناف لحق زوجها فيكون محرماً عليها، أو كما إذا كان الغرض والغاية من سفره التجارة بالخمر أو شرب الخمر أو قتل نفس مؤمنة أو إيذاء مؤمن أو سرقة أمواله فتكون الغاية محرمّة، وهذه الصور هي المتيقن فيها وجوب الصلاة تماماً، ومشمولة للنصوص الدالة على كون وظيفته الصلاة تماماً.

الصورة الثانية:

ما إذا اعتقد المسافر بإباحة سفره أو من جهة الأصل العملي الذي أورث لديه الاعتقاد بأنّ سفره مباح ولا يكون فيه معصية كما إذا اعتقد أنّ سفره هذا لا يكون فيه إيذاء لأبويه مثلاً، ولكن في الواقع كان فيه إيذاء لهما، فهو حرام، أو كانت الزوجة تعتقد بأنّ سفرها هذا لا ينافي حقّ زوجها عليها ولكن في الواقع كان سفرها هذا منافياً لحقه فيكون حراماً في الواقع، وعلى هذا فقد تكون الزوجة معتقدة بحليّة سفرها أو الولد معتقداً بحلّية سفره إمّا جزماً أو بالاستصحاب كما في حال الولد يستصحب عدم إيذاء سفره لوالديه أو الزوجة تستصحب عدم منافاة سفرها لحق زوجها فبالاستصحاب تثبت الإباحة، إلاّ أنّه في الواقع كان سفر كل من هذا الولد والزوجة حراماً.

ومن هذا القبيل ما إذا سافر شخص بقصد قتل شخص معين باعتقاد أنّه مهدور الدم، ولكنه في الواقع لم يكن كذلك بل كان محقون الدم فيكون قتله محرماً.

فهنا نتساءل: هل أنّ وظيفة المكلف الصلاة تماماً أم قصراً؟

وبعبارة أخرى: هل إنّ المناط الحرمة الواقعية وإن لم يعلم بها أو الحرمة الظاهرية؟

والجواب:

الظاهر أنّ وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ صحيحة عمار بن مروان لا تشمل هذه الصورة، فالوارد فيها (من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين)[1] ومثل هذا الكلام لا يشمل المقام؛ وذلك لأنّ ارتكاب الحرام في المقام لا يكون معصية في حقّه، وذلك من جهة اعتقاده إباحته، فمع هذا الاعتقاد يكون الفاعل معذوراً.

ومع عدم صدق المعصية على ما ارتكبه لا يكون الحرام منجزاً عليه وبالتالي فلا تشمله الصحيحة، وكذلك الحال في إطلاق موثقة عبيد بن زرارة، وقد جاء فيها (عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتّم؟ قال (عليه السلام): يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ)[2] فمثل هذا الإطلاق لا يشمل ما نحن فيه من الصور.

وعليه فهذه الصور غير مشمولة لإطلاق كلتا الروايتين معاً، فوظيفته الصلاة قصراً لبقائه تحت أدلة القصر.

بل الأكثر من ذلك:

لو شككنا في أنّ وظيفة المكلف في هذه الصورة الصلاة قصراً أو تماماً، ففي موارد الشك في تخصيص الزائد يكون المرجع اطلاقات المطلق وعمومات العام - عمومات القصر- القاضية بالإتيان بالصلاة قصراً، وبه يظهر أنّ الحكم في هذه

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

الصورة واضح.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة المتقدمة، وهي صورة ما إذا كان سفره في الواقع حلالاً، لكنه يعتقد أنّه حرام، كما إذا كان يعتقد أنّ في سفره هذا إيذاء لوالديه لكن في الواقع لم يكن كذلك فيكون حلالاً، أو أنّ الزوجة تعتقد أنّ سفرها منافٍ لحق زوجها عليها إلا أنّه في الواقع لم يكن كذلك أو أنّ زوجها كان راضياً بسفرها وبالتالي فهي تعتقد حرمة سفرها لكن في الواقع سفرها ليس بمحرم، أو كما إذا سافر شخص لقتل شخص آخر باعتقاد كونه محقون الدم لكن في الواقع كان مهدور الدم.

فالسؤال في المقام: هل تكون وظيفته الصلاة قصراً في هذه الصور أو تماماً؟

والجواب: ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أنّ وظيفته الصلاة قصراً، وقد أفاد في وجه ذلك:

بـأنّ الحرمة المزعومة في المقام هي حرمة خيالية صرفة لا واقع لها، فلم يكن السفر سفر معصية ولا المسير مسير باطل، فإنّ الخيال والاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغير الواقع ولا يوجب قلبه عما هو عليه، فهو سفر حق وإن جهل به المسافر.

ودعوى: أنّ هذا المكلف وان لم يرتكب حراماً في الواقع إلا أنّه قد تجرأ على المولى جلّ وعلا فبالتالي يكون سفره هذا مع التجري سفر معصية ولو بالعنوان الثانوي، والتجري محرم شرعاً، فيجب عليه الصلاة تماماً، هذا.

ولكن هذه الدعوى مردودة على مسلك السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه في الأصول وهو أنّ التجري ليس بحرام ولا قبيح، لأنّ قبحه فاعلي

لا فعلي؛ لأنه يكشف عن سوء سريرة الشخص المتجري وخبث باطنه ويستحق الذم واللوم دون العقوبة على التجري؛ لأنّ الفعل المتجرى به ليس بحرام ومبغوض عند الله ولو بعنوان ثانوي وهو عنوان التجري فان التجري وان كان قبيحاً، إلاّ أنك عرفت أنّ قبحه فاعلي لا فعلي، هذا والصحيح **أنّ التجري حرام والوجه في ذلك:**

ما ذكرناه في علم الأصول في مبحث التجري [1] من القول بأنّ الفعل المتجرى به وإن لم يكن حراماً بالعنوان الأولي بل هو حلال، إلاّ أنّه حرام بالعنوان الثانوي، وهو التجري؛ لأنّ التجري على المولى تعد عليه وهتك لحرمته وتضييع لحقه، وهو حق الطاعة، ومن المعلوم أنّ هذا ظلم وتعد على المولى، بل هو من أظهر أفراد الظلم، ولا شبهة في أنّ التجري بهذا العنوان مبغوض ومحرّم عند الله تعالى.

والخلاصة: أنّ الفعل المتجرى به حيث أنّه تعد على المولى وتفويت لحقّه يكون من أظهر أفراد الظلم، فلهذا لا ريب في مبغوضيته وحرمته، وعلى هذا فالمسافر المتجري على المولى وظيفته الصلاة تماماً.

وبعبارة أخرى:

أننّا لو سلمنا بأننّا نقول بأنّ الفعل المتجرى به ليس بحرام إلاّ أنّه لا شبهة في أنّ التجري على المولى حيث أنّه تفويت لحقه وتَعدٌّ عليه وهتك لحرمته فيكون معصية.

ومن هنا قلنا في بحث التجري إنّ ملاك استحقاق العقوبة في العاصي والمتجري واحد، وهو هتك حرمة المولى وتفويت حقه، وهذا الملاك مشترك بين العاصي

---

(١) راجع المباحث الأصولية: الجزء: السابع: الصفحة: ٦٧ وما بعدها.

والمتجري لا أنّ ملاك الاستحقاق ارتكاب الفعل الحرام في الواقع أو ترك الواجب فيه بل هتك حرمة المولى وتفويت حقّه.

وموضوع الهتك وتفويت الحق إحراز الوجوب أو الحرمة، والإحراز تمام الموضوع لاستحقاق العقوبة سواء أكان الإحراز مطابقاً للواقع أم لا، فالمكلف إذا ارتكب ما يعتقد أنّه حرام فقد قام بتفويت حق المولى وتجري عليه وهتك حرمته، سواء أكان إحرازه مطابقاً للواقع أم لا.

وبناءً على هذا تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون سفره محرماً.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على قول السيد الماتن من انه لا يبعد كون المناط هو الظاهر: أن هذا بعيد، فان الظاهر على ما يستفاد من نصوص الباب أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز فان قوله (عليه السلام) في صحيحة عمار (أو في معصية الله.....) ظاهر في المعصية الواقعية المنجزة باعتبار أن الصحيحة تدل على أن المسافر جعلها غاية لسفره وهدفا له، وهذا يدل على أنه عالم بها وملتفت إليها ولا يكون معذورا فيها، وعلى هذا فإذا كان جاهلاً بالواقع عن عذر لم يصدق على سفره من اجلها انه سفر المعصية حتى يكون مشمولاً لنصوص الباب، وأما إذا لم يكن لها واقع إلا في عالم الذهن والخيال فلا يصدق على سفره أنه سفر المعصية لفرض أنه لا معصية في الواقع، والمعصية الخيالية لا اثر لها، وأما أن هذا السفر تجرئ على المولى فهو وان كان صحيحاً إلا انه لا يكشف عن مبغوضية الفعل المتجرى به في الخارج حتى يكون محرماً.

فالنتيجة:

أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز لا بالواقع المجرد ولا بالواقع الخيالي ولا بالظاهر من دون مطابقته للواقع، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسالة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٣-٣٦٤. (المقرر)

الى هنا قد تبين:

أنّ وظيفته الصلاة تماماً في الصورة الأولى والثالثة، وأما في الثانية فالقصر.

الصورة الرابعة:

ما إذا فاتت الصلاة عن المكلف المسافر المتجري عمداً أو بغير عمد، فهل وظيفته القضاء قصراً أو تماماً؟

والجواب: أنّه قد ظهر مما تقدم أنّه إذا فاتت الصلاة عنه في الصورة الأولى والثالثة فوظيفته القضاء تماماً، وأمّا إذا فاتت في الصورة الثانية فوظيفته القضاء قصراً، على أساس قاعدة عامة وهي قوله (عليه السلام): (اقض ما فات كما فات).

مسألة رقم (٣٧):

إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم.

تعرض الماتن (ﷺ) للحديث عن صورة ما إذا استلزم السفر للمعصية قطع مقدار زائد من المسافة فحكم (ﷺ) بأنّ المجموع من هاتين المسافتين يكون سفر معصية وبالتالي يترتب عليه حكمه من ناحية الصلاة.

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فسّر كلام الماتن (ﷺ) في المقام بتفسيرين:

التفسير الأول:

أنّ يكون السفر الزائد مقدمة للمعصية، كما إذا أراد السفر من النجف الأشرف إلى المحمودية لارتكاب محرّم فيها، ولكن الوسائط النقلية تحمله أولاً إلى بغداد ثم إلى المحمودية، بحيث لا يمكنه الوقوف في المحمودية ابتداءاً، بل لا بد للمسافر أن يمضي عن المحمودية إلى بغداد ثم يعود إليها، فتكون تلك القطعة الزائدة مقدمة للوصول إلى الحرام وتكون من سفر المعصية بلا كلام، وحينئذ وظيفته التمام.

التفسير الثاني:

أنّ لا يكون السفر الزائد مقدمة للحرام ولكنه يستلزمه خارجاً، كما لو سافر إلى لبنان لمعصية ولكن البقاء فيه يستلزم سفراً آخر إمّا لجريان العادة على ذلك أو للضغط من الحكومة ونحو ذلك، بحيث لا يمكنه التخلف عنه فيكون مجبوراً في

السفر الثاني.[1]

وحمل (قدّس الله نفسه) كلام الماتن (ﷺ) على التفسير الثاني دون الأول وقال:

أنّ الظاهر منه (ﷺ) أنّه لا يريد التفسير الأول، وذلك من جهة وضوح دخول السفر على ضوء التفسير الاول في سفر المعصية؛ لأنّ المجموع مقدمة للحرام وبغاية محرمة.

إلاّ أنّ الكلام في التفسير الثاني، وهو ما إذا كان سفر المعصية يستلزم سفراً آخر وهذا السفر الثاني ليس مقدمة للحرام.

ومن هنا قام (قدّس الله نفسه) بالإشكال على الماتن (ﷺ) في التفسير الثاني بأنّ هذا التفسير هو مراد الماتن (ﷺ) في مفروض المسألة، فالسؤال في المقام يتوجه حينئذ كالتالي:

هل يُتّم المكلف في صلاته في السفر الثاني اللازم للسفر الأول أو أنّه يقصر فيه؟

حكم الماتن (ﷺ) بالتمام لوحدة السفر وعّد السفر اللازم جزءاً من سفر المعصية فهو يكون نظير ما تقدم منه (ﷺ) من الحكم بالتمام لدى الرجوع عن سفر المعصية لكون العود من متمّمات السفر وأجزائه، هذا.

ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بأنّ الظاهر هو أنّ وظيفته القصر، وذلك لانفصال أحد السفرين عن الآخر، ولكل حكمه، ولا عبرة بالوحدة المسامحية العرفية، فإنّ موضوع التمام ما كان معصية بنفسه أو بغايته، أمّا السفر الملازم له فهو كالرجوع من سفر المعصية مسير حق لا باطل، وبالتالي فإذا

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٦-١٣٧مع قليل من التصرف. (المقرر)

كان مسير حق فلا تشمله تلك الأدلة، ومع الشك في التخصيص الزائد فالمرجع عندئذ هو عمومات القصر[١]، هذا.

ولكن لا يبعد أن يكون مراد الماتن (ﷺ) التفسير الأول لا الثاني؛ وذلك لأنّه (ﷺ) ذكر أنّه إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق ولكن كان السفر إليها يستلزم قطع مقدار آخر من المسافة، وظاهر هذا الكلام التفسير الأول دون الثاني، وذلك لأنّه في التفسير الثاني يكون السفر إلى المعصية مباشرة والمكلف بعد وصوله اليها يستلزم سفراً آخر، فمن الواضح أنّ هذا السفر سفر جديد غاية الامر أنه لازم لسفر المعصية كالرجوع من سفر المعصية الى بلده.[٢]

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧ .

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على مقالة السيد الماتن (ﷺ) من أن المجموع يعد من سفر المعصية بالقول:

أن في إطلاقه إشكال بل منع، والصحيح هو التفصيل، فإن استلزم سفر المعصية لقطع مقدار آخر من المسافة إن كان بملاك توقف الوصول إلى الغاية المحرمة على قطع هذا المقدار من المسافة أيضا فلا إشكال في أنه جزء من سفر المعصية، وحكمه فيه التمام، وان كان بملاك أن سفره إلى بلد -كالحلة مثلاً- من اجل غاية محرمة يستلزم سفره منه - أي من الحلة- إلى بلد آخر لسبب ما فهو ليس بسفر المعصية وحكمه فيه القصر إن كان بمقدار المسافة ولو بضميمة الإياب.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٤، وهنا نجد أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يحمل كلام السيد الماتن (ﷺ) على صورة معينة إلا انه في درس البحث الخارج استظهر أحد التفسيرين دون الاخر فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٣٨):

السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

كلام الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسالة واضح لا غبار عليه ولا لبس فيه والوجه فيه:

أنّ هذا السفر ليس من سفر المعصية لا في نفسه ولا في غايته، وبذلك يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً بعد كونه سفراً سائغاً مباحاً وليس بمحرم.

ومع ذلك قد استدل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- تارة بالإجماع وذكر أنّ الحكم في المقام هو مورد للإجماع والتسالم.[1]،وأخرى بالسيرة القطعية [2] على حكم المسالة في المقام كما فعل صاحب الجواهر (قدّس سرّه).[3]

وغير خفي أنّه لا يمكن الاستدلال بهما على حكم المسألة في المقام.

أمّا الاجماع فقد ذكرنا غير مرة أنّه إنّما يكون حجة إذا وصل الينا من زمان الأئمة (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة ولكن ليس بإمكاننا إثبات ذلك حتى الاجماع المدعى من المتقدمين فضلاً عن المتأخرين.

وكذلك الحال في السيرة المتشرعية فإنّه لا يمكن إثبات أنها حجة إلاّ بإحراز أنها ثابتة في زمن الأئمة (عليهم السلام) ولا طريق لنا الى ذلك، نعم، لا بأس بالتأييد بها.

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٣) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٤.

فالنتيجة:

أنّ العمدة في المقام إطلاقات أدلة وجوب القصر.

مسألة رقم (٣٩):

إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة [١]،ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع.

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن هذا إذا كان المنذور هو الصلاة تماماً في يوم معين فانه يجب بحكم العقل الإقامة في مكان للوفاء بالنذر، وأما إذا كان المنذور الصوم في يوم معين فلا تجب الإقامة ويجوز السفر والإفطار في ذلك اليوم ويصوم بدله يوماً آخر، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار (وقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله.....).

قد يقال –كما قيل–: أن متعلق النذر إن كان الصلاة تماماً بشروطها الشرعية ومنها ترك السفر كان نذرها منحلاً إلى نذر شرطها وهو ترك السفر، فإذن يكون السفر من سفر المعصية ويترتب عليه وجوب التمام، ولا يلزم المحذور المذكور، وإن كان متعلق النذر مطلق التمام وإن لم يكن واجداً لشروطه الشرعية كان النذر باطلاً لأنه إذا لم يكن واجدا فهو غير مشروع.

والجواب:

أن متعلق النذر هو أجزاء الصلاة المقيدة بشروطها فالتقيد بها داخل في متعلقه دونها (هكذا الوارد في التعاليق المبسوطة، الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) شطب على كلمة دونها وكتب (دون القيد) في اثناء مراجعته لما كتبناه في تقريرات البحث الخارج فلاحظ.(المقرر))،وبما أن الوجوب المتعلق بها فعلي فيكون باعثا ومحركاً للمكلف نحو تحصيل شروطها ومنها ترك السفر والإقامة فيه كالوجوب الأصلي المتعلق بها في حال الحضر، فانه يوجب انبعاث المكلف نحو تحصيل شروطها التي يتوقف الإتيان بالصلاة عليها، فإذن لا معنى للقول بان نذرها

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة التي هي تتّمة المسألة السابقة -المسألة ٢٧- لحالة المضادة بين السفر وبين الإتيان بواجب آخر، ومثاله ما إذا كان الشخص مديوناً ومطالباً بأداء الدين وهو متمكن من أدائه ولكن سافر وترك أداء الدين الواجب فذكر (ﷺ) أنّه في هذه الحالة يكون السفر غير موجب للصلاة تماماً، بل تكون وظيفته القصر إلا إذا كان سفره هذا بقصد التوصل إلى ترك الواجب، فعندئذ الغاية من السفر هي ترك الواجب، فعندئذ يكون سفره سفر معصية ووظيفته الصلاة تماماً.

وما نحن فيه أيضا كذلك ففي هذه المسالة ذكر الماتن (ﷺ) أنّ المكلف إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين-كيوم الجمعة -أو يصوم في يوم معين -كيوم الخميس وهو مسافر - فيجب عليه الإقامة مقدمّة للإتيان بالصلاة تماماً وبالصوم، وأمّا لو سافر في ذلك اليوم وجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إلا أن يكون سفره بداعي التوصل إلى ترك الواجب، فحينئذ يكون سفره سفر معصية، ووظيفته الصلاة تماماً.

ولكن الحديث في المقام يقع في عّدة جهات:

الجهة الأولى:

لو قام المكلف بالنذر للصيام في يوم الجمعة أو نذر إتمام الصلاة فيه، فالسؤال: هل تجب عليه الإقامة في يوم الجمعة -لو كان مسافراً- أو لا يجوز له السفر -لو

يكون نذرا لترك السفر أو أنه منحل إلى نذرين احدهما متعلق بالصلاة تماماً والآخر بترك السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥. (المقرر)

كان حاضراً- لكي يتمكن من أداء ما وجب عليه بالنذر؟ أو لا يجب عليه ذلك؟

والجواب: أنّنا في البداية ننظر إلى المسألة بمقتضى القاعدة الأولية فنجد أنّ مقتضى القاعدة ما ذكرناه من أنّه يجب أن يكون في ذلك اليوم حاضراً أو مقيماً وليس بمسافر لكي يتمكن من الخروج عن عهدة التكليف الذي تعلق برقبته بالنذر وهو تكليف منجز عليه، وذلك من باب المقدمية من جهة توقف الإتيان بالصلاة تماماً أو الصوم على الحضور وعدم السفر، وتلك هي حكومة العقل.

إلا أنّ الناظر للنصوص الواردة في المقام يجد خلاف ذلك وأنّ الصوم ليس كالصلاة، فإذا نذر المكلف أنّ يصوم يوماً معيناً كالجمعة مثلاً فقد وردت نصوص تدل على أنّه يجوز له أن يسافر في ذلك اليوم المعين ولكن عليه أن يصوم بدله.

فقد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي الحسن (عليه السلام)

قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله، وكتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة.[1]

فالظاهر من هذه الصحيحة أنّ حال الصوم المنذور حال الصوم في شهر

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢٣: الصفحة: ٣١٠: كتاب النذر والعهد: الباب (١٠): الحديث الأول.

رمضان المبارك من جهة إمكان السفر فيه ولو بقصد الفرار من الامتثال له في ذلك الوقت المنذور؛ وذلك من جهة أنّ الله سبحانه وتعالى قد وضع الصيام في هذه الأيام، غاية الأمر أنّ الصحيحة قد أوجبت على المكلف عندئذ أن يقضي يوماً بدل يوم.

ومن الواضح أنّ ورود القضاء يوجب المنع عن القول بانحلال النذر في مثل هذه الموارد -كالعيد أو أيام التشريق وما شاكل ذلك-، وإلا لو لم يرد القضاء لقلنا أن النذر يكون باطلاً في مثل هذه الأيام.

وأمّا بالنسبة إلى الصلاة:

فالماتن (ﷺ) لم يفرق بين كون المنذور هو الصوم في يوم معين أو الصلاة تماماً في وقت معين.

إلا أنّ الظاهر أن هناك فرقاً بينهما من جهة النص لا من جهة القاعدة الأولية، فحيث أنّ الصلاة لم ترد في هذا النص فتبقى تحت حكم القاعدة الأولية التي استعرضناها فيما تقدم.

الجهة الثانية:

هل أنّ حال الصلاة كحال أداء الدين أو غيره من الواجبات؟

والجواب عن ذلك: نجد أنّ الماتن (ﷺ) في المسألة المتقدمة ذكر أنّ السفر إذا كان مستلزماً لترك أداء الدين الواجب فإذا كان سفره لغاية مباحة فوظيفته الصلاة قصراً، وأمّا إذا كانت الغاية ترك أداء الدين فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أنّ السفر حرام، هذا.

ولكن قد يقال في الجواب:

الظاهر بل المقطوع به أنّ حال الصلاة ليس كحال أداء الدين وهذا ليس من جهة ما قيل من استلزام السفر لترك الصلاة بل من جهة أن ترك السفر مقدمة للإتيان بالواجب-كالصلاة مثلا-، فاستلزام السفر لترك الدين من جهة المضادة بينهما، فإذن فرق بينهما فترك السفر مقدمة للصلاة تماماً، وليس بمقدمة لأداء الدين، بل هما متضادان.

ومن هنا يظهر أن استلزام السفر لترك الصلاة من جهة كون ترك السفر مقدمة للإتيان بالصلاة تماماً، فإذا كان كذلك فعندئذ تكون الصلاة مقيدة بترك السفر، فيكون النذر المتعلق بالصلاة تماماً ينحل إلى نذرين:

الأول: نذر متعلق بالصلاة.

الثاني: **نذر** متعلق بترك السفر.

فإذا كان ترك السفر متعلقاً للنذر، فالسفر بنفسه حرام ووظيفته الصلاة تماماً، هكذا قيل في المقام.

إلاّ أنّ هذا القيل لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك:

لأنّ إنحلال النذر إلى نذرين غير معقولٍ؛ وذلك لأنّ النذر عبارة عن فعل اختياري للناذر، فيكون تابعاً لقصده، والصادر من الناذر نذر واحد والتزام واحد وهو متعلق بالصلاة تماماً، فكيف ينحل إلى نذرين والتزامين أحدهما يتعلق بالصلاة تماماً والآخر يتعلق بترك السفر! ،فالإنحلال في المقام غير متصور، فلا وجه لهذا القول أصلاً.

إلا أن يقال:

إنّ غرضهم من الإنحلال هو القول بأنّ وجوب الصلاة تماماً بالنذر يسري إلى مقدمته أيضاً، ومقدمته - ترك السفر- واجبة من جهة وجوب ذي المقدمة. وبالتالي يكون ترك السفر واجباً، فعندئذ يكون الاتيان به حراماً، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ هذا الذي قيل غير صحيح وذلك لأمور :

الأول: أننا لا نقول بوجوب المقدمة شرعاً.

الثاني: أنّه على تقدير القول بوجوب المقدمة شرعاً يكون وجوبها وجوباً غيرياً، والوجوب الغيري ليس وجوباً مولوياً ناشئاً عن ملاك ملزم في الواقع، وقد ذكرنا مراراً أنّ حقيقة الوجوب وروحه ملاكه لا بما هو اعتبار ولهذا لا يثاب المكلف على موافقته ولا يعاقب على مخالفته، وذلك من جهة أنّ الثواب والعقاب إنّما يكونان مترتبين على موافقة الواجب النفسي الناشئ من الملاك الواقعي الملزم، وعلى مخالفته فقط. وبناءً على ذلك لايكون فعل المقدمة حرام.

الامر الثالث:

أنّ الصلاة ليست كالدين، لا من جهة ما قيل بل من جهة أنّ السفر إذا كان بغاية التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فهو حرام ومعصية، فإذا كان السفر سفر معصية فوظيفته فيه الصلاة تماماً، فاذا كانت وظيفته فيه الصلاة تماماً فلا يكون هذا السفر سفر معصية؛ لأنّه قد أتى بما هو واجب عليه تعيينا، وهو الصلاة تماماً، وعلى هذا فيلزم من فرض كون السفر حراماً عدم حرمته، ويلزم من فرض كونه سفر معصية عدم كونه سفر معصية، وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده

مستحيل، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هذا السفر سفر معصية، فإذا قصد في سفره التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فيه وانه غاية لسفره فهذا السفر بهذا القصد حرام وبمجرد انه حرام فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا كانت وظيفته الصلاة تماماً فعندئذ لا يكون هذا السفر حراماً.وحينئذ فيلزم من فرض حرمته عدم حرمته ويلزم من فرض شمول أدلة وجوب الصلاة تماما لهذه الصلاة عدم الشمول لها وما يلزم من فرض وجوده عدم وجوده فوجوده محال، فمن أجل ذلك تكون وظيفته في هذا السفر الإتيان بالصلاة قصراً، والصلاة تماماً غير متصورة فيه، فمن أجل ذلك لا تكون الصلاة كالدين.

وبعبارة أخرى:

أنّ المكلف إذا سافر في يوم الجمعة مثلاً والمفروض أنّه في هذا اليوم نذر أن يصلي الظهرين تماماً وكان غرضه من هذا السفر في هذا اليوم هو ترك هذا الواجب عليه وهو الصلاة تماماً فانه غاية لسفره فمن أجل ذلك يكون هذا السفر سفر معصية ووظيفته فيه التمام.

وحينئذ، فلو صلى في الطريق تماماً فقد وفى بالنذر، فإذن لا معصية، فاذا انتفت المعصية انتفى وجوب التمام أيضاً، فإذن يلزم من فرض وجود المعصية عدم وجودها، وكل ما يلزم من فرض وجود الشي عدم وجوده فوجوده مستحيل وعليه فوجود المعصية مستحيل، فإذا استحال وجود المعصية فالسفر ليس بسفر المعصية بل هو سفر سائغ ووظيفة المكلف فيه الصلاة قصراً، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال:

أنّ متعلق النذر أو العهد حصة خاصة من الصلاة تماماً، وهي الصلاة التمام

الواجبة على الحاضر أو المقيم عشرة أيام، بينما سفر المعصية موضوع للصلاة تماماً الواجبة على المسافر الذي يكون سفره معصية في نفسه أو بغايته، وعلى هذا فإذا سافر المكلف وقصد بسفره هذا ترك الصلاة تماماً الواجبة على المكلف بنذر أو عهد فلا يستلزم ترك الصلاة تماماً أثناء السفر فان وظيفة المكلف هي الاتيان بالصلاة تماماً اثناء السفر وقطع المسافة وطيها؛ لأنّ موضوعها وهو أنّ سفره سفر معصية متحقق باعتبار أنّ سفره بغاية ترك الواجب وهو الصلاة تماماً بعد إقامة عشرة أيام في الطريق، والمفروض أنّه ترك هذه الصلاة بتركه الاقامة في أثناء الطريق وبذلك يتحقق موضوع وجوب التمام وهو كون سفره سفر معصية فإذن لا يلزم من فرض وجوب اتيان المسافر الصلاة تماماً في أثناء السفر فرض عدم وجوبه ومن فرض كون السفر معصية فرض عدم كونه معصية فإنّ هذا المحذور إنما يلزم إذا كان متعلق النذر أو العهد نفس ما هو مقتضى سفر المعصية، فإن الصلاة تماماً في حال السفر وقطع المسافة غير مشروعة، فكيف يمكن تعلق النذر أو العهد بها ولو إطلاقاً.

فإذن: لا محالة ما هو متعلق النذر غير ما هو مقتضى سفر المعصية.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن في هذا الكلام أنه لا يمكن أن يكون الحكم فيه التمام حتى يلزم من فرض وجوب التمام عدم وجوبه، باعتبار أن الهدف من هذا السفر بما أنه الفرار من الواجب وهو الصلاة المنذورة تماماً وترك الإتيان به فهو من سفر المعصية وحكمه فيه التمام، فإذا كان الحكم فيه التمام فلازمه

مسألة رقم (٤٠):

إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة، فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام، وإن لم يكن كذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فما دام خارجاً عن الجادة يتم[1] وما دام عليها يقصّر[2]، كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي

أن لا يكون الهدف منه الفرار من الواجب، ومعه لا يكون هذا السفر من سفر المعصية، فإذا لم يكن فحكمه فيه القصر، وهذا معنى انه يلزم من فرض وجوب التمام عليه عدم وجوبه.

فالنتيجة: أن الهدف من هذا السفر إذا كان الفرار من الواجب فهو وان كان من سفر المعصية إلا انه لا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب التمام فيه، حيث يستلزم من فرض كونه مشمولاً له عدمه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥-٣٦٦. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الإتمام إشكال بل منع، إذا كان الخروج عن الجادة اقل من المسافة، فانه عندئذ يكون غير مشمول لإطلاق ما دل على وجوب التمام في سفر المعصية، وأما إذا كان بقدر المسافة فالأحوط والأجدر به وجوبا أن يجمع بين القصر والتمام لما مر في التعليق الأول على المسالة (٣٣) من المناقشة في شمول دليل سفر المعصية لهذه الحالة، وهي ما إذا كان السفر في بدايته مباحاً ولكنه يتحول إلى المعصية في اثناء الطريق بعد إكمال طي المسافة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦.(المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً[1]،والاحوط الجمع في الصورتين.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسالة لبيان صور متعددة:

الصورة الأولى:

إذا كانت غاية المكلف من سفره الخروج من الجادة لارتكاب المحّرم كشرب الخمر أو قتل النفس المحترمة أو سرقة أموال الناس أو إيذاء المؤمنين، فهذا السفر حرام لحرمة غايته.

الصورة الثانية:

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان الباقي بعد الرجوع إلى الجادة بقدر المسافة المحددة، وأما إذا كان الأقل فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام على أساس احتمال أن سفر المعصية إذا لم يكن بقدر المسافة لم يهدم السفر الشرعي، بل هذا الاحتمال هو المستظهر من الدليل، ولكن مع ذلك فالأجدر والاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦.(المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

انه مر عدم وجوب التقصير إذا كان السفر المباح أقل من المسافة، نعم إذا كان السفر الحرام أيضاً اقل منها ولكن المجموع كان بقدر المسافة وجب الجمع بين القصر والتمام على الاحوط على أساس قصور دليل كل من السفر الحلال والحرام لمثل المقام، فإذن مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما في هذا الحال هو الجمع بينهما بأن يصلي مرة قصراً وأخرى تماماً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧.(المقرر)

ما إذا كان السفر من الأول حلالاً وغايته محللة، إلا أنّ المسافر في الأثناء نوى الخروج من الجادة وقطع مسافة من أجل إرتكاب محرّم كسرقة أموال الناس أو قتل النفس المحترمة أو شرب الخمر وما شاكل ذلك.

الصورة الثالثة:

أنّ السفر كان لغاية محرّمة وفي أثناء الطريق يخرج عن الجادة ويقطع المسافة بغاية مشروعة.

هذه هي الصور التي ذكرها الماتن (ﷺ) في هذه المسألة.

أما الصورة الأولى فقد ذكر السيد الماتن (ﷺ) بوجوب الصلاة تماماً من جهة كون السفر من الأول بغاية محرمة، وأمّا في الثانية فقد حكم أنه إذا خرج من الجادة فوظيفته الصلاة تماماً وأما إذا رجع إليها فوظيفته القصر.

فإذاً وجوب الإتيان بالصلاة تماماً يدور مدار كون السفر سفر معصية، ووجوب القصر يدور مدار كونه سفر طاعة.

وأمّا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام من أنّه إذا رجع المكلف إلى الجادة فوظيفته القصر فهذا مبني على أنّ الإباحة قيد للحكم- وجوب القصر في الصلاة- وليست قيداً للموضوع -وهو السفر-.

فإذا كانت الإباحة قيداً للحكم فيدور وجوب القصر مدار الإباحة والإطاعة، فطالما يكون سفر معصية فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وطالما يكون سفره سفر طاعة فوظيفته القصر.

وعلى هذا:

فطالما يكون السفر خارج الجادة تكون وظيفته الصلاة تماماً، ولكن في حال رجوع مسيره إلى الجادة تكون وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ المكلف إذا عاد من المسير خارج الجادة الى المسير في الجادة فهذا المسير الجديد يكون معنوناً بعنوان سفر طاعة وهو سفر مباح، فلذلك تكون وظيفته فيه الصلاة قصراً.[1]

إلا أنّه (قدسّ الله نفسه) ذكر:[2]

أنّ الأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّ الإباحة في المقام ليست قيداً للحكم -كما ذكر الماتن (ﷺ) - بل هي قيد للموضوع -وهو السفر- فعندئذ لا بد من التفصيل في المقام، فهنا حالتان:

الحالة الأولى:

حالة ما إذا كان الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة، فوظيفته الصلاة قصراً.

الحالة الثانية:

حالة ما إذا لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية، فتكون وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك هو أنّ الخروج من الجادة وقطع مقدار من المسافة من أجل غاية محرّمة فيكون قاطعاً للسفر، فعندئذ لا يمكن إلحاق ما بقي من المسافة بما مضى منها، وبناءً على هذا إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية-ولو ملفقاً- فيكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وإلا فإنّ وظيفته الصلاة تماماً، هذا.

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة١٤٢.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

ولكن، بناءً على ما ذكرناه- فيما تقدم- فوظيفة المكلف الصلاة قصراً مطلقاً والوجه في ذلك:

أنّ الخارج من أدلة وجوب القصر عنوان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان سفره متصّفاً بهذه الصفة خرج عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما إذا فرضنا أن مقداراً من المسافة المطوية من قبله ينطبق عليها عنوان سفر المعصية ولكن المقدار الآخر منها ينطبق عليه عنوان سفر الطاعة، كما إذا كان سفره مركباً من سفر طاعة ومعصية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً؛ وذلك من جهة كونه لا يزال باقياً تحت إطلاقات وعمومات أدلة وجوب القصر؛ لأنها تشمل جميع أنحاء السفر سواء أكان سفر معصية أم طاعة أو كان نصف السفر طاعة ونصفه الآخر معصية، فالحالة الأخيرة تكون مشمولة لإطلاقات أدلة وجوب القصر.

ومن هنا نقول:

إذا كان ابتداء سفره طاعة ووسطه معصية وآخره طاعة والمجموع كان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون هذا السفر داخلاً في عمومات وإطلاقات أدلّة وجوب القصر، وبالتالي لا بد للمكلف من الإتيان بصلاته قصراً.

وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) وكذا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ المكلف إذا خرج من الجادة وقطع مقداراً من المسافة كفرسخ أو فرسخين فوظيفته الصلاة تماماً فهذا الكلام غير صحيح، والوجه في ذلك:

أنّه لا دليل على خروج مثل هذه الصورة عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة، فالمتيقن خروج سفر المعصية عنها بمقدار مسافة شرعية لا أقل

من ذلك، وأمّا حالة كون السفر مركباً من سفر المعصية والطاعة فلا يكون خارجاً عنها بل باقياً تحت هذه الإطلاقات والعمومات.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً. وهذا كله في الفرع الأول من المسألة التي ذكر الماتن (ﷺ) حكم الصورتين المتقدمتين فيها.

وأما الكلام في الفرع الثاني-وهو الصورة الثالثة في المسألة فقد ذكر الماتن (ﷺ) - **أنّه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع** المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً - فيمكن أن نمثّل له بمثال وهو:

ما إذا قصد في سفره غاية محرّمة ولكن في الطريق خرج إلى غاية محلّلة كما إذا سافر من النجف الأشرف إلى بغداد لغاية محرمة ولكن في الطريق خرج إلى زيارة الحسين (عليه السلام) في كربلاء المقدسة، وبعد إتمام الزيارة عاد إلى مواصلة طريقه إلى بغداد لغايته المحرمة، ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (ﷺ) أنّ خروجه هذا عن الجادة خروج إلى سفر مشروع، فبالتالي وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً مطلقاً، أي سواء أكان مقدار المسافة المقطوعة بهذا الخروج بمقدار مسافة شرعية أم لم يكن بمقدارها.

إلاّ أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أشكل على الماتن بالقول:

إنّ هذا الذي ذكره (ﷺ) مبني على اعتبار الإباحة قيداً لوجوب القصر- الحكم- وليس قيداً للموضوع-السفر-،فمن أجل ذلك بنى (ﷺ) على وجوب القصر في الصلاة حال الخروج من الجادة سواء أكان مقداره بمقدار مسافة شرعية

أم لم يكن كذلك، وحيث إنّ الإباحة قيد للسفر -الموضوع- فلأجل ذلك نقول أنّه إذا كان خروج المكلف عن الجادة بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً، وأمّا إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية لم يجب عليه الصلاة قصراً بل تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، هذا[1].

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ ما ذكره (ﷺ) بالنسبة إلى خروجه تام لا غبار عليه؛ وذلك لأنّ سفر المعصية إذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا عدل المسافر بعد ذلك إلى السفر المشروع فلا بد أنّ يكون السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية لكي يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً، وأمّا إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية -ولو ملفقة- فلا يجب عليه القصر.

وبالعودة إلى محل الكلام نقول:

إذا كان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كالسفر إلى بغداد فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا خرج إلى بلد آخر ثم رجع إلى طريق بغداد فإذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصراً وإذا لم يكن باقي المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.[2]

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

(٢) تنبيه: تقدم منا في أول المسألة ايراد تعاليق شيخنا الاستاذ (مد ظله) كاملة على المسألة فلابد من مراجعتها لاستيضاح الفرق بين مجلس الدرس وتعاليقه المبسوطة فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤١):

إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية [١] في أنّه لو تاب يقصّر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعّد المجموع سفراً واحداً [٢]، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل أن يشرع في العود.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنه فيه إشكال بل منع لأن بقاءه في المقصد بعد تحقق الهدف –وهو الغاية المحرمة– ليس من السفر المباح لكي يترتب عليه حكمه وهو وجوب القصر، ما لم يبدأ به فعلاً على أساس أن موضوع وجوب القصر هو السفر الذي لا يكون بمعصية، وعليه فما دام هو في المقصد ولم يبدأ بالعود والرجوع إلى وطنه فحكمه التمام لأنه من سفر الحرام، وهو لا ينتهي إلا بالبدء بالسفر المباح، فإذا بدأ به يقصر منذ البداية، ولا يتوقف على الخروج من البلد كما لا يتوقف على أن يتوب ويؤوب إلى الله تعالى أو يبقى مصراً على معصيته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا شبهة فيه لان البقاء في المقصد بعد تحقق الغاية المحرمة جزء من سفر الحرام ولا ينتهي إلا بالبدء بالسفر المباح.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

تعرض السيد الماتن (ﷺ) للكلام عن الحكم بالنسبة للصلاة قبل فعل المعصية وبعد فعلها، ويمكن لنا أن نمثل للمقام بمثال:

إذا سافر من النجف الأشرف إلى بغداد من أجل غاية محرمة، فإذا وصل إليها فقبل أن يرتكب الغاية المحرمة أراد أن يصلي فلا بدّ أن يصلي تماماً حتى ولو كان في زمان لم تتحقق فيه هذه الغاية المحرّمة.

وأمّا إذا ارتكب الغاية المحرّمة فيكون سفر المعصية قد انتهى بانتهاء غايته، فالسؤال:

في هذا الزمان وما يليه إذا أراد أن يصلي فهل يجب عليه أن يصلي تماماً أو لابد من التقصير؟ والتساؤل في المقام نابع من كون سفر المعصية ينتهي بتحقق غايته أم لا؟

ذكر الماتن (ﷺ) أنّ المكلف لو تاب يقصر بعد ذلك في صلاته، وأمّا إذا لم يتب فيمكن أن يقال بوجوب الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أن مجموع الذهاب والإياب في هذا السفر يعد سفرة واحدة بنظر العرف، وهذه السفرة الواحدة معنونة بعنوان سفر المعصية فبالتالي لا بد أن تكون صلاته تماماً، هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً وحاصل هذه المناقشة:

أن ما ذكره (ﷺ) في هذه المسألة والمسألة التي قبلها قد تقدم منا نقده بالقول أنّه لا أثر للتوبة في المقام أصلاً، أي سواء أتاب المكلف أم لم يتب فالأمر سيان من جهة الصلاة، والوجه في ذلك:

أنّ الحكم تابع لموضوعه ولعنوانه، فإنّ وجوب التمام تابع لتحقق عنوان سفر

المعصية بمقدار المسافة الشرعية وأمّا وجوب الصلاة قصراً فهو تابع لتحق عنوان السفر المشروع والمباح بمقدار المسافة الشرعية.

والمكلف في المقام مما لا شبهة في أنّه الآن ليس بمسافر، لأنّ عنوان سفر المعصية الذي كان ينطبق على سفره هذا قد انتهى بتحقق غايته-الإتيان بالمحرّم -والآن المكلف غير متلبس بسفر المعصية، بل أنّ هذا المبدأ قد زال عنه وبالتالي فلا يصدق عليه الآن أنّه مسافر بسفر معصية، ومع ذلك نقول:

هل يجب عليه حينئذ إذا صلى أن يأتي بصلاته تماماً أم قصراً؟

والجواب:

أمّا وجوب التمام عليه فمن جهة أنّه لا يكون متلبساً بسفر المعصية فعلاً، كما أنّه لا يكون متلبساً بسفر الطاعة المشروع كذلك حتى تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، فبالتالي تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً؛ وذلك من جهة كونه باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية القاضية بالإتيان بالصلاة تماماً فانه لم يخرج من تحت طائلتها إلا المسافر بمقدار مسافة شرعية المتلبس بالسفر المشروع ، كما أنّ الخارج عن طائلة أدلّة وجوب القصر هو المسافر الذي يقطع مقدار مسافة شرعية وهو متلبس بسفر المعصية، والمكلف في المقام لا يكون فعلاً متلبساً بسفر المعصية؛ وذلك لأنّه ينتهي بالوصول الى غايته المحرّمة، وكذلك لا يكون متلبساً بالسفر المشروع، فمن أجل ذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً.

وكذلك بالنسبة إلى وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، فإنه وإن كان مسافراً بمقدار مسافة شرعية إلاّ أنّ سفره كان حراماً او غايته محرّمة، وهذه الحرمة وإن زالت بزوال موضوعها وحصول غايتها، إلاّ أنّه ليس بمسافر فعلاً، كان مسافراً

ولهذا يقع الكلام في وظيفته وان وظيفته الصلاة تماماً الآن وفعلاً أو قصراً.

ومن هنا نقول:

إنّ السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولم تكن وظيفته فيه الصلاة تماماً من جهة انتفاء الحرمة عن سفره فلا محالة تكون وظيفته في هذا الحال الصلاة قصراً.

ومن هنا يظهر:

أنّ الأحوط في المقام هو الجمع بين الصلاة تماماً وقصراً، فإذا صلى المكلف قبل أن يتلبس بالخروج من المقصد وقبل الشروع في سفر جديد فالأحوط أن يصلي تماماً ويصلي قصراً، وأمّا إذا شرع في سفر جديد كالرجوع وكان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً.

بقي هنا شيء وهو:

أنّ المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من خلال تحقق غايته فهو لا يزال مسافراً ولكنه لا يكون متلبساً فعلاً بسفر المعصية فالسؤال في المقام:

هل أنّ وظيفة مثل هذا المكلف الإتيان بالصلاة تماماً أو قصراً؟

والجواب: بطبيعة الحال أنّ هذا المكلف يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إمّا الصلاة تماماً أو قصراً.

ولكن قد يقال -كما قيل- إنّ وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنّ وظيفته كانت الإتيان بالصلاة تماماً قبل تحقق الغاية المحرمّة وبعد تحققها نشك في بقاء وجوب التمام عليه أم لا، فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، هذا.

ويرد على هذا القول:

أولاً: أنّ هذا الاستصحاب من الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وذكرنا- في محله -أنّ الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري.

وثانياً :مع الإغماض عن ذلك وأنّ ما نحن فيه موضوع آخر غير الموضوع الذي أوجب الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنّ الموضوع الذي أوجب الإتيان بالصلاة تماماً عليه هو التلبس بسفر المعصية، والمسافر إنّما يكون متلبساً بسفر المعصية قبل تحقق غايته المحرّمة، وأمّا بعد تحقق تلك الغاية فلا يكون متلبساً بسفر المعصية وذلك لزوال المبدأ عنه، ومع زوال المبدأ عنه قد اصبح موضوعاً آخر، ومع ظهور الموضوع الآخر فلا يجوز جريان مثل هذا الاستصحاب لاختلاف الموضوع لأن الموضوع في القضية المتيقنة غير الموضوع في القضية المشكوكة، ومن الواضح أن المعتبر في جريان الاستصحاب أن تكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكة موضوعاً ومحمولا ضرورة أنّ هذا الاتحاد من مقومات الاستصحاب لا من شرائطه الخارجية.

وأمّا الكلام في وجوب القصر عليه فقد يقال -كما قيل-:

أنّه باعتبار كونه مسافراً وسفره كان بمقدار مسافة شرعية -ثمانية فراسخ-، غاية الأمر أنّ هناك مانعاً عن وجوب القصر وهو المعصية، وبعد انتفاء المانع يكون المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجوداً وهو الدليل الدال على وجوب الصلاة قصراً على المسافر، فإذا زال المانع يكون المقتضي مؤثراً ومقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، هذا.

ولكن لنا في المقام نظراً وحاصله:

أنّ هذا الكلام غير تام، وذلك لأنّ الدليل وإن كان يدلّ على وجوب القصر في

الصلاة على المسافر اذا كان سفره بقدر المسافة الشرعية هذا شريطة أن لا يكون هذا السفر سفر معصية، وإلاّ فوظيفته فيه التمام، وبعد الانتهاء من سفر المعصية فهو لا يكون مسافراً بسفر المعصية ولا بسفر مشروع، فعندئذ بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تماماً، وهو مشمول لإطلاقات أدلة وجوب التمام؛ لأنّ موضوع هذه الاطلاقات كل من لم يكن مسافراً بسفر شرعي بقدر المسافة الشرعية فوظيفته التمام وهذا الموضوع ينطبق عليه، ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا يترك بل هو أولى وأجدر.

وأمّا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر:

أنّ هذا المكلف وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك لأنّ من كانت وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً فلا تنتقل إلى القصر إلا بسفر جديد، والمفروض أنّ هذا المسافر كانت وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً فلا تنتقل إلى الصلاة قصراً إلا بسفر جديد.[1]

وقام (قدّس الله نفسه) بتطبيق هذه الكبرى على المقام، إلاّ أنّه قد مر منا المناقشة -فيما تقدم- في هذه الكبرى فراجع.

والصحيح في المقام أن يقال:

أنّ عنوان المسافر كعنوان العالم المأخوذ في الموضوع بنحو القضية الحقيقية، ولا يجري فيها نزاع المشتق في مثل السارق والسارقة والزاني والزانية، فالحكم يجري على السارق ولو بعد انقضاء المبدأ، فإذا تلبس بالمبدأ فيجب عليه تطبيق هذا

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

الحكم، والمسافر كذلك إذا تلبس بسفر المعصية، فعندئذ وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، ولو انتهى سفر المعصية بتحقق غايته، فطالما لم يسافر سفراً جديداً مشروعاً وبقدر المسافة الشرعية فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وإنْ كان الاحوط الجمع بين الصلاة تماماً وقصراً كما مر الآن.[1]

(١) تنبيه: تقدم منا في أول هذه المسالة ايراد تعليقين لشيخنا الاستاذ (مد ظله) على المسألة في تعاليقه المبسوطة فيها مزيد فائدة فراجع. (المقرر)

مسألة رقم (٤٢):

إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضّماً إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة [1]لكون الغاية من ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع[1] خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ان هذا اذا كان بقدر المسافة الشرعية بشرط أن يكون ما قطعه أولا من الطريق قبل ذلك كان أقل منها، وان لم يكن الاقل فالأحوط وجوباً أن يجمع في ذلك المقدار بين القصر والتمام، وأما اذا كان المقدار المذكور أقل من المسافة فحينئذ ان كان ما قطعه اولاً من الطريق يحقق السفر الشرعي فلا قيمة لهذا المقدار لما مر من أنه لا يهدم السفر الشرعي، ومن هنا لا فرق بين ان يكون الباقي مسافة أو لا، فان وظيفته القصر على كلا التقديرين في هذه الصورة وان لم يكن ما قطعه اولاً بقدر المسافة ولكن مجموع ما طواه من السفر الحلال والحرام بقدرها، فعندئذ هل ان وظيفته الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالقصر مرة وبالتمام مرة اخرى ؟ أو الاتيان بالقصر فقط ؟

قد يقال بالأول، بدعوى ان كلا من السفرين لما لم يحقق السفر الشرعي لم يكن شيء منهما مشمولاً لإطلاق الدليل، فان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب الصلاة عليه في هذه الحالة هو الاحتياط.

ولكن الاظهر هو الثاني، لان سفر المعصية مستثنى من السفر الشرعي المحدد بثمانية فراسخ شريطة ان يكون بقدر المسافة الشرعية، واما إذا كان أقل منها فلا دليل على استثنائه لقصور

بعد أن استعرض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- كلام الماتن (ﷺ) في المقام وافقه على ذلك وذكر أنّ ما ذكره (ﷺ) من الحكم بوجوب التمام في القطعة الملفقة من الطاعة والمعصية هو الصحيح بناءً على ما تقدم من صدق سفر المعصية عليها.[٢]

كما أنّ ما صنعه (ﷺ) من الاحتياط الاستحبابي بالجمع في محلّه أيضاً لاحتمال إختصاص التمام بالغاية المنحصرة في العصيان وعدم شموله للملفّق، وإن كان على خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.[٣]

إلاّ أنّ اشكال السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) على الماتن (ﷺ) في هذه المسألة كان من جهة الاحتياط وتخصيصه بما إذا لم يكن الباقي مسافة، حيث ذكر:

أنّ ما يظهر من المتن من آكدية الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافة حيث قال: خصوصاً إذا لم يكن..... الخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصية.[٤]

وكيفما كان فإنّ الصحيح في المقام أن يقال إنّ هاهنا صوراً متعددة:

الصورة الأولى:

دليله عن شمول ذلك، فإذن يبقى تحت إطلاق الدليل العام، ولكن مع ذلك كان الاحتياط فيه هو الاولى والاجدر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨. (المقرر)

(١) الاحتياط استحبابي وبذلك علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

(٤) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

أن يكون ابتداء السفر بمقدار مسافة شرعية، ثم بعد ذلك ينوي غاية محرمة منضمة الى الغاية المحللة التي ابتدئ بها السفر وكان الباقي من المسافة التي يقطعها بالنيّة الجديدة المركبة أيضاً بمقدار مسافة شرعية ففي هذه الحالة وظيفته الصلاة في السفر الأول قصراً وفي الثاني تماماً.

الصورة الثانية:

صورة ما إذا نوى غاية محللة ثم سافر وقطع مسافة شرعية بالنيّة المحللة، وبعد ذلك نوى نية محرمة منضمة الى الغاية الأولى وقطع بالنيّة الجديدة مقداراً من المسافة ولكن ليس بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الإتيان بالصلاة قصراً في الجميع.

مثال ذلك:

سافر مكلف من البصرة الى بغداد لغاية محللة كالعمل المحلل أو قضاء حاجة محللة أو عيادة مريض أو زيارة صديق وما شاكل ذلك، وقطع مسافة، وحينما وصل بالقرب من بغداد نوى المعصية أيضاً وصارت نيته مركبة من الغاية المحللة والمحرمة إلاّ أنّ المسافة التي يقطعها بهذه النية الى بغداد ليس بمقدار مسافة شرعية، فيكون سفر المعصية ليس بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة قصراً في كلتا الحالتين.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة ما إذا قطع المكلف سفراً بنيّة محلّلة ولكن لم يكن بمقدار مسافة شرعية، وبعد ذلك نوى المعصية وسافر بالنية الجديدة بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة تماماً في كلتا المسافتين.

والوجه في ذلك أما بالنسبة الى مسافة سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية

فالحكم بالتمام فيه إنما هو من جهة الدليل، وأما بالنسبة الى السفر بنية غير المعصية فمن جهة بقائه تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً ولم يخرج منها بقطعه لهذا المقدار من المسافة.

الصورة الرابعة:

ما إذا كان كلا السفرين بالنية المحلّلة والمحرّمة ولم يكن بمقدار مسافة شرعية إلاّ أنّ المجموع منهما بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة قصراً.

والوجه في ذلك:

أنّ في هذه الصورة لا يمكن الحكم بوجوب التمام من جهة أنّ السفر سفرٌ لمعصية؛ لما تقدم من أنّ وجوب التمام في سفر المعصية مشروط بكون السفر بمقدار المسافة الشرعية لا مطلقاً، والمفروض أنّ سفر المعصية في هذه الصورة ليس بقدر المسافة الشرعية وكذلك لا تكون هذه الصورة مشمولة لإطلاقات أدلّة وجوب التمام، لأنهّا قد قُيدت بأن لا يكون المكلف مسافراً بقدر ثمانية فراسخ، والمفروض أنّ المستثنى من أدلة وجوب القصر سفر المعصية إذا كان بقدر المسافة الشرعية وإلاّ فلا استثناء فيها.

فالنتيجة:

أنّه لابد من التفصيل في المقام بين الصور التي تقدمت آنفاً وما ذكره الماتن (ﷺ) وكذلك السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) فهو غير تام.[1]

---

(١) كما أكد هذا الكلام شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعليقته على المقام في تعاليقه المبسوطة التي أوردناها في أول المسألة مع ملاحظة الاشارة الى الاحتياط بالجمع فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤٣):

إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء الى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار [١]،وإن كان بعده ففي

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٣):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه اشكال بل منع، والاظهر هو التفصيل فانه إذا عدل الى السفر الحلال بعد ان قطع المسافة بكاملها وكان عدوله قبل الزوال فان كان الباقي حينئذ مسافة شرعية وجب الافطار شريطة ان يبدا بالسفر المباح فعلا، نعم لا يتوقف الافطار على الخروج من البلد وانما يبدا حكمه منذ بداية سفره المباح، ولا يجوز قبل أن يبدأ به.

وإن لم يكن الباقي مسافة شرعية وجب البقاء على الصوم حيث أن المقتضي للإفطار وهو السفر المباح بقدر المسافة والمفروض عدمه.

وإن كان عدوله الى السفر المباح بعد الزوال وجب البقاء على الصوم إن لم يكن الباقي مسافة بعين ما مر، وان كان الباقي مسافة فمقتضى اطلاقات أدلة جواز الافطار في السفر عدم الفرق بين أن يكون السفر قبل الزوال أو بعده، ولكن هذه الاطلاقات فقد قيدت بالروايات التي تنص على التفصيل بين ان يخرج قبل الزوال او بعده، فعلى الاول يفطر وعلى الثاني يتم، وبما ان مورد هذه الروايات هو ان الصائم اذا بدء بالسفر قبل الزوال فليفطر، واذا بدء به بعد الزوال فليتم فلا يشمل المقام اذ لا يصدق عليه انه بدأ بالسفر بعد الزوال لفرض انه كان قد بدأ بالسفر بغاية محرمة ثم عدل بعد الزوال الى غاية محللة فهو مواصل لسفره الاول وابقاء له، والتحول انما هو في قصد الغاية، فمن اجل ذلك يكون المرجع في المقام هو العام الفوقي، ومقتضاه جواز الافطار مطلقا ولو كان بعد الزوال، ولكن مع ذلك كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر.

صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان شهر رمضان مثلاً وجهان، والأحوط الإتمام والقضاء.

ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه[1]، والأحوط قضاؤه أيضاً [1]،وإن

وإن عدل الى السفر المباح قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فان كان قبل الزوال وكان الباقي مسافة شرعية وجب الافطار، والا فلا يبعد وجوبه ايضاً لما مر من المناقشة في شمول اطلاق دليل سفر المعصية له اذا لم يكن بقدر المسافة، ومع ذلك كان الاجدر والاحوط هو الجمع بينهما، وان كان بعد الزوال فالأظهر هو جواز الافطار شريطة ان يكون الباقي مسافة تطبيقاً لما تقدم، والا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين اتمام الصوم والقضاء بعد ذلك، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (ﷺ) في المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨-٣٧٠. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٤):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ان في الصحة اشكال بل منع، والاظهر هو التفصيل في المسالة، فان التحول الى سفر المعصية ان كان قبل طي المسافة بالكامل فالأظهر هو صحة صومه باعتبار ان التحول الى سفر المعصية غن كان قبل اكمال المسافة فهو يهدم السفر الشرعي وحكمه حينئذ ان يتم صومه بلا فرق بين ان يكون التحول قبل الزوال أو بعده ولا قضاء عليه شريطة عدم إتيانه بالمفطر، وإن كان بعد طي المسافة بكاملها لم يصح صومه لما استظهرناه في المسالة (٣٣) من أن مثل هذه الصورة غير مشمولة لإطلاق دليل سفر المعصية، فانه حينئذ ليس مأمورا بالصوم بعد التحول في النية اذ لا دليل على أن التحول فيها بمثابة الوصول الى الوطن أو المقر، فاذا تحول وكان قبل الزوال ولم يأتي بالمفطر وجب ان ينوي الصوم لان النص مورده المسافر الذ ي يصل الى وطنه او محل اقامته

كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل[٣]، والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

قبل الزوال من دون الاتيان بشي من المفطرات وحيث ان الحكم يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عن مورده الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة ولا قرينة لا في نفس النص ولا من الخارج.

فالنتيجة:

انه غير مأمور بالصوم في الصورة المذكورة بل أن وظيفته فيها القضاء وإن كان الاجدر والاولى ان يبقى على الصوم ثم يقضي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٥):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

بل هو الاقوى إذا كان العدول الى سفر المعصية بعد طي المسافة بكاملها كما مر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

هذا فيما إذا كان العدول بعد طي المسافة بالكامل، واما إذا كان قبل طيها ولم يأت بالمفطر فالظاهر هو صحة صومه على اساس ان السفر الشرعي الموجب للإفطار لم يتحقق منه الى حين العدول والعدول يهدم السفر الشرعي كما مر، وحينئذ يكون مأموراً بالصوم من جهة ما مر من أنه لا قصور في إطلاق دليل سفر المعصية لشمول مثل المقام، ولقد أشرنا الان ان التحول ليس كالوصول الى الوطن حتى يختلف حكمه باختلاف كونه قبل الزوال او بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١. (المقرر)

هكذا ذكره الماتن (ﷺ)، ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

أنّ الدليل الدال على أنّ الذي يسافر قبل الزوال يجب عليه الافطار وأمّا الذي يسافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام صيامه، ونسأل: هل هذه الأدلة شاملة للمقام أو لا؟

وذلك لأنّ هذه النصوص تقيد إطلاقات النصوص الأساسية في الصوم الدالة على أنّ وظيفة المسافر الإفطار بلا فرق بين أن يكون سفره قبل الزوال أو بعده، وهذه الطائفة المقيدة تجعل الحال خلاف ذلك؛ لأنها تنتهي بنا الى القول بأن السفر إذا كان قبل الزوال فوظيفته الإفطار وعدم صحة الصوم منه وأما إذا كان بعد الزوال فوظيفته الصوم وعدم جواز الإفطار.

والجواب:

الظاهر أنّ هذه الروايات لا تشمل المقام، والوجه في ذلك:

أنّ الوارد في لسان هذه الروايات هو حالة إحداث السفر كما إذا بدأ الحاضر بالسفر قبل الزوال فعليه الافطار، وأمّا إذا بدأ بعد الزوال فوظيفته إتمام الصوم أو الاحتياط.

وفي المقام الذي بدأ المكلف بالسفر وهذا السفر منه مستمر والعدول إنّما هو في أثنائه ولهذا لا يصدق عليه أنّه أحدث سفره هذا، بل يصدق عليه أنّه أبقى سفره الذي أحدثه قبل الزوال، وكذلك الحال في السفر بعد الزوال فإنّه أيضاً سفره بقاءً لا أنّ سفره هذا ابتداءً، ومن هنا لا تكون هذه الحالة مشمولة لتلك الروايات المقيدة لإطلاقات الأدلة العامة الظاهرة في حالة إحداث السفر وليس لها نظر الى حالة بقاء السفر كالمقام.

وبعبارة أخرى:

أنّ موضوع هذه النصوص المكلف الحاضر، وأنه إذا أنشأ سفراً أو أحدث سفراً قبل الزوال فوظيفته الإفطار وأمّا إذا أحدثه بعد الزوال فتكون وظيفته إتمام الصيام.

وبكلمة:

إنّ المكلف إذا سافر من وطنه أو مقرّه فتارة يكون سفره قبل الزوال وأخرى يكون بعد الزوال، فعلى الأول وظيفته الإفطار والقصر الى تمام النهار والى الليل؛ لأنه سفرة واحدة في تمام النهار، وعلى الثاني وظيفته الصيام.واما في المقام فان المكلف اذا سافر فتارة ينوي المعصية في ابتداء سفره ثم في الاثناء عدل الى الطاعة كما إذا سافر من النجف الأشرف الى بغداد بنيّة ارتكاب المعصية فإذا وصل الى الحلّة عدل الى نيّة الطاعة فإن كان ذلك في يوم واحد فوظيفته التمام إذا صلى قبل العدول، وأمّا صومه فهو غير صحيح ، وإن كان في يومين كما إذا بقي في الحلّة ليلة، فصوم ذلك اليوم منه صحيح كصلاته تماماً باعتبار أنّ في العدول يوجد موضوع آخر إذا كان بقدر المسافة الشرعية، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وتلك المسألة، فإذن لا تشمل النصوص هذه المسألة لأنّ في مورد النصوص تعدد السفر حدوثاً سفر قبل الزوال وسفر بعد الزال، وفي مورد هذه المسألة سفرة واحدة والتعدد إنّما هو في النية.

هذا مضافاً الى أنّ الحكم في تلك المسألة على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضى القاعدة أنّ الصوم لابد أن يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس، ولابد أن يكون في تمامه صائماً ولا يكون مسافراً، وأمّا من سافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام

صيامه فهذا حكم على خلاف القاعدة، وفي الموارد التي يكون الحكم فيها على خلاف القاعدة لابدّ أن يقتصر فيها على موردها، وبالتالي فلا يمكن لنا التعدي فيها الى سائر الموارد الأخرى، فالنصوص قاصرة عن شمول المقام، فإذن لا يمكن التعدي عن مورد الروايات الى المقام.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الصلاة قصراً، سواء أكان قبل الزوال أم بعده، بلا فرق بين الحالتين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

إذا كان سفره بنية المعصية وقصد الصوم ففي هذه الحالة إذا كان هذا السفر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته ظاهراً الصيام الى ما قبل الزوال، فعندئذ إذا عدل عن نيّة المعصية الى نيّة محللة قبل الزوال فحينئذ يكون سفره مباحاً، وعليه فوظيفته الإفطار عندئذ.

وأمّا إذا عدل عن نية المعصية بعد الزوال فوظيفته الصيام أو الاحتياط بناءً على شمول تلك النصوص للمقام كما هو الظاهر من الماتن (ﷺ) ولكنّك عرفت أنهّا لا تشمل.

وأمّا إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية فيكون صومه من الأول غير صحيح، ووظيفته الإفطار؛ وذلك لأنّ كل واحد من سفر المعصية وسفر غير المعصية ليس بمقدار المسافة الشرعية والمجموع الحاصل من ضمّ إحداهما الى الأخرى وإن كان بمقدار المسافة الشرعية إلاّ أنّه ليس موضوعاً لوجوب التمام، فإنّ الموضوع لوجوبه كون سفر المعصية وحدها بمقدار المسافة الشرعية، والمفروض

أنّه ليس بمقدارها فإذن يكون المجموع مشمولاً لإطلاقات وجوب القصر، ثم أنّ كلام الماتن (ﷺ) في المقام مطلق من هذه الناحية ولهذا لا بد من التفصيل.

وبناءاً على هذا فالمسألة في المقام تتصور على صور:

الصورة الأولى:

أنّ يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية وسفر الطاعة أيضاً بمقدارها، فوظيفته عندئذ الافطار وعدم صحّة الصوم، هذا إذا كان كلا السفرين في يوم واحد، وأمّا إذا كان سفر المعصية في يوم كامل فعندئذ يصح صيامه، وأمّا في اليوم الثاني فإذا عدل بنيّته الى سفر الطاعة قبل الزوال فلا يصحّ صومه، وكذلك إذا عدل الى سفر الطاعة بعد الزوال فأيضاً لا يكون صومه صحيحاً؛ والوجه في ذلك أنّ روايات التفصيل لا تشمل المقام كما مرّ، فالنتيجة بطلان صومه ووجوب الإفطار عليه سواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

الصورة الثانية:

أن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وأما سفر الطاعة فيكون أقل منه، فوظيفته حينئذ الصيام؛ والوجه في ذلك أنّ العدول في هكذا الحال لا أثر له، فالأثر إنّما يترتب على العدول في حال ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار المسافة الشرعية.

فالنتيجة: أنّ سفر الطاعة إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا أثر له فإذن وظيفته الصيام في هذه الصورة سواء أكان العدول عنه الى سفر الطاعة قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرين يجب عليه أن يتم صيامه.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة المتقدمة، وهي ما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية

وأمّا سفر الطاعة فيكون بمقدارها، فوظيفته عندئذ الإفطار، والوجه في ذلك:

أنّ سفر المعصية إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا يكون موضوعاً لوجوب الصيام ولا لوجوب التمام.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الإفطار والقصر من الأول من جهة كونه مأموراً بهما من البداية.

الصورة الرابعة:

وهي ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة وسفر المعصية بمقدار مسافة شرعية إلاّ أنّ المجموع منهما بمقدارها فوظيفته القصر والإفطار، والوجه في ذلك:

ما ذكرناه من أنّ السفر إذا كان مركباً من الطاعة والمعصية وكان المجموع منهما بمقدار مسافة شرعية فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر، فوظيفته القصر والإفطار.

ومن هنا يظهر أنّه لابدّ من التفصيل في المقام بالنحو الذي ذكرناه.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد فصّل بين حال ما إذا كان العدول قبل الزوال وما إذا كان بعد الزوال، وقال:

لاشك في لزوم الإفطار في ما إذا كان العدول قبل الزوال، فإنّ سفره حدوثاً وإن لم يكن شرعياً لفقد قيد الإباحة وعدم كونه مسير الحق، ومن ثم كان يجب عليه الصيام كالإتمام في الصلاة، إلاّ أنّه بقاءً مصداق للسفر الشرعي. فهو كمن سافر ابتداءً لغاية محللة قبل الزوال المحكوم بوجوب الإفطار كتاباً وسنة، مضافاً الى ما دلّ على الملازمة بين قصر الصلاة والافطار، وقد مرّ لزوم التقصير في مثل هذا الفرض وكذلك الإفطار.

إنّما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فإنّ في الافطار وعدمه حينئذ تردداً ينشأ من محكومية الصوم بالصحة لدى الزوال، لفقد قيد الإباحة الدخيل في موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزلة الخروج الى السفر بعد الزوال، المحكوم بإتمام الصوم بلا إشكال، وإن وجب التقصير في الصلاة لانتفاء الملازمة بين التقصير والافطار في خصوص المورد بمقتضى النصوص.ومن الظاهر من تلك النصوص هو إحداث السفر وانشاءه من البلد بعد الزوال، فهو حكم للحاضر الذي خرج الى السفر، ومجرد كونه محكوماً بالتمام ولو في السفر لا يجعله بمنزلة الحاضر في الوطن، فالحاق المقام بما لو سافر ابتداءً بعد الزوال قياس لا نقول به، فاللازم حينئذ الحكم بالإفطار عملاً بعموم ثبوته لكل مسافر، المعتضد بما دلّ على الملازمة المذكورة وأنّه كلما قصّرت أفطرت.[1]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

هذا الذي أفاده (قدّس الله نفسه) من التفصيل لا يمكن إتمامه بالدليل، والوجه في ذلك:

أنّ النصوص الدالة على التفصيل بين أن يسافر المكلف قبل الزوال وأن يسافر بعد الزوال ظاهرة في إحداث السفر، فإنّ المكلف الحاضر في وطنه أو مقره إذا أحدث السفر قبل الزوال فوظيفته الإفطار والقصر في الصلاة، وإذا أحدث السفر بعد الزوال فوظيفته بالنسبة الى الصوم الإتمام أو الاحتياط، وأما بالنسبة الى الصلاة فالقصر، وهذه النصوص لا تشمل المقام لأنّ في المقام سفراً واحداً غاية الامر في

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٦-١٤٧.

ابتداء هذا السفر ينوي المكلف السفر بغاية محرّمة ثم في أثناء هذا السفر عدّل الى سفر الطاعة، وهذا العدول قد يكون قبل الزوال وقد يكون بعد الزوال، ومن الواضح أنّ هذه النصوص لا تدل على أنّ عدوله إن كان قبل الزوال فوظيفته الإفطار وإن كان بعد الزوال فوظيفته إتمام الصوم أو الاحتياط، ضرورة أنّ هذه النصوص إنّما تدل على هذين الحكمين المختلفين: وجوب الافطار ووجوب الإتمام، أو الاحتياط في موضوعين هما السفر قبل الزوال والسفر بعد الزوال، وأمّا في المقام فالموضوع واحد وهو السفر الواحد والتعدد إنّما هو في النية.

وأما حالة عكس هذه الصورة وهي ما إذا كان السفر في الابتداء طاعة ثم عدل الى معصية في أثنائه فذكر الماتن (ﷺ) أنّه إذا عدل قبل الزوال صح صومه وإن كان الأحوط هو القضاء أيضاً.

وأمّا إذا كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال فيبطل صومه، فنجد أنّ الماتن (ﷺ) ألحق هذه المسألة بمسألة ما إذا وصل إلى بلده قبل الزوال ونوى الصيام فعندئذ صومه صحيح، وأمّا إذا وصله بعد الزوال فصومه باطل، بل لا يصح منه الصوم والحال هكذا.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهر أن تلك النصوص لا تشمل المقام، والوجه في ذلك:

أنّ مورد هذه النصوص المسافر إذا وصل الى بلده قبل الزوال ولم يكن قد أفطر في الطريق وينوي الصيام فصومه صحيح.وأمّا إذا وصل الى بلده بعد الزوال فيكون صومه باطلاً، وهذه النصوص مختصة بالمسافر إذا حضر في بلده، والحكم في مورد هذه النصوص على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضى القاعدة وجوب الصيام من

طلوع الفجر الى غروب الشمس، وأمّا إذا حضر الى بلده قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر بعد فعندئذ ينوي الصيام، ومثل هذا الصيام الناقص وقتاً يكون مجزياً عن الصيام الكامل وقتاً –اليوم كله– فهذا على خلاف القاعدة، وبالتالي لا يمكن التعدي عن موردها الى مانحن فيه، وهو المسافر الذي يكون سفره طاعة ثم عدل الى سفر المعصية فإن كان العدول قبل الزوال صّح صومه، وإن كان بعده بطل صومه، فإنّه لا وجه لمثل هذا الإلحاق.

والخلاصة:

أنّ النصوص المذكورة لا تشمل المقام في نفسها كما أنّه لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

فالنتيجة:

أنّه لا بد لنا من النظر الى المقام، ونظرنا فيه يذهب بنا الى صور متعددة:

الصورة الأولى:

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية كذلك فلا أثر للعدول، **والوجه في ذلك:**

أنّ النصوص لا تشمل المقام سواء أعدلِ قبل الزوال أم بعده؛ لأنّه على كلا التقديرين يبطل صومه ووظيفته الإفطار، ولا دليل على أنّه إذا عدل الى سفر المعصية وجب عليه الصيام، ويجزئ هذا الصوم الناقص عن الصوم الكامل وهو صوم تمام اليوم.

الصورة الثانية:

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية لم يكن بمقدارها

فلا يكون مأموراً بالصيام أصلاً، لأنه إنّما يكون مأموراً بالصيام في حال ما إذا كان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون مأموراً بالصيام بل بالإفطار من الأول، فلا يكون للعدول وتوقيتاته أثر في النتيجة.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة لا يكون فيها سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية يكون بمقدارها، فعندئذ لا يبعد الحكم بصحة الصوم، والوجه في ذلك:

أنّ المكلف ليس مأموراً بالإفطار من الأول، بل بالصيام؛ وذلك لأنّ سفره سفر طاعة دون مسافة شرعية، فإذا كان كذلك فيكون مأموراً بالصيام وإتمام الصلاة، ثم إذا عدل الى سفر المعصية فيتم صومه سواءً أكان العدول قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرين هو مأمور بالصيام من الأول وليس بالإفطار، وبالتالي فلا أثر لتوقيت العدول على النتيجة المتحصلة.

ودعوى: أنّ المعتبر في صحّة الصوم أن يكون الصائم ناوياً للصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمفروض في المقام أنّه لم يكن قد نوى الصيام بهذه الكيفية بل نوى ذلك بعد العدول.

مدفوعة: بأنّه يكفي في صحة الصوم النية الإجمالية، كنية صوم شهر رمضان المبارك ككل، ولا يعتبر في صحة صوم كل يوم نية مخصوصة لكل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس، فإذا نام قبل طلوع الفجر الى الظهر أو إلى الليل فلا شبهة في أنّ صومه صحيح مع أنّه يكون فاقداً للنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس، سواء أكان ملتفتاً أم لم يكن كذلك كما في حال النوم.

فإذن لا شبهة في أنه مأمور بالصيام في هذه الصورة واقعاً فاذا عدل فلا أثر لعدوله، ويتم صيامه سواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

الصورة الرابعة:

ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة والمعصية بمقدار مسافة شرعية، ولكن مجموعهما كان بمقدارها فوظيفته الإفطار، والوجه في ذلك:

أنّ السفر إذا كان مركباً من الطاعة والمعصية فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته القصر والافطار.

ومن هنا فلا بد من التفصيل بين هذه الصور المتعددة بالنحو الذي تقدم.

مسألة رقم (٤٤):

يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي، ولا تسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

هذه المسألة مبنية على أن الروايات التي تدل على سقوط صلاة الجمعة والنوافل اليومية عن المسافر هل هي مطلقة وبإطلاقها تشمل السفر غير المشروع مضافاً الى المشروع أو أنها منصرفة عن غير المشروع؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنها منصرفة الى السفر المشروع والطاعة، أمّا إذا كان سفر معصية فلا تسقط النوافل ولا صلاة الجمعة ولا الوتيرة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وإن كان في الانصراف المدعى في المقام إشكال ذكرناه في محلّه.

السادس من الشرائط:

أنّ لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون في البراري وينزلون محل العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر وجوب القصر عليه لأنه ما دام في بيته ويدور معه من منزل الى آخر ومن مكان الى ثان لا يصدق أنه مسافر عرفاً لان بيته بمثابة المقر والوطن له حيث ان توطنه على وجه الارض يكون كذلك، وعليه فاذا خرج من بيته الكذائي وابتعد عنه الى ما دون المسافة كان كمن خرج من بلده او مقره اليه فلا يصدق أنه مسافر، واذا خرج منه الى المسافة المحددة صدق أنه مسافر.

وإن شئت قلت:

أن بيوت هؤلاء بيوت غير مستقرة فهي كالبيوت المستقرة لانهم ما داموا فيها فهم في بيوتهم، واذا خرجوا منها الى ما دون المسافة فلا قيمة له واذا خرجوا بقدر المسافة المحددة شرعاً قصروا سواء اكان خروجهم بغاية الزيارة ونحوها أو بغاية أخرى كاختيار منزل او جمع الكلاء والعشب ونحو ذلك، فلا يصدق على الاعراب الذين يسكنون في البوادي ويدورون فيها من محل الى آخر طوال السنة او في فصل خاص عنوان المسافر، فيكون خروجهم من اطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر بالتخصص لا بالتخصيص، وعلى هذا فوجوب التمام عليهم يكون

تعرض الماتن (ﷺ) الى حكم أهل البوادي أو ما يطلق عليهم بالبدو، وتمتاز هذه الفئة من الناس بكون بيوتهم معهم، وبالتالي فلهم خصوصية من ناحية الحكم في صلاة المسافر، فهذه الفئة بيوتهم معهم تنتقل معهم في حلّهم وترحالهم من مكان إلى آخر، فوظيفتهم الإتيان بالصلاة تماماً والصيام في حلّهم وترحالهم هذا، والوجه في هذا الاختلاف عن أهل المدن والقرى هو أنّ الحكم مبني على عنوان المسافر وصدقه على المكلف وكون الانسان إذا خرج من بيته أو قريته أو بلده وابتعد مسافة معينة فيكون قد برز وخرج، وهذا البروز والخروج هو معنى السفر الذي يترتب عليه الحكم بالقصر والإفطار، وأهل البادية يرتحلون وبيوتهم معهم، فإنهم وإن تحركوا من مكان إلى آخر، بل ولعلّه أكثر من مقدار السفر الشرعي إلاّ أنّه مع ذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر لأنهم لم يبرزوا ولم يخرجوا من بيوتهم أو محل سكناهم، بل أنّ بيوتهم معهم تتحرك وتنتقل ومع هذه الحركة على الارض فإنهّم لا يزالون في بلدتهم وتجمعاتهم وبالتالي فلا يصدق عليهم عنوان المسافر باعتبار أن بيوتهم غير مستقرة ومتحركة، فلا يصدق عليه عنوان الخروج والبروز من بيته أو قريته أو بلده.

وهذه التجمعات البشرية قد تستقر أسبوعاً في مكان ما، ومن ثم تجدها في الاسبوع الآخر أو الشهر الآخر في مكان ثان أو ثالث، وهكذا بحثاً عن الماء والعشب وغيرها من إحتياجاتهم الحياتية وهؤلاء الناس مع هذا الشكل من

على القاعدة فلا يحتاج الى دليل، هذا اضافة الى قوله (عليه السلام) في موثقة عمار (لا: بيوتهم معهم.....) يدل على ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١-٣٧٢. (المقرر)

الانتقال لا يصدق عليهم أنهم برزوا وابتعدوا عن بيوتهم وذلك لأنّ بيوتهم معهم تنتقل معهم حيثما انتقلوا، وبذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر ما داموا ينتقلون معها.

وإذا لم يصدق عليهم عنوان المسافر فيبقون تحت إطلاقات الأدلة الأولية للأحكام القاضية بوجوب الصلاة تماماً وادلة القصر لا تشمل هذه الفئة الذين يوصفون بكون بيوتهم معهم.

نعم، يقع الكلام في جهة أخرى وهي أنّ هؤلاء الناس حينما يخرجون من بيوتهم لكي يطلبوا حاجة للتسوق أو عيادة مريض أو الزيارة أو الحج وما شاكل ذلك من الأعمال الحياتية المتعددة ويقطعون من المسافة بقدر مسافة شرعية أو أكثر فانهم يقصرون حينئذ، من جهة صدق عنوان الخروج من المنزل والبروز عنه عليهم حينئذ، فيصدق عليهم عنوان المسافر فوظيفته الإفطار والقصر ويدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار:

قال: سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: قال: لا، بيوتهم معهم.[1]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الخامس. وقد روى هذه الرواية الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الاحكام والاستبصار بنفس المتن والسند.

قد يستشكل على هذه الرواية بالإضمار الوارد فيها بان يقال انه لعل المسؤول لم يكن هو الامام (عليه السلام)؟

فنجد أنّ الإمام (عليه السلام) قد علّل الأمر- لا تقصير عليهم - من جهة كون بيوتهم معهم.

فالنتيجة:

أنّ العبرة إنّما هي بهذا العنوان -بيوتهم معهم -فطالما كانوا ممن بيوتهم معهم ينتقلون معها من مكان الى آخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر، فوظيفتهم الصلاة تماماً.

والجواب واضح وهو أن جلالة قدر اسحاق بن عمار أكبر من أن يسال من غير الامام (عليه السلام) فبالتالي لا يضر هذا الاضمار الوارد، نعم لو كان الاضمار بصيغة سمعته فلا مانع من ان يسمع الراوي الرواية من العالي والداني معاً اي من الامام (عليه السلام) ومن غيره فبالتالي يمكن ان يقال انها لا تدل على ان الراوي سمع من الامام (عليه السلام) كما ورد هذا المعنى في تقريرات بحث شيخنا الاستاذ (مد ظله) في كتاب الصوم (فيض العروة الوثقى: السيد محمد البكاء: في ما يجب الامساك عنه السادس ايصال الغبار الغليظ الى حلقه: فتأمل.(المقرر)

السابع:

أنّ لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر.

من ملاحظة النصوص الواردة في المقام نجد أنّ الوارد فيها عنوانان:

الأول: عنوان كون السفر عملاً ومهنة للمكلف كما في المكاري والملاح والجمال والراعي وما شاكل ذلك من المهن.

الثاني: عنوان من تتوقف مهنته على السفر وكونه مقدمة لممارستها، كما إذا اتخذ مهنة في مكان معين يبتعد عن مكان سكناه بمقدار مسافة شرعية، بحيث يكون الوصول الى عمله متوقفاً على طي هذه المسافة كما في التاجر يدور في تجارته أو الأمير يدور في إمارته وما شاكل ذلك. ولنذكر جملة من تلك النصوص:

الرواية الاولى: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.[1]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الاول

الرواية الثانية: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد[١] يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم.[٢]

فنجد أنّ الامام (عليه السلام) علل الاتيان بالصلاة تماماً من جهة كونه عملهم.

الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال.[٣]

الرواية الرابعة: صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.[٤]

---

(١) روى هذه الرواية صاحب الخصال عن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ (قد). نعم، في علي بن موسى الكمنداني كلام نتركه لدراسات أعمق. (المقرر)

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثالث.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث التاسع.

وغيرها من النصوص الأخرى.[1]

ومن ملاحظتها يتضح لنا ما قدمناه من أنّ العنوانين الواردين في النصوص هما عنوان كون السفر مهنة له وعنوان كون السفر مقدمة لممارسة مهنته ولا يمكن له أن يمارسها من دون السفر.

وأمّا عنوان **كثير السفر** فلم يرد في شيء من النصوص بل حتى الضعيفة منها، وبناءاً على ذلك يبقى هذان العنوانان هما المدار في البحث. فإذا صدق أحدهما على المكلف المسافر فوظيفته الصلاة تماماً والصيام. ونذكر فيما يلي أعداد من الحالات لتوضيح ذلك مستمدة من واقع حياة المكلف المسافر ليتاح له معرفة الحكم الشرعي لكل حالة مماثلة

الحالة الاولى:

من كان يتخذ السفر مهنة له كالسياقة بين النجف الأشرف وبغداد، ولا تتوقف في صدقها على السفر الى بغداد يومياً أو بين يوم وآخر، بل يكفي أن يسافر في كل

---

(١) اضاءة روائية رقم (١٥):

كما في الرواية عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام: يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.

وكذلك رواية او مرفوعة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر: المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم.

وكذلك غيرها من النصوص الواردة في كتاب الوسائل: الجزء ٨: صلاة المسافر: الباب (١١) فمن اراد المزيد فليراجع. (المقرر)

أسبوع مرّة الى بغداد بل حتى ولو في كل اسبوعين مرّة شريطة أن يصدق عليه أنّ السياقة مهنة له، فالعبرة إنّما هي بصدق عنوان كون مهنته السياقة بين بغداد والنجف الأشرف، وهو لا يتوقف على كثرة السفر بينهما، بل قد يكفي في كل فصل مرة واحدة كمن كان شغله الحملدارية، فإنّه يذهب الى الحج أو العمرة أو الزيارة مرة واحدة بالسنة فوظيفته الإتمام والصوم حيث يصدق أنهّا شغله، وإن كان في مثل هذه العصور الأحوط الجمع، والوجه في ذلك :

أنّ كيفية السفر في العصور السابقة تختلف كثيراً عنه في العصور الحالية فالحملدارية في العصور السابقة كان يطول سفرهم لعله شهور متعددة في أقل الاحوال بخلاف ما في هذه العصور.

وكيفما كان:

فالميزان صدق عنوان مهنته السفر فإذا كانت مهنته السياقة وصدق عليه هذا العنوان كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً عليه حتى لو سافر في الأسبوع مرة، بل في الأسبوعين مرّة واحدة، ومثل ذلك الملاح والطيار.

الحالة الثانية:

من كان يتخذ عملاً أو مهنة شغلاً له وتتوقف ممارسته على السفر كطبيب كان يسكن النجف الأشرف والمستشفى الذي يعمل فيه في الحلة، أو موظف أو مدرس أو طالب علم أو طالب جامعي وكانوا يسكنون النجف الأشرف ومكان عملهم أو دراستهم الحلة، فهؤلاء تتوقف ممارسة أعمالهم على السفر فقد يتطلب ذلك السفر يومياً للحلة والعودة في نفس اليوم الى النجف الأشرف، فوظيفته الصلاة تماماً في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك الحال لو كان الشخص يسافر

إلى الحلة مرتين أو ثلاثة في الأسبوع فتكون صلاته تماماً، ووظيفته الصيام في الطريق ذهاباً وإياباً وكذلك في المقصد.

والوجه في ذلك:

أنّ المستفاد من الروايات الواردة في المقام والعناوين الواردة فيها أن السفر عبارة عن حالة عامة للمسافر، فاذا كان حالة عامة له فإنه يوجب الاتيان بالصلاة تماماً، كما هو الحال في جملة من أعمال الناس كالمكاري والجمال والملاح والتاجر الذي يدور في تجارته، فنجد أنّ السفر حالة عامة لعملهم فوظيفتهم الصلاة تماماً.

وبناءاً على هذا: هناك نحوان متصوران في المقام:

النحو الأول: إذا لم يتخذ المكلف المقصد مقراً له، كما إذا كان يعلم بأنّه لا يبقى مرتبطاً بالحلة أكثر من سنة أو سنتين بالنحو المتقدم فوظيفته الصلاة تماماً في طريق الذهاب والإياب والمقصد، فإنّه لا يصدق عليه أنّه من أبناء الحلة وأهلها، بل هو مسافر والسفر حالة عامة لعمله.

النحو الثاني: ما إذا قام المكلف باتخاذ المقصد مقراً له ونوى البقاء فيه أكثر من سنتين أو ثلاث أو أربع سنين لإقتضاء حاله كذلك، كالذي يذهب للعمل بعقد معين أو للدراسة بوقت معين كثلاث سنوات أو أربع فيكون المقصد مقراً له والمقر بمثابة الوطن.

وبناءً على هذا:

فإذا سافر من النجف الأشرف الى الحلة فوظيفته الصلاة تماماً في الحلة، ووجه ذلك:

أنّ الحلة صارت وطناً له، وسفره ينتهي في وطنه، فتكون وظيفته الصلاة قصراً

في الطريق - سواء أكان في الذهاب أم العودة-، والوجه في ذلك:

أنّ المكلف في هذه الحالة لا يكون السفر حالة عامة لعمله؛ لأنّه إذا وصل الى الحلة إنتهى سفره من جهة أنهّا بمثابة الوطن له، فإذا دخلها لم يكن مسافراً بل يكون في وطنه وحاضراً، نعم، في الطريق حال الذهاب والعودة يصدق عليه أنه مسافر فلذلك تكون وظيفته حينئذ الصلاة قصراً حتى لو تكرر منه السفر يومياً أو بين يوم وآخر طالما كانت الحلة مقراً ووطناً له، فالمستفاد من الروايات والعناوين الواردة فيها أنّ السفر الموجب للصلاة تماماً والصيام هو الذي يكون حالة عامة للعمل، بحيث يصدق عليه أنّه مسافر في المقصد والطريق معاً، وأمّا اذا لم يكن في المقصد مسافراً بل يكون حاضراً كما لو كان المقصد مقراً أو وطناً له فيكون مسافراً في الطريق فقط فلا يكون عندئذ مشمولاً بالروايات المتقدمة ويبقى تحت إطلاقات أدلة القصر.

والسؤال في المقام: هل يمكن لنا استفادة كلا النحوين من النصوص أو لا؟

والجواب:

أولاً: لابد من الحديث في أنّه هل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص الى هذه الموارد المتعددة كالطبيب يسافر من أجل طبابته، والمعلم يسافر من أجل التعليم والحداد الذي يدور في حدادته من بلد الى آخر ومن قرية الى قرية أخرى والنجار الذي يدور في نجارته من مكان الى مكان آخر أو من مملكة الى مملكة أخرى والجندي والعسكر بأي رتبة كانت إذا كان مقر عمله بعيداً عن بلده بأكثر من مسافة شرعية فيسافر الى مقر عمله لممارسة عمله فانه يتم في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وايابا شريطة ان لا يكون مقر عمله مقراً له والا فوظيفته القصر في الطريق

ذهاباً وإياباً وهكذا.

فالنتيجة: أن طبيعة عمله تفرض عليه السفر، فهذه العناوين جديدة وغير مذكورة في النصوص فهل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص اليها أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنّه لا شبهة في هذا التعدي بل لا يكون من باب التعدي لأنّ المتفاهم العرفي من الروايات أنّ العناوين المأخوذة فيها من باب المثال ولا خصوصية لها، واحتمال أنّ لها خصوصية وموضوعية غير محتملة عرفاً وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنّه يظهر من هذه النصوص أنّ الإمام (عليه السلام) ليس في مقام الحصر، بل ذكر هذه المهن من باب المثال ويشهد لذلك أنه (عليه السلام) في بعض النصوص ذكر عنوانين فقط لا أكثر وفي البعض الآخر ذكر أربعة وفي نصوص أُخرى سبعة عناوين، ومثل هذا الاختلاف في الاعداد قرينة على أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان المثال للحكم لا أنّه في مقام حصر الحكم بالعناوين المذكورة فقط.

الأمر الثاني: أنّ مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي عدم الموضوعية لهذه العناوين، وذلك لأنّ العرف لا يفرق بين هذه العناوين، فالتاجر الذي يدور في تجارته وكذلك الحال في الطبيب الذي يدور في طبابته لا فرق بينهما من هذه الناحية ولا خصوصية للأول على الثاني.

الأمر الثالث: أنّ التعليل الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة (لأنّه عملهم) يدل على أنّ السفر إذا كان عملاً للمسافر أو مقدمة لعمله فوظيفته الصلاة تماماً وقد ورد في الرواية (أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري

والكري والراعي والاشتقان لأنّه عملهم).[1]

فإننا نجد أنّ الراعي مثلاً ليس عمله السفر، بل الرعي وطلب الماء والعشب لحيواناته بل أن سفره مقدمة لممارسة عمله فمن أجل ذلك نستنتج أنّ السفر إذا كان مقدمة للعمل فوظيفته الإتمام؛ وذلك لأنّ المناط انّما هو بعموم العلة لا بالأمثلة المذكورة في الروايات.

فإذاً مقتضى عموم العلة أنه لا فرق بين أن يكون السفر مهنة للمكلف وبين أن يكون مقدمة لمهنته، وينتج عن ذلك أنّه لا فرق في الحكم بالصلاة تماماً بين التاجر والجابي والطبيب والحداد والنجار والمعلم والمدرس وما شاكل ذلك، إذا تطلب عملهم السفر كمقدمة لتحققه.

وأمّا التعدّي عن مورد هذه النصوص إلى النحو الثاني وهو ما إذا اتخذ المكلف المقصد مقراً له، فهل يمكن التعدي الى هذا النحو من المسافر؟

والجواب: الظاهر عدم إمكان التعدي الى هذا القسم والوجه في ذلك:

أنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام كون السفر حالة عامة لعمل المسافر في المقصد والطريق وفي المكان الذي أقام فيه، وأما إذا اتخذ المقصد مقراً وموطناً له فعندئذ لا يكون السفر حالة عامة له فبذلك يكون مسافراً في الطريق فقط دون المقصد من جهة صدق عنوان الحاضر عليه في المقصد وكونه وطناً اتخاذياً له، ومن هنا فلا يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص الى النحو الثاني الذي لا يكون السفر فيه حالة عامة للمكلف.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من التفصيل في القسم الثاني في الطريق من أنّه إذا كان سفره عشرة أيام ذهاباً وإياباً فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا كانت ثمانية أيام مثلاً فوظيفته الجمع بين القصر والتمام، وإذا كان خمسة أيام مثلاً فوظيفته القصر، فإنّه لا دليل عليه وذلك لأنه (ﷺ) بنى على أنّ كثرة السفر توجب الاتيان بالصلاة تماماً، إلاّ أنّه لا دليل على ذلك، وبالتالي فلا يمكن التعدي عن مورد هذه النصوص إلى هذا القسم.

فإذاً سفر المكلف في الطريق يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ولو فرضنا انه يذهب كل يوم الى مقر عمله ويرجع الى محله الأصلي فمع ذلك وظيفته الصلاة قصراً؛ وذلك لأنّ السفر ليس حالة عامة له، والمستفاد من النصوص اعتبار كون السفر حالة عامة لعمل المسافر، وهذا القسم لا يكون كذلك والدليل الآخر غير موجود.

فالمرجع إطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاها وجوب القصر في الطريق ذهاباً وإياباً، وإن كان الذهاب والاياب في كل يوم.

الحالة الثالثة:

ما إذا اتخذ المكلف مهنة تتطلب منه السفر، فلا يلزم أن يرجع من المقصد كل يوم أو كل أسبوع الى موطنه الأصلي، بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام إذا لم يكن المقصد مقراً له، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى بغداد لكي يمارس مهنته فيها ويبقى عشرة أيام أو شهر أو شهرين ثم يرجع الى بلده الاصلي، ثم بعد ذلك يذهب مرة أخرى الى بغداد لممارسة عمله ويبقى فيها شهراً أو شهرين لممارسته، وفرضنا

أنّ بغداد لم تكن مقراً له وذلك لأنّه يعلم أنّه لا يبقى في عمله هذا أكثر من سنة أو سنتين، ولهذا لا تصبح مقراً له، فيكون هذا الشخص مسافراً في بغداد، فإذا كان كذلك وشغله في السفر فوظيفته الصلاة تماماً ولا يلزم أن يرجع من مقصده الى بلده الأصلي كل يوم أو بين يوم وآخر أو كل أسبوع، بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام أو أكثر.

ودعوى: أنّ هذا المكلف إذا بقي في مقصده عشرة أيام فالإقامة تقطع السفر، كما أنّ المقر والوطن يقطع السفر، فعليه وجوب الاتيان بالصلاة في بغداد تماماً مستنداً الى الإقامة لا الى أنّ شغله في السفر.

مدفوعة: بالقول بأنّ الاقامة لا تقطع السفر بل تقطع حكمه-وجوب القصر- وبالتالي فاذا كان الشخص مسافراً وكان سفره من أجل مهنته فوجوب الصلاة تماماً عليه مستند إليه في المرتبة السابقة على قصد أقامته، لا أنّه مستند الى قصد الاقامة.

فإذاً لا فرق بين أن يبقى المكلف في مقصده لممارسة عمله عشرة أيام أو أكثر أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أشهر طالما لا يكون مقصده مقراً ووطناً له، فوظيفته الصلاة فيه تماماً من جهة أن سفره من أجل ممارسة عمله فيه، فمن هذه الناحية لا فرق في المقام بين الحالات المذكورة.

ومن هنا يظهر حال الجندي والمراتب العسكرية الأخرى، فإنهّم إذا لم يكن لهم مقر خاص، كما إذا كان في شهر في وحدة عسكرية معينة وفي شهر آخر في وحدة عسكرية أخرى وثالثاً في وحدة عسكرية ثالثة أو يقضي سنة في محل معين وثانية في محل آخر ففي هذه الحالة يكون شغله في السفر ووظيفته الصلاة تماماً، ومستند

التمام في المقام أنّ شغله في السفر وهو يسافر من أجل أن يؤدي مهنته ومهامّه الملقاة على عاتقه، لا من جهة أنّه مقيم عشرة أيام؛ باعتبار أنّ المقر لا يتحقق من خلال البقاء في بلد معين سنة واحدة أو أكثر، بل يحتاج تحققه الى البقاء في مكان معين ثلاث سنين أو أربع حتى يصبح من أهل ذلك البلد، وإلا فلا يعتبر من أهله، بل يعتبر مسافراً، غاية الأمر أنّه يبقى في عمله هذا سنة أو أكثر.

الحالة الرابعة:

من الحالات التطبيقية الأخرى حالة طالب جامعي أو طبيب يكون عمله في بغداد –مثلاً– وبلده الاصلي النجف الأشرف أو أي بلد ويبقى في بغداد سنتين أو أكثر ويشك في أنّ بغداد بهذا المقدار من البقاء فيها صارت مقراً له أم لا، فهو شاك في أنه صار بغدادياً، ويصدق عليه هذا العنوان أم يصدق عليه كونه مسافراً؟

وبعبارة أخرى: أن المكلف صار شاكاً في أن بغداد صارت مقراً ووطنا إتخاذياً له أم لا؟

فإذا صارت كذلك فوظيفته الصلاة قصراً في الطريق ذهاباً واياباً، وكذلك الافطار وأمّا إذا لم تصبح كذلك فوظيفته الصلاة تماماً، وذلك من جهة كونه مسافراً في تمام حالاته في المقصد والطريق ذهاباً وإياباً فإذن السفر حالة عامة له.

والجواب:

الظاهر أنّ وظيفته في هذه الحالة– أي حالة الشك في أنّ بغداد صارت مقراً له أم لا –الاحتياط في الطريق، ومنشأ الاحتياط العلم الإجمالي المقتضي له، وذلك لأنّه يعلم إجمالاً أنّ وظيفته في الطريق الصلاة إمّا تماماً وإمّا قصراً، فيكون مقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط ووجوب الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً، ولا فرق

في ذلك بين أن تكون الشبهة موضوعية أو مفهومية –الشك في مفهوم المقر سعة وضيقاً– فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً في الطريق.

وأمّا في بغداد فوظيفته الصلاة تماماً على كل حال سواء صار من أهل بغداد أو كان مسافراً[1] في المقابل وظيفته في الطريق الجمع بين الصلاة القصر والصلاة التمام.

الحالة الخامسة:

أنّ لا يكون السفر من أجل عمله، لأنّ مهنته ليست السفر ولا شغله يتطلب منه السفر، ولكنه يسافر كثيراً من أجل غاية أخرى كالسياحة أو التنزه أو الزيارة أو عيادة مريض أو ما شاكل ذلك أو يذهب كل يوم الى كربلاء المقدسة مثلاً للزيارة ويرجع الى النجف الأشرف، فالسؤال في المقام: هل أنّ وظيفته الصلاة قصراً أو تماماً؟

والجواب: مقتضى ما ذكرناه فيما تقدم أنّ وظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّه لا دليل على أنّ كثرة السفر يمكن أن تكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، ولا يمكن أن يستفاد هذا من شيء من النصوص، بل المستفاد منها أنّ الموضوع لوجوب الصلاة تماماً هو كل من كان شغله السفر أو شغله في السفر، وليس المقام من شيء منهما.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة بالقول:

نعم على التقدير الاول بملاك أنه متواجد في وطنه وعلى التقدير الثاني بملاك أنه مسافر سفره لممارسة عمله في تلك الفترة الزمنية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٨. (المقرر)

الحالة السادسة:

ما إذا كان المكلف يسافر من أجل غايات أخرى إلا أنّه في الطريق أو في المقصد يمارس مهنته أيضاً، كما إذا سافر الى بغداد من أجل غاية معينة ولكنه حينما يصل اليها يمارس مهنته فيها أيضاً، فالسؤال في المقام: هل أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو قصراً؟

الجواب: الظاهر أنّ وظيفته الصلاة قصراً دون التمام، والوجه في ذلك:

أن الصلاة تماماً إنما هي الوظيفة في حال ما إذا كانت مهنته تتطلب منه السفر، أي أنّه يسافر من اجل أن يمارس مهنته، وأمّا إذا كان سفره من أجل غاية أخرى ولكن في الطريق أو المقصد قد يمارس مهنته أيضاً اتفاقاً فمثل هذا الحال ليس موضوعاً لوجوب التمام.

الحالة السابعة:

تقدم أن كل سفر مرتبط بعمل المكلف يكون موضوعاً لوجوب التمام، كما إذا كانت مهنته السياقة بين بغداد والنجف الأشرف، ولكن إذا فرضنا أنّ سيارته تعطلت في الطريق وكان لا بد له من أن يذهب الى بلد في الطريق لكي يصلحها بشراء موادها الاولية، فلو فرضنا أن المسافة بينه وبين ذلك البلد بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ سفره الى ذلك البلد لإصلاح سيارته إنما هو سفر مربوط بعمله، فكل سفر يكون مربوطاً بعمله فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

الحالة الثامنة:

لا يلزم أن يكون هذا السفر في طوال السنة، فالمكلف الذي يكون شغله السفر

أو شغله في السفر يكفي أن يكون سفره في فصل من فصول السنة، كما هو الحال في الحملدارية - متعهدي حملات الحج والعمرة والزيارة وما شاكل ذلك - والراعي في البلاد الباردة فوظيفته في الصيف دون الشتاء أو السياقة ثلاثة أشهر في العام وهكذا، فبالتالي لا يلزم أن يكون شغله في طوال العام فيكون الحكم في هذه الحالة الصلاة تماماً.[1]

الحالة التاسعة:

ما إذا كان عمله في داخل البلد كالمكاري والسائق السياقة بين النجف والكوفة مثلاً، فإذا اتفق أنه سافر من أجل الأجرة الى بغداد أو كربلاء المقدسة أو الحلة مثلاً فالسؤال:

هل أن وظيفته في هذه الحالة الصلاة تماماً باعتبار أنّه سائق أو مكاري أو القصر؟

والجواب: الظاهر أنّ وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ المستثنى من أدلّة وجوب الصلاة قصراً بطيّ مسافة شرعية هذه العناوين الخاصة، فإذا سافر ثمانية فراسخ وكان سائقاً أو مكاري أو تاجراً يدور في تجارته أو غيره من العناوين فوظيفته التمام.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٩):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا كله ينطبق ما دام المعيار هو صدق أن السفر هو عمل ومهنة لهذا الشخص ولعله ينطبق هذا العنوان بعمل شهرين في السنة..

تعاليق المبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: -٣٧٩.(المقرر)

وأمّا إذا كان سائقاً للسيارة في داخل البلد فيكون خارجاً عن موضوع الاستثناءات؛ وذلك لأنّ حصة خاصة من المكاري هي التي تقع موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، وهي المكاري الذي يكون سفره بمقدار مسافة شرعية، والسائق في المقام سفره ليس بمقدار مسافة شرعية، فيكون خارجاً عن دليل الاستثناء موضوعاً وعليه يكون سفره الى كربلاء المقدسة أو بغداد سفراً اتفاقياً، ولا يكون السفر الاتفاقي داخلاً في سفر السائق أي ليس من أجل أنه سائق أو مكاري وبالتالي لا ينطبق عليه هذا العنوان، بل ينطبق عليه عنوان السفر الاتفاقي وحيث انه ليس عملا ومهنة له فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، فإذن وظيفته الصلاة قصراً.

الحالة العاشرة:

أنّ غاية سفره إذا كانت مركبّة من ممارسة مهنته في الطريق أو في المقصد والزيارة مثلاً وحينئذ فإن كان الداعي الى السفر المركّب منهما لا كل واحدة منها فوظيفته القصر، وإن كان الداعي اليه كل واحدة منهما مستقلة فوظيفته الصلاة تماماً.

هذه هي جملة من الحالات التطبيقية التي أردنا توضيح الحكم الشرعي فيها لتعميم الفائدة.

ثم قال الماتن (ﷺ):

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الأماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره.

ولا بد هنا من الإشارة الى مسألة وهي:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام لا بدّ من التفصيل فيه:

فإن كان مراده من الأماكن القريبة الأماكن التي تكون بمقدار مسافة شرعية كما إذا كان المكلف في النجف الاشرف وآجر دابته الى الشامية أو الحلة فهي بمقدار مسافة شرعية، ولكن قد يتفق في بعض الأحيان بأن يؤجر دابته الى البصرة أو بغداد أو ما شاكل ذلك.

فإذا كان مراده من الأماكن التي تكون المسافة بين بلده وبينها بمقدار المسافة فعندئذ إذا آجر دابته الى الأماكن والبلاد البعيدة كبغداد والبصرة فلا إشكال ولا شبهة في أن وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان عمله السفر وقطع مقدار الثمانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا الزائد على مقدار المسافة فالحكم بالنسبة إليه لا بشرط وبالتالي ينتج لنا أن الحكم في إجارة الدابة الى الاماكن البعيدة لا توجب تغييراً في وظيفته وإن كانت هذه الاجارة إتفاقية ولكن وظيفة المكلف تبقى الصلاة تماماً سواء آجر دابته الى الاماكن القريبة إذا كانت بمقدار المسافة الشرعية أو البعيدة إذا كان شغله السفر.

وأمّا اذا كان مراد ه(ﷺ) من الأماكن الأماكن التي كانت دون المسافة الشرعية

كما إذا آجر دابته بين النجف الأشرف وأبي صخير أو بين النجف الأشرف والكوفة أو بين النجف الأشرف والعباسية وهكذا، وفي حكم ذلك ما إذا آجر دابته بين النجف الأشرف مثلاً والديوانية ولكنّه كان قاصدا إقامة عشرة أيام في الطريق قبل اكمال المسافة الشرعية في الذهاب والإياب فإذا مكث فيه عشرة أيام فقد أنهى سفره موضوعاً واصبح بلا أثر؛ لأنّ إقامة عشرة أيام في الطريق لدى مشهور الفقهاء من قواطع السفر كالمرور بالوطن ومكث ثلاثين يوماً في الطريق، فإذن لا يترتب عليه حكم المكاري لا قبل الاقامة ولا بعدها، هذا شريطة ان لا تكون المسافة بين محل الإقامة والبلد المقصود بمقدار أربع فراسخ حتى لا يكون الذهاب والإياب منه بمقدار المسافة الشرعية.

هذا، ولكن الصحيح أنّ إقامة عشرة أيام ليست من قواطع السفر، وإنّما هي من قواطع حكم السفر، وعلى هذا فإذا آجر دابته الى الديوانية وقرر المكث في الطريق قبل إكمال المسافة مدّة عشرة أيام ذهاباً وإياباً فيصدق عليه عنوان المكاري، ويترتب عليه حكمه وهو الصلاة تماماً.

فحينئذ إذا اتفق أنه آجر دابته الى بغداد أو الى كربلاء المقدسة أو الى مكان أبعد وأراد الصلاة فهل أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو قصراً؟

والجواب:

لا شبهة في أنّ وظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّ هذا السفر ليس شغلاً له ولا شغله في السفر، فيكون سفراً اتفاقياً وذلك لأنّ وظيفته الصلاة تماماً لا من جهة أنّه مكاري ومكاراته داخل البلد أو في أطرافه وكلها تقع في دائرة ما دون المسافة الشرعية بل من جهة أنّه لم يقطع المسافة الشرعية فالنتيجة أنّه إذا آجر دابته الى البلاد

البعيدة فيكون اتفاقياً وبالتالي فلا يصدق عليه حينئذ عنوان أن شغله في السفر بمقدار مسافة شرعية من جهة كونه سفراً اتفاقياً.

وهنا مسألة أخرى تعرض لها الماتن (ﷺ) وهي:

ما إذا آجر المكاري دابته الى بلد يكون بين بلده وبينه مسافة عرفية ويصدق عليه أنّه سفر عرفاً وإن لم تكن المسافة بمقدار مسافة شرعية، فالسؤال:

إذا قام -والحال هكذا - بتأجير دابته الى البلاد البعيدة فهل أنّ وظيفته عندئذ الصلاة تماماً أو قصراً؟

والجواب:

أنّ الماتن (ﷺ) قد ذكر أنّ وظيفته الصلاة تماماً كما سوف يأتي في ضمن البحوث القادمة ولكن سياتي أنّ ما ذكره (ﷺ) غير صحيح وسوف نتكلم فيه- إن شاء الله تعالى - في محله تفصيلاً.

ثم قال الماتن (مدّ ظله):

وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك.

ونذكر قبل بيان حكم هذه المسالة مقدمة وهي:

أنّه لا إشكال ولا شبهة أن الأصل في الصلاة الاتيان بها تماماً في كل الاحوال، إلاّ أنّه وردت النصوص الكثيرة من الشارع المقدس في إستثناء طائفة من الناس وهم الذين يسافرون بمقدار مسافة شرعية فان وظيفتهم التقصير في الصلاة والافطار في الصوم، ثم جائت النصوص الاخرى واستثنت من هذا الحكم طائفة وصفتهم بأنهم ممن كان شغلهم السفر أو في السفر فإنّ هؤلاء يتمّون في حال السفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ، وهذه النصوص مطلقة في كل الاحوال، وبعد ذلك نتكلم عن حال الجد في المسير وعدمه فهل يبقون تحت إطلاقات التمام السابقة أو أنهّم يقصرون لورود النصوص الدالة على التقصير حال الجد في المسير؟

والجواب: أنّ في المسألة روايات كثيرة فيها روايات معتبرة سنداً وتامة دلالة:[1]

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

---

(١) اضاءة روائية رقم (١٦):

منها ما عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل).

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث. (المقرر)

المكاري والجمال إذا جدّ بهما المسير فليقصرا.[١]

والصحيحة كما ترى واضحة الدلالة على المطلوب وتامة من ناحية السند.

الرواية الثانية: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدّوا السير فليقصروا.[٢]

والصحيحة تامة السند وواضحة الدلالة.

الرواية الثالثة: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا، إلاّ أنّ يجد بهم المسير فليفطروا وليقصروا.[٣]

والنصوص واضحة الدلالة على كون وظيفة الذين جدوا في السفر التقصير والافطار.

إلاّ أنّ المشهور من الأصحاب أعرضوا عن العمل بها، ومن هنا برزت الحاجة لديهم لتأويلها بتأويلات كثيرة لإبعادها عن الدلالة الصريحة في الحكم بالتقصير حال الجدّ في المسير للمكاري والجمال ونحوهما، ونستعرض هذه التأويلات—وإن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الاول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الخامس.

كانت بعيدة جداً- ونعلق عليها:

التأويل الأول: ما عن العلامة (قدس سره) من حمل هذه النصوص على ما إذا قصد المكاري إقامة عشرة أيام [1] نظراً الى أنّه بعد هذه الفترة المستوجبة للاعتياد على الراحة يصعب عليه المسير بعدئذ، فيجدّ به السير لو بدأ به، ويكون عسراً وشاقاً ولأجله يقصّر، فيكون المراد السفرة الاولى بعد العشرة، لإختصاص الجدّ بها كما لا يخفى.

وفيه: أنّ هذا الحمل بعيد جداً ولا يمكن حمل الروايات على ذلك، فإنّ حملها عليه بحاجة الى قرينة واضحة تدل عليه، والمفروض أنّه لا قرينة على ذلك، لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

التأويل الثاني: ما عن الشهيد (قدس سره) في الذكرى من الحمل تارة على ما لو أنشأ المكاري والجمال سفراً غير مهنتهما كالحج مثلاً بغير مكاراة أو ما شاكل ذلك مما لا يكون في نطاق عمله فيجد في السير، وأخرى على ما إذا كانت المكاراة فيما دون مسافة شرعية ويجد السير فيها. [2]

وفيه: أنّ هذا الحمل بعيد جداً بكلا شقيه ولا يمكن حمل الروايات على ذلك إلا إذا كان هنا شاهد يشهد على هذا الحمل صريحاً، والمفروض عدم وجود الشاهد أصلاً لا في نفس الروايات ولا من الخارج، فإذن لا يمكن رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بل نصها.

---

(١) المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٣١: المسألة: ٣٩١. نقلاً عن المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٥٨.

(٢) الذكرى: الجزء الرابع: الصفحة ٣١٧ نقلاً عن المصدر السابق.

التأويل الثالث: ما عن الشهيد (قدس سره) في الروض من الحمل على المكاري في أول اشتغاله بالمكاراة، فيقصد المسافة قبل تحقق الكثرة [١] ولأجله يجهد عليه السير ويتعب.

وهذا التوجيه أيضاً بعيد جداً ولا يمكن أن يراد من الروايات إلا بقرينة واضحة وصريحة.

التأويل الرابع: ما ذكره الشيخ والكليني (قدس سرهما) من:

أنّ هذا محمول على ما إذا قام المكاري بالإسراع في السير فجعل المنزلين منزلاً- كما ذكره الماتن (قدس سره) - فسار سيراً غير عادي ولأجله وقع في جد وجهد. وقام الشيخ (قدس سره) بالاستدلال على ذلك بأمور:

الأمر الأول: **الرواية** الواردة في الكافي المرفوعة الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل.[٢]،هذا.

وفيه:

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند [٣] فلا يمكن لنا الاستناد اليها في مقام الاستدلال.

---

(١) الروض: السطر: ٢٢ الصفحة: ٣٩٠، نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث.

(٣) يمكن ان يقال في وجه الضعف ما يلي:

أولاً: من جهة الرفع، وهذا مصرح به في الرواية.

ثانيا: من جهة الارسال. (المقرر)

وثانياً: أنها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، وذلك لأنّ هذه الرواية تدل على التقصير في الصلاة بين المنزلين والصلاة تماماً في المنزل الواحد، وهذا الكلام لا يرتبط بما كانت الروايات ظاهرة فيه بل صريحة فلا يمكن حملها على ذلك.

الامر الثاني: ما رواه الكليني (ﷺ) في الكافي: المكاري إذا جدّ به السير فليقصر، قال: ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلاً.[1]

ومن الواضح أنّ هذا التفسير من الشيخ الكليني (عليه الرحمة)[2] لا أنّه جزء من الرواية.

فإذن حمل جدة السير على جعل المنزلين منزلاً واحداً يحتاج الى قرينة، ولا قرينة على ذلك، لا في نفس الرواية ولا في غيرها، لأنّ معنى جدّ السير الزيادة على السير

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الرابع.

(٢)اضاءة روائية رقم (١٧):

كما هو واضح وظاهر وكذلك قال به جملة كبيرة من الاعلام وحتى محقق كتاب الكافي علي أكبر الغفاري. كما أنه هو المستظهر من سياق الكلام.

نعم اعترض بعض الاعلام على ذلك وذكروا أن كون التفسير من الكليني (ﷺ) غير واضح وأن الايهام جاء من صاحب الوسائل (ﷺ) بل أن ظاهر الكافي خلافه (المستند: ج ٢٠: ص: ١٦٠).

إلا أن الظاهر أن هذا كلام الكليني (ﷺ) والذي أوجب هذا التوهم لعله كلمة (قال) الا أن الظاهر أنها تأتي في سياق الكلام في الكتب القديمة إذا كتب الكتاب ونسخه غير المؤلف فيكتب الكاتب حكاية عن المؤلف والله العالم (المقرر)

في السفر والجد بمعنى الشدة [١]، وربما يكون الجدّ في السير من باب الحر أو البرد أو كون الطريق وعراً أو مخوفاً وما شابه ذلك. وأمّا كون هذه الزيادة بمقدار جعل المنزلين بمنزلة المنزل الواحد أو أقل من ذلك أو أكثر فالرواية لا تدل على ذلك.

فإذاً: لا يمكن حمل هذه الروايات على شيء من هذه التأويلات.

وذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنّ الأصحاب هجروا هذه الطائفة من النصوص ولم يعملوا بها الى زمن صاحب المدارك والمعالم وبعدهما المحقق الكاشاني وصاحب الحدائق (قدست اسرارهم)، بل حتى أنّ الكليني (قدس سره) لم يعتن بها ولم يذكر شي منها، بل أشار اليها بقوله: وفي رواية (أنّ المكاري إذا جدّ به السير.....) المشعر بالتمريض والتوقف وأنّها موهونة عنده، وإلاّ كان عليه أن يذكرها ولاسيما مع صحة أسانيدها فيفهم من التعبير عدم اعتنائه بشأنها، هذا.[٢]

مع أن المسألة كثيرة الدوران بين الاصحاب ومحل الابتلاء غالباً، حتى أنّ بعض أصحاب الائمة (عليهم السلام) كان شغله ذلك كصفوان الجمال، فلو كان القصر ثابتاً للمكاري المجد في السير لأشتهر وبان وذاع وكان من الواضحات، مع أنّه لا قائل به الى زمان صاحب المدارك كما عرفت.[٣]

وهذا الكلام من السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) غريب، فهو من القائلين بأنّ إعراض المشهور عن النصوص الصحيحة وعدم العمل بها لا يكون مسقطاً

---

(١) انظر: المنجد: الصفحة: ٨٠: مادة: جد.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٦١.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٦١.

لحجيتها ولا يقلل من قيمتها في مقام العمل والاستدلال، إلاّ أنّه يقول هنا بأنّ هذه النصوص حيث أنّ المتقدمين لم يعملوا بها فلا سبيل الى الأخذ بها رغم صحة أسانيدها.

وكيف ما كان فلنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنّ إعراض المشهور عن الرواية الصحيحة لا يكون مسقطاً لحجيتها، والوجه في ذلك:

أنّ المسقط عن الحجية اعراض القدماء من الأصحاب الذين يكون زمانهم متصلاً بزمان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وذلك من جهة أن إعراضهم كاشف عن عدم حجية هذه الروايات المعرض عنها في زمن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً، ولكن لا طريق لنا الى إحراز إعراض المتقدمين عن هذه الروايات وأمثالها؛ وذلك لأنّ الطريق منحصر بأن يكون لهؤلاء الأصحاب كتب فقهية استدلالية وتكون المسألة محل الكلام مذكورة في كتبهم هذه، وهذه الكتب قد وصلت الينا بطرق صحيحة واطلعنا عليها حتى بعد ذلك نعرف أنهّم أعرضوا عن هذه الروايات.

إلا أنّه ليس لدينا كتب فقهية استدلالية من أصحابنا القدماء تشتمل على هذه المسألة الواصلة الينا طبقة بعد طبقة ويداً بيدٍ، إما من جهة أنّه ليس لكل واحد منهم كتاب استدلالي مشتمل على المسالة أو كان ولكنه لم يصل الينا.

فإذن من أين نحرز أنّ أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات؟!

أمّا مجرد الفتوى المنقولة عنهم على خلاف هذه الروايات فلا تدل على الاعراض، والوجه في ذلك:

أنّه لعل هذه الفتوى من جهة ترجيح الروايات التي تقول بوجوب الصلاة تماماً

في هذه الحالة لا من جهة أنّ هذه الروايات لا تكون حجة في نفسها. فالفتوى على خلاف الروايات لا يدل على عدم حجيتها، فيكون إعراض المشهور عنها غير مضر بحجيتها، فمن أجل ذلك ليس بين أيدينا دلائل كافية تثبت أنّ أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات

كما أنّ إعراض المتأخرين لا أثر له على تلك النصوص فلا يكون موجباً لسقوط حجيتها واعتبارها.

ومن هنا يظهر:

أنّ عدم عمل الأصحاب بهذه الطائفة من النصوص الى زمان صاحب المدارك وصاحب المعالم (قدس سرهما) إنّما يمكن احرازه بالنسبة الى أصحابنا المتأخرين، ولكن لا طريق لنا لمعرفة إعراض المتقدمين عن هذه النصوص، بل لعل عدم عمل المتأخرين بها من جهة التزامهم بهذه المجموعة من التأويلات والمحاميل التي عرفت-فيما تقدم - أنّه لا يمكن الركون اليها أصلاً.

فإذاً هذه النصوص حجة، ومقتضى القاعدة تقييد روايات التمام بها والوجه في ذلك:

أنّ نسبتها اليها نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق، فيكون مقتضى القاعدة تقييد روايات الصلاة تماماً بها.

وبناءً على ذلك يظهر لنا:

أنّ المكاري إذا زاد في سيره أكثر من الحدّ المتعارف فوظيفته الصلاة قصراً، وهذا

هو مقتضى هذه الروايات إلاّ أنّه مع ذلك فالإحتياط لا يترك في المسألة.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة تشابه ما علق به في مجلس الدرس نتيجة وبحثا الا انه مع ذلك ارتأيت ان اورد كلامه (مد ظله) في المقام لمزيد الفائدة.

هذا هو المشهور ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، والاظهر هو الفرق بينهما للروايات المقيدة التي تنص على ذلك.

ودعوى: أن المشهور قد أعرضوا عنها وهو يوجب سقوطها عن الاعتبار.

مدفوعة: بما ذكرنا في علم الاصول من أن الاعراض إنما يوجب السقوط شريطة توفر أمرين:

الأول: أن يكون الإعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلاً بعصر اصحاب الائمة (عليهم السلام) فيتلقون الروايات منهم مباشرة.

الثاني: ان لا يكون في المسالة ما يحتمل ان يكون سببا ومنشأ لإعراضهم عنها وعدم عملهم بها، والا فلا يكون كاشفا عن النقص فيها.

وكلا الامرين غير متوفر في المسالة، أما الاول فلانه لا طريق الى إحراز ان الفقهاء المتقدمين فقد اعرضوا عنها لان الطريق المباشر مفروض العدم، واما غير المباشر فهو يتوقف على مقدمة خارجية وهي ان تكون لهم كتب استدلالية وكان بمقدورنا الوصول اليها والبحث والفحص عنها لكي نعرف انهم فقد اعرضوا عنها في المسالة.

ولكن هذه المقدمة غير متوفرة إما من جهة عدم وجود كتاب استدلالي حول المسالة لكل فرد منهم، أو من جهة عدم وصوله الينا مع فرض وجوده.

فإذن لا يمكن احراز اعراضهم عنها، ومجرد فتواهم في المسالة على خلاف تلك الروايات لا يدل على اعراضهم لأنه لازم الأعم لاحتمال ان يكون مستند فتواهم شيئا اخر دون سقوط هذه الروايات عن الحجية، كترجيح الروايات العامة عليها لسبب من الاسباب او نحو ذلك.

ثم قال الماتن (ﷺ):

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً، ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

لا إشكال في أنّ من كان عمله السفر فوظيفته الصلاة تماماً، إلاّ أنّ الكلام إنما هو في المحقق لهذا العنوان، فهل يتحقق بالسفرة أم يستلزم السفرتين أو الاكثر؟

والجواب:

المدار في وجوب التمام على المكلف المسافر صدق هذه العناوين الخاصة عليه كالمكاري والملاح والجمال والساعي والراعي وما شاكل ذلك، فمتى صدق هذا العنوان - ولو في السفرة الاولى - وجب عليه الإتمام في صلاته، ومن هنا فلا يتوقف تحقق هذه العناوين على كثرة السفر.

وأما الثاني فلاحتمال أن يكون منشأ اعراضهم عنها وعدم عملهم بها ترجيح الروايات العامة في المسألة التي تدل على عدم الفرق بين من جد في سفره ومن لم يجد فيه على هذه الروايات بسبب الشهرة او نحو ذلك لا وجود النقص فيها وسقوطها عن الاعتبار في نفسها.

فالنتيجة: أن الاظهر هو الفرق بين الصورتين وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في من جد في سفره أولى وأجدر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: -٣٨٠-٣٨١. (المقرر)

ومنه يظهر أنّ ما أحتمله الشهيد الثاني (قدس سره)[1] في الروض من تقييد تحقق هذه العناوين على السفرات الثلاث والأكثر وعدم صدقها مع الأقل من ذلك فلا أصل له وذلك لان تحقق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر حتى يشترط فيها ثلاثة سفرات أو أكثر لوضوح أنّ كثرة السفر لا تتحقق بسفرتين أو ثلاثة، بل لابد فيها الأزيد من ذلك، وهذا بخلاف من اتخذ المكاراة مهنة وحرفة له فيصدق عليه أنّه مكاري في السفرة الاولى وكذا الحال في من اتخذ الملاحة وغيرها مهنة له والوجه في ذلك:

أن مبدأ هذه العناوين المذكورة في لسان الادلة ليس السفر الخارجي لكي لا تتحقق هذه العناوين الا بكثرة السفر بل مبدئها اتخاذ المكاراة والملاحة والسياقة ونحوها مهنة وحرفة له، وعلى هذا فاذا اتخذها مهنة له وسافر كسائق او ملاح صدق عليه هذا العنوان ولا يتوقف صدقه على كثرة السفر فيتحقق العنوان وإن كان من السفرة الأولى فعندئذ يجب عليه الإتمام حينها.

وأما من لم يتخذ المكاراة -مثلاً- شغلاً وعملاً له كما إذا فرضنا أن شخصاً يمتلك سيارة خاصة لأعماله الشخصية وقضاء حوائجه ولكن صدفة استأجره شخص لنقل المسافرين الى بلد بعيد فلا يصدق عليه عنوان المكاري من جهة أن صدق عنوان المكاري يتوقف على اتخاذ المكاراة مهنة له والامر في المقام ليس كذلك فيكون هذا السفر إتفاقياً وكذا الحال في عناوين أخرى كالسائق وغيره. ومن هنا فمن اتخذ السياقة مهنة له لو سألناه عن مهنته لأجاب السياقة أو المكاراة وما شابه

---

(١) الروض: ٣٨٩: السطر: ١٨.

ذلك.

إلاّ أنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أنّ الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

الأولى: ما علق الحكم فيها على المكاري والجمال والملاح ونحو ذلك من العناوين الخاصة.

الثانية: ما دلت على ذلك بعناية كون السفر عملاً لهم.

الثالثة: ما دلت على عنوان الاختلاف المقتضي لتكرار السفر على نحو يصدق معه الاختلاف والذهاب والإياب، فلا تكفي الواحدة، وهي صحيحة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.[1]

وحينئذ نقول:

لو كنّا نحن والطائفة الأولى لحكمنا بالتمام متى تحققت ذوات العناوين وإن لم يتصف المتلبس بها بكونها عملاً له، كمن كانت له سيارة يستعملها في حوائجه الشخصية فصادف أن شاهد في سفره كثرة الزوار مثلاً وغلاء الأجرة فكارى سيارته في تلك السفرة فإنه يطلق عليه المكاري في هذه الحالة وإن لم يكن ذلك عملاً له، وهكذا الحال في سائر العناوين من الملاح والجمال ونحوهما.

إلاّ أنّ الطائفة الثانية خصت هذه العناوين بمن كان السفر شغلاً وعملاً له، إذن فيدور الحكم مدار صدق هذا العنوان الذي ربما يتفق بسفرة واحدة خصوصاً

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ١.

إذا كانت طويلة، بل ربما يتفق في أثناء السفر الواحد لا من الأول، كما لو سافر وصادف أن اشترى دواباً فكارى بها وبنى على الاشتغال بالمكاراة.

وربما لا يصدق إلاّ لدى تعدد السفرات، كما هو الحال في سائر العناوين من الحرف والصناعات كما لو كانت له سيارة فكاراها لا بقصد المزاولة للعمل بل لأجل غرض آخر ثم اتفق بعد أيام كذلك ثم بعد أيام أخرى كذلك فتكرر منه العمل على حدّ يصدق عليه المكاري عرفاً.

وعلى الجملة:

يدور الحكم بعد لحاظ التقييد المزبور على الصدق العرفي الذي يتوقف على التكرر، وقد لا يتوقف حسبما عرفت، هذا.

ولكن الطائفة الثالثة اعتبرت عنوان الاختلاف المتقوم بالتكرار والاستمرار على ذلك موضوعاً للحكم، ومن ثم يتوهم المعارضة بينها وبين الطائفة المتقدمة بالعموم من وجه.

ولكن الصحيح عدم المعارضة لابتنائها على أن يكون للوصف -أعني التقييد بالاختلاف- مفهوم، والمحقّق في محله عدمه، فلا يدل على أنّ غير هذا المورد غير محكوم بهذا الحكم ليتنافى مع ما سبق، هذا.[1]

ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

الظاهر أنّ ما افاده سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام غير تام، وذلك:

أمّا بالنسبة للطائفة الأولى فهي بنفسها ظاهرة في أن المكاراة أو السياقة أو

---

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦٥-١٦٦. مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله).

الملاحة عمل ومهنة لهم فعنوان المكاري- مثلاً -لا يصدق على شخص إلا إذا كانت المكاراة عملاً ومهنة له، وكذا الحال في عنوان الملاّح والراعي وما شاكل ذلك، فالمتفاهم العرفي من هذه العناوين كون المبدأ هو المهنة وليس الفعل الخارجي، كما هو الحال في الخياط والنجار والحداد والجمال والسائق وما شاكل ذلك.

فإذاً الطائفة الثانية لا إطلاق لها من هذه الناحية، والتعليل بالعمل تأكيد لهم ويدل التعليل على عدم اختصاص هذا الحكم بهذه العناوين فقط، بل يمكن لنا التعدي عنها الى كل من كانت مهنته تتطلب منه السفر لأدائها والقيام بها وكل من كانت مهنته في السفر فوظيفته الصلاة تماماً، فالتعليل يفيد تعميم الحكم لا أنّه يقيد الطائفة الاولى.

وأمّا الطائفة الثالثة فهي ليست في مقام بيان كثرة السفر بل في مقام بيان صفة المكاري بعد تحقق هذا العنوان وأنّ السفر من بلد لآخر ومن مكان لأخر ومن قرية لأخرى وهكذا من الاختلاف، وليس الاختلاف من جهة الدلالة على أنّ المعتبر في تحقق هذه العناوين كثرة السفر.

فالنتيجة:

أنّ الطائفة الثالثة لا تدل على كون العبرة بكثرة السفر.

مسألة رقم (٤٥):

إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقّصر، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنّه عمله، كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع يتم.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، وذلك لأنّ هذا السفر ليس بعمل ولا شغل له، فبالتالي يكون خارجاً عن مهنته وعمله، فبطبيعية الحال تكون وظيفته الصلاة قصراً وذلك من جهة شموله لإطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر.

وأمّا إذا حجّ بعنوان المكاري -كما إذا آجر دابته أو سيارته في طريق الحج- فوظيفته التمام وذلك من جهة كون هذا السفر من عمله ومهنته.[1]

---

(١) تنبيه: لم يعلق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام وواضح أنه من جهة موافقته للماتن فيما يقوله في المسألة فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤٦):

الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنّه يتم حينئذ.

يقع الكلام في حكم الحملدارية، فذكر الماتن (ﷺ) أنّ صدق العمل والمهنة يتوقف على ممارسة المهنة طوال ومعظم أشهر السنة، ومن هنا فلا يصدق عنوان المهنة على الحملدار من جهة استعماله السفر في أشهر معدودة من السنة لا ترقى لصدق العنوان عليه فبالتالي حكم (ﷺ) عليه بالصلاة قصراً.

وأما السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- فقد فصل الكلام في المقام، وميز بين نحوين:

النحو الأول: من تكون فترة سفرهم قصيرة كما في زماننا هذا حيث لا يتجاوز العشرين يوما أو ما يقارب ذلك، ولا يصدق على مثل هذا كون السفر عملاً له قطعاً، ولذا يتعين عليه القصر بلا إشكال.

النحو الثاني: من تطول المدة في سفره، ولربما استمرت الى شهور عدّة كما في الأزمنة السابقة ويتكرر منه العمل في كل سنة، وحينئذ يصدق على مثل هذا الحملدار أنّ عمله في السفر فيجب عليه التمام.

إذن: يختلف هذا العنوان تبعاً لقلة المدة وكثرتها.[1]

---

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦٦-١٦٧.

وكيفما كان فالعبرة إنّما هي بصدق عنوان أن عمله الحملدارية، وأنها مهنته فإذا صدق هذا العنوان عليه-ولو في فصل من فصول السنة- فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكانت مدتها شهر أم شهرين أم أكثر من جهة كون العبرة بتحقق العنوان، فإذا سئل من العرف ماهي وظيفة ومهنة هذا الشخص فيجيبون أنها الحملدارية وهي مهنة له، فمع صدق العنوان يتم ومع عدم صدقه يقصر، وليس لذلك ضابط.

وبعبارة أخرى:

أنّه لا يعتبر في صدق العنوان أن تكون ممارسة المهنة ومستمرة طوال أيام وأشهر السنة، بل لا يعتبر أن تكون في ستة أشهر، بل يكفي في الصدق ممارستها في كل فصل من فصول السنة ثلاثة أشهر مثلاً، بل يكفي حتى شهرين في كل سنة شريطة الاستمرار، لكفاية ذلك في الصدق.

ومع صدق العنوان كفى ذلك في الصلاة تماماً، ومن هذا القبيل الحملدارية فالشخص إذا اتخذ هذا العمل مهنة له في كل سنة فطبعاً يقوم بممارسة هذه المهنة حوالي شهرين حتى في هذه السنوات وإن كان السفر الفعلي لأداء المراسم هو شهر أو أقل، إلا أنّه يشتغل بمقدمات السفر من تهيئة الزاد والراحلة والجوازات وما يتعلق بها فإنها تأخذ فترة من الوقت وبضمها الى فترة السفر الفعلي لأداء المناسك لا تقل عن مدّة شهرين فإذن يصدق عليه أنّ مهنته الحملدارية ووظيفته في هذه المدة الصلاة تماماً.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧١):

مسألة رقم (٤٧):

من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الأحوط الجمع.

هذا الاحتياط من الماتن (ﷺ) وإن كان استحبابياً إلاّ أنّه لا وجه له، بل يكفي في صدق هذا العنوان عرفاً أنّ يكون شغله في كل فصل من فصول السنة ولا يلزم أنّ يكون ستة أشهر في السنة أو ثلاثة أشهر بل يكفي حتى الشهرين شريطة أن يكون مستمراً خلال السنوات المتعددة لا أنه يعمل بهذا العمل سنة أو سنتين ومن ثم يتركه لعمل آخر، فإذا كان الأمر كذلك صدق عليه في هذه المدة-كالشهرين مثلاً- أنّ شغله المكاراة أو السياقة وما شاكل ذلك فوظيفته حينئذ التمام[1].[1]

جاد شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) علينا في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة وسلط الضوء على جهة أخرى من البحث كان لزاما علينا إيرادها بالكامل لتكتمل عندنا صورة البحث، فذكر (مد ظله)-تعليقا على قول الماتن أن الظاهر وجوب القصر على الحملدارية-:

في الظهور إشكال بل منع، والاظهر وجوب التمام لما مر من أن الحملدارية مهنة الحملدار وشغله وان كانت السفرة واحدة في زمن قصير طوال السنة الا انها من جهة اهميتها يصدق عليها عرفاً انها مهنة له فتكون وظيفته حينئذ التمام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي المقصد، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (ﷺ). تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٣. (المقرر)

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١: المسالة رقم: ٩٣٢ بفتوى الجديد فيها عن مجلس الدرس انه فصل في وظيفة المكلف بين مدة شهور العمل وخارجها فذكر (مد ظله):

اذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها كالذي يكري دابة بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم واتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر وإن كثر. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة وإن وصل فيها الى عين نتيجة مجلس الدرس الا أنه صاغها بعبارات جديدة فيها مزيد فائدة فذكر (دامت ايام افاضاته):

هذا الاحتياط وان كان استحبابياً الا انه لا منشأ له، اذ لا شبهة في صدق العناوين المأخوذة في روايات الباب على من يتلبس بمبادئها في بعض فصول السنة لا في تمامها، فمن يكون شغله المكاراة في الصيف فقط فلا شبهة في صدق عنوان المكاري عليه، ومن يكون شغله الرعي فيه فلا ريب في صدق عنوان الراعي، بل المتعارف في المناطق الباردة ان الرعاية فصلية وليس في تمام الفصول.

فالنتيجة: أن المعيار كما مر انما هو بصدق ان السفر حالة عامة لعمله وهو قد يتحقق بسفرة واحدة لا تتجاوز شهرا كالحملدارية لقوافل الحجاج فانه لا شبهة في صدق انها عمله ومهنته عرفاً، فلو اقتصر إنسان عليها لكفى ذلك في صدق أن مهنته منحصرة بها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٢-٣٨٣. (المقرر)

مسألة رقم (٤٨):

من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلاّ إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعية فإنّه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

فصل الماتن (ﷺ) في المقام بين ما إذا كان شغل المكاري في خارج البلد وأطرافه وحواشيه دون المسافة الشرعية بحيث لا يصدق عليه اثناء حركته في هذه الدائرة عنوان المسافر ولو عرفاً، فإنه إذا سافر اتفاقاً -ولو من جهة شغله- بقدر مسافة شرعية فوظيفته القصر لأن هذا السفر ليس شغلاً له ومهنة.

وأمّا إذا كان شغله خارج البلد ودون المسافة الشرعية ولكن يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً كما إذا سافر بمقدار فرسخين أو ثلاثة فراسخ لجمع الحطب مثلاً أو ما شاكل ذلك ثم يرجع ففي هذه الحالة إذا سافر من أجل عمله ومهنته بمقدار مسافة شرعية فذكر (ﷺ) أنه يمكن القول بوجوب الصلاة تماماً عليه.

هذا الذي أفاده السيد الماتن (ﷺ) غريب، ووجه الغرابة هو:

أن المستثنى من عمومات أدلة وجوب القصر عناوين خاصة مثل المكاري والجمال والملاح وغيرهم، والموضوع لوجوب القصر في هذه العمومات السفر بمقدار مسافة شرعية لا مطلق السفر، وكذلك هو الموضوع للإفطار، وأما إذا كان السفر دون المسافة الشرعية فبطبيعة الحال يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب التمام، أمّا إذا كان بمقدار مسافة شرعية فهو موضوع لوجوب القصر إذا لم يكن مكارياً أو

غيره من العناوين المستثناة، وأمّا إذا كان ممن تنطبق عليه هذه العناوين المستثناة فهو موضوعٌ لوجوب التمام، وكذلك الحال في السائق والملاح والجمال وغيرهم.

فاذاً المستثنى سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية فإنّه يوجب التمام عليه.

أمّا إذا كان شغله الى ما دون مسافة شرعية فإنّه وإن صدق عليه عنوان المسافر عرفاً إلاّ أنّه ليس بمسافر شرعاً فبالتالي لا يكون هذا السفر موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً بعنوان المكاري.

نعم هو موضوع لوجوب التمام باعتبار أنّه ليس بسفر شرعي ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً.

فعندئذ:

إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فلا يكون هذا السفر شغلاً له ولا مقدمة لشغله، فبالتالي لا تكون وظيفته التمام بل القصر بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر وذلك:

لأنّ المستثنى منها سفر المكاري ونحوه إذا كان شغلاً وعملاً له وأما السفر الإتفاقي –وإن كان للمكاري ونحوه– فهذا ليس بشغل له وبالتالي يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر.

ومنه يظهر أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (دام ظله) من التفصيل وما ذكرناه هو مقتضى القاعدة.

وقد يستدل للتفصيل بموثقتين لإسحاق بن عمار

الاولى: قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل

الأيام [١] أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.[٢]

والمراد من الاختلاف الوارد فيها الذهاب والإياب دون قطع مسافة شرعية، أي في حواشي البلد وأطرافه، أمّا إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته القصر، ولذا ذكر أنّ وظيفتهم القصر وعليهم التقصير في السفر.

الثانية: عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت[٣] : يختلفون كل أيام، كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا.[٤]

والمراد من الاختلاف ما تقدم ذكره من الذهاب والإياب دون مسافة شرعية كلما كانت هناك حاجة له في أطراف وحواشي البلد، وأما إذا سافروا بمقدار مسافة شرعية فوظيفتهم التقصير وذلك لأن هذا السفر ليس شغلاً لهم بل شغله في ما دون المسافة الشرعية.

فالنتيجة:

أنّ هاتين الموثقين لا تدلان على التفصيل المذكور.[٥]

---

(١) في الاستبصار: أيام (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٢.

(٣) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٣.

(٥) اضاءة فقهية رقم (٧٣):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة لا تخلو من فائدة نذكرها بتمامها حيث ذكر (مد ظله):

مسألة رقم (٤٩):

يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أنّ لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام. وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما.

قد أستدل لذلك بمجموعة من الروايات، منها:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار وأتم (صلاة الليل)[1] وعليه صوم

بل هو بعيد جداً لوضوح ان روايات الباب بمختلف الألسنة تنص على أن السفر بقدر المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ بكاملها يوجب القصر دون الاقل من ذلك ولو كان(هذه الكلمة (ان) غير موجودة في التعاليق المبسوطة الا ان شيخنا الاستاذ(مد ظله) اضافها وقت مراجعته لتقريرات صلاة المسافر: المقرر) يسيراً وان صدق على من سافر دون ذلك عنوان المسافر عرفاً، لان العبرة انما هي بقطع هذه المسافة بالكامل دون صدق المسافر العرفي، وقد مر ان وجوب التمام انما هو على من يكون السفر شغله ومهنته لا حالة اتفاقية له، وفي ضوء ذلك اذا كان الشخص يمارس مهنته في داخل البلد وفيما دون المسافة ولكن قد يحدث اتفاقا ما يستدعي سفره الى بلدة اخرى بقدر المسافة الشرعية لما (هكذا وردت في التعاليق المبسوطة الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) شطب على (لما)وكتب (ولم) حينما راجعها اثناء مراجعة التقريرات الفقهية لصلاة المسافر، المقرر) يرتبط بمهنته وشغله، ففي هذه الحالة تكون وظيفته القصر اذا سافر الى تلك البلدة على أساس ان هذه السفر ة حالة اتفاقية وليس مبنياً عليها، ولا فرق في ذلك بين الحطاب والسائق والنجار والحداد وما شاكل ذلك.(المقرر)

(١) في التهذيب: بالليل (هامش المخطوط).

شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر.[١]

في هذه الرواية فقرتان:

الأولى: قوله (عليه السلام) المكاري إذا لم يستقر في منزله الا خمسة أيام أو أقل قصّر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان.

الثانية: قوله (عليه السلام) وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصّر وأفطر.

أمّا الكلام في الفقرة الاولى فهي مجملة واقعاً وأنّه لا يمكن الاخذ بظاهرها وهو وجوب القصر في الصلاة في النهار والتمام فيها بالليل، وأيضاً لا يمكن الاخذ بوجوب القصر في الصلاة والصوم في النهار، ولهذا لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الفقرة بل لا بد من رد علمها الى أهله.

وأمّا الفقرة الثانية فهل يمكن الأخذ بظاهرها أو لا؟

والجواب:

أنّ بيان ذلك يحتاج الى مقدمة وهي:

أنّ الرواية من ناحية السند وإن كانت صحيحة على طريق الصدوق (رحمه الله) لأنّه يرويها بطريقه الى عبد الله بن سنان، وطريقه اليه صحيح، فالرواية صحيحة لا غبار عليها.[٢]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٩: الباب: ١٢: الحديث: ٥.

(٢) اضاءة رجالية رقم (٦)

ذكر الشيخ الصدوق (رحمه الله) في مشيخته ما نصه:

إلاّ أنّ الكلام فيها إنّما هو من ناحية دلالتها، فالظاهر منها كون اعتبار وجوب القصر على المكاري مرهوناً بأمرين:

الأمر الأول: أن يقصد عشرة أيام في البلد الذي يذهب اليه.

الأمر الثاني: إذا رجع الى منزله وبلده يقصد عشرة أيام في منزله.

فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً بين البلدين (بين بلده والبلد الذي يذهب اليه).

وهذا الكلام خلاف ما عليه المشهور، لأنّ المشهور قد اعتبر أنّ المكاري إذا قصد في بلده أو غيره عشرة أيام ففي السفرة الأولى وظيفته القصر سواء قصد الاقامة في بلد آخر أم لم يقصد.

إلاّ أنّ ما هو ظاهر الصحيحة اعتبار الامرين معا في تقصير الصلاة فتظهر مخالفتها للمشهور. ومن هنا فقد أُدعي أنّه لا بد من طرحها والوجه في ذلك:

أنّ اجماع الفقهاء على عدم العمل بها قرينة على عدم حجيّتها.

وفيه:

أنّه لا يمكن لنا رفع اليد عن ظهور هذه الرواية بالإجماع، فلعل مدرك هذا الاجماع سائر الروايات فيكون الإجماع محتمل المدرك فلا يكون حجّة.

هذا مضافاً الى ما ذكرناه غير مرة في أبحاثنا الفقهية والاصولية من أنّ

وما كان فيه عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الامام الصادق (عليه السلام) فقال: اما انه يزيد على السن خيراً. (مشيخة الصدوق: الجزء الرابع: من لا يحضره الفقيه: الصفحة: ١٧ من المشيخة). (المقرر)

الإجماعات المدعاة في كلمات المتأخرين لا يمكن الاعتماد عليها ولا تكون حجّة، هذا[1].

ولكن الكلام إنّما هو في ظهورها، فهل هي ظاهرة في ذلك أو أنّها مجملة من هذه الناحية؛ وذلك لأنّ الوارد فيها (إن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر) وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره أي قصّر بعد عشرة أيام في منزله لا أنّه قصر في سفره من بلده الى البلد الذي يذهب اليه.

فإذاً : الرواية تدل على أنّ المكاري إذا كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ثم إذا إنصرف منه الى منزله ويبقى فيه أيضاً عشرة أيام أو أكثر ثم سافر فوظيفته القصر، ولكن هذا خلاف المشهور، بل المتسالم عليه بين الاصحاب قديماً وحديثاً، ومخالفة المشهور وإن كانت لا توجب سقوط الرواية عن الاعتبار إلا أنّ هذا الحكم الذي هو مدلول ظهور هذه الرواية لو كان ثابتاً بين أصحاب الائمة (عليهم السلام) لاشتهر وبان بين العلماء مع أنّه لا عين له ولا أثر، ولهذا لا بد من طرح هذه الرواية ورد علمها الى أهله، أو حملها على معنى آخر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ هذه الرواية على ما رواها الشيخ (رحمه الله) لا تتضمن قوله: (وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر) وعلى هذا فالرواية تدل بوضوح على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ وظيفة المكاري بعد الإقامة

---

(١) بل الاكثر من ذلك فقد فصل (دامت ايام افاضته) في ابحاثه الاصولية في حال حجية الاجماع بما لا مزيد عليه وأشرنا الى ذلك فيما تقدم من الابحاث فراجع. (المقرر)

عشرة أيام في بلده القصر في السفرة الاولى، وأمّا تحديد السفرة الأولى إنما هو بتحديد المقصد، فإذا كانت السفرة الأولى الى كربلاء المقدسة مثلاً وانتهت سفرته فيها وبعد ذلك قصد السفر الى بغداد فهذه سفرة ثانية جديدة، وأما إذا كان قاصداً من الأول السفر الى بغداد فيكون سفراً واحداً.

فإذاً تعدد السفر مرهون بتعدد المقصد سواء أطال سفره أم قصر فلا فرق من هذه الناحية والمناط بتعدد المقصد فانه يوجب تعدد السفر.

وكيفما كان فهذه الرواية على ما رواها الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) تكون واضحة الدلالة على أنّ وظيفة المكاري إذا سافر بعد الاقامة عشرة أيام في بلده الصلاة قصراً في السفرة الاولى.

إلا أنّ الكلام إنّما هو في سندها، وذلك لأنّ الوارد فيه اسماعيل بن مرار، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، إلاّ أنّه يمكن أن يلتمس وجهاً لتوثيقه من خلال جملة وجوه:

الوجه الأول: أن الرجل من رجال نوادر الحكمة، وهو كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى وقد استثنى إبن الوليد شيخ الصدوق (رحمه الله) وجماعة من رجال نوادر الحكمة ولم يذكر الرجل في المستثنين فبالتالي عدم الاستثناء يكشف عن اعتبار مروياتهم المستلزم بطبيعة الحال لتوثيقهم، هذا، ولكن.

هذا الوجه لا ينفع في إثبات وثاقة الرجل بل غاية ما يمكن أنّ يقال فيه:

أنّ عدم الاستثناء يدل على جواز العمل بمروياته، إلاّ أنّه لا يدل على اثبات وثاقته من جهة أنّ جواز العمل بمرويات الراوي لا يساوق القول بوثاقته.

الوجه الثاني: قد يقال –كما قيل– أنّ الراوي عن الرجل يونس بن عبد الرحمن،

وهو من أصحاب الاجماع الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم فيكون الرجل ثقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بالقول :

أنّ هذا الاجماع غير ثابت أيضاً وذلك لأنّ أصل هذا الاجماع ما ادعاه الكشي [١] والقدر المتيقن منه أنّ هؤلاء ثقات بل في أعلى مرتبة من مراتب الوثاقة وأنه لم يختلف في ذلك إثنان وهم بهذا الأمر يمتازون عن غيرهم وبالتالي فلا يتأمل الناظر في رواياتهم من جهتهم، أمّا مسألة أنهم لا يروون إلاّ عن ثقة فهذا الأمر غير ثابت، بدليل ثبوت روايتهم عمّن هو مشهور بالكذب والضعف كما أحصى ذلك السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في معجم رجاله، فراجع.[٢]

الوجه الثالث: الاستدلال بوثاقة الرجل من خلال حساب الاحتمالات بتقريب:

أنّ يونس بن عبد الرحمن وإبن أبي عمير وأضرابهم من أصحاب الإجماع، فبالتالي أنهم لا يروون عن غير الثقة إلا نادراً، فبلغة الارقام يمكن أنّ يقال: إنّ احتمال كون يونس بن عبد الرحمن يروي عن غير الثقة واحد بالمئة بينما إحتمال أنّه يروي عن الثقة تسعة وتسعون بالمائة، فإذا كان مورد روايته عن غير الثقة واحداً من مائة، فبطبيعة الحال يحصل الوثوق والاطمئنان من تراكم الاحتمالات وكبر قيمتها أنّه يروي عن ثقة، وفي مقابل ذلك تضاءلت القيمة الاحتمالية لكونه يروي عن غير الثقة، وعلى أساس ذلك يلحق مورد الشك في أنّه يروي عن ثقة أو غير ثقة

---

(١) اختيار معرفة الرجال:٥٥٦: ١٠٥٠.

(٢) معجم رجال الحديث: ١: ٦٣-٦٤.

بالأعم الأغلب، فبالتالي لا مانع من الالتزام بكونه يروي عن ثقة وهو المطلوب[1]،هذا.

ويمكن أن يقال في رد هذا الوجه:

بأنّ الالتزام بحساب الإحتمالات في المقام لا يمكن؛ وذلك لأنّ مجرد رواية يونس عن غير الثقة يدل على عدم التزامه بأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، وكذا الحال في ابن أبي عمير فإنّ روايته عن غير الثقة تدل على عدم التزامه بكبرى أنّه لا يروي إلا عن ثقة.

ومنه يظهر: أنّ ما ذكرناه قرينة على أنّ حساب الإحتمالات لا أثر له في المقام، وإن كانت موارد رواية هؤلاء الأجلة عن الثقة أكثر من روايتهم عن غير الثقة إلاّ أنهم حيث لم يلتزموا بالراوية عن الثقة فقط فلايمكن التمسك بحساب الاحتمالات، هذا.

مضافاً الى أنّ موارد رواية يونس بن عبد الرحمن وكذلك ابن أبي عمير عن غير الثقة ليست بنادرة، بل لعلها كثيرة في نفسها، وإنّ كانت قليلة بالنسبة الى موارد روايتهم عن الثقة إلاّ أنّ ذلك يكشف عن عدم التزامهم بالكبرى المذكورة، ومن الواضح أنّ ذلك يمنع عن التمسك بحساب الاحتمالات وإلحاق المشكوك بالأعم والأغلب الإطمئناني الوثوقي، وأمّا الأعم الأغلب الظنّي فلا قيمة له، وقد استقصاها سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) في معجم رجاله فراجع.

وأمّا سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد اعتمد على

---

(١) سألت شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) عمن يمكن أن يكون القائل بهذا الوجه فذكر انه السيد الصدر (قدس سره). (المقرر)

الرجل من جهة وقوعه في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي وذكر:

أنّ المناقشة من الجهة الاولى قابلة للدفع نظراً الى أنّ إسماعيل بن مرار مذكور في أسانيد كتاب التفسير لعلي بن ابراهيم ايضاً، وهو يكفي في توثيقه.

وبكلمة : أنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) قد عدل عن أسناد كامل الزيارة وأنّه لا يكفي في توثيق من كان في أسناده، نعم، من يروي عنه جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله) بلا واسطة فهو ثقة وثقه جعفر بن محمد بن قولويه، ولم يعدل عن أسناد تفسير علي بن ابراهيم، وكل من وقع في اسناده فهو ثقة، وثقه علي بن ابراهيم، فإنّ توثيقه لا يقل عن توثيق مثل النجاشي وغيره، نعم المذكور في الطبعة الجديدة من التفسير إسماعيل بن ضرار في موضع [١]وإسماعيل بن فرار [٢]في موضع آخر، وكلاهما غلط من النساخ، والصحيح إسماعيل بن مرار كما في الطبعة القديمة.

فالعمدة في المناقشة السندية إنّما هي الجهة الثانية -أعني الإرسال- وإلاّ فالرواية معتبرة من غير هذه الناحية.[٣]،هذا، وفيه

أننّا لا نقول بكفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات ولا في أسناد تفسير القمي للقول بوثاقة الراوي، وعليه فلا يكفي هذا الوجه للقول بوثاقة إسماعيل بن مرار، وبذلك تكون الرواية عن طريق الشيخ (عليه الرحمة) ضعيفة ولا يمكن

---

(١) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٠٥.

(٢) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٨.

(٣) المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٧٢-١٧٣،مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله). (المقرر)

الاعتماد عليها.

الرواية الثانية: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.[1]

بتقريب:

أنّ قوله (عليه السلام) (وليس له مقام) ظاهر في أنّه ليس له مقام عشرة أيام وهي الإقامة الشرعية فيقصر في صلاته ويفطر، وهو المطلوب إثباته.

وفيه: أنّ الظاهر منها كونها في مقام بيان حال المكاري والجمال وكون حالهما ليس كحال غيرهما من جهة أنّ لغيرهما مقاماً مستقراً ومقراً وأمّا هؤلاء فليس لهم مقام مستقر ولا مقر، بل يختلفون ذهاباً وإياباً وليست في مقام البيان من جهة الإقامة عشرة أيام، فمن قال بإرادة ذلك من الصحيحة فقد حملها على محمل بعيد جداً عن حقيقة المراد منها، هذا

مضافاً الى:

أننّا لو سلمنا أنّ المراد من المقام الإقامة عشرة أيام إلاّ أنّه مع ذلك فالصحيحة لا تدل على أنّه إذا أقام هؤلاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفتهم الصلاة قصراً بعد ذلك في السفرة الأولى وذلك من جهة أنّه لا مفهوم لها لكي تدل على ذلك بالمفهوم.

فالنتيجة:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: الباب: ١١: الحديث: ١.

أنّه لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على المدعى في المقام بوجه.

الرواية الثالثة: رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار.[1]

والرواية تدل على أنّه إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب اليه أقل من عشرة أيام فوظيفته التمام وكذلك الصيام في السفر بعد الاقامة، وأمّا إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر فوظيفته التقصير.

والرواية من ناحية الدلالة واضحة لا لبس فيها ولا اشكال، إلاّ أنهّا ضعيفة من ناحية السند، ووجه الضعف وجود إسماعيل بن مرار في سلسلة سندها، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، مضافاً الى ما في الرواية من الإرسال المانع من الركون اليها والاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على أنّ المكاري والجمال وغيره إذا اقام في بلده أو البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام فوظيفته القصر بعد هذه الاقامة في السفرة الأولى، بل الاظهر عدمه وإن كان الحكم مشهوراً بين الاصحاب، بل أنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) قد بنى عليه أيضاً من جهة تمامية الدليل لديه بمعية القول بوثاقة إسماعيل بن مرار

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: الباب: ١٢: الحديث: ١.

ببعض الوجوه التي مرّت سابقاً، وعليه فالمرجع إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكاري بعد فقدان الدليل على التخصيص.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٤):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة ذكر فيها كون الاحوط في المقام والاجدر الجمع فيه بين القصر والتمام بعد ان رجح التمام مضافاً الى نكات اخرى مفيدة وجديدة نذكره بتفاصيله لتعم الفائدة فذكر (مد ظله):

في اعتبار ذلك اشكال بل منع.،والاظهر وجوب التمام عليه وان كان سفره من بلد بعد اقامة عشرة ايام، ولكن مع ذلك كان الاجدر والاحوط هو الجمع فيه بين القصر والتمام، وذلك لان النصوص التي استدل بها على هذا الحكم قاصرة اما سنداً او دلالة، فان عمدتها قوله (عليه السلام) في رواية عبد الله ين سنان (فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او أكثر قصر وأفطر...) وهو ظاهر في اعتبار أمرين في وجوب التقصير عليه:

أحدهما: إقامة عشرة ايام في البلد الذي يذهب اليه.

والاخر: اقامة العشرة في بلده الذي يرجع اليه.

وهذا يعني ان المكاري إذا ذهب الى بلدة وبقي فيها عشرة ايام ثم رجع الى بلدته قصر في الطريق وأفطر شريطة ان يبقى في بلدته ايضا عشرة ايام، وهذا غير ما هو المشهور بين الأصحاب من ان المكاري وما يلحق به إذا اقام في بلد عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في صلاته ويفطر صومه.

قد يقام بتوجيه الرواية وجملها على ما هو المشهور بأحد طريقين:

الأول: ان الوارد في قوله (عليه السلام) (وينصرف) بمعنى (او) كما في قوله (عليه السلام) (خمسة واقل) بقرينة الاجماع على عدم اعتبار عشرتين في رفع حكم التمام.

والجواب: ان هذا الحمل وان كان ممكناً الا انه لما كان خلاف الظاهر فهو بحاجة الى قرينة ولا قرينة في نفس الصحيحة (ولا في الخارج) (هذه العبارة التي بين القوسين ليست في اصل التعاليق لمبسوطة ولكن اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) وقت مراجعته لتقريرات البحث الخارج في صلاة المسافر فلاحظ. المقرر) على هذا الحمل، واما قوله (عليه السلام) (خمسة واقل) فالقرينة على ذلك موجودة وهي انه لا يمكن الجمع بين اقامة خمسة أيام واقل منها في مكان واحد في وقت فارد.

واما الاجماع فهو لا يصلح امن يكون قرينة على ذلك لأنه معلوم المدرك وهو روايات الباب كمرسلة يونس ونحوها، فمن اجل ذلك لا قيمة له، هذا مضافا الى ما ذكرناه في بحث الفقه بشكل موسع من انه لا قيمة للاجماعات المدعاة في المسائل الفقهية صغرى وكبرى.

الثاني: ان قوله (عليه السلام) (فاذا كان له مقام...الخ) انما هو في مقابل قوله (عليه السلام) في صدر الرواية (المكاري إذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره.....) وظاهر المقابلة انه لا اختلاف بينهما الا من ناحية مدة الاقامة خمسة وعشرة، وبما ان المراد من السفر في الصدر هو السفر من البلدة التي اقام فيها خمسة ايام فبطبيعة الحال يكون المراد من السفر في الذيل هو السفر من البلدة التي ذهب اليها.

والجواب: ان هذا لا يدفع الاشكال عن ظاهر الرواية وهو اعتبار امرين في وجوب القصر، أحدهما اقامة عشرة ايام في البلد الذي يذهب اليه والاخر اقامة العشرة في بلده الذي يرجع اليه، وانما يدفع اشكالاً اخر وهو ان الرواية تدل على وجوب القصر في الذهاب الى البلد الذي اقام فيه عشرة ايام لا في الرجوع منه، هذا إضافة الى ان الرواية ضعيفة سنداً.

فالنتيجة: أن ما هو المشهور من ان المكاري وما لحق به إذا اقام في بلدة عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في السفرة الاولى لا دليل عليه، فالأظهر عدم الفرق بين ان يقيم في بلدة عشرة ايام ثم يسافر او لا، فانه على كلا التقديرين يتم صلاته وان كانت رعاية الاحتياط في الفرض الاول بالجمع بين التمام والقصر في السفرة الاولى أولى وأجدر.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الرواية تامة سنداً ودلالة فمع ذلك لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد، فان الحكم لما كان على خلاف القاعدة فالتعدي بحاجة الى قرينة ولا قرينة في نفس الرواية، واما القرينة من الخارج فيمكن تمثيلها في ثلاث دعوى..

الأولى: الاجماع على التعدي وعدم الفرق بين المكاري وغيره في هذا الحكم وانه حكم من كان السفر عمله ومهنته.

والجواب: مضافاً الى انه لا إجماع في المسألة انه لا قيمة له كما مر ت الاشارة اليه انفاً ولا سيما في مثل هذه المسألة التي تتوفر فيها الأدلة اللفظية.

الثانية: أنه لا فرق بين المكاري وغيره في الملاك وان كل حكم ثبت له نفياً واثباتاً فهو ثابت لغيره بعين الملاك.

والجواب: أن هذه الدعوى تتوقف على احراز ملاك الحكم في غير المكاري من يكون عمله السفر، وبما أنه لا طريق لنا الى احرازه من غير ناحية ثبوت الحكم فلا مجال لهذه الدعوى.

الثالثة: أن ملاك وجوب القصر على المكاري إذا سافر من بلدة بعد اقامته فيها عشرة ايام انما هو على أساس أن الاقامة تنافي مهنته وهي السفر وهذا الملاك موجود في غيره أيضا.

والجواب: قد تقدم ان المعيار في وجوب التمام على المسافر انما هو بصدق العناوين المأخوذة في الروايات كالمكاري والملاح والجمال والراعي والكري والتاجر يدور في تجارته والاشتقان ونحو ذلك، وصدق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر ومواصلته بصورة مستمرة ضرورة ان الملاح يصدق حقيقة على ربان السفينة وان توقفت سفينته في الطريق شهراً أو أكثر، وكذلك المكاري والجمال والراعي لأن ملاك الصدق انما هو اتخاذه السفر مهنة له، ومن المعلوم أن اقامة عشرة أيام في بلدة لا تمنع عن صدق تلك العناوين ولا تؤدي الى زوالها على نحو لا يكون المكاري بعد اقامة العشرة في بلدة مكارياً.

ومن هنا قلنا:

ثم قال الماتن (قدس سره):

وإلاّ إنقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، وإنّ كان الأحوط الجمع فيهما.

لو سلمنا بما هو المشهور عند الاصحاب من وجوب الصلاة قصراً على المكاري في السفرة الأولى بعد الاقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، ذكر الماتن (قدس سره) أنّ هذا الوجوب للقصر إنّما هو في السفرة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، هذا **وفيه كلام حاصله:**

أمّا السفرة الأولى فهي القدر المتيقن لوجوب القصر على المكاري، وأمّا الثانية والثالثة فهي محّل خلاف بين الفقهاء فإنّهم قد اختلفوا في حكمهما بين القصر والتمام، فذهب جماعة منهم الى القول بوجوب القصر، وفي قبال ذلك ذهبت جماعة أخرى الى وجوب التمام

أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أن كل من يتخذ السفر مهنة له او مقدمة لشغله وعمله كحالة عامة فوظيفته التمام وان لم يصدق عليه شي من العناوين المنصوصة كطالب مدرس يدرس في جامعة طهران مثلاً وتبعد بلدته عن بلدة دراسته بقدر المسافة الشرعية فانه مرة ياتي صباح كل يوم الى طهران من أجل دراسته ويرجع مساءاً الى بلدته ولا يمكث فيه، وأخرى يمكث اسبوعاً او أسبوعين أو شهوراً أو اكثر ثم يعود الى بلدته يوماً أو يومين أو في أيام العطلة، وعلى كلا التقديرين فحكمه التمام ما لم يقرر البقاء فيه مدة مديدة كأربع سنين او أكثر والا فحكمه القصر في الطريق ذهاباً واياباً على كلا التقديرين كما تقدم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٤-٣٨٧. (المقرر)

والصحيح في المقام هو وجوب التمام في السفرة الثانية وكذلك الثالثة، وما ذكره السيد الأستاذ(قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنّ صدر صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (المكاري إذا لم يستقر في منزله إلاّ خمسة أيام أو أقل قصّر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر)[1] وشرطيتها بإطلاقها تشمل السفرة الثانية والثالثة وهكذا [2] غير تام، وذلك لأنّ صدر هذه الصحيحة ليس في مقام البيان من هذه الناحية، بل في مقام التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية ووجوب القصر في النهارية والإتمام في الليلية -وسيأتي الكلام في ذلك، وأنّ المكاري إذا لم يستقر في منزله خمسة أيام أو أقّل يقصّر في النهار ويتم في الليل ويصوم في النهار-، وقد تقدم أنّه لا يمكن الأخذ بظاهر هذا التفصيل، وعلى هذا فالصحيحة بجملتها الأولى أجنبية عن الدلالة على حكم السفرة الثانية والثالثة، بل هي تدل على التفصيل، ولكن الجملة الثانية من الصحيحة التي جائت بهذا النص المكاري إذا أقام عشرة أيام فيجب عليه القصر، وهذه الجملة ظاهرة في وجوب القصر في السفرة التي تلي الإقامة، وتكون عقيبها فالقصر فيها واجب.

وأمّا السفر الثاني والثالث فهو ليس عقيب الإقامة كما هو واضح، فمن أجل ذلك يرجع في حكمه الى عموم أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكاري.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٩٠: الباب: ١٢: الحديث: ٦.

(٢) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٥-١٧٦.

فالنتيجة:

أنّه لا مانع من الاستدلال بها على النحو الذي بيناه.

ولو سلمنا أنّ الجملة مجملة ولا تدل على وجوب القصر في السفرة بعد الاقامة بلا فصل، فعندئذ لا مانع من الرجوع الى عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري من جهة أنّ الدليل المخصص إذا كان مجملاً فيؤخذ بالمقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن في المقام السفرة الأولى للمكاري بعد الإقامة وأمّا السفرة الثانية والثالثة فالمرجع فيها عموم العام المقتضي للصلاة تماماً على المكاري.

وقد يستدل على وجوب التمام بالاستصحاب -إستصحاب بقاء وجوب التمام - بتقريب:

أنّ الصلاة تماماً هي وظيفة المكاري قبل السفرة الأولى وهذا واضح لا غبار عليه ونشك في بقاء هذا الحكم بعد السفرة الأولى -في الثانية والثالثة- فبالتالي لا مانع من استصحاب بقاءه فيها، هذا

ولكن قد أورد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على هذا الاستدلال بما حاصله:

أولاً: أنّه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا نقول به.

وثانياً: إنّ هذا من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي، فإن التمام الثابت آنذاك إنما هو بعنوان كونه في الوطن، وهذا الفرد من كلي وجوب التمام قد زال وارتفع بالخروج الى السفرة الثانية قطعاً، ولو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان كونه مكارياً، والذي هو تخصيص في أدلة وجوب القصر، وهذا فرد آخر من التمام مغاير لما كان ثابتاً سابقاً يشك في حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد السابق.

فذاك الفرد المتيقن معلوم الارتفاع، وهذا الفرد مشكوك الحدوث، والكلي الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب، لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من إستصحاب الكلي، والمقرر في محلّه عدم جريانه[1].[2]

وبعبارة أخرى:

إنّ الاستصحاب في المقام داخل في القسم الثالث من استصحاب الكلي بتقريب:

أنّ وجوب التمام على المكاري إذا كان حاضراً في بلده من جهة حضوره في بلده، فإذا سافر فهذا الفرد من وجوب الصلاة تماماً إرتفع قطعاً، وفي السفر يشك في حدوث فرد آخر من وجوب التمام، فعليه يكون الكلي الموجود في ضمن الفرد الأول قد ارتفع يقيناً، ويشك في حدوث الكلي في الفرد الثاني، وعليه فأركان الاستصحاب غير تامة من اليقين بالحدوث والشك في البقاء فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وما أورده سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) تام لا غبار عليه، وكلا الوجهين صحيح.

أمّا الاستصحاب في الشبهة الحكمية فلا يجري، إما من جهة المعارضة –كما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه)، وإما في نفسه كما بنينا عليه في أبحاثنا الأصولية.[3]

---

(١) مصباح الأصول: ٣: ١١٤.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٧٧.

(٣) المباحث الأصولية: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

ومع الإغماض عن ذلك، فهذا الاستصحاب من الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، وأركان الاستصحاب فيه غير تامة، لا اليقين بالحدوث موجود ولا الشك في البقاء[1]

قد يقال- كما قيل-: باستصحاب بقاء وجوب الصلاة قصراً وذلك من جهة أنّه في السفرة الأولى وجب عليه التقصير وفي السفرة الثانية نشك في بقاء هذا الوجوب فلا مانع من استصحاب بقائه.

والجواب: أنّ هذا الاستصحاب أيضاً لا يجري، ووجه عدم الجريان:

أولاً: أنّ هذا الاستصحاب أيضاً من الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وثانياً: أنّ السفرة الثانية عبارة عن موضوع آخر لوجوب الصلاة قصراً؛ وذلك من جهة أنّ كل سفرة موضوعٌ مستقلٌ لوجوب الصلاة قصراً، فالوجوب الأول ينتفي بإنتفاء موضوعه ويشك في حدوثه في موضوع آخر فيكون الشك في حدوث الوجوب للقصر لا في بقائه فلهذا لا يجري استصحاب بقاء القصر أيضاً.

فالمرجع في السفرة الثانية عموم العام أي عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري. هذا هو المشهور والمعروف .

---

(١) المباحث الأصولية: الجزء: الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

ثم قال الماتن (دام ظله):

ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاّح والساعي [1] وغيرهم من عمله السفر.

لا فرق في ذلك بين الأصحاب، وقد ادعي عدم الخلاف فيه ولا قائل باختصاص القصر بالمكاري بل ادعي الاجماع [2] على ذلك.

ولكن الأظهر الاختصاص بالمكاري من جهة كونه مورداً للنصّ، ولا يمكن التعدي عن مورده الى سائر الموارد إلاّ بقرينة.

أمّا الدليل فهو خاص بالمكاري، فرواية عبد الله بن سنان موردها المكاري وخاصة به وليس فيها عموم ولا قرينة تعيننا على التعدي -كالتعليل وما شابه ذلك- فيختص الحكم في مورده، باعتبار أنّ الحكم على خلاف القاعدة، فالتعدي عن مورده الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

نعم، هناك جملة من دعاوى التعدي في المقام:

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر الاشكال بل المنع في أصل ثبوت الحكم حتى في المكاري فضلاً عن غيره.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) نسب سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) دعوى الاجماع في المقام لصاحب الجواهر (قد س سره) (الجواهر: الجزء: ١٤: الصفحة: ٢٨٣) الا أني لم استوضحه من كلام صاحب الجواهر في المقام، نعم صرح بعدم الخلاف المحقق فيه، فلاحظ. (المقرر)

الدعوى الاولى:

الإجماع من الفقهاء على عدم الفرق بين المكاري والجمّال والملاح والراعي وغيرهم، وهذا الإجماع يمكن أنّ يكون قرينة يُتكأ عليها في التعدي بالحكم عن المكاري الى العناوين الأخرى، ومقتضاه أنّه كما أنّ المكاري بعد عشرة أيام إذا سافر يقصر في السفرة الأولى فكذلك الحال في الملاّح والراعي والجمّال وما شاكل ذلك.

وللمناقشة فيه مجال، وهي:

أنّ هذه الدعوى لا أساس لها، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنّ هذا الإجماع المدعى في المقام غير ثابت؛ وذلك لأنّ المحقّق (قدس سره) في الشرائع[1] مال إلى إختصاص الحكم بالمكاري وعدم ثبوته لغيره، فلا إجماع بين المتأخرين.

الأمر الثاني: مع الاغماض عما تقدم والتسليم بثبوت الإجماع بين المتأخرين إلا أنّه لا دليل على حجية مثل هذا الإجماع، وقد ذكرنا غير مرّة في أبحاثنا الفقهية والأصولية أنّ الإجماع إنّما يكون حجة إذا وصل إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة من زمن الأئمة (عليهم السلام)، وليس بإمكاننا إحراز مثل هكذا إجماع، فما بأيدينا في المقام لا قيمة له ولا أثر.

الأمر الثالث: أنّ هذا الاجماع المدعى على تقدير ثبوته إنّما هو بين المتأخرين، ولا طريق لنا الى ثبوته بين المتقدمين فضلاً عن ثبوته بين أصحاب الائمة (عليهم السلام) ووصوله الينا طبقة بعد طبقة ويداً بيدٍ، وقد فصّلنا الحديث في ذلك في غير مورد.

---

(١) الشرائع: ١: ١٦.

الأمر الرابع: قد تقدم أنّ أصل ثبوت الحكم في المكاري محل إشكال بل منع فضلاً عن غيره.

الدعوى الثانية:

وحدة الملاك بين الجمال والمكاري والملاح وغيره، فإذا كان الملاك واحداً فبطبيعة الحال يكون الحكم -نفياً وإثباتاً- واحداً أيضاً، فبالتالي كما يجب التقصير على المكاري بعد إقامته عشرة أيام فكذلك الحال في الجمال والراعي وغيرهم بعين وحدة الملاك، هذا

وفيه: أنّ هذه الدعوى لا أساس لها، فالمكاري يشترك مع غيره في أنّه يتخذ المكاراة مهنة له وذاك يتخذ الملاحة مهنة له، أي جهة الاشتراك اتخاذ المهنة والعمل، وأمّا القول بالاشتراك في الملاك بوجوب القصر فلا نعلم به، نعم، نعلم بوجود ملاك الصلاة قصراً في المكاري فقط، وأمّا عمومه الى غير المكاري فلا يحرز ذلك الاشتراك مع الآخرين.

وعليه، فلا يمكن الحكم بوجوب الصلاة قصراً للجمّال والملاّح بعد الاقامة عشرة أيام في السفرة الأولى لعدم إمكان إحراز الملاك فيكون المرجع عموم العام.

الدعوى الثالثة:

أنّ الإقامة في بلد عشرة أيام تنافي مهنته، فبالتالي يكون جوب القصر على المكاري في السفرة الأولى من جهة إقامته عشرة أيام في بلد، ومثل هذا الأمر مشترك بين المكاري وغيره كالملاّح والراعي وما شاكل ذلك، فالإقامة في بلد ما عشرة أيام تنافي مهنهم، فبالتالي يجب عليهم القصر في السفرة الأولى، وأمّا في السفرة الثانية فبما أنّه اتخذ هذا العمل مهنة له فعليه الصلاة تماماً، هذا

وفيه: أنّ هذا الادعاء غير صحيح؛ وذلك لأنّ الإقامة عشرة أيام في بلد ما لا تنافي صدق عنوان المكاري عليه، بل ولا البقاء شهراً في مكان ما، وكذا الحال في غيره من العناوين، والموجود في لسان الروايات هذه العناوين، وبالتالي وجوب التمام يدور مدار صدق هذه العناوين عرفاً، كما أنّه لا شك في صدق هذه العناوين على أهلها، كما إذا اضطر الملاح للبقاء شهراً كاملاً لإصلاح سفينته فيبقى عنوان الملاّح صادقاً عليه كما لا يخفى، وكذا غيره.

فالنتيجة:

أنّ الاقامة عشرة أيام لا تنافي المهنة، بل الأكثر من ذلك الوقت.

ومنه يعلم:

أنّ جميع الدعاوى التي سيقت في المقام غير صحيحة، ولا يمكن الركون اليها، والصحيح إختصاص الحكم بالمكاري وعدم إمكان التعدي عنه الى غيره.

هذا كله فيما إذا أقام عشرة أيام في بلد ما.

ثم قال الماتن (قدس سره):

أمّا إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع[1]

في المقام أقوال:

القول الأول: المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المكاري إذا بقي أقل من عشرة أيام في بلده ثم سافر فوظيفته التمام في السفرة الأولى أيضاً.[2]

القول الثاني: أن وظيفته القصر بلا فرق بين بقائه عشرة أيام أو ما دونها.[3]

القول الثالث: التفصيل بين الصلوات النهارية والصلوات الليلية وكذا الصوم، ونسب هذا التفصيل للشيخ (عليه الرحمة).[4]

واُستدل لهذا القول بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلاّ خمسة أيام أو أقل قصّر في سفره بالنهار وأتم صلاة

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٧٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنه لا منشأ له إلا صدر رواية عبد الله ين سنان وهو مضافاً الى أنه مجمل فقد مر أن الرواية غير ثابتة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) كما صرح بذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه): المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٩.

(٣) حكي عن الاسكافي وحكاه عنه في المهذب البارع: ١: ٤٨٦.

(٤) المبسوط: ١: ١٤١. وان لم يعثر على تصريح بإتمام الصوم فلاحظ.

الليل، وعليه صيام شهر رمضان....[1]

والمراد من صلاة الليل العشاء، إلاّ أنّه لا يمكن الاخذ بهذا التفصيل؛ وذلك من جهة كون الصحيحة معارضة بروايات أخرى.

أمّا من ناحية التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية بالتقصير في الظهر والعصر والإتمام في المغرب والعشاء فهو مخالف للنصوص الكثيرة التي تبلغ حد التواتر الإجمالي المفيد للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليهم السلام)، فبذلك تكون الصحيحة مخالفة للسنة فإذا كانت كذلك فلا تكون حجة في نفسها فلا بد من طرحها فبالتالي يسقط اعتبار هذا التفصيل.

كما أنّ التفصيل الوارد فيها من جهة التقصير والصوم فهو مخالف للروايات الكثيرة الدالة على الملازمة بين وجوب القصر والافطار معاً لا سيما النصوص الواردة بلسان (كلّما قصّرت أفطرت وكلّما أفطرت قصّرت) فهذه الروايات بمجموعها تبلغ حدّ التواتر الاجمالي المقتضي للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليهم السلام)، فبالتالي تكون الصحيحة مخالفة للسنة، والمخالف للسنة لا يكون حجّة، بل لا بدّ من طرحه.

فالمتعين من الأقوال القول الأول، وهو المشهور بين الأصحاب، القائل بأنّ المكاري يبقى على صورة التمام طالما لم يبق في منزله عشرة أيام بمقتضى إطلاقات أدلّة وجوب التمام على المكاري، أمّا إذا استقر في منزله عشرة أيام فعليه التقصير في السفرة الاولى.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب ١٢: الحديث:٥.

ومنه تعرف أنّه لا وجه لحمل الصحيحة على التقيّة من جهة أنّه لا موضوع لهذا الحمل لأنها ليست موافقة للعامة.

ثم إنّه على تقدير كونها موافقة للعامة فلا يصل الأمر الى حملها على التقية، ووجه ذلك:

أنّه بعد أنّ تعارض الطائفة الأخرى فلابد عندئذ من الرجوع الى مرجّحات باب التعارض التي منها ترجيح المخالف للعامة على الموافق لهم، إلاّ أنّه لا يمكن أن تصل النوبة الى ذلك؛ لأنها بنفسها ليست بحجة حتى تصلح أن تعارض الروايات الأخرى، وعليه فما بنى عليه المشهور في المقام هو الصحيح، هذا بقطع النظر عما ذكرناه من المناقشة فيه.

وأمّا الكلام في الاحتياط الذي ذكره الماتن (ﷺ) فهو إنّما يكون له مورد في الصلوات النهارية من جهة دلالة الصحيحة على القصر فيها، وأمّا الروايات العامة فتدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري، فإذاً يكون الأحوط الجمع بينهما، فإذا أقام المكاري في بلده خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر في السفرة الأولى ومقتضى عمومات الأدلة الصلاة تماماً، فيجمع بينهما على الأحوط، ولا مجال لهذا الاحتياط في الصلوات الليلية؛ وذلك لدلالتها على الصلاة تماماً فيها، كما أنّه لا موضوع للاحتياط في الصلوات الليلية، فمن أجل ذلك كان الأجدر بالماتن (ﷺ) تخصيص هذا الاحتياط بالصلوات النهارية دون الليلية من جهة عدم الموضوع للاحتياط فيها.

ثم قال الماتن (ﷺ):

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نيّة الجمع في السفر بين القصر والتمام.

قد سمعت كلام الماتن (ﷺ) في المقام، وأما كلامنا:

فإنّ المكاري إذا كان في بلده فلا موضوع لقصد الاقامة فيه؛ وذلك من جهة أنّ الإنسان في بلده حاضر وموضوع قصد الإقامة المسافر، فالمسافر تارة ينوي الإقامة عشرة أيام في مكان وأخرى لا ينوي الإقامة عشرة أيام فيه، بخلاف الحاضر الذي ليس موضوعاً لقصد إقامة عشرة أيام.

وأما إذا كان في غير بلده فقد اُستدل على أنّه لابد من نية الاقامة - ضرورة ان اقامة عشرة أيام لا بد أن يكون منوياً- وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الإجماع، فإنه قد أدعي الاجماع على إعتبار النية في الاقامة عشرة أيام، فإذا نوى المكاري البقاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفته التقصير في السفرة والاولى.

والجواب عن ذلك:

أنّا ذكرنا غير مرة أنّه لا يمكن الركون الى شي من هذه الاجماعات المدعاة في المقام لأمور:

الأمر الأول: أنّ نفس هذا الاجماع غير ثابت في محله، نعم المعروف بين الاصحاب اعتبار النية، إلا أنّه لم يصل الى حدّ الإجماع عليه.

الأمر الثاني: أنّه على تقدير ثبوت مثل هذا الإجماع فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)، ومن دون الكشف لا يكون معتداً به ولا أثر له.

الامر الثالث: أنّ هذه مسألة مستحدثة بين الأصحاب المتأخرين ولا وجود لها في ثنايا كلمات المتقدمين، فيكون من إجماع المتأخرين ولا أثر لإجماعهم في المسائل المستحدثة.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن لنا الاستدلال على المقام بالأجماع المدعى في المسألة.

الوجه الثاني: أنّ مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن تكون الاقامة مع النية والقصد من قبل المكاري وغيره، فالإقامة إذا كانت منوية فتقطع السفر أو حكم السفر وأمّا الاقامة من دون النية –كما إذا كانت اتفاقية أو من قبيل الصدفة– فلا تكون قاطعة لا للسفر ولا لحكمه، هذا.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً؛ وذلك لأنّ المكاري حكمه الصلاة تماماً وقصد الاقامة إنما يكون قاطعاً لحكم السفر للمسافر الذي تكون وظيفته القصر، فمثله إذا أقام في بلد عشرة أيام تبدلت وظيفته من القصر الى التمام، أما المكاري فوظيفته من الأول التمام، سواء بقي عشرة أيام في بلد أم لا، سواء قصد عشرة أيام في بلد أم لا، فعلى كلا التقديرين وظيفته التمام، وإتمامه مستند الى إتصافه بالمكاراة لا اتصافه بالإقامة، من جهة أنّ اتصافه بعنوان المكاري في مرتبة سابقة على اتصافه بوصف المقيم.

فإذاً لا وجه لهذا الاستدلال.

الوجه الثالث: دعوى الانصراف الى أنّ قصد الاقامة الذي هو قاطع لحكم

السفر أو للسفر هي الإقامة المنوية، فمن أجل ذلك تنصرف إقامة عشرة أيام إلى المنوية منها دون غير المنوية، كالاتفاقية والصدفية فلا يستفاد إرادتها من الأدلة.

والجواب عن ذلك:

أنّه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً، وذلك:

لأنّ قصد الاقامة يكون قاطعاً لحكم السفر إذا كانت وظيفة المسافر الصلاة قصراً، والمفروض أنّ وظيفة المكاري من الأول الصلاة تماماً والتمام مستند الى إتصافه بعنوان المكاري لا بوصف المقيم، وعنوان المكاري متقدم رتبة على وصف المقيم.

الوجه الرابع: صحيحة ابن سنان، بتقريب:

أنّ ذيل الصحيحة يقول (...وإن كان له في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر)[1]

والمقام مأخوذ في مفهومه القصد، فالمقام من أقام يقيم، والإقامة معناها اتخاذ مكان مقراً ومسكناً كما إذا قيل: أقام زيد في المكان الفلاني أو البلد الفلاني، فمعناه اتخاذه مقراً ومقاماً له، ومن الواضح أنّ الاتخاذ مشتمل على القصد والنية.

وعليه فالصحيحة تدل على اعتبار القصد في الإقامة عشرة أيام، وبالتالي فاذا نوى المكاري الإقامة عشرة أيام في بلد ما فوظيفته الصلاة قصراً في السفرة الأولى. وأما إذا لم ينوِ الإقامة عشرة أيام فيه كما إذا بقي العشرة أيام إتفاقاً أو صدفة فوظيفته في السفرة الأولى الصلاة تماماً.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٩: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٥.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّ الصحيحة مجملة الدلالة فلا تكون ظاهرة في اعتبار النيّة في إقامة عشرة أيام، فعندئذ نرجع الى عمومات العام؛ وذلك لأنّ المخصص إذا كان مجملاً فنأخذ بالمقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن في المقام حالة ما إذا قصد المكاري اقامة عشرة أيام في بلد ما، وأمّا إذا لم يقصدها وبقي فيه من دون قصد إقامة فالمرجع فيها عموم العام وهو عموم ما دل على كون وظيفة المكاري الصلاة تماماً بعد إجمال المخصص.

فالنتيجة:

أنّ المعتبر هو قصد إقامة في بلد آخر غير بلده، فإذا قصد اقامة عشرة أيام فيه ثم سافر فوظيفته الصلاة قصراً في السفرة الأولى على المشهور.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن الاظهر اعتبار أن تكون منوية في بلده وفي غيره بناءاً على ثبوت هذا الحكم على أساس أن وظيفة المكاري هي التمام في تمام الحالات، ولكن وجوب القصر عليه في الطريق قد أنيط بان يكون له مقام عشرة أيام في بلده أو بلد آخر كما نصت على ذلك رواية عبد الله بن سنان، ومن الواضح ان الظاهر منها هو أن يعلم بالبقاء فيه عشرة أيام كما هو المراد من النية هنا. ثم أن المعيار في وجوب التمام لما كان بصدق السفر مهنة المسافر وعمله عرفاً لا بكثرته خارجاً ولا بطول الزمن يظهر حال مجموعة من المسائل الاتية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧-٣٨٨. (المقرر)

مسألة رقم (٥٠):

إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقاً أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج الى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

ما ذكره (ﷺ) في هذه المسألة واضح ولا ريب فيه؛ وذلك لأنّ الوارد في لسان الروايات أنّ وجوب التمام إنّما هو لمن يكون شغله ومهنته السفر أو أنها تتطلب السفر.

وأمّا الشخص الذي لم تكن مهنته السفر أو في السفر ولكن عرضت عليه أسفار متعددة لقضاء حوائجه، فتارة يسافر الى كربلاء المقدسة، وأخرى الى الحلة مثلاً من أجل علاج مريض يومياً، وثالثة الى بغداد، وتمتاز هذه الاسفار بكونها إتفاقية وليست مندرجة تحت عنوان كونها مهنة له فهذا المكلف -والحال هكذا- وظيفته الصلاة قصراً والوجه في ذلك:

أنّ المناط ليس بكثرة السفر، فإنّها ليست بموضوع لوجوب التمام، بل الموضوع له تلك العناوين الخاصة كالمكاري والملاّح والراعي والجمال وغيرهم، والمفروض أنّ هذه العناوين لا تصدق عليه، ولهذا تكون وظيفته القصر.

ودعوى: أنّ كثرة السفر مستفادة من هذه العناوين الخاصة، باعتبار أنّ وجوب

الصلاة تماماً على المكاري منوط بكون السفر حالة عامة لعمله.

مدفوعة: بأنّ معنى كون السفر حالة عامة للعمل هو أنّ عمله يتطلب منه السفر ذهاباً وإياباً وفي محل عمله وهو المقصد، فعندئذ يمكن أن يقال له إنّ السفر حالة عامة لعمله في مقابل من يجعل مقرّ عمله وطناً اتخاذياً بأن قرر السكنى فيه أربع سنين مثلاً أو أكثر فإنّه في مقر عمله لا يكون مسافراً؛ لأنّه وطنه ووظيفته التمام، باعتبار أنّه متواجد في وطنه لا من جهة أنّ السفر عمله أو مقدمة له، وعندئذ فذهابه الى وطنه الاتخاذي وإيابه منه ليس عملاً له ولا مقدمة لعمله، بل هو الى وطنه والرجوع منه كما هو الحال في الذهاب الى وطنه الأصلي والسفر منه الى بلد آخر.

وبكلمة: أنّ من سافر من أجل عمله فله حالتان:

الحالة الأولى:

أن يسافر في بلاد مختلفة وقرى متعددة أو موقتة في فترة زمنية محددة على نحو لا يعتبر وطناً اتخاذياً له كالحدّاد الذي يدور في حدادته والنجّار الذي يدور في نجارته من بلد الى بلد آخر ومن قرية الى قرية أخرى أو في بلد واحد موقتاً في فترة زمنية محدّدة على نحو لا يعتبر وطناً له، والنجّار الذي يدور في نجارته من بلد الى بلد آخر من مكان الى مكان آخر وهكذا، أو في بلد واحد مؤقتاً، وفي فترة زمنية محددة على نحو لا يصدق عليه أنّه صار وطناً له وهكذا؛ لأنّه لم يقرر المكث فيه أربع سنين، بل سنة أو سنتين ثم يذهب الى بلد آخر وهكذا، أو لم يعلم مدى استمرار عمله في هذا البلد سنة أو سنتين، ويعلم بأنّه لا يطول أكثر من سنتين، وطالب جامعي نجفي مثلاً يدرس في جامعة بغداد ولكنه لا يعلم مدى استمرار دراسته سنة أو سنتين

وهكذا.

وفي هذه الحالات يجب الإتمام على المسافر في مقّر عمله وفي طريقه ذهاباً وإياباً لأنّ كل ذلك يعتبر من سفر العمل.

الحالة الثانية:

أنّه قرر المكث في مقرّ عمله أربع سنين أو أكثر، وعندئذ أصبح مقر عمله بحكم وطنٌ له، وعلى هذا فطالما هو متواجد فيه فوظيفته التمام باعتبار أنه متواجد في وطنه لا باعتبار أنّ السفر عملٌ له أو مقدمة لعمله، مثلاً طالب جامعي نجفي ينوي البقاء في بغداد مدة أربع سنين أو أكثر من أجل دراسته الجامعية، على هذا فبغداد أصبحت وطناً اتخاذياً له فيجب عليه الإتمام في بغداد باعتبار أنه متواجد في وطنه، وأما في الطريق بين النجف وبغداد ذهاباً وإياباً فيقصر وهذا هو الفارق بين الحالة الاولى والحالة الثانية لأنه في الحالة الأولى يعتبر في بغداد مسافراً لا حاضراً لان بغداد ليست وطناً له بينما في الحالة الثانية يعتبر في بغداد حاضراً لا مسافراً لأنّه في وطنه، ولا فرق من هذه الناحية بين أن يكون في الوطن الاصلي أو الوطن الاتخاذي، ولهذا فالسفر في هذه الحالة ليس حالة عامة لعمله، ومن هنا يجب عليه القصر في الطريق ذهاباً وإياباً.

فما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ الذهاب والإياب في الطريق في الحالة الثانية إن كان في كل شهر عشرة أيام فوظيفته التمام بملاك كثرة السفر وإن كان سبعة أيام أو ثمانية أيام فوظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإن كان خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر، لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدم من أنّه لا موضوعية لكثرة السفر ولا دليل على أنها توجب التمام.

فالنتيجة:

أنّ السفر لا يكون حالة عامة لهذا الشخص، والأمر لم يُنط بكثرة الاسفار وتعددها، فمثلاً قد نجد أنّ المكاري لا يخرج في أسفار أكثر من ثلاثة أو أربعة مرات في الشهر، مع ذلك فهو مسافر في الذهاب والاياب والمقصد فيكون السفر حالة عامة له، فوظيفته الصلاة تماماً.

ومن هنا يعلم: أنّ المناط إنّما هو بصدق العناوين عرفاً، كالمكاري والملاح وأمثاله فمع الصدق العرفي تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، ومع عدم الصدق العرفي بكونها مهنة له فحتى مع تعدد الاسفار فلا يكون موجباً للصلاة تماماً.

ومن هنا:

فإذا افترضا أن شخصاً انتقل من النجف الأشرف الى كربلاء المقدسة وأراد أن يسكن فيها وفرضنا أن عملية جلبه لأثاثه وأغراضه ومتعلقاته الأخرى تحتاج الى أسفار متعددة فمثل هذه الأسفار-وإن تعددت- فإنه لا أثر لها في الحكم بوجوب الصلاة تماماً عليه، بل إنّ وظيفته في هكذا الحال الصلاة قصراً.

فالنتيجة:

أنّ تعدّد الأسفار إذا لم يكن ناشئاً من كون السفر عملاً ومهنة للمسافر فلا يكون موجباً أو موضوعاً للصلاة تماماً.

مسألة رقم (٥١):

لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر الى الأمكنة القريبة فسافر الى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين الى الآخر، أو لفق من النوعين، نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر، لأنّه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرناه أولاً، فإنّه مشتغل بعمل هو السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن إختلف نوعه.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) فإنّه لا يعتبر الاتحاد في الكيفيات من الحمولة ومقدارها وطول السفر وقصره، كما إذا كان المكاري يكاري بين المدن القريبة كالنجف الأشرف وكربلاء المقدسة إلا أنه بدل عمله وصار بين النجف الأشرف وبغداد أو البصرة مثلاً، أو كان شغله في داخل البلد فتبدل الى الخارج فمثل هذا التبدل لا أثر له؛ وذلك لأنّه طالما كان يصدق عليه عنوان المكاري فيترتب عليه حكمه وهو الصلاة تماماً سواء أكان شغله في داخل العراق وتبدل الى خارجه أو تغير الى غيره من الخصوصيات.

أو في حال تبديل نفس المهنة كما إذا كان مكارياً فصار ملاحاً أو جمالاً فلا فرق في ذلك ولا أثر له على ترتب الحكم عليه، فعلى جميع الحالات يبقى تحت العناوين

الموجبة للصلاة تماماً.

فالنتيجة:

أنّ الاتحاد في الكيفيات والخصوصيات غير معتبر لا من حيث الطول والقصر ولا من حيث الحمل ولا نوع الشغل، بل العبرة إنّما هي بصدق هذه العناوين عليه عرفاً، كعنوان المكاري والملاح والجمال وما شاكل ذلك.

مسألة رقم (٥٢):

السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأحوط الجمع.

لا إشكال ولا شبهة في أنّ من اتخذ السياحة مهنة له فيكون حاله حال المكاري، كما إذا كان يشتغل في المجاميع السياحية لجمع الأشخاص وإرسالهم الى المناطق السياحية أو الآثارية للاطلاع عليها والتمتع بمناظرها الطبيعية من الاوراد والأشجار المتنوعة والمياه المختلفة والتعرف على الحضارات القديمة وأسرارها وما شاكل ذلك، فيكون حاله حال المكاري والراعي والسائق، فلا شبهة في كون وظيفته الصلاة تماماً.

وأمّا من لم يتخذ السياحة مهنة له بل كانت سياحته من أجل الترفيه والتنزه فلا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً ولا مجال للتمام والوجه في ذلك:

أنّ السياحة ليست بشغل ولا مهنة له، بل الداعي التنزه والترفيه، فمقتضاه الصلاة قصراً من جهة أنّ المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً عناوين ثلاثة:

العنوان الأول:

من كان بيته معه من أهل البوادي والأعراب والبدو الرحل، وهذا العنوان قد ورد في النصوص كموثقة عمار بصيغة التعليل فيكون لهذا العنوان موضوعية في الحكم، لا كما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنّه لا موضوعية لهذا العنوان، فهذه الأصناف من الناس يدورون في البراري من منطقة الى أخرى، بل لا يصدق عليهم عنوان المسافر، وهذا ليس من جهة أنّ السفر في مقابل الحضر وليس لهم حضر، فالسفر معناه البروز والظهور من بلده أو قريته،

وطالما كان الشخص فيها فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فإذا خرج منها صدق عليه عنوان البروز والظهور، فيكون مصداقاً للمسافر، فبالتالي عدم صدق العنوان على الأعراب ليس من هذه الناحية؛ لأنّ التقابل بين السفر والحضر من تقابل التضاد وليس من تقابل الملكة وعدمها، فإذا لم يصدق على شخص أنّه مسافر فعندئذ يصدق عليه أنه حاضر، وإذا لم يصدق عليه أنه حاضر صدق عليه أنّه مسافر.

بل أنّ عدم صدق عنوان المسافر عليهم من جهة أنهم اتخذوا مناطق واسعة وشاسعة وأماكن متعددة وطناً لهم، فطالما كان هؤلاء في مناطقهم –وإن كانت شاسعة– وينتقلون في ضمن دائرتها الجغرافية من مكان لآخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر والسفر؛ وذلك لأنّ السير والحركة في ضمن وطنه ليس سفراً، فبالتالي يكون حاله كحال الساكن في بلدة كبيرة وينتقل بين طرفيها الشمالي والجنوبي أو الشرقي والغربي وإن كان بمقدار مسافة شرعية، فطالما كان في بلده – وإن كبر حجمه– فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

وأمّا إذا خرج الاعرابي من هذه المناطق بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يصدق عليه عنوان المسافر وتكون صلاته تامةً؛ وذلك لأنّ هذا العنوان –من يكون بيته معه– مستثنى من أدلة وجوب القصر.

العنوان الثاني:

عنوان من كان السفر مهنة له، كالمكاري والجمّال والملاّح والسائق، فمثل هؤلاء الاشخاص بهذه العناوين يكونون مستثنين من أدلة وجوب القصر حال السفر.

العنوان الثالث:

من كان السفر مقدمة لمهنته وعمله، كما إذا تطلبت مهنته السفر كالتاجر يدور في تجارته، والطبيب يدور في طبابته، وغيرها من المهن.

والسؤال في المقام: هل يصدق على السائح أحد هذه العناوين أو لا؟

والجواب: الظاهر أنّه لا يصدق عليه شيء من هذه العناوين المتقدمة.

أمّا العنوان الاول –من كان بيته معه– فلا يصدق على السائح ومنشأ عدم الانطباق هو:

أنّ معنى كون الانسان بيته معه أنّه ينتقل من مكان لآخر مع جميع وسائل معيشته وحياته من آثاث وأفرشة وأدوات المطبخ وما شاكل ذلك، والسائح ليس أمره كذلك.

ودعوى: أنّ وجوب التمام لا ينحصر بصدق هذا العنوان، بل يكفي فيه عدم صدق عنوان المسافر.

مدفوعة: **بالقول** إنّ السفر في مقابل الحضر، والتقابل بينهما من تقابل التضاد، فإذا لم يصدق على الشخص أنّه حاضر صدق عليه أنّه مسافر، فإذا كان الشخص مسافراً ولم ينطبق عليه عنوان من كان بيته معه وجب عليه الصلاة قصراً.

وأما العنوان الثاني: فإن معنى أن السفر مهنة للشخص لا تنطبق على السائح من جهة أنّ السياحة ليست مهنة للسائح.

أمّا العنوان الثالث: –أي من كان السفر مقدمة لمهنته– فهو أيضاً لا ينطبق على السائح من جهة كون سفر السياحة ليس مقدمة لمهنته أصلاً فقد تكون مهنة السائح الطب أو الهندسة أو التجارة إلا أنه في وقت الفراغ والاجازات يتنزه

ويسيح في الأرض.

فالنتيجة: أنّه لا تنطبق على السائح أي من العناوين الثلاثة التي خرجت عن أدلة وجوب القصر في السفر.

وبناءً عليه فوظيفة السائح الصلاة قصراً لا تماماً، وما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام غير تام.[1]

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة بكلام لا يختلف عما أورده في مجلس الدرس فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع. تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٩-٣٩٠. (المقرر)

مسألة رقم (٥٣):

الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم.

التقييد بأن ليس له مكان مخصوص غير صحيح، فإنّ وظيفة الراعي الذي اتخذ الرعي مهنة له -الإتيان بالصلاة تماماً، سواء أكان له مكان مخصوص يرعى فيه غنمه وحيواناته أم لم يكن له ذلك، كما إذا أخذ حيواناته الى منطقة خارج مسافة شرعية ذهاباً وإياباً، أو أن يكون له في كل إسبوع مكان خاص يرعى فيه أو في كل يوم، فبالتالي لا يكون له مكان مخصوص، وعلى كلا التقديرين في المسألة وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ الرعي يصدق على ما استعرضناه من الحالات والصور ومعنى الراعي اتخاذ الانسان الرعي مهنة له فوظيفته الصلاة تماماً، كما تدل على ذلك صحيحة زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان، لأنّه عملهم.[1]

والصحيحة مطلقة، ومقتضى إطلاقها أنّ الرعي إذا كانت مهنة للمكلف فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكان للرعي مكان مخصوص أم لم يكن ، فلا فرق من هذه الناحية.

فالنتيجة: أنّ التقييد من قبل الماتن (قدس سره) في غير محله.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ٢،وغيره من النصوص.

(٢) علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بكلام لا يختلف عما أورده في مجلس الدرس فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع:

مسألة رقم (٥٤):

التاجر الذي يدور في تجارته يُتم.

الأمر في المقام كما ذكره الماتن (ﷺ)، فإنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك لورود هذا العنوان في صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب موضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.[1]

فالوارد في الصحيحة عنوان التاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق فوظيفته الاتيان بالصلاة تماماً لأن شغله ومهنته تتطلب منه السفر من بلد لآخر ومن مكان لآخر، فلا شبهة في الحكم بالتمام في المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٠-٣٩١. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ٩.

مسألة رقم (٥٥):

من سافر معرضاً عن وطنه ولكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر.

هكذا ذكره الماتن (ﷺ) إلا أن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- قد فصل في المقام بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على إتخاذ وطنٍ آخر له لكنه لم يستوطن فيه بعد.

الحالة الثانية: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على عدم إتخاذ وطنٍ آخر رأساً بأن يكون سائحاً في الارض.[١]

وذكر (قدّس الله نفسه) أنّ الحكم في الحالة الأولى الصلاة قصراً ما لم يتخذ الوطن الجديد، وذلك من جهة صدق عنوان المسافر عليه بالضرورة، إذ لا فرق بين قصر السفر وطوله، ومن الواضح عدم اندراجه في أحد العناوين الموجبة للصلاة تماماً من كون بيته معه أو عمله السفر ونحو ذلك فحاله حال سائر المسافرين المحكوم عليهم بوجوب الصلاة قصراً.[٢]

وأمّا الحالة الثانية فلا ينبغي التأمل في وجوب الصلاة تماماً عليه لكونه داخلا في من كان بيته معه كما مر.[٣]

وقد استدل (قدّس الله نفسه) للمقام بأمرين:

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧بتصرف من شيخنا الاستاذ (مد ظله).

الأمر الأول: أنّ ملاك من كان بيته معه يشمل السائح وكذا يشمل المكلف في المقام الذي أعرض عن وطنه ولم يرد أنّ يتخذ وطناً آخر غيره أصلاً، فهو كمن كان بيته معه.

الأمر الثاني : أنّه لا يصدق عليه عنوان المسافر، فالمسافر إنّما يصدق على من خرج عن وطنه بأن يكون له وطنٌ أو مقرٌ فحينما يقوم بالخروج عنه يصدق عليه حينئذ عنوان المسافر، فإن السفر معناه البروز والظهور، ومن الواضح أنّ الظهور يتوقف على أن يكون له وطن حتى يبرز عنه، والمفروض أنّ المكلف في المقام ليس له وطن وبالتالي لا يصدق عليه عنوان المسافر، وموضوع وجوب الصلاة قصراً هو السفر فبالتالي اذا لم يتحقق عنوان السفر فوظيفته الاتيان بالصلاة تماماً بمقتضى الأدلة العامة، فإنه اذا لم تشمله الأدلة الخاصة فالأدلة العامة هي المرجع، هذا [1]

وقد أورد على ما أفاده السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الأمرين:

أمّا الأمر الاول فإنه لا يصدق على المكلف -والحال هكذا- عنوان من بيته معه ولا السائح؛ وذلك لأنّ هذا العنوان إنما ينطبق على من كان سفره مع بيته وجميع لوازم حياته الاخرى، وهذا لا ينطبق على من أعرض عن وطنه ولم يتخذ وطناً آخر غيره.

وأما الأمر الثاني فقد تقدم أنّ التقابل بين السفر والحضر إنّما هو من تقابل التضاد، فمن لم يكن مسافراً فهو حاضر، ومن لم يكن حاضراً فهو مسافر، ولا شبهة في صدق عنوان المسافر عليه كما يصدق على السائح، فإذا صار مسافراً ولم يكن مشمولاً بشيء من العناوين المتقدمة الموجبة للصلاة تماماً فوظيفته القصر

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧،مع قليل من التصرف من شيخنا الاستاذ (مد ظله).

بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) هو الصحيح، ولا فرق بين أن يبني المعرض عن وطنه على اتخاذه وطناً آخر غيره وبين أن لا يبني على ذلك، فعلى كلا التقديرين وظيفته الصلاة قصراً.[1]

وغير خفي أنّ هذا الإيراد في غير محله؛ لوضوح أنّ من أعرض عن وطنه ولم يُرد أن يتخذ وطناً له في سطح الكرة الارضية وأراد أن يعيش في سطح هذه الكرة من مكان الى مكان آخر ومن منطقة الى منطقة أخرى ومن بلد الى بلد آخر ومن قرية الى قرية أخرى وهكذا ولم يتخذ مكاناً معيناً لعيشه فلا محالة يأخذ من آثاث بيته ولوازمه بمقدار حاجته، ومن الواضح أنّ المراد بمن كان بيته معه يعني لوازم بيته وما يحتاج اليه في حياته وعيشه، ولا يحتمل أنّه أعرض عن بلده ولم يأخذ من بيته أي شي يحتاج اليه في معيشته يومياً، فلا يأخذ بمقدار ما يحتاج اليه من آثاث البيت ولوازمه التي يحتاج اليها في كل حال سواء أكان في مكان مستقر أو غير مستقر.

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٨٠):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على الماتن بالقول:

أن اطلاقه ينافي ما تقدم منه (ﷺ) في المسألة (٥٢) من وجوب التمام على السائح، فاذا كان بانياً على عدم اتخاذ وطن اخر له نهائياً فهو سائح ومقتضى ما ذكره (ﷺ) في المسألة المذكورة وجوب التمام عليه لا القصر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)

مسألة رقم (٥٦):

من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلاّ أنّه كل سنة مثلاً في مكان منها، يقصّر إذا سافر عن مقر سنته.

هذا ما ذكره (ﷺ)، إلاّ أنّه غير واضح وذلك:

لأنّ هذه الارض الواسعة المفروضة في المقام إذا كانت مسماة بإسم خاص وعنوان واحد مخصوص كالجزيرة الفلانية أو المدينة الفلانية واتخذها بهذا العنوان مقراً ومسكناً له لسنين طويلة وفرضنا أنّ طول هذه المنطقة وعرضها عشرة فراسخ، ففي حال تحقق عنوان كون هذا المكان مقراً له فوظيفته الصلاة تماماً في تمام نقاطها الجغرافية، فإذا انتقل من منطقة الى أخرى في ضمنها تبقى وظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا سافر عن مقره ووطنه الاتخاذي الى مكان آخر خارج هذه الجزيرة و كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصراً؛ ووجه ذلك أنّ سفره في هذه الحالة إن كان في داخل مقره ووطنه وبلده فلا يصدق عليه في أثناء حركته في داخل هذه الجزيرة شرقاً أو غرباً شمالاً أو جنوباً عنوان المسافر.

نعم، إذا خرج عن حدودها وتحرك بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يصدق عليه أنّه مسافر فوظيفته الصلاة قصراً،وأمّا إذا فرضنا أنّ هذه المنطقة لم تصبح مقراً له كما إذا لم يبق فيها ثلاث سنوات أو أكثر فيكون ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ مكانه في كل سنة يكون مقراً له فهذا غير صحيح؛ وذلك لأنّ المقر لا يتحقق بالبقاء في مكان معين سنة واحدة فقط، بل حتى لو كان أكثر من ذلك ما لم يصل الى ثلاث أو أربع سنوات أو أكثر من ذلك، فعندئذ يصبح هذا الشخص من أهل تلك المدينة

والمنطقة والمكان، كما إذا بقي ثلاث أو أربع سنوات في بغداد فإنّه عندئذ يصبح من أهل بغداد.

وبعبارة أخرى: إذا اتخذ المكلف أرضاً واسعة مقراً له كما إذا فرضنا أن حدودها من كل جانب عشرة فراسخ كما هو الحال في من يسكن المدن الكبرى كبغداد أو طهران أو المدن الأخرى الكبيرة، فهنا:

طالما كان في ضمن دائرة هذه المدينة فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فاذا خرج عن حدودها صدق عليه أنه مسافر، فإذا سافر بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه التقصير، وطالما اتخذ هذه المدينة بحدودها الواسعة مقراً له فيكون تردده بين أجزائها واطرافها غير موجب للصلاة قصراً عليه حتى لو استقر في نقطة منها سنة كاملة –لعدم كفاية السنة في تحقق المقر– وتحركه من مقره الى نقطة أخرى في ضمن الحدود الجغرافية للمدينة أو المنطقة فلا يكون مسافراً فإذن حكمه من ناحية الصلاة واضح لا لبس فيه.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام لا يمكن المساعدة عليه.[1]

---

(١) تنبيه:

لم يعلق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام وهذا يشعر بموافقته للماتن فيما ذكره في متنه، الا أنك عرفت أنه قد خالفه في مجلس الدرس وأشكل عليه فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٥٧):

إذا شك في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.

ما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه المسألة هو الصحيح؛ وذلك لأنّه لو قلنا بما هو المشهور من أنّ المكاري أو الأعم منه إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام فوظيفته في السفرة الأولى الصلاة قصراً لا تماماً، وأمّا إذا شك في أنّه أقام عشرة أيام في بلده أو محل إقامته فيبقى على التمام والوجه في ذلك:

أنّه في المقام لم يحرز أنّه بقي عشرة أيام بل هو شاك في ذلك، كما إذا فرضنا أنّه شك في أنّه دخل هذا البلد يوم الخميس أو الجمعة، فإن كان قد دخل يوم الخميس لكان قد أتم الى اليوم البقاء فيه عشرة أيام وأمّا إذا دخل يوم الجمعة فيكون قد أكمل تسعة أيام، ففي هذه الحالة يبقى على التمام؛ وذلك من جهة عدم إحرازه البقاء عشرة أيام في ذلك المكان، ومقتضى الأصل عدم دخوله في هذا البلد يوم الخميس، فيكون مقتضى الاستصحاب عدم بقاءه عشرة أيام فيه، فإذن بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تماماً في السفرة الأولى وذلك لآنه في السفرة الأولى إنّما تكون وظيفته القصر إذا أحرز بقائه عشرة أيام في بلده أو في غيره، ومع الشك وعدم الإحراز تبقى وظيفته الصلاة تماماً.[1]

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٨١):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام بتعليقة لطيفة فذكر:

أنه قد مر أن الاظهر أنه باق على التمام مطلقاً حتى فيما إذا كان واثقاً ومتأكداً أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)

الثامن:

الوصول الى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه آذانه، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأمّا مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام وإمّا يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر.[1]

من شرائط التقصير وصول المسافر الى حدّ الترخص، وحدده الماتن (ﷺ) بأنّه المكان الذي يتوارى فيه جدران البلد أو لا يسمع المسافر آذان البلد.

وهذا التحديد نابع من النصوص الواردة في المقام –كما سيتضح – وصار هو المعمول به بين الفقهاء، واشتهر فيما بينهم شهرة عظيمة تكاد أن تصل الى حد الاجماع[2]،ولا يجوز للمكلف الإتيان بالصلاة قصراً إلاّ بعد الوصول الى هذا الحدّ، كما لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول اليه كما سياتي الكلام فيه.

---

(١) لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلامٌ لا يخلو من فائدة وان كانت معظم المطالب أوردها في مجلس درسه الا أن من أراد المزيد فليراجع:
تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٦. (المقرر)

(٢) كما ذكر هذا المعنى صاحب الجواهر (ﷺ) بانه لا خلاف محققاً معتد به وإن نسب الى والد الصدوق كما ستسمع حتى استثناه خاصة من معقد نفي الاجماع في الرياض بل هو اجماع نقلاً عن الخلاف. (جواهر الكلام: الجزء م١٤: الصفحة: ٤٦٤: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

ولكن في قبال ذلك نُقل عن والد الصدوق (قدس سره) الخلاف في المقام، وأنّه يمكن للمكلف التقصير بمجرد الخروج من المنزل.[1]

والذي يمكن أن يكون مستنداً لما ذهب اليه (قدس سره) في المقام طائفة من الروايات:

الرواية الأولى: مرسلة حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصر إذا خرج من البيوت.[2]

بتقريب: أنّ المكلف إذا خرج من بيته فوظيفته الصلاة قصراً، سواء وصل الى حد الترخص أم لا.

الرواية الثانية: مرسلة الصدوق (رحمه الله) قال:

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه.[3]

والمرسلة واضحة الدلالة على المدعى.

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ (عليه الرحمة) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا

---

(١) نقله عنه العلامة (قدس سره) في المختلف: صلاة المسافر: الجزء: ٣: الصفحة: ١١٠، والشهيد (قدس سره) في الدروس: صلاة المسافر: الجزء: ١: الصفحة: ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٣: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٥.

له في السفر من يومه أتمّ صومه.[١]

وهذه النصوص- مضافاً الى إعراض المشهور عن العمل بها وعدم الركون اليها -فإنها ضعيفة من ناحية السند، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

فالنتيجة: أنّ ما نسب الى والد الصدوق (رحمه الله) لا يمكن إتمامه بالدليل.

وما هو المشهور بين الاصحاب من أنّ وجوب التقصير إنّما يكون بعد الوصول الى حدّ الترخص وكذلك الإفطار فتعددت الآراء في علائمه، فالمعروف والمشهور بين المتقدمين بل حتى المتأخرين أنّه يتحقق بتحقق أحد أمرين:

الأمر الأول: عدم سماع الآذان.

الأمر الثاني: خفاء الجدران.

ولكن في قبال ذلك نسب الى جماعة من المتأخرين القول باعتبار كلا الأمرين معاً، إلا أنّه نسب الى الصدوق (ﷺ) في كتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط [٢]،ونسب الى الشيخ المفيد (طاب ثراه) [٣] وسلار [٤] وجماعة اعتبار خفاء الآذان فقط، وبذلك يظهر ما في المسألة من تعدد في الآراء والأقوال.

نعم، قد استدل لحد الترخص بروايتين صحيحتين:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٧: ابواب من يصح منه الصوم: الباب: ٥: الحديث: ١٠.

(٢) المقنع: ١٢٥.

(٣) المقنعة: ٣٥٠.

(٤) المراسم: ٧٥.

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت.[1]

ومعنى ذلك أنّ المسافر إذا خرج من آخر عمارة البلد وبيوته، فإذا فرضنا أنّ هناك شخصاً واقفاً عند آخر عمارة البلد وخرج المسافر مبتعداً عنه تدريجياً الى أن يحجب عن عينه بمعنى انه يصل إلى منطقة لا يراه المسافر فيها والمسافر لا يرى هذا الشخص فهذا هو حد الترخص، فاذا وصل الى هذا الحد فوظيفته القصر والافطار.

ثم أنّه لا بد من فرض ظروف معينة لهذا الحدّ:

أولاً: أن تكون الارض منبسطة.

ثانياً: أن يكون الجو صافياً من دون عوائق.

ثالثاً: أن يكون السفر في النهار حتى يمكن الرؤية لا في الليل.

رابعاً: أن تكون عين الواقف وعين المسافر من العيون المتعارفة -أي من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة -، وأن لا تكون من العيون حادة النظر-كما يحصل لبعض الناس- أو ضعيفة البصر؛ وذلك لأنّ العيون المتعارفة لها أفراد كثيرة متفاوتة من ناحية القوة والضعف، ولا يمكن لنا التحديد بالجامع بين هذه الافراد وإلا للزم التحديد بالأقل والأكثر وهو لا يمكن، بل غير معقول، ولذا يكون التحديد بأدنى فرد من الافراد المتعارفة بحيث يكون الفرد الأقل منه غير داخل في دائرة الافراد المتعارفة من العيون.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ١.

فإذا كانت هذه الظروف متوفرة وحجب المسافر عن الناظر من آخر عمارة البلد وحجب الناظر عنه فهذا هو حدّ الترخص لا ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو الموضوع لوجوب الصلاة قصراً على المسافر بالنسبة الى جميع أفراد المكلفين.

وأمّا مجرد حجب المسافر عن عيون أهل البلد فليس بميزان لحدّ الترخص كما إذا لم تكن الأرض منبسطة؛ وذلك لأنّ الشخص النازل في الأودية والأنفاق قطعاً يتوارى سريعاً عن الناظرين وكذا الحال في الارض الجبلية، أو كما إذا كان الجو غير صاف من جهة تحمله بالغبار أو الضباب، ومن هنا قلنا بأنّه يشترط أن تكون جميع الظروف القياسية والمثالية متوفرة فيه وأمّا نفس خفاء الجدران فليس له ميزان كلي وضابط عام؛ وذلك لأنّ العمارات في البلد تختلف من حيث الارتفاع والحجم والعرض والطول، فيكون ما ذكرناه هو حد الترخص في مختلف التضاريس والطرق.

فاذاً:

ليس لرؤية جدران البلد ضابط كلي ولا يكون للتواري موضوعية في تعيين حد الترخص أصلاً، بل هو معرف ومرآة لواقع حدّ الترخّص وبالتالي هو موضوع وجوب القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٢):

وعبر شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) بتعبير آخر في تعاليقه المبسوطة فوصف المقام بالقول: أن المتحصل منها اذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه ثم حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كل منهما عن الاخر فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عيون المسافر عمارات البلد وبناياته أيضاً او لا، وهذا معيار ثابت

الرواية الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الآذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الآذان فقصّر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا. (١)

والصحيحة جعلت المعيار والضابط في تحديد حد الترخص سماع آذان البلد الذي خرج منه، فطالما كان يسمعه فمعناه أنه لم يصل الى حد الترخص، وأما إذا وصل الى نقطة لا يسمع الآذان فهي حدّ الترخّص ويجب فيه التقصير والإفطار.

ومن الطبيعي أنّه يشترط في هذا أن تكون الظروف طبيعية اعتيادية مثالية، ككون الأرض منبسطة والجو صاف وهادى، وأن لا تكون هناك رياح شديدة من طرف البلد للمسافر أو العكس حتى يمكن أن تسرع في إنتقال الصوت أو تعيقه، وأن يكون سمع المسافر من أدنى افراد المتعارف، وأن يكون الآذان من آخر البلد ويكون صوت المؤذن من أدنى الافراد المتعارفة، فمع توفر هذه الشروط إذا لم يسمع المسافر آذان البلد فهذا هو حد الترخص لجميع المكلفين.

وأمّا إحتمال أنّ حدّ الترخّص يعين لكل مكلف منفرداً عن الآخر فهذا غير

لا يزيد ولا ينقص عادة ولا يختلف باختلاف البلدان وضخامة عماراتها، وهذا بخلاف ما اذا كان وجوب القصر مربوطاً بخفاء عمارات البلد وجدرانه فانه يختلف من بلد الى آخر، فمن أجل ذلك جعلت الصحيحة غياب المسافر وتواريه عن عيون الساكنين في آخر بيوت البلد وعماراته معياراً لوجوب القصر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٢. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

محتمل؛ وذلك لأنّ المسافر قد يكون أصماً لا يسمع وقد يكون سمعه ثقيلاً وقد تكون أرض جبلية والعوائق كثيرة تمنع أو تعرقل من السماع الطبيعي للآذان[1]

وبالتالي يكون هذا الحكم عاماً لجميع أفراد المكلفين ويكون عدم سماع الآذان معرفاً فقط[2] لتعيين موضوع وجوب القصر، وهو المسافة المحددة المعينة، فإذا وصل المسافر اليها تبدلت وظيفته من التمام الى القصر بلا فرق بين جميع أصناف المكلفين وأنواع الطرق المختلفة، كالطرق الجبلية والمستوية والحاوية على أودية فيها جبال أو أشجار أو غير ذلك، والمعروف والمشهور أنّ الفقهاء اعتمدوا على هذه التحديدات كعمیار في التقصير.

أمّا بالنسبة الى خفاء الجدران فلم يرد هذا اللفظ في شيء من النصوص -وإن ورد في كلمات الفقهاء- فبالتالي يكون تعبيراً للفقهاء لا للنصوص.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٣):

بل زاد شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطة للمقام القول:

كما أنه لا يحتمل أن يكون الحكم اضافياً يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطاً بعدم سماعه الاذان وذلك لان الآذان إنما هو في وقت خاص لا في كل وقت يخرج المسافر عن البلد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣.

(٢) وزاد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

كما انه لا محالة يكون المراد من عدم السماع هو عدم سماع المسافر الاعتيادي المتعارف كما ان المراد من الآذان هو اذان الانسان الاعتيادي فانه المتبع في تمام التحديدات الشرعية لان ارادة غيره بحاجة الى قرينة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣. (المقرر)

نعم المذكور في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التواري عن البيوت أي اختفاء المسافر وتواريه عن دائرة نظر أهل البيوت بحيث لا يرونه.

ثم أنه بناءً على ما تقدم نتساءل:

هل بين صحيحة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان تعارض أو لا؟

والجواب: المعروف والمشهور أنّ بين الصحيحتين معارضة والوجه في ذلك:

أنّ مفهوم كل منهما معارض لإطلاق منطوق الأخرى لأن الصحيحة الأولى تدل بمنطوقها على أنّ تواري المسافر عن عيون أهل البلد الواقفين في آخره علامة لوصوله الى حد الترخص، فوظيفته الصلاة قصراً سواء أسمع الآذان أم لم يسمعه، وأمّا الصحيحة الثانية فتدل بمنطوقها على أنّ المسافر إذا لم يسمع فيه اذان البلد فهذا هو حد الترخص فوظيفته عندئذ الصلاة قصراً سواء أغاب عن نظر أهل البلد أم لا، بلا فرق من هذه الناحية.

وبناءً على هذا يظهر:

أنّ مفهوم كل من هاتين الصحيحتين معارض لإطلاق منطوق الصحيحة الأخرى فلا بد من تقييد إطلاق منطوق كل منهما بمفهوم الأخرى.

فالنتيجة: أنّ المجموع من التواري عن أنظار أهل البلد الواقفين في آخر عمارته وبيوته وعدم سماع آذانه شرط وعلامة للوصول الى حدّ الترخّص.

لكن الظاهر أنّه لا معارضة بينهما، والوجه في ذلك:

أنّ المعارضة مبنية على أنّ يكون لعنوان التواري وعدم سماع الأذان موضوعية أي أنّ لهما دخلاً في الحكم بجواز التقصير في تلك المنطقة، إلاّ أننّا ذكرنا -فيما تقدم- أنّ عنوان التواري ما هو إلا مجرد معرف لما هو الموضوع لوجوب التقصير

تحت شرائط خاصة كإنبساط الارض وهدوء الجو وما شاكل ذلك فاذا وصل الى هذه المسافة قصر سواء أسمع الآذان أم لم يسمع كما إذا كان سمعه حاداً وقوياً فمع ذلك بالوصول الى هذا الحد يقصر.

فبالتالي نظراً الى كون كلا الأمرين مجرد معرف فلا معارضة بينهما، فإذا حصل أحدهما دون الآخر كما إذا توارى عن عيون أهل البلد إلاّ أنه لا يزال يسمع آذان البلد فعندئذ لا يحصل الوثوق والاطمئنان بالوصول الى حد الترخص وذلك لاحتمال أنّ تواريه ناشئ من عامل داخلي كضعف العين أو خارجي كالضباب والغبار أو من جهة أن الرياح قوية تنقل الصوت اليه، وهكذا.

وعليه فلا يحصل الاطمئنان والوثوق بالوصول الى حد الترخص من هذه الجهة. وأمّا إذا حصل كلا الامرين معاً فيحصل العلم والاطمئنان بالوصول الى الحد فتجب حينئذ الصلاة قصراً، وأمّا إذا حصل كلا الأمرين ولم يحصل له الاطمئنان بالوصول الى الحد فلا يجب عليه الصلاة قصراً من جهة عدم ثقته بعينه أو أذنه.

فالعبرة بحصول الوثوق والاطمئنان بالوصول الى الحدّ فاذا تحقق تبدلت وظيفته الى القصر، وإلا فإنه يبقى على التمام.

فلو مثلنا للمقام بكون المسافة خمسة كيلو مترات فلا بد في وجوب التقصير من الابتعاد عن آخر البلد بمقدار هذه الخمسة سواء أكان سفره ليلاً أم نهاراً وسواء أكان في طرق مستوية أم جبلية وسواء أكان في الطرق المنحنية أم المستقيمة، فعلى جميع التقادير يكون الحد خمسة كيلومترات، وهذه المسافة تنطبق على خفاء الجدران والآذان فتكون هي المعيار في كلتا العلامتين.

ومن هنا يظهر أنّ كلا العنوانين معرف لمعنى واحد وهو المسافة المعينة المحددة والتي هي حد الترخص، ضرورة أنّه لا يمكن أن يكون لحدّ الترخص حدّان أو حدود متعددة بعدد المكلفين فإنّه غير معقول من جهة أنّه موضوع واحد لحكم واحد وهو القصر في الصلاة والافطار في الصوم بالنسبة الى جميع افراد المكلفين.

وبناءً على هذا يتضح أنّه لا معارضة بين العنوانين أصلاً لأنّ التعارض إنما يتصور في حال توفر أمرين:

الأمر الأول: أن يكون كل من العنوانين –التواري وعدم سماع الأذان – معرفاً مطلقاً.

الامر الثاني: أن يكون لكل من العنوانين موضوعية ودخل في الحكم.

وكلا الامرين مقطوع البطلان:

أمّا الأمر الأول فلا شبهة في أنّ مطلق عدم سماع الآذان ليس معرفاً، لأنّه قد يكون ناشئاً من كون المسافر أصم أو ثقيل السمع أو الهواء غير هادى أو الظروف غير مستقرة كالرياح وما شاكل ذلك أو أن المسافر يسافر في وقت ليس فيه آذان أو في الليل من دون رؤية أو قبل الزوال وهكذا فبالتالي يكون معرفاً في حالات خاصة وضمن شروط مخصوصة.

وأمّا الأمر الثاني فهو مقطوع البطلان؛ وذلك لأنّه لا شبهة في عدم دخل عنوان التواري أو عدم سماع الآذان في وجوب الصلاة قصراً وذلك لكون موضوعه حد الترخص الواقعي والمسافة المحددة التي إذا وصلها المسافر تحقق موضوع وجوب القصر والافطار فيقصر صلاته ويفطر صومه.

فالنتيجة: أنّه لا تعارض بين العنوانين.

نعم، التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص فإنّه تعبير باللازم عن التواري للمسافر عن عيون أهل البلد؛ لأنّ الوارد في النصوص عنوان تواري المسافر عن عيون آخر عمارات أهل البلد.

ومن الواضح أنّه لا زم أعم- لا أنه لازم مساو- فإنه يمكن أن لا يرى المسافر الواقف في آخر البلد، ولكنه يرى الجدران؛ لأنّه لا ملازمة بينهما.

ثم قال الماتن (قدس سره):

وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل الى حدّ الترخص من وطنه أو محل إقامته [1]، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول الى منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول الى الحدّ.

تقدم الكلام في اعتبار حدّ الترخّص وعلائم تحديده حال الذهاب، وأما حدّ الترخّص حال الإياب وأنّه على تقدير اعتباره فيه فهل هو نفس ما هو المعتبر في الذهاب أو يفرق عنه؟ وهذا الافتراق-إن وجد- هل هو كلٌ أو جزءٌ؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ المسافر إذا رجع الى بلده ووصل الى حد الترخّص فوظيفته الصلاة تماماً، أي إنقلاب وظيفته من الصلاة قصراً الى الصلاة تماماً.

ولكن هذه الشهرة والمعروفية لهذا القول لم تمنع جملة من الأعلام كصاحب الحدائق (قدس سره) الى تبني إتجاهاً آخر في المسألة قائم على القول بعدم ثبوت حد للترخص للمسافر حال العودة، بل تبقى وظيفته على حالها إلى أن يدخل الى بيته فعندئذ يحدث الانقلاب.[2]

وفي المقابل برز إتجاهً ثالث يقول إنّ المكلف إذا وصل الى حدّ الترخّص حال

---

(١) سياتي الكلام في اعتبار حد الترخص من عدمه بالنسبة الى محل الاقامة في المسالة (٦٥) فانتظر.(المقرر)

(٢) الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

العودة وتجاوزه، فعندئذ يكون مخيراً بين الصلاة قصراً وتماماً.[١]

أمّا كلامنا في المقام فحاصله:

أمّا مع أصحاب الاتجاه الثالث -القول بالتخيير- فيرد عليه: أنّه لا دليل على هذا التخيير أصلاً؛ وذلك لأنّ وظيفة المكلف حال الإياب إما الصلاة تماماً أو قصراً ولا ثالث في البين.

وأمّا مع المشهور فنقول إنهّم قد استدلوا لكلامهم في المقام بروايتين:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا.[٢]

والصحيحة بمقتضى ذيلها تدل على المدعى بصراحة، وأنّ الوظيفة حال العودة والوصول الى حدّ الترخصّ الصلاة تماماً بعدما كانت قصراً.

الرواية الثانية: صحيحة عمار بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا سمع الأذان أتم المسافر.[٣]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الإمام (عليه السلام) جعل الميزان في الخروج عن دائرة عنوان المسافر بسماع الأذان

---

(١) كصاحب المدارك والفاضل الخراساني كما ذكر ذلك صاحب الحدائق (قدست اسرارهم) كوسيلة للجمع بين الاخبار الواردة في المقام.(الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٧.

-أي الوصول الى حدّ الترخصّ- فبالتالي يكون سماع الأذان النقطة التي تتحول فيها الوظيفة الى التمام.[١]

ولكن في قبال هذه الطائفة وردت طائفة أخرى تدل على أنّ وظيفته حين العودة الإتيان بالصلاة قصراً إلى أنّ يدخل في بيته، فطالما لم يدخله تبقى وظيفته التقصير، وتدل على ذلك روايات، منها:

الرواية الأولى: صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته.[٢]

بتقريب:

أنّ الصحيحة ناصة في كون الوظيفة الإتيان بالصلاة قصراً إلى أنّ يدخل بيته أو منزله، فإذا دخله تبدلت وظيفته الى التمام.

الرواية الثانية: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا.[٣]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ العبرة الإتمام بالدخول الى المنزل فطالما لم يدخله -ولو دخل وطنه وبلده- فوظيفته القصر.

الرواية الثالثة: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم

---

(١) تنبيه: ذلك بضميمة الإطلاق الوارد في الصحيحة كما لا يخفى.(المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ١.

يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله.[١]

ودلالة الموثقة على المدعى واضحة لا غبار عليها، ومنها غيرها من النصوص.[٢]

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة تدل على أنّ وظيفة المكلف الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فإذا دخله تحولت وظيفته الى التمام.

ومنه يظهر: أنّ لدينا طائفتين من الروايات، الأولى: متمثلة بصحيحة عبد الله بن سنان وأمثالها، والثانية: متمثلة بصحيحة العيص بن القاسم وأمثالها، فالسؤال كيف يمكن لنا التعامل مع هاتين الطائفتين؟

والجواب عن ذلك:

يمكن أنّ تحمل الطائفة الثانية على القول بأنّ المراد منها الدخول الى حدّ الترخّص، أمّا التعبير بالدخول الى البيت وأشباهه فباعتبار أنّ من يصل الى هذا الموضع -وهو حدّ الترخّص- يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله.

وبعبارة أخرى: تحمل هذه الروايات على إرادة البلد من البيت الوارد فيها ومن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٣.

(٢) كما فيما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه. وكذا غيرها، راجع: ووسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: باب: ٧: من صلاة المسافر، ونحن نعزف عن النقاش في سندها لأن هذا ليس بمحله. (المقرر)

أهله بلده ومن منزله بلده.[1]

إلا أنّ هذا الحمل بعيد جداً لا يمكن الالتزام به بحال من الاحوال.

وأمّا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد أشكل على هذه الروايات بعدة أوجه:

الوجه الأول:

أنّ هذه الأخبار مقطوعة البطلان في نفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة، ضرورة أنّ التقصير خاص بالمسافر ولا يعّم غيره ممن لم يتلبس بهذا العنوان، ولا شك أنّ المسافر حين رجوعه يخرج عن هذا العنوان بمجرد دخوله بلده سواء أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار في السفر بالسير من بلدٍ إلى بلدٍ آخر لا من البيت الى بيت آخر، فكيف يمكن الالتزام بما تضمنته هذه الاخبار من التقصير حتى بعد دخول البلد المستلزم للخروج عن عنوان السفر، ولا سيما بعد المكث فيه يوماً أو

---

(١) تنبيه: أصل هذا القيل ذكره صاحب الحدائق (ﷺ) نقلاً عن بعض الاعلام ومنهم صاحب الروض (ﷺ) وكذلك العلامة (ﷺ) في المختلف حيث قال:

فمن ذلك ما أجاب به في الروض حيث قال بعد تصريحه باختيار ما ذهب اليه المصنف من اعتبارهما معا ذهاباً واياباً كما قدمنا نقله عنهم: وخالف جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استناداً الى اخبار تدل على استمرار التقصير الى دخول المنزل ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفاء بحكم المنزل. (انتهى)

وهو راجع الى ما أجاب به العلامة في المختلف أيضاً حيث قال بعد أن أورد صحيحة العيص وموثقة إسحاق بن عمار: المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران، فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله. (انتهى)

الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

يومين إلى أن يدخل أهله، كما تضمنه بعضها [١]، ومن الواضح أنّ الحكم بالتقصير لغير المسافر مقطوع البطلان.

الوجه الثاني:

أنّه لا مناص من حملها على التقية لموافقتها للعامة كما احتمله صاحب الوسائل [٢]، فإنّ هذه الروايات معارضة لصحيحة عبد الله بن سنان وحماد بن عثمان، وبالتالي فإذا كانت هذه الروايات موافقة للعامة وتلك مخالفة لهم والفرض أنّ مخالفة العامة من أحد المرجحات في باب التعارض فبالتالي تحمل الروايات الموافقة للعامة على التقيّة.[٣]

الوجه الثالث:

أنّه مع الغض عما ذكرناه فالترجيح مع صحيحة عبد الله بن سنان؛ وذلك لموافقتها للسنة القطعية التي هي العمومات الدالة على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف، والخارج من هذه العمومات حصة خاصة من المسافر فإذن الروايات المذكورة مخالفة لتلك العمومات، فلا تكون حجة في نفسها، فلا تصلح أنّ تكون معارضة لها، هذا.[٤]

ولكن للمناقشة في هذه الوجوه مجالاً:

أمّا الوجه الاول فنقول:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفح: ٤٧٥: الباب: ٧: الحديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٥: ذيل الباب: ٧.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف.

(٤) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف قليل.

إنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) فلا يمكن تصديقه، ضرورة أنه كيف قال (ﷺ) أنّ هذه الروايات مقطوعة البطلان مع أنّ جماعة من الاصحاب قد عملوا بها ومنهم صاحب الحدائق (ﷺ)، فليس لها مأخذ الا كونها مخالفة لما عليه المشهور في المسألة، ومخالفة المشهور لا توجب سقوط الروايات الصحيحة عن الاعتبار فضلاً عن البطلان وبالتالي فحجية هذه الروايات لا تسقط بمجرد هذه المخالفة فلا يمكن لنا القطع ببطلانها.

وأمّا ما ذكره (قدّس الله نفسه) من أنّ المسافر حين رجوعه يخرج من عنوان المسافر بمجرد الدخول الى البلد سواء أدخل منزله أم لا فيكون حاضراً وبالتالي وظيفته الاتيان بالصلاة تماماً فيكون الحكم بوجوب القصر خلاف الضرورة فيمكن أنّ يقال في رده:

إنّ الأمر ليس كذلك، ولا مانع من الحكم بوجوب الصلاة قصراً على الحاضر عند وجود الدليل على ذلك كما أنّه لا مانع من الحكم بوجوب الصلاة تماماً على المسافر إذا وجد الدليل عليه، كما إذا قصد الاقامة عشرة أيام في بلد معين فهو حين الإقامة مسافر لا حاضر إلا أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو كما في المكاري والملاح والسائق فكل هذه الاصناف مسافرون، ولكن مع ذلك وظيفتهم الصلاة تماماً، فبالتالي لا مانع من تخصيص وتقييد إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على الحاضر بالمسافر الذي دخل بلده ولم يدخل بيته، بالقول بأنّ وظيفته الصلاة قصراً مع أنّه إذا دخل بلده فهو حاضر، فغاية الأمر أنّه تقييد لإطلاقات أدلة وجوب

التمام بغير هذا المورد وهذا مما لا محذور فيه.[1]

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) من القطع بالبطلان تبين أنّه لا وجه له.

وأمّا الوجه الثاني:

فإنّه لا يمكن الركون اليه؛ وذلك لأنّ هذه الطائفة ليست موافقة للعامة حتى تحمل على التقية [2] وبالتالي فلا وجه لترجيح الطائفة الأولى بنكتة مخالفتها للعامة

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٤):

أورد شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلاما فيه مزيد فائدة وايضاح فارتأينا إيراده لتعميم الفائدة حيث قال (دامت ايام افاضاته):

ان هذا الكلام غريب جداً ومن أظهر مصاديق الاجتهاد في مقابل النص اذ لا مانع من الالتزام بمضمون هذه الروايات وهو أن المسافر إذا رجع الى بلده فعليه أن يقصر ما لم يدخل في بيته بان تكون مقيدة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على الحاضر في هذا المورد الخاص ولا يكون هذا الحكم مقطوع البطلان اذ لم يقم اجماع قطعي على خلافه لوجود القائل به من العلماء.

فالنتيجة: أنه لا منشأ لدعوى القطع ببطلان هذا الحكم، فان منشأها إن كان القطع بان حكم غير المسافر هو التمام مطلقاً وفي كل الحالات.

ففيه: أن عهدته على مدعيه.

وان كان منشؤها إطلاق دليل وجوب التمام على المكلف غير المسافر.

ففيه: أنه لا إجماع كذلك في المسألة كما مر، غاية الامر أن المسألة مشهورة بين الاصحاب، هذا إضافة الى إحتمال أن يكون المراد من البيت أو المنزل بلده أو قريته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٧-٣٩٨. (المقرر)

(٢) انظر الملحق رقم (٥)

على هذه الطائفة.

وأمّا الوجه الثالث:

فالأمر ليس كما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون هذه الطائفة مخالفة للسنة القطعية، لأنّ نسبة هذه الروايات الى الروايات العامة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق، ومثل هذه المخالفة لا تكون مشمولة للروايات الدالة على أنّ ما خالف الكتاب الكريم زخرف أو باطل، والجمع بينهما لا يمكن، فإنّ مورد هذه الروايات المخالفة للكتاب الكريم والسنة المخالفة بنحو التباين والعموم من وجه، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق.

والخلاصة:

أنّ مخالفة صحيحة عبد الله بن سنان لإطلاقات أدلة وجوب القصر إنّما هي بالإطلاق والتقييد، وكذلك مخالفة الروايات المتقدمة لإطلاقات وجوب التمام على من دخل في بلده قبل دخوله في بيته باعتبار أنّه حاضر لا مسافر فإنها أيضاً تكون بالإطلاق والتقييد، وهذه غير مشمولة لروايات الطرح.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٥):

أورد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلاما فيه مزيد ايضاح وفائدة وحتى نكات جديدة نورده لتعميم الفائدة، حيث ذكر (مد ظله):

أنه يمكن لنا المناقشة في المقام لان صحيحة عبد الله بن سنان مخالفة لإطلاقات ادلة وجوب القصر لان مقتضاها أن حكم المسافر هو القصر ما دام مسافراً، والمفروض أنه مسافر في حد الترخص ما لم يدخل في بلده.

فالنتيجة:

أنّ كلتا الطائفتين مخالفة للسنة القطعية بالإطلاق والتقييد، نعم يمكن ان يكون المراد من البيت البلد، وبالتالي يكون حسب تعبير النصوص أن المراد من دخوله بيته دخوله بلده

وبعبارة أخرى:

أنّ بين هاتين الطائفتين معارضة، وذلك لأنّ الطائفة الأولى تدل على أنّ وظيفته الصلاة تماماً من حد الترخص الى بيته حال العودة من السفر، وأما الطائفة الثانية فتدل على أن وظيفته الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فعندئذ تكون المعارضة مستقرة، ولا يمكن الجمع بينهما من جهة أنّ كلاً منهما ناصة في مدلولها فلا مجال للجمع بأحّد طرق الجمع الدلالي العرفي، لا بالإطلاق والتقييد ولا بحمل الظاهر على النص أو الأظهر فتستقر المعارضة فلا بد حينئذ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

وحيث أنّه لا ترجيح في البين؛ وذلك لأنّ المرجح إمّا موافقة الكتاب الكريم أو مخالفة العامة، وشي من هذين المرجحين غير موجود في المقام، فتسقطان معاً ولا يمكن شمول دليل الحجية لكلتا الطائفتين المتعارضتين معاً، كما لا يمكن شمول

واما الروايات المذكورة فهي مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على كل مكلف، ولا تكون الصحيحة موافقة لإطلاقات ادلة وجوب التمام لفرض انها قد قيدت بغير المسافر فلا تشمله فتكون مخالفة لها موضوعاً، ومجرد الموافقة في الحكم لا أثر له لان موافقة إطلاق الكتاب أو السنة التي هي مرجحة في باب المعارضة هي الموافقة له موضوعاً وحكماً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٨. (المقرر)

إحداهما دون الأخرى؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح، ولا أحدهما إجمالاً بعينه لا مفهوماً ولا مصداقاً، أمّا الأول فلأنه لا واقع موضوعي له في الخارج، بل هو مجرد مفهوم في عالم الذهن، فلا يكون فرداً ثالثا في الخارج، وأمّا الثاني فلأنّه من الفرد المردد في الخارج، والفرد المردد فيه مستحيل، فإذن :

تسقطان معاً، وبعد التساقط المرجع هو العمومات الفوقانية، أي عمومات أدلّة وجوب الاتيان بالصلاة قصراً على المسافر، ومقتضى إطلاقها أنّ وظيفته الصلاة قصراً حتى بعد الوصول الى حدّ الترخّص إلى أنّ يدخل البلد، فالطائفة الاولى تدل على وجوب الاتيان بالصلاة تماماً إذا وصل الى حدّ الترخّص وأراد أنّ يصلي فيه فلابد أنّ يصلي تماماً.

وحيث إنّ دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة، فالمرجع فيها عمومات وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، ومقتضاها التقصير حتى بعد حدّ الترخّص الى أنّ يدخل بيته.

وأمّا الطائفة الثانية فتدلّ على أن وظيفته الصلاة قصرا حتى في داخل البلد الى أن يدخل بيته، وحيث أن دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة فالمرجع عمومات أدلة وجوب التمام.

وبناءا على هذا إذا رجع المسافر الى بلده فوظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بيته، فإذا دخله فعندئذ وظيفته الصلاة تماماً، تمسكاً بإطلاق أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة النهائية:

أنّ حدّ الترخّص غير معتبر في الرجوع الى البلد، وحينئذ فإذا وصل المسافر الى حدّ الترخّص فوظيفته التقصير إلى أن يدخل بلده، فإذا دخل في البلد تبدّل عنوان

المسافر بعنوان الحاضر، وعندئذ فوظيفته التمام.

فظهر مما تقدم: أنّ وظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بلده، فإذا دخله فوظيفته التمام سواء دخل بيته ومنزله أم لم يدخله بعد.[1]

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢١):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٣ المسألة: ٩٣٦ و٩٣٧ حيث ذكر (مد ظله) في الاولى:

أنه إذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال.

وفي الثانية: وأما في الرجوع الى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حد الترخص فيه. (المقرر)

مسألة رقم (٥٨):

المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت[١] لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

تقدم أنّ التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شي من النصوص، بل هو مما ذكره الفقهاء، وأنّ الوارد فيها هو التواري عن البيوت–كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر[٢]،متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت.[٣]

ومعناه هو تواري المسافر عن عيون أهل البلد، وأمّا خفاء الجدرانِ فهو لازم

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر أن المناط انما هو بتواري المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد إذا كانوا واقفين وناظرين اليه، ويكشف ذلك عن تواري هؤلاء عن عين المسافر شريطة ان يكون ذلك في حالة انبساط الارض واستوائها وصفاء الجو ونحو ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٩.

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الاول.

أعم، وبالتالي فيظهر أنّه لا عبرة بخفاء القباب [1] والأعلام والمنارات فإنّه غير مراد كما هو الحال أيضاً في سور البلد -إذا كان للبلد سور-، بل المراد في كل الأحوال هو أنّه ليس لكل ذلك خصوصية، بل أنّ حدّ الترخّص حدّ واحد لجميع المسافرين ولا يتغير بتغير الظروف والأماكن.

(١) تنبيه: قباب مراقد الائمة المعصومين (عليهم السلام) يمكن ان ترى من مسافة أربعة فراسخ أو لعله ازيد كما هو الحال في قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الاشرف فانه لا يعقل أن يكون هذا المقدار -الاربعة فراسخ- داخل في ضمن حد الترخص كما هو واضح. (المقرر)

مسألة رقم (٥٩):

إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضوع المستوي، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإن الأحوط خفائها مطلقاً.

ظهر مما تقدم منا أنّ كل هذا الذي ذكره الماتن (ﷺ) لا موضوعية له وذلك لما عرفت من أنّ حدّ الترخّص نقطة خاصة من المسافة التي إذا وصل اليها المسافر وجب عليه القصر والافطار، ولا يختلف باختلاف الطرق والجو والهواء وغير ذلك.

والخلاصة:

أنّ المسافر إذا وصل الى هذه النقطة انقلبت وظفته من التمام والصيام الى القصر والإفطار، بلا فرق بين أن تكون تلك النقطة في الطرق الجبلية أو البادية أو المستوية أو المعوجة أو المستعلية أو المنخفضة أو النفقية وهكذا، وسواء أكان الجو هادئاً أو صافياً فهذه الخصوصيات بكافة أشكالها وأنواعها لا موضوعية ولا دخل لها في حد الترخص؛ ضرورة أنّه لا يختلف باختلاف هذه المعايير؛ لأنّ المعيار الحدّ الخاصّ، ولابد للمسافر من أن يسير ويصل اليه، سواء أكان خرج من بلد كان مرتفعاً أو منخفضاً، أو كان هناك حائل معين يمنع من رؤيته أو أشجار كبيرة أو

غيرها من الموانع، أو حتى لو كان الجو غير صاف أو السفر في الليل، فكل ذلك مما لا خصوصية ولا موضوعية له، فالعبرة إنّما هي بهذا الحدّ الخاصّ المعينّ خارجاً في الظروف الخاصة ولنسميها بالظروف القياسية المعتدلة في كل شي، وتكون عيون المسافر من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة من جهة الحدة في النظر، وكذلك الحال في عيون أهل البلد.

ومن هنا فإذا تعين حدّ الترخّص في ضمن هذه الشروط والاشتراطات والافتراضات وتحت هذه الظروف الخاصة فيكون حدّ ترخّص لجميع المسافرين، فلابدّ من مراعاته من قبلهم في جميع اشكال الطرق وجميع الظروف، وسواء أكان هناك مانع أم لم يكن.

مسألة رقم (٦٠):

إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم مما لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها، ولا يحتاج الى تقدير الجدران.

ظهر مما تقدم من أنّ نفس حدّ الترخّص إنّما هو بالتقدير، سواء أكان للبيوت جدران أم لا؛ وذلك لأنّه لا خصوصية للجدران في المقام، بل أنّ المعتبر في حدّ الترخّص إنّما هو بوثوق المسافر واطمئنانه بالوصول اليه، باعتبار أنّ واقع حدّ الترخّص واحد لا يزيد ولا ينقص في تمام الحالات والظروف.

مسألة رقم (٦١):

الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله[1] وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميز كونه آذاناً مع عدم تمييز فصوله.

المطلوب من المسافر أنّ لا يسمع الأذان، وأما إذا سمع صوتاً ولكنه لا يدري هل هو أذان أو أنّه صوت آخر فبالنتيجة لا يصدق عليه أنّه سمع صوت الأذان، فإذا لم يسمعه فهذه علامة على أنّه وصل حد الترخص، وذكرنا- فيما تقدم - أن المعتبر عدم سماع الأذان في ظروف خاصة وافتراضات مخصوصة لكي يكون معرفاً لواقع حدّ الترخّص، حيث أنّه بعنوانه لا موضوعية له.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بقوله:

بل الظاهر عدم الكفاية مادام يسمع الاذان وإن لم يميز فصوله، حيث ان الوارد في النصوص انما هو عنوان عدم سماع الاذان، فاذا سمع صوتاً وعلم أنه اذان صدق أنه سمع الاذان وان لم يميز فصوله، ولا يصدق أنه لم يسمع الاذان.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

مسألة رقم (٦٢):

الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة [١]،بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر. [٢]

الظاهر أنّه لا بد أن يكون الأذان في آخر البلد لتحديد حدّ الترخّص لكونه

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة فيها إشكال على الماتن من جهة لم يتعرض لها في البحث الخارج فقال (دامت بركاته):

تقدم أن ذلك هو الظاهر حتى في البلدان الكبيرة على أساس أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي ذلك لان الروايات التي تؤكد على هذا انما هي في مقام بيان مدى ابتعاد المسافر عن البلد، وبما أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر إلا من حين خروجه من آخر بيوت البلد، فإذن لا محالة يكون مبدأً بعده من آخر البلد باعتبار أنه مبدا سفره ولا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة وغيرها، فما عن الماتن (قده) من الفرق بينهما في غير محله.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨٩):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على السيد الماتن بالقول إنه لا فرق بين البلدان الكبيرة وغيرها وما عن الماتن (ﷺ) من الفرق بينهما في غير محله، (الصفحة ٤٠٠) الا انه (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين وافق السيد الماتن حيث ذكر في المسالة (٩٣٨) من صلاة المسافر: الجزء الاول): (يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً) فلاحظ. (المقرر)

معرفاً له، وليس له أي موضوعية وخصوصية، بل العبرة إنّما هي بحصول الاطمئنان والوثوق بالوصول الى حدّ الترخصّ واقعاً.

مسألة رقم (٦٣):

يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

الظاهر أنّه لا بد أنّ يكون الأذان في مكان مرتفع؛ وذلك لأنّ الأذان غالباً يكون في مكان مرتفع كالسطح أو ما فوق المأذنة أو التي بطبيعتها بناء مرتفع عما يجاورها ويكون إرتفاعها بالمقدار المتعارف لا أزيد منه وكل هذا مما لا موضوعية ولا خصوصية له بل العبرة إنّما هي بحصول الاطمئنان والوثوق بالوصول الى واقع حدّ الترخّص.[1]

(١) والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (المسالة: ٩٣٨: الجزء الاول: صلاة المسافر) حيث ذكر (يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في آذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو. (المقرر)

مسألة رقم (٦٤):

المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع [1] في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسط يرجع اليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط.

تقدم أنّ عين المسافر لابدّ أنّ تكون من أدنى فرد من أفرادها المتعارفة، بحيث ما كان دون هذا الفرد لا يكون من أفراد العين المتعارفة، وكذلك الحال في الاذن على تفصيل تقدم.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٩٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن المعيار إنما هو بأدنى فرد المتوسط والمتعارف دون الجامع بين أفراده لأن التحديد بالجامع لا يمكن باعتبار أنه تحديد بين الاقل والأكثر، وعلى هذا فالروايات التي تؤكد على ذلك روايات مجملة في مرحلة التطبيق فمن أجل ذلك لا معارضة بينهما لاحتمال تساوي حصة كل من العنوانين مع حصة الاخر في الصدق، ولا فرق بين كون الفرد الادنى من المتوسط والمتعارف عنواناً مشيراً الى موضوع الحكم في الواقع أو دخيلاً فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١.

مسألة رقم (٦٥):

الأقوى عدم اعتبار اختصاص حدّ الترخصّ بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضا[1]، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، وكما لا فرق في

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٩١):

وهي أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) قد علق في تعاليقه المبسوطة بقوله:

أن في الجريان اشكال بل منع، والاظهر أن حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه من محل الاقامة أومن البلد الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه ما يعتبر في خروج الانسان من وطنه فان حكم القصر فيه يتأخر الى أن يصل المسافر الى حد الترخص.

والوجه فيه:

هو أن الروايات التي تنص على هذا الحكم لا إطلاق لها لأن عمدتها روايتان:

احداهما: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فانه قد يدعى انها مطلقة على أساس انه قد افترض فيها ان الرجل يريد السفر من دون تقييد ذلك بالسفر من وطنه أو محل إقامته أو من البلد الذي مكث فيه متردداً ثلاثين يوماً.

والجواب: أنه لا اطلاق لها باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان ان حكم التقصير يتأخر قليلاً عن وقت خروج المسافر من البلد، وأما كون البلد أعم من محل الاقامة والمكث فيه متردداً ثلاثين يوماً فلا نظر لها فيه، فإذن يؤخذ بالقدر المتيقن وهو خروجه من الوطن وإرادة الاعم غير معلومة، هذا اضافة الى أن السؤال فيها عن الرجل يريد السفر وهو لا ينطبق الا على المتواجد في وطنه باعتبار أنه ما دام متواجداً فيه لا يكون مسافراً وانما يصير مسافراً بخروجه من وطنه، ومن المعلوم أن السؤال لا ينطبق على الشخص المتواجد في مكان إقامته أو في المكان الذي مكث فيه ثلاثين يوما متردداً باعتبار أنه مسافر فيه.

والاخرى: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان:

الوطن بين إبتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص[١] كذلك في محل الاقامة[٢]، فلو وصل في سفره الى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه

(إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر.)

بتقريب: أن الموضع مطلق يشمل بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متردداً، وقد تقدم أن قصد الاقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه، وما ورد في بعض الروايات من تنزيل المقيم في بلد بمنزلة أهله ناظر الى التنزيل الحكمي دون الموضوعي.

والجواب: أن الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي في مقام بيان حكم التقصير وانه يتأخر قليلاً الى موضع لا يسمع المسافر اذان البلد، ولا نظر لها الى ان ذلك الموضع يعم بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متردداً.

فمن أجل ذلك يؤخذ بالمقدار المتيقن منه وهو الوطن، وهذا اضافة الى أن ذيلها قرينة على ذلك فانه ظاهر في القدوم الى الوطن.

فالنتيجة: أن الاظهر هو اختصاص حد الترخص بالوطن دون بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متردداً، وعليه فيجب على المقيم أو المتردد ثلاثين يوماً القصر إذا خرج عن بلد الاقامة أو محل التردد وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١-٤٠٣.

(١) اضاءة فقهية رقم (٩٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

قد تقدم أن الاظهر عدم اعتبار حد الترخص في العود من السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩٣):

ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن، نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسالة فروعاً:

الفرع الأول: عدم اختصاص حدّ الترخّص بالوطن، بل أنّه يجري كذلك في محل الاقامة أيضاً، بل حتى في المكان الذي يبقى فيه المسافر ثلاثين يومياً متردداً.

الفرع الثاني: أنّه لا فرق في حدّ الترخّص في الوطن في حال ابتداء السفر أو العود اليه، فإذا وصل الى حدّ الترخّص فبعد ذلك وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً؛ وذلك لإنقطاع حكم السفر عنه.

الفرع الثالث: أنّه ألحق بذلك محل الإقامة أيضاً.

أمّا الكلام في الفرع الأول:

فقد نُسب الى المشهور القول بأنّه لا فرق في اعتبار حدّ الترخّص بين الوطن ومحل الإقامة، فكما أنّه معتبر في الوطن فكذلك في محل الاقامة.

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام:

بل الامر ليس كذلك إذ لا دليل على اعتبار حد الترخص في الرجوع الى محل الاقامة، وأما ذيل صحيحة عبد الله بن سنان فهو ظاهر في الرجوع الى الوطن، هذا مضافاً الى ما مر من أن الاظهر عدم اعتباره مطلقا حتى في الرجوع الى الوطن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.

إلا أننا سنتكلم في الموضوع:

تارة: بناءً على كون قصد الاقامة قاطعاً لموضوع السفر -لا لحكمه فقط- وموجباً لخروج المقيم عن عنوان المسافر عرفاً، وأنّ المقيم ليس بمسافر بل حاضر فلا يشمله دليل التقصير في حد نفسه لخروجه عنه بالتخصص لا بالتخصيص.

وأخرى: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر وبالتالي فالمقيم لا يخرج عن موضوع المسافر بل أن الحكم بوجوب الصلاة تماماً عليه إنما هو تخصيص في أدلة وجوب الصلاة قصراً، لا أنّه تخصص-باعتبار أنّ المقيم مسافر ولكن حكمه حكم الحاضر، ولهذا فيجب عليه الصلاة تماماً؛ لأنّ حاله كحال من ذهب الى الصيد اللهوي أو من كان سفره محرماً بنفسه أو بغايته أو نحو ذلك.

أمّا الكلام في الفرض الأول:

فبناءً على هذا لا يبعد ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) وذلك لأنّ الوارد في صحيحة محمد بن مسلم ما يدل على ذلك: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر [1] متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت.[2]

فالإمام (عليه السلام) جعل حدّ الترخّص الموجب لوجوب القصر هو التواري عن البيوت، وذكرنا فيما تقدم أن معنى التواري عن البيوت التواري عن أهل البيوت، كما إذا قام شخص بالوقوف في آخر البلد وقام المسافر بالابتعاد عنه الى أن يغيب عن نظره وكذلك الحال من جهة المسافر فحدّ الترخّص إنّما هو النقطة التي إذا نظر

---

(١) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧١: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الاول.

فيها الى بلده الذي خرج منه لا يرى الواقف في آخره كما أنّ الواقف لا يراه.

فالنتيجة:

أنّ الصحيحة مطلقة، وبإطلاقها تشمل المقيم أيضاً، وعليه يكون معناها أنّ من أنشأ السفر وابتدأ به فوظيفته الصلاة تماماً الى أن يتوارى عن عيون الواقفين في آخر البلد ويتوارون هم عن عيونه، وهذا الأمر يصدق على المقيم أيضاً، والوجه في ذلك هو:

أنّ المقيم ليس بمسافر، وبالتالي فإذا أنشأ السفر وابتدأ به فوظيفته الصلاة تماماً الى أنّ يصل الى حدّ الترخّص.

وأمّا الكلام في الفرض الثاني:

فما ذكره الماتن (ﷺ) غير تام.

فإنّ هذا القول غير صحيح، ولا شبهة في أنّ المقيم مسافر، غاية الأمر أنه تبدلت وظيفته تجاه الصلاة من الاتيان بها قصراً الى التمام كسائر الموارد، كالسفر لغاية صيد اللهو أو المكاري أو الراعي أو الملاّح فكل هؤلاء مسافرون، فإذا كانوا مسافرين فلا يشملهم إطلاق صحيحة محمد بن مسلم (الرجل يريد السفر) ولا ينطبق هذا العنوان على المقيم لأنّه مسافر فعلاً، وبالتالي لا يكون هناك معنى للقول بأنّه يريد السفر فإنّ هذا الكلام مما لا معنى له ومن تحصيل الحاصل.

فالنتيجة:

أنّ إطلاق صحيحة محمد بن مسلم لا يشمل المقيم باعتبار أنّه متلبس بالسفر فعلاً لا أنّه يريد التلبس به، وعليه فلا دليل على أنّ المقيم كالحاضر، فبالتالي لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة بعد خروج المقام عن إطلاق صحيحة

محمد بن مسلم.

ولكن مع ذلك فقد استدل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة بوجوه:

الوجه الأول:

أنّ الغرض من تشريع حدّ الترخصّ هو تعيين الموضع الذي يجب فيه التمام وتمييزه عن غيره المبني على التحاق توابع البلد به، وأنّ المسافر مالم يتجاوز ذلك الحدّ كأنه لم يخرج بعد من البلد ولم يصدق عليه عنوان المسافر ولو بضرب من الاعتبار، وإن كان مبدأ المسافة هو البلد نفسه، وهذا المناط كما ترى يشترك فيه الوطن ومحل الاقامة.

وبعبارة أخرى:

إنّ الغرض من وجود حدّ الترخصّ هو تعيين الموضع الذي يجب فيه الصلاة تماماً وأن أطراف البلد ملحقة بالبلد، فبالتالي طالما يكون المسافر في أطراف البلد دون حدّ الترخصّ تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون حكم أطراف البلد حكم البلد، فكأنّ المكلف لم يخرج من البلد، وبالتالي لا فرق بين أنّ يكون بلده الأصلي أو البلد الذي أقام فيه.

والجواب:

أنّ هذا الوجه يشبه القياس لأنّه وجه اعتباري استحساني ولا دليل عليه أصلاً ولا قيمة له؛ وذلك لأنّ إعتبار حدّ الترخصّ حكم تعبدي محض، ومنشأه النصوص الواردة في المقام لأنّ المسافر إذا خرج من بلده فإنّه يصدق عليه عنوان المسافر ولا شبهة في ذلك باعتبار أنّ معنى السفر مأخوذ من البروز والظهور، فإذا خرج الانسان من بلده يكون حينئذ قد برز فيصدق عليه عنوان المسافر، وبالتالي

يكون مشمولاً لأدلة وجوب القصر.

ولكن أدلة حدّ الترخّص تكون مخصصة لعمومات وجوب القصر ومقيّدة لإطلاقاتها بما إذا وصل الى حدّ الترخّص، فإذا وصل اليه انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً الى القصر، وإلا فهو باق على حكم الصلاة تماماً، والمفروض أنّ المقيم مسافر سواء خرج من محل إقامته أم لا.

الوجه الثاني: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

قال: إذا سمع الاذان اتم المسافر.[1]

بتقريب: أنّ الرواية مطلقة، وبإطلاقها تشمل الخروج عن محل الإقامة كما هو واضح.

ثم أنّه لا شبهة في أنّ المراد من سماع الأذان ليس سماع الآذان مطلقاً في أي مكان وموضع كان ومن أي منشأ، فإنّه لا يؤثر في وظيفته تجاه الصلاة، فلا محالة يكون المراد منه سماع أذان البلد الذي خرج منه.

وعلى هذا تكون المحتملات في هذه الرواية ثلاثة:

الاحتمال الاول: أنّ يكون المراد من الأذان أذان البلد، فاذا سمعه فوظيفته الصلاة تماماً.

الاحتمال الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنّ المراد من المسافر مسافر خاص في مكان مخصوص، وهو المسافر في أول سفره وابتداء تلبسه بعنوان المسافر بعد أن لم يكن كذلك، ولا تعم من كان

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السابع.

مسافراً من قبل.[1]

الاحتمال الثالث: أنّ من كانت وظيفته الصلاة تماماً لا تنقلب الى الصلاة قصراً طالما كان يسمع الأذان.

هذه الاحتمالات التي يمكن أنّ تحتمل في هذه الرواية.

ولكن للمناقشة فيها مجالاً واسعاً:

أمّا الاحتمال الثالث:

فلا قيمة له أصلاً بل هو خلاف الضرورة الفقهية، وذلك:

لأنّ كثير من المسافرين وظيفتهم الصلاة تماماً مع أنّه مسافر كالمكاري ولكنّه إذا سافر لغاية أخرى فوظيفته الصلاة قصراً ولا شبهة في أنّ حدّ الترخّص غير معتبر فيه.

وكذلك الحال فيما إذا كان السفر للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تماماً وأمّا إذا عدل عنه الى الصيد للتجارة مثلاً أو لإعاشة نفسه وعائلته وكان المقطوع من المسافة بمقدار مسافة شرعية فلا يعتبر فيه حد الترخص.

فالنتيجة:

أنّه ليس المراد من هذه الرواية أنّ من كانت وظيفته الصلاة تماماً فإنها لا تنقلب الى القصر طالما كان يسمع الأذان، فهذا الاحتمال ساقط.

وأمّا الاحتمال الثاني:

فانه خلاف الظاهر من هذه الرواية وغير محتمل لأنّ الوارد فيها هو أنّ المسافر

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٣.

طالما يسمع الأذان أتم صلاته ومن الواضح أنّ إرادة المسافر الخاص منه خلاف الظاهر لأنّ الظاهر من الأذان أذان البلد بعدما لا يمكن أن يراد منه الأذان مطلقاً من كل مكان وموضع، فإذن بطبيعة الحال يكون المراد من الأذان أذان البلد سواء أكان المسافر مسافراً خاصاً - وهو من أنشأ السفر ابتداءً - أو لم يكن كذلك.

فالنتيجة:

أنّ المتعين من هذه الاحتمالات الاحتمال الأول دون الثاني أو الثالث.

قد تسأل: أنّ في الاحتمال المختار هل يمكن أنّ يراد منه البلد الأعم من بلد الاقامة أم البلد الأصلي؟

والجواب:

الظاهر أنّ المتبادر من البلد هو البلد الأصلي؛ وذلك لأنّ إرادة بلد الاقامة بحاجة الى عناية زائدة وقرينة، وطالما لم تكن هناك قرينة في البين فالمراد من البلد هو البلد الأصلي دون بلد الاقامة، فلفظ البلد إذا كان مطلقاً يكون ظاهراً في البلد الأصلي وأمّا الحمل على إرادة بلد الإقامة فهو بحاجة الى تقييد كما هو الحال في الماء، فإذا أُطلق يكون الظاهر منه الماء المطلق وأمّا إرادة الماء المضاف فهو بحاجة الى قيد زائد.

والخلاصة:

أنّه لا يصدق على محل الاقامة أنه بلده بل يصدق عليه أنّه بلد اقامته.

هذا مضاف الى أنّ الرواية ساقطة من ناحية السند أيضاً [1]،وعلى هذا فهذا

---

(١) إضاءة روائية رقم (١٩):

أن عمدة الاشكال على السند في هذه الرواية ما أورده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ضعفها من ناحية السند متهما إياها بالإرسال بدعوى:

أن حماداً يروي هذه الرواية عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) نقلا عن صاحب الحدائق (قدس سره) كما ذكر أن نفس المحاسن للبرقي تتضمن هذا الارسال عن رجل. (المستند: ج ٢٠: ص ٢١٢: طبعة موسوعة الامام الخوئي).

والظاهر أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) تبعه في ذلك وركن الى هذه الدعوى.

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذه الدعوى لا يمكن الركون اليها لأمور:

الأمر الأول: أن نفس سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) استند اليها في جملة من موارد الاستدلال قبل هذا المورد ووصفها بالصحيحة (انظر: المستند: صلاة المسافر: ج ٢٠: ص ٠١) في مسالة اعتبار حد الترخص في الاياب، وكذلك في كتاب الصلاة (ج ٨: ص ٢٠٤) ولم يذكر أنها مرسلة.

الأمر الثاني: أن الناقل لهذه الرواية صاحب الوسائل (قدس سره) ولم يذكر أنها مرسلة عن رجل، بل حتى لجنة التحقيق في طبعة مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) -والتي دائما ما تورد الاختلافات والسقط في النصوص والنسخ - لم تشر الى احتمال هذا النسخ أو السقط أو الخطأ ولم تعلق على المقام.

الامر الثالث: أن صاحب الحدائق (قدس سره) متأخر زمانا (المتوفي عام ١١٨٦ هجري) عن صاحب الوسائل (قدس سره) المتوفي عام ١١٠٤ هجري فيحتمل أن يكون قد اخذ الرواية من صاحب الوسائل الا أنه ازاد كلمة (عن رجل) أو كان من سهو القلم له (قدس سره).

الامر الرابع: أن نفس صاحب الحدائق (قدس سره) لم يرسلها في مورد سابق في نفس كتاب الحدائق (ج ١١: ص٣٥٥: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي) بل اسندها الى حماد بن عثمان عن أبي عبد

الوجه ساقط.

الله (عليه السلام) ولم يذكر أنها مروية عن رجل، فقد ذكر فيها أنه (مروية في كتاب المحاسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سمع الاذان اتم الصلاة).

الامر الخامس: أن نفس هذه الكلمة (أعني عن رجل) لم ترد في أصل كتاب المحاسن للبرقي، فان الوارد في المحاسن:

١٢٧: وبإسناده، عنه، قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر.

نعم الرواية السابقة لها في المحاسن مروية عن رجل فلعل صاحب الحدائق اشتبه ونقل كلمة (عن رجل) في هذه الرواية، فانه من الواضح أنه في المقام يتكلم عن شخص معلوم لا عن مجهول.

الامر السادس: أن جملة كبيرة من الفقهاء الذين استندوا في استدلالهم في المقام على الرواية محل الكلام وصفوها بالصحيحة ولم يشيروا الى الارسال لا من قريب ولا من بعيد، مع أن جملة منهم يقاربون في عصرهم عصر صاحب الحدائق أو متأخرين عنه مثل:

١- صاحب رياض المسائل: ج ٤: ص: ٤٣٥: وصفها بالصحيح في المحاسن.

٢- المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ج ٢: ق ٢: ص ٧٥٠.

٣- الشيخ الاصفهاني: صلاة المسافر: ص ١١٤.

٤- الشيخ عبد الكريم الحائري: كتاب الصلاة: ص ٦٢١.

٥- السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ج ٨: ص ٨٩.

٦- السيد الخوانساري: جامع المدارك: ج ١: ص ٥٨٦.

وغيرهم من الاعلام (قدست اسرارهم الشريفة).

فالنتيجة: أن الظاهر أنه لا وجه لرمي الرواية محل الكلام بالإرسال من جهة ورود روايتها عن رجل، بل يمكن أن يحتمل قوياً أن هذا من الخطأ والسهو في النسخ من النساخ والناقلين والله العاصم. (المقرر)

الوجه الثالث: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإن كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الآذان فقصر، وإن قدمت من سفرك فمثل ذلك.[1]

فقد يدعى دلالتها على المدعى بتقريب:

أنّ الصحيحة مطلقة من ناحية الدلالة، وبإطلاقها تدل على اعتبار حدّ الترخصّ عند محل الإقامة أيضاً، فإذا كان المسافر في موقع وسمع الآذان –سواء أكان مصدره بلده أو محل إقامته– فمعناه أنه لم يصل الى حد الترخص، وأما إذا كان في محل الاقامة لم يسمع الاذان فمعناه أنّه حدّ الترخّص والمفروض أنّ الإمام (عليه السلام) لم يقيد سماع الأذان في الصحيحة بكونه أذان بلده حتى لا يشمل أذان محل الاقامة، ومن ذلك يعلم أنّ السماع شامل لأذان بلده و محل إقامته معاً، ويحكم عليه بالصلاة تماماً إذا سمع، وأمّا إذا لم يسمعه فوظيفته القصر.

وفيه:

أنّه لا إطلاق لها كي يتمسك به في إثبات المدعى في المقام، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أنّه لا يمكن الركون الى دعوى إرادة مطلق سماع الأذان سواء أكان من بلده أو بلد آخر أو من قريته أو قرية أخرى أو من محل إقامته أو محل مكثه ثلاثين يوماً، بل هذا غير مراد جزماً من الصحيحة، ولا محالة يكون المراد من سماع الأذان أذان بلده، وذكرنا– فيما تقدم –أنّ لفظ البلد ظاهر في الوطن الأصلي أو الاتخاذي، ومن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب (٦) الحديث الثالث.

ثمّ تكون إرادة الأعم منه ومن بلد الإقامة بحاجة الى قرينة، ولا قرينة لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

الأمر الثاني:

أنّ ذيل الرواية يشهد بأنّ المراد من السفر هو السفر من البلد، والمراد من القدوم هو القدوم الى البلد، فحينما نقول قدم المسافر يعني أنّه قدم من السفر الى بلده، فإنّ هذا العنوان ظاهر في ذلك، ولا يصدق على قدوم المسافر الى محل إقامته، وبذلك يكون ذيل الصحيحة شاهداً على مدعانا في المقام.

فالنتيجة:

أنّ الصحيحة لا تدل على اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة الى محل الإقامة.

الوجه الرابع: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير.[1]

بمعنى:

أنّ من خرج الى عرفات - كما هو المتعارف- وجب عليه التقصير باعتبار أنّ المسافة بين مكة المكرمة وعرفات بمقدار مسافة شرعية -أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً فتكون ثمانية فراسخ- فإذا خرج الحاج فيجب عليه التقصير حينئذ.

ثم قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر.[1]

وعليه يكون معنى الصحيحة:

أنّ المقيم بمكة هو بمنزلة أهل مكة، وبالتالي فعموم التنزيل يدل بل يقتضي أنّ عموم أحكام أهل مكة تجري على المقيم فيها أيضاً، التي منها أنّ أهل مكة إذا سافروا فيعتبر في وجوب الصلاة عليهم قصراً بلوغ حد الترخص، وبمقتضى عموم التنزيل يقال: إنّ المقيم يكون مشمولاً لهذا الحكم، فإذا سافر المقيم فيعتبر في وجوب الصلاة قصراً عليه دخوله حدّ الترخّص، فينتج من ذلك اعتبار حد الترخّص في محل الإقامة أيضاً، هذا.

ويمكن المناقشة فيه:

أنّ الصحيحة لا تدل على المدعى؛ وذلك لأنّ معنى كون المقيم بمنزلة أهل مكة إنّما هو من جهة وجوب الصلاة عليه تماماً، فكما يجب على أهل مكة الإتيان بالصلاة تماماً فكذلك على المقيم، فلا مقتضي للقول بعموم التنزيل في المقام.

ولكن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- ذكر أنّ هذه الصحيحة مهجورة لا يمكن لنا العمل بها حتى في موردها -مكة المكرمة- فضلاً عن التعدي الى غيرها، وذلك لتضمنها ما لم يقل به أحد من الاصحاب، حيث حكم (عليه السلام) أولاً بالتقصير إذا خرج الى منى، وهذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافة شرعية، وأما حكمه (عليه السلام) بالتمام لدى عودته الى مكة وكذا في رجوعه الى منى حتى ينفر -الذي هو بمقدار فرسخ- فلم ينقل القول به عن أحد،

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

إذ بعد السفر عن مكة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أنّ الفصل بين مكة ومنى فرسخ واحد، ومحل الاقامة إنّما يكون مكة ما دام مقيماً فيها لا بعد الخروج وإنشاء السفر ثم العود اليه، فالرواية مهجورة من هذه الناحية فلا يمكن العمل بها من هذه الجهة.[1]

ولنا في المقام كلام حاصله:

أننا ذكرنا غير مرة من أنّ عدم عمل الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين جميعاً لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الاعتبار، إلا إذا كان عدم عملهم بها قد وصل الينا من زمن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وإحراز مثل هذا الاتصال مشكل جداً، ولا طريق لنا الى ذلك.

بل أكثر من هذا فإنّه ليس بإمكاننا إحراز أنّ جميع الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين قد أعرضوا عن هذه الصحيحة، ضرورة أنّه لا طريق لنا اليه، فلا يمكن القول بسقوط هذه الصحيحة عن الاعتبار وطرحها في مقام الاستدلال والعمل بها، بل لا مانع من الحكم باعتبارها، غاية الأمر نلتزم بهذا الحكم في موردها فقط، أو نحمل الرواية على أنّه من شاء الرجوع الى مكة وقصد الاقامة فيها عشرة أيام فوظيفته التمام.

إلا أنّ مثل هذا الحمل لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك باعتبار أنّ المكلف إذا رجع الى مكة ثم الى منى يبقى فيها ليلتين وبذلك لا يتحقق قصد الاقامة في مكة، فالمعتبر في تحقق قصد الإقامة أن يكون عشرة أيام في بلد واحد، فإذا نام في بلد آخر

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٥مع تصرف قليل من شيخنا الاستاذ (مد ظله). (المقرر)

ولو ليلة واحدة فهذا المبيت مضر بقصد الإقامة.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن حمل الصحيحة على من قصد الاقامة بالرجوع ولكن لا مانع من حملها على موردها، كما ورد في بعض النصوص -من جهة خصوصية لمكة المكرمة- ، فأهل مكة المكرمة إذا رجعوا الى عرفات وزاروا فوظيفتهم القصر الى أن يدخلوا الى منازلهم، فإذا دخلوها فوظيفتهم الصلاة تماماً، وأمّا إذا لم يدخلوها ورجعوا الى مكة ثم منها الى منى فوظيفتهم الصلاة قصراً، وهذه الرواية أيضاً مخالفة؛ لأنّه لو دخل بلده فوظيفته الصلاة تماماً باعتبار أنّه ليس بمسافر بل حاضر ولا مانع من الالتزام بها في موردها.

هذا الكلام كله في أنّه هل يعتبر حدّ الترخّص في الخروج عن محل الاقامة.

فظهر لنا مما تقدم:

أنّه لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة.

وأمّا الكلام في حال الرجوع:

فإننا نتساءل: أنّ المسافر إذا رجع الى وطنه فهل يعتبر حدّ الترخّص؟

والجواب عن ذلك:

أننّا ذكرنا- فيما تقدم - أنّ المعروف والمشهور اعتباره حال العود الى وطنه، فإذا اعتبرنا فيه حدّ الترخّص فبمجرد تجاوزه عنه تنتقل وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

إلاّ أننّا ذكرنا أنّ الأظهر وجوب القصر على المسافر الى أن يدخل بلده.

أمّا مدرك المشهور فهو هذه الصحيحة -أي صحيحة عبد الله بن سنان

المتقدمة- فإنها ناصّة في أنّ العائد الى بلده وظيفته بعد تجاوزه من حدّ الترخّص الصلاة تماماً لا قصراً.

ولكن قد تقدم منّا الكلام في أنّ هذه الصحيحة معارضة بطائفة من النصوص، والتي تدل بالصراحة على أن وظيفة العائد الى بلده الصلاة قصراً إلى أن يدخل الى بيته.

فعليه تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين فتسقطان معاً، فلا بد لنا من الرجوع الى عمومات أدلّة وجوب القصر بالنسبة الى المسافة بين حدّ الترخّص والدخول الى البلد.

والنتيجة في نهاية المطاف هي:

أنّ المسافر إذا رجع الى وطنه فوظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بلده، وبعد ذلك إذا دخله فتنقلب وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

وأمّا بالنسبة الى محل الإقامة:

فإنّه لا دليل أصلاً على اعتبار حدّ الترخّص حال الرجوع الى محل الإقامة، حتى لو سلمنا أنّ الوجوه المتقدمة تامة وتدل على اعتباره حال الشروع في السفر والخروج عن محل الإقامة وأنّه إذا وصل اليه تنقلب وظيفته من التمام الى القصر أمّا في طريق الرجوع الى محل إقامته الأولي وقصد الإقامة فيه ثانية أو رجع الى محل آخر وقصد الإقامة فيه فلا يعتبر فيه حدّ الترخّص ولا دليل عليه أصلاً.

وأمّا من بقي متردداً الى ثلاثين يوماً فقد ظهر أنّه لا يعتبر فيه حد الترخص أيضاً، فالمتردد ثلاثين يوماً يصلي تماماً.

ومن هنا:

فإذا سافر بعد ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه حدّ الترخّص، بل بمجرد سفره تكون وظيفته الصلاة قصراً- تنقلب وظيفته من التمام الى القصر- ولا دليل عليه أصلاً؛ وذلك لأنّ الوجوه المتقدمة إذا تمت فإنها تتم بالنسبة الى محل الإقامة لا المحل الذي يبقى فيه متردداً ثلاثين يوماً.

لكن مع ذلك قد يستدل للمقام بموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.[1]

بتقريب:

أنّ الوارد في هذه الموثقة التنزيل - تنزيل المقيم بمكة الى شهر منزلة أهل مكة - وعموم التنزيل يقتضي أنّ من بقي في مكة المكرمة شهراً فيكون حكمه حكم أهل مكة في جميع الاحكام، والتي منها اعتبار حدّ الترخّص إذا خرج منها وقام بالسفر عنها.

ولكن من الواضح أنّ الموثقة لا تدل على المدعى؛ لأنّ الظاهر منها كونها في مقام بيان أنّ حكم المقيم شهراً كاملاً متردداً في مكة حكم أهل مكة في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً، فإذا خرج منها فقد خرج عن هذا العنوان فلا يصدق عليه عنوان المقيم، وهذا هو الظاهر من التنزيل لا أكثر من ذلك، ولا تصل النوبة الى القول بأنّه من بقي شهراً في مكة فيجري عليه حكم أهل مكة حتى بلحاظ حدّ الترخّص وما شاكل ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السادس.

فإذن لا دليل على أنّ من بقي في بلد ثلاثين يوماً متردداً فوظيفته الصلاة تماماً وإذا سافر من جديد فوظيفته الصلاة قصراً بمجرد الشروع فيه، ولا يعتبر فيه حدّ الترخّص، فإنّه لا دليل على ذلك.

الى هنا قد تبين:

أنّ حدّ الترخّص في السفر إنّما يعتبر في من خرج عن بلده و وطنه سواء أكان وطناً أصلياً أمّ اتخاذياً، ولا يعتبر في حال العودة، بل وظيفته عندئذ الصلاة قصراً الى أنّ يدخل بلده، وأمّا إذا دخله انقلبت وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

وأمّا بالنسبة الى محل الإقامة أو من بقي ثلاثين يوماً في بلد ما متردداً فلا دليل على اعتبار حدّ الترخّص فيه أصلاً.[1]

(١) الى هنا انتهى ما أردنا ايراده في الجزء الأول، ويلحق به الجزء الثاني ابتداءاً من المسألة رقم (٦٦) نسأل الله تعالى أنّ يوفقنا لإتمام المراد إنه سميع الدعاء والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الكلام في دعوى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في وجه الضعف في موثقة عبيد بن زرارة من كونه ابن بكير بينما الصحيح أنه ابن فضال.

وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية محل الكلام بالموثقة، وكذا قال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) –على ما في تقرير بحثه– (المستند: الجزء :٢٠: الصفحة: ١١٧).

إلا أنه (قدس الله نفسه) قد ناقش في دعوى للعلامة (ﷺ) في المختلف أنّ سند هذه الرواية ضعيف من جهة وجود ابن بكير وهو فطحي. ثم صار في مقام رد هذا الكلام فذكر (قدس الله نفسه):

أنّ الرواية نقية السند لوثاقة الرجل وإن كان فطحياً فاسد المذهب. (المستند: الجزء:٢٠: الصفحة:١١٨).

وبعبارة أخرى:

يريد أن يقول إنّه لا ملازمة بين فساد المذهب وفساد الحديث.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ الرواية محل الكلام فيها أكثر من رجل وقع فيه الكلام –كما ذكر هذا المعنى العلامة (ﷺ) في المختلف (الجزء:٣: الصفحة :١٠٠) وهما:

الأول: ابن بكير.

الثاني: ابن فضّال.

ومدعى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) أن العلامة (طاب ثراه) يريد من جهة الضعف ابن بكير ولذلك رد عليه بما تقدم.

إلاّ أنّه لا بد من ملاحظة أمور قد تغير الحال في المقام.

الأمر الاول: أنّ العلامة (ﷺ) قد غمز فيه في المقام بقوله فيه وفي ابن فضّال أن فيهما قول (المختلف: الجزء :٣: الصفحة: ١٠٠)، والظاهر من كلامه في نفس الصفحة أن ابن بكير من جهة كونه فطحي المذهب وإن كان ثقة في نفسه.

إلاّ أنّه (طاب ثراه) لم يلتزم بهذا الكلام في كتبه بل نجده في المنتهى (الجزء:٦: الصفحة: ٣٤٨: الطبعة الجديدة، وكذا الجزء :١: الصفحة :٣٩٢: الطبعة القديمة) في مسألة اشتراط الترخّص في كون السفر سائغاً، وصف الرواية بالموثقة.

الامر الثاني: أنّ المحقق الاردبيلي (ﷺ) في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء :٣: الصفحة: ٣٨٢) اعترض على كلام العلاّمة (ﷺ) في المنتهى بخصوص توثيق هذه الرواية، وذكر أن فيها تأملاً؛ وذلك من جهة جهل ابن فضال الواقع في طريقها.

الامر الثالث: أنّه يظهر من كلمات العلاّمة (طاب رمسه) تلميحاً وتصريحاً الاعتماد على مرويات ابن بكير، فقد المح لذلك في عدة موارد حينما وصف رواياته بالموثقة كما في استحباب صلاة الاستسقاء (منتهى المطلب: الجز ء :٦: الصفحة: ١١٤) وفي كتاب النكاح: محرمات الرضاع (المختلف: الجزء :٧: الصفحة: ١٠) وفي مسألة إذا حلّ الأجل وتعذر التسليم على البائع (عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه.....) وصف الرواية بالصحيحة مع ورود عبد الله بن بكير فيها.

وأمّا تصريحاً:

فقد صرّح في خلاصة الأقوال الذي قسمه العلاّمة (رحمه الله) الى قسمين، القسم الأول في من يعتمد عليه من الرواة، وفيه سبعة وعشرون فصلاً، والقسم الثاني في ذكر الضعفاء ومن يرد قوله أو يقف فيه، وذكر فيه سبعة وعشرين فصلاً

أيضا، وذكر في نهاية الكتاب عشرة فوائد، وذكر عبد الله بن بكير في القسم الأول من كتابه في من يعتمد عليهم، فقال بعد أن استعرض كلمات الشيخ والكشي (رحمهما الله) فيه. (أنا اعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً) (الصفحة:١٩٥).

من هذا صار واضحاً أنّه لا يمكن المساعدة على ما ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) من حمل محل الضعف على ابن بكير.

وأمّا ابن فضال الوارد في الرواية:

فأولاً: قد حمل العلاّمة (طاب ثراه) في هذه الرواية على أحمد بن فضّال وأشكل عليه أنّ فيه قول (المختلف: الجزء:٣: الصفحة: ١٠٠)

وثانياً: أنّ العلامة (ﷺ) وصف الرواية في منتهى المطلب بأنها موثقة (الجزء :٦: الصفحة: ٣٤٨ الطبعة الجديدة، وكذا في الطبعة القديمة: الجزء الأول: الصفحة: ٣٩٢).

وثالثاً: اعترض المحقق الأردبيلي (طاب ثراه) على العلامة بانه وثق رواية عبيد بن زرارة في المنتهى مع أنّه في طريقها ابن فضال، وهو محل تأمّل (مجمع الفائدة: والبرهان: الجزء:٣: الصفحة: ٣٨٢).

رابعاً: وجه صاحب استقصاء الاعتبار مقالة العلاّمة (رحمه الله) في المنتهى من خلال القول: بأنّ ابن فضّال هو الحسن، واحتمال غيره من أولاد فضال غير الموثقين بعيد، ومن ثم وصفها في المنتهى بالموثقة (استقصاء الاعتبار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ﷺ): الجزء: ٤: الصفحة: ٢٦٣).

خامساً: أنّ العلاّمة (ﷺ) ضعّف أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضّال صريحاً في منتهى المطلب (الجزء:٤: الصفحة: ٧٤: الطبعة الجديدة) حيث صرح أنّ

فيه ضعفاً، بل الأكثر من ذلك توقف في روايته ووضعه في خلاصة الأقوال في القسم الثاني من الرواة، المخصص لمن يرد قوله عنده ويتوقف فيه وذكر فيه: أنّه كان فطحياً غير أنّه ثقة في الحديث، مات سنة ستين ومائتين، وانا أتوقف في روايته (الصفحة: ٣١٩: باب أحمد: الرقم :١٠).

ومن كل ما تقدم يظهر:

أنّ مراد العلاّمة (ﷺ) من محل التوقف في هذه الرواية هو أحمد بن فضال لا عبد الله بن بكير كما ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فلاحظ. (المقرر)

ملحق رقم (٢)

سنحاول تسليط الضوء على المراد من الوقت في صحيحة عبد الله بن سنان فنقول والله المستعان:

الوقت:

في الاصل تعبير عن ظرف زماني يقدر بالحركة الواحدة من حركات الفلك، وهو كالجزء بالنسبة الى الزمان الذي هو تعبير عن أوقات متتالية مختلفة وغير مختلفة (الفروق اللغوية: أبي هلال العسكري: الرقم: ٩١٠٥٧)، ومن هنا فلا يقال: وقت قصير بل زمان قصير وزمان طويل.

ثم إنّه لا بد من التفريق بين الوقت والميقات:

فإنّه يمكن التفريق بينهما من خلال القول إنّ معنى الوقت هو وقت الشيء قدره مقدر أو لم يقدره، بينما الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الأعمال (الفروق اللغوية: الرقم :٢١٧١).

وبعبارة أخرى:

إنّ الميقات هو تعبير آخر عن الوقت المضروب للفعل والموضع المعين، من جهة أنّ الفعل يحتاج في انشائه وايجاده الى ظرف زماني ومكاني، وفي الغالب يشار اليه بالظرف الزماني، إلاّ أنّه لا مانع من أن يشار اليه بظرفه المكاني الذي هو تعبير آخر عن المكان الذي يتم فيه العمل، ومن أمثلتها:

ما ورد في القرآن الكريم في سورة الأعراف لبيان قصة النبي موسى (عليه السلام) وقوله تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا) (الآية :١٤٣)، وقد ذكر جملة من المفسرين أنّ معناه لما انتهى موسى (عليه السلام) الى المكان الذي وقتناه له وأمرناه بالمصير اليه

لنكلمه، وننزل عليه التوراة (مجمع البيان في تفسير القرآن: الجزء الرابع: الصفحة :٧٣٠) والظاهر منه إرادة جبل الطور المعين للمكالمة (الاصفهاني: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٥).

ومنها ميقات الحج، ومعناه المكان الذي يحرم فيه الحاج ولا يجوز له أنّ يتجاوزه إلاّ محرماً.

وقد ورد في جملة من النصوص (كخبر إبراهيم الكرخي وخبر زرارة وخبر فضيل وخبر حريز) التعبير عن ميقات الحج بالوقت، ولابدّ من ملاحظة أن المفعل يأتي للزمان والمكان كالمحيض، بينما المفعال لم يجئ الا للمكان لكن استعارة (النجعة في شرح اللمعة: التستري (طاب ثراه): الجزء الخامس: الصفحة: ١٤١) بل ادعي أنّ نظائره كثيرة حتى في المحاورات (البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: الصفحة: ٨٩).

ومن هنا يعلم:

أن الميقات مفعال من الوقت فسميت مواضع الإحرام المواقيت مجازاً، والمراد منها الإشارة الى أنّ وقت الاحرام هو ببلوغ تلك الأمكنة المعينة وذكر في(المغرب) أنّ الوقت من الأزمنة المبهمة، والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المحدد، فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.

فظهر مما تقدم:

أنّ المراد من الوقت في الصحيحة مراد مكاني لا زماني، نعم يحتمل هذا الحدّ المكاني أن يكون المسافة الشرعية كما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في مجلس الدرس واثبتناه وكذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) –على ما

ورد في تقريرات بحثه- ولو ملفقة. - (المستند: الجزء :٢٠: الصفحة: ١٢٠- ١٢١) ويحتمل أنّ يكون المراد به حدّ الترخّص (الأصفهاني: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٥)

إلاّ أنّ الظاهر أن المراد منه حدّ الترخصّ، وذلك لأمور:

الأول: أنّه عادة ما يحتاج السفر ثمانية فراسخ -خصوصاً في الأزمنة القديمة- الى أخذ قسطٍ من الراحة والاستراحة للأكل والشرب وأداء الصلوات وما شاكل ذلك فبالتالي يحتاج المسافر لمعرفة وظيفته الشرعية تجاه الصلاة.

الأمر الثاني: عادة ما يكثر السؤال عن حدّ الترخّص بالمقارنة بالسؤال عن المسافة الشرعية، ومن هنا نجد أنّه قد أُشير الى حدّ الترخصّ بتعابير واشارات متعددة كخفاء الجدران وخفاء الأذان وغيرها، بل هي محل كلام ونقاش بين الفقهاء الى يومنا هذا.

الأمر الثالث: أنّ الصحيحة عبرت بالتجاوز، وهذا التعبير ظاهر في إرادة حدّ الترخصّ لا المسافة الشرعية؛ وذلك لأنّ المسافر عادة ما يتجاوز حدّ الترخصّ بينما يقطع المسافة الشرعية كما هو واضح.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) وكذا سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) الظاهر أنّه لا يمكن المساعدة عليه، والله العالم (المقرر).

ملحق رقم (٣)

يمكن الخدش في الرواية من باب إمكان الحمل على التقية؛ وذلك لأنّ العامة وتحديداً الحنفية يقولون أنّ السفر الموجب للقصر مقداره ثلاث ليالي (الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء :٢: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٧)، ومن المعروف أنّ فقهاء الحنفية بالتحديد كانوا من القضاة، بل كان منهم قاضي القضاة للدولة العباسية وما بعدها ولعلهم من المذاهب التي حافظت على بقائها في دائرة القضاء قرونا طويلة.

وبعبارة أخرى:

ينتسب الاحناف جميعاً الى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠ هجري) وبذلك يكون قد عاصر السلطة الأموية (٤١-١٣٢ هجري) والسلطة العباسية متمثلة بالخليفة السفاح (١٣٢-١٣٦ هجري) والمنصور(١٣٦-١٥٩ هجري)، وكان أبو حنيفة في الحياة حينما ولي تلميذه المعروف زفر بن هذيل الغبري -١٥٨ هجري) قضاء البصرة، وبعد وفاته بعقدين تقريباً تولى تلميذه الأشهر أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (-١٨٤ هجري) القضاء في بغداد وعينه الرشيد (١٧٠-١٩٣ هجري) بعد ذلك قاضياً للقضاة، فكان أول من تولى هذا المنصب المستحدث وبقي فيه حتى وفاته، بينما صاحب أبي حنيفة الآخر المشهور محمد بن الحسن الشيباني (-١٨٩ هجري) فقد ولي قضاء الرقة ثم الري، وكذلك عمل حفيد أبي حنيفة اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (-٢١٢ هجري) قاضياً في مدن مختلفة ومن ثم صار قاضياً للقضاة شانه في ذلك شان أبي يوسف من قبل، وكذلك فعل الحنفي الآخر يحيى بن أكثم (٢٤٢ هجري) (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك

:الطرطوسي : الصفحة : ٩).

وقد تسأل: ما هي علاقة القضاء بالسلطة السياسية؟ وما طبيعة التأثير فيما بينهما؟

والجواب عن ذلك:

من الواضح أن النبي الأكرم (ﷺ) حينما انشأ الدولة الاسلامية كان على رأسها وجمع بين يديه السلطات المختلفة ومنها السلطة القضائية، فقد كان هو الذي يتولى القضاء بنفسه الشريفة، وسارت الامور على هذا النهج أو قريباً منه ردحاً من الزمن، الا أن توسع الرقعة الجغرافية للبلاد الإسلامية وفتح أمصار ومدن جديدة من جهة وتوسع مهام القائم على السلطة السياسية من جهة أخرى فرضت عليه أن يعيّن القضاة في البلدان والامصار، وبالتالي فهؤلاء القضاة كانوا ممثلين ونواباً عن السلطة السياسية التي عينتهم، وبطبيعة الحال أنّه في مثل هكذا ظروف ترابط وعلاقة فلا تكون السلطة القضائية بعيدة او بمنأى عن التأثر بالسلطة السياسية التي تستمد منها وجودها، وبالتالي فقد صار القضاء طريقاً ولعب دوراً مهماً في دعم هذا المذهب الفقهي على حساب ذلك المذهب بحسب مصالح السلطة السياسية الحاكمة في ذلك الوقت، وبمرور الوقت صارت طاعة السلطان واجباً دينياً في اوساط واتباع من تولى القضاء منهم، كما في الحنفية مثلاً، فقد ذكر المعظم العيسى في السهم المصيب (الصفحة :٦٠) إجماعاً عن أبي حنيفة وأصحابه في عقيدتهم فيه (ولا نرى الخروج عن أئمتنا ولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم....).

ومن الطبيعي أنّ مثل هذه التجربة العملية تلقي بظلالها على الآراء الفقهية في

مجالات كثيرة خصوصاً في المسائل ذات التماس المباشر بالسلطة السياسية أو بالدولة، خصوصاً في المسائل التي يشترك فيها السلطان مع القاضي، ومن الممكن تلمّس آثار هذا التأثير عند الحنفية على المستوى الفقهي في كثير من المسائل، فعلى سبيل المثال في قضايا الوقف الذي صاروا معه بعد أن كان ابو حنيفة ضده، كما صاروا مع المزارعة بعد أن كان أبو حنيفة متردداً في إقرارها، وحجروا على السفيه البالغ العاقل بعد أن كان ابو حنيفة لا يرى ذلك (انظر : أبو يوسف الاثار، نشر أبو الوفا الأفغاني حيدر آباد الدكن :١٣٤٧ هجري، رقم : ٨٥٦-٨٥٩، وأبو يوسف واختلاف أبو حنيفة وابن أبي ليلى نشر أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٠ هجري، صفحة : ٩٧، ١٣٦أ١٣٧أ١٣٣،وسبط ابن الجوزي إيثار الانصاف في آثار الخلاف، نشر ناصر العلي الناصر الخليفي، الرياض : ١٩٨٧، الصفحة : ٣٨١-٣٨٤،ورضوان السيد :المدينة والدولة في الاسلام :مجلة الابحاث : م (٣٤) (١٩٨٦) :ص : ٦٧-٨٥).

ثم أنّ جملة من الأعلام أشار الى إمكانية حمل الرواية على التقية منهم:

البهبهاني (طاب ثراه) في مصابيح الظلام (الجزء :٢: الصفحة: ١٦٢)، والميرزا القمي (قدس سره) في مناهج الأحكام (الصفحة: ٧٣٤) وصاحب الجواهر (قدس سره) (الجزء :١٤: الصفحة: ٢٦٨)، والمحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه (الجزء الثاني: القسم الثاني: الصفحة: ٧٤٤) وكذا الشيخ الاصفهاني في صلاة المسافر (الصفحة: ٨٦) والتستري (قدس سره) في النجعة (الجزء :٣: الصفحة: ٢٦٥) وغيرهم فلاحظ. (المقرر)

ملحق رقم (٤)

يمكن أنّ يقال في المقام:

إنّ الدليل المعتبر موجود وهو مرسلة الصدوق، بتقريب:

أنّ مراسيل الصدوق –التي قيل إنها تزيد على ثلث روايات من لا يحضره الفقيه– حجّة مطلقاً من باب انه لا تقصر عن مراسيل إبن أبي عمير وأضرابه.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أنّ شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) لم يركن الى القول باعتبار مراسيل ابن أبي عمير من جهة كونه لا يرسل الا عن ثقة مع التنصيص على ذلك من قبل الأعلام كالشيخ الطوسي (قدس سره) في عدة الأصول (الجزء الأول: الصفحة:١٥٤) واشتهر ذلك بين الطائفة فكيف عن الصدوق (رحمه الله) مع عدم النص عن مثل هذه الدعوى؟!

وثانياً : إن أمكن القول بحجيّة مراسيل الصدوق فلابد أن تقصر على ما كان مسنداً منه الى المعصوم عليه السلام بصورة جزمية، كما اذا قال: (قال الصادق عليه السلام) لا مطلق مراسيله –كالمقام، المشعر بعدم الجزم بصدورها عن المعصوم بقرينة قوله (روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)– كما ارتضى هذا التفصيل جملة من الأعلام كالمحقق النائيني وسيد مشايخنا المحقق الخوئي في بعض دوراته الأصولية وغيرهما (قدس الله اسرارهم)(مستدرك الوسائل :الخاتمة : ج:٥: ص: ٤٩٩، كتاب الصلاة : ج : ٢: ص:٢٦٢: دراسات في الاصول العملية : :ج:٣: ص:٣٢٢: كتاب البيع : ج:٢: ص: ٤٦٨).

إلاّ أنّه يمكن أن يرد عليه:

أنّ هذا التفصيل أيضاً غير مرضي عند شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) من جهة ذهابه الى مسلك الوثاقة في الرواية، والظاهر أنّ الصدوق -حاله كحال بقية المتقدمين ولقرائن عديدة- يذهب الى مسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم بدليل أنّه توجد في كتاب الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية ومن المؤكد أن جميعها لم تصل الى الصدوق (ﷺ) بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى كالكافي والتهذيبين، فإنّه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي-مثلاً- بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السند أحياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في أحيان أخر، ولا يحتمل أن تكون تلك المراسيل قد تيسر للصدوق الاطلاع على طرق متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسر ذلك للكليني وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعاً و تتّبعاً (قبسات من علم الرجال : الجزء الثاني : الصفحة : ٣٦).(المقرر)

ملحق رقم (٥)

من الملاحظ أن كلا الدعويين لم يساق لها دليل، فأمّا دعوى الموافقة للعامة من سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فمنشؤها دعوى صاحب الوسائل (ﷺ) فاعتمدها (قدس الله نفسه)، وأما شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) فليست دعواه بأفضل حال من دعوى المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

إلاّ انّ الظاهر أن دعوى المحقق الخوئي يمكن اتمامها بالدليل فقد ظفرت بكلام لهم بخصوص المقام جاء فيه:

الثالث: الموضوع الذي يبدأ من المسافر بالقصر –أول السفر:

..... ولا يتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه. (الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٩١) الظاهر في عدم اعتبار حد الترخص حال العودة من السفر، فيظهر من هذا الكلام موافقتها لصحيحة العيص وصحيحة معاوية بن عمار وموثقة اسحاق بن عمار، فيمكن حملها على التقّية، والله العالم بحقائق الأمور. (المقرر)

فهرس المواضيع

الجزء الأول - صلاة المسافر

المقدمة ٩
فصل في صلاة المسافر ١٣
منشأ القول بالقصر ١٥
الاستدلال بالآية المباركة على وجوب القصر ١٦
في كون التقصير في الرباعيات دون غيرها ٢٠
شروط القصر ٢٢
الأول اعتبار المسافة المعينة ٢٣
الاستدلال بالروايات على مقدار المسافة المعتبرة في التقصير ٢٤
في اعتبار الامتدادية في مسافة التقصير من عدمه ٢٩
طوائف النصوص في المسألة ٣١
مقتضى الجمع بين هذه الطوائف من النصوص ٤٣
الكلام في إمكان الجمع بين هذه الطوائف من النصوص ٤٤
النتيجة النهائية في المقام ٥٧
الكلام في أنه هل للعناوين المأخوذة في النصوص موضوعية أو لا ٥٨
الكلام في وجوب طيّ المسافة في يوم واحد أو ليلة واحدة ٥٩
هل يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب؟ ٥٩
الكلام في روايات عرفات ٦٤
الروايات في مقابل روايات عرفات ٦٦
الإشكال على هذه الروايات ٧٣

إيراد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ٧٤
جمع سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ٧٥
مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لسيد مشايخنا المحقق الخوئي
(قدّس الله نفسه) ٧٧
تنبيه في المقام من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ٧٨
كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في إعراض المشهور ٨٠
رد شيخنا الأستاذ (مد ظله) القول بالتخيير ٨٠
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على حمل روايات عرفات على التخيير ... ٨٣
بيان مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام ٨٤
الكلام في القول بالتفصيل بين الصوم والصلاة ٨٦
في بيان محلّ النزاع في المسألة ٨٨
الكلام في صحيحة عمران بن محمد ٨٩
توجيه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) للمقام
بتوجيهين ٩١
ردّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذه التوجيهات ٩٢
الكلام في المسألة الاولى وكون الفرسخ ثلاثة أميال..... ٩٥
أنواع الميل ٩٥
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام ٩٦
في بيان المراد من الشبر ٩٨
بيان المراد من الذراع ٩٩

كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ١٠١
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي
(قدس الله نفسه) ١٠٢
الكلام في المسألة الثانية فيما لو نقصت المسافة ولو يسيراً..... ١٠٤
هل يضرّ الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة أو لا ١٠٤
في بيان شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للمقام ١٠٥
الكلام في المسألة الثالثة: فيما لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعية... ١٠٩
الكلام في كون المقام من الشبهة الموضوعية ١٠٩
الكلام في جريان الاستصحاب في المقام ١١٠
الكلام في الاستصحاب في العدم الأزلي ١١١
الكلام في الاستصحاب في العدم النعتي..... ١١٢
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في عدم المانع من جريان كلا
الاستصحابين في المقام ١١٣
الكلام في المسألة الرابعة: في تثبيت المسافة بالعلم الحاصل بالاختبار
والشياع ١١٥
الكلام في أنّ عمدة الدليل على حجيّة أخبار الثقات السيرة العقلائية . ١١٥
الكلام في الروايات التي ادعي كونها مخصصة لإطلاقات أدلة حجّية
أخبار الثقات في غير الموضوعات ١١٦
الكلام في المسألة الخامسة: من أن الأقوى عند الشك وجوب
الاختبار ١١٨

رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على مقالة الماتن (ﷺ) في المقام ١١٨
الكلام في وجوب الفحص في جملة من الموارد ١١٩
كلام في توجيه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذه الموارد ١٢٠
الكلام في المسألة السادسة: في تعارض البينتين ١٢٢
الكلام في المسألة السابعة: في الشك في مقدار المسافة شرعاً ١٢٥
صور المكلف حال الشك ١٢٥
الكلام في المسألة الثامنة: من أنّه قصّر مع الشك في المسافة ١٢٧
الكلام في المسألة التاسعة: فيما إذا اعتقد كونها مسافة فقصر فظهر عدمها ١٣٠
الكلام في المسألة العاشرة: فيما لو شكّ في كونها مسافة ثم بان في الطريق كونها مسافة ١٣٣
الكلام في المسالة الحادية عشر: فيما لو قصد الصبي مسافة فبلغ في الأثناء ١٣٤
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ١٣٥
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) ١٣٦
الكلام في المسألة الثانية عشرة: فيما لو تردد في أقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً ١٣٩
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في عدم الكفاية وتوجيهه للمقام ١٤٠
الكلام في المسألة الثالثة عشرة: أنّه لو كان للبلد طريقان والأبعد

منهما مسافة ١٤٣
الكلام في المسألة الرابعة عشرة: في المسافة المستديرة ١٤٥
الكلام في فرض كون المسافة مثلثاً ١٤٩
النتيجة النهائية في المقام ١٥٣
الكلام في المسألة الخامسة عشرة: في مبدأ حساب المسافة ١٥٥
الكلام في نصوص المسألة ١٥٩
الكلام في البلدان الكبيرة ١٦٤
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ١٦٤
مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لسيد مشايخنا المحقق الخوئي
(قدّس الله نفسه) ١٦٥
الكلام في الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج ١٦٨
الكلام في وجوه المسألة... ..... ١٦٩
الوجه الأول: فيما ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله
نفسه).. ..... ١٦٩
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذا الوجه..... ١٧٠
الكلام في الوجه الثاني: وهو الصحيح..... ١٧٠
الاستدلال للصحيح في المقام... ..... ١٧١
الكلام في المسألة السادسة عشرة: مع قصد المسافة لا يعتبر الاتصال
في السير. ١٨٠
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ١٨٢

رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه). ١٨٣
الكلام في المسألة السابعة عشرة: أنّه لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً. ١٨٦
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ١٨٩
الكلام فيما أفاده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام. ١٩١
استظهار القول الثاني في المقام من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). ١٩٣
كلام الماتن في وجوب الاستخبار مع الإمكان.. ..... ١٩٥
الكلام في أنّه هل يجب على المتبوع إخبار التابع بأنه قاصد لطيّ مسافة شرعية أم لا. ١٩٨
الكلام في المسألة الثامنة عشرة: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة..... ٢٠١
استعراض صور المسألة.. ..... ٢٠٢
الكلام في المسألة التاسعة عشرة: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقا لها على حصول أمر ٢٠٥
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٢٠٦
الكلام في المسألة العشرين: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك..... ٢٠٧
الكلام في المسألة الحادية والعشرين: في وجوب القصر حال الإجبار

والاكراه. ٢١٠
تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لمختاره في المقام.. ..... ٢١٢
الاستدلال على المقام بوجوه..... ٢١٤
الكلام في الثالث: استمرار قصد المسافة.. ..... ٢٢٩
وجوه الجمع في الأدلة في المقام.. ..... ٢٣٢
وجه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) ورد شيخنا
الأستاذ (مدّ ظلّه) عليه..... ٢٣٣
الكلام في المسألة الثانية والعشرين: في قصد نوع المسافة..... ٢٤١
توجيه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للكلام في المقام.. ..... ٢٤٣
المسألة الثالثة والعشرين: لو تردد في الأثناء ثم عاد الى الجزم..... ٢٤٨
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٢٤٩
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لإشكال سيد مشايخنا المحقق الخوئي
(قدّس الله نفسه) في المقام. ٢٥١
كلام الشيخ الأنصاري (ﷺ) في المقام..... ٢٥٣
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٢٥٦
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٢٥٧
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٢٥٩
كلام آخر لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام.. .. ٢٦٢
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي
(قدّس الله نفسه). ٢٦٣

الكلام في المسألة الرابعة والعشرين: في أنّ ما صلاه قصراً قبل العدول هل يجب إعادته..... ٢٦٥
الرابع: أن لا يكون من قصده إقامة عشرة أيام.. ..... ٢٧١
الكلام في أنّ البقاء في الطريق ليلة أو ليلتين هل يضّر بقصد الإقامة... ٢٧٨
ما يظهر من كلمات سيد مشايخنا الخوئي (قدّس الله نفسه)..... ٢٧٩
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٢٨٠
الكلام في المقيم في مكة المكرمة.. ..... ٢٨١
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام.. ..... ٢٨٣
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٢٨٥
الكلام في المرور على الوطن.. ..... ٢٨٦
الكلام في المسألة الخامسة والعشرين: أنّه لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده... ..... ٢٨٨
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) مع السيد الماتن (قدس سره). ٢٩٠
الكلام في المسألة السادسة والعشرين: من أنّه لو لم يكن من نيته في السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عمّا بدا له... ..... ٢٩٣
الخامس: ان لا يكون السفر حراما.. ..... ٢٩٦
الروايات الواردة في المقام... ..... ٢٩٩
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الروايات..... ٣٠٣

الكلام في مصاديق سفر المعصية ٣٠٥
المصداق الأول: سفر الزوجة بدون إذن الزوج.. ..... ٣٠٥
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في ولاية الزوج على الزوجة. ٣٠٦
المصداق الثاني: سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب. ٣٠٧
المصداق الثالث: ما إذا كان السفر مضراً ببدنه.. ..... ٣٠٩
الكلام في المسألة السابعة والعشرين: إذا كان السفر مستلزماً لترك
واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان..... ٣١١
الكلام في أنّ المقام داخل في مبحث الضد أم لا.. ..... ٣١٢
الكلام في المسألة الثامنة والعشرين: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب
دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة... ..... ٣١٤
كلام الأعلام في المقام... ..... ٣١٤
الكلام في المسألة التاسعة والعشرين: التابع للجائر..... ٣١٩
الكلام في المسألة الثلاثين: التابع للجائر المعد نفسه لأمتثال أوامره
بالسفر فسافر امتثالاً لأمره... ..... ٣٢٢
الكلام في المسألة الحادية والثلاثين: إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته
وقوت عياله قصّر، بل وكذا لو كان للتجارة... ..... ٣٢٥
الكلام في حرمة السفر للصيد اللهوي.. ..... ٣٢٧
الكلام في نصوص المسألة... ..... ٣٣٠
الكلام في معنى الباغي..... ٣٣٤
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٣٣٦

كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الرد على كلام سيد مشايخنا المحقق
الخوئي (قدّس الله نفسه). ٣٣٩
الكلام في الأقوال في المسألة... ..... ٣٤٢
الكلام في عدم الفرق بين صيد البر والبحر.. ..... ٣٥٦
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٣٥٧
الكلام في مسار السفر..... ٣٥٨
الكلام في استمراره ثلاثة أيام من عدمه..... ٣٦٥
الكلام في المسألة الثانية والثلاثين: في أنّ الراجع من سفر المعصية إن
كان بعد التوبة يقصر... ..... ٣٦٨
دعاوى في المقام ودفعها من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)..... ٣٦٩
الكلام في المسألة الثالثة والثلاثين: إباحة السفر كما أنها شرط في
الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً... ..... ٣٧٤
توجيه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام.. ..... ٣٧٧
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذا التوجيه.. ..... ٣٧٩
كلام للشيخ الأنصاري وردّ من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). ٣٨١
كلام للسيد الحكيم (قدس سره) في المقام.. ..... ٣٨٣
مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للسيد الحكيم (قدس سره). ٣٨٣
الكلام فيما إذا لم يقطع بقدر المسافة.. ..... ٣٨٦
الكلام فيما لو كان أول السفر معصية ثم عدل الى الطاعة..... ٣٨٩
الكلام فيمن كان أول سفره مشروعاً ثم عدل الى غير المشروع ثم

رجع الى المشروع..... ٣٩٥
الكلام في أن قصد المعصية يكون مانعاً للانضمام في المسافة. ٣٩٧
الكلام في المسألة الرابعة والثلاثين: لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية. ٤٠٠
الكلام في صور المسالة... ..... ٤٠٠
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٤٠٣
ايراد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه). ٤٠٤
الكلام في المسألة الخامسة والثلاثين: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة... ..... ٤٠٦
الكلام في المسألة السادسة والثلاثين: هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟..... ٤٠٨
صور المسألة والتعليق عليها..... ٤٠٨
الكلام في المسألة السابعة والثلاثين: إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة.. . ٤١٥
الكلام في المسألة الثامنة والثلاثين: في أن السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام..... ٤١٨
الكلام في المسألة التاسعة والثلاثين: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة... ..... ٤٢٠
يقع الكلام في عدّة جهات..... ٤٢١

الكلام في المسألة الأربعين: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة..... ٤٢٨
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٤٣٠
الكلام في المسألة الحادية والأربعين: إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم.. ..... ٤٣٥
الكلام في أن المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من خلال تحقق غايته فهو لا يزال مسافراً ولكنه لا يكون متلبسا فعلاً بسفر المعصية فهل أنّ وظيفته التمامَ أم القصر ٤٣٨
الكلام في المسألة الثانية والأربعين: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمٌ إلى الغرض الأول. ٤٤٢
صور المسألة... ..... ٤٤٣
الكلام في المسألة الثالثة والأربعين: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم، ثم عدل في الاثناء الى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار..... ٤٤٦
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٤٤٩
الصور في المقام... ..... ٤٥٢
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٤٥٣
الكلام في المسألة الرابعة والأربعين: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي. ٤٥٩

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم. ٤٦٠
تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للكلام في المقام.. ..... ٤٦١
السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح. ٤٦٤
النصوص الواردة في المقام... ..... ٤٦٤
حالات متعددة وبيان حكم كل حالة..... ٤٦٦
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) ونقده من شيخنا الاستاذ (مدّ ظله)..... ٤٧٢
الكلام في أنّه لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الأماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة.. .. ٤٧٩
الكلام في أنّه لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك... ..... ٤٨٢
النصوص في المسألة..... ٤٨٣
الكلام في أنّ المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً..... ٤٩١
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ونقده من شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه). ٤٩٣
الكلام في المسألة الخامسة والأربعين: إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله... ..... ٤٩٦
الكلام في المسألة السادسة والأربعين: الظاهر وجوب القصر على

الحملدارية..... ٤٩٧
الكلام في المسألة السابعة والأربعين: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس... ..... ٤٩٩
الكلام في المسألة الثامنة والأربعين: من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب..... ٥٠١
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٥٠١
الكلام في المسألة التاسعة والأربعين: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام.. ..... ٥٠٤
وجوه الاستدلال للمقام ونقدها.. ..... ٥٠٥
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه).. ..... ٥١٠
كلام للمشهور ورده من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)..... ٥١٧
الكلام في ما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام..... ٥٢٦
الكلام في أنّه لا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا. ٥٢٩
الكلام في المسألة الخمسين: ذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام.. ..... ٥٣٣
الكلام في عنوان كثير السفر... ..... ٥٣٤
الكلام في المسألة الحادية والخمسين: أنّه لا يعتبر في من شغله السفر إتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره... ..... ٥٣٧

الكلام في المسألة الثانية والخمسين: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم.... ..... ٥٣٩
كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.. ..... ٥٤١
الكلام في المسألة الثالثة والخمسين: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم. ٥٤٣
الكلام في المسألة الرابعة والخمسين: التاجر الذي يدور في تجارته يتم. ٥٤٤
الكلام في المسألة الخامسة والخمسون من سافر معرضاً عن وطنه ولكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر... ..... ٥٤٥
إيراد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه).. ..... ٥٤٥
رد هذا الايراد من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).. ..... ٥٤٧
الكلام في المسألة السادسة والخمسين: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً. ٥٤٨
الكلام في المسألة السابعة والخمسين: إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام..... ٥٥٠
الثامن: الوصول الى حدّ الترخّص..... ٥٥١
الكلام في نصوص المقام... ..... ٥٥٢
الكلام في علائم حدّ الترخّص.. ..... ٥٥٣
الكلام في اعتبار حدّ الترخّص حال العود.. ..... ٥٦٢
الكلام في دلالة النصوص في المقام.. ..... ٥٦٣

اشكال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) على الروايات.. ..... ٥٦٦
مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه). ٥٦٧
الكلام في المسألة الثامنة والخمسين: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت. ٥٧٤
الكلام في المسألة التاسعة والخمسين: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوي.. ..... ٥٧٦
الكلام في المسألة الستين: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير. ٥٧٨
الكلام في المسألة الحادية والستين الظاهر في خفاء الآذان كفاية عدم تمييز فصوله..... ٥٧٩
الكلام في المسألة الثانية والستين: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد. ٥٨٠
الكلام في المسألة الثالثة والستين: يعتبر كون الأذان على مرتفع. ٥٨٢
الكلام في المسألة الرابعة والستين: المدار في عين الرائي وإذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع ٥٨٣
الكلام في المسألة الخامسة والستين: الأقوى عدم اعتبار اختصاص حدّ الترخّص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً..... ٥٨٤
الكلام في عدم اختصاص حد الترخص بالوطن..... ٥٨٦

الكلام في روايات المقام... ..... ٥٩٠
المناقشة في روايات المقام... ..... ٥٩١
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام.. ..... ٥٩٧
كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الاشكال على كلام سيد مشايخنا
المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه). ٥٩٧
الكلام في حال الرجوع... ..... ٥٩٩
الكلام في محل الإقامة... ..... ٦٠٠
الكلام في المتردد ثلاثين يوماً... ..... ٦٠٠

فهرس
الإضاءات الأصولية
صلاة المسافر -الجزء الأول

فهرس الإضاءات الأصولية

صلاة المسافر -الجزء الأول

الكلام في أن القواعد الاصولية مرتكزة في أذهان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) قبل تدوين الكتب الاصولية وتبويبها.. ..... ١٨
في الإطلاق وأقسامه..... ٤٥
في حجيّة الاجماعات... ..... ٢١٥
الكلام في الشرط المتأخر.. ..... ٢٣٣

فهرس
الإضاءات الرجالية
صلاة المسافر- الجزء الأول

فهرس الإضاءات الرجالية

صلاة المسافر -الجزء الأول

الأولى: في الكلام عن سليمان بن حفص المروزي.. ..... ٣٥
الثانية: الكلام في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم.. ..... ١٥٩
الثالثة الكلام في سند رواية محمد بن أسلم..... ٢١٩
الرابعة: الكلام في مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في أسناد كامل
الزيارات. ٣٣٢
الخامسة: تقريب منشأ وجود كتاب فقه الرضا (عليه السلام). ٣٤٤
السادسة: طريق الشيخ الصدوق الى عبد الله بن سنان..... ٥٠٥

فهرس
الإضاءات الروائية
صلاة المسافر - الجزء الأول

فهرس إضاءات روائية

صلاة المسافر الجزء الأول

الأولى: في أن صلاة المسافر ركعتان ٢١
الثانية: في أنّه في كم يقصر المسافر ٢٥
الثالثة: صحيحة الكاهلي ٣٢
الرابعة: نصوص وجوب التقصير بقطع بريد واحد ٤٢
الخامسة: الكلام في صحيحة معاوية بن عمار ٦٤
السادسة: الكلام في صحيحة زرارة وكون الوارد قبل التروية أو بعد التروية. ٦٥
السابعة: الإشكال على كون رواية عبد الرحمن بن الحجاج ضعيفة من ناحية السند ٨١
الثامنة: نصوص تدل على أن الفرسخ ثلاثة اميال. ٩٦
التاسعة: الكلام في صحيحة محمد بن مسلم ١٦١
العاشرة: الكلام في صحيحة زرارة ٢٨٢
الحادية عشر: نصوص تشمل كلا القسمين من السفر ٣٠٤
الثانية عشر: الكلام في أصل رواية حماد بن عثمان. ٣٣٣
الثالثة عشر: الكلام في صحيحة زرارة ٣٤١
الرابعة عشر: الكلام في إرسال رواية عمران بن محمد بن عمران القمّي. ٣٦١
الخامسة عشر: الكلام في طريق الصدوق الى أبي بصير. ٣٦٥

السادسة عشر: نصوص في من تتوقف مهنته على السفر..... ٤٦٦
السابعة عشر: روايات الجدّ في السفر..... ٤٨٢
الثامنة عشر: الكلام في مرفوعة الكليني..... ٤٨٦
التاسعة عشر: الكلام في إرسال رواية حمّاد بن عثمان..... ٥٩٢

المباحث الفقهية

صلاة المسافر

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض مدظله

الجزء الثاني

بقلم

عادل هاشم



المَبَاحِثُ الفِقْهِيَّة

المباحث الفقهية

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

كتاب الصلاة

صلاة المسافر

الجزء الثاني

بقلم

عادل هاشم

سرشناسه	فیاض، محمد اسحاق ، ۱۹۳۴ ـ م.
عنوان	مباحث الفقهية : کتاب الصلاة ، صلاة المسافر الجزء الثانی
تکرار نام پدید آور	تقریر الابحاث محمد اسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم
مشخصات نشر	تهران : نشر کوخ، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش
مشخصات ظاهری	۶۱۸ ص .
بهاء	۸۰۰۰۰۰ ریال: ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰۱-۶۰-۸
وضعیت فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	کتابنامه
یادداشت	عربی
موضوع	نماز مسافر
موضوع	نماز مسافر ـ احادیث
موضوع	فقه جعفری ـ قرن ۱۴
شناسه افزوده	هاشم عادل
رده کنگره	۱۳۹۸ ، ۲۲ م ۹ ف / ۴/ ۱۸۷ Bp
رده دیویی	۲۹۷/۳۵۳
شمارهٔ مدرک	۵۱۳۵۴۳۳

كتاب الصلاة، صلاة المسافر (الجزء الثاني)

تأليف: عادل هاشم

الطبعة: الاولى ١٤٤٠ هـ - ١٣٩٨ش - ٢٠١٩م

القطع: وزيري

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ٤٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٦١٨ صفحة

ردمک: ٨-٦٠-٦٧٠١-٦٠٠-٩٧٨

الناشر: كوخ

مراكز التوزيع:

ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - الطابق الاسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين
أما بعد فمن حضر إجازة العالم في الفقه والأصول قرة عيني
السيد الشيخ عادل هاشم دامت بركاته.
وقد عرض علي الجزء الثاني من كتابه صلاة المسافر.
ولاحظت ما كتبه في هذا الجزء فوجدته وافيا بما توخاه
من الآراء والأفكار الفقهية.
وهذا يدل على أنه بلغ درجة عالية من العلم والفضل
وأني أبارك له هذا الجهد المبارك.
أسأل الله عز وجل أن يوفقه لإتمام مراده.
ويجعل مستقبله زاهراً.
ولدوام عزه تناشق رجالي على الكتاب.
ولاحظت بعضها وأجبت به.
والله هو الموفق المعين.

محمد إسحاق الفياض

اليوم الخامس من شهر المحرم الحرام
١٤٠٠/١٢/٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى الأمين محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا الموسوم (المباحث الفقهية) تقريراً لأبحاث شيخُنا الأستاذ سماحة آية العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) والذي يمثل القسم الثاني من صلاة المسافر، وقد أتعب سماحته نفسه الشريفة في ملاحظتها بتمامها، وأضاف وعدّل فيها على النحو الذي جعلها تفي ببيان تمام مراده ودقيق أفكاره.

ويبدأ هذا الجزء من المسألة السادسة والستين في الوصول الى حدّ الترخّص وينتهي بانتهاء تمام مسائل بحث صلاة المسافر.

ومن نعم الله تعالى أن نالت تعليقاتنا -على كلا الجزئيين- رضاه واستحسانه (دامت إفاداته)، وقد تفضل علينا -بأكثر مما نستحق- حينما أدرجها جنباً الى جنبٍ مع مطالبه العالية وافكاره الشامخة، مما دعانا الى جعلها سمة لكل الأجزاء القادمة (إن شاء الله تعالى).

وفي الوقت الذي نسأل المولى تعالى شأنّه أن يوفقنا لإلحاق الأجزاء الأخرى بهذا الجزء في الطبع، نتضرع للباري تعالى أن يمد في عمر شيخنا الأستاذ بخير وعافية للاستفادة من وجوده المبارك وعطائه الفكري ونظرياته المبتكرة ورعايته الأبوية الكريمة. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

عادل هاشم

١٤-محرم-١٤٤٠ هجري/ النجف الأشرف

تتمـــــة

فصل
في صـــلاة المســـافر

مسألة رقم (٦٦)

إذا شكَّ في البلوغ الى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهابِ وعلى القصر في الإياب.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة لحالة الشك في حدّ الترخّص، بمعنى الشكّ في تشخيص كون هذا المكان حدّاً للترخّص أم لا؟

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ الشبهة في هذه الحالة موضوعية، فقد ينشأُ الشكُّ هنا من ظلمة الليل أو سوء الأحوال الجوية أو الخروج في غير وقت الإذان أو ما شابه ذلك من العوامل الخارجية، فيترتب عليه عدمُ معرفة كون ما يقفُ عليه الآنّ من الموضع هل هو حدّ للترخص أم لا؟

ومن هنا، فتارةً يفرض الكلام حال الذهاب والابتعاد عن الوطن وأخرى حال العود إليه، فهنا حالتان.

أمّا الكلام في الحالة الأولى:

فإذا شكَّ المسافر حال ذهابه بأنّ هذه النقطة هلْ هي حدّ للترخص أم لا، فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام[1]، ومقتضاهُ القول بعدم وصوله إلى حدّ الترخّص فوظيفتهُ الصلاة تماماً فيه.

---

(١) -إضاءةٌ اصوليةٌ رقم (١):

بمعنى أنّه كان على يقين بعدم وصوله ثمّ شكّ في الوصول فيستصحب عدم الوصول للحدّ المقرّر شرعاً وبالتالي وظيفته التمام في الصلاة. (المقرّر)

وأمّا الكلامُ في الحالة الثانيّة:

فإذا رجع المكلّف من السفر ووصل الى نفس النقطة المذكورة وشكّ في أنّها حدّ للترخّص أم دونه فيستصحب عدم وصوله الى حدّ الترخّص فإذا صلّى يصلّي قصراً، فيكون كل من الذهاب والإياب بنفسه مورداً لجريان الاستصحاب.

وعندئذ يحصل له العلم الإجماليُّ ببطلان إحدّى الصلاتين إمّا الصلاة تماماً حال الذهاب أو الصلاة قصراً حال العودة، وذلك من جهة عدم إمكان الجمع بين الاستصحابين للعلم الإجمالي بمخالفة أحدّهما للواقع، فإذا كانت النقطة المشكوك فيها حدّاً للترخّص فعلاً وحقيقة كانت الصلاة التمامية في حال الذهاب باطلةً، وأمّا إذا كانت دونه فتكون الصلاة القصرية حال العودة باطلةً، ويكون لدينا علمٌ إجماليٌّ ببطلان إحدّى الصلاتين جزماً إمّا التمامية أو القصرية.

ثمّ أنّه أنّه تارة قد يفرض حصول العلم الإجمالي من أول الأمر وأخرى يفرض حصوله متأخراً، وهذا التأخر تارة يفرض وقوعه في نفس ذلك اليوم وأخرى في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا. فللمقام صورٌ ثلاثُ:

أمّا الصورة الأولى -حصول العلم الإجمالي من أول الأمر-:

فكما لو شكّ المسافر حين وصوله ذهاباً الى نقطةٍ أنّها حدّ للترخّص أم لا، فلا مانع من إستصحاب عدم وصوله إلى حدّ الترخّص، وفي حال رجوعه ووصوله الى هذه النقطة أيضاً يبتلى بهذا الشكّ، وحينئذٍ مقتضى الاستصحاب عدم وصوله الى حدّ الترخّص، وعلى هذا ففي الفرض الأول -وهو فرضُ الذهاب- فتكون وظيفة المسافر الصلاة تماماً في هذه النقطة بمقتضى الاستصحاب، وفي الفرض الثاني -وهو فرض الإياب-تكون وظيفته الصلاةُ قصراً في نفس هذه النقطة بمقتضى

الاستصحاب، وحيث إنّ المسافر يعلم إجمالاً بأن أحدّ هذين الاستصحابين مخالفٌ للواقع فبطبيعة الحال يعلم إجمالاً ببطلان إحدّى الصلاتين، إمّا التمامية أو القصرية.

وأمّا الصورة الثانيّة- صورةُ وقوعه متأخراً لكن في نفس الليلة أو اليوم -:

كما إذا لم يكن المسافرُ ملتفتاً في الذهاب وشكّ في نقطةٍ ما هل أنّها حدّ للترخّص أم لا، فيستصحبُ عدم وصوله إليه وبالتالي وظيفته فيها الصلاة تماماً ثمّ يواصل سفره.

وأمّا حال العودة فإذا وصل الى النقطة المشكوك كونها حدّاً للترخص فشكّ في كونها حدّاً أم لا، فيستصحب عدم وصوله لحدّ الترخّص ووظيفته فيها الصلاة قصراً، وعندئذٍ يلتفت الى العلم الاجمالي بأنّ أحدّ هذين الاستصحابين غير مطابقٍ للواقع، ويترتب عليه أنَّ إحدّى هاتين الصلاتين باطلةٌ، إمّا التمامية أو القصرية.

وأمّا الصورة الثالثة - صورة وقوعه متأخراً في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا -:

فإذا رجع في اليوم الثاني أو الثالث وشكّ في أَنَّ هذه النقطة هلْ هي حدّ الترخّص أو لا، فعندئذٍ يُبتلى بهذا العلم الإجمالي القائل ببطلان أحدّ الاستصحابين، ومقتضاه بطلان إحدّى الصلاتين اللتين جاء بهما.

أمّا الكلام في الصورة الأولى:

فيقع التعارض بين الاستصحابين، فلا يمكن لدليل الحجّية شمولهما معاً، ويسقط كلاهما للمعارضة والمرجع قاعدة الاشتغال، ومقتضاها الاحتياط إذا صلى في نفس النقطة المشكوك فيها ذهاباً وإياباً بالجمع بين القصر والتمام فيها.

وأمّا إذا أخّر صلاته وصلاّها في بلده أو قريباً منه فيصلّيها تماماً وبالتالي فلا يجب عليه حينئذ الاحتياط لأنّه إنّما يجب في النقطة المشكوكة وأمّا خارجها - سواء

كان ذهاباً أم إياباً- فهذا الأندفاع في السير يجعل الشكّ علماً، إمّا علماً بالخروج الى أبعد من حدّ الترخّص والاطمئنان بتجاوزه وأمّا علماً واطمئناناً بتجاوزه والدخول الى نقطةٍ أقرب منه بالنسبة للبلد.

وأمّا الكلام في الصورة الثانيّة:

كما إذا لم يكن المسافر ملتفتاً من الأول، ولكن بعد رجوعه في نفس اليوم شك في هذه النقطة وكان قد صلّى الظهر تماماً- مثلاً- وحال العودة شك في أنّ هذه النقطة التي صلى عندها هل هي حدّ للترخص أو لا؟ فعندئذٍ يستصحب عدم وصوله الى حدّ الترخّص فيصلّي قصراً.

وفي هذه الحالة أيضاً يوجد فرضان

الأول: أن يلتفت الى هذا العلم الإجمالي- المفضي الى بطلان إحدّى صلاتيه- قبل الإتيان بصلاته قصراً.

والثاني: أن يلتفت إليه بعد الإتيان بصلاته قصراً.

أمّا الكلام في الفرض الأول:

فهو إذا التفت المكلف الى هذا العلم الإجمالي قبل الإتيان بصلاة العصر قصراً، فعندئذٍ نتساءل هل يمكن تصحيحُ صلاة الظهر - التي صلاها تماماً- أو لا؟

والجواب: الظاهر أنّه لا يمكن تصحيحها، والوجه في ذلك:

أن قاعدة الفراغ لا تجري في المقام، وذلك لأنّها إنّما تجري في حال ما إذا كان الشكُّ في صحّة الصلاة وفسادها ناشئاً من ترك جزءٍ أو شرطٍ أو إيجاد مانعٍ فيها، بمعنى أنَّ قاعدة الفراغ تختصّ في حالة كون الشكّ مستنداً الى فعل المكلّف نفسه، والشكّ في الصحّة في المقام لا يرجع الى فعل المكلّف، بل هو راجعٌ الى كون النقطة

التي صلى عندها هل هي حدّ للترخص أو لا، وهذا معناه أَنَّ الشكّ مستند الى أمرٍ خارجٍ عن اختياره، بل لا مساس له بفعله بوجهٍ، وفي مثل ذلك لا تجري قاعدة الفراغ.

فالمرجع إذا هو قاعدة الاشتغال، وبناءً عليها يقوم المكلف بالإتيان بصلاة الظهر قصراً، فإذا أتى بصلاة العصر في هذه النقطة المشكوكة فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً، وأمّا إذا قام بالإتيان بالصلاة بعد التجاوز عن محلّ الشكّ هذا فيكون عندئذ قد علم بأنّه تجاوز حدّ الترخّص ووظيفته الصلاة تماماً أو أنّه يؤخِرُها ويأتي بها تماماً في بلده.

وأمّا الكلام في الفرض الثاني:

فهو إذا التفت الى هذا العلم الإجمالي بعد الإتيان بصلاة العصر قصراً وهو راجعٌ من سفره، وشكّ في أَنَّ هذه النقطة هي حدّ للترخّص أم لا، فيستصحب عدم وصوله لحدّ الترخّص ويترتب عليه وجوب الصلاة قصراً، فإذا صلى فيها العصر قصراً فبعد ذلك يعلم إجمالاً إمّا ببطلان الظهر تماماً أو بطلان العصر قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ هذه النقطة المشكوكة إذا كانت حدّاً للترخّص فعلاً وواقعاً تكون صلاة الظهر تماماً هي الباطلة وإذا كانتْ دونه تكون صلاة العصر قصراً هي الباطلة، وبالتالي فهو يعلم إجمالاً ببطلان إحدّى صلاتيه.

وقد يقال- كما قيل-:

إنّ المسافر يعلم ببطلان صلاة العصر تفصيلاً، إمّا بنفسها إذا كانت تلك النقطة دون حدّ الترخّص أو من جهة الإخلال بالترتيب، لأنّ الإتيان بصلاة العصر لا بدَّ أن يكون بعد صلاة الظهر، فإذا كانت الظهر باطلةً فالعصر -أيضاً- باطلةً.

فإذا، يعلم تفصيلاً ببطلان العصر، وعندئذٍ ينحلُّ العلم الإجمالي الى علمٍ تفصيلي ببطلان صلاة العصر، وشكّ بدويّ ببطلان صلاة الظهر، فهنا نتساءل:

هل يمكن القول بعدم وجوب إعادة صلاة الظهر أو لا يمكن؟

والجواب: لا يمكن، وذلك لأنّ الشكّ إنّما هو في الوقت، وبالتالي فالمرجعُ فيه قاعدة الاشتغال، فلابدَّ من الإتيان بصلاة الظهر قصْراً.

ولكنْ: هذا القول غير صحيحٍ، والوجه في ذلك:

أنّ شرطية الترتب بين الصلاتين شرطٌ ذكري، وأنّه معتبر حال الالتفات الى شرطيته وأمّا إذا كان غافلاً عنه فلا يكون معتبراً، والمفروض في محلّ الكلام أنّه حينما أتى بصلاة العصر قصراً كان غافلاً عن بطلان صلاة الظهر.

فالنتيجةُ: أنّه من هذه الناحية لا يمكنُ الحكم ببطلان صلاة العصر.

ولكن:

يمكن القول بأنَّ صلاة الظهر صحيحةٌ مطلقاً، إمّا بنفسها فيما إذا كانت هذه النقطة دون حدّ الترخّص، وأمّا من جهة الأنقلاب، لأنّ صلاة الظهر إذا لم تكن صحيحةً وكانت النقطة المشكوكة حدّاً للترخص فصلاة العصر صحيحةٌ، وإذا كانت صلاة العصر صحيحةً انقلبت ظهراً.

فإذا: المكلف يعلم بالوجدان أنَّ صلاة الظهر صحيحةٌ، فلا تكون ذمته مشغولةً بها، بل تنشغل بصلاة العصر فقط، فإذا صلى العصر في هذه النقطة وجب عليه

الجمعُ بين الصلاة قصراً وتماماً، وأمّا إذا صلى بعد التجاوز عنها أو في بلده فمن الواضح أنّه يصلّي تماماً.[١]

وهذا الكلام كُلُّهُ فيما إذا كان في الوقت.

وأمّا الصورة الثالثة- بعد خروج الوقت أو في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا -:

فهو إذا رجع المسافر بعد خروج الوقت - في اللّيل مثلاً- كما إذا أتى بالظهر والعصر في هذه النقطة تماماً ثمّ واصل سفره فرجع ليلاً ووصل الى هذه النقطة وشكَّ في الوصول الى حدّ الترخّص فيستصحب عدم الوصول ويصلّي العشاء فيها قصْراً وبعد ذلك يحصل له العلم الإجمالي إمّا ببطلان صلاة العشاء أو بطلان صلاتي الظهرين، فإذا كانت هذه النقطة حدّاً للترخص فصلاتا الظهرين باطلةٌ، وإذا كانت دونَهُ فصلاة العشاء باطلةٌ، وبالتالي يعلم إجمالاً ببطلان إحدّاهما.

ولكن: هذا العلم الإجماليُّ ينحلُّ حكماً بأصالة البراءة عن وجوب الصلاة قضاءً، وذلك:

لأنّنا نشكّ في أنَّ قضاء الظهرين واجبٌ أم غير واجب، فهو شك في وجوب القضاء وعندئذ لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة عنه، فيكون المرجع في أحدّ طرفي العلم الاجمالي أصالة البراءة وفي الطرف الآخر أصالة الاشتغال.

وبالنسبة الى صلاة العشاء فالمرجع أصالة الاشتغال، وذلك لأنّ الشكّ إنّما هو في الوقت، فيجب عليه أن يصلّي العشاء، فإذا صلّى في هذه النقطة فلابدّ أنْ يجمع بين الصلاة قصراً وتماماً، فإذا كان قدْ صلى قصراً فيجب عليه حينئذٍ الصلاة تماماً.

---

(١) بتقريب: أنّ ذلك من جهة الجزم بدّخوله في حدّ الترخّص أو الجزم بوصوله الى بلده بحسب ما قطعَهُ من المسافة. (المقرّر)

وأمّا إذا لم يصلّ، فإذا كان قد تجاوز هذه النقطة فقد تجاوز حدّ الترخّص وعندئذٍ يصلّي العشاء تماماً.

فالعلم الإجماليُّ في هذا الفرض ينحلُّ بجريان أصالة البراءة في أحدّ طرفيه وأصالة الاشتغال في الطرف الآخر.

فالنتيجةُ: أنَّ الشك إذا كان في داخل الوقت فإنّه يختلف عمّا إذا كان في خارجه.

هذا وقد تحصّل ممّا ذكرنا:

أِنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أن المسافر في الذهاب إذا شكّ في حدّ الترخّص فمقتضى الاستصحاب عدمُ وصوله إليه فيصلّي في نقطة الشكّ تماماً، وفي الرجوع قصراً، غير تام، والوجه في ذلك:

أنّه إذا كان في الوقت فقد ذكرْنا أنّه يقع التعارض بين الاستصحابين الجاريين في المقام، للعلم الإجمالي ببطلان أحدّهما وعدم مطابقته للواقع، وعلى هذا فنعلمُ إجمالاً ببطلان إحدّى الصلاتين في هذه النقطة، وحينئذٍ فالمرجع في المقام قاعدة الاشتغال، ولا بدَّ حينئذ من الاحتياط إذا أراد أن يصلّي بأن يجمع فيها -في هذه النقطة- بين الصلاة تماماً وقصراً في كل من الظهر والعصر، أمّا إذا لم يصل فيها بل صلى بعد التجاوز عنها أو بعد الوصول الى بلده فعندئذٍ يصلّي تماماً.

وأمّا بالنسبة الى صلاة الظهر فيصلّي قصراً بعدما صلاّها تماماً، باعتبار أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

وأمّا إذا كان التفاتهُ الى هذا العلم الإجمالي القائل ببطلان إحدّى الصلاتين بعد الرجوع والإتيان بالصلاة قصراً في منطقة الشكّ، فعندئذ نقول بصحّة صلاة الظهر مطلقاً إمّا بنفسها وأمّا بالأنقلاب، ويترتب على ذلك كون ذمّة المكلف مشغولةً

بصلاة العصر فقط، فإذا كان قدْ صلّى العصر فيها فلابدّ له من الجمع بين الصلاة تماماً وقصراً، وإن صلّى بعد التجاوز عنها صلّى تماماً، هذا إذا كان في الوقت.

وأمّا إذا كان في خارجه، فالعلم الإجمالي ينحلّ بجريان أصالة البراءة عن وجوب القضاء بالنسبة للصلوات الماضية وأصالة الاشتغال بالنسبة الى الصلاة الحالية، كما إذا رجع في الليل وشكّ في أنّ وظيفته القصر في هذه النقطة أو التمام؟ فيستصحبُ عدم وصوله الى حدّ الترخّص، ويصلّي العشاء فيها قصراً.

وحينئذ إذا كان يعلمُ إجمالاً إمّا ببطلان صلاتي الظهرين أو العشاء، فهذا العلم الإجمالي ينحلّ بالرجوع الى أصالة البراءة عنْ وجوب القضاء بالنسبة لصلاتي الظهرين وقاعدة الاشتغال بالنسبة لصلاة العشاء.[1]

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المسألة محلّ الكلام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة فيها مزيد أيضاّح وإضاءاتٌ أصوليةٌ، وكلام تارة على مبنى المشهور وأخرى على مختاره (دامت بركاته) وأمثلة وجدنا فيها فائدةً فلم نجد ضيراً من إيرادها لتعميم الفائدة، وحاصل ما أفادهُ (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه في إطلاق الماتن (قدّس سرّه) في المقام إشكالٌ بل منعٌ، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا اتفق ذلك في الوقت أو اتفق في خارجه.

أمّا في الفرض الأول:

فلا يمكن البقاء على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب للعلم إلاّجمالي ببطلان إحدّى الصلاتين، فإن النقطة التي صلّى المسافر فيها تماماً في الذهاب وقصراً في الإياب بمقتضى استصحاب بقاء التمام في الأول والقصر في الثاني أنّ كانت حدّ الترخّص في الواقع فصلاتهُ تماماً فيها باطلة، وإن كانت دونه فصلاته قصراً باطلة.

مثال ذلك:

نجفي سافر الى بلد ووصل أول الظهر في نقطة شكّ في أنّها حدّ الترخّص أو لا، وصلّى الظهر فيها تماماً بمقتضى الاستصحاب وواصل سفره، ثمّ في الرجوع حينما وصل الى هذه النقطة صلّى العصر فيها قصراً بمقتضى الاستصحاب، ثمّ تفطّن بالحال وعلم اجمالا ببطلان إحدّى الصلاتين في الواقع على أساس أنّ تلك النقطة أنّ كانت حدّ الترخّص فالظهر باطل، وإن كانت دونه فالعصر باطل، ويتولد من هذا العلم إلاّجمالي العلم التفصيلي ببطلان صلاة العصر إمّا بنفسها كما إذا كانت تلك النقطة دون حدّ الترخّص، أو من جهة فوت الترتيب المعتبر بينها وبين صلاة الظهر إذا كانت تلك النقطة حدّ الترخّص، فإن أعاد في نفس تلك النقطة وجب أنّ يعيد الظهر قصراً ثمّ العصر مرّةً قصراً وأخرى تماماً تطبيقاً لقاعدة إلاّشتغال، و أنّ أعاد فيما دون حدّ الترخّص أو في بلدته وجب أنّ يعيد الظهر تماماً ثمّ العصر كذلك تطبيقاً لما تقدّم .

وإن كان يتفطّن بالحال من الأول ويعلم أنّه يبتلى بنفس هذا الشكّ بالإياب أيضاً لم يجر شيئاً من الاستصحابين على أساس استلزام جريأتهما مخالفة قطعية عملية فيسقطأنّ معاً، وقد ذكرنا في علم الأصول أنّه لا فرق في تنجيز العلم إلاّجمالي بين الأمور الدفعية والتدريجية، وعليه فلا يجوزُ له أنّ يصلّي في النقطة المشكوك كونها حدّ الترخّص لا بالذهاب ولا بالإياب إلاّ أنّ يجمع بين القصر والتمام فيها في كلٍ من الذهاب والإياب فعندئذٍ يعلم بالفراغ وإلاّ فلابدّ من إلاّعادة تطبيقاً لقاعدة إلاّشتغال، وإن كان حين الذهاب غافلاً وصلّى في النقطة المشكوكة تماماً، ثمّ بالإياب تفطّن بالحال وعلم اجمالا، و حينئذٍ فإن أراد أنّ يصلّي في نفس تلك النقطة وجب عليه أنّ يعيد الظهر فيها قصراً ثمّ يأتي بالعصر مرّةً قصراً وأخرى تماماً، و أنّ أراد أنّ يصلّي دون حدّ الترخّص وجب عليه أنّ يعيد الظهر تماماً ثمّ يأتي بالعصر كذلك .

وأمّا في الفرض الثاني:

وهو ما إذا تفطّن بالحال بعد خروج الوقت كما إذا رجع عن السفر في اليوم الثاني ووصل الى تلك النقطة وصلّى فيها قصراً ثمّ تفطن بالحال وعلم اجمالا إمّا ببطلان صلاته في إلاّمس أو في

وهذا هو الصحيح في المقام لا ما ذكرهُ الماتن (ﷺ).

هذا اليوم ولكن لا أثر لهذا العلم إلاّجمالي فإن أحدّ طرفيه وهو وجوب القضاء موردٌ لأصالة البراءة والطرف الآخر وهو وجوب إلاّعادة في الوقت موردٌ لأصالة إلاّشتغال، وبذلك ينحل العلم إلاّجمالي، وهذا على المشهور من اعتبار حدّ الترخّص في الرجوع الى الوطن.

وأمّا بناءً على ما قوّيناه من عدم إعتبار حدّ الترخّص في الرجوع إليه وإن وظيفته القصر ما لمْ يدخل فيه فلا يلزم محذور العلم إلاّجمالي إذا صلّى قصراً في نفس النقطة التي صلّى فيها تماماً في الذهاب.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٣-٤٠٥. (المقرّر).

مسألة رقم (٦٧):

إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمّها قصراً وصحّت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاة على ما أُفتتحت، لكنّه مشكلٌ، فلا يتركُ الاحتياط بالإعادة[1] قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هي إلاّقوى، فإن المصلّي إذا وصل الى حدّ الترخّص بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة فليس بإمكانّه إتمامها تامة إلاّ تشريعاً، كما أنّه ليس بإمكانّه إتمامها قصراً لزيادة الركوع، فإذن لا بدّ من إلاّعادة، نعم إذا وصل الى حدّ الترخّص قبل الدخول فيه اتمّها قصراً، لأنّه مأمور فعلاً بالقصر، و لا تضر نيّة التمام من الأول، باعتبار أنّ عنوإني القصر والتمام ليسا من العناوين المقوّمة للمأمور به كعنوإن الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وما شاكل ذلك، فإذا نوى التمام من الأول باعتبار أنّه قبل حدّ الترخّص وبعد الوصول الى التشهد أو قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة بلغ حدّ الترخّص كان مأموراً حينئذ بإتمامها قصراً، يعني بالتسليم بعده إذ لا فرق بين القصر والتمام إلاّ في أن التسليم في الأول بعد الثانيّة وفي الثاني بعد الرابعة .

وأمّا إذا كان بعد الدخول في ركوعها فلابدّ من الإعادة، ولا يكون المقام مشمولاً للروايات التي تنصّ على أنّ الصلاة على ما أُفتتحت، فإن موردها ما إذا نوى صلاة الصبح- مثلاً -وفي الأثناء غفل ونوى نافلة الصبح بقاءً واتمّها نافلةً، فإنها تقع فريضة الصبح على أساس أنّ الصلاة على ما أُفتتحت.

الوصول الى الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت، والأحوط في وجهٍ إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً.[١]

لا إشكال ولا شبهة في صحّة الصلاة حال السير في السفينة وغيرها من الوسائط كما ورد في جملة من نصوص هذا الباب[٢] كرواية أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال (تلك صلاة نوح، أما ترضى أن تصلّي صلاة نوح؟! فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: لا يضيقن صدرك، فإن نوحاً صلّى في السفينة).[٣]

بيان ذلك أنّا نقول:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٥-٤٠٦. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

وفيه: أنّ مقتضى الإحتياط إتمامها تامّة ثمّ إعادتها كذلك، لا إتمامها قصراً، فإنه لا يمكن إلاّ تشريعاً لفرض أنّه وصل الى حدّ الترخّص، فعلى المشهور يكون مأموراً بالتمام دون القصر، هذا إضافة الى أنّ إتمامها تامّة بما أنّه صحيح فلا يجوز قطعه في الأثناء، لأنّه من قطع الفريضة، وهو غير جائزٍ لدى الماتن (قدّس سرّه)

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٦. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة: ٥٠٤: كتاب الصلاة: أبواب القيام: الباب (١٤).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة: ٥٠٦: أبواب القيام: الباب (١٤) الحدّيث التاسع.

إذا كان المسافر في سفينة أو عربة وما شاكل ذلك من وسائط النقل، وشرع في صلاته الرباعية -كصلاة العصر مثلاً- تماماً قبل الوصول الى حدّ الترخّص ذهاباً من جهة أنّه لم يصل بعد إليه، وقبل أن يتمّها وصل إليه، فقد يثار سؤال وهو:

أنّه هل يتمّ صلاته تماماً من جهة أنّ الصلاة على ما اُفتتحت عليه -كما ورد في جملة من النصوص-؟ أو يتمّها قصراً من جهة أنّ الوظيفة الفعلية حال وصوله لحدّ الترخّص هي القصر لا التمام من جهة تبدّل الموضوع؟

والجواب:

أِنّ في المقام صوراً مختلفة باختلاف الحالات التي يصلُ بها الى حدّ الترخّص، فقد يصلُ وهو لمْ يقم الى الركعة الثالثة، وقد يصل حال القيام للركعة الثالثة، وقد يصل وهو داخلٌ في ركوع الركعة الثالثة، وغيرُها من الصور فالحكم يختلفُ باختلاف الصور، ولنتكلم بكّل صورة على انفراد.

أمّا الكلام في الصورة الأولى وهي:

ما إذا وصل المسافر الى حدّ الترخّص وهو لم يقمْ الى الركعة الثالثة، فالواجب عليه الإتيان بصلاته قصراً، والوجه في ذلك إنقلاب الموضوع المستلزم لتبدّل وظيفته من التمام الى القصر، فالإتيان بالصلاة تماماً أو قصراً إنّما هو بلحاظ زمان الإتيان بالصلاة نفسها وحال الامتثال، والمفروض في المقام أنّه لم يفرغْ من إمتثاله وقد تجاوز حدّ الترخّص الذي هو الموضوعُ من قبل الشارع، لأنّقلاب الوظيفة من التمام الى القصر، وبالتالي يجب عليه الصلاة قصراً فيتمّها قصراً، يعني التسليم بعده، إذ لا فرق بين القصر والتمام إلاّ في التسليم في الأول بعد الركعة الثانيّة وفي الثاني بعد الرابعة .

وأمّا الكلامُ في الصورة الثانيّة وهي:

ما إذا كان المسافر في حال القيام للركعة الثالثة وقد وصل الى حدّ الترخّص فالواجبُ عليه هدم القيام وإتمامُها قصراً، وهي الوظيفة الحقيقية لهُ في هذا المكان، وهو الصحيح، وذلك لأنّ المقام غير مشمولٍ للروايات التي تنصّ على أَنَّ الصلاة على ما اُفتتحت.

وبعبارة أخرى:

أنّ ما ذكرَهُ الماتن (ﷺ) من أنّه إذا وصل الى حدّ الترخّص قبل القيام للركعة الثالثة أو قبل الدخول في ركوعِها فوظيفتُهُ إتمامُها قصراً فهو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدّية المقوّمة للصلاة، فحالهما ليس كحال عنوان الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح. لأنَّ هذه عناوين قصدّية مقوّمة للصلاة، فإذا صلى أربع ركعاتٍ من دون قصدٍ للظهر أو العصر أو العشاء لم تقعْ حينئذٍ لا ظهراً ولا عصراً ولا عشاءاً.

ومن هنا نقول:

أنّه يجوزُ في موارد التخيير للمسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة أنْ ينوي التمام، فإذا وصل الى التشّهد جاز له العدول من التمام الى القصر، فيتمّها قصراً، أو أنّه ينوي الإتيان بها قصراً من الأول إلاّ أنّه حالما يصل للتشهد يعدل الى التمام، فلا مانع من ذلك من جهة ما ذكرناهُ من كون القصر والتمام ليسا من العناوين المقوّمة للصلاة.

أو في حال الإقامة:

فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكانٍ ما وشرع بالصلاة تماماً ولكن قبل الدخول في الركعة الثالثة عدل عن نيّة الإقامة فوظيفتُهُ اتمامُها قصراً، والوجه في ذلك:

أن هذا العدول يحّول وظيفته تجاه الصلاة من التمام الى القصر.

فتحصّل مما تقدم:

إنّ عنوان الصلاة قصراً أو تماماً ليسا من العناوين القصّدية المقوّمة للصلاة، ويترتبُ على ذلك أنّه لا مانع من إتمامها قصراً، فإنّه وإن شرع بها بنيّة التمام- من جهة شروعه بها قبل الوصول الى حدّ الترخّص - إلاّ أنّه لمّا كان بعد وصوله إليه وهو في التشهد الأول أو حال القيام للركعة الثالثة قبل الدخول في ركوعِها فوظيفتهُ حينئذٍ هدم القيام والجلوس وإتمام صلاته قصراً، وهذا مما لا شبهة فيه ولا كلام.

وأمّا الكلامُ في الصورة الثالثة وهي:

ما إذا وصل المكلف الى حدّ الترخّص بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة، فالسؤال حينئذٍ:

هل بإمكانّه إتمامُ هذه الصلاة تماماً أو لا؟

والجواب:

إحتمل الماتن (ﷺ) أنَّ وظيفته إتمام صلاته تماماً، والوجه في ذلك هو أنَّ مجموعةً من النصوص المعتبرة تدل على أَنَّ الصلاة على ما اُفتتحت. وبما أنّها اُفتتحت بنيّة التمام فيتمّها بنيّة التمام، وذكر (ﷺ) أنَّ الأحوط إعادتُها قصراً وهو مقتضى الاحتياط حينئذٍ.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلهُ:

الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط وأنّه ليس بإمكانّه إتمامُها تماماً، وذلك لأنّه تشريعٌ محرمٌ، والوجه في ذلك:

أنّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً لا تماماً.

وأمّا النصوص الدالّة على أنّ الصلاة على ما أُفتتحت، فموردها تغير نيّة المكلّف في أثناء الصلاة لا الخصوصيات الأخرى، ومن هنا فإذا نوى الإتيان بصلاة الصبح بنيّة الفريضة إلاّ أنّه اتمّها بنيّة النافلة فهذا هو موردُ هذه النصوص، وتكون هذه الصلاة صحيحةً كفريضة صبحٍ حينئذٍ، وذلك من جهة أنّها تنصّ على أَنَّ الصلاة على ما أُفتتحت من النيّة. وأمّا في حال دخوله صلاة الصبح بنيّة النافلة ولكن يتمُّها فريضةً فتقع صحيحةً نافلةً لا فريضةً، لعين ما تقدم من كون الصلاة على ما أُفتتحت.

فإذا، مورد النصوص التغّير في النيّة ولا يشمل المقام، وذلك لأنّه ليس من التغّير في النيّة لكي يكون مصداقاً لها، بل أنّه من تبدل موضوع بآخر ووظيفة بأخرى -تبدل الإتيان بالصلاة تماماً الى الإتيان بالصلاة قصراً- والمكلف في حال الركوع في الركعة الثالثة إلتفت إلى أن وظيفته الصلاةُ قصراً.

وبناءً على ذلك:

فإذا كانت النصوص لا تشمل المقام فمقتضى القاعدة بطلانها، وبالتالي فليس بإمكانّه إتمامُها تماماً، بل يرفع اليد عنها ويأتي بها قصراً، ومنه يعلم أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام من الإحتياط.

وأمّا في حال الرجوع:

فقبل وصوله الى حدّ الترخّص شرع في الصلاة بنيّة القصر وقبل الدخول في التشهد أو بعد الدخول فيه وصل الى حدّ الترخّص، فهنا:

بناءً على ما تبنّاه المشهور من أنّ وظيفته الصلاة تماماً في هذه الحالة يجب عليه تبديل نيّته من القصر الى التمام، أي لابدّ له من القيام الى الركعة الثالثة والرابعة، والوجه في ذلك:

أِنّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدّية، فإذا تبدلت وظيفته من القصر الى التمام فعليه أن يتمّها تماماً، وقد افتى الماتن (ﷺ) بوجوب إتمامها تماماً.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ) أنّه لا يبعد الإحتياط، وذلك من خلال إتمامها قصراً وإعادتها تماماً.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا وجه لهذا الاحتياط، بلْ هذا خلاف الاحتياط كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-على مسلك الماتن (ﷺ) فإنّه أفتى بإتمامها تماماً، وأمّا إذا أتمّها قصراً فمعناه إبطال الصلاة التمامية، وابطالها محرّمٌ عنده (ﷺ)، فظهر أنّه خلاف الاحتياط.

مسألة رقم (٦٨):

إذا اعتقد الوصولَ الى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصلْ إليه وجبت الإعادةُ أو القضاءُ تماماً [١]،وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمهُ وجبت الإعادةُ أو القضاءُ قصراً [٢]،وفي عكس الصورتين بأنْ أعتقد

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّ هذا فيما إذا كان أنكشاف الحال في الوقت وقبل الوصول الى حدّ الترخّص، فإنه إذا أراد إعادتها في هذا المكانْ لا بدَّ من التمام، وإذا كان الانكشاف في ذلك المكان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاءُها تماماً، وأمّا إذا انكشف الخلاف بعد الوصول الى حدّ الترخّص أو قبلهُ ولم يعد الى أن بلغ الحدّ فحينئذ إن كان الوقت باقياً وجبت إلاعادة قصراً، وإن خرج الوقت بعد البلوغ وجب القضاء قصراً، ولكن لا يبعد أن يكون مراد الماتن (قدّس سرّه) من المسألة هو الفرض الأول دون الثاني بقرينة أنَّ وجوب إلاّعادة أو القضاء في الفرض الثاني قصراً أمرٌ واضح غير خفي، وبذلك يظهر حال ما بعده من الصورتين.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٦-٤٠٧. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في وجوب القضاء في هذه الصورة إشكال بل منع لما مرّ، وسيأتي في ضمن المسائل الاتية أنّ من صلّى تماماً في موضوع القصر جاهلاً بالموضوع فإن أنكشف الحال في الوقت أعاد وإلاّ فلا قضاء بمقتضى إطلاق صحيحة العيص بن القاسم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٧. (المقرّر).

عدم الوصول فبانَ الخلاف ينعكسُ الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانيّة.

ذكر الماتن (ﷺ) في المسألة فروعاً:

الفرعُ الأول:

إذا اعتقد الوصول الى حدّ الترخّص فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصلْ إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً إذا كان الإنكشاف في نفس المكان.

الفرعُ الثاني:

إذا عاد من السفر واعتقد الوصول الى الحدّ وصلّى تماماً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه فتجب عليه الإعادة أو القضاء قصراً.

الفرعُ الثالث:

إذا اعتقد حال الذهاب عدم الوصول الى الحدّ فصلّى تماماً ثمّ تبيّن أنّه وصل إليه فتجبُ عليه الإعادة قصراً في الوقت والقضاء خارجه على كلامٍ، وكذلك الحال عند الرجوع فإذا رجع وأعتقد بعدم الوصول الى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ تبيّن أنّه كان واصلاً إليه فتجب عليه الإعادة تماماً في الوقت، وأمّا خارج الوقت ففيه كلامٌ.

أما كلامنا في الفرع الأول:

فالأمر كما أفادهُ (ﷺ) فإذا اعتقد حال الذهاب بالوصول الى حدّ الترخّص وصلّى قصراً ثمّ تبيّن أنّه لم يصلْ إليه فإذا كان الوقت باقياً -كما إذا كان في هذا المكان وتوقف فيه وانكشف الخلاف- فتجب عليه الإعادة فيه تماماً. وأمّا إذا بقيَ

فيه الى أنْ خرج الوقت فيجب عليه القضاءُ تماماً. هذا كلُّهُ في حال البقاء والاستقرار في نفس المكان دون مواصلة السفر.

وأمّا إذا واصل سفره وتجاوز حدّ الترخّص ذهاباً فيجبُ عليه الصلاة قصراً داخل الوقت، وفي حالة خروج الوقت يجب عليه القضاءُ قصراً.

وما ذكره الماتن (ﷺ) من وجوب الإعادة تماماً والقضاء تماماً هو في حال ما إذا توقف في المكان الذي صلّى فيه قصراً ثمّ تبيّن أنّه لم يصل الى الحدّ فإذا بقي فيه وجبت عليه الإعادةُ تماماً إذا كان في الوقت وإذا خرج الوقتُ فيجب عليه القضاء تماماً. وأمّا إذا واصل سفره وتجاوز عن الحدّ فوظيفته الصلاة قصراً، سواء أكان في الوقت أم خارجه.

فإذاً، ما ذكره الماتن (ﷺ) من وجوب الإعادة والقضاء تماماً لابدّ من فرض أنّه في حال بقاءهِ في المكان الذي صلّى فيه قصراً.

وأمّا كلامُنا في الفرع الثاني:

فكذلك الحالُ فيه، فإذا عاد وخلال عودته أعتقد الوصول الى نقطةٍ تخيل أنّها حدّ الترخّص فصلّى تماماً ثمّ تبيّن أنّه لم يصل إليه فلابدَّ من الإعادة قصراً في نفس المكان، وإذا بقي في هذا المكان الى أن خرج الوقت عنه فلا بدَّ من القضاء قصراً.

وأمّا إذا واصل سفره وتجاوز الحدّ سواءٌ أدخل بلده أم لا، بل صار قريباً جداً منها فوظيفتهُ الإعادة تماماً.

وكذلك الحال خارج الوقت، فتجبُ عليه الصلاة قضاءً تماماً باعتبار أنّه قد فات وقتُها وهي واجبة عليه تماماً، فلابدَّ من قضاءها تماماً أيضاً.[1]

وأمّا كلامُنا في الفرع الثالث:

وهو ما إذا ما اعتقد حال الذهاب عدم الوصول للحدّ فصلّى تماماً ثمّ تبيّن أنّه وصل إليه فيجب عليه الإعادة قصراً، وذلك لأنّ التمام لا تجزي عن القصر في هذه الموارد، بل تكون مجزيةً عنه متى ما إذا كان المكلف جاهلاً بالحكم، وفي المقام هو غير جاهلٍ به بل أخطأ في الاعتقاد والموضوع وتخيّل أنّه لم يصل إلى الحدّ مع أنّه قد وصل إليه وهو يعلم بأنّه إذا وصل إليه فوظيفتهُ القصر وإذا لم يصل فالتمام.

وأمّا بعد خروج الوقت فهل يجب عليه القضاء أو لا؟

والجواب: أنّ فيه كلاماً وخلافاً بين الفقهاء، كما أنّه قد وردت في المقام نصوصٌ سياتي البحث عنها -إن شاء الله- في ضمن المسائل الآتية موسعاً.

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (١):

أفتى شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٣٩) فيما يتعلّق بالمقام بما نصّه:

إذا اعتقد الوصول الى نقطةٍ تخيل أنّها حدّ الترخّص فصلّى فيها قصراً، ثمّ بان أنّه لم يصل بطلت صلاته، وحينئذ فإن بنى على إعادتها في هذه النقطة بالذات أعادها تماماً، وإنْ أخَّرها الى أن تجاوز حدّ الترخّص أتى بها قصراً ما دام الوقت باقياً، وإن لم يأتِ بها الى أنْ مضى الوقت، فإن مضى قبل أن يتجاوز حدّ الترخّص قضاها تماماً وإلاّ قصراً، وأمّا إذا عاد الى وطنه وصلّى تماماً في نقطة تخيل أنّها حدّ الترخّص ثمّ بان عدمه، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه، هذا، ولكن قد مر أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للترخّص في الرجوع الى بلده، وإن وظيفتهُ القصر الى أنّ يدخل فيه .

مسألة رقم (٦٩):

اذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصلَ الى ما دونَهُ إما لاعوجاجِ الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجةٍ أو نحو ذلك، فمادام هناك يجب عليه التمامُ، و إذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصرُ إذا كان الباقي مسافةً [1]،وأمّا إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ ثمّ وصل

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة فيها مزيدُ أيضاّح وفائدة نجد أنّه من المناسب إدراجها بكاملها لتحصيل الفائدة فذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه في التقييد إشكالٌ بل منعٌ ولاسيّما إذا كان الوصولُ الى ما دون حدّ الترخّص من جهة اعوجاج الطريق، كما قد يتفق ذلك في الطرق الجبلية، مثلُ ما إذا كانت هناك قريةٌ في قمة جبل وقريةٌ أخرى في سفحه وكان الطريق من الثانيّة إلى الأولى يتطلب الدورأنّ حول الجبل عدّةَ مرّاتٍ، وحينئذٍ فإذا سافر شخصٌ من الثانيّة إلى الأولى خرج منها وابتعد الى أنّ يصل إلى الطرف الآخر من الجبل ثمّ يرجع الى الطرف الأول ووصل الى موضعٍ يكون دون حدّ الترخّص بالنسبة الى قريته وهكذا إلى أن يصل الى قريةٍ أخرى في قمة الجبل فإن هذا الطريق إذا كان بقدرِ المسافة الشرعية كان قطعُهُ يوجب القصر مع أنّه في أثناء الطريق يصلُ الى ما دون حدّ الترخّص باعتبار أنّ الوصول الى ما دون الحدّ ليس من أحدّ قواطع السفر كقصد الإقامة في مكانٍ، فإن المقيم إذا سافر من بلدة إقامته إلى بلدةٍ أخرى إذا كان بقدر المسافة المحدّدة يقصرُ وإلا يبقى على التمام، وهذا بخلاف ما دون حدّ الترخّص من الطريق فإنه ليس من أحد القواطع، ويحسبُ من المسافة، وقد مرّ أنّ المسافة الشرعية تحسبُ من آخر بيوت البلد غاية الأمر أنّ المسافة مادام لم يصل الى حدّ الترخّص في الذهاب فوظيفتهُ التمام، بل الأمرُ كذلك إذا

الى ما دونَهُ أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، و إذا صلّى في

كان الوصولُ الى ما دون الحدّ من أجل غايةٍ أخرى، كما إذا كان هناك طريقانّ الى المقصد أحدُهما يكون مباشرً والآخر بخط معوج .

مثال ذلك:

نجفيٌ أراد السفر الى كربلاء فخرج من طريق الكوفة فإذا وصل إليها عرضت عليه حاجةٌ فاضطر الى أنّ يقطع المسافة الى كربلاء من طريقٍ ينتهي الى حدود النجف وهي دون حدّ الترخّص فبدأ في قطعها من هذا الطريق لقضاء حاجةٍ له وواصل قطعها الى أن يصل الى كربلاء، فإن المسافة تحسب من مبدأ سفره وهو الخروج من النجف الأشرف والابتعاد عنه باعتبار أنّ المجموع يعدّ سفرةً واحدةً وقد نواها من البدّاية الى النهاية.

نعم، إذا رجع من الكوفة الى ما دون حدّ الترخّص للنجف لقضاء حاجةٍ له ثمّ عاد إليها وواصل منها سفرهُ الى كربلاء لا يحسب مقدار الذهاب من الكوفة الى ما دون الحدّ والإياب إليها من المسافة المحدّدة باعتبار أنّ طيّ هذا المقدار من المسافة ذهاباً وإياباً لا يُنوى منها.

فالنتيجةُ:

أنّ مقتضى إطلاقات الروايات التي تنصّ على وجوب القصر على منْ طوى المسافة المحدّدة شرعاً -وهي ثمانيّة فراسخ- عدمُ الفرق بين أنّ يكون طيها أفقياً كالماشي راجلاً أو راكب الدابة أو السيارة أو نحوها أو عمودياً كراكب الطائرة.

وعلى كلا التقديرين لا فرق بين أنّ يكون طيّ المسافة بخطٍ مستقيمٍ أو بشكلٍ دائريٍ، وعلى الأول لا فرق بين أنّ يكون السيرُ على خطٍ مستقيمٍ معتدلٍ أو يكون على خطوطٍ منكسرةٍ غير معتدلةٍ سواء أكان على نحو السير في أطراف الجبل الى أن يصل الى القمة أم كان من أجل الصخور والمياه الموجبة لاضطرار المسافر الى السير في خطوطٍ معوجةٍ ومنكسرةٍ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٧- ٤٠٨. (المقرّر)

الصورة الأولى بعدَ الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل الى ما دونه، فإن كانْ بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة[1] وإنْ كان يحتمل الإجزاء الحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا لهُ السفر قبل بلوغ المسافة .

ما ذكره الماتن (ﷺ) في الفقرة الأولى مبنيٌ على أنّ رجوعه الى ما دون الحدّ يكون قاطعاً للسفر، فسفرهُ يبتدئ من بعد التجاوز عَن ما دون الحدّ، فإذا جاز عنه فوظيفتهُ الصلاة قصراً إذا كان الباقي بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، وأمّا ما قطعهُ من الطريق فهو ملغى ولا أثر له، فلا يلحق بالمسافة الباقية.

وعليه فيتضح لنا أنّه (ﷺ) يرى أنّ أثر الرجوع الى ما دون حدّ الترخّص بعد تجاوزه لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجةٍ قاطعٌ للسفر لا لحكمه فقط.

إلاّ أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن ما ذكرهُ (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه لأمورٍ:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧):

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لكنّ الأقوى عدم وجوبها لما مرّ من أنّ حدّ الترخّص إنّما هو معتبرٌ في الخروج من الوطن لا في الخروج عن محلّ الإقامة ومحلّ المكث ثلاثين يوماً متردداً، فإذا سافر المقيمُ عن محلّ إقامته أو محلّ مكثه ثلاثين يوماً متردداً وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدة فعليه أن يقصر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٧-٤٠٨. (المقرّر).

الأمر الأول:

أنّه لا دليل على أنّ رجوعه الى ما دون الحدّ يكون قاطعاً للسفر، لأنّ النصوص التي تدّل على أنّ المسافر إذا مرَّ على وطنه أو بوطنه فهو قاطعٌ لسفره، فإنها لا تشمل المقام، وذلك لأنّ موضوعها المرور على الوطن لا الرجوعُ الى ما دون المسافة أو الحدّ.

الأمرُ الثاني:

أنّ السفر إنّما يبتدئ من حين خروج الشخص عن آخر بلده أو قريته، ففي هذه النقطة هو مسافرٌ، وأمّا وجوب التمام فهو ثابتٌ الى ما دون وصوله الى حدّ الترخّص، وهذا إنّما ثبت بدليلٍ خاصٍ وليس بمقتضى القاعدة، وأمّا الكلام على القاعدة فيكون بعد خروجه من آخر البلدة أو القرية ووظيفتهُ القصر، وهذا هو مقتضى إطلاقات أدلّة وجوب القصر، فهذا الدليل الخاصّ هو الذي منعنا من القول بوجوب القصر عليه بعد خروجه عن بلدته أو قريته. فإذا المكلف في هذه الحالة مسافرٌ لا حاضرٌ.

وأمّا إذا وصل إلى حدّ الترخّص وتجاوز عنه، ثمّ رجع إلى ما دونه لاعوجاج الطريق مثلاً كما إذا فرضنا أن قرية في سفح الجبل وقرية أخرى في قمّته والمسافة المستقيمة بينهما أقل من المسافة الشرعية كفرسخين أو أكثر لكنَّ الطريق من قرية السفح الى قرية القمّة طريق معوجٌ ويلتف حول الجبل لفاتٍ ودورات متعددة إلى أن يصل إليها، وهذا الطريق بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، فإذا خرج من السفح وتجاوز الحدّ فبما أنّ الطريق يدور حول الجبل فإذا رجع الى نقطة مقابل هذه القرية فهو ما دون المسافة والحدّ ومع ذلك فالمكلف هنا مسافرٌ ولا دليل على أنّ مثل هذا يكون

قاطعاً للسفر، كما أنّه لا دليل على أنّه قاطعٌ لحكم السفر- كما سنبينُ لاحقاً إن شاء الله تعالى -.

فإذا، وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً؛ لأنّه مسافر وإنْ وصل الى ما دون حدّ الترخّص من جهة الاعوجاج في الطريق.

الامرُ الثالثُ:

إنّا قد ذكرنا أيضاً -سابقاً- أن حدّ الترخّص حدّ واقعيٌ واحد لجميع المسافرين سواء أكان في الطرق المستقيمة أم شبه المستقيمة أم المعوجة أو حتى المسطحة أو الجبلية، فنرى أنّ الطرق الجبلية تدور حول نفسها وتلتفّ وتعوجّ فلا تكون مستقيمةً، فإذا وصل المسافر الى الحدّ بأيّ طريقٍ كان تبدلتْ وظيفته من الصلاة تماماً الى القصرِ، لأنّ المعيار هو المسافة التي يطويها الإنسان من خلال دورأنّه حول الجبل طالما يكون هذا هو الطريق المألوف للوصول الى إحدى القريتين وفي أثناء الدوران يصل الإنسان الى نقطةٍ مقابل القرية في قمّة الجبل وهو دون حدّ الترخّص، ومع ذلك إذا صلّى في هذه النقطة صلّى قصراً.

مثلاً:

نجفي نوى السفر الى كربلاء فسافر الى أبي صخير -الذي هو حدّ الترخّص بالنسبة إلى النجف الأشرف -ثمّ الى كربلاء المقدسة مارّاً بالكوفة -وفرضنا أنّ الكوفة دون حدّ الترخّص -فإذا أراد المسافر أن يصلّي فيها صلّى قصراً، فإنَّ حدّ الترخّص حدٌّ واقعيٌ بالنسبة الى جميع الأسفار بمختلف أشكالها وأنواعها، والمعيار فيه هو أنَّ المسافر إذا خرج من آخر عمارة البلد ووصل الى نقطةٍ غاب عن أنظار منْ يقف في آخر عمارة البلد، كما أنَّ المسافر لا يراه إذا نظر، وأمّا المسافر في أثناء طيِ

المسافة فقد يصل الى نقطةٍ دون حدّ الترخّص بالنسبة الى البلد، كما إذا كان الطريق معوجّاً فلا أثر دون حدّ الترخّص ولا أنّه قاطعٌ للسفر.

وأمّا إذا رجع الى ما دون الحدّ لاعوجاج الطريق أو غيره فهذا ليس حداً له بل إنّ الحدّ للمسافر من الطريق الذي يقطعه ويسافر منه فيحسب من ذلك.

نعم، منْ خرج من بلدٍ موازٍ لهذا الحدّ، فهذا الحدّ هو ما دون حدّ الترخّص بالنسبة إليه لا بالنسبة الى هذا المسافر الذي سافر من طريقٍ آخر وقطعه ووصل الى الحدّ وتجاوزه ثمّ رجع إليه من جهة اعوجاج الطريق ونحوه.

فالنتيجةُ:

أنّ وظيفته الصلاة قصراً حتى إذا صلّى في هذا الحدّ، وذلك لأنّه قد صلّى عندئذ بعد التجاوز عن حدّ الترخّص ووظيفة المسافر بعد التجاوز عن الحدّ القصر، فما ذكره الماتن (ﷺ) لا يمكنُ المساعدة عليه.

وعلى هذا:

فيكفي في وجوب القصر أن يكون ما قطعَهُ مع ما بقي منه مسافةً شرعيةً، وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ ما قطعَهُ ملُغى فهو مبنيٌ على أنّ رجوعه إلى ما دون الحدّ قاطعاً للسفر، إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك ولا دليل عليه، ولا أنّه مقتضى، بل الدليل على خلافه، بل هو غريبٌ من السيد الماتن (ﷺ).

وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) في الفقرة الثانيّة:

من أنَّ المسافر إذا خرج من محلّ اقامته وتجاوز الحدّ ثمّ رجع الى ما دونَهُ إمّا لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجةٍ معينةٍ فبرجوعه هذا يبقى على الصلاة قصراً، وهذا الذي أفاده (ﷺ) مخالفٌ لمبناه القائل بأنَّ قصد الإقامة قاطعٌ للسفر ويعتبر حدّ

الترخّص في السفرة الأولى، فإذا خرج من محلّ إقامته فوظيفته الصلاة تماماً الى حدّ الترخّص، فإذا وصل الى الحدّ تنقلبُ وظيفته الى القصر.

ثمّ بعد ذلك قال (ﷺ):

لو صلّى بعد التجاوز عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونَهُ، فإذا كان ذلك بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة الصلاة حينئذٍ، وإنْ كان ذلك قبل بلوغ المسافة فالأحوط هو الإعادةُ وإن كان يحتمل الإجزاء الحاقاً لهُ بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

ولنا في المقام تعليقٌ حاصله:

أنّ ما ذكره (ﷺ) في الجملة الأولى من أنَّ الصلاة قصراً إذا كان بعد بلوغ المسافة لا إشكال في صحّتها، إنّما يتصورُ فيما إذا كان هناك قريتان وبينهما شطٌ كبيرٌ ولا طريق بينهما ولا جسر، وإحدى القريتين في طرف المشرق -مثلاً-والأخرى في طرف المغرب، فإذا أراد المكلّف السفر من أيّ من القريتين والوصول الى الأخرى فلابدّ له من أنْ يطوي المسافة من طرف الشط، وهي ثمانية فراسخٍ إلى أنْ يصل القرية الأخرى، فعندئذٍ إذا سافر وخرج عن الحدّ وصلّى قصراً ثمّ بعد بلوغ مسافةٍ شرعيةٍ رجع الى ما دون الحدّ ووصل الى قريبٍ من القرية الثانيّة -وهو ما دون حدّ الترخّص بالنسبة الى قريته- لأنّ الفاصل بينهما الشطُ فقط، ومع ذلك فإنّه لا شبهة في صحّة صلاته، وذلك لأنّه صلّى قصراً بعد بلوغ مسافةٍ شرعيةٍ.

أما إذا كان قبل بلوغ المسافة فالأحوط الإعادة، وإن كان يحتملُ الإجزاء الحاقاً بما لو صلّى ثمّ بدا له السفر قبل بلوغ المسافة.

فهذه المسالة قد تقدم الكلام فيها وأنّها محلّ النزاع بين الفقهاء من جهة اختلاف النصوص، وأنَّ منْ صلى قصراً إذا سافر فرسخين أو أقلَّ أو أكثر ثمّ بدا له الرجوع الى وطنه ورفعُ اليدِ عن السفر فهل يجب عليه إعادة تلك الصلاة أو لا؟

والجواب:

أنّ صحيحة زرارة تنصُّ على صحّة هذه الصلاة، وبالتالي عدم وجوب الإعادة، وأمّا صحيحة أبي ولاّد فتدلُّ على وجوب الإعادة.

أمّا الواردُ في صحيحة زرارة فهو:

قال: سألتُ جعفرَ[1](عليه السلام) عن الرجلِ يخرجُ مع القومِ في السفرِ يريدُهُ فدخلَ عليهِ الوقتُ وقد خرجَ من القريةِ على فرسخين فصلّوا وأنصرف بعضُهم في حاجةٍ فلم يقض له الخروجُ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تمت صلاتُهُ ولا يُعيدُ.[2]

فالصحيحةُ واضحة الدلالة على أنَّ ما صلاه قصراً محكوم بالصحّة فلا يجب عليه إعادتُها.

إلا أنَّ هذه الصحيحة معارضةٌ بصحيحة أبي ولاّد الناصّةِ في البطلان في هذه الحالة وبالتالي وجوبُ الإعادة، قال:

قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنتُ خرجتُ من الكوفةِ في سفينةٍ الى قصرِ ابن هبيرة، وهو من الكوفةِ على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرتُ يوميَ ذلك

---

(١) في التهذيب وإلاّستبصار: أبا عبد الله (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة:٥٢١: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٣) الحدّيث الأول.

أقصرُ الصلاةَ، ثمّ بَدا لي في الليلِ الرجوعُ الى الكوفة، فلم أدرِ أصلي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمامٍ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت انْ تصلّي بالتقصير، لأنّكَ مسافرٌ الى أن تصير الى منزلِكَ، قال: وإن كنتَ لم تسر في يومِك الذي خرجتَ فيه بريداً فإنَّ عليك أن تقضيَ كل صلاةٍ صليتها في يومَك ذلكَ بالتقصيرِ بتمامٍ (من قبل تؤم)[1] من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوزُ فيه التقصير حتى رجعت فوجبَ عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاةَ حتى تصيرَ الى منزلِكَ.[2]

وبضميمة ما هو واضحٌ من دلالتها على البطلان في هذه الحالة نصلُ الى التعارض بينَهُما، فالأولى ناصّةٌ في الصحة وعدم وجوب الإعادة والثانيّة ناصّة في البطلان، ونتيجة التعارض التساقطُ، ولا مرجح لإحداهُما على الأُخرى.

فعندئذٍ إن كان في الوقت فتجبُ الإعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال، وإنْ كان خارجه فمقتضى القاعدة البراءةُ عن وجوب القضاء، لأنّ وجوب القضاء يحتاجُ الى أمرٍ جديدٍ، ويُشكُ في هذا الأمر -يشك في الوجوب- فالمرجعُ قاعدة البراءة.

فالنتيجةُ: وجوب الإعادة إذا كان في الوقت وعدم وجوب القضاء إذا كان خارجَهُ، وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة فيما تقدم من الأبحاث.

---

(١) في المصدر: من قبل أنّ تريم.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة:٤٦٩: أبواب صلاة المسافر: الباب (٥) الحدّيث الأول.

مسألة رقم (٧٠):

في المسافةِ الدوريةِ حولَ البلد دون حدّ الترخّص في تمامِ الدور أو بعضه مما لمْ يكن الباقي قبلَهُ أو بعدَهُ مسافةٌ يتمُ الصلاةَ.[1]

تكلم الماتنُ (ﷺ) هنا في المسافة الدورية حول البلد مع فرض كون السير في دائرةٍ دون الحدّ سواءٌ أكان في تمام الدور أم في بعضه، فَحكمَ (ﷺ) في هذه الحالة بتمامية الصلاة إذا لم يكن الباقي قبلَهُ أو بعدَهُ مسافةً.

وهذا الكلام منهُ (ﷺ) على طبْقِ مسلكه واضحٌ، وذلك:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨):

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة واضحة العبارة فيها مزيدُ فائدةٍ وبيانٍ نذكرها، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

إن فيه إشكالاً بل منعاً، فإن المسافة الشرعية تحسبُ من آخر بيوت البلد لا من حدّ الترخّص، وعلى هذا:

فإن بلغ مجموعُ ما كان دون الحدّ وما بعده بقدر المسافة الشرعية كفى في وجوب القصر وإن وصل الى حدّ الترخّص في أثناء المسافة باعتبار أنّ الوصول الى حدّ الترخّص لا يكون قاطعاً للسفر وليس المرورُ عليه كالمرور على الوطن.

فالنتيجةُ:

أنّ المسافة الدورية إذا كان ما دون حدّ الترخّص منها مع ما بعده بقدر المسافة المحدّدة شرعاً كفى ولا يعتبرُ أن يكون ما بعد الحدّ وحدَهُ بقدر المسافة، ولكن كلُ ذلك شريطة صدق السفر العرفي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٩-٤١٠. (المقرّر).

لأنَّ ما دون المسافة قاطعٌ للسفر، فطالما كان المسيرُ والدورانُ الكاملُ في دائرةٍ ما دون المسافة لا ينطبقُ عليه عنوانُ المسافر فلا يجبُ عليه القصر.

أما إذا كان بعضُ الدوران خارجاً عن حدّ الترخّص ولكنْ إذا رجع الى ما دون الحدّ فهو رجوعٌ قاطعٌ للسفر، وعلى كلا التقديرين فوظيفتُهُ الصلاة تماماً إذا لم يكن الباقي مسافةٌ، نعم، إذا كان الباقي مسافةً وخارجاً عن الحدّ فوظيفتُهُ القصر.

وأمّا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقدْ ذكر:

أنّ الرجوع الى حدّ الترخّص والمرور به -كما في الطريق الاعوجاجي- لا يقطعُ السفر بل يقطعُ حكم السفر -وإن أوجب التمام وقتئذٍ -فإنّ مبدأَ احتساب المسافة هو الخروجُ من نفس البلد لا بلوغُ حدّ الترخّص فالرجوعُ إليه لا يمنع عن احتساب ما قبله وانضمامِهِ بما بعدَهُ.

وبذلك يتضح لك بوضوحٍ وجوب التقصير في المسافة الدورية خارج حدّ الترخّص، وإن مرَّ بالحدّ في بعض الدور وأثنائَهُ، فإنّه بمثابة الرجوع إليه في الطريق الاعوجاجي غير المانع عن الانضمام، وغير القاطع لحكم السفر، وإن وجب التمام في خصوص هذه الحالة بالتعبد الشرعي الذي مرجعه الى التخصيص في أدلّة القصر فهو مسافرٌ يُتمُ في هذه النقطة فقطْ ويقصر في خارج الحدّ، من غير فرقٍ بين الخروج الحاصل قبل المرور أو بعدَهُ.

نعم، لو كانت المسافة الدورية حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور يتعينُ التمام حينئذٍ، لعدم صدق اسم المسافر عليه، فإنّه بمنزلة السير ثمانية فراسخٍ في داخل البلد.

فاللازمُ هو التفصيل في المسألة بين ما إذا كانت المسافة الدورية بتمامِها دون حدّ الترخّص فالمتعينُ حينئذٍ هو التمام، وبين ما إذا كان بعضُها دون الحدّ فالأظهر حينئذٍ هو القصر.[1]

وبعبارةٍ أخرى:

أنَّ رجوع المكلف الى ما دون الحدّ يكون قاطعاً لحكم السفر لا أنّه قاطعٌ للسفر، فما دام هناك -فيما دون الحدّ -فإذا صلّى يصلي تماماً، وأمّا إذا جاز عنه فوظيفتهُ القصر، وأمّا بالنسبة الى ما قطعهُ من المسافة قبل رجوعه الى ما دون الحدّ فلا يكون ملغياً، بل هو ملحق بما بقيَ، فإن كان المجموع بمقدار المسافة فوظيفتهُ القصر، وأمّا إذا لم يكن المجموع بمقدار المسافة فوظيفتهُ التمام، ومنه يظهر أن حال الرجوع الى ما دون الحدّ كحال قصد الإقامة من جهة كونه قاطعاً لحكم السفر.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّ رجوعه الى دائرة ما دون الحدّ لا يكونُ قاطعاً للسفر ولا لحكمه، وذلك لأنَّ الحدّ بالنسبة للمسافر يلحظ في الطريق الذي قطع منهُ المسافة وتجاوز عن الحدّ فيه، فعندئذٍ وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً.

أمّا رجوعه الى ما دون الحدّ فهذا الحدّ ليس حدّاً للترخص بالنسبة إليه، بل هو حدُّ الترخّص بالنسبة الى منْ خرج من بلده موازياً لهذا الحدّ لا من طريقٍ آخر.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٣١-٢٣٢.

فصلٌ
في قواطعِ السفرِ
موضوعاً وحكماً

قواطع السفر موضوعاً أو حكماً أمورٌ:

أحدُها:

المرور على الوطن، فإنّ المرور عليه قاطعٌ للسفر وموجبٌ للتمام مادام فيه أو فيما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاجُ في العود الى القصر بعده الى قصد مسافةٍ جديدةٍ ولو ملفقةً مع التجاوز عن حدّ الترخّص. والمرادُ به المكان الذي اتخذَهُ مسكناً ومقراً له دائماً[1] بلداً كان أو قريةً أو غَيرهما، سواءٌ كان مسكناً لأبيه وأمّه

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩):

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ لطيفةٍ مفصَلةٍ فيها مزيد فائدةٍ وتوضيحٍ حيث ذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه في اعتبار الدوام إشكال بل منعٌ، والظاهر عدم إعتباره لأنّ المكان الذي هو مأوى الإنسأن ومنزلُهُ على وجه الكرة الأرضية على أنواعٍ:

الأول:

المكان الذي هو وطنُهُ ومسقط رأسه وعائلتهِ تاريخياً، أي عن أبٍ وجدٍ، سواء أكان ذلك المكان في بلدةٍ أم قريةٍ وينسب إليه عرفاً وإن كان ساكناً فعلاً في بلدةٍ أو قريةٍ أخرى، فإنه ما دام يحتملُ العود إليه في وقتٍ ما ولم يبنِ على عدم العود مدى الحياة، يعتبر ذلك المكانُ وطناً له شرعاً وعرفاً، وحكمُهُ فيه أن يصلّي الظهرين والعشاءَ تماماً، وإذا وصل من السفر إليه انتهى سفرُهُ، وإذا خرج منه فهو في سفرٍ جديدٍ فإن كان بقدر المسافة وجب القصر وإلاّ فالتمام، وإذا مرَّ عليه أثناء السفر ينقطع سفرهُ، وحينئذٍ فإن كان الباقي مسافةً قصَّر وإلاّ أتم، فكونُ المرور على الوطن من القواطع لا يحتاج الى دليلٍ، هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة التي تؤكدُ على ذلك بمختلف الألسنة .

الثاني:

المكان الذي يتخذهُ وطناً له مدّى الحياة كالمهاجر من بلدةٍ إلى أخرى ويتخذُ الثانيّة منزلاً ووطناً له دائماً ومدّى الحياة، ويبني على عدم العود الى البلدة الأولى وإن كانت وطنه التاريخي ومسقط رأسه، كما إذا كانت بغداد وطنه الأصلي ولكن قرّر الهجرة الى النجف الأشرف والبقاء مدى الحياة فيه مجاوراً لمرقد أمير المؤمنين عليه السلام، فإن النجف يعتبر وطناً له فحكمهُ فيه التمام، وإذا وصل إليه من السفر أنّتهى سفره، وإذا مرَّ عليه في أثناء السفر إقطع سفرهُ، وحينئذٍ فإذا كان الباقي مسافةً قصّر وإلاّ فأتمَ.

الثالثُ:

المكان الذي يتخذه مقراً ومنزلاً له مدّةً مؤقتةً لا دائماً على نحوٍ لا يعتبر تواجدُهُ فيه سفراً كالطلاب المهاجرين من البلدان الأخرى الى النجف الأشرف من أجل الدراسة، فإنهم يقررون البقاء فيه مدّةً طويلةً نسبياً كأربع سنواتٍ أو خمس أو أكثر، فإن النجف حينئذٍ يعتبر بمثابة الوطن لهم وحكمُهُم التمام فيه، وإذا وصلوا إليه من السفر أنّتهى سفرُهُم، وإذا مرّوا عليه في أثناء السفر انقطع سفرهم.

هذا إضافةً الى أنّ َ روايات الباب تشمل ذلك بإطلاقِها على أساس أنَّ الوارد في لسان جملة منها عنوان المنزل الذي يستوطُنهُ أو يسكنهُ، وهذا العنوان ينطبق عليهم، ومن هذا القبيل الطالبُ الجامعي الذي يتخذ بغداد-مثلاً- مقرّاً له مدّةً مؤقتةً طويلةً كأربع سنواتٍ أو أكثر من أجل إكمال دراسته، فإن بغداد تعتبر بمثابة الوطن له وحكمهُ فيها التمام، وإذا مرَّ عليه في أثناء السفر إنقطعَ سفره.

الرابع:

من كان بيتهُ معه كأهل البادية فإنه ينتقل من مكانٍ الى آخر ويسكن فيه بقدر ما تفرض عليه متطلبات حياته اليومية واشباعها فيه، ثمّ ينتقل إلى مكان آخر وهكذا، فهو ممن لا وطن له بالمعنى المتقدم من المعاني الثلاثة، ولكن ليس بمسافر أيضاً، بل هو في كل مكانٍ يسكن فيه على

ومسقط رأسه أو غيره مما استجدهُ، ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصولُ ملكٍ له فيه، نعمْ، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدارٍ يصدق عليه عُرفاً أنّه وطنُهُ، والظاهرُ أنَّ الصدق المذكور يختلفُ بحسب الأشخاص الخصوصيات فربّما

أساس ما تحكم ظروفه الوقتية، فهذا المكان بمثابة وطنٍ له، ونظير ذلك من أعرض عن بلدته الأصلية ولم يتخذ وطناً جديداً لسكناه مدّى الحياة أو سنين عديدةً، كما إذا فرضنا أنّ وظيفته في كل بلدةٍ لا تتطلبُ أكثر من السكنى فيها سنة أو أقل كالموظف الحكومي الذي إذا افترض أنّه قد أعرض عن السكنى في وطنه الأصلي مدّى الحياة ولم يتخذ وطناً جديداً أيضاً فيتبعُ وظيفتهُ، فهو بحكم وظيفته ينتقل من بلد الى آخر ولم يقرّر أيَّ بلدٍ وطناً له، على أساس أنّه يعلم بأنّ وظيفته تفرضُ عليه الانتقال الى بلد آخر من جهة أنّها لا تدوم أكثر من سنة، فلا يستطيع أنّ يتحكّم في ظروفه، فمن أجل ذلك يعتبر البلد الذي فيه بيتهُ وسكناه بمثابة وطنٍ له فلا يعتبر مسافراً.

وهذه هي أنواع الوطن وأقسامه وتشترك هذه إلانواع في إلاّحكام التالية:

أولاً: حكم المتواجد فيها التمام والصيام.

ثانياً: أنتهاء السفر بالوصول إليها حقيقةً.

ثالثاً: انقطاعُ السفر موضوعاً بالمرور عليها.

ولا فرق في ثبوت هذه إلاّحكام وترتبها على المتواجد فيها بين أنّ يكون له ملكٌ فيها من دارٍ أو عقارٍ أو بستانٍ أو لا، لأنّ الملكَ غير دخيلٍ فيما هو ملاكُ صدق الوطن والمنزل.

فالنتيجةُ:

أِنَّ التواجد في الوطن بأحدّ هذه إلأنحاء يوجبُ الحكمَ بالتمام، فإذا سافر وخرج منهُ ووصل الى حدّ الترخّص وجب القصر شريطةَ أنْ يكون بقدر المسافة وانْ لا يكون معصيةً ولا عملاً له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١١-٤١٣. (المقرّر)

يصدقُ بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلَّ[1]، فلا يشترطُ الإقامة ستّة أشهرٍ وإن كان أحوطْ، فقبلهُ يجمعُ بين القصر والتمام إذا لم ينوِ إقامة عشرة أيامٍ.

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ المرور على الوطن قاطعُ للسفر، لأنَّ المسافر إذا دخل وطنه وبلده وقريته ومدينته فيكون حاضراً وليس بمسافرٍ، ووجهُ ذلك:

أنَّ التقابل بين الحاضر والمسافر من تقابل التضاد فإنّه لا يصدقُ على منْ دخل وطنه وبلده عنوانُ المسافر وبالتالي وظيفتهُ الصلاةُ تماماً طالما كان فيهِ.

ومن هنا فإذا خرج من وطنهِ وصار مسافراً يترتب على هذا التغّير في العنوان تغّيرٌ في الوظيفة تجاه الصلاة من التمام الى القصر.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٠):

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقه وإنتهى الى رعاية الإحتياط في المقام -الذي لم يشرْ إليه في مجلس الدرس -حيث قال (دام عزُّه):

بل الظاهرُ إناطة الصدق بنيّة التوطن بأحد الأنحاء المتقدمة وإلاّستقرار فيه ولا يتوقفُ على الإقامة فيه مدّةً، فإذا نوى التوطن واستقر فيه بهذه النيّة صدقَ أنّه مستوطنٌ وليس بمسافرٍ، حيث إنّ الموجب لتحقّقهِ وصدقه إنّما هو استقرارُه فيه بالنيّة المذكورة بلا دخلٍ للإقامة فيه مدّةً كشهرٍ أو أقلَّ، بل لا تكفي مدةٌ كثيرةٌ بدّون نيّة التوطن كسنةٍ أو أزيد، فإنها لا تجدي في ترتّب أحكام الوطن عليه وانتهاء كونه مسافراً فيه ما لم ينوِ البقاء فيه مدى الحياة أو مدّةً طويلةً كأربعِ سنين أو أكثر.

فإذن:

لا أثر للإقامة في بلد مدّةً بدون إتخاذه وطناً له ولو مؤقتاً، ومعَهُ لا حاجة إليها، ومع ذلك كانت رعايةُ الاحتياط أولى وأجدر، وبذلك يظهرُ حال ما ذكره الماتن (قدّس سرّه).

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٤. (المقرّر)

إلاّ أنّه لا يكفي في صنع هذا التغّير في الوظيفة مجرد المرور على المنزل إذا لم يستوطْنهُ ولم يكنْ موجوداً فيه، كما إذا اشترى المكلف داراً في كربلاء المقدّسة مثلاً وكان من أهل النجف الأشرف، إلاّ أنَّ هذا الشراء لم يكنْ بداعي السكن والاستيطان فيه، بلْ من أجل البقاء بعض الأيام فيها كأيام الزيارات والمناسبات الأخرى، فعندئذ لا يكونُ مروره على كربلاء المقدّسة موجباً لسقوط عنوان السفرِ والمسافرِ عنه وزواله، وذلك:

لأنّ المزيل لعنوان المسافر المرورُ على الوطن أو القرية أو الدار التي استوطن فيها مدّة من الزمن بحيث صارتْ وطناً له.

هذا مضافاً إلى أنَّ ذلك هو مُقتضى القاعدة، وكذلك تدل عليه جملةٌ من النصوص الواردة في المقام منها:

الرواية الأولى: صحيحةُ علي بن يقطين عن أَبي الحسن الاول (عليه السلام) أنّه قال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطُنهُ فعليك فيهِ التقصيرُ.[1]

والصحيحةُ واضحة الدلالة على المدَّعى مِنها في المقام.

الروايةُ الثانيّة: صحيحةُ إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافرُ من أرضٍ الى أرضٍ وإنّما ينزلُ قُراه وضيعَتهُ؟ قال: إذا نزلتَ قُراك وأرضك فأتَّم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضِكَ فقصّر.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني.

والصحيحة تدلُ على أن القرى هي الاماكن التي يستوطن بها الإنسان كما عبّر عنها (عليه السلام) بقريتهِ وأرضهِ، فالمكلفُ في حال وجوده في قريته أو أرضه وظيفته الصلاةُ تماماً.

الروايةُ الثالثةُ: موثقةُ عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرجُ في سفرٍ فيمّر بقريةٍ له أو دارٍ فينزلُ فيها، قال: يتمُ الصلاة ولو لم يكنْ له إلاّ نخلةً واحدة ولا يقصرُ، وليصمْ إذا حضرَهُ الصومُ وهوَ فيها.[١]،[٢]

الروايةُ الرابعةُ: صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوَّل (عليه السلام):

الرجلُ يتخذُ المنزلَ فيمّر به، أيتُم أم يقصرُ؟ قالَ: كلُّ منزلٍ لا تستوطِنُهُ فليسَ لكَ بمنزلٍ وليسَ لكَ أنْ تتمَ فيهِ.[٣].[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الخامس.

(٢)-إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١١):

يمكنُ أنّ يستفاد من هذه الموثقة أنّها واضحةُ الدلالة على عدم اشتراط كونِ الملك منزلاً أو داراً، بل الاعُّم منها ومن البستأنّ أو حتى نخلةٍ واحدةٍ، أي أنّها تتحدّثُ عن الموضعِ الذي فيه النزولُ أو النخلةُ لا نفس النخلة لوضوح أنّها غيرُ قابلةٍ للسكنى. (المقرّر)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث السادس.

(٤) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٢):

يمكن أنّ يستفاد من هذه الصحيحة شرطية الإستيطان الفعلي في الملك مضافاً الى الملكية. (المقرّر)

الروايةُ الخامسةُ: صحيحة الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليٍ قال: سألتُ أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجلٍ يمرُ ببعض الأمصار ولهُ بالمصرِ دارٌ وليس المصرُ وطنَهُ، أيتّمُ صلاته أم يقصّر؟ قال: يقصّرُ الصلاةَ، والضياعُ مثلُ ذلكَ إذا مرَّ بها.[1]

الروايةُ السادسةُ: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجلِ يسافرُ فيمرُ بالمنزلِ لهُ في الطريقِ، يتمُ الصلاةَ أم يقصرُ؟ قال: يقصرُ، إنّما هوَ المنزلُ الذي توطَنهُ.[2].[3]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثامن.

(٣) -إضاءة روائية رقم (١):

ذكر سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أنّ هذه الرواية مروية في الوسائل عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما هي كذلك في التهذيب، ولكنّها في الاّستبصار مروية عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام).

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً معهُ (قدّس الله نفسه) حاصله:

ما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون هذه الرواية مروية في الوسائل عن حماد بن عثمان فهو صحيح، وأمّا ما ذكره من كونها كذلك في التهذيب فهذا ليس بصحيح، فالموجود في التهذيب (النسخة المحقّقة) الرواية مروية عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي (تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٣٣: الحدّيث ٥١٧: دار الكتب الإسلامية)، ولم يشر المحقّق بأي اشارة أو تعليقة باحتمال وجود نسخة أخرى أو وقوع تصحيف أو ما شاكل ذلك. بل أكثر من ذلك فإنه

بمعنى: أنَّ المنزلَ الذي يجب عليك فيه الإتمامُ هو المنزل الذي تستوطِنهُ.

فالنتيجةُ:

أنَّ الروايات واضحة الدلالة على أنَّ المنزل الذي لم تستوطْنهُ لا يكون للمرور عليه أثرٌ في وظيفتك تجاه الصلاة، بخلاف الذي تستوطنهُ فمرورك عليه موجبٌ للإتمام.

ثمّ أنّه يقع الكلام في المراد من الوطنِ؟

والجواب عن ذلك: أنَّ الوطن على قسمينِ:

الأولُ:

الوطنُ الأصلي وهو المكان الذي يولد فيه الإنسان وبضميمةِ تبعيته لأبويه، وقدْ يكون موطن آبائه وأجداده السالفين، وبالتالي فهو لا يُعّدُ غريباً في هذا المكان بل من أهلهِ.

في الوسائل النسخة المحقّقة من مؤسسة آل البيت عليهم السلام قد أشارت الى وجود الحلبي في السند في تهذيب الأحكام (الوسائل: ٨: ٤٩٤: الحدّيث: ٨: الهامش: ١)

وأمّا قوله أنّها في إلاّستبصار مروية عن حمّاد بن عثمّانّ عن الحلبي فهذا أيضاً ليس بصحيح، فإن الوارد في إلاّستبصار عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) من دون الحلبي (إلاّستبصار: الجزء الأول: الصفحة: ٢٣٠: الحدّيث: ٨١٨: دار الكتب إلاّسلامية).

نعم على كلا التقديرين الروايةُ صحيحةٌ من ناحية السند سواء عن طريق حمّاد بن عثمان أم عن طريق الحلبي، فلاحظْ. (المقرّر).

الثاني:

الوطن الاتخاذي وهو الذي يتحقّق بالاتخاذ، أي يتخذه الإنسان بعد أنْ ينتقل ويفارقَ وطنه الأصلي ويستقر فيه ويجعلهُ مقراً دائماً له ومسكناً يدومُ فيه مكثُهُ وينوي ألاّ يغادره بل يبقى فيه مدى الحياة أو لمدةٍ طويلةٍ -كما سيظهر فيما سيأتي-.

وعلى كلا التقديرين فطالما يصدق عليه أن هذا المكان وطن له- سواء أكانَ أصلياً أم اتخاذياً - فلا إشكال ولا شبهة في ترتّب الحكمِ عليه من ناحية الصلاة فيه تماماً لا قصراً، أي أنَّ المرور على الوطن يبدّل وظيفته من القصر الى التمام، والوجهُ في ذلك:

أنّ المكلف حالما يمّر على وطنه أصلياً كان أم اتخاذياً فيصدق عليه أنّه حاضرٌ وليس بمسافرٍ.

ثمّ أنّه يقع الكلام في مسألةٍ وهي:

هل يعتبر في صدق الوطن الإتخاذي نيّة البقاء فيه مدّةً طويلةً أو الى الأبد، وما دام العمر؟ أم أنّه يكفي في صدقه نيّة البقاء مدّةً طويلةً كعشرين أو ثلاثين سنةً مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقلَّ؟

هذا من جانبٍ، ومن جانب آخر نتكلمُ في أنّه هل يعتبر في صدق الوطن الاتخاذي أن يكون له فيه ملكٌ أو دارٌ أم لا؟ أم يكفي مجردُ السكنى كما في البيوت المستأجرة أو مدارس الوقف أو بيوت الوقف كما لو كان ضيفاً على أحدٍ من الناس مدةً طويلةً؟

ومن جانبٍ ثالثٍ هل يكفي في وجوب التمام في الوطن مجرد النيّة والعزم على البقاء فيه مدّةً طويلةً، ومعها فبمجرد أن يسكن المكان بدارٍ أو غيره فوظيفته التمام

دون القصر؟ أم أنّه يشترطُ البقاءا فيه مدّة معينة كأن تكون شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك؟

أمّا الكلام في اعتبار نيّة الدوام والبقاء في الوطن الاتخاذي فنقولُ فيه:

نُسب الى المشهور أنّه يعتبر في الوطن الاتخاذي أن يكون ناوياً للبقاء فيه دائماً، إلاّ أنّه لا وجه لمثل هذا الاشتراط والاعتبار أصلاً.

كما نسب الى جماعةٍ من الأعلام القول بأنّه يعتبر في صدق الوطن الاتخاذي نيّة البقاء مدّة طويلة كالعشرين أو الثلاثين عاماً أو الأكثر أو مقداراً من الزمان يدورُ في هذه الدائرة.

إلاّ أنّه لا وجه لهذا القول أيضاً، بل يكفي في وجوب الإتيان بالتمامِ في الوطن الاتخاذي نيّة البقاء مدّة ثلاث أو أربع سنواتٍ، بتقريب:

أنّ المكلف إذا نوى البقاء في مكانٍ معّينٍ ثلاث أو أربع سنواتٍ فلا يصدق عليه حينئذٍ عنوان المسافر بل يقالُ له أنّه صار من أهل البلد والمكان، فوظيفته الصلاة تماماً من جهة إرتفاع عنوان المسافر عنه، وذلك لأنّ موضوع وجوب الإتيان بالصلاةِ قصراً هو المسافر، فإنّه طالما يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته القصر، وإذا نوى البقاء في بلدٍ ثلاث أو أربع سنوات يصبح ذلك البلد مقراً له، وهو في حكم الوطن، فوظيفته فيه الصلاة تماماً، فما نسب الى المشهور لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

وأمّا الكلام في اعتبار وجود الملك في صدق الوطن الاتخاذي فنقولُ فيه:

الظاهر عدم اعتبارهِ، والوجهُ في ذلك:

أنَّ مسألة وجود الملك لا دخل لها في صدق الوطن، كما أنّه لا دخل لها في صدق عنوان غير المسافر، فالملكُ غير معتبرٍ في صدق الوطن الأصلي فضلاً عن الاتخاذي.

مضافاً الى ذلك:

أنَّ النصوص الواردة في المقام الدالة على ذلك خاليةٌ عن ذكر اعتبار شرط الملكية.[1]

نعم، هناك وطن شرعي مشهور بين الأصحاب وهو أنْ يبقى في مكانٍ أو بلدٍ معينٍ ستّة أشهرٍ مستمرةٍ، فهنا يعتبر أن يكون له فيه ملك فيكون وطناً شرعياً له وليس بعرفي، وذلك لأنَّ مثل هذا بنظر العرف لا يصدق عليه أنّه وطنٌ، لكنّه شرعاً يصدق، فوظيفته فيه الصلاة تماماً، ومن خصائصه أنّه لا يضرهُ الإعراض وغيرها من الخصوصيات، وسيأتي الكلام فيه إن شاء اللهُ تعالى.

وأمّا الكلام في الأمر الثالث:

فهل يكفي في وجوب الصلاة تماماً في الوطن الاتخاذي مجردُ السكنى في المنزل ونقل الأثاث وسائر لوازم المعيشة مع نيّة البقاء فيه مدةً طويلةً كثلاث أو أربع

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٣):

يمكن أنّ يقرب الكلام في المقام من خلال القول بأنّ معنى كون المكان منزلاً للإنسان هو كونه محلّ النزول والحلول في ذلك المكان كما نصَّ على ذلك أهلُ اللغة، ولا إشكال ولا شبهة في أنّ الحلولَ في مكانٍ معينٍ لا يستبطن الملكية بوجهٍ، بل هو أعم من الملكية، لإحتمال كون الحلول في المكان ناتجاً من الإجارة أو السكنى بالضيافة أو في العارية أو الوقف وما شاكل ذلك. (المقرّر)

سنواتٍ أو أكثر؟ أم أنّه يعتبر البقاء مقداراً معيناً من الزمان كالشهر أو الشهرين أو الأكثر؟

والجواب: اعتبر الماتن (ﷺ) في انتقال وظيفته الى التمام البقاء مدّةً معينةً من الزمان كشهرٍ أو أقل، وقوّى هذا الاتجاه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- حيثُ ذكر:

أنّه هل يفتقر الحكم بالتمام في الوطن الاتخاذي الى البقاء مدةً حتى يصدق أنّه مستوطنٌ فيه وأتخذهُ مسكناً له؟ أو أنّه يكتفى بمجرد النيّة فيتمُ من أول دخوله البلد إذا كان ذلك بقصد السكونة والاستيطان؟

الظاهر هو الأول، فيعتبر البقاء خارجاً بمقدار يصدق معه أنّه متوطنٌ فيه بحيث لوسُئل عن سبب مجيئه لهذا البلد لأجاب بأنّه استوطنه واتخذه مسكناً له، بخلاف المقتصر على النيّة من دون مضّي المدّة المزبورة فإنّه يجيب بأنّه بانٍ وعازمٌ على الاستيطان.

والوجهُ فيه:

أنَّ الاستيطان ليس اسماً لنفس النيّة فقط، بل للعمل الخارجي الناشئ عن القصد والنيّة، فلا جرم يفتقر إلى الإقامة الخارجية تحقيقاً للصدق المزبور. نعم، يختلفُ حدّها من حيث القصر والطول بإختلاف الأشخاص والخصوصيات كما نبّه عليه في المتن، فربّما يكتفى بإقامة يومٍ واحدٍ كما لو اشترى في ذلك اليوم داراً أو دكاناً ونقل أثاثه وكتبه واشتغل بالدرس أو التدريس أو التجارة ونحو ذلك مما هو

من لوازم البقاء وشؤون الاستيطان، وربما يحتاج الى الإقامة شهراً أو أقلَّ أو أكثر بحسب اختلاف الأشخاص ومراعاة المناسبات والخصوصيات[١]،هذا.

ولنا في المقامِ كلامٌ حاصلهُ:

الظاهر أنّ اعتبار البقاء بهذا المقدار غيرُ معتبرٍ لوجوب الإتمام في الوطن الإتخاذي، والوجه في ذلك:

أنَّ من عزم على البقاء في بلدٍ معينٍ مدة ثلاث أو أربع سنوات أو أكثر واشترى بيتاً أو سكن في بيتٍ موقوفٍ أو عاريةٍ أو غيره ونقل إليه أثاثهُ ولوازم معيشته فعندئذٍ لا يصدق عليه عنوان المسافر، لأنَّ هذا العنوان عنوان مؤقتٌ لا ينسجم مع نيّة البقاء مدّة ثلاث أو أربع سنوات أو أكثر، بل ينسجمُ مع البقاء فترةً مؤقتةً كالشهر أو الشهرين أو حتى الأكثر لكنه لا يصل الى الثلاث أو الاربع سنواتٍ.

وبالتالي فإذا لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته التمام، لأنَّ التمام يجب على كل منْ لا يكون مسافراً، والمكلف في المقام بهذه الخصوصيات لا يكونُ مسافراً من جهة عدم صدق عنوان المسافر عليه، فوظيفتهُ الصلاتية تتبدل من القصر الى التمام، ولا يعلق وجوب التمام على البقاء مدة كالشهر أو أقل من ذلك أو أكثر، بل بمجرد العزم والنيّة على البقاء في مكانٍ معّينٍ تلك الفترة كفى ذلك في صدق الوطن الاتخاذي وترتّب الأثر عليه وتبدل وظيفته من القصرِ الى التمام.[٢]

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٢٣٦-٢٣٧.

(٢) -إضاءة فتوائية رقم (٢):

ومنه يظهر:

أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) تبعاً للماتن (ﷺ) من كون المدة المطلوبة للحكم بوجوب التمام تختلف باختلاف الأشخاص فإنّ من اشترى بيتاً ونقل إليه لوازم المعيشة والأثاث وشرع في الدراسة أو التدريس أو التجارة أو أيّ عملٍ آخر يكفيه البقاء يوماً واحداً، وأمّا من لم يشترِ بيتاً-كما إذا سكن في بيت موقوفٍ أو عاريةٍ أو إجارةٍ- فيعتبر فيه البقاء مدةً حتى تتبدل وظيفته من القصر الى التمام، فلنا فيه كلامُ حاصله:

الظاهر أنّه لا وجه لمثل هذا التفصيل، وذلك لأنّ مجرد العزم على البقاء في مكانٍ ثلاث أو أربع سنوات ونقل لوازم المعيشة إليه والشروع بعمله ووظيفته يكفي في عدم صدق عنوان المسافر عليه، بل يقالُ أنّه من أهل هذا البلد لعين ما تقدم من الحديث عنه من أنّ عنوان المسافر إنّما يصدقُ على الذي يبقى في مكانٍ معينٍ مدةً مؤقتةً كالشهر أو الشهرين أو الأكثر لا الثلاث أو الأربع سنواتٍ.[1]

بذلك أفتى شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة رقم: ٩٤١) حيث قال (دامت أيام إفاضاته):

الظاهر أنّه يكفي في ترتّب أحكام الوطن نيّة التوطن في بلد والسكنى فيها واستقراره كسائر أهإليها. (المقرّر)

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٣):

أشار شيخُنا الإستاذ (دامت بركاته) الى انواع الوطن في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٤: صلاة المسافر) بالقولِ:

إن من قواطع السفر أموراً:

مسألة رقم (١):

إذا أعرضَ عن وطنه الأصلي أو المستجد [١]وتوّطن في غيره[٢]، فإنْ لم يكن لهُ فيهِ ملكٌ أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسُكنى كما إذا كان له فيه نخلةٌ أو نحوها

الأول: الوطن، وهو على نوعين: أحدّهما مسقط رأس الإنسان وهو مسكنُ آبائه وأجداده وعائلته، وحينما يراد أنّ ينسب الإنسان ينسب الى هذا الوطن.

والآخر الوطن الاتخاذي، بأنّ يقرّر الشخص البقاء في بلده الى مدّة حياته كما إذا هاجر شخصٌ عن وطنه الأصلي الى النجف الأشرف ونوى البقاء فيه تمام عمره، فتعتبرُ النجف وطناً له باتخاذه لها كذلك، ولا يعتبرُ في الوطن الاتخاذي أنّ يكون له فيها ملك، وهناك وطن ثالث وهو المقر بأنّ يتخذ البلد مقراً له فترةً طويلةً نسبياً، فلا يكون تواجده فيه سفراً كطالب علمٍ في النجف الأشرف، فإنه هاجر إليه لطلب العلم، وأراد البقاء فيه مدّةً مؤقتةً كأربع سنوات أو أكثر لا دائماً. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقولِ:

تقدمت أنواع الوطن من الأصلي والمستجد بتمام أنحائه ولا يتوقفُ صدق شي منها على الملكِ، كما أن الإعراض عنه نهائياً وعدم العود إليه مدى الحياة يؤدّي الى زوال صفة الوطن عنه بلا فرقٍ بين الأصلي والمستجد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٤. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه فيها مزيد أمثلة مفيدة فقال (دامت بركاته):

أو كان قابلاً له ولكنّهُ لم يسكن فيه ستّة أشهرٍ بقصد التوطّن الأبدي[1] يزول عنه حكم الوطنيّة، فلا يوجبُ المرور عليه قطع حكم السفر، وأمّا إذا كان لهُ فيه

لا يتوقف قصد التوطن على إلاّعراض عن الوطن الأصلي أو المستجد، ولا مانع من الجمع بين الأمرين، كالنجفي إذا اتخذ بغداد وطناً ثانياً له بأن يقرّر البقاء فيه مدّةً لا تقل عن أربع سنوات أو أكثر من أجل مهنة كالدراسة أو نحوها وبعد انتهائها يعود الى بلده، فإنه ذو وطنين أحدّهما النجف والآخر بغداد، أو يتخذ مقرّاً صيفياً في بلد يبقى فيه ستّة أشهر مثلاً ثمّ يعود الى بلده الشتوي ويبقى فيه أيضاً كذلك مادام في قيد الحياة أو مدّةً طويلةً، فإنه يعتبرُ كلا البلدين وطناً له، أو يكون عنده زوجتان في بلدين كالنجف وكربلاء مثلاً ويبقى عند إحداهما في أحدّ البلدين مدّة ثمّ يعود الى البلد الآخر ويبقى عند الأخرى مدّةً على التناوب بشكلٍ دائمٍ أو مؤقتٍ لا يقلّ عن أربع سنين أو أكثر، وحينئذ فيعتبر كلا البلدين بمثابة الوطن له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٥. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد أيضاًح وإفادات وإضاءات جديدة بخصوص الوطن الشرعي لم يتعرضْ لها في مجلس الدرس -وإن انتهى الى عين ما انتهى إليه فيه -ارتأينا أن نوردها كما هي لتعميم الفائدة، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

بل وإن سكن فيه ستّة أشهر، لما مرّ من أنّ التوطن إنّما يتحقّق باتخاذ البلد وطناً مادام حياً، أو إلى أمدّ بعيد كأربع سنوات أو أكثر، ولا يكفي في صدق التوطن أنّ يسكن في بلدٍ ستّة أشهرٍ بل ولا سنة أو أكثر.

نعم، قد نسب الى المشهور أنَّ هناك قسماً خامساً من الوطن وسموه بالوطن الشرعي حيث يمتازُ عن الوطن العرفي بعدة أمور:

الأول: أنّ الوطن الشرعي يحصل بالسكنى في بلدٍ أو قريةٍ ستّة أشهر دون الوطن العرفي كما مرَّ.

الثاني: أنّ الوطن الشرعي منوط بوجود ملكٍ يسكنُ فيه متواصلاً في المدّة المذكورة دون العرفي.

الثالث: أنّ حكم الوطن لا يزول عن الوطن الشرعي بالاعراض عنه دون العرفي، ومن هنا إذا مرّ عليه المسافر أثناء سفره أنقطع سفرهُ وإن أعرض عنهُ، هذا.

ولكن الكلام إنّما هو في إثبات ذلك بالدليل، وعليه فحريٌّ بنا أنّ ننظر الى الروايات الواردة في أطراف المسألة وهي متمثلةٌ بثلاث طوائف:

الأولى: تنصّ على وجوب التمام على من نزل أثناء سفره في ملكه من قريةٍ أو أرضٍ، منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة إسماعيل بن الفضل: إذا نزلت قراكَ وأرضكَ فأتم الصلاة وإذا كنت في غيرِ أرضك فقصّر .....

ومنها: موثقةُ عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجلِ يخرجُ في سفر فيمرُ بقريةٍ له أو دارٍ فينزلُ فيها؟ قال: يتمُ الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلةٌ واحدة، وليصم إذا حضره الصومُ وهو فيها .....، ومنها غَيرهما من النصوص.

الثانيّة: تنصّ على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان وإلإسكان فيه:

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنّه قال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنُهُ فعليكَ فيه التقصيرُ.....) ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى (كلُّ منزلٍ لا تستوطنُهُ فليسَ لك بمنزلٍ وليسَ لك أنّ تتّمَ فيه.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحته الثالثة: إنْ كان مما سكنَه أتمَ فيه الصلاةَ، وإن كان مما لم يسكنْهُ فليقّصرْ.

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يسافرُ فيمّرُ بالمنزلِ له في الطريق يتّم الصلاة أم يقصرُ؟ قال: يقصرُ إنّما هو المنزل الذي يتوطنهُ ....

ومنها غيرُها من الروايات.

الثالثة: تنصُّ على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان فيه ستّة أشهر متواصلةٍ، وهي متمثلةٌ بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يقصرُ في ضيعته؟ قال: لا بأس مالم ينوِ مقامَ عشرة أيامٍ إلاّ أنّ يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أنّ يكون له فيها منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهرٍ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها.

ثمّ أنّ الطائفة الأولى تصنف الى صنفين:

يدل أحدّهما كصحيحة محمد بن إسماعيل وموثقة عمار المتقدمتين بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية على أنّ الحكم بالتمام عليه في القرية والأرض إنّما هو بملاك الإضافة الوطنيّة لا الملكية، وتؤكدُ ذلك موثقةُ عمار، فإن جواب الإمام (عليه السلام) فيها ناص في أنّ المراد من القرية التي يمّر عليها الرجل في أثناء سفره هو وطنه بقرينة قوله (عليه السلام) (يتم الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلةً واحدةً ....) وأمّا استثناء نخلةٍ واحدةٍ فلعله من أجل التأكيد على أنّه لم يُعرضْ عنها بعدُ، وإلاّ لا يوجب المرور عليها التمام.

فالنتيجةُ:

أنّ هاتين الروايتين لا تدلان على أنَّ مجرد الملك في قرية أو بلد يوجبُ التمام وإن لم تكن القريةُ أو ذلك البلدُ وطناً له، بل هما تؤكدان على أنّ المرور فيها مرورٌ على أرض الوطن ودخولٌ فيها.

والآخر: كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة عمران بن محمد فإنهما وإن كانتا تدلاّن على كفاية ملك الضيعة في وجوب التمام إذا وصل صاحبُها إليها مادامّ فيها إلاّ أنّ مناسبة الحكم والموضوع عرفاً تقتضي أنّها مقرٌ له على أساسِ أنّها ليست ضيعةً متروكةً، بل يظهرُ منهما أنّها موردٌ لمتطلبات حياته اليومية، فمن أجل ذلك كان يمرُ عليها في طول السنة بشكلٍ مستمرٍ، فإذن وجوبُ التمام فيها ليس من جهة الملكِ فقط بل بسبب أنّها مقرٌ له فيكون حكمها حينئذٍ حكم الوطن.

لحدّ إلأنّ قد تبيّن أنّ هذه الطائفة لا تعارضُ الطائفة الثانيّة لعدمِ التنافي بينهما.

ومع الإغماض عن ذلك:

فتكون نسبة هذه الطائفة الى الثانيّة نسبة المطلق الى المقيّد على أساس أنّ الأولى تدل على كفاية وجود الملك في قرية أو بلدٍ في وجوب التمام سواءُ استوطن فيه أم لا، والثانيّة تدل على ذلك شريطة الاستيطان فيه.

ودعوى:

أنّ الطائفة الأولى بما أنّها معارضةٌ للطائفة الثانيّة فلابدّ من طرحها أو حملها على التقية، أما الأول فمن أجل أنّها مخالفةٌ للسنة القطعية وهي الروايات الدالة على وجوب القصر البالغة حدُّ التواتر اجمالا شريطة عدم تخلل سفره في الأثناء بأحد القواطع، وأمّا الثاني فلموافقة العامة ...

مدفوعةٌ:

أمّا أولاً: فلما مرّ من أنّه لا معارضة بينهما، وعلى تقدير المعارضة فهي غير مستقرةٍ، وذلك لإمكان الجمع الدلالي العرفي بحمل المطلق على المقيد.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مخالفتها مع الروايات الدالّة على وجوب القصر ليست على نحو التباين أو العموم من وجه، بل هي على نحو إلاّطلاق والتقييد، ومن المعلوم أنّ هذه المخالفةَ لا توجب سقوط المقيّد عن إلاّعتبار حتى فيما إذا كان مخالفاً لإطلاق الآيات فضلاً عن الروايات. نعم، أنّها توجب الغائها في مقام المعارضة مع ما يكون موافقاً لها، والفرضُ أنّ الطائفة المعارضة أيضاً تكونُ مخالفةً لها بإلاّطلاق والتقييد، وهذا كلُّهُ في الشق الأول.

وأمّا الثاني: فلأنّها موافقةٌ لقول بعض العامة ومخالفةٌ لقول الآخر، وحينئذٍ فلا مبرر للحمل على التقّية، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنّ المتفاهم العرفي من الطائفة الثانيّة هو التوطّنُ بأحدّ المعاني المتقدّمة، لوضوح أنّ مفهوم الوطن مفهومٌ عرفيٌ، وهو المتبادر منها دون معنى آخر في مقابله، إذ إرادةُ معنى آخر من الاستيطان فيها دون المعنى العرفي المتبادر بحاجةٍ الى قرينةٍ، ولا قرينةَ لا في نفسِ تلك الطائفة ولا في الخارج.

وأمّا الطائفة الثالثة فهي متمثلةٌ بصحيحة ابن بزيع فاستفادةُ الوطن الشرعي منها في مقابل الوطن العرفي في غاية إلاشكال بل المنع، لأنّ تحدّيد الإمام (عليه السلام) كلمة الاستيطان بقوله (إلاّ أنّ يكون له فيها منزلٌ يقيمُ فيه ستّة أشهرٍ .....) لا يدل على أنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان معنى آخر لكلمة الاستيطان وهو المعنى الشرعيُ في مقابل المعنى العرفي، بل لا يبعدُ دعوى ظهور ذلك في الاستيطان العرفي بمناسبة أنّه طبعاً يتردّدُ على ضيعته في طول السنة، وإذا كان له فيها منزلٌ فطبعاً يبقى فيه بين وقتٍ وآخر وفصلٍ وآخر لا أنْ سفره فيها كان اتفاقياً وبما أنّ له وطناً اصلياً وهو بلدتُهُ الساكن فيها فإذا ذهب الى ضيعتهِ يقصّر شريطة أمرين:

أحدّهما: انْ لا يقصد إقامة عشرة أيامٍ.

والآخر: أنّ لا يكون فيها منزلٌ يستوطنه.

ثمّ سأل عن الاستيطان أي ما يتحقّق به، فأجاب الإمام (عليه السلام) (أنّ يكون لهَ فيها منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهرٍ ...) فإن الظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنّ يقيم في منزله فيها ستّة أشهرٍ في دورة كلّ سنة باعتبار أنّ تردّده على ضيعته لا ينحصر بسنة واحدة، لأنّ نسبة الحاجة التي تدعو الى تردده عليها وهي متطلبات حياته الى السنيين المتتالية على حدّ سواء مادامت ضيعته باقية في قيد الحياة ، فإذن، حملها على ستّة أشهر مرّة واحدة متصلة خلاف هذه المناسبة الارتكازية، وإذا كان صاحب الضيعة بأنّياً على أنّ يعيش في منزله فيها ستّة أشهر طوال السنة كان ذا وطنين، وحينئذٍ متى دخل فيها يتم لأنّها وطنهُ كما نصَّ عليه ذيل الصحيحة

ومن هنا يظهرُ:

أنّ التحديد بستّة أشهرٍ مبني على الغالب والمتيقن إذ قد يحصل بأقل من ذلك باعتبار أنّ الإمام (عليه السلام) ليس في مقام التحديد الواقعي حيث أنّ المرجع فيه العرف العام دون الإمام (عليه السلام)، بل هو في مقام بيان حكم ذي الوطنين وأنّه إذا صنع ذلك صار ذا وطنين، وتؤكدُ كما ذكرناه إناطة وجوب التمام في الصحيحة على صاحب الضيعة بأمرين:

أحدّهما: الإقامة:

ملكٌ قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهرٍ فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه الى غيره، ويسمونَهُ بالوطن الشرعي، ويوجبونَ عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه، لكنَّ الأقوى عدمُ جريانِ حكم الوطن عليه بعد الإعراضِ، فالوطن الشرعي غيرُ ثابتٍ، وإن كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمعُ فيه بين القصر والتمام إذا مرَّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلةٌ أو نحوها مما هو غيرُ قابلٍ للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستّة أشهرٍ[1] بل وكذا إذا لم يكنْ سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً.

والآخر: بالاستيطان.

ولولا سؤال ابن بزيع مرّةً ثانيّة عن الاستيطان لكان المتفاهمُ عرفاً منه هو الوطن العرفي، ومن المعلوم أنّ سؤاله ثانياً إنّما هو عمّا يتحقّق به الوطن العرفي، حيث إنّ الوطن الشرعي ليس أمراً معهوداً، فإذاً لا محالة يكون جواب الإمام (عليه السلام) جواباً عن السؤال لا بياناً لأمر آخر.

ومن هنا فلا يفهم من جوابه (عليه السلام) إلاّ بيان ما يتحقّق به الوطن العرفي.

فالنتيجةُ:

أنّ استفادة الوطن الشرعي في مقابل الوطن العرفي من الصحيحة في غاية الإشكال بل المنع، لأنّها لو لم تكن ظاهرة في بيان الوطن العرفي فلا شبهة في أنّها غير ظاهرة في بيان الوطن الشرعي، بل هي مجملةٌ، فلا يمكن الاستدلال بها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٥-٤٢٠. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٦):

قسّم الماتن (دام ظله) الوطن إلى قسمين:

الأول: الوطن الأصلي، وهو الذي عبَّر عنه بالوطن التاريخي للشخص وهو مسقطُ رأسه وآبائه وأجداده.

الثاني: الوطن الاتخاذيُ، كما إذا قام الإنسان باتخاذ بلدٍ آخر سكناً له.

إلا أن هناك قسماً ثالثاً من الوطن والذي يسّمى بالمقر، وحكم المقّر حكم الوطن، كما إذا قام التاجر باتخاذ محلّ للتجارة في بلدٍ آخر غير بلده، ويكونُ مقراً له ولتجارته، وكما هو الحال في طلاب الجامعات الذين يقومون بالدراسة فيها أربع سنواتٍ، فتكون مقراً لهم لا وطناً، ومع ذلك وظيفتُهُم فيها الصلاةُ تماماً.

ومن هنا يظهرُ:

أنّ هذا الحكم مشتركٌ بين جميع هذه الأقسام من الوطن، سواء أكان أصلياً أم اتخاذياً، أم مقراً ومسكناً، المحكوم بحكم الوطن من جهة التمام، وذلك من جهة عدم انطباق عنوان المسافر عليه في المقّر، كما أنَّ هذا الحكم مشتركٌ مع أهل البوادي ومنْ بيوتهم معهم فوظيفتُهُم أيضاً الصلاةُ تماماً.

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه إشكالٌ بل منعٌ، فإنه على تقدير القول بثبوت الوطن الشرعي ودلالة الصحيحة عليه فهي لا تدلُّ على اعتبار قصد التوطن إلاّبدّي فيه، بل ظاهرُها كفاية قصد التوطّن ستّة أشهرٍ فقط، وإن لم يكن قاصداً له مدّى الحياة أو مدّةً طويلةً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٠. (المقرّر).

وأمّا إذا أعرض عن الوطن الأصلي أو الاتخاذي أو المقرّ، أو عن مكانّهم كأهلِ البوادي، كما إذا صاروا من سكنة القرى والأريافِ المستقرة، فعندئذٍ تزول عنهم وظيفة التمام فيه، وكذلك لا يوجبُ المرور عليه التمامَ.

والمراد من الإعراضِ عن الوطن -سواء أكان الأصلي أم الاتخاذي أم المقرّ أم مكان أهل البوادي-الموجب لزوال وظيفة التمام هو أنْ يكون جازماً وعازماً على انْ لا يرجع الى بلدِهِ الى آخر عمره، وطالما كان باقياً في الحياة ولأيِّ سببٍ وتحت أيِّ ظرفٍ، فعندئذ هذا الإعراض يوجبُ زوال وجوب التمام، فبعدَ ذلك إذا عاد ومرَّ به فوظيفتُهُ الصلاة قصراً لا تماماً، اللّهم إلا إذا قصد الإقامة فيه، كما أنَّ المرور في الوطن المعرض عَنهُ لا يكون قاطعاً للسفر.

ثمّ إنّ هناك وطناً آخرَ يسمّى الوطن الشرعي:

المشهور والمعروف بين الفقهاء أنّه يكفي في تحقّق الوطن الشرعي السكن في بلد معين-له فيها ملكٌ- ستّة أشهر مستمرّة، ويترتّب عليه أنّ وظيفتهُ إذا دخل فيه التمام، وإذا مرَّ عليه يكونُ قاطعاً للسفر.

والفرقُ بين الوطن الشرعي والعرفي أمورٌ:

الأمرُ الأول:

أن يكون سكناه في مكانٍ معينٍ ستّة أشهرٍ يكفي ذلك في تحقّق الوطن الشرَّعي ولا يكفي في تحقّق الوطن العرفي، لأنّ تحقّق الوطن العرفي بحاجةٍ الى مدّةٍ أطول.

الأمرُ الثاني:

أنّه يعتبر في الوطن الشرعي الملكُ كالدّار أو البُستان أو المنزل وما شاكل ذلك، بينما نجدُ أنّ الملك غير معتبرٍ في الوطن العرفي بتمام أقسامه المختلفة، سواءٌ في

الأصلي أم الاتخاذي أم المقرّ.

الأمرُ الثالث:

أنَّ الإعراض يسقطُ وظيفة التمام في الوطن الأصلي والاتخاذي والمقرّ، وأمّا في الشرعي فلا أثر للإعراض عنه بالنسبة للتمام، فحتى مع الاعراض يبقى وطناً شرعياً له، فإذا دخله فوظيفتُهُ التمامُ.[1]

إلاّ أن الكلام إنّما هو في الدليل على الوطن الشرعي، فقد سيقَ في المقام جملةٌ من الأدلة لإثباتهِ، وهي طوائفُ من النصوص نستعرضُها ونبدأ بمناقشة مدى دلالتِها على المدعى:

الطائفةُ الأولى:

منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلِ يسافرُ من أرضٍ الى أرضٍ وإنّما ينزلُ قراهُ وضيعتَهُ؟ قالَ: إذا نزلتَ قراك وأرضَك فأتّم الصلاةَ، وإذا كنتَ في غيرِ أرضِكَ فقصّرْ.[2]

بتقريب: أنّها تدل على أنَّ مجرد كون الإنسان في قريته أو أرضه أو ضيعته كافٍ في وجوب الإتمام وتكون هذه الأرض أو الضيعة وطناً له وإن لم يستوطنْها،

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٧):

نعم، إذا كان هذا الإعراضُ منضماً لزوال ملكهِ في هذا البلد فيمكن أنّ تتغير وظيفتهُ التمامية في الصلاة فيه -كما قالوا-. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني.

ومقتضى إطلاقها أن مجرد وجود المنزل في القرية أو الضيعة بنفسه موجباً للحكم بوجوب الصلاة تماماً.

ومنها: موثقةُ عمار بن موسى عن أبي عبدِ الله (عليه السلام): في الرجلِ يخرجُ في سفرٍ فيمّرُ بقريةٍ له أو دارٍ فينزلُ فيها قال: يتمُ الصلاةَ ولو لم يكنْ له إلا نخلةً واحدةً ولا يقصّرُ، ولَيصمْ إذا حضرَهُ الصومُ وهو فيها.[1]

بتقريب: أنّها مطلقةٌ وتدلّ بإطلاقها على أنّه إذا كان للإنسان قريةٌ أو دارٌ ونزل فيها فوظيفتُهُ الصلاة تماماً سواءٌ استوطن بذلك المكان أم لم يستوطنْ، وسواءٌ أصدق عليه أنّه وطنهُ أم لا، لإطلاقِها من هذه الناحية.

ومنها: صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلُ[2] له الضياعُ بعضُها قريبٌ من بعضٍ، فيخرجُ فيطوفُ فيها، أيتمُّ أم يقصّرُ؟ قال: يتمُ[3].[1]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الخامس.

(٢) في الكافي زيادة: يكون (هامش المخطوط).

(٣) إضاءة روائية رقم (٢):

هذه الروايةُ رواها المشايخ الثلاثةُ (الشيخ الطوسيُّ والصدوقُ والكلينيُ (قدّست اسرارهم الشريفة) إلاّ أنَّ ما في نسخة الكافي يفترقُ عمّا في نسخة التهذيب وكتاب من لا يحضرهُ الفقيه في أنَّ المذكور فيها بدّل (فيطوف فيها) (فيقيم فيها)، وبناءً على هذا إلاّختلاف لا بدَّ من ملاحظة المحتملات في المقام:

إلاّحتمال الأول: أنّ يكون المراد الإقامة عشرة أيامٍ في كل ضيعةٍ على حدة.

والصحيحة مطلقةٌ من ناحية الاستيطان وعدمه، وحتى من جهة كمّهِ وكونهِ ستّة أشهرٍ أو أقل من ذلك أو أكثر.

فالنتيجةُ: أنّه لابدَّ أن تُحمَلَ هذه الطائفة على كون المراد منها الوطنُ الشرعيُ بعدما كانت مطلقةً من ناحية الاستيطان وعدمِهِ.

ومنها: صحيحةُ عمران بن محمد قال: قلتُ لأبي جعفرَ الثاني (عليه السلام): جُعلت فداكَ، إنَّ لي ضيعةً على خمسة عشر ميلاً خمسةَ فراسخٍ، فربّما خرجتُ إليها فأقيمُ فيها ثلاثةَ أيامٍ أو خمسةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، فأتمُ الصلاةَ أم أقصرُ؟ فقالَ: قصّرْ في الطريق وأتمَّ في الضيعةِ.[٢]

إلاّحتمال الثاني: أنّ يكونَ المراد الإقامة عشرة أيام في مجموع الضياع كان يقيمَ ليلةً هناك واثنتان هناك وثلاثةً هناك، لا الإقامة عشرة أيامٍ في كل ضيعةٍ بمعزلٍ عن الضيعة الأخرى.

والصحيحُ هو الحملُ على الثاني دون الأول، بتقريب:

أنّ الحمل على الأول بعيدٌ من جهة أنّ حكم الصلاة حالَ الإقامة في مكانٍ واحدٍ عشرة أيامٍ واضحٌ لا يخفى على السائل، خصوصاً إذا كان السائل عبد الرحمن بن الحجاج وهو من كبار الأصحاب فلا يحتمل في حقّه الغفلة عن مثل هذه الأمور الواضحة لمنْ هم في مرتبةٍ من العلم، والأمر واضحٌ بأدنى تأملٍ (المستند: ج ٢٠: ص ٢٤٠). (المقرّر)

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٥: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني عشر.

(٢)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٦: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الرابع عشر.

بتقريب: أنَّ الصحيحة مطلقةٌ من ناحية الاستيطان، وأنَّ الحكم بالتمام سواءٌ استوطن فيها أم لم يستوطنْ، وكذلك تدلّ على أنَّ مجرد تحقّق ملكٍ له في الضيعة كافٍ لوجوب التمام متى دخَلَها.

فالنتيجةُ: أنّ هذه النصوص تدلّ على ثبوت الوطن الشرعي.[1]

الطائفةُ الثانيّة:

وهي الطائفة التي يُدّعى بأنّها تدلُّ على الإتيان بالصلاة قصراً في الأماكن المتقدمة ومنها:

صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) أنّه قالَ: كلُّ منزلٍ من منازلِكَ لا تستوطنهُ فعليكَ فيه التقصيرُ.[2]

والدلالة واضحةٌ على أنَّ وجوب التمام منوطٌ بالاستيطان، فمن دونِهِ تكون وظيفتهُ الصلاة قصراً.

---

(١) إضاءة روائية رقم (٣):

يمكن أنّ يقالَ: أنّ هناك رواية في فقه الإمام الرضا (عليه السلام) يمكن أنّ تندرج تحت هذه الطائفة من النصوص وهي:

وإن دخلت قريةً ولك فيها حصّةٌ فأتمَّ الصلاة. (المستدرك: فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٢: باب صلاة المسافر والمريض).

وهي واضحةُ الدلالة على كون التمام في الصلاة معلّقاً على الملكِ أو الحصة في القرية من دون ذكرٍ للاستيطان وعدمه، نعم، يمكن الاعتراضُ عليها من ناحية السند بعدم ثبوت السند فضلاً عن ثبوتِ كونها رواية، إلاّ أنّنا أردنا الإشارة الى مثل هذا الإمكانْ لا أكثر، فلاحظ. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الأول.

ومنها: صحيحةُ علي بن يقطين الثانيّة، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجلٍ يمّرُ ببعضِ الأمصارِ وله بالمصر دارٌ وليس المصرُ وطنَهُ أيتمُ صلاتَه أم يقصّرُ؟ قال: يقصّرُ الصلاةَ، والضياعُ مثلُ ذلكَ إذا مرَّ بها.[1]

والصحيحةُ تدل على أن مجرد الملك لا يكفي في الحكم بوجوب الصلاة تماماً، بل لا بدَّ من استيطان ذلك المكان.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين الثالثة، أنّه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام):

عن الدارِ تكونُ للرجل بمصرٍ أو الضيعة فيمرُّ بها؟ قال: إن كان ممّا قد سَكنَهُ أتمَّ فيه الصلاةَ، وإن كان ممّا لم يسكنْه فليقصّرْ.[2].[3]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٤: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث التاسع.

(٣) -إضاءة روائية رقم (٤):

هناك نصوصٌ أخرى يمكن أن تندرج تحتَ هذه الطائفة، منها:

الروايةُ الأولى: روايةُ علي بن يقطين: قال: قلتُ لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أن لي ضياعاً ومنازلَ بين القريةِ والقريتينِ (الفرسخ و) الفرسخانِ والثلاثةُ؟ فقال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنهُ فعليك فيه التقصيرُ).

والروايةُ واضحة الدلالة على أنّ وجوب الإتمام في القرية أو الضيعة منوطٌ بتحقّق الاستيطان من قبل المكلف فيها لا بمجرد الملكِ، فمع عدم الاستيطان في المكانَ تكونُ الوظيفةُ الصلاةَ قصراً كما هو صريحُ الرواية.

فإنها تدلُ بوضوحٍ على أنّه إنْ كان ساكناً في هذا البلد (كمصر) كما إذا كان البلدُ مقراً له أو بلداً اتخاذياً له فوظيفتهُ التمام، وإن لم يكنْ ساكناً فيه بأنْ يكون مسافراً فوظيفتُهُ القصر، ولهذا يقالُ عرفاً أن فلاناً ساكنٌ في هذا البلد في مقابل أنّه مسافرٌ فيهِ.

الطائفةُ الثالثةُ:

منها: صحيحةُ محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن[١] (عليه السلام): قالَ: سألتُهُ عن الرجلِ يقصرُ في ضيعتِهِ؟ فقال: لا بأسَ، ما لم ينوِ مقامَ عشرةِ أيامٍ إلا أنْ يكونَ لهُ فيها [٢]منزلٌ يستوطنُهُ، فقلتُ: [٣] ما الاستيطانُ؟ فقالَ: أن يكونَ له فيها منزلٌ يقيم فيهِ ستّة أشهرٍ، فإذا كانَ كذلكَ يتمُ فيها متى دَخلَها[٤] .[١]

الروايةُ الثانيّة: رواية علي بن يقطين قالَ: قلتُ لأبي الحسن الأول (عليه السلام): الرجلُ يتخذُ المنزلَ فيمرَّ به أيتمُ أم يقصرُ؟ قال: كُل منزلٍ لا تستوطنه فليسَ لكَ بمنزلٍ وليسَ لكَ أن تتمّ فيه.

الروايةُ الثالثةُ: روايةُ حماد بن عثمّانّ عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجلِ يسافرُ فيمُّر بالمنزلِ لهُ في الطريقِ، يتمُ الصلاةَ أم يقصرُ؟ قال: يقصرُ، إنّما هو المنزلُ الذي توطنَهُ.

وكذلك غيرُها من النصوص الاخرى انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٤: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الأحاديث العاشر، السادس، الثامن. (المقرّر)

(١) في الفقيه زيادة: الرضا (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: (بها) بدل (فيها) (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه: (قال: قلت له) بدّل (فقلت) (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة زيادة: يدخلها (هامش المخطوط).

فالصحيحةُ تدلُّ على تحقّق الاستيطان بالسكنى في المنزل ستّة أشهرٍ، ومن الواضح أنّ الاستيطان العرفي لا يتحقّقُ بمثل هذه المدة بل ولا حتى بالسنة، ومن هنا فلا بدَّ منْ حمل هذا الاستيطان على الاستيطان الشرعي التعبدي، فبضميمة أن يكون له ملكٌ في مكانٍ معينٍ ويستوطنه ستّة أشهرٍ يتحقّق الوطن الشرعي.

فإذا: يقع الكلام في هذه الطوائف الثلاث وكيفية التعامل مع دلالاتها المختلفة فنقول:

يمكن أنْ يقال إنَّ المتفاهم العرفي من الطائفة الأولى بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنّ المراد من القرى أو الضيعة الوارد فيها موطنهُ.

هذا مضافاً: الى أنَّ هذه الطائفة لا تصلح أنْ تعارض الطائفة الثانيّة؛ لأنّ الثانيّة صريحةٌ في كون الوطن هو الملاك لوجوب التمام، وإلا فوظيفتهُ القصر.

فيظهرُ لنا:

أنّ نسبة الطائفة الثانيّة إلى الأولى نسبة المقيد الى المطلق والخاص الى العام، وبالتالي لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق وعموم الطائفة الأولى بالثانيّة.

فالنتيجةُ:

أنّ مجرد الملك في مكانٍ ما لا يجدي نفعاً في وجوب التمام ما لم يصدقْ عليه عنوان الوطن له، حتى لو بقي فيه مقداراً لم يصدقْ معه عنوان الوطن بالنسبة له فتبقى وظيفتهُ الصلاة قصراً لا تماماً.

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٤: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الحادي عشر.

وقد يدّعى أنّه لا بدَّ من طرح الطائفة الثانيّة، لأنّها مخالفةٌ للسنة القطعية، وهي الروايات المتواترة الدالة على وجوب القصر لكل مسافرٍ، أو تحمل على التقّية.[1]

إلاّ أنَّ لنا في المقام كلاماً في هذه الدعوى وحاصلهُ:

أنّه لا أساس لتلك الدعوى، وذلك لأنَّ حمل الطائفة الثانيّة على كونها مخالفةً للسنة القطعية إنّما يوجبُ طرحها في حال كونها معارضةً للطائفة الأولى بنحو التعارض المستقر الذي لا يمكنُ معه الجمع العرفي الدلالي فيما بينَهُنَ، فعندئذٍ تصل النوبة الى مرجحات باب المعارضة كمخالفة الكتاب الكريم أو السنّة القطعية، فإنْ كانت مخالفةً لها وجب طرحها وتقديم ما هو موافقٌ لها.

والمفروضُ أنّه لا معارضة مستقرة بينهما؛ لأن نسبة الطائفة الثانيّة الى الأولى نسبةُ المقيدِ الى المطلقِ، وعندئذٍ لا بدَّ لنا من حمل المطلق على المقيدِ الذي هو فردٌ من أفراد الجمع الدلالي العرفي، فإذن تكون نسبةُ هذه الطائفة -وهي الطائفةُ الثانيّة- الى تلك الروايات المتواترة نسبةُ الخاصِ الى العامِ والمقيدِ الى المطلقِ.

وأمّا الكلام في كونِها موافقةً للعامة فالأمرُ ليس كذلك، نعم، هي موافقةٌ لبعض فِرَقِ العامة، وكذلك الحالُ في الطائفة الأولى فهي موافقةٌ لبعض فِرَقِ العامة أيضاً.[2]

---

(١) تنبيه: أورد هذه الدعوى سيدُ مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٢٤٢: (المقرّر)

(٢) تنبيه: لم يبيّن شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُهُ) لا في مجلسِ الدرسِ ولا في تعاليقه المبسوطة وجهَ الموافقةِ والمخالفةِ للعامة، وللأسف لم أستطع الظفر -بالمقدار الذي بحثت فيه -بما يؤيدُ أو يعارضُ كلامه (دامت بركاته) في المقام فتبقى عهدة الدعوى على مدَّعيها، فلاحظْ. (المقرّر)

فالنتيجةُ:

أنَّ الطائفة الأولى محكومةٌ بالثانيّة، لأنّ الثانيّة ناصّةٌ في التفصيل بين المنزل الذي استوطنَهُ -أي جعله وطناً اتخاذياً-والذي لم يستوطنه-أي لم يجعْله كذلك-، وعلى هذا فإذا سافر مَنْ استوطن في بلدٍ ومرَّ عليه اثناء السفر انقطعَ سفره، بينما لايكونُ مرورُ غير المستوطن عليه قاطعاً لسفرِهِ.

فالنتيجةُ:

أنَّ من استوطن في منزله في بلد أو ضيعته أو قريته فإذا سافر الى مكانٍ وفي الأثناء مرَّ على وطنه الاتخاذي انقطع سفرهُ ووظيفته حينئذٍ الصلاة تماماً طالما هو فيه، وأمّا إذا لم يكن مستوطناً فيه بأنْ يكون مسافراً فلا أثر لمروره عليه.

يبقى الكلامُ في عمدة دليل المشهور على الوطن الشرعي، وهي صحيحةُ محمد بن إسماعيل بن بزيع:

فنجدُ أنَّ الوارد في صدرها السؤالُ منه (عليه السلام) في أنَّ الرجل يقصر في ضيعته؟ فكان جوابهُ (عليه السلام): إذا لم يكن ينوي الإقامة عشرة أيامٍ لا بأس، ثمّ استثنى من ذلك حالة ما إذا كان له فيها منزلٌ يستوطنهُ، وبعد ذلك نجد ابن بزيع عاد وسأل الإمام (عليه السلام) عن معنى الاستيطان؟ فأجاب (عليه السلام) معناه أن يكون لهُ فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهرٍ، فإذا توفر هذا الشرط وجب عليه الإتيان بالصلاة تماماً في هذه البقعة متى ما دَخَلَها.

وقد استدل الأعلام على أنَّ المراد من الاستيطان الوارد هو الاستيطان الشرعي لا العرفي والوجهُ في ذلك:

أنّ الاستيطان العرفي لا يتحقّق بالبقاء ستّة أشهرٍ في مكانٍ واحدٍ، بل ولا بالسنة ولا بالأكثر منها، إلاّ إذا بقي فيه ثلاث أو أربع سنواتٍ.

فإذن لايمكنُ أن يتحقّق الوطن العرفي بستّة أشهر، وعلى هذا فلا محالة يكون المراد منه الوطن الشرعي، وعليه فلا يمكن حمل الصحيحة إلاّ على الوطن الشرعي، هذا.

ولكنَّ المحقّق الهمداني (قدس سره) أشكل على هذا التقريب، ببيان[1]:

أن الصحيحة لا تدلُّ على الوطن الشرعي، بل هي ناظرةٌ الى العرفي، وأنّه يجوز أن يكون الشخص ذا وطنين، بأن يبني على الإقامة في قريةٍ أو ضيعةٍ ستّة أشهر في كل سنة، وبذلك يصبح هذا المحلّ وطنَهُ العرفي في قبال الأصلي، فهي مسوقةٌ لبيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً مستجداً، وأنَّ الوطن كما يكونُ بالأصل يمكن أنْ يكون بالاتخاذ والجعل، والذي يتحقّق بالإقامة في كل سنة ستّة أشهرٍ، وبالتالي فلا دلالة للصحيحة على وطنٍ آخر غير العرفي، كالشرعي كما يزعم القائلون.

وتوضيح ذلك:

بأنّا لو فرضنا أنَّ ابن بزيع لم يسأل ثانياً عن الاستيطان لكان الإمام (عليه السلام) يقتصرُ بطبيعة الحال على الجواب الأول الذي هو ظاهرٌ في الاستيطان العرفي، ولم يكن أمراً مجهولاً لا لابن بزيع ولا لغيره من أهل العرف، غير أنّه من باب

---

(١) مصباح الفقيه: المحقّق الهمداني :(الصلاة): ٧٣٩: السطر: ١٣.

الاستيضاح سألَهُ ثانياً، فلو كان المراد منه معنى آخر غير العرفي لكان الجواب مشتملاً على نوع من الإجمال والإبهام وهو غير مناسبٍ لمقام الإمام (عليه السلام).

ويؤيُدُه التعبير بصيغة المضارع في المفَسرِ والمفِسرِ، أعني قوله (يستوطنه) وقوله (عليه السلام) :(يقيم)، الظاهر في الدوام والاستمرار والتلبس بالحال بأنْ تكون الإقامة والاستيطانُ ستّة أشهرٍ مستمرةٍ في كل سنة كما قيدَهُ بذلك الصدوق (رحمه الله) في الفقيه[1] الذي لا ينطبقُ إلا على المعنى العرفي.

فلو كان المراد الوطن الشرعي بأن يناطَ الإتمامُ متى دخل بإقامة الأشهر الستّة المنقضية وإن أعرضَ عنها كما يزعمهُ المشهور كان اللازمُ التعبير بصيغة الماضي، بأنْ يقالَ: استوطَنَهُ وأقامَ فيه دون المضارع كما لا يخفى.[2]

وبعبارةٍ أخرى[3]:

إنَّ الصحيحة لا تدلُّ على الوطن الشرعي، وذلك لأنّ لفظ الاستيطان الوارد فيها ظاهرٌ في الوطن العرفي، لأنّه هُوَ المعنى الموضوعُ له اللفظ، وأمّا إرادة الشرعي-على تقدير ثبوته- فما هو إلاّ مجرد اصطلاح من الشارع المقدّس، ولم يُوضعْ لفظ الوطن بإزائه، فلا يمكن لنا حمل الاستيطان على الوطن الشرعي إلاّ بوجود قرينةٍ واضحةٍ، ولا قرينة في المقام.

---

(١) الفقيه: ١: ٢٨٧: ذيل حدّيث: ١٣٠٩.

(٢) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٤٣.

(٣) تنبيه: هذه العبارةُ الأخرى هي تقريبُ شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) لكلام المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) في المقام في مجلس الدرس. (المقرّر)

وأمّا قوله (عليه السلام) (يقيمُ فيهِ ستّة أشهرٍ)، فلا يكون قرينةً، وذلك لأنَّ المقصود منه أنّه يقيم ستّة أشهر في كل سنةٍ إذا كان له ضيعةٌ فيها منزلٌ ملكٌ له فيحصل له الوطن الاتخاذي فيكون له وطنانِ أصليٌّ واتخاذيٌّ.

وأمّا التقييد الوارد فيها بستّة أشهرٍ فهو من باب الغالب والقدر المتيقن، وإلاّ فالوطن العرفي يحصلُ بأقل من ذلك في كل سنةٍ.

والقرينة على أنَّ المراد إقامة ستّة أشهرٍ في كلِّ سنةٍ هو التعبير بصيغة المضارع، يستوطنهُ ويقيمُ فيه، وهي تدلُّ على الاستمرار والدوام، وبالتالي يكون المراد من الإقامة ستّة أشهر الإقامة في كلّ سنةٍ ستّة أشهرٍ.

فالنتيجةُ: أنّ الصحيحة لا تدلّ على إرادة الوطن الشرعي.

إلاّ أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أشكل على المحقّق الهمداني (قدس سره) في المقام وأطال الحديث فقال:

الظاهر أنّ ما فهمه المشهور من دلالة الصحيحة على ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيحُ، وأنَّ الإمام (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن غير العرفي، ولو فرضنا أنَّ ابن بزيع لم يسألْ لكان عليه (عليه السلام) البيانُ والتوضيح، وقد التفتَ ابن بزيع الى أنّه معنى آخر ولذا سأل واستوضح.

بيانُ ذلك:

أنَّ الإمام (عليه السلام) لما أجاب أولاً بقوله: (لا بأسَ ما لم ينوِ مقامَ عشرة أيامٍ) استثنى من ذلك بقوله (عليه السلام): (إلا أن يكونَ له -لصاحب الضيعة- فيها -في الضيعة- منزلٌ يستوطنُه) أي يستوطن المنزل على ما يقتضيه تذكيرُ الضمير.

وهذا -استيطان المنزل- أمرٌ لا يعرفه أهل العرف، ولم يكن معهوداً عند ابن بزيع ولا عند غيره، ضرورة أنّ المتعارف من مفهوم الاستيطان لدى الإطلاق إنّما هو استيطان البلد أو القرية أو الضيعة لا استيطان المنزل، إذ لا يتوقف التوطن بحسب مفهومه العرفي على وجود منزل للمتوطن فضلاً عن الإقامة فيه، فلو فرضنا أنّ شخصاً لم يكن له منزل أصلاً بل يعيش في الطرق والشوارع العامة، أو يكون ضيفاً أو كَلاً على غيره في بلدٍ طيلة حياته لا شكّ أنّ ذلك البلد وطنهُ ومسكنُهُ.

ولأجل هذه الجهة -واللهُ العالم- التفت ابن بزيع الى أنّه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن، فسألهُ متعجباً بقوله ما الاستيطان؟ نظراً الى أنَّ وجود المنزل غيرُ لازمٍ في الوطن العرفي جزماً وعلى تقديره لا تعتبر الإقامة فيه قطعاً، وقد اعتبر الإمامُ (عليه السلام) كلا الأمرين بمقتضى لام التمليك في قوله (عليه السلام): (إلا أن يكونَ لهُ ..... الخ) وتذكيرُ الضمير في قوله (يستوطنه) فلأجل ذلك احتاج الى السؤال والاستيضاح، لعدم كون الوطن بهذا المعنى معهوداً عندهُ ولا عند غيره من أهل العرف والمحاورة كما عرفت.

ففسّر (عليه السلام) مرادَهُ من الاستيطان وأوضحَهُ بقوله (عليه السلام): (أن يكون فيها- الضيعة- منزلٌ يقيمُ فيه ستّة أشهرٍ) وأنّه متى تحقّق ذلك يتمَّ فيها متى دخلها وأن لم يدخلْ منزله.

ولأجل ذلك جعل الضمير في قوله (عليه السلام): (يقيم فيها) مذكراً، وفي قوله (عليه السلام): (يتم فيها) مؤنثاً، إيعازاً الى أنَّ الاستيطان والإقامة في المنزل ستّة أشهر موضوعٌ للتمام متى دخل الضيعة وإن لم يدخل منزله، وبذلك تصبح تلك الضيعة

وطنه الشرعي، وهذا -كما ترى- معنى آخر للوطن غير العرفي، إذ العرفيُ منه لا يتوقفُ على المنزل فضلاً عن السكنى فيه.

ويؤيده بل يؤكده ويعيّنه التقييد بستّة أشهرٍ، ضرورة أنّ هذا غير معتبر في صدق العنوان العرفي، لتحقّقه بما دون ذلك جزماً، كما لو كان له منازل فأقام في كل منها في كل سنةٍ ثلاثة أشهرٍ أو أربعة، فإنّه لا إشكال في أنَّ جميع ذلك أوطانٌ له، فلو كان (عليه السلام) بصدد بيان الوطن العرفي كان اللازم التنبيه على الفرد الخفيِ، أعني إقامة أربعة أشهرٍ أو ثلاثةً، فإنّه المحتاج الى البيان دون الستّة التي هي من أوضح انحائه وأظهر أفراده من غير حاجةٍ الى بيأنّه.

فالتقييد المزبور كاشفٌ قطعيٌ عن كونه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر مغاير للوطن العرفي، وهو ما كان مشتملاً على الملك أولاً وعلى السكونة فيه ثانياً وأن تكون السكونة ستّة أشهر ثالثاً، وبذلك يتحقّق الوطن الشرعي.

وملخص الكلام في المقام:

أنّ الإمام (عليه السلام) علّق الحكم بالإتمام على استجماع قيودٍ ثلاثةٍ، لا يعتبر شي منها في صدق الوطن العرفي، وهي الإقامة ستّة أشهرٍ وأن تكون في المنزل كما يقتضيه تذكير الضمير في (يستوطنه) وأن يكون المنزل ملكاً له كما يقتضيه لامُ التمليك في قوله (عليه السلام) (إلا أن يكونَ لَهُ ....) الخ.

وبما أنّه من الواضح أن الوطن العرفي الاتخاذي لا يكونُ منوطاً بشيء من ذلك لجواز اتخاذ مواطن عديدة شتائية وصيفية وربيعية وخريفية يقيم في كل منها في كل سنة ثلاثة أشهر كجواز التوطّن في بلد لا ملك له فيه أصلاً فضلاً عن السكونة فيه، فلا يكون المذكور في الصحيحة منطبقاً على الوطن العرفي بوجه.

وقد عرفت وجه استفسار ابن بزيع والنكتة الباعثة لاستيضاحه وأنّها الاستغراب الناشئُ من تقييد الاستيطان بالمنزل، الذي هو أمرُ لم يتعاهده العرف من معنى الوطن لا ابن بزيع ولا غيرُه، وأنّه كان عليه (عليه السلام) التفسير والبيان وإن لم يسألْ معناه لكونه مجهولاً عند أهل العرف كما عرفت.

ومن المعلوم أنَّ تفسيره (عليه السلام) راجعٌ الى مادة الاستيطان والاَّ فهيئة الاستفعال التي هي بمعنى الاتخاذ واضحُة لا تحتاج الى السؤال، ففسر (عليه السلام) نفس الوطن، وأنّه عبارة عن الإقامة ستّة أشهر في المنزل المملوك له، وأنّه بذلك تصبح القرية أو الضيعة أو البلد وطنه الشرعي، المحكوم بلزوم الإتمام متى دخل، فتدل الصحيحة على مذهب المشهور بوضوح.

ومنه تعرف أنَّ الاتخاذ والقصد مما لا بدَّ منه، رعايةً لهيئة الاستفعال، ومتعلقَهُ الإقامة ستّة أشهرٍ كما يقتضيه رجوع التفسير الى المادة حسبما ذكرناه.

وأمّا تعبير الإمام (عليه السلام) بصيغة المضارع في قوله (عليه السلام): (يستوطنه) وقوله (عليه السلام): (يقيم) فالظاهر أنَّ الوجه فيه المفروغية عن أن هذا السائل لم يكن ساكناً في تلك الضيعة قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان قضيةٍ حقيقيةٍ والتعرض لحكم كلي، وأنّ صاحب الضيعة لا يتمّ فيها إذا لم يقصد الإقامة فيها عشرة أيام إلاّ بعد أن يقيم ستّة أشهر، فإذا انقضت تلك المدّة أتم متى دخل، ولذا عبر بصيغة الماضي بعد ذلك بقوله: (فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها).

إذ من الواضح أنّه لا يحتمل أن يتّم فعلاً إذا كان يقيم ستّة أشهرٍ فيما بعد، بحيث تكون الإقامة اللاحقة مناطاً للإتمام الفعلي، بل لابدّ من إنقضاء تلك المدّة ثمّ بعدئذ يحكم بالإتمام، فالتعبير بالمضارع من أجل أنّ تلك الإقامة في الأشهر

الستّة لم تكن مفروضة ومتحقّقةً قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان أنّه إذا كان كذلك فيما بعد يتوجّهُ إليه الخطاب بالإتمام متى دخل.

وعلى الجملة:

لا ينبغي التأملُ في عدم دلالة المضارع على الاستمرار في المقام لعدم اعتبار شيء من القيود الثلاثة المتقدمة في الوطن العرفي حسبما عرفت.

وما أشبه المقام بالاستفتاء من الفقيه والاجابة عنه بالصورة التالية: امرأة في دارنا لها زوجٌ وابنةٌ صغيرةٌ وإنني مبتلى بالنظر الى شيء من بدنها أو لمسه بغير شهوة؟ قال: ليس لك ذلك إلا أن تعقد على ابنتها، قلت: وما العقد على ابنتها؟ قال: تتزوجها ولو ساعةً، فإذا كان ذلك جاز لك النظر واللمس بغير شهوةٍ متى شئت.

فإنّ من الواضح الجلي عدم إرادة الاستمرار والتوالي في العقد والتزويج، وإن عبرّ عنهما بصيغة المضارع.

على أنّ في دلالة هذه الصيغة بمجردها على التجدد والاستمرار نوعاً من التأمل وإن اشتهرت على الألسن، وربَّ شهرةٍ لا أصل لها، وهل يحتمل التجدد في المثال المزبور، أو في مثل قوله تعالى (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**) الآية، فتدبر جيداً، هذا.

ويؤكد ما ذكرناه بل يعيّنه التعبير بصيغة الماضي في صحيحة سعد بن أبي خلف قال سألَ علي بن يقطين أبا الحسن (عليه السلام) عن الدار تكونُ للرجل بمصر الضيعة فيمّر بها؟ قالَ: إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنْه فليقصْر.

حيث علّق (عليه السلام) الحكم بالتمام على ما إذا سكنه سابقاً وإن أعرض عنه، غايته أنّها مطلقة من حيث تحديد السكونة بستّة أشهر وأن تكون في منزله المملوك فيقيد بكلا الأمرين بمقتضى صحيحة ابن بزيع.

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في دلالة الصحيحة بوضوح على ثبوت الوطن الشرعي كما يقولهُ المشهور، ويتحقّق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّة أشهر عن قصد ونيّة، كما تقتضيه هيئة الاستيطان، باعتبار دلالة الاستفعال على الاتخاذ المتقوّم بالقصد، فإذا تحقّق ذلك أتم المسافر صلاته كلّما دخله الى أن يزول ملكه. انتهى [1]

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصلهُ:

أنَّ الملك غير معتبر في تحقّق الوطن لا الأصلي منه ولا الاتخاذي، إلاّ أنَّ وجود الملكِ لا ينافي الوطن الأصلي والاتخاذي، فالوطنُ العرفيُ لا بشرطٍ من هذه الناحية، لا أنّه مشروط بانْ لا يكون له ملكٌ [2] بحيث يكون وجود الملكِ قرينةً على أنَّ المراد منه ليس الوطن العرفي، أي سواءٌ أكان له منزلٌ مملوكٌ أم عاريةٌ أم إجارةٌ أو وقفٌ وما شاكل ذلك ففي جميع هذه الصور يكون الوطن العرفي لا بشرطٍ من ناحيتها.

وأمّا الكلام في أمرٍ ثانٍ وهو قولهُ (عليه السلام): (أن يكونَ له فيها منزلٌ يستوطنهُ) وأن المراد الاستيطانُ في المنزل، فلا يكون له معنى إلاّ أنْ يكون المراد منه الوطن

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسعة الامام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٤٤-٢٤٨.

(٢) وبعبارة أخرى: بشرط لا من ناحية وجود الملك. (المقرّر)

الشرعي، وذلك من جهةِ أنَّ العرفي عبارةٌ عن الاستيطان في البلد أو القرية أو الضيعة وبالتالي لا يكون الاستيطان في المنزل استيطاناً عرفياً بل شرعياً.

والظاهرُ أنَّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنَّ قولَهُ (عليه السلام): (يستوطنه)، يعني يسكنهُ، وبالتالي فإذا سكن فيه حصل له الاستيطان العرفي، فإذن لا يرادُ من الاستيطانِ الاستيطانُ في المنزل حتى يمكن أنْ يقال إنَّ الاستيطان العرفي عبارةٌ عن الاستيطان في البلد أو القرية أو الضيعة إلاّ أنْ يحمل ذلك على الاستيطان الشرعي، بل المراد من (يستوطنه) يعني يسكنُهُ حتّى يحصل الاستيطان.

والخلاصةُ:

أنَّ المتفاهم العرفي من قوله (عليه السلام): (أنْ يكون فيها منزلٌ يستوطنهُ) بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنَّ سكناه في المنزل باعتبار أنّه سكناه في البلد، باعتبار أنَّ كل من يسكن في بلدٍ يسكن في منزلٍ، فإذن لا خصوصية لسكناه في منزله، لأنّه أمرٌ طبيعيٌ.

وأمّا الكلام فيما ذكره (قدّس الله نفسه) من إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ فقد تقدم منّا الكلام في أنَّ الصحيحة لا تدل على إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ، بل أنَّ هناك قرينتين على أنَّ المراد منها الاستمرار، وكون الإقامة ستّة أشهرٍ لهذا الشخص كانتْ بنحو الاستمرار:

القرينة الأولى: صيغة المضارع -يقيمُ فيها ستّة أشهرٍ أو يستوطنهُ-، فإنها تدل على الاستمرار والدوام والتجدد.

القرينة الثانيّة: أن يكون له ضيعةٌ، فإذا كان له ضيعةٌ فبطبيعة الحال يتردد ويقيم فيها فإذا كانت في منطقة باردة في الصيف فيقيم فيها تجنباً للحر وإذا كانت في

منطقةٍ دافئةٍ فيستفيد منها في الشتاء، وكذلك الحال فيما إذا كان فيها بساتينُ وأشجارٌ لطيفة فإنّه يتردد عليها، وهذا التردّد غير مقصورٍ في سنة واحدة بل لا محالة يقيم فيها إما شتاءً وأمّا صيفاً للاستفادة منها بنحوٍ من أنحاء الاستمرار.

فالنتيجةُ: أنّه ليس المراد من الإقامة ستّة أشهرٍ إقامتها في سنةٍ واحدةٍ، بل تدل على الاستمرار والدوام لكي يحصلَ له الاستيطان العرفي، فهو ذو وطنين:

الأول: الوطنُ الأصلي.

الثاني: الوطنُ الإتخاذي.

ومع الإغماض عن كل ذلك فالصحيحة مجملة الدلالة، فكما أنّها غير ظاهرة في الدلالة على الاستمرار والدوام فكذلك غير ظاهرة في الدلالة على أنَّ المراد إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ، وبهذا الاجمال لا تدلّ على الوطن العرفي ولا الشرعي فلا تكون حجّة في المدّعى منها، ويكون المرجع الطائفة الثانيّة.[1]

ومع الإغماض عن ذلك أيضاً والتسليم بأنَّ الوطن الشرعي ثابتٌ في مقابل العرفي فهل يعتبر في تحقّقه قصد التوطن دائماً ومؤبداً أو لا؟

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٤):

أنتهى شيخُنا الأستاذُ (مدَّ ظلُّهُ) في البحث الخارج الى عدم ثبوت الوطن الشرعي في نظرِهِ (دامت بركاته) وبذلك أفتى في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة: ٩٤٢) حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

الظاهرُ أنّ الوطن الشرعي بمعنى أنّ يكون للإنسان ملكٌ في بلدٍ قد استوطنهُ فيه ستّة أشهرٍ عن قصدٍ ونيّة غير ثابتٍ. (المقرّر)

والجوابُ:

نسب الى المشهور اعتبار قصد التوطّن فيه مؤبداً، فإذا قصد ذلك منضماً الى وجود ملكٍ له فيه تحقّق الوطن الشرعي بإقامته فيه ستّة أشهرٍ، فكلّما دخله تكون وظيفته التمام، ولا يسقط بالإعراض عنه طالما كان له فيه ملكٌ، كما في الوطن العرفي، فإنّه يسقط بالإعراض عنه.

إلاّ أنَّ هذه النسبة غير ثابتة، إذ لا يظهر من كلمات المشهور القائلين بالوطن الشرعي أنَّ قصد التوطّن دائماً معتبر في تحقّقه.

ثمّ أنّه على تقدير ثبوت النسبة فلا دليل عليها أصلاً، لأنّ شيئاً من النصوص - حتى صحيحة ابن بزيع- لا يدل على اعتبار قصد التوطن مؤبداً، لأنّها -كما ذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -في مقام تفسير مادة الاستيطانْ لا هيئته، وأن نفس الوطن عبارةٌ -في نظر الشارع- عن الإقامة ستّة أشهرٍ في منزله المملوك، غاية الأمر بشرط أن تكون عن قصده ونيّته بمقتضى وضع الهيئة، وأمّا قصد التأبيد فليس في الصَّحيحة ما يدلّ عليه.

نعم، لو كان التفسير راجعاً الى الهيئة من غير نظر الى المادة صحَّ ما ذكر باعتبار إشرابِ التأبيد في مفهوم الوطن بمقتضى الفهم العرفي، لكنك عرفت أن هيئة الاستفعال واضحة المفاد لا إجمال فيها كي تحتاج الى التفسير والسؤال، وإنّما الإجمال كلّه في نفس المادة بالتقريب الذي تقدم، فالتفسير راجعٌ إليها خاصةً،

ولازمه كما عرفت كفاية الإقامة الخارجية ستّة أشهرٍ عن قصدٍ ونيّة من غير حاجةٍ الى قصد التأبيد والتوطّن الدائم.[1]

إلاّ أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا فرق بين أن يكون الإمام (عليه السلام) في مقام تفسير مادة الاستيطان أو هيئته، لأنّه على كلا التقديرين يكون هذا التفسير خلاف الظاهر، لأنَّ مادة الاستيطان ظاهرةٌ في الاستيطان العرفي، إمّا الوطن الأصلي أو الاتخاذي، وبالتالي يكون حملها على الشرعي بحاجة الى قرينةٍ وعنايةٍ زائدةٍ.

فإذا، الكلام في أنّ هذا التفسير قرينةٌ على أنَّ المراد منه الوطن الشرعي وليس العرفي فإنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون التفسير ناظراً الى مادة الاستيطان أو هيئته المندمجة في المادة، فعلى كلا التقديرين يكون التفسير خلاف ظاهر مادة الاستيطان وهيئته معاً.

ثمّ إن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أنَّ المراد من الإقامة ستّة أشهر هي الإقامة ستّة أشهرٍ متصلةٍ بتقريب:

أن التحدّيد الوارد في الصحيحة بستّة أشهرٍ ظاهرٌ في الاتصال كما هو الحال في سائر التحدّيدات الشرعية، كالتحديد بعشرة أيامٍ في قصد الإقامة، وبالثلاثة أيامٍ في أقل الحيض، وبثلاثين يوماً متردداً ونحو ذلك، فكُلها ظاهرةٌ بمقتضى الفهم العرفي في اعتبار الاتصال والاستمرار، فمع التقطيع والتلفيق لا يكفي ذلك في الحكم بالإتمام في المقام، ولا أقلَّ من الشك في ذلك والإجمال في اعتبار الاتصال .وبما أنَّ

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٤٩.

الحكم المزبور على خلاف القاعدة الأولية الدالة على لزوم التقصير على كلِّ مسافرٍ فلابدَّ من الاقتصار في التخصيص على المقدار المتيقن وهو المشتمل على الاتصال كما هو ظاهر.

نعم، الأسفار الجزئية غير المنافية للإقامة العرفية لا بأس بها كمنْ يقيم في النجف الأشرف وفي كل شهرٍ يزور الإمام الحسين (عليه السلام) يوماً مثلاً، فإنّ المدار هو في الإقامة في المنزل المذكورة في النصّ-التي ينافيها السفر- بما هو المتعارف الخارجي، وسيجي-إن شاء الله تعالى-في قصد الإقامة أنّه لا ينافيه الخروج من المنزل للدرس أو الكسب أو تشييع الجنازة ونحو ذلك، بل الى خارج البلد ونواحيه للتفرج والتنزه ونحوهما، فلا يلزمُ عدم الخروج من البيت.

فإذا كانت الإقامة كذلك فالسفر المنافي لها كما في المقام أيضاً كذلك، فإنّه محمولٌ على المتعارف غير الشامل للسفر الجزئي الواقع في الزمان القليل كما عرفت، نعمْ، هذا السفر الجزئي ينافي قصد إقامة العشرة، للتحدّيد هناك بعدم الخروج من البلد بخلاف المقام.[1]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) يمكن أن يناقش فيه:

أما بالنسبة الى الإقامة عشرة أيام فقضيةُ اعتبار الاتصال فيها مستفادُ من النصوص فإنها دلّت على أنّه إذا سافر المقيمُ عشرة أيامٍ وبقي ليلةً واحدةً في مكانٍ آخر-غير مكان إقامته- فهذا المقدار من الحركة مضرٌ بإقامته، أي أنّه لا يستفاد

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٤٩-٢٥٠.

الاتصال من نفس الإقامة عشرة أيامٍ، وكذلك الحال في اعتبار الاتصال في الحيض ثلاثة أيامٍ فالنصوص دلّتْ على أنّه إذا لم يكن خروج الدم متصلاً فهو ليس بحيض، ولولا هذه النصوص لم نَقُلْ باعتبار الاتصال فيها، وكذلك الحال في المقام، فإنَّ نفس الإقامة ستّة أشهرٍ لا تدل على الاتصال، وذلك لأنَّ استفادة الاتصال منها بحاجةٍ الى قرينةٍ خارجيةٍ وعنايةٍ زائدةٍ.

مسألة رقم (٢):

قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنّه منحصرٌ في العرفي، فنقولُ: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون لهُ منزلان في بلدين أو في قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً[1] في كل منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدةٍ في بلدةٍ يكون عند كل واحدةٍ ستّة أشهرٍ أو بالاختلاف، بلْ يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

إنَّ الماتن (ﷺ) لا يرى ثبوت الوطن الشرعي، ومن هنا فالوطن عنده منحصرٌ بالعرفي، ولا مانع من تعدد الوطن العرفي بأن يكون للشخص وطنان مثلاً واحدٌ في النجف الأشرف والآخر في كربلاء المقدّسة، ولا يلزم أن تكون إقامته في كل منهما

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها تنبيهٌ وتذكيرٌ حيث قال:

في اعتبار قصد السكنى أبداً اشكالٌ بل منعٌ، لما مرّ من كفاية اتخاذ كلٍ من البلدين وطناً ومقراً له مؤقتاً كمدّة أربع سنوات أو خمس، مثل أنّ يتخذ أحدّهما مقراً ومسكناً صيفياً له ويسكنهُ خمسة أو أربعة أشهرٍ في السنة والآخر مقراً ومسكناً شتوياً له يسكن فيه شتاءً وإذا وصل الى أيٍّ منهما أنتهى سفره ويكون من المتواجد في الوطن، بل لا مانع من اتخاذ شخص أكثر من بلدين وطناً له، كما إذا كان عنده أربع زوجاتٍ في أربعة بلادٍ كالنجف وكربلاء والحلة وبغداد مثلاً، ويبقى لدى كل واحدة منها مدّة على التناوب مدّى الحياة أو الى أمدٍ طويلٍ نسبياً .

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢١ . (المقرّر)

متساويةً، فيمكن له-مثلاً-أن يبقى في النجف الأشرف ثمانيّة أو تسعة أشهر وفي كربلاء المقدّسة ثلاثة أو أربعة أشهرٍ، بل لا مانع من أن تكون للشخص الواحد أوطانٌ متعددة كالثلاثة أو الأربعة، بأن يقيم في كلٍ منها شهرين أو ثلاثةً في طوال السنة، ولاسيّما إذا كانت له زوجاتٌ متعددةٌ في البلاد المتعددة ويبقى عند كل واحدة منهُنَّ مدة كشهرين أو أكثر على التناوب مدى الحياة أو الى أمدٍ طويلٍ.[1]

فالنتيجةُ: أن الوطن العرفي قابلٌ للتعدد بتعدد الإقامة بنحو الاستمرار.

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٥):

وبذلك أفتى شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٤: صلاة المسافر: المسألة ٩٤٠) حيثُ قال:

يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين أحدُهما في النجف الأشرف مثلاً والآخر في كربلاء، فيقيم في كلّ سنةٍ بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوزُ أنْ يكون له أكثر من وطنين بمعنى الاعمّ من المقّر. (المقرّر)

مسألة رقم (٣):

لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدّهما في الوطن مالم يُعرض[١] بعد بلوغه [٢]عن مقرّهما، وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً [١]،فيُعَدُّ

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنَّ الظاهر عدم كفاية ذلك على أساس أنّه ما دام يكون تابعاً لهما كالأطفال والصبيان الذين يعيشون في كنف والدهم فلا قصد ولا قرار لهم حتى تبعاً لقصد والدهم وقراره باعتبار أنَّ قرار الوالد هو قرارٌ له بتمام متعلّقاته وشؤونه، وأمّا إذا بلغ التابعُ سن الرشد الذي يؤهلهُ لاتخاذ مثل هذا القرار، وحينئذ فإنْ اتخذ قراراً مماثلاً لقرار المتبوع بحكم تبعيته كالزوجة بالنسبة الى زوجها فهو وطن ومقرّ له أيضاً، وإن اتخذ قراراً مخالفاً لقراره بأنْ أعرض عنه واتخذ مكاناً آخر وطناً له كالولد بعد سن الرشد اتخذ بلداً آخر وطناً له وأعرض عن بلد والده فعليه أنْ يعمل على طبق قراره، وأمّا إذا غفل بعد بلوغه سنّ الرشد عن التوطن في وطن والده فيكونُ حكمه التمام لعدم صدق المسافر عليه ما دام لم يُعرضْ عنه، وإن لم يصدق أنّ وطن الوالد وطنه على أساس أنّه منوطٌ بالقصد .

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٢١-٤٢٢. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّه لا وجه للتقييد بالبلوغ، حيث أنّه لا دليل على أنّ التبعية مستمرةٌ الى زمان البلوغ في كنف والدهم شرعاً، وعليه فبطبيعة الحال تكون مقيدة بما إذا بلغ سن الرشد، فإنه حينئذ يكون مؤهلاً لاتخاذ القرار المماثل أو المخالف دون من لم يبلغ ذلك السن فإنه ليس مؤهلاً لذلك فيكون تابعاً كالطفل الذي يعيش في كنف والده.

وطنهما وطناً له أيضاً، إلاّ إذا قصد الإعراض عنه، سواءٌ كان وطناً أصلياً لهما ومحلًّا لتولده أو وطناً مستجداً لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخرَ وطناً لهما، وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً، وأمّا إذا أتيا بلدةً أو قريةً وتوطنّا فيها وهو مَعَهُما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً الا مع قصدهِ بنفسهِ.

إنَّ الأمر في المقام كما ذكره الماتن (ﷺ)، وذلك لأنّ الولد تابعٌ لأبيه في الوطن سواءٌ كانت ولادتهُ في وطن الأب أم لا-كما إذا كانوا في حال السفر الى بلدٍ آخر غير الموطن الأصلي إلاّ أنّه بعد ولادته بشهرٍ أو اثنين أو أكثر رجع الى بلدة أبيه، فالبلد والوطن لأبيه إلاّ أنّه مع ذلك هو وطنٌ لأولادهِ جميعاً، ومن هنا يظهر تبعية الولد لأبيه في الوطن طالما لمْ يصل الى حدِّ البلوغ، وهو الصحيح.

وأمّا إذا بلغ فيستقل في القصد للوطن، ومن هنا:

فإذا بلغ -وهو في بلد أبيه وإن لم يكنْ ملتفتاً الى أنّه مستوطنٌ فيه- فمع ذلك وظيفتهُ الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٢. (المقرّر)

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدم أنّ قصد الوطن لا يتوقف على التوطن دائماً وأبداً، فإنه كما يتحقّق به كذلك يتحقّق بقصد التوطن مؤقتاً وإلى أمدٍ بعيدٍ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٢. (المقرّر).

أنَّ صدق التوطن غير معتبرٍ في الصلاة تماماً، وذلك لأنّ الإتيان بالصلاة تماماً وظيفة كلّ مكلف لم يكن مسافراً، فأدلة وجوب الصلاة قصراً تدل على تقييد إطلاقات أدلة وجوب التمام، وبالتالي فموضوعُ وجوب التمام معنون بكل عنوان إلاّ نقيض عنوان الحاضر -وهو المسافر- فإنّه موضوع لأدلّة وجوب الصلاة قصراً، فيكون وجوب القصر ثابتاً على المسافر بشروطٍ وقيودٍ ذكرتْ في محلّها منها: أنْ يتجاوز حدّ الترخّص، ومنها: انْ لا يقيم عشرة أيام، وانْ لا يكون سفرُهُ سفر معصيةٍ أو سفراً للصيد اللهوي وما شاكل ذلك.

وبالتالي فالمسافر إذا كان واجداً لها فوظيفته القصر، وكلّ شخصٍ غير مسافرٍ بالشروط المذكورة وظيفتهُ التمام.

وأمّا الولد بعد بلوغه فإنّه وإن لم يكن ملتفتاً الى التوطن في بيت أبيه لكنّه لا يصدق عليه عنوانُ المسافر قطعاً وجزماً، فلذلك وظيفتهُ الصلاةُ تماماً سواءُ أصدقَ عليه أنّه ساكن في بلد أبيه أمْ لم يصدق.

وأمّا إذا بَلَغَ فيكون مستقلاً في قصده، فله أن يُعرض عن بلد أبيه ويسكن بلداً آخر ويقصد التوطن فيه، وكذلك الحال إذا كان مع أبيه وأعرض أبوه عن بلده الأصلي أو الاتخاذي أو مقره واتخذَ بلداً آخر، فإن قَصَدَ التوطن مع أبيه فهو، وإلاّ فوظيفتهُ القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ الابن البالغ غير تابعٍ لأبيه في مسألة الوطن، ومن هُنا فإذا أعرض أبوه عن وطنه الأصلي ولم يعرض الولد البالغ أو تردد فيه فوظيفتهُ الصلاة تماماً، وممّا أبوه فوظيفتهُ القصر إذا رجع الى وطنه، أو إذا مر على وطنِهِ الأصلي الذي أعرض عنه.

وعليه فالإنسان بعد بلوغه يكونُ مستقلاً في قصد وإرادة التوطّن والاستيطان، وليس تابعاً لأحد حتى أبيه.

وإنّما الكلام في أنّه هل يكفي بلوغه الرشد والقدرة على التمييز أو يعتبر البلوغ في ذلك الاستقلال لقصد التوطن؟

والجواب عن ذلك:

إذا بلغ الولد سنَّ الرشد وصار قادراً على التمييز بين الحسن والقبح والعدل والظلم فيكون -من هذه الناحية- حاله حال البالغ بلا فرقٍ بينهما، سواءً بلغ اثنيّ عشرة سنةْ أو ثلاثَ عشرة أو أربعَ عشرة سنة فلا يبقى أمامه لتحقّق البلوغ سوى سنة أو نصف سنةٍ أو أقلَّ من ذلك، فهو في هذه الحالة راشدٌ مميزٌ للقبيح عن غيره، فهنا نعيد السؤال من جديد:

هل يكفي التواجدُ في دائرة سن الرشد للقول بالاستقلالية لرأيهِ وإرادتهِ في التوطن وخروجهِ عن تبعية أبيه في هذه المسألة أو لا بدَّ له من انتظار البلوغ؟

والجوابُ:

اعتبر الماتن (ﷺ) البلوغ، فطالما لم يبلغْ يكون تابعاً لأبويه في قصد الوطن فإذا بلغ استقل في رأيهِ وقصدهِ في المسألة.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهرُ أنّه لا دليل على كون هذه الاستقلالية متوقفةً على البلوغ، وذلك لأنَّ البلوغ وإنْ اعتبَرهُ الشارع المقدّس في جملةٍ من الأحكام الشرعية مثل إجراء الحدّود وغيرها ولا تجرى عليه قبل البلوغ، وكذلك الحال في جملةٍ من الاحكام المتعلقة

بالمعاملات والعبادات، وأمّا القولُ باعتبار البلوغ في جميع الأفعال والمواقف والتروك للمكلف فهذا ممّا لا دليل عليه.

وعندئذ نقولُ: يكفي في الخروج عن تبعية الوالدين في قصد التوطن بلوغهُ حدّ الرشد والتمييز، ووقتئذٍ يكون مستقلاً في مسألة قصد الوطن كالبالغ، فإذا أعرضَ عن وطن أبيه وسكن بلداً آخر ترتب الأثرُ على ذلك الإعراض.

ومن هنا يظهرُ:

أنَّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-في معرض جوابه عمّا لو أعرض عن بلده وهو غير بالغٍ فهل يترتّب أثرٌ عليه؟

الجواب: الظاهر العدم، لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعة الولي، فهو مولّى عليه، فلا يكون مستقلاً في فعله ولا مالكاً لأمره كما عبرّ بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبية :(الصبيةُ غيرُ مالكةٍ لأمرها)[1] فليس له الاستقلال في اتخاذ المكان، بل الولاية لوليه في جميع شؤونه وجهاته التي منها المسكن، ومنوط بما يراه مصلحةً له.

ويؤيده: ما وردَ بعد سؤال الراوي متى يخرجُ الولد عن اليتم من قولهِ (عليه السلام): (لا يجوزُ أمرُ الغلام حتى يحتلمَ).[2]

وعلى الجملة:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء العشرون: الصفحة :٢٧٦: أبواب عقد النكاح: الباب (٦): الحدّيث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الأول: الصفحة :٤٣: أبواب مقدمة العبادات: الباب (٤): الحدّيث الثاني.

المستفادُ من الأدلة أنَّ الشارع قد ألغى أفعالَ الصبيِ كافة عن درجة الاعتبار، وفرضها كالعدم مالم يبلغ حدّ البلوغ، وإن كان العرف لا يفرق بين البالغ وغيره إذا بلغ الرشد لأنّ العبرة عندهمُ بالتمييز وعدمه، فإعراض الصبّي واتخاذه وطناً آخر لنفسه في حكم العدم، فإنّه عملٌ صادرٌ من غير أهله كما هو الحال في المجنون، فما ذكره الماتن (ﷺ) من نفي البعد عن تبعية الولد لأبويه هو الصحيحُ، بل هو واضحٌ مع عدم الإعراض، وكذا مع الإعراض إذا كان قبل البلوغ، فإنَّ قصدَهُ كَلا قصدٍ كما عرفْت.[1]

ولكن لنا فيما ذكره (قدّس الله نفسه) كلاماً حاصله:

أنَّ الرواية الَّتي استنُد إليها ضعيفة من ناحية السند [2]، مضافاً الى ضعفها من ناحية الدلالة على المدّعى في المقام، فلا تدلّ على أنَّ البلوغ معتبرٌ في جميع الأفعال التي تصدرُ من المكلف، بل هو معتبرٌ في جملةٍ منها كالحدّود والبيع والشراء وسائر العبادات والمعاملات، وأمّا القول بشمول اعتبار البلوغ في جميع دائرة الافعال

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٥٢-٢٥٣، مع تصرف قليل من شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

(٢) -إضاءة روائية رقم (٥):

لم يذكرْ شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) أين يكمنُ محلّ الضعفِ في السند، إلا أنَّ الظاهر منه هو عبدُ العزيز العبدي، ونص على تضعيفه، إلاّ أنّنا أحببنا تسليط الضوء أكثر على الرجلِ والروايةِ لكثرة الاّستناد إليها في مسألة اعتبار الحلمِ في البلوغ خصوصاً مع كونهِ هو الإتجاه المشهور في المسألة، فمن أراد المزيد فليراجع: ملحقاً في حال عبد العزيز العبدي. (المقرّر)

والتروك فهذا مما لا دليل عليه، كما أنّها لا تدل على أنَّ من وصل الرشد دون البلوغ يكون قصدُهُ غير نافذٍ، وأنَّ قصده كَلا قصدٍ وفعله كَلا فعلٍ.

فالنتيجةُ: أن الرواية على تقدير صحتها سنداً، فهي غير تامة دلالة.

ومن هُنا نقول:

إذا وصل حدّ الرشدِ -وإن لم يبلغ- يكون إعراضهُ عن وطن أبيه معتبراً واتخاذُه وطناً آخر نافذاً وقصده في الوطن معتبراً، ووظيفتهُ في الوطن الثاني الصلاةُ تماماً.

فما ذكرَهُ الماتن (ﷺ) وتبعَهُ في ذلك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من اعتبار البلوغِ في قصد الوطن لا يمكن إتمامُهُ بالدليل المعتبر.

مسألة رقم (٤):

يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإنْ لم يتخذْ بعد وطناً آخر، فيمكنُ أنْ يكون بلا وطنٍ مدةً مديدةً.

إذا قام المكلف بالإعراض عن الوطن الأصلي أو الاتخاذي أو المقر وقام بالخروج عنهُ فلا اشكال ولا شبهة في زوال الوطنيّة عنه، سواءٌ اتخذ وطناً آخر أم لا، فإنّه غيرُ معتبرٍ في صدق الإعراض، وذلك لتحقّق الاعراضِ بالقصد لهُ والخروج من الوطن المعرضِ عَنهُ بنفس الداعي، فإذا تحقّق هذان الأمران تحقّق الاعراضُ وترتب عليه أثرهُ من أنّه إذا مرَّ عليه بعد ذلك فلا يكونُ قاطعاً للسفر.

مسألة رقم (٥):

لا يشترط في الوطنِ إباحةُ المكان الذي فيه، فلو غصبَ داراً في بلدٍ وأراد السكنى فيها أبداً يكونُ وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلدٍ حراماً عليه كونهُ قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنهُ من أحدّ والديه أو نحوِ ذلك.

تعرَّض الماتن (ﷺ) الى الكلام في أنَ اباحة المكان ليستْ شرطاً في صدق الوطن، فلو قام بغصب دارٍ وأراد أن يسكنها بقصد التوطّن فيتحقّقُ عنوان الوطن بالنسبة إليه.

وكذلك الحال في صورة ما إذا قام بالبقاء في مكانٍ أو بلدٍ كان بقاؤه فيه محرّماً عليه كما في حال كون الحرمة ناشئةً من النذر أو العهد أو اليمين -كما إذا نذر انْ لا يبقى في هذا المكان مثلاً- أو من جهة نهي والديه -إذا كان موجباً للحرمة- ومع ذلك إذا قصد التوطن فيه فيعّدُ من أهل هذا البلد ومواطنيه، والوجه في ذلك:

أنَّ صدق الوطن بالنسبة الى شخص ما في مكانٍ ما لا يتوقفُ على كون بقائه فيه مباحاً له، ومنشأُ عدم التوقف أنَّ صدق الوطن أمر عرفيٌ ولا يرتبط بالشرع، فسواءٌ كان بقاؤه محرماً أم ليس بمحرمٍ فلا ارتباط له بصدق الوطن وعدم صدقه، فكلُ ما يحتاجهُ صدقهُ البقاء في مكانٍ واحدٍ فترةً طويلةً مع قصد السكنى فيه خلالَها أو دائماً، فعندئذ يتحقّق الوطن على كلا التقديرين أي سواءٌ أكان سكناه فيه حلالاً أم حراماً، فلا فرق من هذه الناحية.

مسألة رقم (٦):

إذا تردّد بعد العزم على التوطن ابداً، فإن كان قبل أن يصدقَ عليه الوطن عرفاً[١] بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم،

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ فيها مزيد فائدةٍ وتوضيحٌ ارتأينا إيرادها بالكامل لتعميم الفائدة فقد ذكرَ (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه قد مرّ أنّ صدق الوطن الاتخاذي في بلدٍ لا يتوقف على البقاء فيه مدّةً، بل يكفي مطلق العزم على جعله وطناً ومقراً له، فإن من يهاجر من وطنه الأصلي الى بلدٍ ناءٍ طلباً للرزق والكسب أو من يهاجر من أجل العلم وطلبه كالذي يقصد النجف الأشرف فإن كلاً من هذا أو ذاك إذا بنى على السكنى في مهجره أمداً طويلاً كأربع سنواتٍ أو اكثر وهيأ متطلبات حياته الاعتيادية وبدأ فيها واستقر، صدق أنّه وطنهُ ومستقرهُ شريطة أنْ يواصل استيطانه، وأمّا إذا تردد في الأثناء بالإعراضِ عنه وعدم البقاء كما إذا تردد بعد شهرٍ أو سنةٍ فيكشفُ عن عدم تحقّق الوطن والمقر له، وإنّما الكلام في أنّ حكمه التمامُ أو القصرُ ؟

الظاهر هو الأول وذلك للشكِ في أنّه مسافرٌ فيه أو لا، على أساس أنّه كان عازماً على عدم البقاء فيه فهو مسافرٌ بعدُ وإن كان عازماً على البقاء فيه فهو متواجدٌ في وطنه، وبما أنّه مترددٌ في ذلك فبطبيعة الحال يكون صدق المسافر عليه مشكوكاً فلا يمكن حينئذٍ التمسك بإطلاق دليل وجوب القصر على المسافر، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فعندئذٍ يكون المرجع هو العام الفوقاني وهو عموم دليل وجوب التمام على كلّ مكلف إلاّ المسافر شريطة انْ لا يكون سفره معصية وانْ لا يكون السفر عمله وانْ لا يقيم في بلدٍ عشرة أيامٍ، فإذن لا بدَّ من إحراز عنوإن المسافر، وبما أنّه غيرُ محرزٍ فوظيفته التمام.

وإن كان التردّد بعد تحقّق الوطن بأحدّ الأنحاء السابقة فلا أثر له ولا يخرج عن كونهِ وطناً له.

وإنْ لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إنْ كان بعد الصدق في الوطن المستجد، وأمّا في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمهِ ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكالٌ[1] لإحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزمْ على العدم فالأحوط الجمعُ بين الحكمين.

تعرّض الماتن (ﷺ) لصورة ما إذا عزم المكلف التوطن في بلدٍ معينٍ إلاّ أنّه قبل تحقّق الوطنيّة له يعدلُ عن عزمه هذا أو يتردد في البقاء فيه والخروج منه، ففي هذه الصورة ذكر (ﷺ) أنّه لا إشكال في زوال الحكم.

ونودُ الاشارة في المقام الى مسألة وهي:

أنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما يستظهر من كلامه في تقرير بحثه-

---

نعم، إذا بنى على عدم البقاء فيه جزماً في الأثناء، كما إذا بنى على الخروج منه بعد ستّة أشهرٍ أو سنة فإنه يكشف عن أنّه مسافرٌ لحدّ إلأنّ فحكمه القصر، وأمّا بالنسبة الى ما صلاّه تماماً فإنْ كان في الوقت فعليه إعادتُها قصراً وإن كان بعد الوقت لم يجبْ القضاء.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٣. (المقرّر)

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا إشكال في عدم الزوال حيث لا يخرج عن كونه وطناً بالتردّد والتفكير بل لا يخرج بالعزم على عدم البقاء مادام فيه ولم يتلبس بالخروج فعلاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤. (المقرّر)

ذهب إلى كون المراد من زوال الحكم في المقام أي زوال حكم الوطنيّة.[١]

إلاّ أنَّ ظاهر كلام الماتن (ﷺ) أنَّ الحكمَ الزائل حكمُ التمام لا حكمُ الوطنيّة، ومن هنا أشكلَ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بأنَّ هذا التعبير مبنيٌ على التسامح، لأنّ زوال الحكم هو فرعُ الحدّوث لذلك الحكم، وبالتالي فمعَ عدم الحكم -كما هو الحال في المقام- فلا زوالَ.[٢]

إلاّ أنّ الذي نستظهره أنّ مراده (ﷺ) من زوال الحكم زوالُ حكم التمامِ، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف إذا قصد التوطن في بلد فبطبيعة الحال يصلّي تماماً، ولكنْ قبل صدق الوطن عليه تردّدَ، ولا شبهة أنّ هذا التردّد يوجبُ زوال حكم التمام من جهة أنّه لا ينطبق عليه حكم من قصد الإقامة عشرة أيامٍ وصلّى تماماً بصلاة رباعية، وبعد ذلك إذا تردّد أو عزم على الخروجِ عن الإقامة يبقى على الصلاة تماماً، وأمّا في المقام فالأمر ليس كذلك، فإنّه من الثابتِ بالنص، وبالتالي فلا يمكن التعدّي عن مورد النصّ الى مثل هذا المورد فمنْ قصد التوطّن في بلد وصلّى تماماً ثمّ تردد فهو بعدُ لا يزالُ مسافراً، ومن كان مسافراً فوظيفتهُ بلا شك الصلاة قصراً لا تماماً، ومنه يظهر أنَّ مراده (ﷺ) من زوال الحكم زوالُ حكم الصلاة تماماً لا حكم الوطنيّة.

ثمّ أنّه (ﷺ) ذكر أنّ التردّد يوجب زوال الوطنيّة إذا كانتْ اتخاذيةً، وأمّا إذا كانتْ أصليةً فإذا تردد في بقائها وعدمه فقد استشكل (ﷺ) في زوال حكم الوطن

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة ٢٥٥.

(٢) وبعبارة أخرى أنّه من باب السالبة بانتفاء الموضوع (المقرّر).

عنه وكون الواجب عليه التقصيرَ في صلاته أو الإتمام، ومن هُنا انتهى (ﷺ) الى الأحوط من خلال الجمع بين الحكمين.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد فرّقَ بين حالة كون الوطن اتخاذياً مستجداً وحالة كونه أصلياً، فقدْ ذكر في حال كونهِ اتخاذياً وتردّد في الاتخاذ قبل أن يصدق عليه عنوانُ الوطن له فلا شبهة في أنّه موجبٌ لتبدّل وظيفتهِ من التمام الى القصر، وعلّلَ ذلك:

بأنَّ مجرد العزم على التوطن في مكانٍ ما واتخاذه محلًّا ومقراً لهُ لا يكفي في ترتب أحكام الوطنيّة إلاّ بعد مضي زمانٍ أو التصدي لترتيب آثار، بحيث يصدقُ معه عنوان الوطن عُرفاً، وأن هذا المحلّ محلّهُ ومسكنهُ ومقرهُ ومنزلهُ، وبالتالي فالنيّة بمجردها لا تكفي مالم ينضم إليها الصدق المزبور عرفاً، ولا أثر لها بتاتاً.(١)

وأمّا إذا حصَلَ التردّد بعد تحقّق صدق الوطن الاتخاذي -المستجد- فحكمهُ باقٍ على الإتيان بالصلاة تماماً، وقد أفاد في وجه ذلك:

أنَّ الحكم بالتمام لم يثبتْ لعنوان الوطن حتى يدور مدار صدق الوطن وبالتالي يبحث عن أنّه متقوّم بالقصد أم لا، بل إن الحكم بالتمام ثابتٌ لكلّ مكلفٍ لم يكن مسافراً، سواء صدق عليه التوطنُ أم لا، أي أنَّ الحكم يكون منوطاً بصدق المسافر وعدم صدقهِ لا بصدق الوطن وعدمه، فإنّ الصلاة تماماً هي الوظيفة الأولية لكل مكلف، خرج منه عنوان المسافر، فيكون الموضوعُ بعد التخصيص منْ لم يكنْ مسافراً.

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة السيد الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٥٤-٢٥٥، بتصرف قليل من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) ومنّا. (المقرّر)

وبعبارة أخرى:

إنَّ أدلة وجوب الصلاة تماماً مطلقةٌ وموضوعُ وجوبها لا يكون معنوناً بأيِّ عنوان إلاّ بنقيض موضوع وجوب التمام وهو المسافرُ، أي أنَّ موضوع وجوب الصلاة تماماً الذي لا يكون مسافراً، وكل مكلفٍ لا يكون مسافراً فوظيفته الصلاة تماماً، وبعد صدق عنوان الوطن إذا تردد فلا شبهة في أنّ حكمه الصلاة تماماً من جهة أنّه لا يكون مسافراً إلا في حالة خروجه من هذا البلد ونيّته السفر.

بل الامر كذلك حتّى مع نيّة الإعراض عن هذا المكان، طالما لا يزال فيه، ولم يخرج عن حدوده، فتبقى وظيفته الصلاة تماماً من جهة عدم صدق عنوان المسافر عليه في هذا الحال، فطالما لم يصدقْ عليه عنوان المسافر فوظيفته الصلاة تماماً وإنْ لم يصدق عليه عنوان التوطن في هذا المكان، لكنّه يصدق عليه عنوانُ أنّه لا يكون مسافراً، فمع تحقّق عنوان غير المسافر تكون وظيفته الصلاة تماماً.

وكذلك الحال في الوطن الأصلي فإنّه لمْ يفرق بينه وبين المستجد -الاتخاذي- فكما لا يضرُ التردّد في المستجد فكذلك في الأصلي، بل لا شبهة في أنَّ الوطن الأصلي لم يتغير بالعزم على الخروج منه والإعراض عنهُ، فإنّه طالما يكون فيه فهو في وطنه، بيان ذلك:

أنَّ عنوان الوطن الأصلي لا يزوُل بمجرد التردّد، ضرورة أنّه لا أثر له فهو بعد لا يزال في منزله ووطنه ومسكنه، فكيف يحتمل زوالُ الحكم بالتردّد!

بلْ الحالُ كذلك حتى مع العزمِ على الإعراض عنه فضلاً عن التردّد فيه ما لمْ يتحقّقْ الخروج عن حدودهِ، ولا يوجبُ انقلاب عنوان الوطن بغيره، بل هو

بالإعراض، لما عرفت من عدم صدق المسافر عليه قبل ذلك، بل هو عازمٌ على السفر لا أنّه مسافرٌ، وزوال الحكم بالتمام منوطٌ بفعلية السفر لا بنيتهِ.

وعلى الجملة: فالجزمُ بالإعراض لا يوجب زوال عنوان الوطن وانقلابهُ الى غيره فكيف بالتردّد!

بل الحال كذلك في الوطن المستجد بعين المناط المتقدم، فالتردّدُ في الإعراض عن الوطن الاتخاذي مالم يقترنْ بالهجرة والإعراض الخارجي لا يوجب صدق عنوان المسافر، بل الجزمُ به لا يوجب ذلك فضلاً عن الشكّ والتردّد.

فتحصّلَ:

أنَّ الأظهر عدم زوال الحكم بالعزم على عدم التوطن فضلاً عن التردّدِ، من غير فرق بين الوطن الأصلي والاتخاذي.[1]

ومن هنا يظهر استغراب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من مقالة الماتن (ﷺ) في المقام من كون مجرد التردّد يوجبُ الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً، وتبنّى (قدّس الله نفسه) مقالة عدم الفرق بينَهُما على ذلك، هذا.

ولنا في المقام كلام حاصله:

الصحيح هو أنّه هناك فرقُ بين الفرضينُ، أمّا الفرضُ الاولُ فالمكلفُ قبل صدق عنوان الوطن عليه إذا تردّد بين الخروج عن البلد وعدمه أو البقاء فيه وعدمه فالظاهر أنّه يبقى على التمام لا أنَّ وظيفته تتبدل الى القصر، والوجهُ في ذلك:

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٥٦، بتصرف من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) وقليل منا. (المقرّر).

أنّه في هذه الحالة -أي في حالة كونه نوى التوطن في بلدٍ- فبطبيعة الحال يصلّي تماماً الى شهرٍ أو شهرين ثمّ بعد ذلك تردد في جعل هذا البلد وطناً له أو لا، وحينئذٍ طالما لم يخرجْ عن هذا البلد وحدّ ترخصه فوظيفتهُ التمامُ، وإذا خرج عن حدّ الترخّص تبدلتْ وظيفته من التمام الى القصر.

والخلاصةُ:

أنَّ من قصد التوطن في بلدٍ ما فلا محالة هو قاصدٌ ضمناً للبقاء عشرة أيام فيه قطعاً في ضمن القصد الكلي للتوطن، وبذلك القصد تكون وظيفتهُ الصلاة تماماً طالما لمْ يخرجْ من حدّوده الجغرافية -خروجاً يستلزمُ الصلاة قصراً-فضلاً عن التردّد، ومن هنا، فإذا تردّد في الخروج بل حتى لو نوى الخروج والإعراض عنه فطالما لم يخرج-خروجا يستلزمُ الصلاة قصراً- فوظيفتهُ الصلاةُ تماماً، إلاّ أن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، إذ ليس لعنوان قصد الإقامة عشرة أيامٍ خصوصيةٌ في المقام.

وأمّا إذا كان التردّد بعد صدق الوطن:

فالظاهر كون التردّد حينئذ مانعاً عن صدق التوطّن على المتردد، والوجه في ذلك:

أنّه لا يصدقُ عليه أنّه مستوطنٌ في مكان التردّد، باعتبار أنَّ المأخوذ في مفهوم المسافر التوقيت، وبالتالي فإذا سئُل من أحدّ أنَّ فلاناً مسافرٌ في هذا البلد أم متوطنٌ فيه، فيجيب أنّه مسافرٌ، يعني بذلك أنَّ إقامتهُ في هذا المكان مؤقتةٌ وليست ممتدةً لفترةٍ طويلةٍ أو دائميةٍ، ومنه يظهر أنّ التوقيت مأخوذٌ في مفهوم المسافر.

وبناءً على هذا:

فإذا فرضنا أنّه بعد اقامته في مكانٍ شهراً أو شهرين صدق عليه التوطّن في ذلك المكان وأنّه متوطن فيه، ولكن إذا حدّث له التردّد في الإقامة فلا شبهة في عدم صدق التوطن عليه حينئذٍ، فوظيفته مع التردّد الجمعُ أو الصلاة تماماً بناءً على ما ذكرناه.

وأمّا إذا نوى الخروج والإعراض عن المكان فلا شبهة في أنّهُ يصدق عليه عنوانُ المسافر، والوجه في ذلك:

أنَّ كونَ الشخص بهذه الحالة في هذا المكان هو كونُ مؤقت وليس بدائمي أو لفترةٍ طويلةٍ، فيصدق عليه عنوان المسافر حينئذٍ، ومن هنا فبمجرد العزمِ على الخروج من المكان والإعراضِ عنه يصدقُ عليه أنّهُ مسافرٌ، بمعنى أنَّ بقاءهُ في هذا البلد مؤقتٌ -لا دائميٌ ولا لفترةٍ طويلةٍ- فوظيفته الصلاةُ قصراً.

وأمّا في حال كونه في وطنه الأصلي وظهر منه التردّد فالأمر ليس كما في الحالة السابقة، وذلك لأنَّ التردّد في الوطن الأصلي لا أثرَ لهُ طالما كان في حدودهِ، فيصدق عليه أنّه مواطنٌ فيه، بل وكذا الأمر حتى حال العزم على الخروج والاعراض عنهُ فلا أثر له فضلاً عن التردّد، فطالما لمْ يخرج عن حدّود وطنه تبقى وظيفته التمام.

نعم، إذا خرج عنهُ بنيّة الإعراض النهائي واجتاز حدّ الترخّص فوظيفتهُ عندئذٍ تتبدل من التمام الى القصر.

بقي هنا شيءٌ يجب التنبيه عليه:

وهو أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ تردد المسافر بعد قصده التوطن في بلدٍ معينٍ إن كان قبل صدق الوطن فهو موجبٌ لزوال الحكم عنه، وقلنا: الظاهر أنَّ مراده (ﷺ) من زوالُ الحكم زوال حكم الصلاة تماماً لا حكم الوطنيّة، وذلك من جهة أنّ الوطن في هذه الحالة لم يتحقّق بعد كي يزول، فالزوالُ فرع الثبوت ومع عدم الثبوت لا زوال كما هو واضحٌ.

وأمّا إذا حصل التردّدُ بعد صدق الوطن الاتخاذي فالأمر أيضاً كذلك، وأمّا في الوطن الأصلي فالأمر ليس كذلك بل استشكل فيه (ﷺ) في كون هذا التردّد موجباً للصلاة قصراً أم لا، واحتاط بالجمع بين الحكمين.

وظاهرُ كلامهِ (ﷺ) أنّه لا فرق في طرّو التردّد في الوطن الاتخاذي بعد اقامته شهراً أو شهرين أو أقلَّ من ذلك أو أكثر أو حتى بعد ثلاث سنين أو أربع، فمعنى الإطلاق شمولُ كل من هذه الفروض معاً.

وكذا الحال فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّه لا فرق بين الوطن الأصلي والاتخاذي- المستجد- فإنّ التردّد في مواصلة استيطانه لا يوجبُ القصر بلْ أن العزم على الخروج أيضاً لا يوجب القصر فضلاً عن التردّد طالما كان في ضمن حدود بلده، نعم، إذا خرج عنه فوظيفته الصلاة قصراً من جهة أنّه صار مسافراً الأنّ.

ولنا في المقام كلامُ حاصلهُ:

أنّهُ لا بد من التفصيل في المقام، فإنَّ من اتخذ بلداً وطناً او مقراً له وبقي فيه شهراً أو شهرين بهذه النيّة ثمّ تردّد في البقاء فيه، فهل هذا التردّد عن مواصلة استيطانه وأخذه التفكير في تركه مانع عن صدق استيطانه؟

والجوابُ: أنّهُ غير مانع عن صدق ذلك.

والخلاصة:

أنّ التردّد في مواصلة استيطانه وتفكيره في تركه لا يُخرجُ عن كونه وطناً بمجرد التردّد والتفكير.

وأمّا إذا عزم على الخروج من هذه البلدة فوظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّه مسافرٌ فإذا سُئل عن هذا الشخص الآن من آخر، فيقال: إنّه مسافرٌ وليس بمقيم، والوجه في ذلك:

أنّ التوقيت مأخوذٌ في مفهوم المسافر؛ وذلك لأنَّ عنوان المسافر لا يطلقُ على المقيم في بلدٍ مدةً طويلةً.

ومن هنا يظهر:

أنّه إذا كان التردّد في البقاء بعد ثلاث أو أربع سنين لا أثر له، بل العزم على الخروج أيضاً لا أثر له فضلاً عن التردّد، وحاله كحال الطلاب المهاجرين الى النجف الأشرف قاصدين البقاء أربع أو خمس سنين، ثمّ بعد ذلك يرجعون الى أوطانهم الأصلية المنتشرة في أصقاع العالم، فإذا فرض أنّهم عزموا على الخروج بعد انقضاء هذه المدة في النجف الأشرف فلا أثر له في وظيفتهم تجاه الصلاة من حيثُ القصر والتمام طالما كانوا في داخل حدود النجف الأشرف، فضلاً عن التردّد، إلا إذا خرجوا عنها فيكون له أثرٌ في صلاتهم من جهة القصر والتمام.

وكذلك الحال في طلاب الجامعات، فالجامعة مقرّ لهم، فبمجرد التردّد في الخروج عنه بعد انقضاء ثلاث أو أربع سنين، بل حتّى لو عزم على الخروج عن

مواقع الجامعات هذه، ففي كلا الحالتين لا أثر لهذا العزم فضلاً عن التردّد، فتبقى وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، ومن هُنا لا بد من التفصيل في المقام.

مسألة رقم (٧):

ظاهرُ كلمات العلماء (رضوانُ الله عليهم) اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى الى مدّةٍ مديدةٍ كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكلٌ [١]، فلا يبعد الصدقُ العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثلهِ اجراءُ الحكمين بمراعاة الاحتياط.

لا بدَّ من التفصيل في محلّ الكلام بين مسألة صدق الوطن وصدق المقر.

أمّا بالنسبة الى صدق الوطن:

فإنَّ صدق الوطن أمرٌ عرفي، فيمكنُ أنْ يتحقّق من خلال المكث عشرين أو ثلاثين عاماً أو أقل من ذلك أو أكثر.[٢]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٤):

علّقَ شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدم أنّه لا يعتبر في صدق الوطن العرفي قصدُ التوطن دائماً وأبداً، بل يكفي قصده مؤقتاً الى أمدٍ بعيدٍ كأربع سنواتٍ أو أكثر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤. (المقرّر)

(٢) -إضاءة فتوائية رقم (٦):

أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين بما ظاهره خلافُ ما تبنّاه في مجلس الدرس في مسألة صدق الوطن والمدة الزمنيّة التي يحتاجها هذا الصدق، فقال في الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة: ٩٤٥):

(الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً) وبمعرفة أنّ الفتوى عام ١٤١٩ هجري ومجلس الدرس عام ١٤٣٢ هجري يتضح المطلب، فلاحظ (المقرّر)

وأمّا بالنسبة الى صدق المقر:

فيمكنُ أن يصدق على مكان حال مكث الإنسان فيه ثلاث سنين أو أكثر كما هُوَ الحال في طلاب الجامعات، فالجامعةُ مقرٌ لطلبتها القادمين إليها من خارج حدّودها الجغرافية وليس بوطن لهم، وكذلك الحال في طلبة العلوم الدينيّة القادمين الى النجف الأشرف من أنحاء العالم المختلفة لغرض طلب العلم، فهي مقرٌّ لهَمُ لا وطنٌ، وحكمُ المقرّ حكم الوطن.

وبعبارة أُخرى:

إن صدق كون المحلّ الفلاني مقراً لشخصٍ فلا يصدقُ عليه -وهو فيه -أنّهُ مسافر، ومع عدم صدق عنوان المسافر فوظيفته الصلاة تماماً بمجرد أن يدخل فيه حتّى لوْ نوى السفر منه غداً، من جهة كونه مقراً له، والصلاةُ في المقرّ الإتمامُ لا التقصير.

ومن هنا يظهرُ:

أنَّ مسألة صدقِ الوطن تختلف عن مسألة صدق المقرّ، لأنّ صدق الوطن لا يتحقّقُ بالسكن في مكانٍ معينٍ أربع سنين بل ولا حتى عشرة، فمن هذه الجهة يختلف عن المقرّ، إلاّ أنّه لا بدّ من الالتفات الى مسألة مهمة وهي:

أنَّ وجوب الصلاة تماماً إنّما يدور مدار تحقّق المقرّ، وبتعبيرٍ آخر يدور مدار عدم صدق عنوان المسافر عليه، فمتى لم يصدق عليه عنوان المسافر يكون حينئذٍ مشمولاً لإطلاقات أدلّة وجوب الإتيان بالصلاة تماماً، من جهة أنَّ لسان هذه الأدلة وجوبُ الصلاة تماماً على كلّ مكلفٍ لا يكونُ مسافراً.

فالنتيجةُ:

أنّه لا بد من التفريق بينَ صدق الوطن والمقرّ، والفارقُ بينهما في قصد مدة البقاء، فإنها في الوطن قصد البقاء الدائم أو مدّةً طويلةً كثلاثين سنةً أو أكثر أو أقلٌ، ولا يتحقّق بمدّةٍ قليلة عن هذا المدى الزمني بكثيرٍ، وأمّا في صدق المقرّ فلا يعتبر هذا المدى الزمني البعيد، بل يتحقّق بثلاث سنين أو ما يدور حولها بمدى زمّنيٍ ضيقٍ من ناحية القلة، ووجوب الصلاة تماماً يدور مدار عدم صدق عنوان المسافر عليه، فمتى لم يصدقْ عليه أنّه مسافر فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً.

الثاني من قواطع السفر:

العزم على إقامة عشرة أيامٍ متواليات[1] في مكانٍ واحدٍ من بلدٍ أو قريةٍ أو مثل بيوت الأعراب أو فلاةٍ من الأرض، أو العلم بذلك وإن كانْ لا عن

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ فيها مزيد أيضاح وفائدةٌ، فذكر (حفظه الله): أنّ الإقامة في بلد أو قرية لا يكون قاطعاً للسفر وإنّما هو قاطعٌ لحكمه، فإن المقيم مسافرٌ عرفاً، وبما أنّ الإقامة تقطع حكمَه فعليه أنّ يتمّ ولا يقصر إلاّ إذا بدأ سفراً جديداً.

ثمّ إنّ الإقامة تنهي حكم السفر شريطة أمورٍ:

الأول: أنْ يكون عالماً ومتأكداً من الإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ من بلدةٍ أو قريةٍ أو ضيعةٍ، ولا فرق بين أنّ يكون هذا العلم والثقة ناشئاً من اختياره وإرادته البقاء فيها أو من إضطراره أو ظروفِهِ التي تحكم عليه، فإنها لا تسمح بمغادرة المكان كالسجين مثلاً.

فالنتيجةُ: أنّه مهما توفرّ للمسافر اليقين أو الاطمئنان بالبقاء في مكانٍ عشرة أيامٍ سواءٌ أكان بإلاختيار أم كان بالاضطرار أم بحكم ظروفه التي لا تسمح له بالمغادرة وجب عليه التمام، ومع الشك في البقاء بل مع الظن به كما إذا كان راغباً في البقاء في مكان لجماله وطيب مناخه ولكنه يتوقع بعض الطوارئ في الأثناء يمنع عن مواصلة البقاء فيه فلا يعتبر مقيماً؛ اذ لا يقين له بأنّه سيبقى، وهذا هو مقتضى إطلاق مجموعةٍ من الروايات التي تنصّ على ذلك.

منها قولُه (عليه السلام) في صحيحة زرارة: (إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقامَ عشرةِ أيامٍ فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر ما مقامُك بها تقول: غداً أخرجُ أو بعد غدٍ فقصَّر ما بينك وبين أنّ يمضيَ شهرٌ، فإذا تمَّ لك شهرٌ فأتم الصلاة .....) فإنه يدل بوضوحٍ على أنّه مهما توفرَ اليقينُ بالبقاء عشرة أيامٍ في موضع فحكمهُ التمامُ فيه، ومقتضى إطلاقهِ عدمُ الفرق بين أنّ يكونَ ذلك اليقينُ بإرادته واختياره أم لا كالسجين مثلاً.

الثاني :أنّ الوارد في روايات الباب عنوان المقيم عشرة أيامٍ أو ما بمعناه، والمتبادر من عشرة أيام هو عشرةُ نهاراتٍ وتدخل في ضمنها لياليها، كما أنّ المتبادر منها في المقام بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أعمّ من النهارات التامة والملفقة، حيث إنّها تقتضي أنّ المراد من إقامة عشرة أيام إقامة فترة زمنيّة تساوي عشرة أيام، غاية الأمر أنّ إلاّيام العشرة أنّ كانت تامة كمن نوى الإقامة في بلد من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر الى الغروب من اليوم العاشر دخلت في ضمنها تسع ليالٍ، وإن كانت ملفقةً كما إذا نوى الإقامة من منتصف النهار من اليوم الأول من الشهر الى منتصف النهار من اليوم الحادي عشر دخلت في ضمنها عشرةُ ليالٍ.

ومن هنا يظهر:

أنّه لا يعتبر قصد العشرة بعنوانها وبالخصوص، بل يكفي قصدُ البقاء في مكانٍ فترةً زمنيّة تساوي العشرة وإن لم يعلم بالتساوي، كما إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرة أيام أو أزيد وإن لم يعلم بذلك القاصد، فإن المعيار إنّما هو بقصد البقاء مدةً تساوي العشرةَ في الواقع سواءٌ علم بالتساوي أم لا، ونقصدُ بتساوي المدّة لعشرة أيام تساويها لعشرة نهاراتٍ تامةٍ أو ملفقةٍ مع ليإليها، ومن هنا لا يكفي أنّ ينوي الإقامة من بداية الليلة الأولى من الشهر الى نهاية الليلة العاشرة؛ لأنّ هذه الفترة التي نوى البقاء فيها لا تشتملُ على عشرةِ نهارات

الثالث: أنّ المراد من مكان الإقامة في بلد أو قرية هو محلّ مبيته ومأواه ومسكنهُ ومحطُ رحلهِ، فإن هذا المعنى هو المتفاهمُ عرفاً من روايات الباب، وهذا لا ينافي خروجَهُ من البلد الى ضواحيهِ وبساتينهِ، بل الى ما دون المسافة الشرعية شريطةَ انْ لا يبيت فيه، كما إذا نوى الإقامة في النجف الأشرف وفي الأثناء خرج الى الكوفة للزيارة أو لغايةٍ أخرى ساعةً أو ساعتين أو أكثر ثمّ رجعَ إلى النجف، فإنه لا يمنعُ من صدق أنّ محلّ إقامته هو النجفُ، بل لا يمنعُ عن ذلك الخروجُ الى ما دون المسافة كما مرَّ.

ومن هنا يظهر:

اختيارٍ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك، والليالي المتوسطةُ داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ، ويكفي تلفيقُ اليوم المنكسر من يومٍ آخرَ على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمامُ وإن كان الأحوط الجمعَ، ويشترطُ وحدّةُ محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنةٍ متعددةٍ عشرة أيامٍ لمْ ينقطعْ حكمُ السفر كأنْ عزمَ على الإقامة في النجف والكوفة، أو في الكاظمين وبغداد أو عزم على الإقامة في رستاقٍ من قريةٍ الى

أنّه لا مانع من أنّ ينوي الذهاب الى الكوفة في كل حينٍ ينوي الإقامة في النجف شريطة انْ لا يبيتَ في الكوفة، إذ مادام يكونُ مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحله في النجف فلا تضرُ النيّة المذكورة، ولذا لو سأله سائلٌ أين نزلت في سفرك هذا؟ لقال نزلتُ في بيت فلانٍ أو الفندق الفلاني في النجف الأشرف.

فالنتيجةُ:

أنّ الخروج عن محلّ الإقامة بما دون المسافة في مدةٍ محدودةٍ كساعةٍ أو ساعتين أو أكثر ثمّ الرجوع إليه لا يضرّ بعنوإن المقيم عشرة أيامٍ في بلدةٍ أو قريةٍ.

الرابع: أنّ قصد الإقامة لا بدّ أنّ يكون في بلدةٍ أو قريةٍ واحدةٍ طيلة عشرة أيامٍ كما هو الظاهر من روايات الباب، فلا يكفي أنّ يقصد الإقامة في بلدين أو قريتين بأنّ يعزم هنا خمسة أيامٍ وهناك خمسة أيامٍ أو أقل أو أكثر، ولا فرق في ذلك بين البلاد الكبيرة والصغيرة كما هو مقتضى إطلاق كلمة (بلدة) الوارد في روايات المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤-٤٢٧. (المقرّر)

قريةٍ من غير عزمٍ على الإقامة في واحدةٍ منها عشرة أيامٍ، ولا يضر بوحدّة المحلّ فصل مثلُ الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً، كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما.

ولو كان البلدُ خارجاً عن المتعارف في الكبرِ فاللازمُ قصدُ الإقامة في المحلّة منه إذا كانت المحلّاتُ منفصلةً [1]، بخلاف ما إذا كانت متصلةً، إلاّ إذا كان

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ فيها مزيدُ أيضاحٍ وفائدة فذكر (دامت افاداته):

أنّ فيه إشكالاً بل منعاً، لأنّ المحلّات إذا كانت محلّاتٍ لبلدٍ اعتبرت امتداداً له، وإن كانت منفصلةً عنه كالاحياء السكنيّة في ضواحي بغداد كالثورة والبياع وما شاكلها فإنها يعتبران جزء من مدينة بغداد وإنّ كانت منفصلة عنها حين انشائها واتصلت بها تدريجاً، ويترتب على ذلك أنّ البغدادي إذا سافر الى الحلة مثلاً ورجع الى البياع إنقطع سفره بذلك، لأنّه وصل الى بلدته ووطنه، وإذا أقام عشرة أيام في البياع وخرج منه الى مدينة الثورة أو الى مناطق أخرى لم يكنْ ذلك خروجاً عن بلد الإقامة على أساس أنّ الإقامة بعشرة أيامٍ في كل منطقةٍ من مناطق بغداد إقامةٌ فيه، ومن هنا لا مانع من الإقامة في بغداد موزعة على محلّاتها ومناطقها واحيائها.

فالنتيجةُ:

أنّ ما يبنى حوالي بغداد وأطرافها من إلاّحياء السكنيّة الجديدة المتصلة بها فعلاً أو تتصل بها تدريجياً تعتبر امتداداً وتوسعةً لها وإن بلغ البلد من التوسعة والكبر بما هو خارجٌ عن المتعارف، ولكن مع ذلك تعتبر بلداً واحداً بتمام أحيائه ومناطقه، كما أنّه لا عبرة باتصال البلاد أثر توسعة العمران إذا كان لكل واحدٍ منها إستقلاله ووضعه الخاص به تاريخياً كالكاظمية وبغداد،

كبيراً جداً[1] بحيث لا يصدق وحدةُ المحلّ، وكانَ كنيّة الإقامة في رستاقٍ مشتمل على القرى مثل قسطنطينيّة ونحوها.

تعرض الماتن (ﷺ) هنا الى بيان الثاني من قواطع السفر وهو الإقامة عشرة أيامٍ متواليات في مكان واحد، ومن عبارته (ﷺ) يظهر أنّ المراد كون الإقامة عشرة أيامٍ قاطعةً لموضوع السفر وحالها كحال من مر على وطنه، فكما أنَّ المرور على الوطن قاطعٌ للسفر كذلك الإقامة.

إلا أنَّ ذلك خلاف الواقع، والوجه في ذلك:

أنّه لا شبهة في أنَّ المقيم عشرة أيامٍ متواليات مسافرٌ، وهذا العنوان صادقٌ عليه بلا شبهة، وبالتالي فهو ليس بحاضر، غاية الأمر أن الدليل قد دلّ على أنَّ من قصد اقامة عشرة أيامٍ متوالية في بلدٍ فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

والكوفة والنجف ومدينة ري وطهران، فإن عمران هذه البلاد متصلة بعضها ببعضها الآخر، فمع ذلك لا يعتبر المجموع بلداً واحداً .ويترتب عليه أنّه إذا سافر نجفيٌ الى كربلاء ووصل الى الكوفة إياباً لم ينقطعْ بذلك سفره، وإذا أراد أنّ يصلّي في الكوفة صلّى قصراً .

نعم إذا أدى اتصالُ البلد الصغير بالكبير إلى اندماجه فيه عرفاً وإنصهاره على نحوٍ قد زال استقلالهُ جغرافياً ففي مثل ذلك يعتبر الكلُ بلداً واحداً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٨ . (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّه لا فرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩ . (المقرّر).

فما يظهر من الماتن (ﷺ) من كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر موضوعاً لا حكماً لا يمكن المساعدة عليه.

وبذلك يتضح أنَّ هناك تهافتاً بين كلام الماتن (ﷺ) هنا وكلامهِ في أول صلاة المسافر، حيث صرح هناك أنَّ قصد الإقامة عشرة أيامٍ قاطعٌ لحكم السفر، ومن الممكن أنْ يجعل تصريحه هناك قرينةً على حمل كلامه (ﷺ) هنا على كون المراد منه أنَّ قصد الإقامة قاطعٌ لحكم السفر.

وأمّا حمل كلامه (ﷺ) في المقام على أنَّ المراد منه كونه قاطعاً للسفر تنزيلاً بتقريب:

أنَّ المقيم في مكانٍ ما عشرة أيامٍ هو بمنزلة المتوطّن فيه بنظر الشارع، وبالتالي يكون قاطعاً للسفر.

والجوابُ:

أنَّ هذا الحمل بحاجة الى دليلٍ، لأنّ التنزيل الشرعي لشيءٍ منزلة شيء آخر بحاجةٍ الى دليل شرعيٍ يدل عليه، وما يمكن أن يكونَ دليلاً شرعياً على التنزيل روايةٌ واحدة وردت في مكة المكرمة وتحدّثت عن أنَّ المقيم عشراً بمكة المكرمة بمنزلة أهل مكة، وسياتي الكلام فيها-إن شاء الله تعالى-.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٨):

سياتي تفصيل الكلام في دليل التنزيل هذا، وسيظهرُ انه ذكر في رده إما الطرح في مقام الاستدلال أو الحمل على مورده، وهي مكة المكرمة؛ من جهة ما ورد فيه من الاشياء التي لم يقلْ أحد بها في غير مكة، فلا يبقى بين أيدينا دليل على عموم التنزيل، فانتظر. (المقرّر)

ثمّ إنَّ هناك قولاً آخر وهو أنَّ الإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ قاطعٍ لموضوع السفر لا لحكمه فقط، واستدلوا لمقالتهم في المقام بجملةٍ من النصوص، منها:

صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: منْ قدمَ قبل التروية بعشرة أيامٍ وجبَ عليه إتمامُ الصلاةِ وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرجَ الى مِنى وجبَ عليه التقصيرُ، فإذا زار البيتَ أتمَّ الصلاةَ، وعليه إتمامُ الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفرَ.[1]

والصحيحة تدل على أنَّ من ورد الى مكة قبل يوم التروية بعشرة أيامٍ فوظيفتهُ التمام، والوجه في ذلك أنّه يعلم ببقاءه في مكة المكرمة عشرة أيامٍ، وعللتهُ الصحيحة بأنّهُ بمنزلة أهل مكة من هذه الناحية.

وأمّا إذا سافر الى مِنى فيجب عليه التقصير باعتبار أنَّ سفره هذا مقدمةٌ لسفره الى عرفات، والمسافة بين مكة المكرمة القديمة وعرفاتٍ بمقدار أربعة فراسخٍ، فيكون الذهاب والإياب بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فوظيفته الصلاةُ قصراً.

فإذا ذهب الى عرفات ثمّ رجع الى البيت الحرام للزيارة والطواف يصلّي تماماً وكذلك عليه الإتيان بالصلاة تماماً حال العودة الى مِنى لأداء باقي المناسك والأعمال، باعتبار أن الذهاب من البيت الحرام الى منى ليس بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، ومجموع هذه الأحكام يدل على أنَّ المكلف في مكة المكرمة من أهلها وليس بمسافرٍ، والوجه في ذلك:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحدّيث الثالث.

أنَّ المسافر إذا رجع الى محلّ إقامته فإذا لم ينوِ الإقامة مرةً أخرى فوظيفته الصلاة قصراً لا تماماً، بينما تدلّ الصحيحة على أنّه إذا رجع من عرفات الى البيت الحرام للطواف يتّم صلاته، وكذلك عندما يرجع الى منى لإتمام مناسك الحج يصلّي تماماً، وهذا أيضاً لا ينسجم مع قصد الإقامة، فإذا فرضنا أنّه قصد الإقامة عشرة أيامٍ في مكة المكرمة بعد رجوعه من عرفات، وبعد رمي جمرة العقبة، ولكن الإقامة لم تتحقّق وذلك لأنّه يرجع الى منى ويبقى فيها ليلتين وهذا يمنع عن الإقامة ويخل بها، لأنّ المعتبر في الإقامة أن ينويَ المسافر البقاء في بلدٍ أو قريةٍ عشرة أيامٍ متواليات، أي عشرة نهاراتٍ، وتدخل في ضمنها تسع ليالي، وهي الليالي الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير

فالنتيجةُ:

أنّه لا يمكن لنا حملهُ إلاّ على أنّ حكمه حكم أهل مكة، وأنّه ليس بمسافرٍ، فلو كان مسافراً لكانت وظيفته الصلاة قصراً حال الرجوع، ولا يتمكن من قصد الإقامة بعد رجوعه الى منى وبقائه فيها ليلتين.

ومنه يظهر: أنّ الصحيحة تدلُ على أن قصد الإقامة قاطعٌ للسفر لا لحكمه.

وعلى هذا فالصحيحةُ وإن كانت دلالتها على هذا المقدار واضحة لا لبس فيها، إلا أنّه لا يمكن لنا الالتزام بها مطلقاً، والتعدي عن موردها الى سائر الموارد الأخرى، وذلك لأنّ الحكم على خلاف القاعدة جزماً؛ إذ لا شبهة في أنّ المقيم مسافرٌ وليس بحاضر، وتنزيلهُ بمنزلة أهل مكة في وجوب الصلاة تماماً فقط، لا أنّهُ واقعاً من أهل مكة المكرمة، وذلك من جهة أنّه لا شبهة في عدم صدق عنوان المكي

عليه، وبالتالي فقد ظهر أنّ الحكم على خلاف القاعدة، ولا يمكن لنا الأخذ بالرواية، وبالتالي نكونُ أمام خيارين:

الخيار الأول: أنْ يرد علمُها الى أهله.

الخيار الثاني: أنْ تُحمل على موردها.

فإنّه لا يمكن الالتزام بها على إطلاقها، بل تكون معارضةً بجملةٍ من النصوص الدالة على أنّ من رجع الى محلّ إقامته فوظيفته الصلاة قصراً لا تماماً.

وكيفما كان فلابدّ لنا إمّا أن نطرح الصحيحة من جهة المعارضة أو أن نحملها على موردها فقط لا مطلقاً، هذا.

وحملَ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-على كون المراد من قصد الإقامة قاطعاً للسفر هو أنّه قاطع لموضوع حكم السفر بالقصر، بتقريب:

أنَّ تخصيص الحكم مرجعه الى تقييد الموضوع لا محالة، ضرورة أنّهُ بعد خروج المقيم عن حكم المسافر يكون موضوع الحكم بالقصر المسافر الذي لا يكون مقيماً، فيتقيدُ الموضوع بغير المقيم بطبيعة الحال، ولا يمكن بقائه على إطلاقه، لمنافاة الإطلاق مع التقييد، فإذا صار المسافرُ مقيماً انقطع موضوع الحكم بالقصر.[1]

ومن الواضح ان موضوع وجوب القصر طبيعي المسافر مع توفر شروطه العامة من جهات، وموضوع وجوب التمام على المقيم عشرة أيام حصةٌ خاصةٌ من المسافر وهي المسافر المقيمُ، ولهذا لا تكون إقامة عشرة أيام قاطعة للسفر ورافعة له، بل هي رافعة لحكم المسافر وهو وجوب القصر مع بقاء الموضوع وهو المسافر،

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٥٩.

فإذن ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) مرجعه الى التخصيص والتقييد، ومن المعلوم أنّ المخصص رافعٌ للحكم لا للموضوع، لا واقعاً ولا حكماً.

فالنتيجةُ: أنّ الإقامة قاطعة لموضوع الحكم بالقصر.[1]

وبعبارة أخرى:

إنَّ المراد من أن قصد الإقامة قاطعٌ للسفر أنّه قاطع لموضوع حكم السفر أي حكم الصلاة قصراً، والمراد من القطع التخصيص والتقييدُ، فإن روايات قصد الإقامة تخصصُ أدلّة وجوب القصر بما إذا لم يُقم في مكانٍ عشرة أيام، فإذا أقام عشرة أيام فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً رغم أنّه مسافر، غاية الأمر أنّه مسافر ومقيمٌ.

فإذن، ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-ليس امراً جديداً، بل هو عبارة أخرى عن أنَّ الإقامة قاطعة لحكم المسافر لا لموضوعه، هذا.

ويمكن أن يقال:

إن مراد الماتن (ﷺ) من كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر يعني قاطعاً لحكمه، بقرينة تصريحه في أول مبحث صلاة المسافر، وبقرينة أن المقيم مسافرٌ وجداناً لا أنّه حاضرٌ وليس بمسافرٍ.

ثمّ إن كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر مشروطٌ بشروطٍ:

---

(١) هنا اعاد شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) تقريرَ المطلب بقلمه الشريف دون ما كتبَهُ صاحب المستند (قدّس سرّه) فلاحظ، وإذا اردت أن تطلع على العبارة في المستند فانظر: الصفحة :٢٥٩، من الجزء العشرين (المقرّر)

الشرط الأول:

أن يكون عالماً ومتأكداً من أنّه يبقى في المكان المقصود كالبلد أو القرية أو الضيعة أو البادية عشرة أيامٍ، ولا فرق بين أن يكون منشأُ علمه حينئذٍ إختياره وأرادته بالبقاء في المكان المخصوص عشرة أيامٍ أو إضطراره للبقاء أو بين كونِ ظروفه المحيطة به تمنعهُ من المغادرة لذلك المكان قبل العشرة كما هو حالُ السجين، ففي جميع هذه الصور وظيفتهُ الصلاة تماماً، وتدل على شرطيتهِ جملةٌ من النصوصِ، منها:

صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قُلت له: أرأيت من قدمَ بلدةٍ، الى متى ينبغي له أن يكونَ مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتّم؟ فقال: إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أن لك بها مقامَ عشرة أيام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقولُ: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أنْ يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتمّ الصلاة، وإنْ أردت أن تخرج من ساعتك.[1]

والصحيحةُ واضحة الدلالة على أنَّ المسافرَ إذا دخل في بلدةٍ أو قريةٍ ويعلم أنّهُ يبقى فيها عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاةُ تماماً، وهي مطلقةٌ من جهة منشأِ هذا العلم والثقة، سواءٌ أنشأ هذا العلم والثقةُ عن محض إرادته واختياره للبقاء في هذه المدة أم لشعوره وثقته بالاضطرار الى البقاء، أو أن ظروفهُ لا تسمح له بمغادرة المكان كالمحبوس، فمتى توفرت هذه الثقة انتقلت وظيفتهُ من القصر الى التمام.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع.

وأمّا إذا لم يعلم بالبقاء عشراً بل كان شاكّاً في أنّهُ يبقى أم لا، كما إذا كان سجيناً ولا يعلمُ أنّه يبقى في هذا السجن خمسة أيامٍ أو أكثر أو أقل، أو كان في مكانٍ يظنُ أنّه يبقى فيه لكنّه لا يعلم على وجه التحدّيد كم المدةُ التي يبقاها فيه فلعلهُ يخرج غداً أو بعد غدٍ، فإذا بقي على هذا الحال فلا يعتبر مقيماً؛ اذ لا ثقة له بأنّه سيبقى عشرة أيام، وإذا بقي على تلك الحالة ثلاثينَ يوماً فوظيفتهُ بعدها التمام، وأمّا ما انقضى من الثلاثين يوماً مع التردّد فوظيفته الصلاة قصراً.

الشرطُ الثاني:

أنَّ الوارد في الصحيحةِ عنوان البقاء عشرة أيامٍ، والمتبادر منها عشرةُ نهارات مع ليإليها، والمرتكز بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنّهُ لا فرق بين أن تكون نهاراتٍ تامةً أو ملفقةً، وذلك لأنّ النهارات قد تكون تامةً فلياليها تسعةٌ، كما إذا قصد الإقامة من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر فتنتهي إقامتهُ في آخر اليوم العاشر، وبذلك يتحقّق منه البقاء عشرة أيامٍ، أي عشرة نهاراتٍ مع تسع ليالي، وأمّا إذا كانت إقامته ملفقةً كما إذا بدأ بقصدها من ظهر اليوم الأول من الشهر فينتهي الى ظهر اليوم الحادي عشر منه، وبذلك يكون قد بقي عشرةُ نهاراتٍ ملفقةٍ وعشرة ليالي، فالعبرة إنّما هي بعشرة نهارات سواءٌ أكانت بتسعة ليالي أم بعشرة، بلا فرق من هذه الناحية بين عشرة نهارات تامةٍ أو ملفقةٍ، وهذا كلّهُ مستفاد من الصحيحة.

ثمّ إن الأيام العشرة الماخوذة في موضوع الإقامة تتطلب تسليط الضوء على المراد من اليوم في ضمن بيان أمورٍ:

الأمر الأول: هلْ المراد من اليوم ما يقابل الليلَ؟ أو المراد منه أربعةٌ وعشرون ساعةً؟

والجواب: إنَّ اليوم وإن كان قد يطلق على أربعةٍ وعشرين ساعة إلا أن هذا الإطلاق بحاجة الى قرينة ثبوتاً وإثباتاً، وإلا فالظاهرُ منه لدى العرف العام ما يقابل الليل، وإرادة الاعمّ منه بحاجةٍ الى عنايةٍ زائدةٍ وقرينةٍ. والعناية الزائدة التي يمكنُ أن يستند إليها في المقام غير موجودة لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

وأمّا ثمّرة هذا البحث فهي:

إن قلنا إنَّ اليوم عبارة عن أربعةٍ وعشرين ساعةً فيعتبر في الإقامة عشرة أيامٍ مع عشرة ليالي، وبالتالي فلا يكفي فيها عشرةُ أيامٍ مع تسعة ليالي.

وأمّا إذا قلنا إنّ المراد من عشرة أيامٍ ما يقابل الليل فعندئذٍ يكفي في تحقّقِها عشرة أيام مع تسعة ليالي إذا كانت الايامُ كاملةً لا ملفقةً.

فالنتيجةُ: أنّه لا إشكال ولا شبهة في أنَّ المراد من اليوم في الإقامة ما يقابل الليل، فتكون إرادة الأعم منه بحاجةٍ الى قرينةٍ ولا قرينة على ذلك.

الامرُ الثاني: هل أن المراد من اليوم هو الذي يبتدئُ من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو من طلوع الشمس الى غروبها؟

والجواب: أنَّ ذلك يختلف باختلاف الموارد والمسائل الشرعية:

فمثلاً في مسالة الصوم، يقال إن الصوم الواجب يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

وأمّا المتعارف من إطلاق اليوم والظاهر منه بحسب المتفاهم العرفي فهو الذي يبتدأ من طلوع الشمس الى غروبها، ولا يطلق على الفترة الممتدة من طلوع الفجر الى غروب الشمس، والوجه في ذلك:

أنَّ الفترة الممتدة بين الطلوعين لا تكون جزءاً من اليوم، وذلك لأنّ المتفاهم العرفي من اليوم الفترة المتساوية مع النهار الذي يبتدئُ من طلوع الشمس وينتهي بغروبها، ومنه يعلم أن ما بين الطلوعين غير داخل في النهار، ودخوله فيه بحاجةٍ الى قرينةٍ.

وكذلك الحال في دخوله في الليل فإنه بحاجة الى قرينةٍ، وبناءً على ذلك قد لا يكون داخلاً في الليل كما هو الحال في مسألة البقاء في مِنى نصف الليل، فإنّه يحسب من نصف الليل إلى طلوع الفجر لا إلى طلوع الشمس.

وعلى هذا:

فالأمر يختلف بإختلاف الموارد بحسب الأحكام الشرعية، إلاّ أنّ المتفاهم العرفي من اليوم هو الوقت الممتد بين طلوع الشمس الى غروبها.

الأمرُ الثالث: بما إن الحدّيث قد إنجّر الى تحدّيد نهاية اليوم بغروب الشمس فلابّد من تسليط الضوء على معنى الغروب للشمس ومتى يتحقّقُ؟ فهل يتحقّق الغروب الشرعي بذهاب الحمرة المشرقية أو يكتفى بسقوط القرص؟

والجواب: أن اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في تحقّق غروب الشمس الشرعي ممّا لا دليل عليه؛ وذلك لأنّ معنى غروب الشمس لغةً وعرفاً هو إستتارُ القرصِ

عن الأفق واقعاً، واعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلاّ أنّه لا دليل عليه.[1]

ومنه يظهر:

أنّ من دخل في بلد معين قبل طلوع الشّمس بدقيقة واحدة في اليوم الأوّل من الشهر ونوى الإقامة فيه، وبقي الى استتار قرص الشمس من اليوم العاشر تمّت إقامته، وهي عشرة أيامٍ متتاليةٍ ولا يتوقف تماميتها على ذهاب الحمرة المشرقية.

قد يقال- كما قيل- إن فترة ما بين الطلوعين داخلة في الليل دون النهار، والوجه في ذلك:

---

(١) إضاءة فتوائية رقم (٧):

لابدّ من الالتفات الى أنّ الفقيه حينما يبحث المسائل الشرعية بحثاً علمياً دلالياً على مستوى البحث الخارج دون اصدار الفتوى لعمل المكلفين لا يقع تحت ضغط بل يكونُ حراً فيما يبحث على طبق القواعد الأصولية التي هي ادوات ووسائل لفهم المراد من النص إلاّسلامي بصورة عامة ومنه الفقهي، إلاّ أنك تجد أنّ نفس هذا الفقيه حينما يفتي للمكلفين -كما في الرسائل العملية الخاصة بعمل المكلفين- يميل الى الاحتياط، وهذه حالة بل سمةٌ عامةٌ للفقهاء لا تختص بفقيهٍ دون آخر، وعلى سبيل المثال شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) وجّه مسألة تحقّق الغروب الشرعي بما تقدم في مجلس الدرس، إلاّ أنّك تجد أنّه في مقام الفتوى أفتى في تحدّيد وقت العشاءين بما نصه:

ووقت العشاءين من المغرب الى نصف الليل، ولا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن إلآفق وسقوطها، بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبرُ عنها الفقهاء بالحمرةِ المشرقيةِ (منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٢٠٢: اوقات الفرائض اليومية)، فلاحظ. (المقرّر)

أن الشمس بحسب حركتها لها قوسان:

القوس الأول: قوسٌ تدور فيه الشمسُ ولا تُرى.

القوس الثاني: قوسٌ تدور فيه الشمسُ وتُرى.

والقوس الذي ترى فيه الشمس فهو قوس النهار، والقوس الذي تدور فيه الشمس ولا ترى فهو قوس الليل، وحيث أن ما بين الطلوعين خارج عن قوس الرؤية فهو محسوبٌ من الليل وخارجٌ عن النهار.[1]

وللنظر فيه مجالٌ:

أنَّ هذا التفسير للنهار والليل إنّما هُوَ بحسب علم الهيئة ولا يرتبطُ بالمراد من اللفظ الوارد في النصوص، فإننّا نبحث عن ظهور اللفظ في المعنى ودائرة هذا المعنى، ولا شبهة في أنَّ فترة ما بين الطلوعين وقتٌ غير داخلٍ لا في الليل ولا في النهار بحسب الظهور للفظِ اليوم المساوق للنهار.

الأمرُ الرابع: ما المرادمن قوله (عليه السلام) :(عشرة أيام)، هل المراد كونها متصلة متتالية؟ أو يكفي كونها متفرقة؟

والجوابُ:

أنَّ الأمر يختلف باختلاف الموارد، فالمولى إذا أمرَ شخصاً أنْ يزور الإمام الحسين (عليه السلام) عشرة أيامٍ فلا يفهم منه زيارةُ عشرة أيامٍ متصلةٍ، أو إذا أمر بالصلاة عشرة أيام فلا يفهم منهُ الإتيان بالصلاة عشرة أيامٍ متصلةٍ.

---

(١) أورد هذا الكلام سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) كما ورد في تقريرات بحثه: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٦٢.

وأمّا في المقام فاللفظ ظاهرٌ في إرادة عشرة أيامٍ متصلةٍ، والمسافر إذا بقي عشرة أيامٍ في مكانٍ معينٍ فالظاهر منه أنّها كانت عشرة أيامٍ متصلةٍ، وعندئذ لا تكفي غير المتصلة.

مضافاً الى ذلك: فالمستفاد من بعض النصوص الواردة في المقام اعتبارُ الاتصال في إقامة عشرة أيامٍ.

والنتيجةُ:

لا شبهة في أن المراد من إقامة عشرة أيام هو كونها متصلة، غاية الأمر أنها أعمٌّ من كونها كاملةٍ أو ملفقةٍ، فلا فرق من هذه الناحية بينهُما كما هو الحالُ في اعتبار رؤية الدم ثلاثة أيامٍ في الحيض متصلاً، وغيره من الموارد.

الأمرُ الخامس: هل يعتبر في الإقامة قصد عنوان العشرة أيام أو لا يعتبر؟

والجوابُ عن ذلك:

أنَّ قصد المسافر إقامة عشر أيامٍ غير معتبرٍ في صحة الإقامة جزماً، فيكفي في تحقّق الإقامة العلمُ، فإذا علم المسافر أنّه يبقى في بلدٍ عشرة أيامٍ كفى ذلك في وجوب الصلاة عليه تماماً، وما زاد على ذلك غير معتبر.

الأمرُ السادس: هل يعتبر في الإقامة في بلدٍ أن يعلم بالبقاء فيه عشرة أيامٍ؟ أو يكفي أن يقصد البقاء فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيام وإن لم يعلم القاصد بأنّها تساوي عشرة أيامٍ، كما إذا نوى البقاء الى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرةُ أيام أو يزيدُ؟

والجوابُ:

أنّهُ يكفي في إقامة عشرة أيامٍ في مكان أنْ يقصد المسافر البقاء فيه فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيام وإن لم يعلم بأنها تساوي عشرة أيامٍ، كما إذا نوى البقاء في هذا المكان الى آخر الشهر الهجري وكان الباقي من الشهر في الواقع عشرةُ أيامٍ؛ والسببُ في ذلك:

أن المستفاد من روايات الباب أنَّ العلم بالبقاء في بلدٍ عشرة أيامٍ تعييناً غيرُ معتبر، بل يكفي قصد البقاء فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيامٍ وإن لم يعلم أنّها تساوي ذلك، كما إذا فرضنا أنَّ شخصاً دخل بلدةً معينةً ونوى الإقامة فيها الى آخر الشهر الشمسي، وكان مقدار الزمان من حين دخوله الى نهاية الشهر عشرة أيام واقعاً أو أكثر، ولكنّه لا يدري بذلك، ومع ذلك صلى تماماً خلالها، ثمّ تبيّن له أنَّ ما قضاه من الوقت فيها عشرة أيامٍ فصلاته صحيحةٌ ولا شي عليه.

فإذاً:

لو كان العلمُ بالبقاء عشرة أيام جزء الموضوع لوجوب التمام وكان له دخلٌ فيه فلابد حينئذٍ من الحكم ببطلان هذه الصلاة، لعدم توفر العلم بالبقاء عشرة أيامٍ، لكن الأمر ليس كذلك، فالحكم بصحّة التمام غير مشروطٍ بالعلم بالبقاء عشرة أيامٍ.

الشرطُ الثالث:

أن يكون مبيته وإقامته في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ أو ضيعةٍ واحدةٍ كالنجف الأشرف أو كربلاء المقدّسة مثلاً، نعم، يمكن له الخروج الى أطراف البلدة وبساتينها، ولا يضرّ ذلك بالإقامة، شريطة أن يرجع في الليل ليكون مبيته فيها، بل أكثر من ذلك فإن خروجه الى ما دون المسافة الشرعية أيضاً لا يضرّ بالإقامة، شريطة أن يرجع

إليها في الليل، فالمعتبر في تحقّق الإقامة عشرة أيامٍ أنْ يكون مبيتهُ خلالها في بلدٍ واحدٍ، كما لو أقام في النجف الأشرف إلا أنّه يذهب الى الكوفة المقدّسة لأداء مراسم الزيارة ويبقى هناك ساعتين أو أكثر أو إلى الليل، إلا أنّه بعد المغرب والعشاء يعودُ للنجف ليمضي ليلته فيها، فيكون مبيته واقامته خلال العشرة أيامٍ في النجف الأشرف، نعم إذا أمضى الليل كله في الكوفة دون الرجوع الى النجف فهذا التصرف يوجب هدم إقامته في النجف الأشرف.

قد يقال -كما قيل-إنَّ المتبادر من الإقامة عشرة أيامٍ-كما ورد في لسان النصوص- إرادتُها كاملةً، فيكون إرادة الاعّم منها ومن الملفقة بحاجةٍ الى قرينةٍ تدل عليه، ولا قرينة فيها على إرادة التلفيق.

والجوابُ عن هذا القول واضحٌ، ويمكن تقريبه:

بأنا لو قلنا إنَّ المتبادر بدواً هو إرادة عشرة أيامٍ كاملةٍ، وهذا مما لا غبار عليه، إلاّ أنّه لا شبهة في أنَّ المتفاهم العرفي من هذه النصوص بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنَّ دخول المسافر الى بلدٍ أراد ان يقيم فيه عشرة أيامٍ يختلف فقد يكون قبل طلوع الشمس او بعده، أو بعد طلوع الفجر، وقد يصل قبل الظهر أو بعده، أو قبل الغروب أو بعده، فحيث أنّه يختلف باختلاف الأوقات فلايمكن أن يراد من قصد إقامة عشرة أيامٍ فيه عشرة أيامٍ تامةٍ كاملة،بل الأعم منها ومن الملفقة، ضرورة أنَّ المسافر يقصد الإقامة في بلدٍ من حين وصوله اليه غالباً .

فالنتيجةُ: أنَّ المسافر القاصد لإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ يقصد الإقامة فيه حال دخوله فيه ووصوله إليه، ويحسب عشرة أيامٍ من هذا الحين.

ثمّ إنَّ الكلام هو في وحدّة محلّ الإقامة وملابساته:

ولا إشكال في إعتبار وحدة محلّ الإقامة كما هو مقتضى جملةٍ من النصوص الواردة في المقام، ولا فرق بين أن يكون محلّ الإقامة قريةً أو بلدةً أو مدينةً أو ضيعةً وما شاكل ذلك.

وأمّا إذا أقامها في مكانين مختلفين كقريتين أو بلدتين أو ضيعتين، كما إذا أقام خمسة أيامٍ في النجف الأشرف وخمسةٍ أخرى في الكوفة المقدّسة، أو أقام خمسة أيامٍ في بغدادَ -خارج الكاظمية المقدّسة-وخمسةٍ أخرى في الكاظمية المقدّسة، فلا تتحقّق حينئذ الإقامة الشرعية المعتبرة في وجوب الصلاة تماماً في أثنائها [1]،هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنّه لا يلزم أن تكون الإقامة في المدينة الواحدة في محلّةٍ واحدةٍ منها، فيجوز للمقيم التنقلُ بين محلّات البلد بكل حريةٍ، كالمقيم في النجف الأشرف عشرة أيامٍ يمكنه أنْ يبقى في البلدة القديمة خمسة أيامٍ وفي الحنانة أو غيرها الفترة الأخرى من الإقامة، أو المقيمِ في بغداد يمكن له أن يقيم خمسة أيامٍ مثلاً في مدينة الصدر وخمسةً

---

(١) هذا الكلامُ من شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) مبني على رؤيته لكون الكاظمية ليستْ جزءاً من بغداد، بل هي مدينة مستقلةٌ تاريخياً وجغرافياً، وكذا الحالُ في العلاقة ما بين الكوفة والنجف الأشرف وغيرها من الموارد، لاشتراطه في إنضمام مدينةٍ مستقلةٍ تاريخياً لأخرى مستقلةٍ وجوبَ إحاطة المدينة الثانيّة بالأولى جغرافياً بحيثُ تذوب فيها وتنضم إليها وتكون جزءاً منها فعندئذٍ تسقط استقلاليتُها، ولا يرى(مد ظله) أنّ هذا الامر متحقّقٌ في الكاظمية لحدّ الآن، وسيأتي في الصفحات القادمة مزيد توضيح منه (دامت بركاته) فانتظر. (المقرّر)

أخرى في مدينة البياع وما شاكل ذلك، لأنّه يصدق عليه أنّهُ أقام في بغداد أو النجف الأشرف ومكث فيها عشرة أيامٍ.

نعم، قد يستدل بصحيحةِ عبد الرحمن بن الحجاج على القول بعدم اعتبار وحدة المكان في تحقّق الإقامة، وفيها:

قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلُ له الضياع بعضُها قريبٌ من بعضٍ فيخرجُ فيطوف فيها، أيتمُ أم يقصرُ؟ قال: يُتمُّ.[1]

ومن الواضح أنّها تدل على أن للرجل ضياعاً متعددةً ويقوم بالطواف فيها والمرور بها، وبعضها قريب من البعض الآخر، ومن هنا سئل الإمام (عليه السلام) هل أنَّ وظيفته القصر أو التمام؟ فأجابه (عليه السلام): أن وظيفته الصلاة تماماً.

وهذا هو اللفظ الوارد بعينه من قبل الشيخ (عليه الرحمة)[2]والصدوق (عليه الرحمة)[3]

إلاّ أنّ الوارد في نسخة الكافي (يقيم) بدل (يطوف)، وكان جواب الإمام (عليه السلام) أنَّ وظيفته الصلاة تماماً، وبالتالي أستفيد منه أنَّ وحدة المكان غير معتبرةٍ في صدق الإقامة عشرة أيام. وبناءً على هذا فإذا أقام خمسة أيامٍ في بلد وخمسةً أخرى في بلدٍ آخر تحقّقت منه الإقامة الشرعية الموجبة للتمام.

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٥: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني عشر.

(٢) التهذيب: الجزء الثالث: ٢١٣ – ٥٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة: ٢٨٢: - ١٢٨١.

إلا أنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- تصدى للإجابة عن التساؤل بالقول أنّها محمولةٌ على بيان الوطن الشرعي، بتقريب:

أن الصحيحة غير ظاهرة في إرادة الإقامة الشرعية -عشرة أيام- التي هي محلّ الكلام، وذلك لعدم القرينة على التخصيص بذلك، بل ظاهرُها أنَّ صاحب الضياع محكومٌ بالإتمام متى أقام فيها، سواءٌ أكانت إقامته في مجموع تلك الضياع عشرة أيامٍ أم أقلَّ أم أكثر، فتكون من قبيل الروايات الدالة على أنَّ مجرد الملك كافٍ في الحكم بالإتمام متى دخلهُ، والتي تقدمت سابقاً وعرفت لزوم تقييدها بمقتضى صحيحة ابن بزيعٍ بسبق إقامة ستّة أشهر كي تتصف الضيعةُ بالوطن الشرعي.[1]

وبعبارة أخرى:

لابدَّ أن تحمل الصحيحة على أنّها في مقام البيان للوطن الشرعي وأنَّ السائل سكن في كل ضيعةٍ من ضياعه المتعددة ستّة أشهرٍ متصلةٍ، وبعد ذلك متى دخل أياً منها فوظيفته الصلاة تماماً كما دلت على ذلك صحيحة ابن بزيعٍ، هذا.

والجواب:

أن هذا الحمل بعيدٌ جداً وذلك لأمورٍ:

الأمرُ الأول: قد تقدم أنَّ الوطن الشرعي غير ثابت أصلاً، لعدم دلالة صحيحة ابن بزيع عليه، غاية الأمر أنّها مجملةٌ من ناحية الدلالة، وهذا الاجمالُ مانعٌ من الركون إليها في مقام الاستدلال، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى: أنَّ لصحيحة عبد الرحمن محملين:

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٦٤-٢٦٥.

الأول: إذا كان للشخص أكثر من ضيعةٍ، فبطبيعة الحال يتردد عليها صيفاً وشتاءً لاسيّما في الازمنة القديمة، فإنّهم يستفيدون منها في الشتاء في حال كونها في مناطق معتدلةٍ أو في الصيف في مناطق باردةٍ أو معتدلةٍ، فتكون مقراً لهم، وعندئذٍ وظيفته فيها الصلاة تماماً متى دخل فيها، ولو بقي فيها يوماً واحداً، لأنّ حكم المقرِ حكم الوطن من هذه الناحية، من جهة تحولها الى مقرٍ له طوال السنين السابقة.

الثاني : إذا فرضّ أن بعض ضياعه قريبٌ من البعض الآخر، و المجموع في منطقة واحدة مسماة بإسمٍ واحدٍ، فيصدق عليه أنّه مقيم في منطقةٍ واحدةٍ، ومن هنا فإذا بقي في إحدّاها خمسة أيامٍ وفي الأخرى خمسةً أخرى مثلاً فلا إشكال في وجوب التمام عليه، نظير من أقام في النجف الأشرف خمسة أيامٍ في المدينة القديمة وخمسة أخرى في منطقة أخرى كحي الحنانة مثلاً، فعندئذٍ يصدق عليه أنّهُ أقام في النجف الأشرف عشرة أيام باعتبار أنَّ النجف أسمٌ لجميع هذه المناطق والمحلّات المتعددة التي هي مختلفة المواقع حتى لو توسعت بمقدارٍ كبيرٍ وتجاوزت الكوفة المقدّسة، وكذا الحال في بغداد فإذا أقام في مدينة الصدر خمسة أيامٍ ثمّ انتقل الى منطقة الكرادة خمسةً أخرى أو غيرها من مناطق بغداد ففي الجميع يصدق عليه أنّه مقيم في بغداد في مقابل غير المقيم فيها، كما أنَّ المسافر في مقابل الحاضر، فالمسافرُ من خرج من بلده فطالما لم يخرجْ منه فهو حاضرٌ، وكذا الحال في المقيم وغير المقيم، فغير المقيم هو الذي يخرج من البلد في مقابل المقيم الذي لمْ يخرجْ منه .

وعليه:

فالحمل لا بد ان يكون على ما ذكرناه من الصور، ومنه يعلم أنَّ ما طرحه سيدنا الأستاذ (قد س الله نفسه) في المقام من صورٍ بعيد جداً.

ثمّ أنّه لا بدّ من الكلام في المراد من البلد الواحدّ المعتبر في صدق الإقامة فنقول:

إنَّ البلد قد يكون صغيراً من ناحية المساحة والامتداد الجغرافي وقد يكون كبيراً، ومع ذلك فلا فرق في صدق الإقامة الشرعية في البلد من جهة كونه كبيراً أو صغيراً مادام الملاكُ والمناط في تسميته بلداً واحداً كبغداد أو النجف الأشرف.

وأمّا إذا كانا بلدين مسميين باسمين مختلفين كالنجف الأشرف والكوفة، فمهما توسعت أحياء النجف جغرافياً لا يمكن أن تصبح الكوفة جزءاً منها حتى لو تجاوزتها جغرافياً وإدارياً، فمع ذلك تبقى الكوفة بلداً مستقلاً بنفسهِ حدودياً لا يرتبط بالنجف ويعامل مستقلاً في مسألة تحقّق الإقامة الشرعية وغيرها.

وبكلمةٍ واضحةٍ:

إنّ أحياء كل بلد والتي تبنى حوإليه جديداً هي من أجزاء ذلك البلد وتعتبر امتداداً للبلد، سواء أكانت متصلة به أم منفصلة عنه وتتصل به تدريجياً بمرور الزمان نتيجة توسع البلد، وذلك من قبيل أحياء المنصور والكرادة الشرقية والمأمون والبياع والثورة -مدينة الصدر- في بغداد، وأحياء النجف الأشرف كحي السعد وحي الحرفيين وحي الحنانة وهكذا فإن كل هذه الاحياء امتداد للنجف.

نعم، إذا كان أحدّهما كبيراً والآخر بلداً صغيراً وبعد اتصال أحدهما بالآخر غلبَ البلد الكبير على الصغير بمرور الزمان جغرافياً، وأدى الى محوه واندماجه فيه وانصهاره اجتماعياً وعرفياً في البلد الكبير ففي مثل ذلك يعتبر الكل بلداً واحداً ويترتب عليه أحكام البلد الواحد.

فالنتيجةُ: أن المناط في كون البلد بلداً واحداً كونه مسمى بإسمٍ واحدٍ عرفاً وتاريخياً وجغرافياً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً من ناحية المساحة الجغرافية.[1]

نعم، استثنى الماتن (ﷺ) ما إذا كان البلد خارجاً عن المألوف والمتعارف من ناحية كبر المساحة والامتداد الجغرافي، فعندئذٍ يكون المناطُ في صدق الإقامة الشرعية المكث في المحلّة الواحدة لا في البلد الواحد، وعندئذٍ إذا أقام في محلّةٍ واحدةٍ خمسة أيام مثلاً وأقام في المحلّة الثانيّة خمسةً أخرى فلا تتحقّقُ منه الإقامةُ الشرعية.

والجواب عنْ ذلك:

أنَّ ما ذكره (ﷺ) لا يمكنُ المساعدة عليه وذلك:

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٨):

أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٧: المسألة: ٩٤٦ بما يشبهُ ما وصل إليه في البحث الخارج حيثُ قال (مدَّ ظلُّهُ):

إنّه يشترط وحدة محلّ الإقامة، ونقصدُ به أنْ يكون مبيته ومأواه ومحط رحله في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ وانْ لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، ولا بأس بالخروج الى ما دون المسافة شريطة أنْ لا يبيت فيه، لأنّ ذلك لا ينافي اعتبار وحدة المحلّ في الإقامة، فإن المنافي له أنْ ينوي الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف والكوفة أو قريتين، وعلى هذا فَمنْ قصد إقامة عشرة أيامٍ في النجف جاز له أنْ يخرج الى الكوفة للزيارة أو التنزه كلّ يومٍ شريطة أنْ لا يبقى فيها ليلاً.

وبكلمةٍ:

إنّ القاطع للإقامة والهادم لها هو السفر الشرعي، وأمّا الخروجُ عن محلّ الإقامة إذا لم يكنْ بقدر المسافة فلا يكون قاطعاً لها إذا لم يبق ليلاً في بلدٍ آخر غير بلد الإقامة، فإذنْ لا يكون الخروج الى مسجد الكوفة أو السهلة مضرّاً بالإقامة في النجف وإن كان زمانُ الخروج كثيراً. (المقرّر)

لأنّهُ لا فرق بين البلد الصغير نسبياً كبغداد والكبير كنيويورك وطوكيو ولندن وغيرها من البلدان الكبار، ومع هذا فحيث إن هذه البلدان الكبار مسماةٌ باسمٍ واحدٍ ومعنونةٍ بعنوانٍ واحدٍ عرفاً وتاريخياً وجغرافياً فتترتب عليها أحكام بلدٍ واحدٍ كأحكام السفر وأحكام الإقامة وأحكام الوطن الواحدّ.

ومن هنا فإذا قصد الإقامة في البلد الكبير -كأحدّ هذه البلدان- يصدق عليه أنّهُ مقيمٌ فيه حتى لو انتقل من محلّةٍ الى أخرى في ضمن الحدّود الجغرافية له، ومنه يظهر أنَّ ما ذكره (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

نعم، افترض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فرضاً غير واقعيٍ لبلدٍ إفتراضيٍ تكون سعة مساحته كبيرةً جداً ومقدارهُ خارقاً للعادة كما لوْ كان طوله مائة فرسخٍ مثلاً أو خمسين، فذكر (قدّس الله نفسه)[1]:

أنّهُ لا ينبغي حينئذٍ الشك في عدم صدق الإقامة في مكانٍ واحدٍ، بلْ لو انتقل من جانب الى جانب آخر فهو حينئذٍ مسافرٌ يجب عليه التقصير لو كان سيره بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، ففي هذه البلدان يعتبر في تحقّق الإقامة الشرعية الإقامةُ في محلّةٍ خاصةٍ، وبالتالي فلا تكفي الإقامة في المحلّات وإن كانت متصلةً؛ اذ لا يصدقُ عليه عنوان المقيم في مكانٍ أو أرضٍ واحدةٍ وإن كان البلد واحداً بحسب الفرض.

ولنا فيه كلامٌ حاصله:

أولاً: أنَّ هذا الكلام منه (قدّس الله نفسه) مجردُ افتراضٍ لا واقع موضوعي له.[1]

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء: العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصلاة: الصفحة: ٢٦٨.

وثانياً: أنّه لو تحقّق هذا الفرض في الخارج، يرد عليه نفس ما أوردناهُ على كلام الماتن (ﷺ) من أنّهُ إذا كان هذا البلد مسمىً بأسمٍ واحدٍ ويصدق عليه عرفاً أنّه أقام في بلدٍ واحد وأنّه حاضر فيه لا مسافرٌ، فإذا انتقل من محلّةٍ الى أخرى في ضمن نطاقه يبقى عنوان الحاضر ملازماً له، ويكونُ مقيماً فيه، ووظيفته الصلاة تماماً، اللّهم إلاّ إذا خرج من حدّوده الى بلدٍ آخر، فعندئذٍ يسمى مسافراً ويزول عنه عنوان الحاضر فتتبدل وظيفته من التمام الى القصر.

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ القول بكون المناط في الإقامة في البلدان الكبيرة جداً الخارجة عن المتعارف هو المحلّةُ لا نفس البلد فلا يمكن الالتزام به، وذلك لأمورٍ:

الأولُ: أن لفظ المحلّة لم يرد في شيءٍ من النصوص الواردة في بيان حكم المسافر وأحكام إقامته في بلدٍ في محلّ الكلام، بل الوارد فيها لفظ (البلد) أو (الضيعة) أو (القرية) أو ما شاكل ذلك.

الثاني :أنّهُ لو فرضْنا أنَّ البلد إذا كان كبيراً جداً وخارجاً عن المتعارف وفرضنا أنَّ المسافة من طرفه الشرقي الى الغربي أو بين شماله وجنوبه أكثر من مسافةٍ شرعيةٍ فطالما يكون معنوناً بعنوانٍ واحدٍ واسمٍ فاردٍ إذا أقامَ في أيِّ محلّةٍ منه صدق عليه أنّه اقام في هذا البلد الكبير، سواءٌ أكانت نقطة الإقامة شمالاً أم جنوباً شرقاً أم غرباً، ومن هنا إذا فرضنا أنّه أقام خمسة أيامٍ في محلّةٍ في شماله أو شرقه، ثمَّ أقام خمسةً

---

(١) كما أنّ نفس سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) ذكره على سبيل الفرض الذي لا واقع له خارجاً، أنظر: المستند: الجزء: العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصلاة: الصفحة: ٢٦٨. (المقرّر)

أخرى في محلّةٍ في جنوبه أو غربه، فالتنقل بين هذه المحلّات لا يضرُ في صدق عنوان الإقامة في ذلك البلد الواحدّ عرفاً، ومن ثمَّ فالمعيار والمناط في تحقّق الإقامة في البلد الواحد الصدق العرفي .

وأمّا الكلام في مسألة إتصال بلدٍ بآخر فإنّه على قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون البلد من البلدان التي ليس لها تاريخٌ قديمٌ وعنوانٌ مستقلٌ في كتب التاريخ، وشأنٌ مستقلٌ وجذورٌ ضاربةٌ في العمق كخان المصلى أو خان النصف مثلاً، فهنا لو أتصل النجف الأشرف بخان المصلّى من خلال التوسعة وصار جزءاً منه، أو إذا توسعت النجف وصار خان النصف جزءاً منه فيكون كلاهما جزءاً من النجف.

القسم الثاني: أن يكون للبلد تاريخٌ قديمٌ وعنوانُ مذكورُ في البلدان القديمة كمدينة الكوفة المقدّسة أو الكاظمية المقدّسة، فإذا توسعت النجف الأشرف باتجاه الكوفة فالأمرُ ليس كما في القسم الأول، فلا يمكن أن تنضم الكوفة الى النجف وتندرج تحت عنوانّه وتنمحي استقلاليتُها؛ وذلك لأنّ للكوفة امتداداً تاريخياً قديماً، فهي مدينة مستقلة بنفسها، لكننا لا نجد الأمر عينَهُ ينطبق على بلداتٍ أخرى مجاورةٍ للنجف الأشرف كالعباسية مثلاً .

قد يقال -كما قيل-إذا امتدت بلدة النجف الأشرف وصارت محيطةً بالكوفة من جميع الجهات، ودخلت الكوفة فيها واندمجت ومحيت فيها، فعندئذٍ تسقط استقلالية الكوفة وتصبح محلّةً من محلّات النجف الأشرف. ومن هنا فإذا كان الأمر كذلك وانتقل المسافر من النجف الى الكوفة فلا يصدق عليه عنوان المسافر بنظر العرف، بلْ لا يزال باقياً في النجف طالما لم يخرجْ من حدّودها.

وكذلك الحال في مسألة الكاظمية وجزئيتها من بغداد، فإذا أحاطت بغداد بالكاظمية من جميع الجهات فعندئذٍ تسقط استقلالية الكاظمية وتصبح جزءاً من بغداد، ويكون الانتقال بين الكاظمية ومحلّات بغداد الأخرى كمدينة الصدر غير موجب لصدق عنوان السفر، فلا يوجب تبدلاً في الوظيفة الشرعية تجاه الصلاة، وأمّا مجرد اتصال الكاظمية المقدّسة ببغداد فلا يوجب سقوط استقلاليتها، ويكون الانتقال منها وإليها من باقي محلّات بغداد موجباً لتبّدلِ الوظيفة الشرعية في الصلاة مع تحقّق ما يشترطُ فيها من القيود والشرائط الأخرى.

والجواب عن ذلك:

قَدْ تقدم أنَّ إحاطة بلدة النجف لبلدة الكوفة من جميع الجهات لا تضر باستقلاليتها وكونها مسماةً بإسمٍ خاصٍ وعنوانٍ مخصوصٍ عرفاً وتاريخياً، وكذلك الحال في الكاظمية.

مسألة رقم (٨):

لا يعتبر في نيّة الإقامة قصدُ عدم الخروج عن خط سور البلد على الأصّح، بل لو قصدَ حال نيتها الخروج الى بعضِ بساتينها ومزارعها ونحوها من حدّودها مما لا ينافي صدق إسم الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكمُ المقيم حتّى إذا كان من نيتهِ الخروج عن حدّ الترخّص، بل الى ما دون الأربعةِ إذا كان قاصداً للعودِ عن قريبٍ، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيتهِ الخروجُ نهاراً والرجوع قبلَ الليلِ.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ لطيفةٍ فيها مزيد فائدةٍ، حيث ذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه تقدم أنّ المعيار في صدق المقيم عشرة أيام في بلد هو أنّ يكون مبيته ومأواه ومحط رحله فيه، ولا يضر خروجه عنه الى بلد آخر دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف وخرج الى الكوفة ساعتين أو أكثر، فإن هذا الخروج لا يضرُ مادام يصدق عليه أنّ مبيته ومسكنه في النجف، بل لا يبعد انْ لا يضّر ذلك إذا كان تمام النهار في الكوفة ورجع الى النجف قبل الغروب، حيث يصدق أنّ محلّ اقامته الذي هو مأواه ومحلّ مبيته في النجف في الفندق الفلأنّي أو البيت الفلأنّي، ولا فرق بين أنّ يكون ناوياً ذلك من الأول أو في الأثناء، لأنّ نيته ذلك إنّما تضر إذا كان مردُّها الى نيّة الإقامة في بلدين أو قريتين، وأمّا إذا لم يكن مردها الى ذلك فلا تضر، ومن المعلوم أنّه لا فرق في هذا بين أنّ تكون نيّة الخروج في نفس وقت نيّة الإقامة أو بعدها، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك إلاّحتياط بالجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان خروجهُ تمام النهار أو في مقدارٍ معتدٍ به منه .

الامر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظلّه) لأنّ المناط بكون الشخص مقيماً في بلدٍ إنّما هو بالصدق العرفي، وأمّا مسألة خروجه الى بساتين أو مزارع ذلك البلد فلا يضر بذلك الصدق العرفي لإقامتهِ، كما إذا أقام في النجف الأشرف وذهب الى الكوفة وبساتينها ومزارعها أو للزيارة فلا يضر ما يقضيه هناك من وقت كساعة أو ساعتين أو أكثر بإقامته فيه.

ثمّ أنّه لا بد من الكلام في مسألة تعرض لها (مدّ ظلّه) في طيات كلامه، وهي أنّه: هل هناك وجهٌ للتفصيل بين أنْ يكون ناوياً من الأول الخروج بهذا المقدار أو لا؟

والجوابُ:

أنّهُ لا فرق بين أن يكون ناوياً لهذا المقدار من الخروج من الأول وبين أنْ يكون خروجه طارئاً بعد نيّة الإقامة، وذلك لأنّ بعض الفقهاء قد فصّل في المقام بين ما إذا كان ناوياً من الأول الخروج بهذا المقدار من بلد الإقامة فهذه النيّة مضرةٌ بالإقامة وبينَ منْ لم ينوِها من الأول فلا تؤثر على صدق إقامته فيه.

وفيه:

أنّه لا وجه لمثل هذا التفصيل، وذلك لأنّ المناطَ في صدق إقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ والمكث فيه في الأيام العشرة أن يكون مبيتهُ ومأواه ومحطُ رحله ذلك البلد، وأنْ لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، ولا يضر خروجه من البلد الى أحيائه وضواحيه أو الى بلدٍ آخر قريب منه وليس بينَهُما مسافةٌ شرعيةٌ كالكوفة بالنسبة الى النجف، فيمكن للزائر المسافر أنْ يقصد الإقامة في النجف الأشرف وأنْ ينوي

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩. (المقرّر)

الخروج الى الكوفة للزيارة أو لحاجةٍ أخرى يومياً الساعة والساعتين بل الأكثر، شريطة انْ لا يبيت فيها.

والخلاصةُ:

أنَّ الإقامة في النجف الأشرف لا تمنعُ من الذهاب الى الكوفة أو غيرها من ضواحي النجف إذا كان دون المسافة الشرعية ويبقى فيها أكثر من ساعتين، والمخل بالإقامة هو السفر الشرعي، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحية أخرى إنَّ هناك حالة أخرى من الخروج عن محلّ الإقامة، وهي تختلفُ بالكمّ عن الحالة السابقة، بيان ذلك:

أنَّ المقيم في النجف إذا خرج الى الكوفة خمس ساعاتٍ مثلاً من أول طلوع الشمس الى الزوال أو الغروب فالسؤالُ في المقام: هل هذا المقدار من الخروج يضرُ بالصدق العرفي لإقامته في النجف الأشرف أو لا؟

والجواب عن ذلك: أنَّ الامر يختلف بالنظر الى نحوين من الموضوع:

النحوُ الأول:

لو قلنا إنَّ للعشرة أيام موضوعية في صدق الإقامة في بلدٍ فلابد أن تكون كل العشرة في النجف، فهنا فلو قضى نصف يوم أو تمامه في الكوفة فمن الواضح عندئذٍ لا يصدق عليه أنّه قضى اليوم في النجف الأشرف، بل يصدق أنّهُ قضاه في الكوفة، وبناءً عليه لا يكون قد قضى عشرة أيامٍ في محلّ إقامته، بل تسعةً، وكذا مقداراً من الساعات، فيكون مضراً بصدق إقامته في النجف عرفاً.

النحو الثاني:

أنَّ مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أنْ يكون المتفاهم العرفي من النصوص التي تدل على اعتبار المكث عشرة أيام في بلدٍ أن معنى ذلك هو أنَّ مأوى المقيم ومسكنه ومحط رحله ومبيته هو ذلك البلد، فإذا كان هذا هو المناط في صدق الإقامة عرفاً فلا تكونُ لعشرة أيام -أي عشر نهارات -موضوعيةٌ في صدقها في مكانٍ واحدٍ، فلا يكون خروج من أقام عشرة أيامٍ في النجف الى الكوفة مقدار خمس ساعات أو حتى نهاراً كاملاً مضراً بصدق إقامته شريطة أنْ يرجع في الليل الى محلّ إقامتهِ ومحطِ رحلهِ ومبيتهِ حتى يصدق عليه أنّه باتَ فيه.

وقد تقدم:

أنَّ المراد من قصد المسافر عشرة أيام في بلدٍ أن يكون مبيتهُ ومأواه ومحطُ رحله ذلك البلد، وأنْ لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً، فإنّه مانعُ عن قصد إقامته فيه عشرة أيامٍ، لوضوح أنّهُ في طرف النقيض مع قصد الإقامة في ذلك البلد عشرة أيامٍ، وإن معنى ذلك أنّهُ لا يسافر في هذه المدة سفراً شرعياً، فإن المسافر إما أن يستمر في سفره الشرعي وهو بمقدار المسافة الشرعية أو يقصد إقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ، وقد تقدم أن الإقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه، لأنّ المقيم مسافرٌ.

والخلاصةُ:

أن إقامة عشرة أيام في بلدٍ ليس معناه عدم خروجه عن ذلك البلد حتّى الى أطرافه وضواحيه وبساتينه، بل معناه أنْ لا يستمر في سفره الشرعي، أو لا يسافر الى بلدٍ آخر إذا كان بين البلدين بمقدار المسافة الشرعية.

من هنا يكون المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنَّ المتبادر منها هو أنَّ بلد الإقامة يكون مبيتاً للمقيم ومحطاً لرحله عشرة أيامٍ، وبناءً على هذا فلا يضّر بإقامته في النجف الأشرف مثلاً خروجه الى الكوفة بمقدار خمس ساعاتٍ شريطة أن يرجع الى بلد إقامته وهو النجف الأشرف في المثال ليكون مبيته فيه.

نعم، لو خرج من محلّ إقامته كالنجف الأشرف الى الكوفة وقضى الليل فيها فهذا يكون مضراً بإقامته عشرة أيامٍ في النجف الأشرف كما مرَّ.

بقي هنا أمرانِ:

الأمرُ الأول: تقدم اعتبار وحدّة المحلّ في الإقامة، وبالتالي فلا تنعقدُ في محلّين أو بلدين منفصلين، كما إذا بقي في النجف الأشرف خمسة أيامٍ ثمّ غادر الى كربلاء المقدّسة وبقي فيها ليلة واحدة ثمّ رجع الى النجف وبقي فيه خمسة أيامٍ أخرى، فيكون المجموع عشرة أيامٍ في النجف، إلاّ أنَّ السؤال هو:

هل تتحقّق الإقامة في النجف أم لا؟

والجوابُ: لا تتحقّق منه الإقامة في النجف، بتقريب:

أنّ النصوص الدالة على اشتراط البقاء عشرة أيامٍ في محلّ أو بلدٍ لتحقّق الإقامة ظاهرةٌ في إرادة نمطٍ خاصٍ من العشرة، وهو العشرة المتصلة غير المنفصلة بفاصلٍ زمانيٍ كالمبيت في مكانٍ آخر يوماً أو أكثر.

إلاّ أنّه مع ذلك قد يقال -كما قيل-:

إنّ هناك رواية تدلّ على كفاية البقاء عشرة أيامٍ في بلدين في تحقّق الإقامة، وهي رواية محمد بن ابراهيم الحصيني[١] قال: استأمرتُ أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمامِ والتقصيرِ؟ قال: إذا دخلتَ الحرمين فإنوِ عشرة أيامٍ وأتمّ الصلاة، فقلتُ لهُ: إني أقدم مكة قبل التروية بيومٍ أو يومين أو ثلاثةٍ؟ قال: أنوِ مقام عشرة أيامٍ وأتمَّ الصلاة.[٢]

ومن الواضح أنَّ إتمام عشرة أيامٍ في مكة في هذا التوقيت -قبل يومٍ أو يومين من التروية- لا يمكن، فلذلك يحملُ معنى الكلام على إرادة إتمام عشرة أيامٍ في مكة وعرفات، فالمسافة بين مكة القديمة وعرفات بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ ملّفقةٍ أربعة فراسخٍ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً فيكون المجموع ثمانية، فيظهر عدم اعتبار وحدة المكان في تحقّق الإقامة الشرعية، بل يمكن تحقّقها ولو في مكانين كمكة المكرمة وعرفات.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلهُ:

أنّه يمكن الردُّ على الاستدلال بهذه الرواية بأمورٍ:

الأمرُ الأول: أنّ محلّ الرواية خاصٌ، وهو مكة المكرمة.

---

(١) هكذا ورد في الوسائل، إلا ان الوارد في التهذيب (الحُضينيّ): راجع: التهذيب: الطوسي: الجزء الخامس: الصفحة: ٤٧٢: الحديث رقم: ١٤٨٤، طبعة دار الكتب الاسلامية.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس عشر.

الأمرُ الثاني: أنّها ضعيفةٌ من ناحية السند [١]، فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (١):

لم يشر شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) الى محلّ الضعف السندي في هذه الرواية، إلاّ أنّ الظاهر أنّه محمدّ بن ابراهيم الحصيني (أو الحضيني) فإنه لم يرد في حقه توثيقٌ.

نعم، يمكن أنّ يقال في توثيقه أنّه من أصحاب أبي جعفر محمدّ بن علي الثاني (عليهما السلام) بضميمة دلالة الصحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) على الوثاقة.

إلاّ أنّه يمكن لنا إلاّجابة عن ذلك بالقول:

أنّ مجرد الصحبة للمعصوم لا تدل على الوثاقة ولا على الحسن، وبالتالي فلا يمكن أنّ تكون كاشفة عن الوثاقة، ولنا في كثير ممن صحب النبي إلاّكرم (صلّى الله عليه وآله) وإلاّئمة المعصومين (عليهم السلام) خيرُ مثال ودليل، فقد وصل فسادُ حالهم وسوء أفعالهم مستوى لا يخفى على الناظر المتتبع فضلاً عن المحقّق.

إلاّ أنّه يمكن أنّ يقال في ردِ هذا الكلام:

إنّ نفس الصحبة تستبطن المدّح والوثاقة، بل هي أكبر من التوثيق فالمرء على دين خليله وصاحبه.

ويمكنُ أنّ يقال فيه:

أولاً: أنّ مفهوم الصحبة لا يستبطن ذلك، بل إذا أريد الدلالة على المدّعى فلابدَّ من وجود قرينةٍ على ذلك، فإذا وجدت فبها ونعمت، وإلاّ فلا يمكنُ الركون الى الوثاقة بمجرد النّص على الصحبة.

ثانياً: إنّ الواقع الخارجي كما قدمناه يدل على خلاف ذلك على طول التاريخ الإسلامي، بدءً بالنبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله) وإنتهاءً بآخر المعصومين (عليهم السلام).

الأمرُ الثالث: أنّه لا يمكن لنا الاخذ بدلالتها لمخالفتها للنصوص الكثيرة - التي لا يبعد بلوغُها حدّ التواتر الإجمالي- الظاهرة في اشتراط وحدة المكان لتحقّق الإقامة الشرعية.

فالنتيجةُ: أنّهُ لا يمكن الاخذ بهذه الرواية بوجهٍ.

الأمرُ الثاني: أن المسافر إذا أقام في النجف:

فتارةً: ينوي الخروج منه أثناء إقامته الى الكوفة أو مكانٍ آخر دون مسافةٍ شرعيةٍ لقضاء حاجةٍ قبل إقامته في النجف.

وأخرى: لا يكونُ ناوياً لمثل هذا الخروج قبل إقامته، إلاّ أنّها تحدّثُ مِنهُ بعد الإقامة.

فما هو الحكم بالنسبة الى كل من الفرضين؟

والجواب عن ذلك:

أمّا بالنسبة الى الفرض الأول:

إذا نوى المكلفُ الخروج عن محلّ الإقامة الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ فلا تضر بإقامته إذا خرج، حتى لو بقي فيها دون المسافة ساعةً أو ساعتين أو أكثر، فإذن وظيفتهُ تبقى الصلاة تماماً طالما لم يسافرْ سفراً شرعياً قاطعاً لحكم الإقامة.

ثالثاً: أنّ استعمال مفردة الصحبة كانت لدواعي كثيرة منها التمييز بين طبقات الرواة، فيعرف أنّه من الطبقة الكذائية لصحبته للإمام المعين، وهكذا. وغيرها من الأمور الأخرى.

فالنتيجةُ: أنّه لا يمكن القول بوثاقة صاحب المعصوم إلاّ بقرينةٍ، ولا يمكن الركون الى الوجوه التي قيلت في توثيق محمدّ بن ابراهيم الحصيني (أو الحضيني). فالروايةٌ ضعيفةٌ سنداً كما ذكر شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ). (المقرّر).

وأمّا بالنسبة الى الفرض الثاني:

إن تحقّقت منه نيّة الخروج بعد تحقّق الإقامة فقد ظهر الكلام فيها مما تقدم، وقلنا إنّ الخروج بمقدار ساعة أو ساعتين لا يضر بالإقامة بل أكثر من ذلك لما تقدم من أننّا استظهرنا من النصوص أن الخروج بمقدار خمس ساعاتٍ أو تمام اليوم لا يضر، وإن كان الأولى والأجدر تركَ ذلك.

وبعبارة أخرى:

كي لا يلتبس الأمرُ نقولُ:

أنَّ في المقام مسألتين يجب الالتفات إليهما والتمييز بينهَما:

المسألة الأولى: إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ ما عشرة أيامٍ فهل أنَّ خروجه الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ مضر بإقامته أو لا؟

والجوابُ: أن خروجه الى ما دون المسافة الشرعية لا يضرُ، لما مر من أنَّ ما يوجب هدمَ الإقامة هو شروع المقيم في الاستمرار بسفره الشرعي أو سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، ومن هنا فإنّه لا مانع من أن يبقى دون المسافة الشرعية خمس ساعات أو تمام اليوم على ما استظهرناه من النصوص، وإن كان الاحتياط في هذه الموارد في محلّه، وكذلك استظهرْنا أنّهُ لا فرق في ذلك بين أن يكون المسافر ناوياً من الأول هذا الخروج-أي الخروج من مكان الإقامة الى ما دون المسافة الشرعية- أم لا، بل بَدَا له الخروج عنه بهذا المقدار بعد نيّة الإقامة وتحقّقُ الصلاة منهُ تماماً وذلك لحاجةٍ طارئةٍ أو أمرٍ مستعجلٍ لزيارة قريبٍ أو عيادة مريضٍ أو ما شاكل ذلك من الحوائج، فلا فرق بين الصورتين ففي كلتيهما يكونُ هذا المقدار من

الخروج غير مضر بتحقّق الإقامة فيه مادام دون مسافةٍ شرعيةٍ، هذا شريطة أن يرجع إلى بلد إقامته قبل الغروب، وأمّا لو بقي فيه إلى الليل فهو يضرُ بإقامته.[1]

ثمّ إنّهُ لا بدّ من الالتفات إلى أنّه لو نوى الخروج في دائرةٍ ما دون مسافةٍ شرعيةٍ وبقي فيها يوماً أو أكثر فيضّر بالإقامة سواءٌ كان من الأول ناوياً له أو طرءَ عليه بعد تحقّق الإقامة.

مثال ذلك:

مكلف نوى الإقامة في النجف الأشرف ثمّ نوى الخروج منه الى بلدٍ آخر كالكوفة المقدّسة ليلة أو أكثر وكانت نيّة الخروج مع نيّة الإقامة في النجف، فهذا يضر بإقامته فيه فلا تتحقّق منه الإقامة.

أو أنّه نوى الإقامة في النجف، وبعد تحقّقها منه نوى الذهاب الى الكوفة -ما دون المسافة الشرعية - والبقاء فيها ليلة أو أكثر، فهذا مضر بإقامته في النجف.

المسألة الثانيّة: وهي الحديث عن وجوب التمام على المقيم، فالتمامُ واجبٌ عليه من حين تحقّق الإقامة منه، فإذا تحقّقت الإقامة منه في النجف الأشرف -مثلاً- فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا بعد الإتيان بصلاة التمام إذا خرج من بلد الإقامة إلى بلدٍ آخر دون مسافة شرعية وبقي فيه يوماً أو يومين أو أكثر فهذا التحرك يضر بإقامته فيه، إلا أنّه لا يضر بوجوب الإتيان بالصلاة تماماً عليه، بتقريب:

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٩):

وبذلك أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٧: ذيل المسألة: ٩٤٦) حيث ذكر (دامت بركاته):

أنّه لا فرقَ في ذلك بين أنّ يكون ناوياً ذلك من الأول أو تجدّد لهُ في الأثناء. (المقرّر)

أنّ وظيفته تبقي الصلاة تماماً طالما لم يسافر سفراً شرعياً جديداً وإن لم تتحقّق منه الإقامة، والوجه في ذلك أنَّ وجوب الصلاة تماماً لا يدورُ مدار بقاء الإقامة منه في ذلك البلد.

نعْم، حدّوث الإقامة سببٌ لوجوب الصلاة تماماً حدوثاً وبقاءاً، بينما بقاء التمام لا يدور مدار بقاء الإقامة، فإذا تحقّقت منه الإقامة في بلدٍ تنقلب وظيفته من الصلاة قصراً الى الصلاة تماماً، فإذا صلّى صلاةً تامةً وهي أربعُ ركعاتٍ فعندئذ يبقى في الزمن اللاحق على التمام طالما لم يسافر سفراً شرعياً، سواء أبقيَ في بلده هذا أم خرج منه الى مكانٍ آخر دون مسافةٍ شرعيةٍ ويبقى فيه يوماً أو أكثر فوظيفته فيه التمام مالم ينشئ سفراً شرعياً جديداً.

فالنتيجةُ:

أنّه لا بد من التفريق بين مسألة تحقّق الإقامة وبين مسألة وجوب الصلاة تماماً عليه، فوجوب التمام لا يدور بقاءه مدار بقاء الإقامة، بل يدور مدار عدم استمراره في سفره الشرعي أو عدم إنشاء سفرٍ جديد بمسافةٍ شرعيةٍ.

وعليه:

فوظيفته التمام إذا صلّى في محلّ الإقامة صلاةً تامةً ذات أربع ركعات وإن لم تبقَ إقامته من جهة تردده في البقاء فيه عشرة أيامٍ.

وأمّا إذا نوى الإقامة في بلدٍ ثمّ غفل وذهلَ عن سفره وإقامته وصلّى أربع ركعاتٍ تماماً كصلاة العشاء أو إحدّى صلاتي الظهرين، لا من أجل أنّه مقيم بل من جهة الغفلة والنسيان وتخيل أنّه في بلده، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

والجواب: أنّها لا تكفي في البقاء على التمام، فإنَّ المستفاد من الروايات أن الصلاة أربع ركعات-التي تكفي للبقاء على التمام- هي الصلاة التي تستند الى قصد الإقامة.

مسألة رقم (٩):

إذا كان محلّ الإقامة برية قفراء لا يجبُ التضييقُ في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيعُ كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدّة المحلّ، فالمدار على صدق وحدّة المحلّ عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروجُ عن ذلك المحلّ الى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان الى الخارج عن حدّ الترخّص بل الى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلدِ، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجبُ جواز توسيعِ محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعلُ محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤاخذُ على المتعارف وإن كانْ يجوزُ التردّد إلى ما دون الأربعة على وجهٍ لا يضرُ بصدق الإقامة فيه .

هذا الذي ذكرهُ الماتن (ﷺ) يتصور بالنحو التالي:

أن تكونَ الارض التي قصد الإقامة فيها قفراء ونصب فيها خيمة-مثلاً- ونوى الإقامة عندها عشرة أيامٍ، إما لأنّ هوائها لطيفٌ أو لوجود الأشجار والخضرة أو المياه وما شاكل ذلك من دواعي البقاء للأنّسان في أرض معينةٍ، ففي هذه الحالة يتصور الأمر على صورتين:

الصورةُ الأولى:

أنْ يكون لهذه المنطقة أسمٌ واحدٌ كالمنطقة الفلانيّة أو الجزيرة الفلأنيّة، فسعتُها وحدّودها تدورُ مدار صدق هذا الاسم الواحد، فكل موضعٍ يصدق عليه هذا الاسم جاز للمقيم أن ينتقل إليه ويدور فيه.

الصورة الثانيّة:

ما إذا لم تكن هذه المنطقة مسماةً بإسم واحد خاص، ولا معنونة بعنوانٍ واحدٍ، فتقاسُ دائرة الإقامة بالمتعارف أو القدر المتيقن، فضمن المقدار المتعارف والمتيقن يجوز للمقيم الانتقال من نقطة الى أخرى من دون التأثير على إقامتهِ، بل وكذا يمكنه أنْ يخرج عن حدودها المتعارفة أو المتيقنة الى ما دونٍ مسافةٍ شرعية طالما لم ينوِ سفراً جديداً.

فالنتيجةُ:

أنّه لا فرق في بلد الإقامة بين أن يكون ذا حدّودٍ معلومةٍ معروفةٍ وفيه بناءٌ ومنشئاتٌ وبين أرض قفراء أو باديةٍ، غاية الأمر أنَّ السفر من هاتين المنطقتين يختلف، ففي المنطقة التي هي معلومةُ المعالم والحدّود لا محالة يحسب سفرهُ من آخر حدّودها، وأمّا إذا كان مقيماً في خيمةٍ بباديةٍ فيحسب المسافة من خروجه من خيمته إذا خرج بعنوان سفرٍ شرعيٍ.

مسألة رقم (١٠):

إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم، لو كانَ عازماً على البقاء لكن احتملَ حدّوث المانع لا يضر.[1]

قبل الدخول في البحث لا بدَّ من تقديم مقدمةٍ حاصلها:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ لطيفةٍ وإن أنّتهى فيها الى ما أنّتهى إليه في البحث الخارج نتيجةً، إلاّ أنّنا رأينا فيها عبارة أخرى تصلح أنّ تكون محلّ استفادةٍ فقد ذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّ هذا إذا كان إحتمالهُ ضعيفاً على نحو لا يكونُ مانعاً عن الوثوق والاطمئنان بالبقاء، وأمّا إذا كان مانعاً عنه فلا يتحقّق معه العزمُ على الإقامة عشرة أيامٍ، وقد تقدم أنّ المعتبر في تحقّق الإقامة أنّ يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بالبقاء في بلدٍ عشرة أيامٍ.

وقد دلَّ على ذلك صريحاً قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (إذا دخلتَ أرضاً فأيقنتَ أنّ لك بها مقامَ عشرة أيام فأتمّ الصلاة)، فإذن العبرة في وجوب التمام إنّما هو بحصول اليقين بالبقاء في بلد عشرة أيامٍ، ويقوم مقامه الوثوق والاطمئنان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنّ المعتبر في وجوب التمام إنّما هو اليقينُ أو الاطمئنان بالبقاء الى العشرة، وأمّا القصد والعزم زائداً على اليقين فهو غير معتبرٍ، غاية الأمر إذا كانت الإقامة في بلدٍ باختيار المسافر وإرادته لم ينفكْ يقينه بالبقاء عن قصده له، وأمّا إذا كان مجبوراً أو مكرهاً أو محبوساً في بلدٍ ويعلم بعدم ارتفاع ذلك قبل العشرة فلا يكون هناك شيئ زائدٌ على العلم أو الاطمئنان.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٠-٤٣١. (المقرّر).

أن العلة التامة مركبة من ثلاثة أشياء:

الأولُ: المقتضي.

الثاني: وجودُ الشرط.

الثالثُ: عدمُ المانع.

والترتيب بين هذه الأشياء ترتيبٌ طوليٌ، وتنتج لنا العلة التامة (المقتضى)، فالشرط والمانع لا يتصف بالشرطية والمانعية إلاّ في حال وجود المقتضي؛ وذلك بسبب الطولية بينهما، فيكون وجود المقتضي موضوعاً لاتصاف الشرط بالشرطية والمانع بالمانعية فلا يتصف بشيئ من خصوصياته إلا بعد وجود المقتضي.

ومن هنا نقولُ:

إذا فرضنا أنّه في نفسِ المسافر الميل الى البقاء في بلد الإقامة كالنجف الأشرف والرغبة في الإقامة فيه، وهذا الميل نفسانيٌ، إلا أنّه كان مشروطاً بشرطٍ كأنْ يكون الهواء معتدلاً وطيباً أو أن يكون له فيه أصدقاءٌ أو رفقاءٌ أو أقرباءٌ ومعارف، ولكنّه شاكٌ في وجود الشرط وتحقّقه، فذكر الماتن (ﷺ) أنَّ الإقامة لا تنعقد منه، وقرب المقام بالقول:

إنَّ العزم على الإقامة لا يتحقّق من جهة أنَّ الميل النفساني للإقامة لا يصل الى درجة العزم عليها لوجود الشك في الشرط المعتبرِ في الإقامة.

وأمّا إذا كان الشرط متحقّقاً، إلا أنّه احتمل وجودَ المانع -كما إذا كانت الحكومةُ تمنع من البقاء عشرة أيام أو مانع آخر- فيظهر من كلام الماتن (ﷺ) في هذه الحالة أنّه يرى أن الشك في المانع لا يمنعُ من إنعقاد العزم على الإقامة.

وفيه:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام غير تامٍ وذلك لأمورٍ:

الأمرُ الأول:

إذا فرضنا أن المقام داخل في مسألة توفر المقتضي والشرط وعدم المانع فلا فرق بين أن يكون الشك في وجود الشرط أو عدم المانع، فكما أنّه في حال الشك في وجود الشرط لا يكون المقتضي فاعلاً ومؤثراً لإنتاج المقتضى، فكذلك الامر في حال الشك في عدم المانع فلا يحرزُ حينئذٍ تأثير المقتضي وفاعليته.

وبعبارة أخرى:

كما أنَّ الشك في وجود الشرط مانعٌ عن وصول الميل النفساني الى مرحلة العزم على الإقامة -الإرادة التامة وهي مرتبةُ الشوق المؤكد - فكذلك الحال في الشك في عدم المانع يكون مانعاً عن وصول الميل النفساني نحو الإقامة الى مرتبة الإرادة التامة وهو الشوق المؤكد، فالشك في أيٍ منهما كان يمنع عن إنعقاد الميل النفساني نحو الإقامة بدرجة العزم.

الأمر الثاني:

أنَّ الامر في المقام ليس كذلك، لأنَّ المعتبر في الإقامة أن يكون المسافرُ متيقناً أو واثقاً ومطمئناً ومتأكداً من البقاء في بلد الإقامة، وذلك ليس من قبيل العلة والمعلول، بلْ أن كل ما يحول دون تحقّق هذا الوثوق والاطمئنان واليقين يكون مانعاً عن تحقّق الإقامة، كما إذا شك في وجود هواءٍ طيبٍ أو وجود أصدقاءٍ أو أقرباءٍ له أو أنَّ الحكومة تمنع من البقاء عشرة أيام أو غيرها، وكل هذه موانعُ عن

حصول الوثوق والاطمئنان بالبقاء في بلد الإقامة، وهي إقامة عشرة أيامٍ، والاطمئنانْ لا يجتمع مع الشك كما أنَّ اليقين لا يجتمع مع الشك .

فالنتيجةُ:

أنَّ المعتبر في الإقامة الوثوق والاطمئنان أو اليقين بالبقاء عشرة أيامٍ، وكل أمر يحول دون نشوءهِ وتماميته يكون مانعاً عن إنعقاد الإقامة في ذلك البلد.

وتدلُ على ذلك النصوص، فقد ورد في لسانها النيّة والقصدُ والعزمُ والارادةُ والاجماعُ، فمن ذلك يعلم أنّه لا خصوصية لهذه العناوين وأنَّ المعتبر في تحقّقها اليقينُ والوثوقُ والاطمئنانُ بالبقاء في بلد الإقامة مدة الإقامة، غاية الأمر أنَّ لازم اليقين بالبقاء هو القصدُ للبقاء-إذا كانت الإقامة بالاختيار- وإلا فقد يكون الإنسان متيقناً من البقاء في البلد اضطراراً أو إجباراً وكرهاً كما إذا كان مسجوناً، ففي هذه الحالة لا يوجد عزمٌ ولا نيّة ولا إرادةٌ للبقاء فيه مدةً معينةً، بل نجد أنَّ القصد في نفس المسجون الخروج من السجن لو رفع المانع عن حركته منه.

الأمر الثالث: أنَّ العناوين المتعددة الواردة في لسان النصوص ما هي إلاّ مرآةٌ لحدوث الوثوق والاطمئنان في البقاء في بلد الإقامة، وهذه العناوين تتحقّق حال الاختيار، فالمختار يظهر القصد والنيّة والعزم والارادة، فإذا علم بالبقاء وتيقن منه فلازم هذا اليقين القصد والنيّة والعزم والإرادة، فإذن لا خصوصية لها.

ومما تقدم يظهر الخدش فيما ذكره السيدُ الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من الفرق بين العزم واليقين وكون النسبة بينهما عمومٌ من وجهٍ، فقد ذكر:

أن الوارد في غير واحدّ من الأخبار تعليق الحكم بالتمام على قصد الإقامة أو العزم أو النيّة أو الاجماع الذي هو بمعنى العزم على اختلاف ألسنتها.

وورد في صحيحة زرارة تعليقهُ على اليقين قال (إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقامَ عشرةِ أيامٍ .....)[1] الخ، والنسبة بين هذه الصحيحة وبين سائر الأخبار وإن كانت هي العمومُ من وجه ابتداءاً، لجواز حصول اليقين بالبقاء من غير عزمٍ كما في المجبور على الإقامة الذي هو فاقدٌ للقصد والعزم، بل قد يكون عازماً على الخروج متى فسح له المجال مع يقينه بالبقاء قهراً عليه، وجواز حصول العزم من غير يقينٍ حسب ما فرضه في المتن من العزم على البقاء وإن أحتُمِل حدّوث المانع الموجب لأنتفاء اليقين.

إلا أنّه لا يمكن تقديم تلك الأخبار على الصحيحة لتكون النتيجة أنَّ العزم بنفسه كافٍ في الحكم بالتمام وإنْ تجرد عن اليقين، وإنّما يعتبر اليقين في موردٍ تخلّى عن العزم والقصد كما في المجبور، فكلٌ منهما موضوعٌ مستقلٌ بحياله.

وذلك لمنافاته مع مورد الصحيحة، إذ السؤال فيها عَمّن قدم البلدة، الظاهر في كونه بإرادته واختياره، كما أنَّ قوله (عليه السلام) (إذا دخلتَ أرضاً .....) الخ الظاهر في كونه عن قصدٍ واختيارٍ، فكيف يمكن الحمل على ما إذا تيقن بالبقاء من غير عزمٍ واختيارٍ، الذي هو في نفسه فردٌ نادرٌ ومنافٍ لمورد الصحيحة كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع.

وكيف يمكن إرتكاب التقيد في قوله (عليه السلام) (وإن لم تدرِ ما مقامُك بها ...) الخ بما إذا كان عازماً على البقاء، فإنَّ فرض العزم من غير يقينٍ من الأفراد النادرة كما لا يخفى.

فلابدَّ من جعل هذه الصحيحة مقيدةً لتلك الأخبار ومعاملة العموم والخصوص المطلق بينهما، فتكون النتيجة:

موضوعية العزم المقيد باليقين، وعدم كفاية العاري عنه، وإنْ كان اليقين أيضاً بمجرده كافياً سواءٌ اقترن بالعزم والقصد أم لا كما في المكره والمجبور.(١)

ومحلّ الخدش أمورٌ:

الأمرُ الأول: أنَّ النسبة بينهما عمومٌ مطلقٌ، بل لا يتصور العزم من دون اليقين والاطمئنان والوثوق.

الأمرُ الثاني: أنّه لا خصوصية للعزم وليس هو المناط، بل المناط اليقينُ والوثوقُ والاطمئنانُ بالبقاء، فإذا كان المسافر واثقاً ومطمئناً من البقاء في البلد عشرة أيامٍ كفى ذلك في صدق الإقامة عليه، ولازم هذا الوثوق النيّة والعزم للبقاء فيه.

الأمر الثالث: انَّ العزم على الخروج عن محلّ الإقامة لا يضّر بالإقامة طالما يكونُ المقيم متيقناً بالبقاء عشرة أيامٍ، كما إذا كان مجبوراً أو مَسْجُوناً، فالمناط إنّما هو باليقين بالبقاء في مكانٍ عشرة أيامٍ.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٧٥-٢٧٦.

مسألة رقم (١١):

المجبور على الإقامة عشراً والمكرهُ عليها يجب عليه التمام وإنْ كان من نيته الخروجُ على فرض رفع الجبرِ والإكراه، لكنْ بشرط أن يكون عالماً بعدم إرتفاعِهما وبقائه عشرة أيامٍ كذلك.[1]

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) فإنَّ المناط إنّما هو باليقين بالبقاء عشرة أيامٍ في بلدٍ ما، وبالتالي فإذا علم أنّه مجبورٌ على البقاء فيه عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاة تماماً، أو إذا علم أنّه مكره على البقاء فيه عشرة أيامٍ، فكذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً، وإن كان في نفسه قاصداً الخروج منه متى ما أرتفع المانع منه، مع علمه بالبقاء في هذا البلد عشرة أيامٍ.

فالنتيجةُ: أنّه على كلا التقديرين وظيفته الصلاة تماماً.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣١):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة قصيرة جداً، إلاّ أنّ فيها كلاماً نرى أنّه كانْ لا بدّ من ذكره في البحث الخارج، لأنّه مقتضى مبناه في المقام، فقد ذكر (مدَّ ظلُّهُ) في تعليقه على مقالة السيد الماتن (بشرط أنّ يكون عالماً بعدم إرتفاعهما):

أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان به أيضاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣١. (المقرّر)

مسألة رقم (١٢):

لا تصح نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنْ بعدم الرحيل عشرة أيام، إلاّ إذا عزم على المكث بعد رحلتِهم إلى تمام العشرة.

الأمرُ في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فالمكلف إذا كان في بيوتِ الأعراب ونحوهم من أصناف الناس لا تتحقّق منهُ الإقامة ما لم يحصلْ له الاطمئنان بعدم رحيلهم عن مكانهم قبل تمامية العشرة، فمع الاطمئنان ببقاءه تلك المدّة تتحقّق منه الإقامة وتتبدل وظيفتهُ من القصر الى التمام.

وأمّا إذا لم يعلم بذلك، ولم يحصل له الوثوق والاطمئنان بعدم رحيلهم فيبقى على القصر؛ وذلك لعدم تحقّق الإقامة منه، إلاّ إذا قصد البقاء في هذا المكان بعد رحيلهم عشرة أيامٍ، فتنقلب وظيفته حينئذٍ من القصر الى التمام.

مسألة رقم (١٣):

الزوجةُ والعبدُ إذا قصدا المقام بمقدار ما قصدهُ الزوجُ والسيدُ والمفروض أنّهما قَصَدا العشرة فلا يبعد كفايته في تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما[١] وإن لمْ يعلما حين القصد أنَّ مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صليا قصراً، وكذلك الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه[٢] وكان مقصدهم

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر عدمُ الكفاية، أمّا الزوجة فإنها إذا لم تعلم أنّ زوجها قد قصد الإقامة في البلد النازل فيه لم تتمكن من قصدها جزماً؛ باعتبار أنّه يتوقف على اليقين بالبقاء فيه عشرة أيامٍ، ومع جهلها بنيّة زوجها فلا يقين لها بذلك، وبه يظهر حال العبد بالنسبة الى سيده، فإنه إذا لم يعلمْ أنّ سيدهُ قصد إقامة عشرة أيامٍ في بلد فمعناه أنّه لا يعلمُ بقاءه فيه عشرة أيام، ومع عدم العلم بالبقاء طيلة المدّة كيف يكونُ حكمهُ التمام فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣١. (المقرّر)

(٢)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّه ظهر حالهُ مما سبق. (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٢). (المقرّر)

العشرة، فالقصدُ الاجماليُ كافٍ في تحقّق الإقامة، لكنّ الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يتركُ الإحتياطُ .

ذكر السيد الماتن (مدّ ظله) في هذه المسألة:

أن الزوجة والعبد إذا قصدا ما قصده الزوجُ والسيدُ والمفروض أنّهما قصدا المقام عشرة أيام فلا يبعد كفايته في الإقامة وإن لم يعلما بقصدهما عشرة أيامٍ.

نعم، قبل علم الزوجة بذلك وظيفتها القصر، وكذلك الحال في العبد، وأمّا بعد علمهما بالحال فتكون صلاتهما تماماً، وأمّا بالنسبة لما صلياه قصراً فوظيفتهما إعادتُها.

وكذلك الحال فيما إذا كان تابعاً لرفقائه في السفر، فإذا قصد رفقاؤه الإقامةَ في مكانٍ عشرة أيامٍ فهو تابعٌ لهم، وعليه، فإذا نزل مع رفقائه في مكانٍ وهو لا يدري هل إن رفقائه في هذا المكان قصدوا إقامة عشرة أيامٍ أو لا؟ والمفروض أنّه قصد ما قصده رفقاؤه، وكان رفقاؤه قصدوا في الواقع إقامة عشرة أيامٍ فيه، وحينئذٍ فبطبيعة الحال وظيفته في الواقع التمام، لأنّه في الواقع قصد اقامة عشرة أيامٍ إلا أنّه لا يدري بذلك، فطالما لا يدري بكون إقامته في البلد عشرة أيامٍ فصلاته قصرٌ، وأمّا إذا علم بمقدار الإقامة -ولو في الأثناء -فوظيفته التمام، ويجب عليه إعادة ما صلاّه قصراً.

هذا بيانٌ لما ذكره الماتن (مدّ ظله) في هذه المسألة.

ولكنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-أورد عليه، أنّه لا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجهٍ، وذلك:

لأنّ موضوع الحكم بحسب الروايات قصد الإقامة والعزم عليها واليقين بها، ومن الواضح أنَّ هذا لا يتحقّق مع فرض الجهل بقصد المتبوع، إذ مرجعه إلى

الترديد والتعليق في قصد التابع، وأنّه ثابتٌ على تقديرٍ دون تقدير، فلا قصد إلاّ على تقدير قصد المتبوع الذي هو أمرٌ مجهولٌ، فهو فعلاً مترددٌ وجداناً في إقامة عشرة أيامٍ ولا بدّ من فعلية القصد واليقين في الحكم بالتمام على ما هو ظاهر النصوص.

وعلى الجملة:

لا فرق بين إناطة التابع قصده بقصد المتبوع وبين إناطته بسائر الأمور الحادثة التي لا يدري بتحقّقها، كوصول البرقية، أو مجيء مسافره، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك مما يجوز أن يقع ويجوز انْ لا يقع، فإنّ قصده معلق على تحقّق هذه الأمور، ومنوطٌ بتقديرٍ دون تقدير، وهو عين الشك والتردّد الممتنع إجتماعه مع القصد.

فما ذكره (ﷺ) من كفاية القصد الإجمالي وأنّهُ لا فرق بينه وبين التفصيلي لا نعرف له معنىً محصلاً بعد رجوع الإجمال الى الترديد لا محالة الموجب لزوال القصد.

نعم، لا يعتبرُ في قصد إقامة العشرة أن تكون العشرة بعنوانها مقصودةً، بل العبرة حسبما يستفاد من الأدلة إنّما هي بتعلق القصد بواقع العشرة التي هي أسمٌ لهذا الزمان الخاص، فإذا قصد الإقامة في هذه الكمية المعينة من الزمان كفى، وإن لم يعلم عنوانها، كما إذا قصد إقامة مائتين وأربعين ساعةً أو كذا مقداراً من الدقيقة ولم يدرِ انطباقها على عشرة أيامٍ لجهله أو غفلته عن أن كل أربعٍ وعشرين ساعةً يومٌ واحدٌ، فإذا قصد ذلك فقد قصد واقع العشرة بطبيعة الحال، فالعبرة حينئذ إنّما هي بالمعنون دون العنوان.

وكما لو دخل كربلاء وقصد الإقامة الى النصف من شعبان مثلاً ولكنّه لم يدر أنْ هذا اليوم هو اليوم الخامس من الشهر لتكون مدة الإقامة عشرةً أو السادس لتكون

تسعةً، فإذا كان بحسب الواقع هو اليوم الخامس فقد قصد العشرة على واقعها وإنْ جهل عنوانها.

وهذا نظير ما تقدم سابقاً في قصد المسافة من أنَّ العبرة في التقصير إنّما هي بقصد واقع الثمانية فراسخ وإن جهل الاتصاف بهذا العنوان، أي قصد سير مسافة ثمانيّة فراسخ بحسب الواقع لم يدر بها أو كان معتقداً بالعدم، كما لو قصد الحركة من النجف الى الحلة فقصد السير في هذه المسافة المعينة التي هي ثمانية فراسخ واقعاً وإن كانْ لا يدري أو يزعم أنّها سبعةٌ، فإنّه يجب عليه التمام لصدق السير في مسافةٍ هي ثمانيّة فراسخ.

وكذلك الحال في المقام، فإنّ العبرة بقصد الإقامة في زمان هو عشرة أيامٍ، فمتى تحقّق ذلك وجب التمام وإن لم يلتفت الى عنوان العشرة، لعدم كونه متردداً بالإضافة الى عمود الزمان، بل هو قاصدٌ للإقامة من الآنّ الى النصف من شعبان في المثال المتقدم، أو المائتين وأربعين ساعةً المنطبقة بحسب الواقع على عشرة أيامٍ وإن كان جاهلاً بالإنطباق، فلا يكون مورداً لأنّ يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، المذكور في صحيحة زرارة مناطاً لقصد الإقامة.

وعلى الجملة:

فقد تعلق القصد هنا بنفس الزمان الموصوف بكونه عشرةً واقعاً وإن لم يعلم به، أو كان معتقداً للخلاف، فإنّه من باب الخطأ في التطبيق كما في مثال الحلة، وهذا المقدار يكفي بمقتضى الأدلة.

وأمّا إذا تعلق القصد بأمرٍ زمانيٍ لا بالزمان نفسه كما لو قصد المكث في هذا البلد الى أن تصل البرقية أو تقضى حاجته التي يمكن تحقّقها خلال عشرة أيامٍ ففي

مثله لا مناص من التقصير حتى إذا كان ذلك الحادث مستوعباً للعشرة بحسب الواقع وبقي في البلد مقدارها، إذ لم تكن هذه العشرة مقصودةً له لا بواقعها ولا بعنوانها ويصح أن يقول: لا أدري غداً أخرج أم بعد غدٍ، فلم يتحقّق منه قصد إقامة عشرة أيام بوجهٍ، لفرض عدم تعلق القصد بنفس الزمان بل الزماني القابل للإنطباق على العشرة وما دونها.

ومقامنا من هذا القبيل، فإنّ التابع علّق قصده بقصد المتبوع الذي هو حادثٌ زمانيٌ ونوى الإقامة بمقدار ما نواه القابل للإنطباق على العشرة وعلى ما دونها. فليست العشرة مقصودةً له بوجه وإن كان المتبوع قد قصدها واقعاً، بل المقصود متابعة المتبوع أو الصديق فيبقى عشرة أيامٍ إن بقي وإلاّ فلا.

فبالنتيجة: أنّه يصّح أن يقول:

لا أدري غداً أخرج أو بعد غد، الذي هو عين التردّد المنافي لنيّة الإقامة وقصدها المأخوذ موضوعاً للقصر في صحيحة زرارة المتقدمة كما هو ظاهرٌ.[1]

وعلى الجملة ففي المقام مسألتان:

المسألةُ الأولى:

أنَّ المسافر لا يدري أنَّ بقاءه في هذا البلد عشرة أيام أو لا، وذلك من جهة أن بقاءه معلق على مجيء زيد أو شفاء مريضه أو قضاء حاجته وما شاكل ذلك، أو أنَّ بقاءه معلقٌ على بقاء صديقه ولا يدري أنَّ صديقه باقي في هذا البلد عشرة أيامٍ أو أقل من ذلك، أو معلقٌ على بقاء سيده، ففي مثل ذلك إذا كان متعلق القصد أمراً

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٢٧٨-٢٨١، مع التصرف من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

زمانياً كالمكثِ والبقاء وهو معلقٌ على أمر مجهولٍ فلا يكون قاصداً للإقامة لا واقعاً ولا عنواناً، فوظيفته الصلاة قصراً.

وأمّا إذا كان متعلق قصده الزمان نفسه وهذا الزمان عشرة أيام ولكنّه لا يدري بانطباق عنوان عشرة أيام على الزمان الذي هو متعلقُ قصدهِ، كما إذا قصد البقاء في كربلاء المقدّسة إلى أول شهر رجب أو الى النصف من شعبان فقصد البقاء في كربلاء المقدّسة فترة زمنيّة مقدارها عشرة أيامٍ واقعاً وإن كان جاهلاً بانطباق عنوان العشرة عليها، وهذا الجهلُ لا يضر.

فإذاً الإقامة تحقّقت في هذا الفرض على الرغم من الجهل بانطباق عنوان عشرة أيام على ما قصده من الزمن، ومثل هذا الجهل لا يضرُّ بتحقّق الإقامة.

وبعبارةٍ أخرى:

إن المسافر إذا قصد الإقامة في بلدٍ معينٍ وجعل بقاءَه فيه معلقاً أو مشروطاً بشرطٍ كقضاء حاجته أو شفاء مريضه أو مجيء زيد أو ما شاكل ذلك، أو التابع فإنّه يتبع متبوعه ويقصد ما قصده متبوعه، ولكنّه لا يدري أن متبوعه قصد إقامة عشرة أيامٍ أم لا، ففي هذه المسألة حكم السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بالتقصير وأنَّ الإقامة لا تنعقد حينئذ، وأمّا الماتن (ﷺ) فقد حكم بوجوب التمام وأن الإقامة قد تحقّقت منه.

وأمّا في ذيل المسألة فنجد أنَّ الماتن (ﷺ) إحتاط بالجمعِ بين الصلاة قصراً وتماماً، وذكر أنَّ الاحتياط في المقام لا يترك، وأنّه إذا صلى التابع قصراً باعتبار أنّهُ لا يدري هل يبقى في هذا البلد –تبعا للزوج أو للسيد– عشرة أيامٍ أو لا، إلاّ أنّه بعد يومين أو أكثر علم بالحال، فعندئذ يجب إعادة ما صلاّه قصراً وتماماً على الأحوط،

فبعد العلم بالحال إذا علم أنَّ المتبوع يبقى بعد ذلك عشرة أيامٍ في البلد فوظيفته التمام، وأمّا إذا علم بعد العلم بالحال أنَّ المتبوع لا يبقى فيه عشرة أيامٍ فوظيفته الجمع بين القصر والتمام.

المسألةُ الثانيّة:

أنَّ المسافر قصد الإقامة من حين وروده في بلد الى آخر الشهر ولكنْ لا يدري أنَّ وروده فيه كان في يوم العشرين منه أو الواحد والعشرين، أو أنّه قصد الإقامة من حين وروده الى كربلاء المقدّسة الى أول رجب ولكنّه لا يدري أنَّ وروده هل كان في العشرين من جمادى الآخرة أو في الحادي والعشرين منه، ففي مثل هذا ذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أنّه قصد إقامة عشرة أيام واقعاً؛ وذلك لأنّ وروده في الواقع يوم العشرين من جمادى الآخرة وبالتالي قصد البقاء عشرة أيامٍ واقعاً في كربلاء وإن كان عنوان عشرة أيامٍ مجهولاً و مشكوكاً، وأن الواقع الزماني الذي هو بمقدار عشرة أيام مقصودٌ من قبله، وحيث أنّه لا قيمة للعنوان مادام الواقع مقصوداً، فعندئذ تتحقّق منه الإقامة، هذه هي خلاصة مقالة السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه)في المقام .

ولنا نقدٌ في هذا البيان وحاصلهُ:

أنّه لا فرق بين المسألتين كما ذكره الماتن (ﷺ)، ففي كلتيهما احتاط الماتن بعد حكمه بالتمام أولاً، فكما أنّه في المسألة الثانيّة قصد واقع العشرة أيامٍ وكان عنوان العشرة مجهولاً أو مشكوكاً- باعتبار أنّه ورد في يوم العشرين من جمادى الآخرة واقعاً ولكنّه لا يدري أنَّ وروده واقعاً كان في العشرين وأنَّ بقاءه الى أول شهر رجب عشرة أيام، وهو لا يعلم أنَّ عنوان العشرة ينطبق عليه أو لا.

وكذلك الحال في التابع بالنسبة الى المتبوع، فالزوجة قد قصدت ما قصده الزوج والمفروض أنّه قصد عشرة أيامٍ، وحينئذ فالزوجة قصدت واقع العشرة ولكنّها لا تدري عنوانها من جهة أنّها لا تدري ما قصده زوجها، والمفروض أنَّ الزوج قد قصد عشرة أيام. وكذلك الحال في العبد بالنسبة الى سيده، فيقصد ما يقصده سيده والمفروض أنَّ السيد قصد البقاء عشرة أيامٍ، فيكون العبد قد قصد العشرة أيامٍ واقعاً لكنّه لا يدري عنوان عشرة أيام.

فالنتيجةُ: أنّه من هذه الناحية لا فرق بين المسألتين.

وكذلك المسافر إذا قصد البقاء في بلد ما وكان بقاؤه مشروطاً بشفاء مريضه، أي أنّه باقٍ في هذا البلد الى أن يشفى مريضه أو تقضى حاجته، والمفروض أنَّ الفترة ما بين بقائه الى شفاء مريضه أو قضاء حاجته عشرةُ أيامٍ، فيكون قاصداً للبقاء عشرة أيام واقعاً، إلاّ أنّه لا يدري عنوان العشرة وأنّها تنطبق على ما نوى البقاء فيه من المدّة أم لا.

فإذاً، لا فرق بين المسألتين من هذه الناحية، ففي كلتيهما المسافر قاصدٌ للبقاء عشرة أيام إلاّ أنّه لا يدري عنوان العشرة، أي أنّه قصد المعنون مع جهله بالعنوان، هذا من جانبٍ.

ومن جانب آخر أنَّ الوارد في لسان النصوص النيّة والقصدُ والعزمُ والإجماعُ، وذكرنا أن هذه العناوين لا موضوعية لها، وذلك لأنّها جميعاً لازمٌ لليقين، فإذا قصد المسافر الإقامة في مكانٍ وتيقن أنّه يبقى فيه عشرة أيامٍ، فإذا كان ذلك باختيارهِ فلازم ذلك القصدُ والنيّة والعزمُ والاجماعُ.

وأمّا إذا تيقّن بالبقاء فيه جبراً كالمسجون أو مكرهاً كمنْ كان تحت التهديد، ففي هذه الحالة لا قصدَ ولا عزمَ ولا نيّة ولا إجماعَ، فالإجماعُ هو العزم فعندئذٍ شيءٌ من هذه العناوين غير موجودٍ، والمناط في وجوب الصلاة تماماً باليقين، فإذا تيقن أنّه يبقى في هذا البلد عشراً فوظيفته التمام، وكذلك الحال إذا كان واثقاً ومطمئناً ومتأكداً من أنه يبقى فيه عشرةً، فإنّه يأتي بالصلاة تماماً ويكون الموضوعُ هو اليقين والوثوق كما ورد في صحيحة زرارة، قالَ (عليه السلام): (إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ ....)[1] فالإمام (عليه السلام) قال: أيقنت، وظاهر الصحيحة أنَّ اليقين موضوع للحكم وله دخلٌ فيه .

فالنتيجةُ:

أنّ اليقين والوثوق والاطمئنان له دخلٌ في الموضوع وليس الموضوع واقع العشرة، ومن هنا فإذا تيقّن بالبقاء عشرة أيام إنقلبت وظيفته من القصر الى التمام، وكذلك الحال إذا كان واثقاً ومطمئناً بالبقاء عشراً فتنقلب وظيفته من القصر الى التمام، سواءٌ أكان منشأ وثوقه نابعاً من اختياره وإرادته أو من الجبر والإكراه والتهديد وما شاكل ذلك لأنَّ المناط إنّما هو بالوثوق والاطمئنان واليقين.

ومع ذلك نقولُ:

أن الاحتياط في محلّه في كلتا المسألتين، وذلك من خلال الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً على النحو الذي ذكرناه، فإذا صلى قصراً ثمّ علم بالحال بعد ذلك وجب عليه الاحتياط تجاه ما صلاّه سابقاً قصراً بالتمام على الأحوط، وبعد العلم

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع.

بالحال فإنْ علم بأنّه يبقى عشرة أيام فوظيفته التمام، وإذا علم أنّه لا يبقى فيه عشراً فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً، مع أنَّ وجوب القصر عليه في هذا الفرض هو مقتضى القاعدة إلاّ أنَّ الاحتياط بالجمع في محلّه.

مسألة رقم (١٤):

إذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى، وإن لم يكن عالماً به حين القصد[١]، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكنَّ الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمعُ بين القصر والتمام بعد العلمِ بالحال لإحتمال اعتبار العلم حينَ القصد.[٢]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا من جهة أنّه قصد واقع المقام عشرة أيام لكن بعنوإن آخر وهو موضوعٌ لوجوب التمام، ولا يضّر جهله بعنوإن العشرة، لأنّه غير دخيل في الموضوع، كما إذا قصد المسافر الوارد في بلد البقاء فيه الى آخر الشهر الشمسي من تاريخ وروده فيه وكان الباقي من الشهر من هذا التاريخ عشرةُ أيامٍ كاملاً، فإنه حينئذ كان يقصد البقاء فيه مدّةً زمنيّة محدّدةً تساوي عشرة أيامٍ بالكامل في الواقع، وإن كان جاهلاً بالتساوي، ولكن هذا الجهل لا يضر ولا يغير الواقع.

نعم، إذا كان عدم النقص أمراً اتفاقياً كما إذا نوى الإقامة من اليوم الحادي والعشرين الى آخر الشهر القمري وأحتمل أنّ يكون الشهر ناقصاً، ففي مثل ذلك لا يجب عليه التمام إذا صادف كون الشهر تاماً

والفرق بين الصورتين هو:

أنّه في الصورة الأولى قصد البقاء فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيام في الواقع وإن لم يعلم بالتساوي، وفي الثانيّة قصد البقاء فترةً زمنيّة مرددة بين أنّ تساوي العشرة في الواقع وأنْ لا تساويها كذلك، فيكون التساوي أمراً تصادفياً لا دائمياً، فمن أجل ذلك لا يكون قاصداً البقاء فترة زمنيّة تساوي العشرة في الواقع، ولكنّه لم يعلمْ بالتساوي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٢ . (المقرّر)

(٢) تنبيه:

مسألة رقم (١٥):

إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمّها وإنْ دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر [1]، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا

مما تقدم من الكلام في المسألة السابقة يظهرُ بوضوح ما في هذه المسالة من الكلام، ولذلك لم يتعرضْ لها شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في مجلس الدرس و أنّه ضمناً تعرض لها بين طيات الكلام في المسألة السابقة، بل أنّ شيخَنا الأستاذ (دامت بركاته) ملتفت الى هذا الدمج بدليل أنّه في نهاية مجلس الدرس في المسألة السابقة أشار الى أنّ الدرس القادم سيكون في المسالة الخامسة عشر في (أنّه إذا عزم على إقامة عشرة أيام ثمّ عدل عن قصده، نتكلمُ فيه بعد التعطيل ونسالكم الدعاء) وكان ذلك في يوم الرابع عشر من صفر لعام ١٤٣٢ هجري فلاحظ.(المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّ هذا له ثلاث صور:

الأولى: أنّ يعدل عن نيّة الإقامة وهو لا يزالُ في الركعتين الأوليين، فينتقل عند العدول الى نيّة القصر ويتمّها قصراً، ولا شي عليه.

الثانيّة: أنّ يعدل عن نيّة الإقامة بعد أنّ قام الى الركعة الثالثة، وقبل أنّ يركع، فحينئذٍ يلغي القيام ويجلس ويسلم ويختم صلاته قصراً ولا شي عليه.

يجوزُ فعلهُ للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنّه يرجعُ الى القصر مع العدول.

نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كانَ العدول في اثناء الرباعية بعدَ الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعدَ القيامِ إليها وإنْ لم يركعْ بعد.

لا شبهة في أنَّ مقتضى النصوص التي تدلُ على أن من نوى الإقامة في بلدٍ عشرة أيامٍ وكانت وظيفته التمام والصيام هو أنَّ وجوب التمام والصيام يدوران مدار نيّة الإقامة عشرة أيام حدّوثاً وبقاءً، ثبوتاً وسقوطاً.

فلو عدل بعد يومين أو أربعة أو خمسة أيامٍ من الإقامة فعندئذٍ تنقلبُ وظيفته من التمام الى القصر، والوجه في ذلك:

أن تمامية الصلاة والصيام تدور مدار بقاء نيّة الإقامة عشرة أيامٍ، فإذا عدل عن هذه النيّة فوظيفته القصر، ونكتة ذلك هي أن هذه النصوص تخصصُ عمومات أدلة وجوب الصلاة قصراً، فإن مقتضى العمومات وجوبُ الصلاة قصراً على المسافر مطلقاً سواءٌ نوى الإقامة عشرة أيامٍ أم لم ينوِ، وهذه النصوص التي جاءت بلسان أن من نوى الإقامة في بلدٍ عشرة أيام فوظيفته الصلاة تماماً تكون مخصصة

الثالثة: أنّ يعدل عن نيّة الإقامة بعد أنّ دخل في ركوع الركعة الثالثة، وفي هذه الحالة تبطل صلاتهُ اذ لا يمكن إتمامها قصراً للركوع الزائد، ولا تماماً للعدول عن نيّة الإقامة، فإذن لا بدّ من اعادة الصلاة قصراً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٣. (المقرّر).

لتلك العمومات، وبما أنّها مخصصةٌ لها فلامحالة تقيدُ موضوعها بالمسافر الذي لايكون ناوياً للإقامة عشرة أيامٍ، وإلا فوظيفته القصر.

وعلى هذا:

فإذا عدل المقيم عن نيّة الإقامة فبهذا العدول يكون من أفراد موضوع العام، ويأخذ حكم العام، وهو وجوب الصلاة قصراً، سواء أكان عدوله بعد الإتيان بالصلاة تماماً أم قبله، بل حتّى لو كان عدوله بعد خمسة أو ثمانية أيامٍ، فبمجرد العدول يدخل في موضوع العام ويأخذ حكمه بوجوب القصر.

ولكن:

هذه النصوص قد خُصّصت بصحيحة أبي ولاّد الحناط، وقد ورد فيها أنَّ من نوى الإقامة عشرة أيام في بلدٍ وصلّى صلاة رباعيةً تماماً وعدل عن نيّة الإقامة فيبقى على التمام طالما يكون في هذا البلد، ومؤدى الصحيحة تقييد تلك النصوص.

قال أبو ولاّد الحناط: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينة أن أقيم بها عشرة أيامٍ واتمّ (الصلاة ثمّ بدا لي بعد أنْ اقيمَ بها)[1] فما ترى لي؟ أتمُ أم أقصرُ؟ فقال: إنْ كنت دخلتَ المدينةَ و[2]صليت بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرجَ منها، وإنْ كنت حينَ دخلتَها على نيتك[3] التمامُ فلم[4] تصلّ فيها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ حتى بدا لك انْ لا تقيم فأنت في تلك

---

(١) في الفقيه بدل ما بين القوسين: فأتم الصلاة ثمّ بدّا لي ان لا أقيم (هامش المخطوط).

(٢) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة: في (هامش المخطوط).

(٤) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

الحال بالخيار إنْ شئت فانوِ المقام عشراً وأتم، وأن لم تنوِ المقام [١]فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاةَ.[٢]

والصحيحةُ واضحة الدلالة على أنَّ المقيم في بلدٍ ما إذا صلّى صلاةً واحدةً بتمامٍ فوظيفته الصلاة تماماً طالما يكون في بلد الإقامة هذا، وأمّا إذا عدل عن نيته في البقاء فيه فلا أثر لهذا العدول في الإتيان بالصلاة التامة تماماً طالما لم يخرجْ من بلد الإقامة هذا.

وبالتالي فالصحيحةُ تكشف عن أنَّ موضوع وجوب التمام حدّوث الإقامة مع الإتيان بصلاةٍ رباعيةٍ تماماً طالما يكون باقياً في بلد الإقامة.

وعليه:

فمقتضى هذه الصحيحة أنّه لا يدور وجوب التمام مدار نيّة الإقامة حدّوثاً وبقاءً ثبوتاً وسقوطاً، بل يكفي فقط حدّوث الإقامة مع الإتيان بصلاةٍ رباعيةٍ تماماً، وبذلك يكون العدول غير ذي أثرٍ، ومن هنا تكون الصحيحة مقيدةً لإطلاقات النصوص التي تدل على أنَّ منْ نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ ثمّ عدل عنها رجع الى الصلاة قصراً والتقييد لها بحالة ما إذا لم يصلّ صلاةً رباعيةً تماماً، وأمّا إذا صلّى صلاةً رباعيةً واحدةً بتمامها فعندئذٍ يبقى على التمام طالما يكون في هذا البلد.

قد يقال- كما قيل-إنَّ صحيحة أبي ولاّد الحناط معارضةٌ برواية حمزة بن عبد الله الجعفري، قال: لما نفرتُ من مِنى نويتُ المقامَ بمكة، فأتممتُ الصلاةَ حتى [١]

---

(١) في الفقيه زيادة: عشرا -هامش المخطوط -.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨-٥٠٩: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

جاءني خبرٌ من المنزل فلم أجدْ بُداً من المصيرِ الى المنزل، ولم [٢] أدرِ أتمُ أم أقصرُ؟ وأبوُ الحسن (عليه السلام) يومئذٍ بمكةَ، فأتيتهُ فقصصت عليه القصّة، فقالَ لي [٣]: إرجعْ الى التقصير.[٤]

ودلالة الرواية واضحة في أنَّ المكلف في بلد الإقامة وظيفتهُ بعد العدول عن نيّة الإقامة - بعد الإتيان بصلاةٍ رباعيةٍ تماماً- هي الإتيان بالصلاة قصراً لا تماماً.

إلاّ أنَّ الذي يهّون الخطبَ في المقام أنَّ الرواية ضعيفةٌ من ناحية السند[٥] فلا يمكن لنا الاستنادُ إليها في مقام الاستدلال.[١]

---

(١) في الفقيه: ثمّ (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: فلم (في هامش المخطوط).

(٣)كلمة (لي) من الفقيه، هامش المخطوط.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٩: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الثاني.

(٥) -إضاءة رجالية رقم (٢):

لم يتعرض شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لبيان موضع الضعف السندي في هذه الرواية، إلاّ أنّ الظاهر بل الواضح أنّه هو حمزة بن عبد الله الجعفري.

فإنه قد روى عن إسحاق بن عمار وروى عنه أبو عبد الله البرقي،(الفقيه : المشيخة في طريق علي بن عبد العزيز)، وروى عن جميل بن دراج وروى عنه محمدّ بن خالد،(الكافي ج ٥ : كتاب النكاح : ٣ : باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان : ١٤٤ : الحدّيث ٥)، وروى عنه ربعي وروى عنه منصور بن حازم (الكافي ج ٦ كتاب الزي والتجمل ٨ : باب الحمام : ٤٣ : الحدّيث : ٧)، والظاهر أنّه متحدّ مع حمزة بن عبد الله، كما ذكر سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجال الحدّيث (الجزء : ٧ : الصفحة : ٢٨٤)

روى عن أبي الحسن (عليه السلام) وروى عنه محمدّ بن خالد البرقي (الفقيه : ج ١ : باب الصلاة في السفر : الحدّيث : ١٢٨٦، والتهذيب : ج ٣ : باب الصلاة في السفر : من ابواب الزيادات : الحدّيث :٥٥٤) و (الاستبصار ج ١ : باب المسافر يقدم بلده : حدّيث ٨٥٢)، وروى عنه جميل بن دراج وكذا روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه (الكافي : ج ٢: : كتاب الإيمان والكفر : ١ : باب الخوف والرجاء :٣ : الحدّيث : ٤). وذكر البعض أنّ له خمس عشرة رواية في محاسن البرقي (مستدركات علم الرجال: الشيخ النمازي: ج ٣: ص ٢٧٥).

إلاّ أنّ الرجل من المهملين الذين لم يرد في حقهم مدّح ولا ذم في كتب الرجال، بل نص على اهماله جملة من إلاّعلام كالمحقّق الاردبيلي(قدّس سرّه) في مجمع الفائدة ة والبرهأنّ : الجزء الثالث : الصفحة : ٤٠٧، ومحمدّ بن الحسن بن الشهيد الثاني (قدّس سرّه) في استقصاء إلاّعتبار (الجزء الرابع : الصفحة : ١٤٥) و في مناهج الاخيار السيد العلوي العاملي (الجزء الأول : الصفحة : ٣٠٨) ومحمدّ تقي المجلسي (قدّس سرّه) في روضة المتقين (الجزء الثاني : الصفحة : ٦٢٨) والسيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسك العروة الوثقى (الجزء الثامن: الصفحة :٢٥) وسيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المستند : (الجزء العشرون : الصفحة : ٢٨٥) وغيرهم .

وبعد أنّ فتشنا لم نجدْ ما يمكن أنّ يشمله من التوثيقات العامة وبالتالي فإهمال الرجل مانع عن الأخذ بمروياته، وذلك لأنّ التوثيق -إنّ صح التعبير - أمر وجوديٌ يحتاج الى دال عليه، ولا دال في المقام على ذلك لا على النحو الخاص -لشخص الرجل- ولا على النحو العام، اللّهم إلاّ إذا قيل -كما نسب الى البعض- من القول بوثاقة كل راوٍ إمامي، وفساده واضح، والله العالم. (المقرّر)

(١) -إضاءة روائية رقم (٦):

فالنتيجةُ:

أنّه لا معارضَ لصحيحة أبي ولاّد الحناط، وبالتالي يكون الدليل قائماً بل ناصاً على أنَّ حدّوث الإقامةِ مع الصلاة الرباعية تماماً هو الموضوع لوجوب التمام، وإنْ عدل بعد ذلك فلا أثر للعدول بالنسبة الى وجوب التمام عليه، طالما كان باقياً في البلد.

رد سيد شايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- الرواية بالوهن الناشئ من الإعراض عنها وعدم العمل بها في مقام الاستدلال. (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٢٨٥).

إلاّ أنّه يمكن لنا رد هذا الكلام -على مبنى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) - بما حاصله:

أنّ هذا غريب من السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) فإنه لا يرى دخلاً لإعراض الفقهاء أو عدم عملهم بعدم امكان إلاّستناد الى الرواية في مقام الاستدلال كما بنى عليه المشهور، على مبنى شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) ذلك لأنّ عمدّة الدليل على الحجية المجعولة للرواية هو السيرة العقلائية، والمجعول للسند والدلالة حجية واحدة لا اثنين، واحدة منهما للسند والأخرى للدلالة، وبالتالي فهذه الحجيّة مشروطة بشروط يجب توفرها في كل من السند والدلالة، أما في السند فيشترط أنّ تتكون سلسلة السند ورجاله من البدّاية الى النهاية من الثقات، والحجية ناشئة من داخل الرواية- أنّ صح التعبير - وبالتالي فلا تتأثر حجية الرواية بالعوامل الخارجية كعمل أو اعراض الفقهاء وغيرها، إلاّ أنّ الذي يهون الخطب أنّه (قدّس الله نفسه) استدرك في ذيل كلامه في المقام بالقول: (والعمدّة ما عرفت من جهالة الجعفري)، والظاهر أنّه من أجل ذلك لم يعلّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) عليه، فله (مدَّ ظلُّهُ) سابقة في صلاة المسافر استشكل واستغرب من سيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) بأنّ يقول إنّ عدم العمل وإعراض الاصحاب عن رواية يكون موجباً لسقوطها، وقد أثبتناه فيما سبق من الكلام فراجع . (المقرّر)

وأمّا إذا لم يكن قد صلّى في بلد الإقامة أصلاً أو أنّه صلّى صلاةً غير رباعيةٍ كصلاة الصبح أو المغرب ثمّ عدل عن نيته فوظيفته الرجوع الى القصر، والوجه في ذلك:

أنّه في هذه الحالة لا دليل على أنَّ الإتيان بصلاة المغرب أو الصبح يكفي لوجوب الإتيان بالصلاة تماماً بعد ذلك العدول، فالواردُ في صحيحة أبي ولاّد الحناط لا يشمل صلاة المغرب والصبح، والدليل الآخر غير موجودٍ.

أما إذا دخل في بلد الإقامة وحين نوى إقامة عشرة أيامٍ أتى بما لا يجوز الإتيان به من المسافر كما إذا أتى بالنوافل كنوافل الظهر، وقبل الإتيان بالظهر الرباعية عدل عن نيّة الإقامة في هذا البلد، فالسؤال في المقام:

هل إن الإتيان بالنوافل يكفي لوجوب الصلاة تماماً أو لا؟

والجواب عن ذلك:

أنّ النوافل وإن كانت تشترك مع صلاة التمام في جهة وهي أن كلاً منهما لا يكون مشروعاً للمسافر من جهة كونهما من وظائف المقيم إلاّ أنّه مع ذلك لا دليل على أنَّ الإتيان بالنوافل يكفي في الحكم بوجوب البقاء على الصلاة تماماً، بل أن هذا الحكم بحاجة الى دليل. وأمّا الصحيحة فلا تشمل هذا الفرض، ولا يمكن لنا رفع اليد عن ظاهِرها، والدليل الآخر غير موجودٍ.

ومن هذا القبيل الصومُ:

فإذا صام وعدل عن نيّة الإقامة بعد زوال الشمس فلا يكون الصوم مشروعاً، وذلك لأنّه قد تلبّس بسبب هذا العدول بعنوان المسافر، والصوم مشروعٌ بحق الحاضر والمقيم، وبالتالي يكون القول بأنّه يجب عليه إتمام هذا الصيام وأن هذا

العدول غير ذي أثر، مما لا دليل عليه لأنّ الصحيحة لا تشمل هذا الفرض، والدليل الاخر غير موجودٍ، فمقتضى القاعدة أنَّ العدول يكشف عن أنَّ هذا الصوم غير مشروع فلا يكون مصداقاً للصوم الواجب أو المستحب.

ودعوى: أنَّ المسافر إذا عدل بعد الظهر وجب عليه الصلاة تماماً حاله حال المسافر في شهر رمضان فإنّه إذا سافر بعد الزوال وجب عليه البقاء على الصيام وأنَّ العدول كالسفر.

مدفوعةٌ: بأنَّ هذه الدعوى لا أساس لها من الصحة، وذلك لأنّها من القياس مع الفارق، لأنّ طرفي القياس هما العدول والسفر بعد الزوال، فلا أساس لقياس العدول بالسفر، والوجهُ في ذلك:

أنَّ العدول لا يوجب الصلاة تماماً، بل أن هذا القول بحاجةٍ الى دليلٍ، ولا دليل عليه، فإنَّ الصحيحة لا تشمله فيمكن قياس العدول بالسفر بعد الزوال.

وأمّا إذا دخل في الصلاة الرباعية وعدل عن نيّة الإقامة فهنا نقول:

إنْ كان هذا العدول بعد الركوع في الركعة الثالثة أو الرابعة تبطل صلاته من الأساس، كأنّها لم تكن، وأعاد الصلاة قصراً، لأنّ هذا العدول يكشف عن أنَّ هذا الفرد المأتي به من الصلاة ليس من أفراد الصلاة المأمور بها، لا الصلاة تماماً ولا قصراً، أمّا الأولى فلأنّه عدل عن الإقامة، وأمّا الثانيّة فلزيادة الركوع فيها، والصحيحة لا تشمل هذا الفرض، وذلك:

لأنّ ظاهرها أنَّ العدول بعد الفراغ من الصلاة، وأمّا فرض العدول أثناء الصلاة فبحاجةٍ الى دليل، ولا دليل على ذلك.

فالنتيجةُ:

إذا صلى صلاةً بأربع ركعاتٍ وبعد ذلك إذا عدل عن الإقامة بقي على التمام، وأمّا إذا لم يُصلِّ تماماً أو صلى صلاةً ليست بأربع ركعاتٍ كصلاة الصبح أو المغرب أو صام أو صلى الصلاة الرباعية وعدل عن نيّة البقاء بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة فهذا العدول يوجب الرجوع الى القصر، ووظيفته الصلاة قصراً من باب دخوله في موضوع عمومات وجوب القصر، وهو المسافر الذي لا يكون ناوياً للإقامة عشرة أيام، والمكلف في المقام مصداقٌ لهذا الموضوع، وأمّا الصلاة تماماً فهي تبطل من الأساس كما مرَّ.

مسألة رقم (١٦):

إذا صلّى رباعيةً بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل، فالظاهر كفايتهُ في البقاء على التمام[1]،وكذا لو صلاّها تماماً لشرف البقعة

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل إلاّظهر عدم الكفاية إذا لم تستند الصلاة تماماً الى قصد الإقامة، بل وقعت عن ذهولٍ وغفلةٍ، وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاّد الحناط (قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أنّي كنت نويت حين دخلت المدّينة أنّ أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثمّ بدّا لي انْ لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ قال : أنّ كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أنّ تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدّا لك انْ لا تقيم فإنت في تلك الحال بالخيار، إنّ شئت فانوِ المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة ....).

فإن المتفاهم العرفي منها سؤإلاً وجواباً بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنَّ الصلاة تماماً إذا كانت مستندة الى نيّة الإقامة توجب لغوية العدول وتجعل وجوده كالعدم لا مطلقاً، وإن لم تكن مستندة إليها بل صلاها ذاهلاً وغافلاً عنها نهائياً، وعليه فلا إطلاق للصحيحة من هذه الناحية.

فالنتيجةُ:

أنّ الظاهر منها عرفاً أنّ العدول عن نيّة الإقامة بعد الصلاة تماماً لا أثر له شريطة أنّ يكون التمام مستنداً إليها، وأمّا إذا لم يكن مستنداً إليها كما إذا صلّى تماماً ذاهلاً عنها أو صلّى تماماً بدلاً

كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة [١]، وإنْ كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذٍ، وكذا في الصورة الأولى.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) وذلك لأمرين:

الأمرُ الأول:

أنَّ النيّة الارتكازية الثابتة في أعماق نفس المقيم تكفي لذلك، فالنيّة الارتكازية في جميع الواجبات وغيرها تكفي، وأمّا الإخطار والالتفات لمثل هذه النيّة الارتكازية فغيرُ لازم، والمفروض أنَّ نيّة الإقامة عشرة أيام موجودةٌ لدى المكلف وهي ثابتةٌ في أعماق نفسه وبأدنى تأملٍ منه يلتفت إليها فعلاً، وعلى ضوء هذه الشاكلة تكفي النيّة الارتكازية ولا يشترطُ أن يكون ملتفتاً الى تلك النيّة حين الإتيان بالعمل في جميع العبادات ومنها الصلاة، فالمصلي قد يكون من أول الصلاة الى آخرها غافلاً عن هذه النيّة (كنيّة صلاة الظهر أو العصر) وإنّما يأتي بالقراءة بحسب ارتكازه، وكذلك النيّة موجودة بصورة الارتكاز في الركوع والسجود فهو

عن صلاةٍ تامةٍ فائتة في وقتها لسببٍ أو لآخر أو في أماكن التخيير فلا يمنع عن تأثير العدول، وإن كانت رعاية الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام بعد العدول مادام في المدّينة أولى وأجدر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٣- ٤٣٤. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر أنّها لا تمنع عن تأثير العدول إذا كانت مستندة الى شرف البقعة لا إلى نيّة الإقامة سواء أكان غافلاً عنها أم لا، وإن كان الأجدر والأولى هو الإحتياط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٤. (المقرّر)

يمشي في تلك الأقسام من الصلاة بحسب المرتكز في أعماقه ونيتّهِ، والالتفاتُ الفعلي لمثل هذا غير لازم .

نعم، المعتبر في الصلاة أن تكون النيّة تفصيليةً في أول الدخول فيها وموردا للالتفات الفعلي، أي أنّه يكون ملتفتاً الى أنّه دخل صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح أو نافلة الصبح وما شاكل ذلك. وأمّا بعد الدخول فيها فإنّه يكفي النيّة الارتكازية المرتكزة في أعماق النفس، بحيث يمكن له أن يلتفت إليها بأدنى تأملٍ والتفاتٍ منه.

ومن هنا قلنا:

إنّه في أثناء صلاة الظهر إذا شكَّ في أنّه -مثلاً- دخل بنيّة الظهر أم لا مع أنّه يرى نفسه الأنّ في داخل صلاة الظهر، فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

والجوابُ:

قلنا إنّ قاعدة التجاوز لا تجري في المقام لإثبات أنّه دخل في هذه الصلاة بنيّة الظهر وإنْ كان السيد الاستاذ (قدّس لله نفسه) أصرَّ على جريانها في هذه الحالة، واثبات أنّه دخل في صلاة الظهر إذا كان يرى نفسه أنّه في صلاة الظهر، وقد فصّلنا الحدّيث من هذه الناحية في مستهل بحث صلاة المسافر، فمن أراد فليراجعْ.

وكيفما كان: فالنيّة الارتكازية الموجودة في نفس المقيم تكفي وأنَّ الالتفات الفعلّي لهذه النيّة غير لازمٍ، هذا.

مضافاً الى ما ذكرناه من أنَّ النيّة في الإقامة غير معتبرةٍ، بل المعتبر علم المقيم بأنّه يبقى في هذا البلد عشرة أيام، فالمقيم قد يكون مسجوناً فلا ينوي البقاء في سجنه أو في هذا البلد، فلا نيّة له في البقاء مع أن لديه العلم بالبقاء فيه عشرة أيامٍ، أو في

حال الاضطرار للبقاء عشرة أيام لسببٍ أو لآخر أو حال الاكراه، ففي هذه الموارد وأمثالها النيّة غير موجودة قطعاً مع تحقّق الإقامة منهم، وما ذلك إلا لأنّه يتوفر لديهم العلم بالبقاء عشرة أيامٍ، ومن الواضح أنّه حين إتيانه بالصلاة تماماً لا يجب عليه الالتفات إلى أنّه باقٍ في هذا البلد عشرة أيامٍ من جهة عدم اعتباره فعلياً وكفايته ارتكازاً.

فالنتيجةُ: أن ما ذكره الماتن (ﷺ) صحيحٌ.

الأمرُ الثاني:

الكلام في إطلاق رواية أبي ولاّد الحناط، فإنها مطلقةٌ وبإطلاقها تشمل حالة ما إذا كان المصلّي ملتفتاً الى نيّة الإقامة في هذا البلد أو لا يكون ملتفتاً إليها، فقد ورد فيها (إن كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام) والمراد منها هو أنّه إذا دخلت البلد وقصدت أو نويت الإقامة فيه عشرة أيامٍ ثمّ صليت فيه صلاةً تماماً واحدةً تبقى على التمام، أي أنّه سواء أكنت ملتفتاً الى نيّة الإقامة أم غافلاً عنها فالإطلاقُ شاملٌ لكلتا الصورتين، فإنّه لا يوجد في الصحيحة ما يدل على أنّه حين الصلاة كان ملتفتاً الى أنّه نوى الإقامة في هذا البلد عشرة أيامٍ.

فإذن:

الصحيحة أيضاً مطلقةٌ وبإطلاقها تشمل كلتا الصورتين معاً، صورة الالتفات الفعلي وصورة عدم الالتفات الارتكازي، وعلى هذا فعلى كلا التقديرين في المسألة تدل على أنّه إذا صلّى صلاةً تماماً فيبقى على التمام طالما لم يسافرْ ولم يخرجْ من هذا البلد.

ثمّ بعد ذلك قال السيد الماتن (مدّظلّه)

وكذا لو صلاّها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذٍ وكذا في الصورة الاولى.

نعم، الحق الماتن (قدّس سرّه)الصلاة أربعاً مثلاً في حال ما إذا قصد الإقامة في كربلاء المقدّسة وصلّى تحت القبة الشريفة للإمام الحسين (عليه السلام) بناءً على أنّه مخيرٌ في هذا المكان الطاهر بين أن يأتي بالصلاة قصراً أو تماماً، وكان غير ملتفتٍ الى أنّه نوى الإقامة في هذا البلد، ووظيفته الصلاة تماماً تعييناً، فإذا كان غافلاً عن ذلك فهذه الغفلة تضرّ، باعتبار أنّه مع الغفلة والنسيان لا إرتكاز في البين، ومن هنا فإذا صلّى تماماً ولو بنيّة أنّه مخيرٌ بين القصر والتمام فتكفي لبقائه على التمام وإن عدل عن الإقامة بعد ذلك أو تردد، أو كان قاصداً للإقامة في الكوفة وصلّى تماماً بنيّة أنّه مخير في الكوفة رغم أن وظيفته التمام تعييناً فهذا يكفي لبقائه على التمام من جهة كفاية النيّة الارتكازية في هذا الحال .[1]

---

(١) تنبيه :الى هنا تم كلام شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في هذه المسألة في اليوم الثاني – ربيع الأول – لعام ١٤٣٢ هجري قمري، وبأدنى تأملٍ يلحظ الملاحظ وجه إلآختلاف بين ما تبناه هنا في البحث الخارج وبين ما تبناه في تعاليقه المبسوطة على المسألة الحالية، إلاّ أنّه (مدَّ ظلُّهُ) عاد في اليوم التالي –الثالث من ربيع الأول لعام ١٤٣٢ هجري قمري - وعلّق على المقام في بدّاية درس البحث الخارج بتعليقةٍ تمس ما بنى عليه في اليوم السابق، وارتأينا تتميماً للفائدة ادراجها في أصل التقريرات لأنّها من ما ورد في درس البحث الخارج لإتمام تقرير الدرس فلاحظ . (المقرّر)

بقي هنا شيءٌ وهو[1]:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّه إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما عشرة أيامٍ ثمّ صلّى صلاة تماماً وكان غير ملتفتٍ فعلاً عن أنّه نوى الإقامة في هذا المكان، فقال (ﷺ) إنَّ النيّة الارتكازية كافيةٌ في المقام، ووافق على ذلك السيدُ الاستاذ (قدّس الله نفسه) ولهذا ذكر أنّه إذا صلّى صلاةً تامةً بعنوان أنَّ وظيفته التخيير في هذا المكان المقدّس مثلاً فهي كافيةٌ في وجوب الصلاة تماماً عليه طالما لم يخرجْ من هذا البلد.

ولنا في المقام كلامٌ وهو:

أنّه لا شبهة في كفاية النيّة الارتكازية، ولكن في أي حال تكون كافية؟

والجواب عن ذلك:

أن النيّة الارتكازية تكون كافية في حال ما إذا كان العمل مستنداً إليها بحيث يكون تواصله في العمل استناداً الى هذه النيّة الارتكازية كما هو الحال في الصلاة والصيام والحج وما شاكل ذلك من الاعمال العبادية المفتقرة الى النيّة، وهذه النيّةُ الارتكازية متواجدةٌ في أعماق النفس، وهي التي تكون محركاً نفسياً للمكلف باتجاه الإتيان بالعمل والاستمرار به.

وأمّا في حال ما إذا لم يكنْ العمل مستنداً الى هذه النيّة المرتكزة في أعماق نفسه فإذا كان العمل مما يعتبر فيه النيّة فيكون باطلاً لعدم استناد العمل الى النيّة.

وعلى هذا:

---

(١) تنبيه: من هنا يبدأ كلامه (مدَّ ظلُّهُ) في يوم الثالث من ربيع الأول لعام ١٤٣٢ هجري. (المقرّر)

فالإتيان بالصلاة تماماً يكفي لوجوب البقاء على الصلوات التمامية وإن عدل عن الإقامة في هذا البلد أو تردد في ذلك، هذا في حال ما إذا كانت هذه الصلاة مستندةً الى قراره في البقاء عشرة أيام ولو ارتكازا، أو قل مستندةً الى نيّة البقاء عشرة أيامٍ ولو إرتكازاً، فإذا كانت على هذا النحو كانت هي المحرك فتكون كافيةً لبقائه على التمام وإن عدل بعد ذلك أو تردد طالما كان في هذا البلد ولم يخرج منه بعد.

وأمّا إذا كان ذاهلاً وساهياً وغافلاً عن نيّة الإقامة وصلّى تماماً بتخيل أنّه في بلده وهذه وظيفته فلا شبهة في أنَّ هذه الصلاة لا تجزي، ووجه عدم الإجزاء:

أنَّ هذه الصلاة وإن كانت بصورة التمام إلا أن الإتيان بها لم يكنْ مستنداً الى نيّة الإقامة، والمستفاد من صحيحة أبي ولاّد الحناط وبمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية كون الصلاة مستندةً الى نيّة الإقامة، وهو ظاهرُ قوله (عليه السلام) (إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاةٍ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها) فقوله (عليه السلام): إن صليت بها صلاة فريضة واحدة بعد نيّة الإقامة فهذا معناه أن هذه الصلاة التمام مستندةٌ الى نيّة الإقامة ولو ارتكازاً بحيث تكون هذه النيّة الارتكازية محركةً نحو الإتيان بها تماماً، وأمّا في حال الذهول والغفلة عنها فتكون الصلاة مستندةً الى نيّة أخرى لا نيّة الإقامة في هذا البلد، وتكون النيّة الأخرى هي المحركة للإتيان بالصلاة على نحو التمام.

ومن هذا القبيل ما إذا صلّى تماماً بنيّة أنَّ وظيفته التخيير بين التمام والقصر، فيكون المحركُ نحو الإتيان بها تماماً هو أنّه يرى أنّ وظيفته التخيير وهو اختار أحد فردي التخيير، لا أنَّ المحرك للإتيان بها نيّة الإقامة، بل لا يمكن أن تكون نيّة الإقامة هي المنشأ لها، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف في المقام ذاهلٌ وغافلٌ عنها فكيف تكون محركةً له نحو الإتيان بها تماماً؟!

ومن هذا يعلم:

أنَّ مثل هذه الصلاة التامة لا يمكن أن تكون كافيةً للبقاء على الإتيان بالصلاة تماماً وإن عدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة أو تردد؛ لأنّها لا تكون ناشئةً من نيّة الإقامة الارتكازية في هذا البلد، وبالتالي فلا تكون مشمولة لصحيحة أبي ولاّد الحناط.[1]

(١) -إضاءة فتوائية رقم (١٠):

أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٥١: الصفحة: ٣٧٩) بما نصّه: إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيّة الإقامة لم يكفْ في البقاء على التمام. (المقرّر)

مسألة رقم (١٧):

لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنونٌ إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جُنّ ثمّ أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

ذكر الماتن (ﷺ) في المسالة مطالبه على شكل أمثلةٍ متعددةٍ:

المثالُ الأول:

حالة ما إذا نوى الإقامة وهو غير بالغ، وفي اثناءها بلغ قبل إتمام العشرة أيام فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً في بقية الأيام.

والأمرُ في المقام كما افاده (ﷺ) وذلك لعدم اعتبار البلوغ كشرط في نيّة الإقامة ولا في تحقّقها، ومن هنا فلو نوى الصبي المميزُ الإقامة في بلدٍ ما عشرة أيامٍ لتحقّقت منه الإقامة بناءً على أنَّ عباداته مشروعةٌ، ويترتب على هذه الإقامة أنَّ وظيفته الصلاة تماماً بنحو الاستحباب. وأمّا إذا لم ينوِ الإقامة عشرة أيامٍ فإذا صلّى يصلّي قصراً مستحباً.

فالنتيجةُ:

عدم اعتبار البلوغ في الإقامة وتحقّقِها، فإذا صدرت نيّة الإقامة عشرة أيامٍ من غير البالغ إلا أنّه في خلالها بلغ فوظيفته الصلاة تماماً بعد البلوغ، ولا بد أن يتم في

مثلِ هذه الصورة.

المثالُ الثاني:

حالة ما إذا نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلد وهو مجنون، وفرضنا تحقّق القصد من المجنون، أو نوى الإقامة في حال إفاقته ثمّ صار مجنوناً وقبل إنتهاء الإقامة أفاق، فحال الافاقة وظيفتهُ الصلاة تماماً.

المثالُ الثالث:

المرأة الحائضُ إذا نوتْ الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ، فإنها حال الحيض غير مكلفة بالصلاة، إلا أنّه قبل انتهاء العشرة طهُرت وعادت الى صلاتها، ففي هذه الحالة تأتي بالصلاة في بلد الإقامة تماماً.

والوجه في جميع هذه الأمثلة هو:

أن الأدلة الدالة على أن المسافر إذا قصد الإقامة عشرة أيامٍ في بلد ما فوظيفتهُ الصلاة تماماً فهي مطلقةٌ من هذه الناحية -ناحية فعلية التكليف وعدمها -وبالتالي فتدلّ على تحقّق الإقامة بنيّة البقاء عشرة أيامٍ سواءُ أكان مكلفاً بالصلاة أمْ الصوم فعلاً أم لم يكن كذلك، كما إذا كان هناك مانعٌ عن فعلية مثل هذا التكليف كالسنِّ أو البلوغِ أو العقلِ أو الجنونِ أو الإغماءِ أو الحيضِ وما شاكل ذلك من مناشئ سقوط التكليف عند بعض المكلفين في بعض الأوقات.[1]

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (١١):

وبذلك أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٥٣ :) حيث قال (دامت بركاته):

مسألة رقم (١٨):

إذا فاتته الرباعيةُ بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت مما يجبُ قضائُها وأتى بالقضاءِ تماماً ثمّ عَدلَ فالظاهر كفايتهُ في البقاء على التمام [1]، وأمّا إن عدلَ قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهرُ العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرجْ.

لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا صلّى قبل البلوغ يصلّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنونُ وكان تحقّق القصد منه ممكناً أو نواها حال الإفاقة (تنبيه: في منهاج الصالحين مكتوب الإقامة وهو خطا كما هو واضح) ثمّ جنّ يصلّي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر أنّ إلاّظهر عدم الكفاية على أساس أنّ الظاهر من الصحيحة عرفاً أنّ يكون إتمام الصلاة مستنداً الى نيّة الإقامة لا الى سبب آخر، وبما أنّه مستند الى سبب آخر وهو الوفاء عما في ذمته من الصلاة التامة الفائتة في وقتها فلا يكون مانعاً عن تأثير العدول، ولكن مع ذلك لا بأس بإلاّحتياط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٥. (المقرّر)

وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل اتيان صلاةٍ تامةٍ رجعت الى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

يمكن أن يتصور الحال في المسألة بالآتي:

إذا فرضنا أنَّ المسافر ورد في المدينةِ بعد زوال الشمس وقرّرَ الإقامة فيها عشرة أيامٍ لسببٍ ما، وقام باستئجار مكانٍ له، إلاّ أنّه بعد الزوال وقبل أن يصلّيَ الظهر والعصر نام ولم يستيقظْ الا بعد غروب الشمس، وبالتالي فقد فاتته الصلاة أداءً للظهر والعصر، وبعد الغروبِ قام من نومه وصلّى الظهر أو العصر قضاءً وبعد ذلك عدل عن الإقامة أو تردد فيها، فالسؤال في المقام:

هل يكفي ما جاء به من الصلاة قضاءً في الحكم ببقائه على التمام طالما لم يخرجْ من بلد الإقامة؟ أو لا تكفي؟

والجواب عن ذلك: أنَّ هنا اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ما ذهب إليه جماعةٌ [1] من أنّه لا فرق في كفاية الصلاة تماماً بين أن تكون أدائيةً أو قضائيةً، والوجه في ذلك:

أن إطلاق الصحيحة يشمل صورة الأداء والقضاء للفريضة، لقوله (عليه السلام):

---

(١) نسب الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ذلك كما صرح به سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-(المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٩١.)

(صليت بها صلاةٍ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ) وهذا الكلام مطلق، وبإطلاقه يشملُ صورة الأداء والقضاء معاً.

فالنتيجةُ: أنَّ وظيفته الصلاة تماماً وإن عدل أو تردد في ذلك طالما لم يخرجْ من البلد.

بل ذكر بعض الأصحاب [1] أن مجرد ثبوت وجوب الصلاة الرباعية في ذمة المقيم كافٍ للحكم بالبقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرج من بلد الإقامة وإن عدل عن هذه الإقامة.

ولكن:

تقدم أنّه لا أصل لهذا القول، وذلك لأنّه خلافُ صريح الصحيحة، فإنها تدل على أنَّ المسافر إذا دخل في المدينة وصلّى بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس له أنْ يقصر حتى يخرج منها، أي لابّد للمكلف من أنْ يأتي بالصلاة تماماً في الخارج لكي يبقى على التمام؛ لأنّ الإتيان بالصلاة الرباعية خارجاً هو الموضوعُ للحكم بالبقاء على التمام لا مجرد ثبوت وجوب الصلاة الرباعية في ذمته، فهذا القول بعيدُ جداً بل خلاف الظاهر كما هو واضحٌ.

فالنتيجةُ: أنَّ هذا القول ليس له أصلٌ.

الاتجاه الثاني:

---

(١) كما نسب سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- ذلك الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) (المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٩١) إلا أنّ الظاهر أنّ النسبة غير ثابتة وإن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) كان في مقام حكاية هذا القول عن الغير فلاحظ. (المقرّر).

يمثلُهُ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذهبَ الى اختصاص ذلك بالصلاة تماماً اداءً بالفريضة الادائية، وقال في توجيه ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاّد لا إطلاق لها، وبالتالي فلا تشمل الفريضة القضائيةْ بل تختص بالادائية، بيان ذلك:

أنَّ المستفاد من قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة (ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك انْ لا تقيم فإنت في تلك الحال بالخيار) أن موضوع الحكم الإتيان بالرباعية التي لو لم يأت بها حتّى بدا له كان مخيراً بين نيّة الإقامة والاتمام وعدم النيّة والتقصير، وهذا كما ترى شأن الصلاة الادائية، ضرورة أن الفائتة حال العزم على الإقامة يجب قضائها تماماً بمقتضى قوله (عليه السلام) (إقض ما فات كما فات) [1]سواء أعدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة أم لا، وليس ذلك مورداً للتخيير المزبور بوجه.

وبعبارةٍ أخرى:

يستفادُ من الصحيحة بوضوحٍ أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام-وإنْ عدلَ- الإتيان بالصلاة التامة التي يستند إتمام الصلاة الى نيّة الإقامة، بحيث لو كان العدول قبله لزمه التقصير، وهذا يختص بالصلاة الادائية بالضرورة، وإلاّ فما فات بعد العزم على الإقامة يجب قضائها تماماً، سواء أعدل عن نيتها قبل الإتيان بالقضاء أم اثنائها أم بعدها، أم لم يعدل أصلاً، لتبعية القضاء للأداء في الفوت إن قصراً فقصراً وإن تماماً فتماماً والمفروض فواتها تماماً قبل العدول عن قصد الإقامة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢٦٨: قضاء الصلوات: الباب (٦): الحدّيث الأول.

ومن المعلوم أنَّ المكلف إذا نوى إقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ فوظيفته التمام وإنْ كان في الواقع لمْ يبقَ فيه عشرة أيامٍ بسببٍ من الأسباب كما إذا أُجبرَ على السفر والخروج عن مكان الإقامة وهدمها.

فالنتيجةُ:

أنَّ نيّة الإقامة وقصدها واليقين بها هي تمامُ الموضوع لوجوب الصلاة تماماً وإنْ لم تتحقّق الإقامة -أي إقامة عشرة أيامٍ في الخارج -لسببٍ أو آخر.

وعلى الجملة:

فتماميةُ هذه الصلاة -أي الصلاة القضائية-لا تدور مدار نيّة إقامة عشرة أيامٍ حين الصلاة، بلْ النيّة السابقة التي تحقّقت ثمّ انعدمت كافيةً في وجوب التمام وتعيّنه إلى الأبد، من غير دخلٍ لبقاء تلك النيّة في تماميتها، بل يتمُ وإنْ رجعَ فعلاً عن قَصدِهِ، وأينَ هذا من الصلاة المفروضة في الصحيحة الموصوفةِ بأنّه إنْ رجع قبلها صلّى قصراً وإنْ لمْ يرجعْ صلى تماماً التي هي شأنُ الصلاة الأدائية.

فلا إطلاق للصحيحة بالإضافة الى الرباعية القضائية بوجهٍ، بل هي خارجة عن موضوعها، لأنّها في مقام بيان أنَّ المسافر إذا رجع عن القصدِ-أي قصد الإقامة- يتعينُ في حقه القصر بمقتضى مفهوم الشرطية الأولى المصرح به في الصحيحة، أعني قوله (عليه السلام): (وإن كنت حين دخلتها على نيتّك التمامُ ولم تصلِ فيها صلاةَ فريضةِ بتمامٍ .....). الخ [1]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٢٩١-٢٩٣. مع تصرف من شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

أنَّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) من دلالة ذيل الصحيحة فهو واضحٌ، فذيلها في مقام بيان وظيفة المسافر وأنّه إذا قرر الإقامة في بلدٍ ما فوظيفتهُ الصلاة تماماً، وأمّا إذا لمْ يقررْ فوظيفته الصلاة قصراً، فهي في مقام بيان وظيفة المسافر اداءً وليستْ في مقام بيان وجوب القضاء.

والكلام إنّما هو في صدرِ الصحيحة (إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أنْ تقصرَ حتى تخرجَ منها) وتحدّيداً الكلام في قولهِ (عليه السلام) (صليت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ) فهل هذه العبارةُ تشمل الصلاة التمام القضائية أو لا؟

والجوابُ:

أنّهُ لا شبهة في شمولها لها؛ إذ أنّه لا فرق بين الصلاة القضائية والأدائية، والوجه في ذلك هو:

إنَّ عنوان الأداء والقضاء ليسا من العناوين المقومة للصلاة كما في عنوان الظهر والعصر، فلا فرق بين الصلاة أداءاً وقضاءً، فيكونُ صدر الصحيحة شاملاً لكلا النحوين من الصلاة من خلال إطلاقه الوارد فيه (صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام)، وبالتالي يكون إطلاق الصدر مختلفاً في دلالتهِ عن دلالة الذيل، فتكون شاملة للصلاة القضائية.

إلاّ أنّ السؤال في المقام هل إنَّ هذا يَكفْي؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا لا يكفي للحكم بوجوب البقاء على الصلاة تماماً لما ذكرناه -فيما تقدم -من أنَّ الصلاة تماماً إنّما تكفي في حال ما إذا كانت مستندةً الى نيّة الإقامة ولو

إرتكازاً، بحيث تكون تلك النيّة هي المحركةُ للإتيان بالتمام، وأمّا في المقام –الصلاة القضائية– فيكون الإتيان بها مستنداً الى نيّة القضاء وإبراء الذمة وأنَّ ما فات تماماً لا بدَّ أن يقضى أيضاً كذلك، لا الى نيّة الإقامة.

فالنتيجةُ:

أنّه لا يكفي الإتيان بالصلاة تماماً بعنوان القضاء للحكم بوجوب البقاء على التمام في الصلاة، ولكن هذا لا من جهة أنَّ الصحيحة لا تكون مطلقةً بل هي مطلقةٌ، بل من باب كون الإتيان بالصلاة قضاءً تماماً لا يكونُ مستنداً الى نيّة الإقامة بل هي مستندةٌ الى نيّة القضاء.

مسألة رقم (١٩):

العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطعٌ لها من حينه [١] وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاةٌ أو صلوات ايامٍ ثمّ

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدةٍ وتوضيحٍ حيث قال:

إنّ هذا هو الصحيح، ولكن لا من جهة أنّ ذلك هو مقتضى إطلاقات أدلة الإقامة في بلدٍ أو قريةٍ عشرة أيامٍ، فإن قضية تلك الإطلاقات أنّ نيّة الإقامة إنّما هي موضوعٌ لوجوب التمام شريطة استمرارها الى تمام العشرة، ولا نظر لها الى أنّ موضوع وجوب التمام هو حدّوثُ تلك النيّة مطلقاً وإن لم تستمر الى تمام العشرة، بل من جهة صحيحة أبي ولاّد المتقدمة، فإنها تنصّ على أنّ المسافر المقيم في بلد إذا صلّى تماماً صحّت صلاته واقعاً وإن عدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة وعدم البقاء فيه عشرة أيامٍ، فإن هذا يكشف عن أنّ نيّة الإقامة بحدّوثها تمام الموضوع لوجوب التمام من دون أنّ تكون مشروطةً بالاستمرار والبقاء الى تمام العشرة .

وإن شئت قلت: إنّ الصحيحة تدل على أمرين:

أحدهما:

إنّ المسافر إذا قرر الإقامة في بلدٍ فحكمه التمام، وإذا صلّى فيه صلاةً تامةً صحّت وإن عدل عن نيّة الإقامة فيه بعد ذلك وخرج منه قبل إتمام العشرة، وهذا كاشف عن أنّ وجو ب التمام يحدث بحدوث نيّة الإقامة فيه بدون كونه مشروطاً ببقاء النيّة الى تمام العشرة بنحو الشرط المتأخر.

والآخر:

عدل قبل أن يصلّي صلاةً واحدةً بتمامٍ يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاةً واحدةً بتمامٍ فصيامه صحيحٌ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده.

أنّه إذا عدل عن نيّة الإقامة وأراد مواصلة سفره فمقتضى القاعدة وجوب القصر عليه وإن لم يخرج بعد عن بلد الإقامة، لعدم صدق عنوان المقيم عليه فيه عشرة أيامٍ، ولكن الصحيحة تدل على أنّ حكمه هو التمام مادام لم يخرج من البلد شريطة أنْ يصلّي تماماً.

فالنتيجةُ:

أنّ المستفاد منها عرفاً أنّ العدول عن نيّة الإقامة قاطعٌ لها من حينه لا كاشفٌ عن عدم تحقّقها من الأول، فإن موضوع وجوب التمام في الواقع لا يخلو من أنّ يكون نيّة الإقامة مطلقاً من دون اشتراطها بالبقاء والدوام الى العشرة، أو يكون حصةٌ خاصةٌ منها وهي الحصّة المستمرة الى تمام العشرة، فعلى الأول يكون العدول قاطعاً لها من حينه، وعلى الثاني يكون كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول، فلو كان الموضوع لوجوب التمام نيّة الإقامة على النحو الثاني لم يمكن الحكم بصحّة الصلاة تماماً إذا عدل عنها بعدها، فإن عدوله كاشفٌ عن عدم تحقّق الموضوع من الأول، ومع عدم الموضوع فلا يمكن الحكم بصحّتها، وبما أنّ الصحيحة تنصُ على أنّ الموضوع لوجوب التمام هو نيّة الإقامة على النحو الأول فلا يبقى مجال للشك والتردّد فيه .

وعلى هذا:

فإذا فاتت منه صلاة الظهر أو العصر أو العشاء بعد نيّة الإقامة وقبل العدول ثمّ عدل بعد أنْ صلّى تماماً وجب قضاؤها تامة على أساس أنّ الصلاة المقضي بها لا بدّ أنّ تكون مماثلة للصلاة الفائتة بمقتضى قوله (عليه السلام) (اقضِ ما فات كما فات .....).

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٥-٤٣٧. (المقرّر)

هذا الذي افاده (ﷺ) مخالف لإطلاقات أدلة الإقامة، وذلك لأنّ مقتضى أدلة الإقامة أنَّ المسافر إذا قرر أو نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ أو قريةٍ انتقلت وظيفته من القصر الى التمام، ويعلم من هذه النصوص أنَّ الموضوع لوجوب الصلاة تماماً إقامةُ عشرة أيامٍ، وبالتالي فبناءً على هذا إذا عدل عن هذه الإقامة بعد يوم أو يومين أو أكثر انكشف حينئذ عدم تحقّق الإقامة، فالإقامة عبارةٌ عن أسمٍ للمكث عشرة أيامٍ متتاليات في مكانٍ واحدٍ، فإذا عدل أو تردد كشف ذلك عن عدم تحقّقها، والمكلف بعدوله أو تردّده عن الإقامة عشرة أيامٍ يكون مسافراً وبالتالي فلا إقامة في البين مع هذا التردّد، سواءٌ أكان من الأول أم كان من وسط الوقت أو من آخره، فإنّه لا فرق في ذلك بين أيِّ وقتٍ من أوقات الإقامة نفسها، وروايات الإقامة كثيرةٌ ومطلقةٌ وظاهرةٌ، بل واضحةٌ في أن من أقام عشرة أيامٍ في بلدٍ أو قريةٍ فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا نوى المكلف الإقامة عشرة أيامٍ وصلّى صلاةً تماماً واحدة ثمّ عدل عنها فمقتضى هذه الروايات بطلان هذه الصلاة، والوجه في ذلك :

أنَّ العدول كاشفُ عن عدم تحقّق الإقامة فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً لا تماماً، وأنّه لا يكفي في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً نيّة الإقامة عشرة أيامٍ حدوثاً بل لا بدّ أن تكون هذه النيّة مستمرةً الى عشرة أيامٍ من جهة أنّها موضوع لوجوب الصلاة تماماً.

ولكن:

صحيحة أبي ولاّد تدلّ على أنَّ منْ نوى الإقامة عشرة أيام وصلّى صلاةً تماماً فيبقى على التمام وإن عدل عن الإقامة أو تردّد فيها طالما كان باقياً في نفس البلد ولم يخرج منه، وبالتالي نرى أن هذه الصحيحة تدل على أمرين:

الامرُ الأول:

أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام فوظيفته وجوب الصلاة تماماً واقعاً، وإذا صلى صلاة واحدة تماماً فصلاته صحيحة واقعاً وإن عدل عن الإقامة بعد ذلك.

الامرُ الثاني:

أنّها تدل على أنّه يترتب على صحّة صلاته تماماً أنّه يبقى على الصلاة تماماً طالما يكونُ في البلد ولم يخرجْ منه.

فالنتيجةُ: أن الصحيحة تدل بوضوح على هذين الحكمين، وهما وإن كانا على خلاف القاعدة.

ولكن، لا بد من الأخذ بهما لا من جهة أن الإقامة قد تحقّقت، بل من جهة أن الصحيحة -أي صحيحة أبي ولاّد- تدل على أنَّ نيّة الإقامة تكفي لوجوب الصلاة تماماً واقعاً، وعليه فإذا صلّى تماماً فصلاته محكومةٌ بالصحّة واقعاً ويترتب على صحّتها بقاؤه على التمام وإنْ عدل أو تردد في الإقامة طالما لم يخرجْ من هذا البلد.

فنتيجةُ الكلام:

أنّه لا بدَّ من الأخذ بمؤدى صحيحة أبي ولاّدٍ ورفع اليد عن ظهور إطلاقات أدلة الإقامة.

وعلى هذا:

فالعدولُ لا شبهة في كونه كاشفاً عن عدم تحقّق الإقامة عشرة أيامٍ وصحيحة أبي ولاّد لا تدل على أنَّ الإقامة قد تحقّقت وأنَّ العدولَ قاطعٌ للإقامة من حينه، فهذا الكلام لا يرجع الى معنى محصلٍ، بل إنّها تدل على أنَّ نيّة الإقامة تكفي

لوجوب الصلاة تماماً واقعاً، وإذا صلّى تماماً فصلاته صحيحة واقعاً وإنْ عدل عن الإقامة بعد ذلك، ويترتب على صحّة صلاته بقاؤهُ على التمام طالما لم يخرجْ عن هذا البلد، وهذا هو مضمون الصحيحة.

ويترتب على ذلك:

أنَّ من نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ ما وفاتته الصلاة الرباعية كصلاة الظهر أو العصر أو غيرها ولكن قبل الإتيان بها قضاءً عدل عن نيّة الإقامة فوظيفته في هذه الحالة الصلاة تماماً قضاءً، وذلك لأنَّ ذمته مشغولةٌ بصلاة الظهر -مثلاً- تماماً فيجب عليه قضاء ما فات كما فات.

وكذلك لو صام يوماً أو يومين ثمّ عدل عن الإقامة فيكون صومه صحيحاً بمقتضى هذه الصحيحة الدالة على صحّة الصلاة، وصحّةُ الصلاة تستلزم صحّة الصوم بالنسبة للمسافر -إلا فيما خرج بالدليل -، وبذلك لا توجد أدنى شبهةٍ في صحّة صومه والحال هكذا، وعدوله عن الإقامة في هذا البلد لا يكشف عن بطلان صومه في المقام.

وبعبارة أخرى:

أنَّ منْ فاتته صلاةٌ رباعيةٌ وعدلَ فيجب عليه قضائها تماماً، وكذلك الحال إذا صام يوماً أو يومين ثمّ عدل عن الإقامة فصومه صحيحٌ بمقتضى صحيحة أبي ولاّدٍ، فإنها تدلّ بالمطابقة على صحّة الصلاة تماماً حينئذٍ وبالالتزام على صحّة الصوم كذلك.

مسألة رقم (٢٠):

لا فرقَ في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمامِ ولو كان قبلهُ رجع الى القصر.[1]

هذا هو الصحيح ومقتضى القاعدة، فالتردّد في الإقامة كالعزم على عدم الإقامة، وذلك لأنّه يعتبر في تحقّق الإقامة أن يكون واثقاً ومتأكداً ومطمئناً وقاطعاً بالبقاء في بلد الإقامة عشرة أيام متتاليات، ومثل هذا التردّد ينافي ما هو المطلوب فيها من الوثوق والاطمئنان والقطع، فمن أجل ذلك يكون التردّد في الإقامة مانعاً عن قصد الإقامة.

ومن هنا يعلم أنّه لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أنْ يكونِ عازماً على عدم الإقامة أو متردداً فيها.

---

(١) تنبيه: لم يعلّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام، ولعله لأنّ هذا هو مقتضى القاعدة فيعلم بوضوح وأدنى تأملٍ. (المقرّر)

مسألة رقم (٢١):

إذا عزمَ على الإقامة فنوى الصوم ثمّ عدلَ بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته، ولكن صومُ ذلك اليوم صحيحٌ [١]، لما عرفت من أنَّ العدولَ قاطعٌ من حينه لا كاشفٌ، فهو كمن صامَ ثمّ سافرَ بعد الزوالِ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقول يخالف مقالة الماتن (قدّس سرّه)، حيث قال:

في الصحّة اشكالٌ بل منعٌ، لأنّ التعدي عن مورد الروايات الدالة على أنّ وظيفة المسافر في شهر رمضان إذا كان سفره بعد الزوال هو صيام ذلك اليوم وعدم جواز إلاافطار الى المقام بحاجة الى قرينةٍ ولا قرينة في نفس تلك الروايات من تعليلٍ أو نحوه، ولا من الخارج، والقطعُ بعدم الفرق بين المقام ومورد تلك الروايات مبنيٌ على احراز اشتراكهما في الملاك، والفرض أنّه لا طريق لنا الى ذلك.

ودعوى:

أنّ الروايات المذكورة تدل على حكم المقام بالأولوية القطعية على أساس أنّها تدلُ على أنَّ السفر إذا كان بعد الزوال لا يوجب الإفطار، فما ظنُكَ بنيته المجردة من دون التلبس به فعلاً كما في المقام، حيث أنّه قد عدل عن نيّة الإقامة بعد الزوال ونوى السفر، فإذا لم يكن السفر بعد الزوال المشتمل عليها موجباً للإفطار فالنيّة المجردة بالأولوية القطعية....

مدفوعة:

بأنَّ مورد الروايات هو المسافر عن بلدته أو محلّ إقامته بعد الإتيان بالصلاة تماماً فيه، فإن سفره حينئذٍ إنّ كان قبل الزوال وجب عليه إلاّفطار، وإن كان بعده وجب عليه إتمام الصيام، وهو غير المقام، فإن المفروض فيه أنّ المسافر قد عدل عن نيّة الإقامة قبل الإتيان بالصلاة تامةً وهو

يتصور الكلام في المسألة من حيث توقيت العدول على صور ثلاث:

الصورة الأولى:

أن يكون العدولُ بعد الغروب، ففي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في صحّة الصوم في ذلك اليوم، وهذا واضحٌ، فقد تعلق الامر بصوم ذلك اليوم من خلال تحقّق موضوعه وكان المكلف ناوياً للإقامة في هذا البلد طيلة النهار، فلا يؤثرُ هذا العدول على صحّة الصوم في هذه الصورة، والصحّة هي مقتضى صحيحة أبي ولاّد الحناط المتقدمة.[1]

يهدمُ الإقامة، فإذن الحكم بصحّة صومه رغم كونه مسافراً وغير مقيم فعلاً بحاجة الى دليل، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنَّ الحكم في مورد الروايات بما أنّه يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عنه الى المقام بحاجةٍ الى قرينةٍ، وحيث لا قرينة فلايمكن التعدي، ولا مجال حينئذٍ لدعوى الأولوية القطعية، فإنْ أريد بها الأولويةُ العقلية فيرد عليها:

أنّها تبتني على احراز الملاك فيه جزماً، وهو لا يمكنُ لعدمِ الطريق إليه.

وإن أريد بها الأوليةُ العرفية فيرد عليها:

أنّها تبتني على أنّ يكون الحكم الثابتُ في مورد الروايات موافقاً للقاعدة والإرتكاز العرفي حتى لا يرى العرفُ فرقاً بين مورد الروايات وبين المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٧-٤٣٨. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤١):

لابدّ من الالتفات الى شيئ في المقام وهو:

الصورةُ الثانيّة:

أنْ يكون عدوله عن الإقامة قبل زوال الشمس، كما إذا دخل البلدة قبل الفجر ونوى الإقامة فيها عشرة أيامٍ وصامَ، ثمّ بعد ذلك عدل عن الإقامة الساعة العاشرة صباحاً مثلاً، ففي هذه الحالة لا إشكال ولا شبهة في بطلان صومه، والحكم في المقام واضح لا غبار عليه.

الصورةُ الثالثة:

وهي الصورة التي وقع الكلام فيها، فإذا صام وعدل عن الإقامة بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً، ففي هذه الصورة نتساءلُ:

هل يصحُ مثل هذا الصوم في هذه الصورة أو لا؟

والجوابُ عن ذلك:

حكم الماتن (ﷺ) فيها بصحّة الصوم، بتقريب:

أنّ صحيحة أبي ولاّد لمْ يرد فيها ذكرٌ للصوم فكيف تصلح أنّ تكون مستنداً ودليلاً لصحّة الصوم في المقام بعد العدول عن الإقامة؟

والجوابُ عن ذلك:

أنّ صحيحة أبي ولاّد الحناط تدل بالمطابقة على صحّة الصلاة تماماً بعد العدول عن الإقامة في بلد الإقامة عشرة أيامٍ وتدل بإلاّلتزام على صحّة الصوم بعد العدول كذلك، للملازمة بين صحّة الصلاة وصحّة الصوم إلاّ ما خرج بدليل، والمقام ليس من الذي خرج بالدليل، والله العالم. (المقرّر)

أنَّ حال المكلف في المقام كحالِ من صام ثمّ سافر بعد الزوال، فكما أنَّ من صام وسافر بعد الزوال صومه صحيحٌ فكذلك المقام، فإنّه صام وعدل عن الإقامة بعد الزوال فيكونُ صومه صحيحاً، وبالتالي يجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم.

إلاّ أنَّ إثبات هذا الكلام بالدليل مشكلٌ.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- فقد حاول التماس دليل للماتن (ﷺ) حتىّ يعيَنهُ على الاستدلال للمقام، وجوهره الاتكاء على الأولوية القطعية، حيث قال:

إنَّ العدول عن الإقامة إذا كان بعد الزوال فمن حيثُ الصلاة يرجع الى القصر كما هو ظاهرٌ بعد فرض كون العدول قبل الإتيان بصلاةٍ تامةٍ، لكنَّ صوم ذلك اليوم محكومٌ بالصحّة كما ذكرهُ في المتن، لما عرفت من أنَّ العدول قاطعٌ من حينه لا كاشفٌ فكان مأموراً بالصوم واقعاً حال النيّة لتحقّق موضوعه، فهو بمنزلة من صام ثمّ يسافر بعد الزوال، هذا.

وظاهر عبارة المتن حيثُ قال: فهو كمَنْ صامَ.... الخ يشبهُ القياس، حيث أجرى حكم من سافر بعد الزوال على منْ عدل عن نيّة الإقامة بعده، ومن أجله أوردَ عليه بعدم الدليل على انسحاب ذلك الحكم الى المقام بعد تعدد الموضوع. لكنَّ العبارة غير خالية عن نوع من المسامحة، وواقع المطلب شيئ آخر، وهو استفادةُ حكم المقام من نصوص ذلك الباب بالأولوية القطعية، وتوضيحه:

أنّه قد دلّت الروايات المتكاثرةُ كصحيحة ابن مسلم [١] الواردة في خصوص شهر رمضان وصحيحة الحلبي المطلقة من هذه الجهة [٢] وغيرهما من الصحاح أنَّ منْ صام ثمّ سافر بعد الزوال وجب عليه صوم ذلك اليوم ولا يفسده السفر، وبذلك يرتكبُ التقييدُ في إطلاق قوله تعالى (فَمَنْ كان منكم مريضاً أو على سفرٍ...) الخ [٣] وأنَّ السفر يمتاز عن بقية الموانع مثل الحيض ونحوه في أنّه لو كان عارضاً بعد الزوال لم يمنع من صحّة الصوم، وإنّما يمنع لو حصل قبل الزوال.

وعليه:

فإذا كان هذا شأن السفر نفسه فبطبيعة الحال نيّة السفر بدون تحقّقه خارجاً غير مانعةٍ عن صحّة الصوم بطريقٍ أولى، ضرورة أنّه من غير المحتمل أنْ تكون النيّةُ المجردة غير المقترنة فعلاً بالسفر الخارجي مانعةً، كيف! فإنّه محضُ عدول المسافر، بل كان محضُ العدول عن قصد الإقامة والبناء على أنْ يسافر ولا يقيم أو تردده فيه، ومن المعلوم أنّه لا أثر له، إذ لا تزيدُ النيّةُ عن نفس السفر المشتمل عليها بالضرورة، فإذا لم يكن السفر نفسه مانعاً لم تكن نيتهُ فضلاً عن التردّد فيه مانعةً

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٥: من يصح منه الصوم: الباب (٥): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٥: من يصح منه الصوم: الباب (٥): الحدّيث الثاني.

(٣) : سورة البقرة :٢: ١٨٤.

بطريق أولى، فنفسُ تلك النصوص تدل على حكم المقام بالفحوى والأولوية القطعية.[1]

ولنا فيما ذكره (قدّس الله نفسه) في المقام كلامٌ حاصله:

أنَّ مورد هذه الروايات -مع قطع النظر عمّا ذكرناه من أنّها معارضةٌ بروايات أخرى، ومن هنا بنينا على إتمام الصوم احتياطاً ووجوب قضاء ذلك اليوم وفرضنا أنّه لا معارض لها - من سافر من بلدته أو قريته أو بلده أو محلّ إقامته بعد الصلاة تماماً، فإن كان وقت سّفرهٌ قبل الزوال بطل صومه وإن كان بعد الزوال صحَّ، وكذلك الحال فيمنْ سافر من محلّ إقامته بعد الصلاة تماماً فإنّه إنْ عدل عن نيّة الإقامة قبل الزوال بطل صومه وإن عدل بعد الزوال صحَّ.

فإذا:

الموضوع في هذه الروايات المسافرُ من بلده أو قريته أو مقره أو محلّ إقامته بعد الإتيان بالصلاة تماماً، وأمّا محلّ الكلام في المقام فإنّما هو في صورة العدول عن نيّة الإقامة في البلد قبل الإتيان بالصلاة تماماً، وبذلك يتضح أنَّ محلّ الكلام ليس من موارد هذه النصوص.

وبالتالي فلا يمكن التعدي عن موردها الى ما نحن فيه، لأنّ التعدي بحاجةٍ الى قرينةٍ، ولا قرينةَ لا في نفس هذه النصوص ولا من الخارج.

هذا مضافاً:

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٢٩٥-٢٩٦.مع تصرف من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

الى أنَّ هذه النصوص على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضى القاعدة في المقام بطلان الصوم، وذلك:

لأنّ صحّة صوم المكلف المركب من الحاضر والمسافر بحاجة الى دليلٍ، فيكون الحكم بصحّة صوم الذي يسافر بعد الزوال على خلاف القاعدة، فلهذا يجب عليه في حال الصلاة بعد تجاوز حدّ الترخّص القصرُ، فيكون الحكم بصحّة الصلاة على خلاف القاعدة من جهة كون القاعدة تقتضي أنَّ السفر مانعٌ عن الصوم سواءٌ أكان قبل الزوال أم بعده، وحاله حال الموانع الأخرى للصوم، كالحيض مثلاً، فالمرأة إذا رأت الدم بعد الزوال يبطلُ صومها.

فالنتيجةُ:

أنَّ الحكم مادام على خلاف القاعدة فلابدَّ من الاقتصار فيه على مورده، ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد الأخرى إلا بقرينةٍ على التعدي، وحيث لا قرينة فلا تعديَ، ويبقى الحكم محبوساً على مورده فقطْ.

مسألة رقم (٢٢):

إذا تمّت العشرةُ لا يحتاجُ في البقاء على التمام الى إقامةٍ جديدةٍ، بل إذا تحقّقتْ بإتيان رباعيةٍ تامةٍ كذلك فمادام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

الأمر في المقام كما افاده الماتن (ﷺ)، والوجه في ذلك:

أن النصوص الواردة في المقام والدالة على الإقامة عشرة أيام تدلُ على أنَّ العشرة هو الموضوع لوجوب الصلاة تماماً في مقابل أنَّ التسعة أيامٍ لا تكون موضوعاً لوجوب التمام، أي أنَّ العشرة أيامٍ الكاملة هي الموضوع لوجوب التمام وصحّة الصوم.

وأمّا بالنسبة الى الزائد عن هذا المقدار المحدّد فإنّه لا بشرطٍ، كما هو الحال في جميع الموارد التي تكون فيها النصوص في مقام التحدّيد كالكرّ مثلاً، فالنصوص الواردة في تحدّيدهِ تحدّث بعضها عن أنَّ الكرَّ سبعةٌ وعشرون شبراً وبعضُها الآخر عن أنَّ الكرَّ ستّة وثلاثون شبراً وثالث منها أنَّ الكرَّ اثنان وأربعون شبراً إلاّ ثمّن الشبرِ، فلسان هذه الروايات أنَّ هذا الحدّ هو الحدّ الأدنى من الكرَّ سعةً عرضاً وطولاً، وبه يتحقّق الكرُّ الشرعي ويترتب عليه أحكامُهُ، وأمّا ما زاد على هذا الحدّ فالكرُّ الشرعي لا بشرطٍ بالنسبة إليه.

وكذلك الحال في الإقامة وتحدّيد مقدارها، فإنَّ النصوص قد نطقت صريحاً بكون الحدّ الأدنى من الإقامة هو عشرة أيامٍ متتالية، وأمّا ما زاد عن هذه العشرة فالإقامة الشرعية لا بشرطٍ بالنسبة إليه.

فالنتيجةُ:

أنَّ المكلف لا يحتاج الى تجديد نيّة الإقامة عشرة أيامٍ أخرى بعد إتمام إقامة عشرة أيام في بلدٍ معينٍ، وهذا واضحٌ لا لبس فيه.

مسألة رقم (٢٣):

كما أنَّ الإقامة موجبةٌ للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبةٌ لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة[١] ونحو ذلك من أحكام الحاضر[٢].

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّ في الوجوب إشكالاً بل منعاً، والأظهر عدم وجوبها على المسافر المقيم أيضاً، بناءً على ما هو الصحيح من أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر وإنّما يقطع حكمه، وعلى هذا فمقتضى الروايات التي تنصّ على استثناء المسافر عمّن تجب عليه الجمعة عدم الفرق بين غير المقيم من المسافر والمقيم منه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٩. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل المقيمُ أيضاً، فإن مقتضى مجموعةٍ من الروايات التي تنصّ على أنّ الصلاة في السفر ركعتأنّ وليس قبلها ولا بعدهما شيئٌ سقوط نوافل الظهرين والعشاء عن المسافر في السفر بسقوط ركعتين من هذه الصلوات فيه، ولا تدل على سقوطها عنه مطلقاً حتى فيما إذا اقام في بلدٍ عشرة أيامٍ، على أساس أنّها تنفي مشروعية النوافل عن المسافر الذي تكون وظيفته الإتيان بتلك الصلوات قصراً، ولا نظر لها الى المسافر المقيم الذي تكون وظيفته الإتيان بها تماماً لا نفياً ولا إثباتاً، فمن أجل ذلك يرجع فيه الى إطلاقات أدلة مشروعية النوافل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٩. (المقرّر)

الأمر في المقام كما افاده الماتن (ﷺ)، فالمستفاد من النصوص أنَّ النوافل إنّما تكون مشروعة في حال ما إذا كانتْ وظيفة المكلف الصلاة تماماً، بمعنى:

أنَّ نوافل الظهر هي لصلاة الظهر إذا كانت تامةً، ونوافل العصر لصلاة العصر إذا كانت تامةً. وأمّا إذا كانت الظهر ناقصةً فليس لها نوافل، بل إنَّ النوافل للظهر في هذه الحالة غيرُ مشروعةٍ، وكذلك الحال في العصر.

ويستفاد هذا من النصوص، حيث ورد عن الإمام (عليه السلام) قوله :(يا بنيَّ إذا صلحت النافلةُ في السفرِ تمت الفريضةُ).[1]

ومعنى هذا الكلام:

أنَّ صلاة النافلة تصلحُ في حال ما إذا تمّت الفريضة، ومع عدم تمامية الفريضة- كما في القصر- فتكون النافلة غير صالحة، فيكون سقوط النوافل في السفر من جهة كونها من لوازم الصلوات الواجبة التامّة، وأمّا إذا كانت الصلاة قصراً فالنوافل غير مشروعةٍ لها.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٨٢: أعداد الفرائض: الباب (٢٨): الحدّيث الرابع.

(٢) تنويه:

إذا أردت معرفة الكلام في وجوب صلاة الجمعة في المقام فيمكن لك الرجوعُ الى تعليقة شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام والتي أدرجناها في الصفحة السابقة لتعرف رأيهُ ومختارهُ وتوجيههُ للمقام، فراجعْ. (المقرّر)

مسألة رقم (٢٤):

إذا تحقّقت الإقامة وتمت العشرة أو لا، وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ولو ملفّقة فللمسألةِ صورٌ:

الأولى: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرةٍ أخرى [1]، وحكمهُ وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة مفصلة حاصلُها:

أنّ فيه:

أنّ وجو ب التمام لا يتوقف في كل حالات هذه الصورة من الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ الإقامة على نيّة اقامة عشرة أيام جديدة فيه، بل يكفي في بقاء وجوب التمام انْ لا يكون خروجه عن محلّ الإقامة بنيّة السفر الشرعي وهي ثمانية فراسخ، لما مرّ من أنّ الخروج عن محلّ الإقامة الى ما دون المسافة لا يضرّ إذا كان ساعةً أو ساعتين أو أكثر ما دام مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحلهِ هناك، وعلى هذا:

فإذا خرج عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة عازماً على العود إليه والبقاء فيه يوماً أو يومين أو أكثر، ثمّ يخرج منه عازماً على السفر الشرعي فحكمهُ التمام في الذهاب والمقصد والعود ومحلّ الإقامة على أساس أنّه غير قاصد السفر بقدر المسافة.

ودعوى: أنّ الإقامة لمّا لم تكن قاطعة للسفر كالدخول في الوطن وإنّما هي قاطعةٌ لحكمه وهو وجوب القصر فالخروج عن مكانها ليس سفراً جديداً وإنّما هو استمرارٌ للسفر الأول، والمفروض أنّه بقدر المسافة.

الاولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الاولى [1] مع عدم كون ما بينَهُما مسافةً.

مدفوعةٌ: بأنَّ الإقامة وإن كانت تنهي حكم السفر دون نفسه، إلاّ أنَّ هذا السفر بما أنّه منتهٍ حكماً فلا أثر له، فإذن وجوب القصر عليه مرةً أخرى يتوقف على سفرٍ جديدٍ منه بقدر المسافة، ولا فرقَ من هذه الناحية بين الخروج عن محلّ الإقامة والخروج عن الوطن، هذا إذا لم يبتْ في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر.

وأمّا إذا بات فيه كذلك، فحينئذ:

إنّ كان خروجه عن محلّ الإقامة بعد تمامية عشرة أيامٍ لم يقدحْ المبيتُ فيه، فإنه سواء أباتَ أم لم يبتْ فحكمه التمام مالم يقصد السفر بقدر المسافة.

وإن كان خروجه منه في أثناء العشرة فحكمه القصر، لما مر من أنَّ الإقامة لابدَّ أنْ تكون في مكانٍ واحدٍ طيلة عشرة أيامٍ، فإذا باتَ في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر فمعناه أنّه لمْ يقمْ في مكانٍ واحدٍ تمام العشرة، فإذن هو مسافرٌ غير مقيمٍ في الواقع فحكمه القصر.

وعندئذٍ:

فإن كان جاهلاً بالمسألة وصلّى تماماً صحّت صلاته ولا شي عليه، على أساس الروايات التي تنصّ على صحّة التمام موضع القصر للجاهل بالحكم.

وإن لم يكن جاهلاً بها بل صلّى تماماً ذاهلاً وغفلة فحينئذ:

أنّ انكشف الحال في الوقت وجبت إعادتها، وإلاّ لم يجب القضاء.

نعم، في هذا الفرض إذا قصد الإقامة في المحلّ الأول بعد عودهِ إليه فحكمه التمام فيه، ولكن هذا الفرض خارج عن فرض المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٩-٤٤١. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٤٥):

ذكر الماتن (قدّه) في هذه الصورة شقين:

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة مفيدة حاصلها:

أنّ فيه:

إنّ وجوب التمام في غير محلّ الإقامة الأولى لا يتوقف على نيّة الإقامة فيه في مفروض المسألة وهو خروج المقيم عن محلّ إقامته الأولى بعد تمامية عشرة أيامٍ وعدم نيّة سفر جديد بقدر المسافة، وذلك لما مر من أنّه إذا خرج منه بعد تمامية العشرة ولم يكن ناوياً للسفر الشرعي وهو ثمانيةُ فراسخ، وإنّما نوى الخروج الى بلدٍ كان دون المسافة فعليه أنّ يتمّ سواءٌ أبات فيه ليلةً أو ليلتين أو أكثر أم لا، بل وإن كان يبقى فيه عشرة أيامٍ، لأنّ وجوب التمام فيه مستندٌ الى بقائه في محلّ الإقامة الأولى طيلة عشرة أيامٍ، وعدم إنشاء سفرٍ جديدٍ بقدر المسافة لا إلى قصده الإقامة في ذلك البلد الذي هو دون المسافة، فإنه سواءٌ أكان قاصداً الإقامة فيه أم لا فحكمه التمام مادام لم ينشئ سفراً شرعياً جديداً آخر من محلّ إقامته الأول .

نعم، إذا أنشأ ذلك وبدأ بقطع المسافة ولكن وصل في أثناء الطريق الى مكانٍ بنى على أنّ يبقى فيه عشرة أيامٍ وهو كان دون المسافة فعندئذ يكون وجوب التمام مستنداً الى قصد الإقامة فيه دون الأول، ولكن ذلك خارجٌ عن محلّ الفرض في المسألة وهو الخروج الى ما دون المسافة.

وأمّا إذا خرج عن محلّ الإقامة الأولى في أثناء العشرة وقبل تماميتها كما إذا بقي فيه خمسة أيامٍ ثمّ خرج منه الى بلد آخر كان دون المسافة وقصد فيه الإقامة عشرة أيام ففي مثل هذه الحالة لم تتحقّق الإقامةُ في المحلّ الأول، وتكون وظيفته القصر فيه، وفي الذهاب الى ذلك البلد الذي قصد إقامة العشرة فيه، غايةُ الأمر:

أنّ كان جاهلاً بالمسألة صح ما صلاه فيه وفي الذهاب تماماً.

وإن لم يكنْ جاهلاً بها ولكنّه أتى بالصلاة تماماً ذاهلاً وغافلاً وجبت الإعادة في الوقت دون خارج الوقت على ما مرَّ، ولكن هذا الفرض خارجُ عن محلّ كلام الماتن (قده) في المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤١-٤٤٢. (المقرّر)

الشقُّ الأول:

أن يكون المقيمُ قد خرج عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة ورجع إليه وقصد عشرة أيام أخرى، وحكم الماتنُ (ﷺ) عندئذٍ بوجوب الصلاة تماماً عليه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة.

الشقُّ الثاني:

أن يكون خروجهُ من محلّ الإقامة الى ما دون المسافة ثمّ رجوعه الى مكانٍ آخر وقصدَ الإقامة في المكان الآخرَ عشرة أيامٍ مع عدم كونه مسافةً بينهما، فحكم الماتن (ﷺ) بوجوب الصلاة تماماً أيضاً.

أمّا الكلام في الشقّ الأول:

فبناءً على ما ذكرناه من أنَّ خروج المقيم عن محلّ إقامته ساعتين أو ثلاثةً أو أربعةً أو أكثر كلَّ يومٍ لا يضر بإقامته شريطة أن يرجع الى بلد إقامته، بأنْ يكون مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحله ذلك البلد، وأنْ لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً؛ لوضوح أنّه ليس معنى إقامته ومكثه عشرة أيامٍ في بلد عدم خروجه الى ضواحيه وأحيائه أو بلدٍ آخر قريب منه، وليس بينهما مسافةٌ شرعيةٌ.

وعليه:

فوظيفتهُ الصلاة تماماً في هذا الفرض-وهو الشقُّ الأول- في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة سواء أقصد إقامة عشرة أيامٍ أخرى أم لم يقصدْ، وعلى هذا يكون ما ذكرهُ الماتن (ﷺ) من قصد إقامة عشرة أيامٍ أخرى مما لا وجه له، بل إنَّ وظيفته الصلاة تماماً مطلقاً سواءٌ أقصد الإقامة عشرة أيامٍ أخرى أم لا، والوجهُ في ذلك:

أنَّ الموجب للإتيان بالصلاة قصراً إنّما هو الخروج عن محلّ الإقامة وقصد سفرٍ جديدٍ بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاّد بل صريحُها، فإنّه قدْ ورد فيها: أنَّ من نوى الإقامة وصلّى فريضةً واحدةً بتمامٍ فهو محكومٌ بالإتيان بالصلاة تماماً، وإنْ عدل عن الإقامة في هذا البلد، ويحتاج في العودِ الى القصر الى إنشاء سفرٍ جديدٍ بقدر المسافة الشرعية؛ وذلك لأنَّ الموضوع لوجوب الصلاة قصراً السفر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ لا مطلق السفر.

فالنتيجةُ:

أنَّ تقييد الماتن (ﷺ) لوجوب التمام بقصد إقامة عشرة أيامٍ من جديدٍ ليس له أثرٌ ولا وجه له، بل هو لغوٌ، فإنَّ المقيم إذا كان خروجه الى ما دون المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة تماماً في الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ الإقامة، ولا يتوقف وجوب التمام حينئذٍ على قصد الإتيان بالإقامة عشرة أيامٍ من جديدٍ.

أمّا على ماهو المشهور بين المتأخرين:

من أنَّ من قصد إقامة عشرة أيامٍ في بلد وقصدَ أيضاً الخروج من هذا البلد الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية ساعةً أو ساعتين أو أكثر للزيارة أو لحاجةٍ أخرى كما إذا نوى الإقامة في النجف الأشرف وفي نفس الوقت نوى الخروج الى الكوفة للزيارة، وبقي فيها ساعةً أو ساعتين أو أكثر ثمّ رجع إلى النجف الأشرف، أمّا على ما هو المشهور فهو يخلُ بإقامته ومانعٌ عن تحقّقِها ووظيفته حينئذ القصر دون التمام.

والجواب عن ذلك:

أنَّ معنى قصد المسافر إقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ هو أنْ يُكون مبيتهُ ومأواه ومحطّ رحله ذلك البلد، وانْ لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً، لأنّ التقابل بين

المقيم والمسافر من تقابل التضاد، وكذلك بين الإقامة والسفر، وليس معنى الإقامة في بلدٍ عدم خروجه عن سور ذلك البلد، ضرورة أنَّ معنى الإقامة فيه هو أنْ لا يمارس السفر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ.

ولهذا لا يخل بالإقامة خروجه الى ضواحي هذا البلد وأحيائه، بل الى بلدٍ آخر إذا كان دون مسافةٍ شرعيةٍ شريطة أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد. نعم، بقاؤه الليل في ذلك البلد الآخر يخل بإقامته.

ومن هنا يظهر:

أنَّ قصد الخروج من بلد الإقامة الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية لا يضرّ، سواء أكان من الأول أم في الأثناء، فوجوده وعدمه سيّان.

وأمّا إذا لم يكن قاصداً الخروج من الأول ولكنْ في أثناء الإقامة بدا له الخروج الى مكانٍ آخر يقع في دائرة ما دون مسافةٍ شرعيةٍ لسبب ما، كزيارة المراقد المقدّسة أو عيادة مريضٍ أو زيارة صديقٍ فوظيفته الصلاة تماماً، لأنّ هذا الخروج -كما مرَّ- لا يضرّ بإقامته ولا يخلُّ بها طالما يرجع الى محلّ إقامته في الليل، وهو مكان مبيته ومأواه ومحط رحله.

فالنتيجةُ: أنّه يبقى على التمام مادام لم يسافر سفراً شرعياً من جديدٍ.

ودعوى: أنَّ هذا السفر - خروجه من محلّ الإقامة الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ - إنّما هو جزءٌ من سفره قبل قصد الإقامة باعتبار أن قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر، فحاله ليس كحال المرور على الوطن، فإنَّ المرور على الوطن يكون قاطعاً للسفر بخلاف قصد الإقامة، فإنّه يكون قاطعاً لحكم السفر، وبالتالي فإذا كان

خروج المكلف في المقام الى ما دون المسافة الشرعية جزء السفر الأول فيكون المجموعُ بمقدار المسافة الشرعية.

مدفوعةٌ بما يلي:

أولاً: أنَّ قصد الإقامة وإن لم يكن قاطعاً للسفر بل لحكمه إلاّ أنَّ هذا السفر منتهٍ حكماً بقصد الإقامة، ولهذا يكون القصر حينئذٍ بحاجةٍ الى سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية.

ثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك إلا أنَّ وظيفة المكلف في المقام تكون الصلاة قصراً لا تماماً، فيقصّر صلاته في الذهاب والإياب والمقصد والى أن يصل الى محلّ الإقامة. وأمّا إذا قصد الإقامة فيه مرةً أخرى فوظيفته حينئذٍ وان كانتْ الصلاة تماماً ولكنْ في محلّ الإقامة فقط بعد قصد إقامةٍ أخرى، وأمّا في الذهاب والمقصد والإياب فوظيفته الصلاة قصراً، لأنّه مسافر وليس بمقيم مع أنَّ الماتن (ﷺ) قال: إنَّ وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً. هذا إذا لم يبقَ ليلةً أو ليلتين في المقصد.

وأمّا إذا بقي ليلة أو ليلتين في المقصد:

فإنْ كان ذلك بعد تمام عشرة أيام فلا أثر له، ووظيفته حينئذٍ الصلاة تماماً طالما لمْ ينشئ سفراً جديداً كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاّد.

وأمّا إذا كان في أثناء عشرة أيامٍ كما إذا كان بعد خمسة أيام بدا له الخروج الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ وبقي هناك ليلةً أو ليلتين، فإن كان قاصداً ذلك من الاول فالإقامةُ لم تتحقّقْ.

فعندئذ:

ما صلاّه تماماً، إن كان جاهلاً بوجوب القصر فصلاته محكومةٌ بالصحّة بمقتضى النصوص التي تدل على أنَّ منْ صلّى تماماً في موضع القصر جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاته صحيحة.

وأمّا من كان عالماً بأن وظيفته في هذه الحالة الصلاة قصراً ولكنّه نسيَ أو غفل فيكون ما صلاّه تماماً في موضع القصر باطلاً، وبالتالي يجب عليه إعادة ما صلاّه تماماً.

وأمّا في حال ما إذا لم يكن من الأول ناوياً لمثل هذا الخروج، كما إذا قصد الإقامة عشرة أيامٍ في النجف الأشرف إلا أنّه في أثناءِ إقامته فيه بدا له الخروج الى ما دون المسافة الشرعية للزيارة أو عيادة مريض أو ما شاكل ذلك، وبقي في مكان الزيارة أو العيادة ليلةً أو ليلتين، ففي ذلك الحال حيث إنّه صلّى في محلّ الإقامة صلاة أربع ركعاتٍ تامةٍ فوظيفته الصلاة تماماً وإن بقي في المقصد ليلةً أو ليلتين - كما فرض -، والوجهُ في ذلك:

أنَّ المقيم إذا صلى صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمام يبقى على التمام طالما لمْ يسافر سفراً جديداً بمقدار المسافة الشرعية.

وأمّا الشقُّ الثاني:

فإنّه يظهر حالُه مما تقدم، بيان ذلك:

أن المقيم إذا خرج عن محلّ إقامته ثمّ رجع الى مكانٍ آخر وقصد فيه الإقامة فإن كان خروجه بعد تمام عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاة تماماً طالما لمْ ينشئ سفراً شرعياً جديداً.

وأمّا إذا كان خروجه في أثناء الإقامة كما إذا كان بعد خمسة أيامٍ مثلاً، فإنّه:

إن كان قاصداً مثل هذه الحركة من الأول ففي هذه الحالة الإقامةُ لم تتحقّقْ منه، وذلك لأنّ المعتبر في تحقّقها أنْ يكون التواجد خلال فترتها في محلّ واحدٍ، وتنتفي إنْ كان التواجد في محلّين أو مكانين، لما تقدم من أنَّ المعتبر في قصد الإقامة في بلدٍ أنْ يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد، وإلاّ لمْ تتحقّقْ الإقامة.

فحينئذٍ: ما صلاّه تماماً فإن كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فصلاته محكومةٌ بالصحةِ ولا تجب عليه الإعادة.

وأمّا إذا كان عالماً بأنَّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً لكنّهُ نسيَ أو غفلَ عن الأمر وصلّى تماماً فيجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً من جديد.

وإن لم يكنْ قاصداً من الأول لهذه الحركة الخروجية حين قصد الإقامة والخروج الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ والرجوع الى مكانٍ آخر لم تكن بينهُ وبين محلّ إقامته الأولى مسافةٌ شرعيةٌ إلا أنّه في الأثناء بدا له الخروج من محلّ إقامته الى ما دون المسافة والرجوع إلى مكانٍ آخر، فعندئذٍ ما صلاّه تماماً صحيحٌ، وذلك لأنَّ وظيفته الصلاة تماماً، فالمقيم إذا صلّى صلاةً واحدةً تماماً يبقى على التمام طالما لم ينشئ سفراً جديداً، فالمكلف في هذه الحالة يبقى على التمام سواءٌ رجع إلى محلّ اقامته أم إلى مكانٍ آخر لم تكن بينه وبين محلّ إقامته الأولى مسافةٌ شرعيةٌ .

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من قصد إقامةٍ جديدةٍ لا وجه له أصلاً، فمثل هذا لا دخل له في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على المقيم الذي يخرج إلى ما دون المسافة.

هذا تمامُ كلامنا في الصورة الأولى.

الصور الثانيّة:

أن يكون عازماً على عدم العود الى محلّ الإقامة وحكمهُ وجوب القصر إذا كان ما بقي من محلّ إقامته الى مقصده مسافةً [١]، أو كان مجموع ما بقي مع العود الى بلدهِ أو بلدٍ آخر مسافة، ولوكان ما بقي أقلَّ من أربعةٍ على الأقوى من كفاية التلفيق [٢] ولو كان الذهاب أقلَّ من أربعةٍ.

الكلامُ في هذه الصورة يستدعي الحدّيث في أمورٍ:

الأمرُ الأول:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّ هذه الصورة خارجةٌ عن صور مسألة الخروج الى ما دون المسافة، لأنّه كان فيها ناوياً الخروج الى مقدار المسافة وعازماً عليه، وحكمهُ لا محالة القصرُ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٢. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في كفايته إذا عاد الى بلده إشكالٌ إذا لم يكن كلٌّ من الذهاب من البلد والعود إليه مساوياً كما تقدم، والأحوط إلاّجدرُ وجوباً حينئذٍ أنّ يجمع بين القصر والتمام في كل من الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي مرةً قصراً وأخرى تماماً.

وأمّا إذا عاد الى بلد آخر وكان مجموع ما بقي والعود إليه بقدر المسافة فهو ليس من التلفيق، بل هو من السفر امتداداً في مقابل العود الى الوطن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٢. (المقرّر)

أنَّ هذه الصورة خارجةٌ عن القسم الذي فرضه الماتن (ﷺ) في المسألة لأنَّ الماتن ذكر في صدر هذه المسألة أنّه إذا تحقّقت الإقامة وتحقّقت العشرة وبَدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة، فللمسألة صورٌ.

أي أنَّ محور البحث عن الفرضيات والصور التي فرضها الماتن (ﷺ) هو أنَّ المكلف يخرج الى ما دون المسافة، وأمّا في هذه الصورة فإنّه (ﷺ) فرض خروجه بقدر المسافة الشرعية، وبالتالي تكون هذه الصورة خارجةً عن محلّ الكلام.

الأمر الثاني:

إذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته الى مقصده مسافةٌ شرعيةٌ بأنْ يكون مقدارها ثمانية فراسخٍ أو أكثر فلا شبهة في أنَّ وظيفته الصلاة قصراً لأنَّ المكلف في هذه الحالة قام بإنشاء سفرٍ جديدٍ وهذا السفرُ الجديد موضوعٌ لوجوب القصر، فلا شبهة في كون وظيفته القصر.

وأمّا إذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته ورجوعه الى بلد آخر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فأيضاً لا شبهة في وجوب القصر، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى خان النصف وقصد الإقامة فيه، ومِنْ خان النصف رجع الى ذي الكفل فيكونُ المجموع بمقدار مسافة شرعية، فلا شبهة حينئذٍ في أنَّ وظيفته الصلاة قصراً.

إلاّ أنَّ الكلام في أنّه: هل هذا من المسافة التلفيقية أو لا؟

والجواب:

أنّه لا شبهة في أنَّ المسافر إذا سافر أربعة فراسخٍ ثمّ رجع الى بلده أو مقر إقامته فهذا من المسافة التلفيقية، وهو القدر المتيقن من النصوص الواردة في المقام الدالة على كفاية المسافة التلفيقية كما عبّرت عنه ببريدٍ ذاهبٍ وبريدٍ جائي.

أما أنّه إذا ذهب من النجف الأشرف الى خان النصف ومن ثمَّ رجع الى الكوفة فهلْ هذه تعتبر من المسافة التلفيقية أو لا؟

والجواب عنْ ذلك:

أنَّ مقتضى إطلاق كلام الماتن (ﷺ) أنهّا مسافة تلفيقية، وقد بنى على ذلك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- وقد أفاد في وجه ذلك:

أنَّ الصحيح كونه من التلفيق كما ذكَرهُ في المتن، فإنَّ الامتداد عبارةٌ عن الابتعاد، بأنْ يسلك طريقاً كلّما يسير فيه يبتعد عن بلده أو عن محلّ إقامته، وهذا هو الذي قلنا أنّه لا تعتبر فيه الاستقامة، بل يجوز أن يكون السير فيه بنحو الخط المنكسر أو المنحني أو اللولبي وغير ذلك من الأشكال الهندسية، لإطلاق الادلة وعدم خلو الأسفار الخارجية عن مثل ذلك غالباً، سيَّما في الأماكن الجبلية، إذ قلَّما يوجد فيها ما يكون بنحو الخط المستقيم.

فلو كان المسير من بلده إلى مقصده على شكل القوس لكونه من ساحل البحر مثلاً وكان ثمانية فراسخ قصّر في صلاته، وإن كان البعد الملحوظ بين الجانبين بنحو الخط المستقيم أقلَّ من ذلك بطبيعة الحال، ولكنَّ المدار على السير الخارجي الإبتعادي بأيِ شكلٍ كان كما تقدم سابقاً، فهذا هو الامتداد.

وأمّا إذا كان السير مشتملاً على الابتعاد والاقتراب ومتضمناً للذهابِ والإياب، فيبعد ثمّ يعود، كما هو المفروض في المقام ولا سيَّما إذا كان العود في نفس الخط الذي ابتعد فيه، كما لو خرج من النجف الى ذي الكفل ثمّ عاد منه الى بلدٍ آخر واقع في عرضه بحيث كان مقدارٌ من الطريق مشتركاً فيه بين الذهاب والإياب،

فلا ينبغي التأمل في أنَّ ذلك معدودٌ من التلفيق وليس هو من الامتداد في شيء، لفرض اشتماله على الابتعاد والاقتراب.

ومن هنا ذكرنا في المسافة الدورية [١] أنّه كلّما يبتعد عن المحلّ فهو ذهابٌ الى أن يصل الى منتهى البعد، وهي النقطة الموازية للبلد، وكلما يأخذ في الاقتراب فهو إيابٌ، ويكون المجموع من مصاديق التلفيق، ويقصر إذا كان كل منهما أربعة فراسخ.

وعلى الجملةِ:

لا يعتبر في التلفيق أنْ يكون العود الى نفس المحلّ الذي خرج منه، بل المناط الاشتمال على الذهاب والإياب والابتعاد والاقتراب، وإن كان العود الى محلّ آخر غير بلده، وهو متحقّق في المقام حسب الفرض، فلا مناص من عدّه من التلفيق.

فتحصّل: أن ما ذكره الماتن من احتساب ذلك من مصاديق المسافة التلفيقية هو الصحيح.[٢]

وبعبارة أخرى:

إنَّ المناط في المسافة الامتدادية هو الابتعاد عن البلد، فإنّ المسافر كلّما ابتعد يكون ما يقطعه من المسافة مسافةً امتداديةً، وإن كانْ لا يعتبر في المسافة الامتدادية أن تكون بخطٍ مستقيمٍ، بل لا مانع من أن تكون بخطٍ منكسرٍ أو مائلٍ أو دائري، لكن لا بد من أنْ ينحفظ مبدأ الابتعاد عن البلد أو محلّ الإقامة أو الوطن أو المقر،

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣.

(٢) المستند: البروجردب: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٣٠١ -٣٠٢.

وأمّا الاقتراب فهو لازم المسافة التلفيقية، في قبال الابتعاد الذي هو لازم المسافة الإمتدادية.

وبعبارة ثالثة:

أنَّ الضابط للمسافة الامتدادية هو أنّه كلّما كان المسافر يسلك طريقاً يبتعد عن بلده أو محلّ إقامته، فهذا هو الميزان في المسافة الامتدادية في مقابل المسافة التلفيقية، فإنّه بعد السفر الى أربعة فراسخ كلّما كان يسلك طريقاً كان يقترب من بلده سواءٌ رجع إلى بلده أو الى بلد آخر، فهذا هو الميزان في المسافة التلفيقية.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنَّ هذين الضابطين لا كلية لهما، وذلك لأنَّ الابتعاد عن البلد هو أمرٌ نسبيٌ كما يلحظ في حال ما إذا كان الطريق دائرياً مثلاً، فإذا كان بلد المكلف في سفح الجبل والطريق دائريٌ فبطبيعة الحال أنّه حال سفره وقطعه للمسافة قد يقترب من بلده وقد يبتعد، وأمّا إذا لوحظ من نفس الطريق فإنّه يبتعد من البلد وأمّا إذا لوحظ مطلقاً فإنّه قد يبتعد عن بلده وقد يقترب، فإذا كان الملحوظ الابتعاد من نفس الطريق فلا فرق بين أن يسافر عن محلّ إقامته كخان النصف الى ذي الكفل أو كربلاء المقدّسة، فإنّه من خلال نفس هذا الطريق يكون في مقام الابتعاد عن بلده وهو النجف الأشرف وإنْ كان مطلقاً لا يبتعد عن بلده كما إذا رجع من خان النصف الى العباسية، فهو عندئذٍ يكون أقرب الى النجف الأشرف منه الى خان النصف.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه يمكن المناقشة فيما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الضابط بالقول:

بأنّه إذا أراد (قدّس الله نفسه) من الابتعاد الابتعاد النسبي، أي بالنسبة الى الطريق الذي كان المسافر يسلكه، فهذا المراد منه (قدّس الله نفسه) منقوض بالطريق الذي يسلكه المسافر بخط منكسر، فإنّه في الطريق المنكسر تكون بعض زواياه أقرب لبلده أو محلّ إقامته، وكذلك منقوضٌ بالطرق الجبلية، فبعض نقاط الطريق الجبلي هي أقرب الى بلده أو محلّ إقامته، وكذلك منقوضٌ بالطرق الدائرية، ويمكن تصوير ذلك كما إذا كان البلد في سفح الجبل والمسافر يسافر الى قمته من خلال طرقٍ دائريةٍ ملتويةٍ على أطراف الجبل، فإنّه قد يقترب من بلده في مرحلةٍ ما ثمّ يبتعد عنه، مع أنَّ مثل هذا الشكل من أشكال المسافة المقطوعة تُعدُّ نمطاً من إنماط المسافات الامتدادية .

فبالتالي يكون ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما جاء في تقرير بحثه- من الضابط للمسافة الامتدادية إن أريد بها الابتعاد النسبي بالنسبة الى الطريق الذي كان يسلكه، فهو منقوضٌ بالطريق الذي يكون بخطٍ منكسرٍ أو بالطرق الجبلية أو الدائرية.

وأمّا إذا أراد (قدّس الله نفسه) من الابتعادِ الابتعادَ مطلقاً، فأيضاً هذا الكلام منقوضٌ عليه بالطرق الدائرية والجبلية، بتقريب:

أنَّ الطرق الدائرية والجبلية لا يكون المسافر فيها مبتعداً عن بلده مطلقاً وفي جميع الحالات والجهات من الطريق، ووجهُ ذلك:

أنَّ المسافر السالك لهذا النمط من إنماط الطرق - كما في الطرق المنكسرة مثلاً- يكون في بعض النقاط الموجودة على الطريق الذي يسلكه أقرب الى بلده، وكذلك هو الحال في الطرق الدائرية والجبلية.

ومن هنا يظهر:

أن ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الضابط ليس بكلّي للمسافة الامتدادية ولا التلفيقية، بل إنَّ الضابط في المقام هو العرف.

فلا شبهة في أنَّ المسافة تلفيقيةٌ إذا رجع الى بلده أو محلّ إقامته وكذلك إذا رجع الى بلدٍ متصلٍ ببلده كما إذا سافر من النجف الأشرف الى خان النصف ومن ثمّ رجع الى الكوفة، فيصدق على ما قطعه من المسافة خلال هذا السفر أنّها مسافةٌ تلفيقيةٌ.

وأمّا إذا رجع الى ذي الكفل فلا يصدق عرفاً أنَّ هذه المسافة المقطوعة مسافةٌ تلفيقيةٌ مع أنَّ المسافة بين النجف الأشرف وذي الكفل ليست بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ -ثمانية فراسخ-.

فإذاً:

لابدَّ من الرجوع الى العرف في تحديد مثل هكذا موارد، وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ رجوعه الى بلدٍ آخر لم يكنْ بين بلده أو محلّ إقامته والبلد الآخر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فهذا هو المسافة التلفيقية، فلا يتمّ ولا يمكن المساعدة عليه مطلقاً، وهكذا الحال فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه.

فالنتيجةُ:

أن ما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون المناط هو الابتعاد عن البلد أوالمقرّ فهذا ليس له ضابطٌ كلي بالنسبة الى الطريق.

وبناءً على ذلك يكونُ:

ما ذكره (قدس الله نفسه) من أنّه إذا سافر من محلّ إقامته الى بلدٍ ومنه الى بلدٍ آخر فيعتبر من المسافة التلفيقية فهذا الكلام على إطلاقه غير صحيح، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى خان النصفْ وهو محلّ إقامته، وكان قاصداً للإقامة فيه ومن خان النصف رجع الى ذي الكفل أو العباسية فهذا ليس من المسافة التلفيقية بنظر العرف بل من المسافة الامتدادية.

نعم، إذا رجع الى الكوفة لا يبعد أن تكون المسافة تلفيقية، فالقدر المتيقن من المسافة التلفيقية هي الذهاب والإياب إلى بلده أو محلّ إقامته أو وطنه الإتخاذي.

فالنتيجةُ النهائيةُ:

أن ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) والسيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّه إذا رجع الى بلدٍ آخر فالمجموع يكون بمثابة المسافة التلفيقية فهذا لا يمكن المساعدة عليه مطلقاً.

ثمّ أنّه: هل يعتبر في المسافة التلفيقية أنْ يكون الذهابُ والإياب متساويين؟

والجواب عن ذلك:

أنّه قد تقدم أنَّ في المسألة خلافاً، فقد ذهب السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-الى القول باعتبار التساوي بين الذهاب والإياب، وأنّه لا بدّ من أن يكون الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة، فيكون قطع هذه المسافة موجباً

للحكم بالصلاة قصراً، وأمّا إذا كان الذهاب خمسةً والإياب ثلاثةً أو بالعكس فلا يجب عليه القصر، بل يأتي بالصلاة تماماً.

وهذا الذي ذهب إليه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) هو ظاهر بعض النصوص الوارد فيها تعبير بريد ذاهباً وبريد جائياً، فيستظهرُ من هذه الألفاظ التساوي بين مقدار مسافة الذهاب ومسافة الإياب.

ولكن:

ذلك لا يخلو عن إشكالٍ، بل منعٍ، وذلك لما تقدم من أنّنا استظهرنا من مجموع النصوص الواردة في المقام أنّه لا يعتبر التساوي بين مسافة الذهاب والإياب، وبالتالي فلا مانع من أن تكون المسافة خمسة فراسخ ذهاباً والإياب ثلاثةً أو بالعكس، والماتن (ﷺ) لم يعتبر في التلفيق التساوي في المسافة.

فالنتيجةُ:

أنَّ هذه الصورة خارجةٌ عن المقسم، فإذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته والمقصد مسافةٌ وجب عليه التقصير، وإذا كان مجموع ما بين ما بقي من محلّ إقامته وبلدٍ آخر مسافةً شرعيةً سواءٌ كانت تلك المسافة تلفيقية أم لا فوظيفته الصلاة قصراً.

هذا تمام كلامنا في الصورة الثانيّة.

الصورةُ الثالثة:

أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة من دون قصد إقامةٍ مستأنفةٍ، لكن من حيث أنّه منزلٌ من منازله في سفره الجديد، وحكمهُ وجوب القصر

أيضاً في الذهاب والمقصد ومحلّ الإقامة.[1]

هكذا ذكره الماتن (ﷺ) وتمثيلُهُ: أنَّ من سافر من النجف الأشرف مثلاً الى خان النصف وهو محلّ إقامته، ومن محلّ إقامته هذا قصد السفر الى بلدٍ آخر كطويريج مثلاً، ومن هناك الى النجف الأشرف، ويمرّ من خلال سفره هذا بمنطقة خان النصف من دون أنْ ينوي الإقامة فيه من جديدٍ، بل من جهة كونه أحدّ منازله التي ينزل فيها في سفره الجديد، ففي مثل ذلك حكم (ﷺ) بوجوب الصلاة قصراً عليه بمجرد خروجه عن محلّ إقامته في الذهاب والمقصد والإياب الى أن يصل الى بلده، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّ هذا شريطة أحد أمرين:

الأول: كفاية التلفيق مطلقاً، وإن كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

الثاني: أنّ يكون الرجوع من المقصد ماراً على محلّ الإقامة الى بلده بقدر المسافة المحدّدة شرعاً، فإنه حينئذ يجب القصر في الذهاب عن محلّ الإقامة، وفي المقصد والرجوع الى بلده لا على أساس كفاية التلفيق، بل على أساس أنّ الرجوع وحدّه كان بقدر المسافة المحددة.

وأمّا إذا لم يكن الرجوع وحدّه بقدر المسافة، بل مع ضم الذهاب من محلّ الإقامة إليه، فعندئذ يكون الحكم مبنياً على الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والإياب.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٢-٤٤٣. (المقرّر)

أنَّ السيد الماتن (ﷺ) لم يعتبر في المسافة التلفيقية التساوي في المسافة بين الذهاب والإياب بأنْ يكون الذهاب أربعة فراسخٍ والإياب أربعة فراسخٍ، بل يكفي أن يكون الذهاب خمسة فراسخٍ والإياب ثلاثة فراسخٍ وبالعكس، وكذا سائر النسب، لأنّ الذهاب والإياب يعتبر سفراً واحداً شريطة أنْ لا يتخلل في الأثناء أحد قواطع السفر، هذا إذا لم يبق في بلد الإقامة عشرة أيامٍ.

وأمّا إذا بقي فيها عشرة أيام ثمّ يرجع الى بلده فلا قصر، لأنّ الخروج عن محلّ الإقامة إذا كان بعد مضي عشرة أيام إنّما يوجب القصر إذا كان بمقدار المسافة الشرعية، هذا.

وقد تسألُ:

إذا كان بين البلدين طريقان أحدّهما أقرب من الآخر والأقرب يساوي ثلث المسافة بينهما والأبعد يساوي ثلثي المسافة المحدّدة؟

والجواب: إن اختار الأقرب فوظيفته التمام، وإن اختار الأبعد فوظيفته القصر، فإن الأمر حينئذٍ بيده.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد أشكل على الماتن (ﷺ)، وإشكالهُ نابعٌ من مسلكه من أنَّ المعتبر في المسافة التلفيقية التساوي في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب، كأنْ يكون الذهاب أربعة فراسخٍ والإياب أربعةً، فعندئذ يكون قطعها موجباً للقصر دون ما إذا كان الطرفإن غير متساويين كالخمسة فراسخ بثلاثةٍ أو غيرها من النسب. فالنسب المختلفة لا تكون موجبةً للإتيان بالصلاة قصراً، هذا.

بتقريبِ:

أنَّ حكم الماتن (ﷺ) بوجوب القصر في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة مبنيٌّ على مسلكه (ﷺ) من ضمِّ الذهاب إلى الإياب مطلقاً وإنْ كان أقلَّ من أربعة فراسخ.

ولكن بناءً على ما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق التلفيق وأنَّ الذهاب المتعقب بالإياب لا يعد جزءً من المسافة الشرعية إلا إذا كان كلٌّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ وهي مفقودةٌ في مفروض المسألة، فذهابه هذا يُلغى ولا يحسب جزءاً من السفر وإن خرج معرضاً عن المحلّ -أي محلّ الإقامة- فلا مناص من الاتمام.

وبعبارة أخرى:

إنَّ محقق السفر الشرعي -ثمانية فراسخ- هو الابتعاد بهذا المقدار المنطبق على الامتداد بحسب ظاهر الدليل، فكفاية الابتعاد المتعقب بالرجوع المعبرِّ عنه بالتلفيق يحتاج الى دليل، ولا دليل إلاّ في صورةٍ واحدةٍ وهي ما إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة فراسخ، وأمّا إذا كان الذهاب أو الإياب أقلَّ من ذلك فلا يعدُ جزءاً من السفر الشرعي في نظر الشرع وإن قصده المسافر وخرج عن محلّ إقامته عازماً على السفر،فإنّه حينئذٍ لا مناص من الإتمام، لأنَّ السفر الشرعي لم يتحقّقْ، لأنّه ليس بمسافرٍ سفراً شرعياً، لأنَّ السفر الشرعي هو أن يطوي ثمانية فراسخٍ امتداداً أو تلفيقاً إذا كان الطرفإن متساويين، وأمّا إذا لم يكونا متساويين فالسفر الشرعي غير متحقّقٍ فلا محالة تكون الوظيفة في تمام الحالات التمام دون القصر.

والخلاصةُ:

أنَّ وظيفته التمام في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة والمقصد باعتبار أنَّ سفرهُ ليس سفراً شرعياً في كلَّ هذه الحالات، وعلى هذا فيجب عليه الصلاة تماماً في تلك الحالات كافةً.

ولكنّه كما ترى، لا يمكن المساعدة عليه بوجه؛ إذْ لا دلالة في الصحيحة على اختصاص الغاية بالسفر الذي يكون مبدؤهُ محلّ الإقامة، بل ظاهر قوله (عليه السلام) (حتى تخرجَ) هو التلبس بالخروج السفري ولو كان ابتداؤه من مكانٍ آخر، وإلاّ فلو فرضنا أنّه خرج عن محلّ الإقامة كالنجف مثلاً الى الكوفة لا بقصد السفر بل لغايةٍ من الغايات كزيارة مسلم (عليه السلام) بانياً على الرجوع، ثمّ بدا له السفر من الكوفة الى الحلة، أَفَهلْ يمكن القول بعدم التقصير لأنّه ليس سفراً من محلّ الإقامة؟

لا يحتمل ذلك جزماً، فيكشف ذلك عن أنْ الغاية مطلق الخروج السفري، أي حتّى ينشئ سفراً جديداً سواء أكان من محلّ الإقامة أم من غيره.

ومع التنزيل وتسليم أنَّ الصحيحة مجملةٌ من هذه الجهة فتكفينا اطلاقاتُ القصر في السفر، إذ خرج عنها ناوي الإقامة، وأمّا غيره فيبقى تحت الإطلاق، وبما أنَّ الخارج من الكوفة بقصد السفر إلى الحلة أو إلى كربلاء من طريق النجف المستلزم للعود الى محلّ الإقامة فهو محكومٌ بالقصر لامحالة بمقتضى الإطلاقات السليمة عما يصلح للتقييد.

فتحصّل:

أنَّ الاظهر هو التفصيل في هذه الصورة بين الذهاب والمقصد، فيتمّ كما مرَّ

وجهه، وبين الإياب ومحلّ الإقامة فيجبُ القصر. (إنتهى).[1]

وبعبارة أخرى:

أن السؤال في المقام هو: هل يبدأ سفره الجديد من مقصده الى بلدهِ أو لا؟

قد يقال -كما قيل- إن السفر إنّما يبدأُ من بلده أي من وطنه الأصلي أو الاتخاذي أو مقره أو محلّ إقامته، والمقصد لا يكون داخلاً في أحدّ هذه العناوين المستعرضة في المقام، من جهة أنَّ المقصد بالنسبة للمكلف ليس وطنه ولا مقرَّه ولا محلّ إقامته، وعليه فلا يبدأُ السفر من مقصده بل من محلّ إقامته -كما إذا رجع الى خان النصف كما في مثالنا -من جهة كون خان النصف محلّ إقامته، وهو أحد العناوين المطلوبة للشروع في السفر.

إلا أنَّ هذا القول لا أساس له من الصحّة، فصحيحة أبي ولاّد وإن كانت ظاهرة في ذلك إلاّ أنّه لا خصوصية لإنشاء سفرٍ جديدٍ من محلّ إقامته بل من أي بلدٍ، وذلك لأنّ الموضوع لوجوب الصلاة قصراً إنشاء سفرٍ جديدٍ، سواءُ أكان من بلده أو من مقصده أو من محلّ إقامته، فإنّه لا فرق في ذلك؛ لأنَّ الوارد في صحيحة أبي ولاّد أنّه يحتاج العودُ الى القصر الى إنشاء سفرٍ جديدٍ، وكما هو واضحٌ أنَّ المراد من سفرٍ جديدٍ إنشاؤه من بلده أو محلّ إقامته أو مقره أو مقصده.

وعليه:

فيكون احتساب السفر الجديد من مقصده، فلا يكون هذا المقدار ملغىً، ويكون بداية الحساب من محلّ إقامته، وهذا الذي ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٣٠٣ -٣٠٥. مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (دامت إفاداته).

نفسه) مبنيٌ على مسلكه في المقام، القائل باعتبار التساوي في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب لتحقّق السفر الشرعي.

وأمّا بناءً على ما استظهرناه:

مِن أن التساوي في المسافة التلفيقية الموجبة للقصر غيرُ معتبرٍ، فلا مانع من أنْ يكون الذهاب ثلاثة فراسخٍ والإياب خمسةً أو بالعكس، فالمكلف إذا قطع هذه المسافة فوظيفته القصر.

نعم، السفر يبدأ من مقصده، وهذا الكلام صحيحٌ، وذلك لأنَّ إنشاء السفر من أيِّ بلدٍ كان سواءٌ أكان بلده أو مقره أو محلّ إقامته أو حتى مقصده يكون موضوعاً لوجوب القصر، وبالتالي لا يلزم أنْ يكون مبدأُ سفره من محلّ إقامته أو بلده أو مقره كما صار واضحاً.

هذا تمام كلامنا في الصورة الثالثة.

الصورةُ الرابعة:

أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنّه محلّ إقامته، بأن لا يكون حين الخروج مُعرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجةٍ في خارجه والعود إليه، ثمّ انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاءُ على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً[1]، وإنْ كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة [1].

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٤٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان خروجهُ عن محلّ الإقامة الى بلد كان دون المسافة وكان بعد أنتهاء عشرة أيامٍ، فإن حكمه التمام في كل الحالات المذكورة، سواء أكان يمكث في ذلك البلد مدةً أم لا.

نعم، إذا كان خروجه عن محلّ الإقامة الى ما دون المسافة قبل انتهاء عشرة أيامٍ، فإن كان بمقدار ساعة أو ساعتين أو أكثر ثمّ رجع الى محلّ إقامته فحكمه التمام، وإن كان خروجه بيومٍ أو يومين أو أكثر فهو يهدم إقامته على أساس ما عرفت من أنّ الإقامة لا بدّ أنّ تكون في مكانٍ واحدٍ طيلة عشرة أيام، والفرض أنّه لم يبق فيه طيلة العشرة، فإذن هو غير مقيمٍ وحكمه القصر، غاية الأمر أنَّ ما صلاه تماماً إنّ كان عن جهل بالمسألة صحَّ، وإن كان عن غفلةٍ واعتقادٍ، فإن كان في الوقت وجبت إلاعادة وإلاّ فلا.

ودعوى: أنَّ الإقامة قد استقرتْ بالإتيان بصلاة أربع ركعاتٍ، وحينئذ فما دام هو في محلّ الإقامة كان حكمه التمام وإن عدلَ عن نيّة الإقامة بعد ذلك، وعلى هذا فبما أنّ خروجه عن محلّ الإقامة الى ما دون المسافة بعد استقرارها بالإتيان بالصلاة تماماً فلا محالة تكون وظيفته التمام ما لم ينشئ سفراً جديداً.

مدفوعةٌ: بأنّ تلك المسألة لا ترتبط بمسألتنا هذه في محلّ الكلام، لأنّ الكلام في تلك المسألة إنّما هو من نوى الإقامة في بلدٍ ثمّ عدل عن نيّة الإقامة فيه، فإن كان العدول بعد الإتيان بالصلاة تماماً فلا أثر له مادام لم يخرج منه قاصداً السفر الشرعي، وإن كان قبل الإتيان بها ظلَّ على القصر.

وأمّا المسألة محلّ الكلام فهي:

أنّ الإقامة في بلد لا تتحقق إلاّ بالبقاء فيه طيلة عشرة أيام، فلو نوى الإقامة في بلدٍ وفي الأثناء وقبل تمامية العشرة ذهب الى بلد كان دون المسافة وبقي فيه يومين أو أكثر لم تتحقق الإقامة سواء أعلم بذلك من الأول أم لا.

فالنتيجةُ: أنّه لا ارتباط بين المسألتين أصلاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٣- ٤٤٤. (المقرّر)

الكلام في الصورة الرابعة يختلف باختلاف المسلك، فبناءً على ما ذكرناه من أن الخروج عن محلّ الإقامة بمقدار يومٍ واحدٍ إذا رجع في الليل إلى محلّ إقامته لا يضّر بإقامته على الأظهر، فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا خرج عن محلّ إقامته في الأثناء بعد خمسة أيامٍ مثلاً وبقي يوماً واحداً في مقصده ثمّ رجع إليه قبل غروب الشمس بدقائق فهذا المقدار من الحركة لا يضرّ بالإقامة ويبقى على وجوب التمام.

وأمّا على مسلك المشهور من أنَّ الخروج أكثر من ساعة أو ساعتين يضّر بإقامته فعندئذٍ:

إن كان قاصداً للخروج عن محلّ إقامته بمقدار يومٍ فالإقامة من الأول لم تتحقّقْ، فإذا خرج بعد خمسة أيام أو أقل وبقي يوماً واحداً وكان ناوياً لهذا المقدار من الحركة من الأول فالإقامة لم تتحقّقْ حينئذ، وعندئذ:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر مما سبق أنّه لا خصوصية فيهما، فإنه ما دام لم ينوِ السفر الشرعي وكان خروجه عن محلّ الإقامة بعد تمامية العشرة الى ما دون المسافة فحكمه التمام في جميع الحالات على حدّ سواءٍ كما إنّه إذا نوى السفر الشرعي أو كان خروجه عن محلّ إقامته قبل تمامية العشرة وبقي فيما دون المسافة يوماً أو يومين، ثمّ رجع فإن حكمه القصر من حين خروجه وبدّئه [عند ملاحظة نص التقرير حذف شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) كلمة (وبدّئه) فلاحظ] بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة الى أنتهاء سفره.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٤. (المقرّر)

إنْ كان جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاتهُ التي صلاها تماماً صحيحةٌ ولا يجب عليه إعادتها.

وأمّا إذا كان عالماً بوجوب القصر عليه وعدم تحقّق الإقامة منه بذلك المقدار من الحركة ولكنّه غفل أو نسي وصلّى تماماً فتجب عليه إعادة تلك الصلاة.

وهذا الكلام فيما إذا خرج المكلف عن محلّ إقامته في الأثناء.

وأمّا إذا خرج عنه بعد تمامية العشرة أيامٍ فلا شبهة حينئذ أنَّ وظيفته التمام سواءٌ بقي في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر، فطالما لم ينشئ سفراً جديداً فوظيفته التمام، وكذلك الحال في الرجوع الى محلّ الإقامة فإنَّ وظيفته التمام فيه طالما لم ينشئ سفراً جديداً، فإذا أنشأ سفراً جديداً عند ذلك تكون وظيفته القصر.

وبعبارة أخرى: إنَّ في المقام مسألتين:

المسألةُ الأولى:

أنَّ المقيم إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما ثمّ عدل عن ذلك القصد، فإن كان العدول قبل الإتيان بفريضةٍ تامةٍ بقي على القصر، وإنْ كان بعده يبقى على التمام واقعاً، طالما لم يسافر ولم يخرج عن محلّ إقامته قاصداً للسفر من جديدٍ.

المسألةُ الثانية:

أن المسافر إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما وبقي فيه عدة أيامٍ كيومين أو ثلاثةٍ أو أكثر من ذلك، ثمّ بدا له الخروج عن بلد الإقامة هذا الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف ثمَّ بعد يومين أو ثلاثة أيامٍ بدا له الخروج الى الكوفة المقدّسة للزيارة وبنى على أنْ يبقى فيها يوماً أو ليلتين أو أكثر، فعندئذ لا تتحقّق الإقامة منه؛ وذلك لأنّه يعتبر في تحقّق الإقامة عشرة أيامٍ أن تكون في مكانٍ

واحدٍ لا أكثر، وهنا صارت في مكانين مختلفين فلا تتحقّق، وإن بقي في النجف تسعة أيامٍ وفي الكوفة يوماً واحداً، ولا فرق في ذلك بين أنْ يكون ناوياً لهذه الحركة من الأول، كما إذا وصل الى بلدة النجف الأشرف وبنى على الإقامة فيها وفي نفس الوقت نوى الخروج منها إلى الكوفة يوماً واحداً أو يومين، أو بدا له في الأثناء مثل هذا الخروج، فعلى كلا التقديرين الإقامة لم تتحقّقْ من قبله .

فالسؤال في المقام: أنّه حينئذٍ هل يمكن اجراء حكم المسألة الأولى على هذه المسألة أو لا؟

والجواب:

أنَّ مقتضى القاعدة في المسألة الثانيّة أنَّ الإقامة إذا لم تتحقّق فوظيفته الصلاة قصراً، غاية الأمر أنّه إذا صلّى تماماً فحينئذ:

إنْ كان جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاته صحيحةٌ بمقتضى النصوص التي تدل على أنَّ الصلاة تماماً في موضع القصر صحيحةٌ إذا كان المكلف جاهلاً بوجوب القصر عليه.

وأمّا إذا كان عالماً بوجوب القصر عليه وعدم تحقّق الإقامة ولكنّه صلى تماماً غفلة ونسياناً فتجب عليه عندئذ الإعادة.

ولكنَّ الكلام في المقام هو:

هل يجري على هذه المسألة حكم المسألة الأولى، فإنّه في المسألة الأولى إذا قصد الإقامة في بلدٍ وصلّى فريضةً تامةً ثمّ عدل عن قصده يبقى على التمام في صلاته واقعاً طالما لم يسافرْ، فهنا هل يمكن جريان هذا الحكم في هذه المسألة أو لا؟

والجواب: الظاهر أنّه لا يجري، والوجهُ في ذلك:

أنَّ الحكم يكون على خلاف القاعدة، ومقتضى القاعدة أنَّ الإقامة في المسألة الأولى أيضاً لم تتحقّق، فإنها إنّما تتحقّق بالبقاء عشرة أيامٍ، والمكلف عدلَ عن هذا القصد ولم يبقَ عشراً.

فإذاً:

الإقامة لم تتحقّقْ فوظيفته الإتيان بها واقعاً قصراً، ولكنَّ الشارع المقدّس حكم في هذه الحالة بوجوب التمام. فإذاً وجوب الصلاة تماماً من آثار الإتيان بفريضةٍ تامةٍ ثمَّ العدول عن الإقامة، لا أنّه من آثار الإقامة، والوجه في ذلك:

أنَّ الإقامة أصلاً غير متحقّقةٍ، فيكون من السالبة بانتفاء الموضوع-إن صح التعبير-.

وبالتالي فلا يمكن لنا اجراء هذا الحكم في المسألة الثانيّة؛ وذلك لأنَّ الحكم على خلاف القاعدة، وفي الاحكام التي تكون على خلاف القاعدة لابدَّ من الاقتصار فيها على موردها، والنص الوارد في هذا المورد مختصٌ بمنْ قصد الإقامة في بلدٍ ما ثمَّ عدل عن قصدها، فإن كان قبل الإتيان بفريضةٍ تامةٍ فإنّه يبقى على القصر، وإن كان بعد الإتيان بالفريضة التامة يبقى على الصلاة تماماً طالما لم يسافر.

فالنتيجةُ:

أنّه لا دليل على التعدي، لأنّ التعدي في هكذا موارد بحاجةٍ الى دليلٍ أو قرينةٍ، ولا يوجد شيءٌ منهما لا في نفس الروايات الواردة في المقام ولا من الخارج.

فإذاً:

الحكم في المسألة الثانيّة لا بدَّ أن يكون على طبق القاعدة، ومقتضى القاعدة وجوب الإتيان بالصلاة قصراً على المكلف؛ وذلك لأنَّ الإقامة لم تتحقّق، فطالما

كان عالماً بالحال لابدَّ عندئذٍ من أن يأتي بالصلاة قصراً، وإنْ كان جاهلاً فصلاته تامة صحيحة.

هذا تمام كلامِنا في الصورة الرابعة.

الصورةُ الخامسة:

أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة لكنْ مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوبُ التمام [1]، والأحوط الجمعُ كالصورة الرابعة.

الاحتياط من الماتن (ﷺ) في المقام احتياطٌ استحبابيٌّ، وإلاّ فوظيفته في المقام الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك واضحٌ وهو:

أنَّ وجوب الصلاة قصراً موضوعه السفر الشرعي، وبالتالي فإذا قصد سفراً جديداً فوظيفته القصر، والمفروض أنّه مترددٌ في الإقامة في محلّ إقامته وعدمها.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥١):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

أنّه يظهر حكمه مما مر في الصورة الرابعة، حيث أنّه لم ينو السفر الشرعي في كلتا الصورتين، وكان خروجه عن محلّ إقامته فيهما معاً الى ما دون المسافة وبعد تمامية العشرة، غاية الأمر أنّه في الصورة الرابعة عازم على انْ لا ينوي الإقامة بعد العود، وفي هذه الصورة مترددٌ فيها، ولكن لا أثر لذلك ولا قيمة له بعد أنّ كان التردّد مانعاً عن العزم على السفر الشرعي.

وبما ذكرناه يظهر حال الصورة السادسة أيضاً، فإنّها تشترك معهما في عدم إنّشاء سفرٍ جديدٍ، غاية الأمر أنّه مستندٌ الى الذهول والغفلة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٤-٤٤٥. (المقرّر)

فالنتيجةُ:

أنَّ المكلف في هذه الصورة مترددٌ في إنشاء سفرٍ جديدٍ، فيكون التردّد في السفر مؤدياً الى أن تكون وظيفته الصلاة تماماً، وهو مشمول بأدلة وجوب التمام، وذلك لإطلاقها، وخرج منها المسافر الذي يكون قاصداً السفر، والمكلف هنا لم يقصد السفر، فمن أجل ذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً، فإنّه مشمولٌ لإطلاق أدلة الصلاة تماماً لا لإطلاق دليل المخصص.

الصورةُ السادسة:

أن يكون عازماً على العود مع الذُهول عن الإقامة وعدمها، وحكمُهُ أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمعُ كالسابقة.

في هذه الصورة يعلمُ أنّه لا فرق بين الصورتين من هذه الناحية، فإنّه في كلتيهما المكلف غير قاصدٍ للسفر الشرعي، فإذا كان كذلك فيبقى على الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّه في هذه الحالة يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجو ب التمام.

فالنتيجةُ:

أن وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وإن كان الأحوط والأولى الجمعَ في هذه الصورة من خلال الإتيان بالقصر والتمام معاً.

الصورةُ السابعة:

أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يتركُ الاحتياطُ بالجمعِ

فيه[1] في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه الى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

في هذه الصورة يفترض الماتن (ﷺ) أن يكون المكلفُ متردداً بين العودة الى محلّ الإقامة وعدمها، وبالتالي تمتازُ هذه الصورة عن السادسة والخامسة في التردّد في العود الى محلّ الإقامة وعدم العود إليه، بينما في الصورة الخامسة كان عازماً على العود الى محلّ الإقامة ولكنّه كان متردداً في الإقامة بعد العودة وعدمها، وفي السادسة كان غافلاً عن ذلك.

والمكلف في هذه الصورة مترددٌ في العود الى محلّ الإقامة وعدمه فحكمَ (ﷺ) بأنّه لا يتركُ الاحتياط في المقام من خلال الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا رجع إليه، طالما لم يقصد الإقامة من جديدٍ أو لم ينشئ سفراً جديداً، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحية أُخرى:

إنَّ الماتن (ﷺ) قد فرّق بين حكم هذه الصورة والصورتين السابقتين، فقدْ حكم في الصورتين السابقتين بأنَّ وظيفته فيهما الصلاة تماماً والأحوط استحباباً

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لكنَّ الأقوى هو التمام في جميع الحالات، لأنّ القصر إنّما يجب عليه شريطة أنّ يكون عازماً على السفر الشرعي، والمفروض أنّه مترددٌ فيه أو غافلٌ عنه وغير عازمٍ عليه ومعه يكون حكمه التمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٥. (المقرّر)

الجمع بين القصر والتمام، وأمّا في هذه الصورة فقد حكمَ (ﷺ) بأنَّ الأحوط الجمع بينهما ولا يترك الاحتياط، وهذا معناهُ أنَّ الاحتياط في هذه الصورة لزوميٌّ، مع أنّه لا فرق بين هذه الصورة والصورتين السابقتين، فإنّه في جميع هذه الصور المكلف لم يقصد السفر سواءٌ أكان تردده في الإقامة وعدمها أم كان غافلاً عن الإقامة وعدمها أم كان تردده في العود الى محلّ الإقامة وعدم العود إليه.

فالنتيجةُ:

أنّه في جميع هذه الصور مترددٌ في السفر الشرعي، وهو طيُّ ثمانية فراسخ، ولم يكن قاصداً له، فمع عدم قصد السفر الشرعي لا محالة تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كونه مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب التمام، وغير مشمولٍ لأدلّة وجوب القصر.

ومنه يظهر:

أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) من الفرق في الحكم بين الصورة الخامسة والسادسة والسابعة.

ثمّ بعد ذلك قال الماتن (ﷺ):

ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيامٍ، هذا كلُّهُ إذا بدا له الخروجُ الى ما دون المسافة بعد العشرة أو في اثنائها بعد تحقّق الإقامة، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة [1] فقد مر أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدم أنّه لا فرق بين أنّ تكون نية الخروج الى بلدٍ آخر كان دون المسافة في وقت نيّة الإقامة أو تكون في أثناء العشرة، فإن كان الخروج إليه في زمنٍ قليلٍ كساعةٍ أو ساعتين أو أكثر لم يضّر بصدق الإقامة هناك، وأمّا إذا كان كثيراً كما إذا بات فيه ليلةً أو ليلتين فهو يهدم الإقامة حيث يعتبر فيها أنّ تكون طيلة عشرة ايام في بلد واحد، والمفروض أنّه في هذه الحالة لم يبق فيه طيلة العشرة، ولا فرق فيه بين أنّ ينوي ذلك من الأول أو في الأثناء، كما إذا نوى الإقامة ثمانية أيامٍ في النجف الأشرف ويومين في الكوفة مثلاً أو نوى الإقامة عشرة أيامٍ في النجف ولكن في الأثناء تغير رأيهُ وبنى على الإقامة يومين من العشرة في الكوفة، فإنه على كلا التقديرين لم تتحقّق الإقامة المحددة شرعاً في النجف .

نعم، إذا نوى الإقامة في مكان واحد وصلّى فيه تماماً يبقى على التمام وإن عدل بعد ذلك عن نية الإقامة مادام لم يخرج عنه ناوياً السفر الشرعي، وذلك للنصِّ الخاص وهي صحيحة أبي ولاّد المتقدمة، فإنه يكشف عن أنَّ موضوع وجوب التمام نيّة إقامة عشرة أيامٍ في بلد بحدوثها، فإذا نوى الإقامة فيه كان حكمه التمام، وإذا صلّى فيه صلاةً واحدةً تماماً ظلَّ وجوب التمام باقياً وإن عدل عنها وتغير رأيُهُ وقرر عدم البقاء فيه طيلة العشرة ما لم يخرج، فإذا خرج وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدةٍ وجب القصر.

فالنتيجةُ:

أنّ وجوب التمام حدوثاً وبقاءاً لا يدور مدار تحقّق الإقامة المحددة من قبل الشرع وهي البقاء فيه طيلة العشرة، وليس معنى النصّ أنَّ الإقامة تحقّقت واقعاً بذلك، بل معناه أنّ على المسافر الذي نوى الإقامة في مكان وصلّى فيه تماماً مرةً واحدةً أنّ يواصل في التمام وإن عدل بعد ذلك ما لم يخرج ناوياً للسفر الشرعي، فإذن، لا بدَّ من إلاّقتصار على مورده ولا يمكن التعدي عنه الى ما نحن فيه وهو ما إذا قرر إقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ كالنجف مثلاً وفي الأثناء وقبل تمامية العشرة تغير رأيه وبنى على أنّ يبقى يومين أو أكثر من العشرة في الكوفة، فإذا صنع ذلك فمعناه أنّ الإقامة لم تتحقّق لا واقعياً ولا تفصيلاً وكان حكمه القصر، وحينئذٍ ما صلاه تماماً

من غير أنْ يبيتَ خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقّقُ معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إنْ كان من قصده الخروجُ الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامة [1]، والأحوط الجمع من الأولِ الى الآخرِ إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

فإن كان جاهلاً بالحكم صح ولا شي عليه، وإن كان عن ذهولٍ وغفلةٍ، فإن كان في الوقت أعاد قصراً وإلاّ فلا شيءَ عليه.

وقد تحصّل من ذلك:

أنّ عدم تحقّق الإقامة مرة يكون على أساس أنّ المسافر الذي نوى الإقامة في بلدٍ وصلّى فيه تماماً ثمّ عدل وبنى على الخروج منه ناوياً السفر الشرعي، وأخرى يكون على أساس أنَّ المسافر الذي نوى الإقامة في بلد ثمّ تغير رأيه وبنى على أنْ يبقى يومين أو أكثر من إلاّيام العشرة في بلدٍ آخر يبعدُ عن البلد الأول أقلَّ من المسافة كالمثال المذكور، فموردُ النصّ هو الأول دون الثاني، فإذن لا بدَّ من العمل في الثاني على طبق ما هو مقتضى القاعدة كما عرفت. كما أنّه لولا النص لكان مقتضى القاعدة في الأول أيضاً وجوب القصر في الواقع.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٥-٤٤٧. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر أنّ إلاّقوى عدم تحقّق الإقامة مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن ناوياً الخروج الى ما دون المسافة من الأول، وإنّما نوى ذلك في الأثناء.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٧. (المقرّر)

الظاهر أن مقصود الماتن (ﷺ) من تحقّق الإقامة في المقام هو تحقّق الإقامة حكماً لا واقعاً، وذلك لأنّ الإقامة واقعاً لم تتحقّقْ، والوجه في ذلك:

أن المكلف خرج في الأثناء الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ وبقي هناك ليلةً أو ليلتين، وهذا المقدار من الحركة في هكذا توقيتٍ يكون مانعاً عن تحقّق الإقامة كما هو واضحٌ، وهذا مبني على إجراء حكم المسألة الأولى على المسألة الثانيّة كما ذكرناهُ فيما تقدم.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّه لا يمكن التعدي عن مورد المسألة الأولى من جهة كونه على خلاف القاعدة فلابدَّ حينئذ من الاقتصار على مورده، وأمّا في المسألة الثانيّة فلا بدَّ من العمل فيها على طبق القاعدة.

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) مبنيٌ على التعدي عن مورد المسألة الأولى الى الثانيّة.

وأمّا مسألة الاشكال في تحقّق الإقامة معه، فالظاهر أنّه لا اشكالَ في عدم تحقّق الإقامة لا أنَّ في تحقّقها إشكالاً، فالإقامة عشرة أيامٍ لا بدَّ أن تكون في بلدٍ واحدٍ ولا يمكن أن تتحقّق عبر المكثِ في بلدين مختلفينِ منفصلينِ عرفاً، فإذا نوى من الأول أن يبقى في بلدٍ آخر ليلة أو ليلتين أو أكثر فعندئذٍ لم تتحقّق منه الإقامة من دون إشكالٍ لا أنّه في تحقّق الإقامة إشكالٌ كما ذكره (ﷺ).

فالنتيجةُ: أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ).

وأمّا ما ذكره (طاب ثراه) في أنّه إذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة وقصد البيتوتة هناك ليلةً أو ليلتين أو أكثر فالإقامة لم تتحقّقْ في هذا الفرض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ناوياً لمثل ذلك من الأول أو أنّه بدا له في أثناء الإقامة، فعلى كلا

التقديرين الإقامة لم تتحقّقْ وذلك لأنَّ المعتبر في تحقّقها أن يكون المسافر ماكثاً في بلدٍ واحدٍ عشرة أيامٍ فلا تتحقّق في مكانين أو بلدين منفصلين، لوضوح أنَّ الإقامة لابد أن تكون في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ أو مكانٍ واحدٍ، ولا يمكن للمسافر أن يقصد الإقامة في بلدين أو مكانين، ولهذا يعتبر في ترتب أحكام الإقامة في بلد أن يكون مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحلهِ ذلك في تمام مدة الإقامة.

وأمّا ما صلاّه تماماً:

فإنْ كان جاهلاً فصلاته عندئذٍ محكومةٌ بالصحّة بمقتضى النصوص التي تدل على أنَّ الصلاة تماماً في موضع القصر صحيحةٌ.

وأمّا إذا كان عالماً ولكنّه غفلةً أو نسياناً صلّى تماماً فيجب عليه الإعادة، ولا يجري في هذه المسألة حكم مسألة من قصد الإقامة في بلدٍ ثمّ عدل بعد الإتيان بفريضةٍ تامةٍ، ففي تلك المسألة يبقى على التمام طالما لم يسافر سفراً جديداً، وهذا لا يمكن اجراؤُه في مسألتنا محلّ الكلام.

وما ذكره الماتن (ﷺ) من الإشكال في تحقّق الإقامة في هذه الصورة مبني على التسامح؛ إذ لا إشكال في عدم تحقّق الإقامة إذا بات في بلدٍ آخر ليلةً أو ليلتين أو أكثر، وبالتالي كان ينبغي على الماتن (ﷺ) أن يقول إنّه: لا إشكال في عدم تحقّق الإقامة، لا أنّه إشكال في تحقّقها كما صرح به (ﷺ).

مسألة رقم (٢٥):

إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود الى محلّ الإقامة والبقاءُ عشرةَ أيام، فإذا كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود، وإنْ كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عنْ حدّ الترخّص [١] إلى حال العزم على العود ويتمّ عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً[٢]، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامةٍ جديدةٍ بقي على القصر حتى في محلّ الإقامة [٣] لأنَّ المفروض الإعراضُ عنه [١]، وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجةٍ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

تقدّم في المسالة (٦٥) من فصل (صلاة المسافر) أنّ حدّ الترخّص غير معتبرٍ في السفر عن محلّ الإقامة، ولا من البلد الذي مكث فيه ثلاثين يوماً متردداً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٧. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

بل الظاهرُ وجوب إتيانه تماماً في الوقت وخارجه، وقد مرَّ وجه ذلك في المسألة (٢٤) من فصل (صلاة المسافر) موسعاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٨. (المقرّر)

(٣) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة عدة فروع:

الفرع الأول: أن يكون عزمه على العود الى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيام بعد طيّه مسافة أربعة فراسخ.

هذا فيما إذا رجع ماراً بمحلّ الإقامة، لأنَّ معنى ذلك أنّه نوى السفر من حين خروجه عنه الى المقصد ثمّ العود الى بلده ماراً به، فحينئذٍ إن كان عوده من المقصد الى بلده وحدّه مسافةً وجب عليه القصر من حين خروجه عن محلّ إقامته وإن كان بضم الذهاب إليه مسافةً فالأجدر والأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام في الذهاب والعود ومحلّ الإقامة.

وإن رجع ناوياً أنّ يبقى فيه يوماً أو يومين أو أكثر من دون أنّ يقرر إقامةً جديدةً، ثمّ بدأ بالسفر كان حكمه التمام في الكل، أي في الذهاب والمقصد والإياب الى أنّ ينشئ سفراً جديداً شريطة أنّ يكون خروجه عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة بعد تمامية العشرة، أو كان قبلها لكنْ مشروط بانْ لا يبيت في المقصد ويرجع في نفس اليوم، وإلاّ فحكمه القصر في الكلِ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٨. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

في التعليل إشكالٌ بل منعٌ، فإنَّ إلاّعراض عن محلّ الإقامة لا قيمة له، ولا يوجب سقوط حكمه إذا صلّى فيه تماماً ما لم يخرج عنه ناوياً السفر الشرعي، فإذا خرج عنه كذلك سقط حكمه، وإلاّ فلا، لأنّ الغاية في صحيحة أبي ولاّد لوجوب التمام هي الخروجُ السفري، ومقتضى إطلاقها أنّه ما لم يخرج منه ناوياً السفر الشرعي كان حكمه التمام أعرض عنه أم لم يعرضْ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٨. (المقرّر)

الفرع الثاني: أن يكون عزمه على العود الى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيامٍ قبل بلوغه أربعة فراسخ.

الفرع الثالث: صورة ما إذا بدا له العود من دون أنْ يقصد الإقامة في محلّ الإقامة الأولى عشرة أيامٍ.

أما الكلام في الفرع الأول فنقول:

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه في حال ما إذا بدا له العزم على العود الى محلّ إقامته والبقاء فيه عشرة أيام أخرى فوظيفته الصلاة قصراً في الذهاب والمقصد والإياب إلى أن يصل إلى محلّ الإقامة، فإذا وصل إليه وقصد الإقامة فيه عشرة أيامٍ تنقلب وظيفته من القصر إلى التمام.

والوجهُ فيما ذكره (ﷺ):

أن المكلف في هذه الصورة قد سافر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ تلفيقيةٍ أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة إياباً فوظيفته القصر، فيكون ما تفضل به (ﷺ) صحيحٌ.

وأمّا الكلام في الفرع الثاني:

فقد ذكر الماتن (ﷺ) فيه أمرين:

الأول:

أنّه إذا بدا له السفر وتجاوز عن حدّ الترخّص وصلّى قصراً ثمّ بدا له العودُ الى محلّ إقامته والبقاء فيه عشرة أيام قبل بلوغه أربعة فراسخ، فقد ذكر أنّه يجب عليه الصلاة قصراً بعد تجاوزه حدّ الترخّص، وأن ما صلاه قصراً بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص لا يجب عليه إعادته، وتكون صلاته قصراً محكومةً بالصحّة، مع أنّه لم

يسافر سفراً بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، وذلك لأنّه في المقام عاد الى محلّ إقامته قبل بلوغه أربعة فراسخ.

هذا هو المشهور بين الاصحاب، ومستندهم في هذا صحيحة زرارة:

سألتُ جعفر (عليه السلام) عن الرجلِ يخرجُ مع القوم في السفر يريدهُ فدخل عليه الوقتُ وقد خرج من القرية على فرسخينِ، فصلّوا وانصرف بعضُهم في حاجةٍ فلم يقض له الخروجُ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيدُ.(١)

فالصحيحة واضحة الدلالة على كون صلاته في هذه الحالة محكومةً بالصحّة فلا حاجة الى الإعادة، والمراد من الإعادة الأعمُّ من القضاء، أي لا تجب عليه الاعادة في الوقت ولا القضاء خارجه، فصلاته صحيحةٌ قصراً.

إلا أنَّ هذه الصحيحة معارضة بصحيحة أبي ولاّد:

قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ خرجت من الكوفة في سفينةٍ الى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرتُ يومي ذلك أقصر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوعُ الى الكوفة، فلم أدرِ أصلي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمامٍ؟ وكيف كان ينبغي أنْ أصنع؟ فقالَ: إن كنت سرت في يومِك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أنْ تصلّي بالتقصير، لأنّك كنُتَ مسافراً الى أنْ تصير الى منزلِك، قال: وإن كنت لم تسرِ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنَّ عليك أن تقضي كلَّ صلاةٍ صليتها في يومك ذلك بالتقصير

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحدّيث الأول.

بتمامٍ (من قبل تؤم) [١]من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصيرُ حتّى رجعت فوجب عليك قضاءُ ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتمَّ الصلاة حتَّى تصيرَ الى منزلك.[٢]

فإنهّا تقول بوجوب الإعادة في هذه الحالة وذلك لأنَّ وظيفته في الواقع الصلاة تماماً، والمكلف قد صلّى قصراً في موضوع التمام فيعيدُ، فنجد في ذيل هذه الصحيحة (وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنَّ عليك انْ تقضي كلَّ صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمامٍ) أي لم تكنْ قد قطعت في حركتِكَ هذه أربعة فراسخ.

ومنه يعلم:

أنَّ الصحيحة واضحة الدلالة في أنّهُ في حال لم يبلغ سفر المكلف أربعة فراسخ (أي بريداً) فكل ما صلاّه بصورة القصر يجب عليه إعادتهُ تماماً في الوقت والقضاء خارج الوقت وعلّل ذلك بالقول (لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوزُ فيه التقصير حتى رجعتَ فوجب عليك قضاءُ ما قصرتَ).

والمشهور وإن عَملَ بصحيحة زرارة في المقام لا بصحيحة أبي ولاّد، إلاّ أن عمل المشهور لا يصلح أنْ يكون مرجحاً، وبناءً على ذلك يكون التعارض ثابتاً ولا مرجّح في البين لإحداهما على الأخرى، لا من ناحية السند ولا من ناحية الدلالة، فمقتضى القاعدة سقوطُ كلتا الصحيحتين معاً، ومع السقوط يكونُ المرجع إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً، وذلك لأنّ الخارج عن هذه الاطلاقات

---

(١) في المصدر: من قبل أنّ تريم.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحدّيث الأول.

المسافر الذي يطوي مسافةً شرعيةً، سواء أكانت امتداديةً أم تلفيقيةً، وأمّا ما دونها فوظيفته التمام من جهة بقائه تحت هذه الإطلاقات.

والمكلف في المقام وإنْ نوى السفر الشرعي، وهو ثمانية فراسخ، إلاّ أنّه بدا له في الأثناء قبل بلوغه أربعة فراسخ الرجوع الى المحلّ، فرجع إليه وبنى على البقاء فيه عشرة أيامٍ، فيكون مجموع المسافة المقطوع منها أقلّ من مسافةٍ شرعيةٍ، ولهذا يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب التمام.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) من وجوب القصر عليه بعد التجاوز عنْ حدّ الترخّص فهو مبنيٌ على مسلكه (ﷺ) فإنّه قد اعتبر حدّ الترخّص للمقيم أيضاً، فإنّه إذا سافر عن محلّ إقامته فلا يجب عليه القصر إلا بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص وكذا أعتبر حدّ الترخّص للمتردد ثلاثين يوماً، فإنّه إذا سافر لم يجبْ عليه القصر بمجرد السفر، بل يجب عليه ذلك بعد التجاوز عن حدِّ الترخّص.

ولكنْ:

قد تقدم منا سابقاً أن حدّ الترخّص إنّما يكون معتبراً في حال ما إذا سافر من وطنه الأصلي أو الإتخاذي أو مقره، وأمّا اعتبارُه حال الخروج عن محلّ الإقامة فهذا ممّا لا دليل عليه، وكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً، إذ لا دليل على اعتبار حدّ الترخّص حال الخروج من ذلك المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً، بل في كلتا الحالتين، فبمجرد الشروع في السفر تنقلب وظيفته من التمام الى القصر.

وأمّا الكلام في الفرع الثالث:

فإذا بدا له العزم على العودة الى محلّ إقامته من دون أنْ يقصد إقامةً جديدةً عشرة أيامٍ قبل بلوغه أربعة فراسخ، فذكر الماتن (ﷺ) أنَّ وظيفته الصلاة قصراً في

الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة الى أن وصل الى بلده، كما إذا فرضنا أن محلّ إقامته النجف الأشرف وخرج منها وأراد السفر الى كربلاء المقدّسة ووصل الى خان النصف وبدا له العزم على العود إلى محلّ إقامته من دون أن يقصد الإقامة فيه عشرة أيامٍ من جديد، فعندئذ حكم (ﷺ) أنَّ وظيفته الصلاة قصراً في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة إلى أنْ يصل الى وطنه، فلو فرضنا أنَّ وطنه الشامية أو الناصرية أو مكانٌ آخر، فهذا يتصور على نحوين:

النحو الأول:

أنّهُ بدا له العزم على العود الى محلّ إقامته من دون أن يقصد البقاء فيه عشرة أيامٍ، فتارةً يمر على محلّ إقامته باعتبار أنّه منزلٌ من منازله في سفره الجديد من دون أنْ يبقى فيه، ففي هذا الفرض وظيفته الصلاة قصراً، فإنّه في المقام قصد السفر الى كربلاء المقدّسة، ثمّ بدا له العود الى محلّ إقامته بعنوان المرور عليه وأنّه أحدّ منازله في سفره الجديد، فهو لم يعرض عن سفره الجديد، بل رجع الى النجف الأشرف من باب أنّه يمرّ منه الى بلده، فعندئذ صلاته قصرٌ بناءً على ما قويناه من أنّه لا يعتبر في طيّ المسافة التلفيقية التساوي بين طرفي الذهاب والإياب، وحتّى مع فرض عدم التساوي والتفاوت بينهما يجب على طاويها القصر.

النحوُ الثاني:

أراد أنْ يبقى في محلّ إقامته أقلَّ من عشرة أيام، أي أنّه لا يقصد الإقامة في محلّ إقامته مقدار عشرة أيامٍ، ففي هذا الفرض ما ذكره الماتن (ﷺ) غير صحيحٍ، فالمكلف إذا خرج من محلّ إقامته كالنجف الأشرف بعد عشرة أيامٍ فوظيفته التمام، فإنّه خرج بعنوان السفر ولكنّه ندم وعزم على العود، وعاد الى محلّ إقامته وقصد

البقاء فيه مدّة دون العشرة أيامٍ، فوظيفته الصلاة تماماً؛ وذلك من جهة أنّه لمْ ينشئ سفراً جديداً بمقدار المسافة الشرعية بعدُ، فطالما لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام، فيكون ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ وظيفته القصر، فلا يتمّ في هذا الفرض.

وأخرى:

ما إذا خرج من محلّ إقامته أثناء الإقامة وبدأ بالسفر وندمَ وعزم على العود إلى محلّ إقامته، ويبقى فيه أياماً إلى أن أكمل عشرة أيامٍ، فهذا المقدار من السفر لا يضرُّ بإقامته، ووجه عدم الاضرار بها:

أنّه في المقام خرجَ الى ما دون المسافة الشرعية، ثمّ عاد إلى محلّ إقامته، ولم يبق فيما دون المسافة ليلة أو ليلتين، فهذا المقدار من الحركة لا يضرُ بإقامته، فإذا فرضنا أنّه بقي في محلّ إقامته خمسة أيامٍ ثمّ عزم على السفر وقبل بلوغه أربعة فراسخ ندمَ وعزم على العود وعاد إلى محلّ إقامته وبقي فيه خمسةً أخرى إلى أن أكمل العشرة، فعندئذٍ لا يضّر هذا المقدار من الحركة بإقامته، فوظيفته الصلاة تماماً وليست قصراً، فيكونُ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أن وظيفته القصر مما لا يتم في هذا الفرض، والوجهُ في ذلك:

أِنَّ مجموع ما بقي من الأول في بلد الإقامة وما بقي من الأخير فيه بمقدار عشرة أيام، فإذن يكون باقياً في هذا البلد عشرة أيامٍ، فوظيفته الصلاة تماماً طالما لم ينشئ سفراً جديداً.

ودعوى: أِنَّ اعراض المكلف عن محلّ الإقامة يوجب أنّهاء الإقامة الأولى وتكون ملغيةً، وبالتالي فلا أثر لها، فإذن السفر منه كالسفر بعد عشرة أيامٍ إذا كان

سفره بعد عشرة أيام، وأمّا إذا كان سفره في الأثناء فالإعراض مانعٌ عن الإلحاق - إلحاق ما أتى به من السفر الآن الى ما بقي سابقاً-.

فإذاً: لم تتحقّق الإقامة منه فهو مسافرٌ من جهة كون الإعراض موجباً لإلغاء الإقامة الأولى فوظيفته القصر.

مدفوعةٌ بالقول: إنَّ الاعراض لازمُ قصدِ السفر، فإذا قصد المقيم السفر فمعناه أنّه أعرضَ عن محلّ إقامته، ولا دليل على أنَّ قصدَهُ السفر يكونُ موجباً لإلغاء إقامته الأولى، ثمّ بعد ذلك إذا ندم ورجع الى محلّ إقامته لتكميل الإقامة أو رجع بعد عشرة أيامٍ أكمل الإقامة ثمّ سافر ثمّ ندم ورجع الى محلّ إقامته فهو بعدُ لم يسافرْ ولم ينشئ سفراً جديداً، ولا دليل على أنَّه مجردُ قصد السفر يكون موجباً لإلغاء الإقامة، مع أنّه لمْ يسافرْ سفراً واقعياً، بل قصده فحسب، فهذا القصدُ لا يكون مانعاً عن الإلحاق إذا كان سفره في أثناء الإقامة، فبالتالي لا يكونُ مانعاً عن وجوب التمام إذا كان بعد الإقامة عشرة أيامٍ طالما لم يسافر سفراً جديداً بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ .

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في هذا الفرض لا يتم مطلقاً، بلْ يتم في أحد الشقّين دون الآخر.

وقال الماتن (ﷺ) (وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً)

علق السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) على المقام بالقول:

أنّه لم يسبقْ منه (ﷺ) التعرض لحكم هذه المسألة، أعني العود الى محلّ الإقامة، نعم، تقدم في المسألة التاسعةِ والستين من الفصل الأول حكم العود الى ما دون حدّ

الترخّص، إمّا لاعوجاج الطريق أو لغير ذلك، لا إلى البلد نفسه، وعرفت ثمّة أنّ الأظهر هو التفصيل بين الوطن ومحلّ الإقامة، فيعود الى التمام في الأول دون الثاني. وكيفما كان فلم يمرّ سابقاً حكم العود الى محلّ الإقامة نفسه الذي هو محلّ الكلام في المقام.[1]

إلا أن لنا في المقام تعليقاً حاصله:

أنَّ هذا الكلام لعلّه من سهو القلم، كما مرّ أنَّ الظاهر أنَّ مراد الماتن (ﷺ) بالنسبة الى الصور المتقدمة إذا تحقّقت الإقامة وتمّت عشرة أيامٍ أو لا، وبدا له الخروج الى ما دون المسافة فللمسألة صورٌ، وأكثرُ صورِها هي رجوعهُ الى محلّ الإقامة، ونظرُ الماتن (ﷺ) الى هذه الصور. وكيفما كان فالحكم واضحٌ.

هذا تمامُ كلامنا في هذه المسألة.

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣١٢.

مسألة رقم (٢٦):

لو دخلَ في الصلاة بنيّة القصر ثمَّ بدا له الإقامةُ في اثنائها اتمَّها وأجزأتْ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّةِ التمام فبدا لهُ السفر، فإن كان قبل الدخولِ في الركعة الثالثةِ أتمَّها قصراً واجتزأَ بها، وإن كان بعدهُ بطلتْ ورجعَ الى القصر [١]مادام لم يخرجْ [٢]، وإن كان الأحوطُ إتمامها وإعادتها قصراً، والجمع بينَ القصر والإتمام ما لمْ يسافر كما مرَّ.

والأمرُ في المقام كما أفادَهُ الماتن (ﷺ)، والوجه في ذلك:

أنَّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية المقومة، وبالتالي فلا يعتبر على المسافر أنْ ينويَ عنوان القصر، فإذا جاء بركعتينِ بعنوان صلاة الظهر كفى

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

فيه: أنَّ العبرة إنّما هي بالدخول في ركوع الركعة الثالثة لا في نفس الركعة، وعليه فإنْ كان العدول قبل الدخول في ركوعِها وإن كان بعد القيام فيها وإكمال التسبيحات ألغى القيام وما بعده، واتمَّها قصراً، وإن كان بعد الدخول فيه بطلتْ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٩. (المقرّر)

(٢)-إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

الظاهر أنَّ وقوع هذه الجملة في هذا المورد من سهو القلم ومن باب إلآشتباه في التطبيق.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٩. (المقرّر)

ذلك، وكذلك الحال إذا جاء بأربع ركعاتٍ بعنوان الظهر كفى في المقام، لأنَّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية المقوّمة.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه لا يعتبر قصد القصرِ ولا التمام، وأمّا إذا قام بقصد القصر أو التمام فهذا أمرٌ زائدٌ ووجوده كعدمه.

نعم، في كون ما جاء به بعنوان صلاة ظهرٍ فهذا لا بدَّ من قصده؛ وذلك لأنَّ عنوان الظهر من العناوين القصدية المقوّمة، كما هو الحال في عنوان العصر والمغرب والعشاء والصبح وغيرها.

ومن هُنا:

فإذا جاء بأربع ركعاتٍ لا بعنوان الظهر ولا العصر ولا العشاء، فلم تقعْ لا ظهراً ولا عصراً ولا عشاءاً.

وبناءً على ما تقدم يتحصّلُ:

أنّه إذا عدل عن نيّة الإقامة في بلدٍ وهو في الركعة الأولى أو الثانيّة فتنقلب وظيفته من الصلاة تماماً الى الصلاة قصراً، ويمكن له إتمام هذه الصلاة قصراً. وأمّا إذا قصد القصر فلا يؤثر ذلك في صحّة الصلاة؛ لأنّه من القصد لأمرٍ زائدٍ.

وأمّا إذا كان في الركعة الثانية وانقلبت وظيفته الى التمام، فعندئذٍ يضمُّ لصلاته هذه ركعتين أُخريين ويتمُّها تماماً، وأمّا ما قصده من القصر في أول صلاته هذه فقلنا إنّه أمرٌ زائدٌ لا يؤثر في صحّتها.

فالنتيجةُ:

أنّهُ بناءً على عدم اعتبار قصد القصر أو التمام في صحّة الصَّلاة يكون ما جاء به الماتن (ﷺ) صحيحاً.

وأمّا في الصورة الثانيّة:

فلو نوى الإقامة في بلدٍ ودخل في الصلاة بنيّة التمام، وبدا له في أثناء الصلاة السفر، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة يتمُّها قصراً؛ لأنَّ وظيفته تنقلب من التمام الى القصر، ويكون هذا القيام حينئذٍ قياماً زائداً، فوظيفته أن يجلس ويسلّم ويفرغ عن صلاته الواجبة عليه، وأمّا ما تقدم منه في بداية الصلاة من نيّة التمام -بحسب الفرض- فلا تؤثرُ، من جهة كونها من القصد لعنوانٍ زائدٍ على الصلاة الواجبة بعنوانها واسمها، فإذا أتى بها بهذا العنوان والاسم وهو عنوان الظهر واسمُها المقوّمُ لها في مفروض المقام كفى، قصد عنوانٍ آخر أم لا.

وأمّا إذا عدل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة، فلا يمكن له إتمام هذه الصلاة لا تماماً لأنَّ وظيفته القصر، ولا قصراً من جهة الركوع الزائد.

فالنتيجةُ: أنَّ هذه الصلاة محكومةٌ بالبطلان.

وأمّا ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) من أنَّ الأحوط إتمامُها تماماً ومن ثمَّ إعادتُها قصراً، فلا وجه له من جهة أنَّ وظيفته الجمع بين القصر والتمام ما لم يسافرْ فلا وجه لهذا الاحتياط ولا مدرك، إذْ لا شبهة في أنّه ليس بإمكانه إتمام هذه الصلاة لا قصراً ولا تماماً، أمّا قصراً فباعتبار أنّها مشتملةٌ على ركوع زائد، وهو مبطلٌ للصلاة، وأمّا تماماً فمن باب أنَّ وظيفته القصر واتيانُه بالتمام غيرُ مشروعٍ في حقّه.

فالنتيجةُ: أنه لا وجه لمثل هذا الاحتياط، إلاّ إذا أُدعي أنّه من أجل أنَّ قطع الصلاة غير جائزٍ، فمن أجل ذلك يضطر الى إتمام الصلاة تماماً ثمَّ يعيدها قصراً.

ولكن، لا أصل لهذه الدعوى، ولا أساس لها من الصحّة، وذلك لأمرين:

الأول: أنّه لا دليل على حرمة قطع الصلاة.

الثاني: على تقدير التسليم بأنّ قطع الصلاة حرامٌ، فمن الواضح أنَّ قطع الصلاة الصحيحة حرامٌ، لا قطع الصلاة الباطلة، وصلاته في المقام باطلة، وليس بإمكانه تصحيحُها.

فالنتيجةُ:

أنَّ وظيفة المكلف هي رفع اليد عن هذه الصّلاة وقطعها من جهة عدم تمكنه من تصحيحها في مثل هذه الظروف.

وقول الماتن (ﷺ): (رجعَ الى القصر ما دامَ لمْ يخرجْ)

الظاهر أن كلمة (لم يخرج) اشتباهٌ، إذ طالما أنّه لم يسافر فوظيفته التمام.

مسألة رقم (٢٧):

لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أنْ تكون محلّلةً أو محرمةً، كما إذا قصد الإقامة لغايةٍ محرمةٍ من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرضَ بها زوجُها.

الظاهر أنّه لا فرق بين كون سبب الإقامة محلّلاً أو محرماً في التأثير في وظيفته وعمله، فعلى كلا التقديرين تؤثر الإقامة أثرَها، والوجه في ذلك:

أنَّ النصوص الواردة في المقام مطلقةٌ من هذه الناحية، وبإطلاقها تكون شاملةً لحال ما إذا كانت الإقامة محرمةً أو محلّلةً.

نعم، السفر إذا كان محرماً فلا تنقلب وظيفة المسافر من الصلاة تماماً الى القصر، بل يبقى على التمام، وهذا الحكم هو مقتضى جملةٍ من النصوص الواردة في المقام الدالة بإطلاقها على أنَّ الوظيفة في السفر الحرام تكون الصلاة تماماً، كإطلاق الأدلة في الإقامة.

مسألة رقم (٢٨):

إذا كان عليه صومٌ واجبٌ معينٌ غير رمضان كالنذر أو الاستئجار ونحوهما وجب عليه الإقامة [١] مع الإمكان.

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٦١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه إشكالٌ بل منعٌ، والأظهر هو التفصيل بين الصوم النذري المعين وما يلحقُ به وبين الصوم الاستئجاري المعين.

أمّا الصوم النذري فمرةً ننظر إليه في ضوء مقتضى القاعدة، وأخرى ننظر إليه في ضوء الروايات.

امّا الأول: فلأنَّ مقتضى القاعدة وجوب قصد الإقامة مقدمةً للوفاء بالنذر، على أساس أنَّ وجوب الصوم بعنوإن الوفاء بالنذر فعليٌ ومطلقٌ وليس مشروطاً بشيء كالحضور، فإذا كان مطلقاً كان يحرك المكلف نحو إيجاد تمام مقدماته الوجودية منها قصد الإقامة إذا كان مسافراً، وترك السفر إذا كان حاضراً؛ باعتبار أنّ الحضور شرطٌ للواجب، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ ما كان من شروط الترتب في مرحلة الامتثال فيأخذُه قيدا للواجب، وهو على نحوين:

أحدّهما: أنّ يكون الشرط اختيارياً.

والآخر: أنّ يكون غير اختياري.

وعلى الثاني، لابدّ من أخذه قيداً للوجوب أيضاً، إذ لا يمكن الاقتصار على كونه قيداً للواجب مع كون الوجوب فعلياً قبله؛ لاستلزام ذلك التكليف بغير المقدور.

ومن هنا يظهر:

أنّ الضابط في جعل شيءٍ قيداً للوجوب أحدُ أمرين:

الأول: أنّ يكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ.

الثاني: أنّ يكون من شروط الترتب مع عدم كونه مقدوراً، كالوقت، فمن أجل ذلك لا يكون محركاً قبل وجوده باعتبار أنّه لا وجوب ولا ملاك له قبلهُ، ولا مسؤولية للمكلف تجاه شروط إلاّتصاف المسماة بالمقدمات الوجوبية، وهذا بخلاف شروط الترتب، فإنَّ الوجوب فعليٌ قبل وجودها فلذلك يكون محركاً نحوها ومسؤولاً أمامَها.

فالنتيجةُ: أنّ وجوب الوفاء بالصوم النذري فعليٌ وغير مشروطٍ بالحضور في بلده أو بلد إقامته، فمن أجل ذلك يكون المكلف مسؤولاً أمام مقدماته الوجودية، منها قصد الإقامة.

وأمّا الثاني: فلأنّ هناك رواياتٍ تنصّ على عدم وجوب قصد الإقامة مقدمةً للوفاء بالصوم النذري، وجواز السفر والإتيان به في يوم آخر بدلاً عنه.

منها: صحيحة زرارة قال:(إنّ أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيءٍ كانت تخافه عليه أنّ تصوم اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا الى مكة فأشكلَ علينا صيامُها في السفر، فلم تدر أتصومُ أو تفطرُ؟ فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفرِ، أنّ الله قد وضعَ عنها حقّه في السفرِ وتصومُ هي ما جعلت على نفسها).

فإنها تنصّ على عدم وجوب الإقامة عليه إذا كان مسافراً مقدمةً للوفاء بالنذر، فإذن لا مناص من إلاّخذ بها والعمل على طبقها ورفع اليد عمّا هو مقتضى القاعدة.

ثمّ إنّ موردَ الصحيحة وإن كان نذر الصوم إلاّ أنّ الجواب فيها مطلقٌ، وهو يعم بإطلاقه العهدَ واليمينَ أيضاً؛ على أساس أنّ وجوب الوفاء بالنذر كما أنّه حقٌ لله تعالى وقد وضَعهُ الله تعالى عنه في السفر، كذلك وجوب الوفاء بالعهدِ واليمينِ.

وأمّا الثاني: وهو الصومُ الاستئجاري في يومٍ معينٍ، فالظاهر وجوب قصد الإقامة مقدمةً للوفاء به؛ وذلك لأنّه يختلف عن الصوم النذري وأخويه، على أساس أنّه حقٌ للمستأجر على الاجير دونه، فإنّه حقُ الله على الناذر، ومن الواضح أنّه لا يجوز له تفويت حقه، فمن أجل ذلك لا يعمهُ النص حيث إنّه يدل على أنّ الله تعالى قد وضع عنه حقه في السفر، والمفروض أنَّ

فرَّق الماتن (ﷺ) في هذه المسألة بين صوم شهر رمضان المبارك وبين الصوم الواجب بسببٍ آخر كالنذرِ أو العهدِ أو اليمينِ أو الإجارةِ وما شاكل ذلك.

أمّا الكلام في الفرض الأول:

فلا يجب على منْ دخل عليه شهر رمضان المبارك وهو مسافرٌ قصد الإقامة في مكانٍ بغاية أن يصوم، والوجه في ذلك:

أنَّ المستفاد من الآية المباركة والروايات أنَّ حضور المكلف في بلده أو ما في حكمه أو محلّ إقامته شرطٌ للوجوب-أي وجوب الصوم-، ومعنى كونه شرطاً للوجوب هو أنَّ الحضور شرطٌ لاتصاف الصوم بالملاك في مرحلة المبادئ، ولوجوبه في مرحلة الجعل، فإذن يكون الحضور في البلد أو المقر أو محلّ الإقامة جزءَ الموضوع وشرطاً لاتصاف الصوم بالملاك في مرحلة المبادئ، ولوجوبه في مرحلة الجعل، فإذن لا ملاك له ولا وجوب طالما لم يكن حاضراً في بلده أو مقر إقامته.

وحيث إنَّ شرط الحكم في مرحلة الجعل والاتصاف في مرحلة المبادئ لا يجب تحصيله، فمن أجل ذلك لا يجب على المسافر أن يقصد الإقامة في مكانٍ كمقدمةٍ للحضور؛ باعتبار أنّه قبل الحضور لا ملاك للصوم، ولا وجوب له، من جهة كون شرط الوجوب هو شرط اتصاف الفعل بالملاك في مرحلة المبادئ، وحاله كحال الإستطاعةِ في الحج، فإنها شرطٌ لوجوب الحج ولاتصافه بالملاك، فقبل الإستطاعة

الصوم إلاّستئجاري ليس حقاً له بل هو حق المستأجر على الأجير، وعلى هذا الأساس فتجب عليه الإقامة للوفاء به إذا كان مسافراً، وإذا كان حاضراً لم يجز له السفر، وإلاّ فقد فوت حقَّهُ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٩-٤٥١. (المقرّر)

لا وجوب للحج، ولا ملاك فيه، فلذلك لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة. وكذلك الحال في تحصيل الحضور فإنّه غير واجبٍ عليه بنفس الملاك في الاستطاعة.

نعم، لو كان الحضور شرطاً للواجب لاختلفت وظيفته تجاهه، فشرط الواجب يجبُ تحصيله.

وأمّا الكلامُ في النذر:

فتارةً يكون الكلام فيه بحسب مقتضى القاعدة، وأخرى بمقتضى النّصوص الواردة في المقام.

أمّا الكلام في الأول فنقولُ:

إنَّ الصوم المنذور إطلاقاً وتقييداً، سعةً وضيقاً، فهو تابعٌ لقصد الناذر كما هو واضح، فإذا نذر صوم يوم الجمعة -مثلاً-، فإن كان مشروطاً بالحضور -أي أنّه نذر صوم يوم الجمعة إذا كان حاضراً- فيكون الحضور شرطاً لوجوب الصوم المنذور، فقبل الحضور لا ملاك له ولا وجوب، فمن أجل ذلك إذا كان الناذر في السفر فلا يجب عليه قصد الإقامة لكي يكون مقدمةً للحضور، وأمّا إذا كان في بلده أو مقره فلا يجب عليه ترك السفر كمقدمة للإتيان بهذا الصوم، بل يجوز له السفر، والوجه في ذلك:

أنَّ تحصيل الحضور ليس واجباً عليه، وذلك لأنّه قبل الحضور لا مِلاكَ للصوم المنذور، ولا وجوب له في ذمة المكلف، ومن هنا، فلو سافر لم يكن قد فات منه شيءٌ واجبٌ عليه، فمن أجل ذلك لا يجب عليه قصد الإقامة إذا كان مسافراً، ولا يجب عليه تركُ السفر إذا كان مقيماً أو حاضراً في بلده أو مقرّه.

وأمّا إذا كان نذرُه مطلقاً:

فالإطلاق معناه عدم التقييد، كما إذا نذر صوم يوم الجمعة مطلقاً من دون أيِّ تقييدٍ بحيثيةٍ من الحيثيات المقيدة للصوم، فيكون وجوب الوفاء بهذا الصوم -النذري- مطلقاً أيضاً، ولا حالة منتظرةً له، وهو محركٌ للمكلف.

فعندئذٍ:

إذا كان مسافراً يجب عليه قصد الإقامة للإتيان بالصوم المنذور، وإذا كان حاضراً أو مقيماً فيجبُ عليه ترك السفر من باب المقدمة للإتيان به؛ والوجه في ذلك:

أنَّ الملاك في المقام فعليٌ وتامٌ، والحضور يكون شرطاً للواجب، ولم يؤخذْ من قِبَلِ الناذر على أنّه شرطٌ للوجوب، وبالتالي لإتصاف الصوم المنذور بالملاك، بل إنَّ ملاكه تامٌ ووجوبه فعليٌ، والحضور شرطٌ للواجب، وبضميمة كون مسؤوليته تجاه شروط الواجب مسؤوليةً إيجابيةً فيجب عليه تحصيل شروط الواجب لأنّها مقدمةٌ للواجب.

نعم، منشأُ وجوب تحصيل شروط الواجب قد يكون شرعياً، وقد يكون عقلياً، فعلى كلا التقديرين يجب تحصيل الحضور في المقام، وأمّا إذا كان مسافراً فيجب قصد الإقامة كمقدمةٍ للحضور، أو إذا كان مقيماً أو حاضراً فيجب عليه ترك السفر، هذا كلهُ بحسب مقتضى القاعدة.

وأمّا بحسب النصوص فنقول:

إنَّ هناك نصوصاً وردت في المقام -عمدتُها صحيحتان- تدلان على جواز السفر في الصوم المنذور المعين-أي عدم وجوب الإقامة -:

الصحيحةُ الأولى: صحيحة علي بن مهزيار: قال: كتبتُ إليه -يعني الى أبي الحسن (عليه السلام) -: يا سيدي، رجلٌ نذر أن يصوم يوماً من الجمعةِ دائماً ما بقيَ، فوافق ذلكَ اليوم يومُ عيد فطرٍ أو أضحى أو أيامُ التشريق أو سفرٌ أو مرضٌ، هل عليه صومُ ذلك اليوم؟ أو قضاؤهُ؟ وكيفَ يصنعُ يا سيدي؟ فكتبَ إليه: قد وضع اللهُ عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصومُ بدلَ يومٍ إن شاء الله.

وكتبتُ إليه: يا سيدي، رجلُ نذر أن يصومَ يوماً فوقعَ ذلكَ اليومَ على أهلهِ، ما عليهِ مِن الكفارةِ؟ فكتبَ إليه: يصومُ يوماً بدلَ يومٍ، وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ.(١)

فإذاً:

الصحيحة تدلّ على جواز السفر ولا يجب عليه الإقامة مع أنّه نذر لله صوم يوم الجمعة طول العمر وصادف أنّه مسافرٌ فيه، فلمْ يجبْ عليه قصد الإقامة بل جاز له تركُ الصوم في ذلك اليوم، إلا أنّه يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي لم يصمْهُ، وكذلك الحال في حالة عدم صلاحية اليوم لأنْ يقع فيه الصيام، كما في عيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ونحوها، فيجوز الإتيان ببدلٍ عنها، ودلالة الصحيحة على ما قدمناه منها واضحٌ لا لبس فيه ولا غبار عليه.

الروايةُ الثانيّة: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً، نذرت لله في بعض ولدها في شيءٍ كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدمُ فيهِ عليها، فخرجتْ مَعَنا الى مكة، فأشكل علينا صيامُها في السفر، فَلَمْ تدرِ أتصومُ أو تفطرُ؟ فسألتُ أَبا جعفرَ (عليه السلام) عن ذلكَ، فقالَ: لا

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثالث والعشرون: الصفحة:٣١٠: كتاب النذر والعهد: الباب ١٠: الحدّيث الأول.

تصومُ في السفر، إن اللهَ قد وضع عنها حقّهُ في السفرِ، وتصومُ هي ما جعلتْ على نفسِها.[١]

والصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على جواز السفر وعدم لزوم الإتيان بالصوم النذري المعين حال السفر، فنجدُ أنَّ الإمام (عليه السلام) قد نهى عن الصوم منها في السفر وعللَ ذلك بأن الله عزَّ وجلَّ قد وضع عنها حقَّهُ في السفر.

فالنتيجةُ:

أنَّ هاتين الصحيحتين واضحتان في الدلالة على جواز السفر في الصوم المنذور المعين، وجواز قضائه في يوم آخر.[٢]

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثالث والعشرون: الصفحة :٣١٣: كتاب النذر والعهد: الباب ١٣ : الحدّيث الثاني

(٢) -إضاءة روائية رقم (٧):

من النصوص التي يمكن أنّ تندرج تحت عنوإن هاتين الصحيحتين:

الرواية الأولى: روايةُ علي بن أبي إبراهيم عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجلٍ جعل على نفسه صوم شهرٍ بالكوفة وشهرٍ بالمدينة وشهرٍ بمكة من بلاءٍ ابتلي به، فقضي له أنّ صام بالكوفة شهراً ودخل المدّينة فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا أنّتهى الى بلده، (ولا يصومه في سفر).

الرواية الثانيّة: روايةُ عبد الله بن جندب قال: سأل عبادُ بن ميمون –وإنا حاضر– عن رجل جعل على نفسه نذر صومٍ وأراد الخروج في الحج؟ فقال عبدُ الله بن جندب: سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سأله عن رجلٍ جعل على نفسه نذر صومٍ يصومه، فمضى فيه في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام)؟ فقال: يخرجُ، ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك.

والسؤالُ في المقام:

هل يجوز التعدي عن مورد هاتين الصَّحيحتين الى الصّوم الواجب بالعهد أو اليمين؟

والجواب:

الظاهر جواز التعدي عن موردها الى سائر الموارد، رِغمَ أنَّ الحكم في المقام يكون على خلاف القاعدة، فإنَّ مقتضاها وجوب قصد الإقامة إذا كان مسافراً، والوجه في ذلك؛ أنَّ الوجوب فعليٌّ، والحضور شرطٌ للواجب، ومقدمة الواجب واجبة، كذلك القاعدة تقتضي أنّه إذا كان حاضراً فيجب عليه ترك السفر.

فإذن ماهو سبب التعدي؟

إنَّ سببهُ التعليل الوارد في الصحيحة، الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) في ذيل الصحيحة (إن الله قد وضع عنها حقَّهُ في السفرِ)، وهذا التعليل كما ينطبق على

الرواية الثالثة: رواية عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقولُ: لله عَلي أنّ أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمرٌ لابدَّ له من أنْ يسافرَ، يصومُ وهو مسافر؟ قال: إذا سافرَ فليفطرْ، لأنّه لا يحلُ له الصومُ في السفرِ، فريضةً كان أو غيره، والصومُ في السفر معصيةٌ.

الرواية الرابعة: رواية كرام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنّي جعلتُ على نفسي أنّ أصوم حتى يقوم القائمُ؟ فقال: صُم، ولا تصمْ في السفرِ ....).

أنظر: وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٩٥: كتاب الصوم: الباب (١٠): الحدّيث الرابع والخامس والثامن والتاسع.

وغيرها من النصوص الأخرى والتي نعزف عن الحدّيث في سندها ودلالتها؛ لأنّه لا يناسب المقام، بل أردنا فقط إلفات النظر إليها لا أكثر. (المقرّر)

الصوم المعين الواجب بالنذر كذلك ينطبق على الصوم الواجب بالعهد واليمين؛ وذلك لأنّ وجوب الوفاء بكليهما حقٌ لله تعالى وتقدّس، ولا خصوصية للصوم الواجب بالنذر.

أما الكلام في إمكان التعدّي عن مورد صحيحة زرارة وهو الصوم الواجب بالنذر، الى الواجب بالاستئجار فنقول فيه:

إنّه لا يمكن التعدّي الى الصوم الواجب بالاستئجار، فإذا كان قد آجر نفسه للصوم عن شخصٍ آخر ليومٍ معينٍ أو خمسة أيامٍ أو عشرةٍ، فلا يمكن ادعاء كونه مشمولاً بنص هذه الصحيحة، والوجه في ذلك:

أنَّ التعليل الوارد في الصحيحة لا ينطبق على الصوم الواجب بالاستئجار، على أساس أنّه حقُ المستأجر على الأجير، بينما الصوم النذري واخواه حق الله على الناذر، ومن الواضح أنّه لا يجوز تفويت حقّه، فلذلك لا تشمله الصحيحة، حيث إنّها تدلّ على أنَّ الله تعالى قد وضع عنه حقَّهُ في السفر، والمفروض أنَّ الصوم الاستئجاري ليس حقّاً لله تعالى بل هو حقٌ للمستأجِر على الأجيرِ، ولهذا يجب عليه قصد الإقامة للإتيان بالصوم الواجب بالاستئجار إذا كان فورياً أو وقتهُ مضيقاً، وعليه فإذا كان حاضراً أو مقيماً وجب عليه ترك السفر، فمن أجل ذلك لا يكون مورداً من موارد صحيحة زرارة، ولا يمكن التعدي مِنها إليه.

مسألة رقم (٢٩):

إذا بقيَ من الوقت أربعُ ركعات وعليه الظهران، ففي جواز الإقامة إذا كان مُسافراً وعدمه من حيثُ استلزامه تفويت الظهر وصيرورتَها قضاءً إشكال، فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة[1].

نعم لو كان حاضراً وكان الحالُ كذلك لا يجب عليه السفرُ لإدراك الصلاتين في الوقت.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة لفرعينِ:

الفرعُ الأول:

ما إذا كان مسافراً وبقي لديه من الوقت أربع ركعاتٍ فهل يجوز له أن يقصد الإقامة وبالتالي يُصلّي العصر في وقتها المختّص ويقضي الظهر بعد خروج الوقت؟ أو لا يجوزُ ذلك؟

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو إلاّقوى، حيث إنَّ التكليف فعلي في حقّه بتمام مراحله، لتمكنه من امتثاله في الوقت، فلا يجوز له تفويتهُ باختياره، فلو نوى الإقامة في هذه الحالة لأدّت الى تفويته اختياراً وهو غير جائرٍ، وهذا بخلاف العكس، وهو ما إذا كان حاضراً ولم يبق من الوقت إلاّ مقدارُ أربع ركعاتٍ، فإنّه لا يجب عليه السفر حينئذٍ لإدراك كلتا الصلاتين معاً في الوقت باعتبار أنّه لا وجوب للظهر قبل السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥١-٤٥٢. (المقرّر)

الفرعُ الثاني:

ما إذا كان حاضراً في بلده أو مقره أو محلّ إقامته وبقي من الوقت مقدار أداء أربع ركعاتٍ، فهل يجوز له حينئذٍ السفر؟

وهذا المعنى يتصور في حال ما إذا كان المكلف حاضراً في بلدهِ وشرع في السفر، ووصل الى ما دون حدّ الترخّص بخطواتٍ قليلةٍ وبقي من الوقت عندئذٍ بمقدار الإتيان بأربع ركعاتٍ، ولم يكنْ قد جاء بكلتا الصلاتين -الظهر والعصر-، فهل يجب عليه أن يخطو هذه الخطوات ليصل الى حدّ الترخّص ويأتي بهما قصراً -أي كل صلاة ركعتان-؟ أو لا يجبُ عليه ذلك؟

أمّا الكلام في الفرع الأول:

فقد استشكل الماتن (ﷺ) في جواز قصد إقامة عشرة أيامٍ والحال هكذا؛ فإنّه إذا قصد الإقامة تنقلب وظيفته من القصر الى التمام، وبالتالي لا يستطيع الإتيان بكلتيهما تماماً في وقتهما المحدّد شرعاً؛ وذلك لضيق الوقت، فإنّه لا يكفي إلا لأربع ركعات من آخر الوقت، فيختص هذا الوقت بصلاة العصر كما هو معلومٌ في قبال اختصاص أول الوقت بعد الزوال بصلاة الظهر، وبالتالي فالفرصة المتوفرة في المقام من الوقت هي الإتيان بصلاة العصر تماماً وأداءاً، والإتيان بصلاة الظهر قضاءً.

ولنا في المقام كلامٌ فيما استشكل فيه (ﷺ) وحاصلُهُ:

أنّه لا شبهة في عدم جواز الإقامة في هذه الحالة، وذلك لأنَّ التكليف عليه بالظهر فعليٌ وملاكه تامٌ، أي التكليف بالظهر قصراً فعليٌ وملاكه تامٌ في حقه، والمكلف متمكنٌ من الإتيان بصلاة الظهر في وقتها، ومن الواضح أنّه لا يجوز له

تفويتُها بما لها من الملاك والوجوب الفعلي، لأنّه في هذه الحالة إذا قصد الإقامة يكون قد فوَّت الظهر وجوباً وملاكاً، ولا يتمكن بعد ذلك من الإتيان بها.

نعمْ، صلاة العصر لا تفوت عليه؛ وذلك من جهة قدرته في المقام على الإتيان بها بوقتها المخصّص لها شرعاً، ولكنْ حينئذٍ تكون صلاة الظهر بما لَها من الملاك الفعلي قد فاتت عليه في وقتها، ومثلُ هذا الأمر لا يجوز شرعاً.

وبناءً على هذا:

فلا يجوز له قصد الإقامة عندئذٍ؛ وذلك لأنَّ مثل هذا القصد يوجب تفويت واجبٍ فعلي عليه وهي صلاة الظهر بما لها من الملاك والوجوب الفعلي، ومثل هذا الفعل غير جائز له ويعاقب عليه، وبالتالي فلا يكون هناك وجهٌ للإشكال الذي ذكره الماتنُ (ﷺ) والتأمل في الأمر.

وأمّا الكلامُ في الفرع الثاني:

ما إذا كان حاضراً وبقي من الوقت أمامه بمقدار أربع ركعاتٍ، فهل يجب عليه حينئذ أن يسافر؟ كما إذا كان مقيماً في بلدٍ معينٍ وبقي من الوقت مقدار أداء أربع ركعاتٍ فقط، ولم يأت لا بصلاة الظهر ولا بصلاة العصر، ففي هذا الحال إذا سافر تمكن من الإتيان بكلتيهما معاً في وقتهما، وحدُّ الترخّص لا يعتبر في المقيم، فبمجرد شروعه في السفر تنقلب وظيفته من التمام الى القصر، وأمّا في حال بقاءه في محلّ إقامته فلا يتمكن من الإتيان بكلتيهما معاً، بل يستطيع أن يأتي بصلاة العصر في وقتها المختص لاختصاصها بما إذا لم يبق من الوقت الا بمقدار أربع ركعاتٍ، ويكون حينئذ الإتيان بصلاة الظهر في خارج وقتها المحدّد لها شرعاً، أي يؤتى بها بصورة القضاء فتفوت صلاة الظهر أداءً عليه.

فالسؤال في المقام: هل يجب على المكلف أن يسافر أو لا؟

والجواب عن ذلك:

أنّه لا يجب عليه السفر حينئذٍ، والوجه في ذلك:

أن السفر شرطٌ للقصر، والحضور شرطٌ لوجوب التمام، فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب؛ وذلك لأنَّ السفر شرطٌ لاتصاف صلاة القصر بالملاك في مرحلة المبادئ ولوجوبها في مرحلة الجعل، وبالتالي فقبل السفر لا ملاك ولا وجوب للظهر قصراً، ولذلك لا مقتضي لوجوب السفر.

فإذاً: السفر في هذه الحالة غير واجبٍ.

نعم، يجوز له السفر في هذه الحالة لا أنّه يجب عليه ذلك، والوجه في ذلك:

أنّه لا مقتضي للوجوب عندئذٍ، وذلك لأنّ شرط الوجوب غير واجبٍ عليه تحصيلهُ والتصدي لخلقِهِ، وحاله كحال الاستطاعة ونحوها؛ فإن موقف المكلف تجاهها سلبيٌ.

مسألة رقم (٣٠):

إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمِها، فيرجعُ الى القصر.

يمكن تصور هذه المسألة في حالة فرض ما إذا كان المسافر قد نوى الإقامة في بلدٍ معيّنٍ وعدل عنها، وبعد ذلك شكَّ في توقيت هذا العدول، فلو فرضنا أنّه قرر الإقامة في النجف الأشرف عشرة أيام في أول ظهر يوم السبت، وبعد ساعةٍ من قراره عدل عن هذه الإقامة، إلا أنّه شكَّ في أن عدوله جاء بعد الإتيان بصلاة الظهر تماماً لكي يبقى على الصلاة تماماً، أم أنَّ عدوله كان قبل الإتيان بها تماماً حتى يبقى على القصر؟

وبعبارة أخرى:

إنّنا نشك في أنَّ صلاته الفريضة التمام هل جاءت في وقت زمان العدول أو قبله؟

الجواب: يمكن أن يقال عن ذلك:

إنّه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول، وبه ينتفي موضوع وجوب الإتيان بالصلاة تماماً؛ وذلك لأنَّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو الإتيان بالفريضة-كصلاة الظهر- تماماً في زمانهِ والعدول بعده، وهذا الاستصحاب ينفي جزء الموضوع -عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول- فلذلك يقوم هذا الاستصحاب بنفي الموضوع من خلال نفي أحدّ جزئيه.

فالنتيجةُ: أنّه لا يترتب عليه أثره وهو بقاءهُ على الصلاة تماماً.

إلاّ أنّه قدْ يقال -كما قيل- إنَّ الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري من جهة عدم توفر الشكّ فيه، وأمّا الاستصحاب في مجهول التاريخ فيجري من جهة توفر الشك فيه، فتاريخ الصلاة تماماً مجهولٌ، وأمّا تاريخ العدول فمعلوم، وهو يعلم أنّه في الساعة الأولى من الزوال عدل، إلاّ أنّه شاكٌ في أنّه صلى تماماً في أول الوقت أم أنّه صلى التمام في الساعة الثانيّة بعد الزوال؟ فيكون الشكُّ من الشكِ في الإتيان بالصلاة قبل زمان العدول أو بعدَهُ؟

ولنا في المقام كلامٌ مع شيخنا الأنّصاري (قدس سره) وحاصلهُ:

أنَّ الصحيح جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً في نفسه، فلأنَّ الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري بحسب عمود الزمان؛ إذ لا شكَّ فيه، فالعدول في الساعة الأولى لم يتحقّقْ وفي الثانيّة تحقّق، وبالتالي فلا شك في العدول في طول الزمان وعموده، ولكنّه يشك بالنسبة الى زمان الحادث الآخر-زمان الصلاة- فإنّه مردد بين الساعة الأولى والثانيّة بعد الزوال، وبالتالي فهو شاكٌ في أنَّ العدول هل تحقّق في واقع زمان الصلاة -المردد بين الساعة الأولى والثانيّة بعد الزوال - أو لا، وعليه فلا مانع من الاستصحاب.

إلا أننا ذكرنا في علم الأصول أن مثل هذا الاستصحاب لا يجري، والوجه في ذلك:

إنَّ زمان الصلاة إن لوحظ بما هو زمان الصلاة وبعنوانه الإجمالي فهو قيد للمستصحب -وهو عدم العدول-، فعندئذٍ لا يجري الاستصحابُ- أي

استصحاب عدم العدول الى زمان الصلاة- فإنّه لا يثبت التقييد إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن لوحظ زمان الصلاة بنحو المعرفية والمشيرية الى واقعه المردد بين زمانين شخصيين -أي بين الساعة الأولى والثانيّة بعد الزوال- ولا يمكن الإشارة الى واقع زمان الصلاة إلاّ بإشارةٍ تردّديةٍ، فعندئذٍ لا يجري الاستصحاب، وذلك:

لأنّ عدم العدول في الساعة الأولى متيقنٌ وفي الساعة الثانيّة العدول متيقنٌ، وبالتالي فلا يكون الشك متمحضاً في بقاء عدم العدول من جهة كون واقع الزمان مردداً بين زمانين شخصيين، في أحدّهما المستصحب باق جزماً، وفي الآخر مرتفعٌ جزماً، وبالتالي ما هو معتبرٌ في جريان الاستصحاب هو أن يكون الشكُ متمحضاً في بقاء المستصحب، والشك في المقام من بقاء الشك لا يكون متمحضاً في بقاءه، وبناءً على ذلك يكون المقام من استصحاب الفرد المردد، والاستصحاب في الفرد المردد لا يجري، وسوف يأتي مزيد كلامٍ وتوضيحٍ في المسألة التالية فانتظرْ.[1]

---

(١) للمزيد: راجع: المباحث الأصولية لشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ): الجزء: الثالث عشر: الصفحة: ٤٠٠ وما بعدها. (المقرّر)

مسألة رقم (٣١):

إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعاتٍ والعدول عن الإقامة، ولكنْ شكَّ في المتقدم مِنهُما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر [1] مع البناء على صحّة

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٦٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام في الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي مرة قصراً وأخرى تماماً ما لم يخرج عن محلّ الإقامة ناوياً السفر الشرعي؛ وذلك لأنّه كان يعلم بعد الإقامة بتحقّق حادثين:

أحدّهما: الصلاة تماماً.

والآخرُ: العدول عن نيّة الإقامة.

ولكنْ لا يعلم المتقدم منهما عن المتأخر، وحينئذٍ، فيكون الزمان الواقعي لكلٍ منهما مردداً بين زمانين، فإذا افترضنا أنَّ المسافر ورد في بلدٍ أول الزوال وقرر الإقامة فيه، ثمّ علم في الساعتين بعد الزوال بتحقّقهما معاً وشك في المتقدم منهما، ولا يعلم أنّه صلّى تماماً في الساعة الأولى وعدل في الساعة الثانيّة أو بالعكس؟ ومعنى ذلك أنّه يعلم وجداناً بعدم الإتيان بالصلاة في إحداهما وعدم العدول في الأخرى.

وعلى هذا الأساس فلا يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى واقع زمان العدول وبالعكس؛ لأنّ استصحاب عدم الصلاة تماماً الى زمان وجود العدول أنّ لوحظ زمان وجود العدول بنحو الموضوعية الذي يكون مرجعهُ الى اثبات التقييد بين الجزئيين فهو ممتنعٌ، لأنَّ عدم الصلاة المقيد بزمان العدول ليس له بما هو مقيدٌ حالة سابقة لكي تستصحب، وأمّا بذاته فهو وإن كانت له حالةٌ سابقةٌ إلاّ أنَّ استصحابه لا يثبتُ التقييد إلاّ على القول بالأصل المثبت.

وإن لوحظ زمان وجود العدول بنحو المعرفية الصرفة الى واقع زمانه بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التعبد ببقاء عدم الصلاة في واقع زمانٍ لا طريق لنا الى الإشارة إليه إلاّ بعنوإن أنّه زمان وجود العدول من دون أنّ يكون هذا العنوإن مأخوذاً في مورد ومصب التعبد الاستصحابي، فهو أيضاً ممتنعٌ؛ لأنّ واقع ذلك الزمان مردد بين زمان يعلم بعدم الصلاة فيه وزمانٍ يعلم بإتيانها فيه،وهذا من الاستصحاب في الفرد المردد، وهو لا يجري لعدم كون الشك فيه متمحضاً في البقاء الذي هو من أركان الاستصحاب، وكذلك لا يجري استصحاب عدم العدول الى واقع زمان وجود الصلاة .

فالنتيجةُ:

أنّ الاستصحاب في المسألة لا يجري في نفسه، وعلى هذا فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة، شريطة احتمال الالتفات والأذكرية حال العمل، ولكن بما أنّ مثبتاتها لا تكون حجة فلا تثبت أنّ العدول بعدها.

وأمّا بالنسبة الى الصوات الرباعية الآتية فبما، أنّه يعلم اجمالا إما بوجوب القصر في هذه الحالة أو التمام فيجب عليه الجمع بينهما، ما دام في هذا البلد ولم يخرج منه ناوياً السفر الشرعي.

ومع الإغماض عن ذلك، وجريان كلٍ من الاستصحابين في نفسه فالصحيح أنّ يبقى على التمام، ولا يرجع الى القصر؛ لأنّ وجوب التمام مركبٌ من العزم على الإقامة في مكانٍ و الصلاة تماماً فيه بدون أخذ شيء زائدٍ على وجوديهما بمفاد كان التامة، فإذا كان الموضوع محرزاً بكلا جزئيه وجداناً أو تعبداً، أو أحدّهما وجداناً والآخر تعبداً ترتب عليه أثرهُ، وفي المقام بما أنّ الصلاة تماماً محرزةٌ بالوجدان والعزم على الإقامة وعدم العدول محرزٌ بالاستصحاب فبضّمهِ الى الوجدان يتحقّق الموضوع ويترتب عليه أثره وهو البقاء على التمام، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الصلاة الى زمان العدول .

ويمكن تقريب عدم المعارضة بوجهينِ:

أحدّهما:

إنّ أريد باستصحاب عدم الصلاة استصحاب عدم ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة.

ففيه: أنّه غير مشكوكٍ للقطع بوجودها.

وإن أريد به استصحاب عدم وجودها المقيد بأنّ يكون في زمان العدول فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي؛ لأنّ موضوع الحكم الشرعي قد أُخذ بنحو التركيب لا التقييد، وفي ضوء ذلك يجري استصحاب بقاء العزم وعدم العدول الى زمان وجود الصلاة بلا معارضٍ.

ولكنَّ هذا الوجه غير صحيح،فإنَّ المستصحب ليس عدم وجود الصلاة في نفسها لكي يقال إنّ وجودها كذلك معلومٌ وجداناً فلا موضوع لاستصحاب عدمه ولا وجودها المقيد بزمان العدول حتى يقال إنّ وجودها المقيد بما هو مقيدٌ ليس موضوعاً للحكم لينفى بنفيه، بل المستصحب حصةٌ خاصةٌ من وجود الصلاة، وهي الحصة في زمان وجود العدول، وبما أنّها مشكوكةٌ فيستصحب عدمها الى واقع زمان وجود العدول، فينتفي الحكم حينئذٍ بإنتفاء موضوعه، إذ كما أنّ استصحاب بقاء العزم على الإقامة وعدم العدول الى واقع زمان وجود الصلاة يثبت جزء الموضوع من دون أنّ يثبت الوجود المقيد بزمان وجودها بما هو مقيدٌ، كذلك استصحاب عدم الصلاة الى واقع زمان وجود العدول ينفي جزء الموضوع دون أنّ ينفي المقيد بما هو مقيدٌ ليقال إنّه لا حالة سابقة له .

والآخر:

أنّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو عدم العدول عن نيّة الإقامة والإتيان بالصلاة تماماً، وهذا الموضوع متى تحقّق وفي أي زمانٍ ترتب عليه أثره الشرعي واستصحاب عدم الإتيان بالصلاة الى واقع زمان العدول إنّما ينفي حصةً من هذا الموضوع وهي الحصة الواقعة في زمان العدول، ولا يترتب على نفيها نفي الموضوع إلاّ على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت:

إنّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو جامع الصلاة تماماً مع عدم العدول على نحو صرف الوجود، ونفي هذا الحكم يتوقف على انْ لا يوجد هذا الموضوع المركب في أي زمانٍ من

الأزمنة التي مرت على المسافر،وعلى هذا فإذا شك المسافر الذي نوى الإقامة في بلدٍ ثمّ عدل عنها في أصل الإتيان بالصلاة تماماً فلا مانع من استصحاب عدم الإتيان بها الى الوقت الحاضر، ومعنى هذا نفيُ صرف وجود الموضوع المركب رأساً لا فرداً منه، وهذا بخلاف ما إذا علم بالإتيان بالصلاة ة تماماً ولكن شكَّ في أنّه هل أتى بها قبل العدول عن نيّة الإقامة أو بعده، فإن المنفي حينئذ باستصحاب عدم الصلاة تماماً حصةٌ من الموضوع وفردٌ منه، وهي الحصة الواقعة في هذه القطعة من الزمن،ومن المعلوم أنّ الحكم الشرعي إذا كان مترتباً على صرف وجود الموضوع القابل للأنّطباق على قطعاتٍ طوليةٍ من الزمان لم يكف لنفي الحكم نفيُ حصةٍ من وجود الموضوع، وهي وجوده في واحدةٍ من تلك القطعات إلاّ على القول بالأصل المثبت .

ودعوى:

أنّ حصّةً من هذا الموضوع وهو الصلاة تماماً مع عدم العدول منفيةٌ بالاستصحاب في احدّى القطعتين من الزمان، والحصة الأخرى منه منفيةٌ بالوجدان في القطعة الأخرى منه على أساس أنّ العدول قد تحقّق في إحداهما جزماً، وبضم الوجدان الى الاستصحاب ننفي الحكم.

مدفوعةٌ:

بأنّها إنمّا تتم لو كان الحكم أنّحلالياً، بحيث يكون للصلاة تماماً مع عدم العدول في الزمن الأول حكمٌ وفي الزمن الثاني حكمٌ آخر وهكذا لكي يقال إنّ حكم الحصة الأولى منفيٌ بالأصل وحكم الحصة الثانيّة منفيٌ بالوجدان، بل هناك حكمٌ واحدٌ وهو وجوب البقاء على التمام مجعولٌ للجامع على نحو صرف الوجود، فإذن يتوقف نفي الحكم على نفي صرف الوجود، ولا يمكن نفيه بضم انتفاء إحدّى حصتيه بالوجدان الى انتفاء الحصة الأخرى بالتعبد إلاّ بإلاّلتزام بالأصل المثبت، ضرورة أنّ ترتب انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الفرد والحصة عقليٌ، فيكون المقام نظير القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، فإنَّ الأثر الشرعي مترتبٌ على الجامع بين الفرد الطويل والقصير،ولا يمكن نفي صرف وجود الجامع بينهما بإنتفاء الفرد القصير وجداناً الى نفي الفرد الطويل بالاستصحاب إلاّ على القول بالأصل

الصلاة لأنَّ الشرط في البقاء على التمام وقوعُ الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، وهو مشكوكٌ.

يمكن لنا أن نفترض حال المكلف إذا ما قصد الإقامة في بلدٍ في أول نهار يوم الجُمعة مثلاً وعلم أنّه حدّث حادثان في الساعة الثانيّة والثالثة، وهما الإتيان بالصلاة تماماً والعدول عن نيّة الإقامة، إلا أنّه لا يعلم المتقدم من هذين الحادثين من المتأخر منهُما، أي أنّه لا يعلم هل إنّه جاء بالصلاة تماماً في الثانيّة ظهراً حتى تكون وظيفتهُ الصلاة تماماً أو إنّه جاء بها في الثالثة ظهراً فيكون العدول قد حدث مِنهُ في الساعة الثانيّة فتكون الوظيفة الصلاة قصراً.

وفي هذه الحالة ذكر الماتن (ﷺ) بأنَّ ما جاء به من الصلاة تماماً صحيحٌ، ولعله من جهة قاعدة الفراغ والتجاوز، وكذلك حكمَ بالبقاء على الصلوات قصراً فيما يأتي من الصلوات، ولعل الوجه في ذلك هو منْ جهة الاستصحاب -استصحاب عدم الصلاة تماماً الى زمان العدول عن الإقامة- ومقتضى هذا الاستصحاب البقاء على الصلاة قصراً.

المثبت، ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين إلآفراد الطولية وإلآفراد العرضية كما أنّه لا فرق من هذه الناحية بين أنّ يكون الشك في الوقت أو في خارجه .

فالنتيجةُ لحدّ إلأنّ:

أنّه على القول بجريان الاستصحاب في كلٍ من الحادثين في نفسه يجري استصحاب عدم العدول عن نيّة الإقامة الى واقع زمان الحادث الآخر وهو الإتيان بالصلاة تماماً دون العكس، ويترتب عليه صحّتها والبقاء على التمام بالنسبة الى الصلوات الآتية مادام فيه ولمْ يخرجْ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة :٤٥٢-٤٥٦. (المقرّر)

إلاّ أنَّ هذا الذي ذكره (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

أنَّ هذا الكلام على خلاف العلم الإجمالي المتصور في المقام، وذلك لأنّه يعلم إجمالاً إما ببطلان الصلاة تماماً أو الصلاة قصراً في المستقبل، فإذا كان العدول متقدماً على الصلاة تماماً فيكون الإتيان بالصلاة تماماً باطلاً من جهة كون وظيفته القصر، وإن كانت الصلاة تماماً متقدمةً على العدول فصلاة التمام صحيحةٌ ووظيفته حينئذٍ هي الإتيان بالصلاة تماماً لا قصراً.

فالنتيجةُ:

أنَّ الحكم بصحة الصلاة المأتي بها تماماً مع البقاء على القصر في الصلوات التالية وهذا خلاف العلم الإجمالي، فلا يمكن لنا الأخذ به من هذه الناحية.

ومن ناحية أخرى:

هل يمكن أن يقع التعارض بين الاستصحابين، استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول عن الإقامة واستصحاب عدم العدول الى زمان الإتيان بالصلاة تماماً؟ أو لا يقع بينهما تعارضٌ؟

والجواب عن ذلك:

أنّنا ذكرنا في أبحاثنا في علم الأصول مفصلاً أنّه لا تعارض بين هذين الاستصحابين في حادثين مجهولي التاريخ، ونعني بذلك عدم جريان الاستصحابين أصلاً، والوجه في ذلك:

أن زمان العدول إذا لوحظ بنحو الموضوعية وبما هو زمان العدول وبعنوانّه الإجمالي -مفهوم الزمان - الذي لا واقع موضوعي له ولا وجود له إلاّ في عالم الذهن فقط فعلى ضوء هذا اللحاظ يكون الزمان قيداً للمستصحب، فالمستصحب

عدم الإتيان بالصلاة المقيد بزمان العدول، لأنّ زمان العدول ليس ظرفاً، أي أنَّ مفهوم الزمان بالحمل الأولي ليس ظرفاً ولا وجود له إلاّ في عالم الذهن، فبذلك يكون قيداً للمستصحب وليس ظرفاً له، فعندئذٍ لا يجري الاستصحاب من جهة كون المستصحب المقيد بهذا القيد ليست له حالةٌ سابقةٌ لكي يجري الاستصحاب، فالذي له حالةٌ سابقةٌ هو عدم الصلاة بنحو العدم المحمولي، وأمّا العدم النعتي فليست له حالة سابقة، واستصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعتي إلاّ على القول بالأصل المثبت .

فإذاً:

استصحاب عدم الإتيان بالصلاة الى زمان العدول لا يجري، من جهة كونه لا يثبت تقييد المستصحب بزمان العدول إلا على القول بالأصل المثبت، فإن لوحظ زمان العدول بنحو المعرّفية والمشيرية الى واقع زمانه المردّد بين زمانين شخصيين - الساعة الثانية والثالثة- ولا يمكن الإشارة الى واقع زمان العدول إلا بإشارةٍ ترددية معبراً عنها بإمّا هذا وإمّا ذاك -إما الساعة الثانية أو الثالثة -وواقع هذا الزمان مردّدٌ بين زمان يعلم بعدم وقوع الصلاة فيه من جهة عدم الإتيان بها، وبين زمانٍ يعلم بالإتيان بالصلاة فيه، فواقع زمان العدول إن كان الساعة الثانية ظهراً فنعلم عندئذٍ بعدم الإتيان بالصلاة تماماً فيه، بل يكون زمان الإتيان بها الساعة الثالثة، وإن كان واقع هذا الزمان الساعة الثالثة فعندئذ نعلم بالإتيان بالصلاة فيه .

فإذن يكون واقع زمان العدول مردداً بين زمان يعلم بعدم وقوع الصلاة فيه وزمان يعلم بوقوع الصلاة فيه، وبناءً على ذلك لا يكون هناك شكٌ متمحضاً في

البقاء المعتبر في جريان الاستصحاب، بل هو أحدّ أركان الاستصحاب، والترديدُ في المقام يمنع من ذلك.

وعليه:

فيكون الاستصحاب في المقام من استصحاب الفرد المردد، وهو لا يجري من جهة أنَّ الشك في الفرد المردد ليس متمحضاً في البقاء، وبذلك يعلم سبب عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، وبنينا في علم الأصول على هذا، وهو مختارُنا في استصحاب مجهولي التاريخ، وهذه المسألة سيالةٌ لا تختص ببابٍ دون باب وبمسألةٍ دون مسألةٍ أخرى.(١)

وبعبارة أخرى:

إنَّ في المقام حادثين مجهولي التاريخ، فيكون السؤال: هل يجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ وبالتالي يقع التعارض بينهما؟ أو لا؟

أمّا نحن فبنينا على عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، ولكنَّ المشهور عند الأصوليين جريان كلا الاستصحابين، وهو إستصحاب عدم كلٍ منهما الى زمان الآخر- فلهذا يقع في نفسه التعارض بينهما، ويسقطان معاً من جهة المعارضة، فعندئذٍ يعلم المكلف إجمالاً أنَّ وظيفته إما القصر أو التمام، فيجب عليه إعادة ما صلاّه تماماً قصراً ويجمع بين القصر والتمام بعد عدم السبيل لإحراز موضوع القصر أو التمام بأصلٍ أو غيره، وعدم جواز الرجوع الى قاعدة الفراغ من

---

(١) للمزيد أنظر المباحث الأصولية: الجزء الثالث عشر: الصفحة :٣٧٤ وما بعدها: التنبيه الثامن: الاستصحاب في الموضوعات المركبة.

أجل الابتلاء بالمعارض طالما لم يسافر ولم يخرجْ من محلّ إقامته ولم يُنشئ سفراً جديداً، هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى، ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقر ير بحثه-:

أنّهُ لا معارضة بين الاستصحابين في المقام، وأنَّ الجاري فيما نحن فيه هو خصوص أصالة عدم العدول الى زمان الإتيان بالصلاة التامة دون العكس، وحينئذٍ بقي على التمام في الصلوات الآتية وبنى على صحّة السابقة.

وتوضيحهُ:

أنَّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام على ما يستفاد من صدر صحيحة أبي ولاّد هو:

كونهُ ناوياً للإقامة وأن يكون آتياً بالصلاة التامة. فالموضوع مركبٌ من هذين الجزئين، أي الإتيان بالصلاة التامة في زمانٍ يكون ناوياً للإقامة في ذلك الزمان من غير دخل شيءٍ آخر وراء ذلك، من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الانضمام ونحو ذلك من العناوين البسيطة، وعلى هذا فأحد الجزئين محرزٌ بالوجدان وهو الإتيان بالصلاة التامة، والجزء الآخر محرزٌ بالتعبد أي باستصحاب عدم العدول عن نيّة الإقامة الى زمان الإتيان بالصلاة التامة، وعندئذٍ فقد أحرزنا كلا جزئي الموضوع بضم الوجدان الى الأصل، ونتيجته الحكم بالبقاء على التمام، وبصحة الصلاة السابقة من غير حاجةٍ الى قاعدة الفراغ.

ولا يعارض الأصل المزبور بأصالة عدم وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، أي الى زمان العدول كما ذكره في المتن، لعدم ترتب الاثر عليه، إذْ لا يثبتُ بها وقوع هذه الصلاة بعد العدول إلا على القول بالأصل المثبت.

فهذا الأصل في نفسه لا أثر له إلا على القول بالأصل المثبت الذي لا نقول به، لعدم كونه متعرضاً لحال الشخص وناظراً إليه، بخلاف الأصل المتقدم فإنّه ينظر إليه ويتكفل للبقاء على نيّة الإقامة وعدم العدول عنها الى زمان الإتيان بشخص هذه الصلاة، وبذلك يتنقح الموضوع المركب بضمّ الوجدان الى الأصل الذي نتيجتهُ البقاءُ على التمام كما عرفْت.

وبعبارةٍ واضحةٍ:

بعد فرض أنّه لم يؤخذ في موضوع الحكم غير تحقّق الصلاة التامة والبقاء على قصد الإقامة، فإذا حكم الشارع بالبقاء على العزم بإقامة عشرة أيامٍ بمقتضى الاستصحاب وعلمنا بتحقّق الصلاة التامة خارجاً، لم يبق لنا بعد هذا شكٌّ في تحقّق موضوع الحكم، فلا مجال وقتئذٍ لإجراء أصالة عدم تحقّق الصلاة حال العزم على الإقامة كي تتحقّق المعارضة.

ولهذه المسألة نظائر كثيرة، وفروع عديدة، بل هي مسألةٌ سيالةٌ في كل موردٍ كان موضوع الحكم أو متعلقه مركباً من جزئين، وقد علمنا بتحقّق أحدّهما ثمّ علمنا بتحقّق الجزء الاخر وارتفاع الجزء الأول، وشككنا في المتقدم منهما والمتأخر، كما لو علمنا بالفسخ وانقضاء زمان الخيار الأصلي أو الجعلي، أو علمنا برجوع الزوج وانقضاء فترة العدة، أو علمنا بوقوع الصلاة من المتطهر وبصدور الحدّث منه،

وشك في المتقدم من هذه الأمور والمتأخر، ونحو ذلك من الأمثلة فإنّه يجري فيه الكلام المتقدم بعينه، بيان ذلك:

أنَّ الفسخ أو الرجوع أو الصلاة محرزٌ بالوجدان، وبقاء الخيار أو العدّة أو الطهارة محرز بالتعبد الشرعي بمقتضى الاستصحاب الجاري في مواردها، وبعد ضمّ الوجدان الى الأصل يلتئم الموضوع المركب بكلا جزئيه، فيثبت أنَّ الفسخ الصادر منهُ وكذا الرجوع قد وقع في زمان حكمَ الشارع فيه ببقاء الخيار أو بقاء العدة، فإنّه واقعٌ في ظرفه وصادرٌ من أهله في محلّه، فيترتب عليه انحلال العقد المنوط بوقوع الفسخ في زمانٍ، وبقاء الخيار فيه، وبقاء العلقة الزوجية المترتب على الرجوع -أي رجوع الزوج الى زوجته في فترة وبقاء العدّة فيها، و براء ة الذمة عن الصلاة الصحيحة وهي الصلاة مع الطهارة والإتيان بها حال الطهارة، وهكذا الحال في سائر الأمثلة .

ولا يعارضُ الاستصحاب المزبور بأصالة عدم وقوع الفسخ في زمان الخيار، أو عدم وقوع الرجوع في زمان العدة، أو عدم وقوع الصلاة حال الطهارة، إذ لا يثبت بها أنَّ هذا الفسخ الشخصي أو الرجوع أو الصلاة وقع بعد انقضاء زمان الخيار أو زمان العدّة أو زوال الطهارة، فلا يترتب عليه الأثر إلاّ على القول بالأصل المثبت.

والخلاصةُ:

أنَّ الاستصحاب الأول رافعٌ للشك بمقتضى التعبد الشرعي ومنقح للموضوع بعد ضمّه الى الجزء الآخر المحرز بالوجدان، فلا يبقى معه شكٌّ في تحقّق الموضوع كي يكون مجال لإجراء الاستصحاب الثاني الراجع في الحقيقة الى نفي موضوع المركب.

والسر فيه:

أنَّ المجموع المركب من المقيد والقيد وإن كان مشكوكاً فيه وجداناً فمثلاً وقوع الصلاة التامة حال العزم على الإقامة كما فيما نحن فيه مشكوكٌ فيه بالضرورة، إلاّ أنَّ الشك لدى التحليل يرجع الى نفس القيد، أعني البقاء على قصد الإقامة، وإلا فذات المقيد أي الصلاة التامة محرزةٌ بالوجدان فلا معنى لأصالة عدمها.

فالشك في المقيد بما هو مقيدٌ وإن كان في حدّ نفسه يتصور على نحوين، هما:

الشك في ذات المقيد.

والشك في حصول قيده.

إلاّ أنّه في المقام وأمثاله كان الشكُّ متمحضاً في الثاني، فيشكُّ في كيفية الوجود لا في أصله، وأنَّ الصلاة الواقعة وجداناً هل كانت قبل العدول عن قصد الإقامة أو بعده، والمفروض أن الاستصحاب الأول أثبت البقاء على قصد الإقامة المنتجِ بعد ضمِّ الوجدان إليه وقوع الصلاة التامة في زمان كان العزمُ على الإقامة باقياً على حاله فيه، فلا شك في كيفية الوجود وخصوصيته حتىّ تصل النوبة الى اجراء الاستصحاب الثاني.

وعلى الجملة:

ذات المقيد من حيث هو كالصلاة التامة فيما نحن فيه لا شك فيه كي يستصحب عدمهُ، والمقيد بما هو مقيدٌ وإن كان مشكوكاً إلاّ أنّه لا أثر له، لعدم كونه موضوعاً للحكم، بل الموضوع ذات الجزئين بنحو التركيب كما عرفت، فلم يبق في البينِ إلا الشك في نفس القيد، وهو محرزٌ ببركة الاستصحاب.

وهذا هو السر في حل المعارضة المتوهمة في هذه الاستصحابات، ولولا ذلك لم يجرِ الاستصحاب لإحراز الجزء أو الشرط في باب المركبات من الموضوعات أو المتعلقات حتى مع الشكِّ وعدم العلم بارتفاع أحد الحادثين، فلا تجوز الصلاة مع الطهارة المستصحبة لمعارضتها بأصالة عدم تحقّق الصلاة في زمان الطهارة، فإنَّ هذه المعارضة لو تمّتْ لعمّتْ وجرتْ في جميع موارد هذه الاستصحابات حتّى المنصوصة منها، كهذا المثال فتسقط بأسرّها، وهو كما ترى.

وحلّهُ ما عرفت، من أنَّ المقيد بوصف كونه مقيداً وإن كان مشكوكاً فيه إلا أنّهُ لا أثر له، وإنّما المأمور به ذات الصلاة وأن تقع في زمان يكون المكلف متطهراً في ذلك الزمان، وكلا الجزئين محرزٌ حسبما عرفت، ففي كل موردٍ أحرزنا الموضوع المركب بضمّ الوجدان الى الأصل لا يجري فيه استصحاب عدم تحقّق المركب.

والمقام من صغريات هذه الكبرى، فإنَّ الموضوع للبقاء على التمام الإتيان بذات الصلاة التامة وكونه باقياً على قصد الإقامة، وكلا الأمرين محرزٌ بضمّ الوجدان الى الأصل حسبما بيّناه، ولأجله أشرنا في التعليقة أنّهُ لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، وهذا كله فيما لو كان الشكُ في الوقت.

وأمّا لو شكَّ بعد خروج الوقت، فإن كان الشك في تقدم العدول على الصلاة الرباعية فيجب عليه الإتيان بصلاة العشاء قصراً، وإن كان الشكُّ في تقدم الصلاة الرباعية على العدول فوظيفته الإتيان بصلاة العشاء تماماً، وحينئذٍ فإنْ بنينا على عدم تعارض الاستصحابين -على ما عرفت- فالأمر ظاهرٌ.

وأمّا إذا بنينا على المعارضة، فعندئذٍ، لو قلنا إنَّ جميع ما أتى به من الصلاة قصراً يجب عليه قضاؤه مطلقاً ماعدا الجاهل بأصل الحكم فالحال فيه كما ذكرناه، غاية

الأمر أنَّ العلم في الوقت تفصيليٌ وهنا إجماليٌ، فيعلم إجمالاً إما بوجوب قضاء الظهرين قصراً لو كان العدول سابقاً أو بوجوب التمام في صلاة العشاء وما بعدها من الصلوات، ففي مثله لابدَّ من الجمع في الصلوات الآتية عملاً بقاعدة الاشتغال.

نعم، لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة عن القضاء للشك في تحقّق موضوعه وهو الفوت، الذي لا يثبت باستصحاب العدم كما هو ظاهرٌ.

وإن قلنا بأنَّ منْ أتمَّ في موضع القصر لعذرٍ من الجهل بخصوصيات الحكم أو الموضوع أو الغفلة أو النسيان ونحو ذلك لا يجب عليه القضاء وإن كانت وظيفته الواقعية هي القصر، كما لا يجب القضاء في الجاهل بأصل الحكم، فحينئذٍ تخرج الصلاة التامة المأتي بها في الوقت عن طرف العلم الاجمالي للقطع بعدم قضائها، إمّا لصحتها واقعاً لو وقعت قبل العدول، أو للاجتزاء بها تعبداً وعدم الحاجة الى قضائها -وإن لم تكن موصوفةً بالصحة- إذا وقعت بعده، ولكن مع ذلك لا يجوز الرجوع الى القصر في العشاء وما بعدها، بل لا بد من الجمع رعاية للعلم الاجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض .(انتهى) .[1]

هذا الذي ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام مفصلاً وطّبقهُ على أكثر من مورد، ونتيجة ما ذكره اُمورٌ:

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٢١-٣٢٧ بتصرف كثير من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

الأمرُ الأول:

أنَّ الموضوع المركب إذا ثبت بكلا جزئيه سواء أكان بالوجدان أم بالتعبد أو أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد ترتب عليه أثره حينئذٍ، فإذا ترتب عليه أثره فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذٍ في نفي الموضوع بنفي أحد جزئيه.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الكلام من سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) مجرد دعوى لا دليل عليها وذلك:

لأنّه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة التامة الى زمان العدول عن قصد الإقامة، وهذا الاستصحاب وإن لم يُثبت وقوع الصلاة بعد العدول إلاّ على القول بالأصل المثبت إلاّ أنّه لا حاجة الى ذلك لأنّه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب في نفسه، لما ذكرناه في مبحث الاستصحاب من أنّهُ لا يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكمٍ شرعيٍ، بلْ يكفي في جريانّه أن يكون الأمر المستصحب بيد الشارع وجوداً وعدماً، إثباتاً ونفياً، والمفروض أنَّ موضوع الحكم الشرعي بيد الشارع وجوداً وعدماً إثباتاً ونفياً.

فإذاً:

لا مانع من استصحاب نفي الموضوع بنفي أحدّ جزئيه وقد ذكرنا هناك أنَّ روايات الاستصحاب غير قاصرةٍ عن شمول مثل هذا الاستصحاب.

الأمرُ الثاني:

أنَّ استصحاب عدم إيقاع الصلاة الى زمان العدول لا أثرَ له -أي لا يثبت أن الصلاة وقعتْ بعد العدول -إلا على القول بالأصل المثبت، والأصل المثبت لا يكون حجةً، فمن أجل ذلك لا يجري هذا الاستصحاب.

ولكنْ يردُ عليه:

أنَّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) غير صحيحٍ، وذلك لما عرفت الآنّ من أنّه لا مانع من استصحاب عدم إيقاع الصلاة الى زمان العدول، فإنّه وإن لم يكنْ موضوعاً للأثر وبالتالي فلا أثر مترتب عليه، ولكنّه ينفي الموضوع من خلال نفي أحدّ جزئيه، ومثل هذا لا مانع منه؛ وذلك لما عرفت من أنَّ المستصحب قد يكون حُكماً شرعياً وقد يكون موضوعاً لحكمٍ شرعيٍ، وقد يكون المستصحب نفي الحكم الشرعي، وقد يكون نفي الموضوع، فإنَّ كل ذلك مما لا مانع منه، فالنفي والاثبات للحكم أو الموضوع يمكن أن يكون موضوعاً للاستصحاب فيكون نفي الموضوع من خلال نفي أحدّ جزئيه أثراً للاستصحاب من هذه الناحية، وبالتالي فلا مانع من جريانه، فإذا جرى فهو معارضٌ باستصحاب عدم العدول الى زمان وقوع الصلاة فيقع التعارض بينهما.

الأمرُ الثالث:

إنْ أريد من استصحاب عدم إيقاع الصلاة عدم إيقاع ذات الصلاة، فوقوع ذات الصلاة أمرٌ وجدانيٌ، فالمقيم قد صلى فريضةً واحدةً تماماً جزماً ووجداناً، وبالتالي فلا شك فيه حتى يكون مجرى للاستصحاب.

وإنْ أريد من استصحاب عدم إيقاع الصلاة عدم إيقاع الصلاة المقيدة بزمان العزم على الإقامة وعدم العدول، فهذا المقيد مما ليست له حالةٌ سابقةٌ وليس هو موضوعاً للحكم، وذلك لأنّ الموضوع في المقام مركبٌ من جزئين وليس مقيداً، هذا.

والجواب عن ذلك:

أنَّ المستصحب ليس ذات الصلاة؛ وذلك لأنّ ذات الصلاة محرزةٌ بالوجدان، ولا هو الصلاة المقيدة؛ وذلك لعدم وجود حالةٍ سابقةٍ لها حتى يجري فيها الاستصحاب وتتم أركانه، مضافاً الى ذلك أنّه خلاف الفرض -كما ذكره (قدّس الله نفسه) - لأنّ المفروض أنَّ الموضوع مركبٌ لا مقيدٌ بل إن المستصحبَ حصةٌ خاصةٌ من الصلاة وفردٌ من أفرادها، وهو الفرد أو الحصة التي يشكُّ في أنّه وقع في زمان العدول أم لم يقعْ، فعندئذٍ لا مانع من جريان استصحاب عدم إيقاع هذه الحصة أو الفرد في زمان العدول، وبذلك ينتفي الموضوع من خلال انتفاء أحدّ جزئيه.

فالنتيجةُ:

إن ما يستفاد من كلام سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام لم يقمْ عليه برهان مقنع، وما قدّمه من أمورٍ لا تصلح أن تكون دليلاً ومستنداً له.

والصحيح هو ما ذكرناه:

من أَنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة التامة هو طبيعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود في زمان عدم العدول عن الإقامة، فإذا شككنا في وجود أصل

الصلاة وأن المقيم صلّى صلاةً تامةً أو لا، فعندئذٍ لا مانع من استصحاب عدم وجودها، فهذا الاستصحاب ينفي الموضوع.

وأمّا إذا قام بالإتيان بالصلاة التامة، إلا أننا نشكُ في أن هذه الصلاة قد وقعتْ من المكلف قبل العدول -في زمان العزم على البقاء على الإقامة- أو لا؟ فاستصحاب عدم هذه الصلاة عبارة عن استصحاب عدم فرد من الموضوع، فالمنفي بالاستصحاب حينئذٍ حصّةٌ خاصّةٌ من الموضوع، ولا يترتب نفي الموضوع على نفي فرده إلاّ على القول بالأصل المثبت، وذلك لأنّ نفي الكلي بنفي فرده عقليٌ ولا يمكن إثباته بالاستصحاب.

فإذاً:

المنفي في المقام حصّةٌ من الموضوع، والموضوع هو طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود، والمنفي بالاستصحاب حصّةٌ خاصّةٌ من الموضوع وفرد من أفراده، ومثل هذا النفي لا يثبت نفي الكلي إلا من خلال القول بالأصل المثبت.

وهذا نظير استصحاب الكلي في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، كما إذا فرضنا أنّا نعلم بوجود أحدّ فردين في الدار مثلاً ولكنّنا لا نعلم أنّه زيدٌ أو عمرو، ونعلم أنَّ الداخل في الدار إن كان عمراً فقد خرج منها قطعاً؛ لأنّا رأيناه خارج الدار، وعندئذ نشكُّ في أن زيداً دخل في الدار أم لا، فإن كان قد دخل فهو لا يزال موجوداً فيها.

وعَليهِ:

فالداخل في الدار مردّدٌ بين فردٍ مقطوع الارتفاع على تقدير دخوله في الدار وفردٍ مقطوع البقاء على تقدير دخوله فيها، ففي مثل ذلك نعلم بوجود إنسانٍ في

الدار من جهة علمنا إجمالاً بأن زيداً أو عمراً دخل الدار، وعلمنا أنّه إن كان عمراً فقدْ خرج من الدار، وإن كان زيداً فهو في الدار على تقدير دخولهِ فيها، فإذنْ نشك في دخوله، وحينئذ فلا مانع من استصحاب عدم دخوله الدار.

وعليه:

فإنَّ أحدّ الفردين خارج الدار وجداناً والفرد الآخر غير داخلٍ فيها تعبداً، ولا يترتّب على هذا الاستصحاب نفي الكلّي -نفي الإنسان في الدار- مع أنَّ أحدّ فرديه مقطوع الارتفاع ومنفي بالوجدان، والفرد الآخر مرتفعٌ ومنفيٌ بالاستصحاب، ولا يترتب على ذلك نفي الكلّي إلا على القول بالأصل المثبت، فلو كان هناك أثر مترتبٌ على بقاء الإنسان في الدار فلا مانع من استصحاب بقاء الإنسان في الدار ويترتب عليه أثره.

وما نحنُ فيه كذلك، لأنّ المنفي بالاستصحاب حصةٌ خاصةٌ من الموضوع وهو طبيعي الصلاة، فإنَّ المستصحب عدم الإتيان بالصلاة التامة الى زمان العدول عن قصد الإقامة، ومن الواضح أنّه لا يترتب عليه نفي الموضوع، وهو طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود إلاّ على القول بالأصل المثبت، هذا.

ويمكن المناقشةُ في ذلك:

بأنَّ هذا الوجه تامٌ إذا كان الموضوع طبيعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود، إلاّ أنَّ الأمر ليس كذلك، فالمستفاد من الروايات أنَّ موضوع وجوب البقاء على الصلاة تماماً هو الصلاة الخارجية لا طبيعي الصلاة، وأن المقيم إذا صلّى فريضةً واحدةً ذات أربع ركعاتٍ تماماً بقي على التمام فيما يأتي، طالما لم يسافر من جديدٍ، والمنفي بالاستصحاب نفس تلك الصلاة الخارجية في زمانٍ لا يكون العدول عن

قصد الإقامة موجوداً فيه؛ لأنّا نشك في أنَّ هذه الصلاة وقعت قبل العدول أم لم تقعْ؟ فمقتضى الاستصحاب عدمُ وقوعها قبل العدول.

فالنتيجةُ:

أنَّ المنفي بالاستصحاب نفس الموضوع، والموضوع ليس الطبيعي لكي يكون المنفي حصّة خاصّة منه وفرداً منه، بل الموضوع الصلاة الخارجية فيكون المنفي بالاستصحاب الصلاة الخارجية، فعندئذٍ يكون هذا الوجه غير تامٍ، لأنَّ تماميته مبنيةٌ على أن يكون موضوع وجوب البقاء على الصلاة تماماً هو طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود، وتبيّن أنَّ الأمر ليس كذلك.

وبعبارةٍ أخرى:

أنّه يمكن أن يقرَّب عدم المعارضة بتقريبين:

التقريبُ الأول:

إن أريد باستصحاب عدم الإتيان بالصلاة في زمان العدول ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة، فذلك محرزٌ بالوجدان، وبالتالي فلا موضوع للاستصحاب - استصحاب عدم الإتيان بها- من جهة قيامه -بحسب الفرض- بالإتيان بها.

وإن أريد بهذا الاستصحاب استصحابُ عدم وجود الصلاة المقيدة بزمان العدول، فيردُ عليه:

أنّه ليس لهذا التقييد حالةٌ سابقةٌ لكي يمكن جريان استصحاب بقاء تلك الحالة، فإذنْ لا يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة في زمان العدول في نفسه

لعدم تمامية أركانه لكي يعارض بعد ذلك باستصحاب عدم العدول في زمان الصلاة.

والجواب عن ذلك:

أنَّ المستصحب ليس ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة لكي يقال إنَّ ذات الصلاة محرزةٌ بالوجدان وبالتالي فلا موضوع للاستصحاب، وكذلك إنَّ المستصحب ليس هو الصلاة المقيدة بزمان العدول لكي يقال إنّه ليس له حالةٌ سابقةٌ لكي يمكن استصحاب بقائها، بل إنَّ المستصحب حصةٌ خاصةٌ من الصلاة وهي الصلاة التي أتى بها المقيم تماماً، ونشك في أن وقت هذا الإتيان هلْ وقع قبل زمن العدول أو بعده؟

فالكلام يقع في هذه الحصّة الخاصّة من الصلاة، واستصحاب عدمها بنحو العدم المحمولي لا بنحو العدم النعتي، وهو استصحاب عدمها في واقع زمان العدول، فيكون واقع زمان العدول ظرفاً وليس بقيدٍ.

فإذاً:

ما دام المستصحب هذه الحصّة الخاصّة من الصلاة فعندئذٍ لا يرد عليها الإشكال المتقدم، ولا مانع من استصحاب عدم وقوعها قبل العدول. وعليه يكون الاستصحاب نافياً للموضوع من خلال نفي أحد جزئيه فيصلح أنْ يكون معارضاً لاستصحاب بقاء عدم العدول الى زمان الصلاة، فهذا الاستصحاب يثبت الموضوع بضمّه الى الوجدان -وهو الإتيان بالصلاة- والاستصحاب الثاني ينفي هذا الجزء، وبنفي هذا الجزء ينتفي الموضوع بانتفاء أحدِ جزئيه، وبذلك تبقى المعارضة موجودةً.

التقريبُ الثاني:

أنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة تماماً هو طبيعي الصلاة تماماً، فإذا قرَّر المسافر الإقامة في بلدٍ ما ثمّ بعد فترةٍ شكَّ في أنّه صلى تماماً أو لا، فعندئذٍ يستصحبُ عدم الإتيان بالصلاة تماماً، وهذا الاستصحاب ينفي الموضوع؛ وذلك لأنّ الموضوع طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود، وهذا الاستصحاب ينفي صرف وجود الصلاة تماماً.

وأمّا إذا كان المقيم قد أتى بالصلاة تماماً ولكنّه لا يدري هل أتى بها قبل العدول عن الإقامة أو بعده، فاستصحاب عدم الإتيان بهذه الصلاة الى زمان العدول ينفي حصةً من الموضوع، ونفي الحصة بالاستصحاب لا يثبت نفي الطبيعي إلاّ على القول بالأصل المثبت، لأنَّ ترتب نفي الطبيعي على نفي فرده عقليٌ ولا يمكن إثباته بالاستصحاب، كما أن إثبات الكلي بإثبات فرده عقليٌ ولا يمكن بالاستصحاب -استصحاب بقاء الفرد -إلاّ على القول بالأصل المثبت.

فإذاً:

لا يجري هذا الاستصحاب لكي يكون معارضاً للاستصحاب الأول، فعدم المعارضة إنّما هو من هذه الناحية، وهو مبنيٌ على أنَّ وجوب البقاء على التمام وجوبٌ واحدٌ مجعولٌ في الشريعة المقدّسة لطبيعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود، وغير منحلٍ بانحلال أفرادها وحصصها بحسب قطعات الزمان، وموضوعه الصلاة تماماً بنحو صرف الوجود في تمام قطعات الزمان الطولية،، ولا يكون هذا الحكم ثابتاً للفرد ولا للحصّة، فبالتالي يكون نفي الحصة غير مؤدي الى نفي الكلي، وأمّا إذا كان الحكم انحلالياً ويثبت للفرد فعندئذٍ لا مانع من هذا

الاستصحاب، وذلك لأنَّ كل فردٍ من أفراده محكومٌ بهذا الحكم، فإذا كان محكوماً بهذا الحكم فلا مانع من استصحاب عدمه، وبه ينفى الموضوع، لأنَّ كل فردٍ من أفراده جزء الموضوع وله حكمٌ.

مسألة رقم (٣٢):

إذا صلى تماماً ثمَّ عدل، ولكن تبيّن بطلان صلاته رجع الى القصر، وكان كمنْ لمْ يُصلِّ. نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شكَّ في أنّه سلم على الأربعِ أو على الاثنتين أو على الثلاث، بنى على أنّه سلّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

إمّا بالنسبة الى صدر المسألة وتبين بطلان الصلاة والحكم بالعودة من قبل الماتن (ﷺ) بالرجوع الى القصر فهذا هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاّد ظاهرةٌ في أنَّ الصلاة الصحيحة هي الموضوع لوجوب البقاء على التمام لا الأعم منها ومن الفاسدة، فالوارد فيها (مَنْ نوى الإقامة وصلّى فريضةً واحدةً بتمامٍ فهو محكومٌ بالتمام)، وفي المقام ما جاء به المقيم هو صلاة باطلةٌ وفاسدةٌ، وهذه الصلاة وجودها كالعدم وبالتالي فلا أثر لها، ووظيفته حينئذٍ القصر.

ودعوى: أنَّ أسماء العبادات موضوعةٌ للجامع بين الصحيح والفاسد، كاسمِ الصلاة فإنّه موضوعٌ للجامع بين الصلاة الصحيحة والفاسدة، وبالتالي يكون انطباق الجامع على كلٍ من فرديه انطباقاً حقيقياً لا يحتاج الى عنايةٍ، فعندئذٍ لا مانع من أنْ يرادَ من الصلاة التي هي الموضوع لوجوب البقاء على التمام أعمّ من الصلاة الصحيحة والفاسدة.

مدفوعةٌ: بأنَّ الأمر وإنْ كان كذلك، وأنَّ الأسماء موضوعةٌ للجامع بين الصّلاة الصحيحة والفاسدة، إلا أنَّ ظهور حال المكلف في هذه الصحيحة قرينةٌ على أنَّ المراد منها الصلاة الصحيحة، والوجه في ذلك:

أنَّ المقيم في مقام بيان أداء الوظيفة، فبطبيعة الحال أنّه يأتي بالصلاة الصحيحة لا الفاسدة.

فإذاً:

مقتضى ما تقدم من الكلام هو أنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة تماماً هي الصلاة الصحيحة لا الأعم منها ومن الفاسدة.

ثمّ إنَّ الماتن (ﷺ) قال في ذيل المسالة ما نصّهُ:

نعم، إذا صلى بنيّة التمام وبعد السلام شكَّ في أنّه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثلاث، بنى على أنّه سلَّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

ما ذكره (ﷺ) صحيحٌ؛ وذلك لأنّ مقتضى جريان قاعدة الفراغ في المقام أنَّ صلاة المكلف -والحال هكذا- صحيحةٌ، وأنّه أتى بأربع ركعاتٍ تامةٍ فإنّه وإنْ كان شاكاً في المقام إلاّ أنَّ وقوع الشك حيث إنّه بعد الفراغ عن الصلاة فلا يُعتنى بمثله، لأنّ الشارع قد حكم في هذه الأحوال بالصحّة، ونتيجتُهُ في المقام دخول هذه الصلاة في إطلاق صحيحة أبي ولاّد وبالتالي تكفي في وجوب البقاء على التمام.

مسألة رقم (٣٣):

إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشكَّ في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنّه صلّى، لكنْ في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكالٌ وإن كانْ لا يخلو من قوةٍ، خصوصاً إذا بنينا على أنَّ قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ لم يتعرض لها كلية في مجلس الدرس، وفيها نكاتٌ مهمةٌ وجدنا أنّه من الضروري التعرض لها في المقام، فقد قال (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه لا وجه لهذه الخصوصية في المقام، فإنَّ قاعدة الحيلولة روحاً وحقيقةً هي قاعدة التجاوز، غاية الأمر أنّ الشكَّ في وجود المأمور به بعد التجاوز عن محلّه مرةً يكون في الوقت وأخرى في خارج الوقت، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ قاعدة التجاوز بما أنّها قاعدةٌ عقلائيةٌ مبنيةٌ على نكتة تبررُ بناء العقلاء عليها وهي الأمارية والكاشفية على أساس ما يكتنف بها من الخصوصيات، وهي أنّ المكلف بما أنّه في مقام الامتثال وإلاّطاعة فاحتمال الترك العمدّي خلاف الفرض، والسهوي نادرٌ مدفوعٌ بالأصل العقلائي، فمن أجل هذه الخصوصيات تكون أمارةً روحاً، ومن أجل أنّ مثبتاتها لا تكون حجةً تكون أصلاً عملياً، وعلى هذا فلا فرق بين أنّ تسمى قاعد ة الحيلولة أصلاً عملياً أو أمارةً، فإنها على كلا التقديرين تثبت مدّلولها المطابقي وهو الإتيان بالمأمور به في الوقت دون لوازمه.

يقع الكلام في مقاماتٍ:

المقام الأول:

في أنّه هل يمكن البناء على أنّه أتى بالصلاة تماماً في الوقت إذا شكَّ بعد الخروج بأنّه هل أتى بها أو لا؟ وعلى تقدير الإتيان بها، فهل تكفي في وجوب البقاء على التمام أو لا؟

المقام الثاني:

هل إنَّ قاعدة الحيلولة قاعدةٌ معتبرةٌ أو إنّه لا دليل عليها؟ وعلى تقدير اعتبارها فهل تقع في ضمن دائرة الأمارات أو الأصول العملية؟

المقام الثالث:

هل إنَّ قاعدة الحيلولة قاعدة مستقلة في قبال قاعدة الفراغ والتجاوز؟ أو أنّها داخلةٌ فيها؟

أمّا الكلام في المقام الأول:

فالماتن (مدّظلّه) بنى على أنّه أتى بالصلاة، والامر كما افادهُ (مدّظلّه) وذلك بمقتضى قاعدة الحيلولة، وقد دلَّ على ذلك صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديثٍ- قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضةٍ أنك لم تصلّها، أو في

نعم، أنّ أريد بالأصل العملي أنّ مفادها نفي القضاء فقط من دون دلالتها على الإتيان بالمأمور به في وقته ومحلّه.

فيردُ عليه: أولاً: أنَّ الأمر ليس كذلك.

وثانياً: أنَّ لازم هذا عدمُ كفايته في البقاء على التمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٥٧. (المقرّر)

وقت فوتها أنكَّ لم تصلّها صليتها، وإن شككتَ بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائلٌ فلا إعادة عليك من شكٍ حتى تستيقنَ، فإن استيقنت فعليك أنْ تصلّيها في أي حالةٍ[1] كنتَ.[2]

فدلالة الصحيحة واضحةٌ على قاعدة الحيلولة، ومقتضاها أنَّ المكلف إذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت في أنّه هل أتى بها أو لا، فعندئذٍ يبني على الإتيان بها، وفي المقام إذا شكَّ المقيم في أنّه أتى بالصلاة في الوقت تماماً فعندئذٍ يبني على أنّه أتى بها تماماً، وبالتالي لا مانع من تمامية القاعدة في المقام.

وأمّا الكلام في الشق الثاني من المقام الاول فنقولُ:

الظاهر كفاية مثل هذه الصلاة في البقاء على التمام، وأمّا اشكال الماتن (ﷺ) لعله مبني على أنَّ مفاد هذه القاعدة التعبد بوجود الصلاة في الوقت، أو أنَّ معناها التعبد بنفي القضاء فقط، من دون التعبد بوجود الصلاة.

فإن كان من هذه الناحية فلا وجه له، والوجه في ذلك:

أنَّ مفاد هذه القاعدة التعبد بوجود الصلاة في الوقت، ويترتب على هذا التعّبد نفي القضاء والإعادة، لا أنَّ مفادها نفي القضاء في خارج الوقت فقطْ.

فالنتيجةُ:

أنّهُ لا اشكال في أنَّ الصلاة المأتي بها تكفي لوجوب البقاء على التمام، وتكون مشمولةً لصحيحة أبي ولاّد (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويت حينَ

---

(١) كتب المصنف (حال) فوق كلمة (حالة) وهي كذلك في المصدرين.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٢٨٢: المواقيت: الباب (٦٠): الحدّيث الأول.

دخلتُ المدينة أن أقيم بها عشرة أيامٍ واتمّ (الصلاة ثمّ بدا لي بعد أن أقيم بها)[١]، فما ترى لي ؟أتمّ أو أقصّر ؟ قال : إن كنت حينَ دخلتَ المدينةَ و[٢]صليت بها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك[٣] التمام فلم [٤]تصل فيها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ حتى بدا لك انْ لا تقيم فإنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فإنو المقام عشراً وأتم، وان لم تنو المقام [٥]فقصّر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة [٦].

ولا فرق بين أن تكون تلك الصلاة المؤداة من قبله محرزةً بالوجدان أو بالتعبد، والوجه في ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاّد مطلقةٌ من هذه الناحية، وهو جاء بصلاةٍ تماماً بحكم الشارع فيتمّ المطلوب، وبذلك تكون وظيفتهُ البقاء على الصلاة تماماً مكتفياً بما جاء به.

أما الكلام في المقام الثاني فنقولُ:

---

(١) في الفقيه: بدّل ما بين القوسين: فأتمّ الصلاة ثمّ بدّا لي انْ لا أقيم (هامش المخطوط).

(٢) الواو في الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة: في -هامش المخطوط-.

(٤) في الفقيه: ولم (هامش المخطوط).

(٥) في الفقيه زيادة -عشراً-هامش المخطوط.

(٦) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

الظاهر أنَّ هذه القاعدة من الأمارات وليست من الأصول العملية، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف الملتفت الى أنَّ الصلاة واجبةٌ عليه أو المقيم في مكانٍ معينٍ الملتفت بأنَّ وظيفته هي الصلاة تماماً، فإذا خرج الوقت فيكون احتمال أنّه ترك الإتيان بالصلاة متعمداً وملتفتاً غير محتمل، بل خلف الفرض من أنّه في المقام ملتفتٌ الى مثل هذا الأمر -التكليف بالصلاة تماماً-، وكذلك احتمال أنّه نسي أو غفل فهذا أيضاً خلاف الأصل العقلائي في المقام -أصالة عدم النسيان وأصالة عدم الغفلة-، فمن أجل ذلك تكشف هذه القاعدة عن أن المكلف قد أتى بالصلاة على الوجه المطلوب.

وبناءً على ذلك يظهرُ:

أنَّ هذه القاعدة ليست بقاعدةٍ تعبديةٍ وليست من الأصول العملية، بل قاعدةً عقلائية، وهي من الأمارات.

ثمّ إنّنا ذكرنا في محلّه [1] أنَّ هذه القاعدة ليست بقاعدةٍ مستقلةٍ بنفسها، بل هي داخلةٌ في قاعدة التجاوز، وكذلك ذكرنا في محلّه[2] أنَّ قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز قاعدةٌ واحدةٌ، وأنَّ المجعول في الشريعة المقدّسة كبرى واحدة وهي عدم الاعتناء بالشكِّ بعد التجاوز عنه، وأمّا مسألة كون التجاوز هو تجاوز عن نفس الشي أو تجاوز عن محلّ الشيء، فإنَّ هذه الخصوصيات هي خصوصياتٌ في حالة التطبيق، ولا أثر لها في أصل القاعدة.

---

(١) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة: ٥٢ وما بعدها.

(٢) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة: ٦١ وما بعدها.

فتحصل مما تقدم:

أنَّ قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدةٌ واحدةٌ وقاعدة الحيلولة داخلةٌ في قاعدة التجاوز بتقريب:

أنَّ التجاوز عن محلّ العمل المشكوك له صورٌ متعددةٌ، منها صورة ما إذا كان في الوقت، ومنها صورة ما إذا كان خارج الوقت، ولا فرق بين الصورتين المتقدمتين من هذه الناحية، فإنّه كما تجري قاعدة التجاوز في الصورة الأولى فكذلك تجري في الصورة الثانيّة.

ثمّ إنَّ بعض النصوص -التي هي مستند قاعدة الفراغ والتجاوز- تشمل قاعدة الحيلولة أيضاً كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) القائلة بأنّه (كلّما شككت فيه مما قدْ مضى فامضهِ كما هو)[1] فإن العموم الوارد في هذه الصحيحة بعبارة (كل ما) شامل للقاعدة -أي قاعدة الحيلولة- في محلّ الكلام من جهة شموله لقاعدة التجاوز فيما إذا كان في الوقت أم خارجه.

ثمّ إنّنا ذكرنا في محلّه[2] أنَّ قاعدة التجاوز والفراغ قاعدةٌ عقلائيةٌ وقدْ جرتْ سيرة العقلاء عليها الممضاة شرعاً بالروايات الدالة على هاتين القاعدتين، وأمّا ما ورد من النصوص في الدلالة عليها فإنّما هي في مقام الإمضاء لهذه السيرة وليست متكفلةً لتأسيس القاعدة.

ومن هنا قلنا:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢٣٧: الخلل الواقع في الصلاة: الباب (٢٣): الحدّيث الثالث.

(٢) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة :٦٣ وما بعدها.

إنَّ هذه القواعد من الأمارات وإن لم تكن مثبتاتها حجةً، باعتبار أنَّ مثبتات الأمارات كافة لا تكون حجّة، وإنّما تكون مثبتات الأمارات الخاصة وهي الأمارات التي يكون لسانها الحكاية عن الواقع والإخبار عنه كإخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما، مثلاً الظن في باب الصلاة حجةٌ ومع ذلك لا تكون مثبتاته حجةً.

وأمّا الكلام في المقام الثالث فقدْ ظهر أنَّ قاعدة الحيلولة ليست قاعدةً مستقلةً، بلْ هي داخلةٌ في قاعدة التجاوز ومن صغرياتها، ولا حاجة للإعادة والتكرار.

مسألة رقم (٣٤):

إذا عدلَ عن الإقامةِ بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبلَ الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبٌ، فالظاهر كفايتهُ في البقاء على حكم التمام وفي تحقّق الإقامة، وكذا لو كان عدولهُ قبل الإتيان بسجدتي السهو إنْ كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبلَ الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين،[1] بل وكذا لوْ كان قبل الإتيان بصلاةِ الاحتياطِ أو في أثنائِها[2] إذا شك في الركعات وإنْ كان الأحوطُ فيه الجمع، بلْ وفي الأجزاء المنسية.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنَّ في الكفاية إشكالاً بل منعاً، على أساس ما مرَّ في المسألة (١) من فصل (قضاء الأجزاء المنسية) من أنّهما من أجزاء الصلاة لا أنّهما واجبتان مستقلتان، ومن هنا لو تركَهُما بعد الصلاة ولم يأت بهما عامدّاً ملتفتاً الى الحكم الشرعي بطلتْ صلاتهْ، وعلى هذا فإذا عدل عن نيّة الإقامة قبل الإتيان بهما كان عدولُه في أثناء الصلاة، ومعه يكون مؤثراً وموجباً لانقلاب حكمه من التمام الى القصر، فإنه إنّما لا يكون مؤثراً إذا كان بعد صلاة أربع ركعاتٍ بتمامٍ كما هو مقتضى نص صحيحة أبي ولاّد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٥٨. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة، حيث قال:

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى أربعة فروعٍ:

الفرع الأول:

ما إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب قبل الإتيان بالسلام المستحب -السلامُ الأخير-، فذكر (ﷺ) أنَّ الظاهر الكفاية للبقاء على حكم التمام.

الفرع الثاني:

ما إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بسجدتي السهو، كما إذا صلّى وفي الأثناء قام عن موضع كانتْ وظيفته فيه الجلوس وما شاكل ذلك، فاستظهر الماتنُ (ﷺ) الكفاية في البقاء على حكم التمام.

الفرع الثالث:

ما إذا عدلَ عن الإقامة قبل أن يأتي بقضاء الأجزاء المنسية، كما إذا نسي السجدة أو التشهد -بناءً على وجوب قضائه كما هو المشهور- فاستظهر (ﷺ) كفايته في البقاء على الحكم بالتمام.

الفرع الرابع:

والأظهر فيه القصر دون التمام، لما مرَّ من أنَّ صلاة إلاّحتياط جزءٌ من الصلاة الأصلية حقيقةً على تقدير نقصانها، وعلى هذا فالمصلّي قبل الإتيان بها شاكٌّ في تمامية صلاته، ومعه لا يمكن له الحكم بعدم تأثير عدوله، بل مقتضى صحيحة أبي ولاّد أنّه مؤثرٌ في وجوب القصر باعتبار أنَّ الصحيحة قد اناطت عدم التأثير والبقاء على التمام بالإتيان بفريضة واحدة بتمام، وبما أنّه لم يحرزْ تمامية فريضته فلايمكن له التمسك بالصحيحة لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٨. (المقرّر)

ما إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، كما في حال الشكِّ بين الثلاث والأربع، فاستظهر (ﷺ) الكفاية في البقاء على حكم التمام بل وإن كان في أثنائها.

ثمّ ذكر (ﷺ) أن الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.

أمّا الكلام في الفرع الأول فنقولُ:

الأمر في المقام كما افاده (ﷺ)، فهذه الصلاة تكفي للحكم بوجوب التمام، والوجه في ذلك:

أنّهُ قد جاء بالصلاة بتمام أجزاءها وشرائطها بحسب الفرض، وأمّا المتروك- السلام الأخير -فهو مستحبٌ وليس جزء الصلاة المفروضة، وبالتالي فإنّه خارجٌ عن الصلاة.

ويمكن لنا أنْ نقول: إنَّ عدوله في المقام عدولٌ بعد تمامية الصلاة حقيقةً وواقعاً، ومن الواضح أنّه يكفي مثل هذا للحكمِ بالبقاء على التمام طالما لمْ يُسافرْ.

وأمّا الكلام في الفرع الثاني:

فالظاهر أنَّ سجدتي السهو ليستا من أجزاء الصلاة، بل هما واجب مستقل على المكلف حال ثبوت موجبه،[1] فلو ترك الإتيان بهما فلا يضر بصحة صلاته، غاية الأمر أنّه يعاقب على تركه الإتيان بهما.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٦٧):

لابدّ من الالتفات الى مسألة وهي:

أنّ موجب سجدتي السهو هو إلآخلال بجزءٍ من أجزاء الصلاة، أمّا نفس سجدتي السهو فهما ليسا من أجزاء الصلاة بل هما واجبٌ مستقلٌ، فلاحظْ. (المقرّر)

وعليه:

فيكون عدوله عن قصد الإقامة قبل الإتيان بسجدتي السهَّو لا أثر له، فإن صلاته محكومةٌ بالصحة، وهي الموضوع لوجوب البقاء على التمام.

وأمّا الكلام في الفرع الثالث فهو:

كما إذا نسيَ سجدةً من الركعة الأولى أو الثانية ودخل في ركوع الركعة اللاحقة، فعندئذ يكون محلُّ الجزء المنسي قد فات ولا يمكن له تدارُكُه، بل يجب عليه الإتيان به بعدَ السلام.

فالسؤال في المقام:

هل إنَّ العدول عن قصد الإقامة كان بعد التسليم وقبل الإتيان بالجزء المنسي أو كان بعد الإتيان به؟ ما الأثر؟

والجواب:

الظاهر أنَّ الجزء المنسي هو جزء الصلاة كما هو واضحٌ، وبالتالي فلا يكون حاله حال سجدتي السهو، غاية الامر أن محلّ تداركه يختلف، فمحلّ السجدة هي الركعة الأولى أو الثانيّة أو الثالثة أو الرابعة، ولكن بما أنّه لا يتمكن من الإتيان بها في محلّها لسببٍ أو لآخر فمن أجل ذلك تبدّل محلّها الى محلٍّ آخر وهو ما بعد التسليم، وهذا لا يمنع من كونِها لا تزال جزء الصلاة، ومن هنا فإذا تركها عمداً فهذا الترك يضر بصلاته، وبناءً على هذا يكون العدول عن الإقامة - قبل الإتيان بالجزء المنسي - مانعاً عن وجوب البقاء على الصلاة تماماً.

وبعبارة أخرى:

إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بالسجدة المنسية أو بالتشهد المنسي فيبقى على القصر في صلاته، والوجه في ذلك:

أنّهُ يكون قد عدل وهو في اثناء الصلاة، فلا محالة وظيفتهُ البقاء على القصر وحالهُ ليس كحال منْ عدل بعد تمامية الصلاة الذي لا يكون مانعاً عن وجوب البقاء على التمام.

فالنتيجةُ: إنَّ وظيفته في هذه الصورة من العدول هي البقاء على القصر.

وأمّا الكلام في الفرع الرابع فنقول فيه: يمكن أن نصوغ الكلام في مقدمتين:

الأولى:

إنَّ حقيقة صلاة الاحتياط هي كونها جزءاً حقيقياً متمماً للصلاة على تقدير النقص[1]، وأمّا على تقدير التمام فهي صلاةٌ نافلةٍ.

---

(١) --إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦٨):

قد تقول: إنّه كيف يمكن انْ لا يؤثر في المقام ما يأتي به المكلفُ من التسليم؟

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا من التخصيص في أدلة الزيادة المؤثرة، فإنّه قد وردت النصوص الدالة على أنَّ هذه الصلوات يمكن أنّ يأتي المكلف بها بعد التسليم من أجل تدارك ما فاته على تقدير النقص أو اعتبارها نافلةً على تقدير التمامية، مثل قوله (عليه السلام) في رواية عمار الساباطي: (سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيءٍ من السهو في الصلاة؟ فقال: ألاّ أعلمُكَ شيئاً إذا فعلتهُ ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيءٌ؟ قال: قلت: بلى، قال: إذا سهوتَ فابنِ على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقمْ فصلِّ ما ظننت أنّك تنقصّت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيءٌ، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صليت تماماً ما نقصت.

وثانياً:

أنَّ الملاك في البقاء على التمام هو إحراز موضوعها، وموضوعها العدول بعد الإتيان بالصلاة التامة.

والمكلف في المقام لم يحرزْ أنَّ عدوله كان بعد الإتيان بالصلاة تامةً، وبالتالي فلم يتحقّقْ الموضوع للبقاء على التمام، ومقتضى هذا الكلام الذهاب الى الصلاة قصراً.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢١٣: الخلل في الصلاة: الباب (٨): الحدّيث الثالث. (المقرّر)

مسألة رقم (٣٥):

إذا اعتقد أنَّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا، فهلْ يبقى على التمام أو لا، فيه صورتان:

إحدّاهما: أن يكون مقيداً بقصدهم.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة وتوضيح فكان من الأولى ذكرها بتمامها لتعميم الفائدة، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

فيه: أنّه لا يتصورُ التقييدُ بمعنى التضييق هنا على أساس أنّ قصد كل شخصٍ جزئيٌّ حقيقيٌّ قائمٌ بنفس هذا الشخص، فإنه إمّا موجودٌ فيها أو غير موجودٍ، ولا يتصور أنّ يوجد فيها تارةً مطلقاً وأخرى مقيداً، فإذن لا يكون علمه بقصدهم الإقامة في بلد إلاّ داعياً له، فإذا تبيّن أنّهم غير قاصدين لها كان من التخلف في الداعي، فلا فرق بين الصورتين ويكون حكمه في كلتيهما هو البقاء على التمام.

وإن شئت قلت:

إنَّ القصد بمعنى زائدٍ على العلم والشعور المؤكد بأنّهُ سيبقى في هذا المكان عشرة أيام غيرُ معتبرٍ في تحقّق الإقامة، فإن المعتبر في تحقّقها هو العلم والثقُة بالبقاء فيه عشرة أيام ،غاية الأمر أنّ منشأ هذا العلم والثقة قد يكونُ اختيار المسافر وإرادته للبقاء هذه المدّة فيه، وقد يكون شعورهُ بإلاّضطرار الى البقاء أو الإكراه به، أو ظروفه التي لا تسمح له بالمغادرة كما إذا فُرضت عليه الإقامة الجبرية كالسجين-مثلاً-، وعلى هذا الأساس فإذا كان واثقاً ومتأكداً بأنّ رفقائه قاصدون للإقامة فيه عشرة أيامٍ فمعناه أنّه واثقٌ ومتأكدٌ بأنّه سيبقى فيه عشرة أيامٍ، وهو يكفي في تحقّق الإقامة ووجوب التمام عليه ولا يعتبر فيه شيءٌ زائدٌ، وإذا تخلف كان من التخلف في الداعي فلا يضر بإقامته.

الثانيّة: أن يكون إعتقاده داعياً له الى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدِهم.

ففي الأول يرجع الى التقصير، وفي الثانيّة يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

تعرض الماتن (ﷺ) في الصورة الثانيّة إلى أنَّ قصد الإقامة لا يكونُ مقيداً بقصد رفقائهم إيّاها، ولهذا يكون تخلفُهُ من باب تخلف الداعي، وهذا لا يضر بقصد الإقامة له، غاية الأمر أنّه من حين التبيّن لو عدل عن قصد الإقامة فوظيفته البقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرجْ من هذا المكان ولم ينشئ سفراً جديداً.

ونظير ذلك كثيرٌ، فالمسافر قد يقصد الإقامة في بلدٍ ما بداعي التجارة فيها أو شراء شيءٍ فيها كسيارةٍ أو أرضٍ وما شاكل ذلك، فإذا تخلف الداعي قد يعدل عن قصده الإقامة في ذلك البلد وقد يبقى عشرة أيام.

فالنتيجةُ:

أنَّ تخلف الداعي لا أثر له، فإنَّ قصد الإقامة متحقّقٌ ووظيفته البقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرج ولم ينشئ سفراً شرعياً جديداً.

وأمّا الكلام في الصورة الأولى:

ففي حال كون قصد الإقامة معلقاً على قصد رفقائه ومقيداً به، فهذا في نفسه غير متصورٍ وغير معقولٍ، فإن تقييد الجزئي الحقيقي-أي الوجودات الخارجية - بمعنى التضييق فهذا غير معقولٍ في نفسه، وكما يقال تقييد وجود زيد بقيدٍ، فإنَّ

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٩. (المقرّر)

وجود زيد في الخارج غير قابلٍ للتقييد والتضييق، وكذلك الحال في وجود بكر أو خالد وغيرها من الوجودات الخارجية التكوينيّة.

نعم، يمكنُ تعليق وجود زيد على بعض حالاته، ومثلُ هذا لا مانع منه، كما يمكن التمثيل لذلك بالقول: يجوز الاقتداء بزيدٍ في الصلاة إذا كان عادلاً، أو تقبلُ شهادة زيد إذا كان عادلاً، أو إذا جاءك زيد فأكرمه، فهذا التعليق يستهدف بعض الجوانب والحالات في زيدٍ، وهو ممكن ولا بأس به، وأمّا نفس وجود زيدٍ الخارجي التكويني فهذا لا يمكن فيه التضييق، هذا في الوجودات التكوينيّة.

وأمّا في الافعال الاختيارية الخارجية فأيضاً الأمر كذلك، كما في الأكلِ والشربِ والمشيِ والنومِ والقيامِ والقعودِ وغيرها، فهذه الافعال غير قابلةٍ للتقييد والتضييق والتعليق، فإذا قصد شخصٌ شرب مائعٍ بشرط أنّه ماءٌ فلا يمكن تعليق الشرب على كون المشروب ماءً، وذلك لأنّ الشرب في الخارج قد تحقّق من قبل الشارب سواء أكان المشروب ماءً أم ليس بماءٍ، فالشرب في المقام غير قابلٍ للتقييد ولا للتعليق كما هو واضح.

ولمزيد الأمثلة نقولُ:

إذا أكل زيدٌ لحماً بشرط أن يكون لحم غنمٍ فهذا غير ممكنٍ، وذلك لأنَّ الأكل قد تحقّق في الخارج، سواءٌ أكان لحم غنم أم بقرٍ أم غيره من أصناف اللحوم، فالأكل الخارجي غير قابلٍ للتعليق من جهة تحقّقه في الخارج، لأنّ الأفعال الاختيارية الصادرة من الفاعل المختار في الخارج غير قابلةٍ للتقييد أو التعليق، من جهة كون أمرها دائراً بين الوجود المحمولي والعدم المحمولي، وفعلٌ يحمل هكذا صفاتٍ لا يمكن فيه التعليقُ أو التقييدُ.

والخلاصةُ:

أنَّ الوجود الخارجي سواءٌ أكان من الاعيان الخارجية أم من الأفعال الاختيارية الخارجية فهو غير قابلٍ للتقييد بمعنى التضييق.

وأمّا في الأمور الإنشائية:

فالإنشاء في باب المعاملات أيضاً حاله حال ما تقدم من الأفعال الخارجية، فإنّه غير قابلٍ للتقييد، كما إذا أنشأ زيدٌ ملكية الدار لعمر شريطة أن يكون عمرُ عادلاً، فالأنشاء قد تحقّق سواءٌ أكان عمرُ عادلاً أم غير عادلٍ، فالإنشاء غير قابلٍ للتعليق ولا التقييد، من جهة كون أمره يدور بين الوجود والعدم، ولا ثالث في البين.

نعمْ، الذي يمكن أن يعلق هو المنشأ والمقصودُ والمنويُ، بخلاف القصد فإنّه أمرٌ وجدانيٌ غير قابل للتقييد، فإنّه إما أن يتحقّق أوْ لا.

ومن هنا:

فلا يعقلُ أن يعلق قصد الإقامة على قصد رفقائه، بحيث لو لم يتحقّق قصدُهم لها فهذا يكشف عن عدم تحقّق قصدهِ لها، فمعنى التعليق في المقام هو أنّه إذا لم يتحقّقْ المعلق عليه لم يتحقّق المعلقْ أيضاً، وإن شئت قلت: إذا لم يتحقّقْ القيد لم يتحقّق المقيدُ أيضاً.

فالنتيجةُ:

أنَّ القصد من الأمور الوجدانيّة الموجودة في أفق النفس، فيكون غير قابلٍ للتقييد أو التعليق، بخلاف الإقامة والمنوي والمنشأ في باب الأنشاء فإنّه لا مانع من تقييدها أو تعليقها، غايةُ الأمر أن المشهور بين الفقهاء هو بطلان التعليق في باب العقود والإيقاعات باستثناء الوصية التمليكية، كما إذا أنشا عمر ملكية ماله لزيدٍ

بعد وفاته، فتكون الملكية معلقةً على الوفاة، فهذا التعليق لا مانع منه من جهة ورود النص الدال على ذلك، وهذا بخلاف التعليق في سائر موارد الإنشاء فالمشهور بطلان العقد، هذا.

ولكن، ذكرنا في محلّه أنّهُ لا دليل على أنَّ التعليق في باب العقود موجبٌ للبطلان غير دعوى الإجماع في المسألة، ولا يمكن الاعتماد على الإجماع في إثبات المسألة كما ذكرناه غير مرةٍ.

ومن هنا تبيّن:

أنّهُ لا مانع من تقييده إقامة عشرة أيامٍ بإقامة رفقائه عشرة أيامٍ، فإذا تبيّن أن إقامة رفقائه عشرة أيامٍ لم تتحقّق بسببٍ من الأسباب أو أنّهم غيرُ ناوينَ لها من الأول ولكنّه لا يعلم، لم تتحقّق إقامته عشرة أيامٍ أيضاً لأنّها معلقة عليها، وأمّا قصده الذي هو أمرٌ وجدانيٌ فلا يعقل أن يكون معلقاً على قصد رفقائه لأنّه تحقّق بالوجدان سواءٌ قصد رفقائهُ إقامة عشرة أيامٍ أم لا، ففرقٌ بين تعليق القصد وتعليق الإقامة.

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ قصده إذا كان معلقاً على قصد رفقائه الإقامة ومقيداً به فإذا تبيّن رجع الى القصر، لا يرجع الى معنى محصلٍ، ضرورة أنّه لا يعقلُ أن يكون قصده الإقامة معلقاً على قصد رفقائه لها بحيث إذا تبيّن أنَّ رفقائه غيرُ قاصدين للإقامة يكشف ذلك عن عدم قصده الإقامة أيضاً، فهذا الكلام غير معقولٍ ولا يمكن تصوره بحال، من جهة تحقّق القصد بالوجدان كما هو واضحٌ، والشيء إذا تحقّق يستحيل نفيهُ بعد ذلك، من جهة كون الشيء إذا وقع فلا يمكن

أن ينقلب عما وقع عليه، وقد حكم الماتن (ﷺ) في هذه الصورة بالرجوع للقصر في الصلاة .

إلا أنَّ الامر ليس كذلك:

بل إنَّ المتصور في المسألة صورةٌ واحدةٌ، وهي صورة الداعي، أي أنَّ قصد إقامة رفقائه تكون بمثابة الداعي لقصد إقامته، ولا يمكن أنْ يكون قصد إقامته مقيداً بقصد إقامة رفقائه، فإنّه غير معقولٍ وغير متصورٍ، وعليه فما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه الصورة غير تامٍ.

الثالث من القواطع:

التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأمّا إذا كان قبل بلوغِها فحكمه التمام حين التردّد، لرجوعه إلى التردّد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقيَ في مكانٍ متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود الى محلّه يقصرُ الى ثلاثين يوماً، ثمّ بعدُه يتمّ مادام في ذلك المكان، ويكونُ بمنزلة منْ نوى الإقامة عشرة أيامٍ سواءٌ أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى إذا كان بمقدار صلاةٍ واحدةٍ.

يقع الكلام في المقام عن حال التردّد في البقاء وعدمه الى مدّة ثلاثين يوماً، ومن جملة أحكام هذه الحالة التقصير الى الثلاثين يوماً، وبعد ذلك يتمّ في صلاته حتى لو بقي بعد ذلك مدّة يومٍ واحدٍ أو بمقدار صلاةٍ واحدةٍ، ويدل على ذلك جملةٌ من النصوص الواردة في المقام:

منها صحيحة أبي ولاّد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينةَ أن أقيم بها عشرة أيامٍ واتمَّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعدُ انْ لا أقيم فيها، فما ترى لي؟ أتمُ أو أقصّرُ؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمامُ فلم تصلِّ فيها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ حتى بدا لك أنْ لا تقيم فأنت في

تلك الحال بالخيار انْ شئت فانوِ المقام عشراً وأتم، وإن لم تنوِ المقام عشراً فقّصر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصلاة).[1]

فنرى أنَّ الصحيحة ناصةٌ في ذلك من جهة قولِها إنَّ منْ كان متردداً- في مكانٍ ما- من جهة الإقامة، واستمر تردده لمدة ثلاثين يوماً فوظيفته الصلاة قصراً الى اليوم الثلاثين، وبعد ذلك تتبدلُ الى التمام، وهذا المقدار مما لا إشكال فيه.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

(٢) -إضاءة روائية رقم (٨):

مما يمكن أنّ يندرج تحت هذا العنوإن من النصوص:

الروايةُ الأولى: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ارأيت من قدم بلدةً الى متى ينبغي أنّ يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أنّ يتمَ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقامَ عشرة أيامٍ فأتم الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أنّ يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتم الصلاة وإن أردت أنّ تخرج من ساعتك.

الروايةُ الثانيّة: روايةُ أبي أيوب قال: سأل محمدّ بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) وإنا اسمعُ عن المسافر إنّ حدَّث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: فليتّم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيمُ يوماً أو أكثر فليعدُّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتّم وإن كان أقام يوماً أو صلاةً واحدةً، فقال له محمدّ بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيوب: فقلت أنّا: جعلت فداك، يكون أقل من خمسة أيام؟ قال: لا.

الروايةُ الثالثة: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عزم الرجل أنْ يقيم عشراً فعليه إتمامُ الصلاة، وإن كان في شكٍ لا يدري ما يقيمُ؟ فيقول: اليوم أو غداً، فليقصِّر ما بينه وبينَ شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهرٍ فليتمَّ الصلاة.

وإنّما الكلام في أنَّ بقاءه متردداً ثلاثين يوماً هل هو من قواطعِ السفر[1] بحيث لا بد بعد ذلك أنْ يكون مقدار خروجه من هذا المكان بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ حتى

الروايةُ الرابعة: رواية محمد بن مسلم قال: سألتهُ عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إنّ حدّثته نفسه أنّ يقيم عشراً فليتمّ، وإن قال: اليومَ أخرج أو غداً أخرجُ ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهرٍ، فإن مضى شهرٌ فليتمّ، ولا يتم في أقلَّ من عشرة إلاّ بمكة والمدينة، وإن أقام في مكة والمدّينة خمساً فليتمّ.

الرواية الخامسة: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إذا دخلت بلداً وإنتَ تريدُ المقام عشرة أيامٍ فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمتَ تقول: غداً أخرجُ وبعد غدٍ ولم تجمعْ على عشرةٍ فقصّر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا تمّ الشهر فأتم الصلاة، قال: قلتُ إنّ دخلت بلداً أول يومٍ من شهر رمضان ولستُ أريدُ أنْ أقيم عشراً؟ قال: قصّرْ وأفطر، قلت: فإن مكثتُ كذلك أقول: غداً وبعد غدٍ، فافطرُ الشهر كلهُّ وأقصّرُ؟ قال: نعم هذا واحدٌ، إذا قصرتَ أفطرتَ وإذا أفطرتَ قصرتَ.

الرواية السادسة: رواية سويد بن غفلة عن الإمام علي (عليه السلام) قال: إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدةٍ تريد أنّ تقيم فيها عشرة أيام فأتمّ الصلاة، وإن كنت تريدُ أنّ تقيم بها أقلَّ من عشرة فقصّر، وإن قدمت وإنت تقولُ: أسيرُ غداً أو بعد غدٍ حتى تتم على شهرٍ فأكمل الصلاة.

الرواية السابعة: رواية أبي بصير قال: إذا قدمت أرضاً وإنت تريدُ أنّ تقيم بها عشرة أيامٍ فصُمْ وأتمّ، وإن كنت تريد أنّ تقيم أقل من عشرة أيامٍ فافطر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا بلغَ الشهرُ فأتم الصلاةَ والصيامَ، وإن قلت: أرتحلُ غدوةً.

(تنبيه: هذه الرواية من الواضح أنّها مقطوعةٌ، فإن أبا بصير لم يسندها الى الإمام (عليه السلام).

وغيرها من النصوص الأخرى وللمزيد راجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٥) إلاّحاديث جميعها ضمن هذا الباب. (المقرّر)

(١) كما في قصد الإقامة مثلاً. (المقرّر)

يجب عليه القصر، أو أنّه ليس بقاطعٍ للسفر فيكونُ مطلق خروجه من هذا المكان- ولو لم يكن بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ- يوجب عليه القصر من جهة كونه امتداداً لسفره الأول؟

وبعبارة أخرى:

هل مثل هذا التردّد قاطع للسفر أو لحكم السفر؟ أي أنّه تخصيصٌ في أدلة السفر[1] ؟

مثالُ ذلك:

إذا فرضنا أنَّ زيداً من أهل بغداد وسافر الى النجف الأشرف بقصد الزيارة، واتمّها وعاد الى وطنه، وفي الطريق بقي في المحمودية لحاجةٍ ما متردداً في البقاء لمدة ثلاثين يوماً، وبعدها رجع الى بلده وموطنه -مع أنَّ المسافة بين بغداد والمحمودية ليس بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ - ففي هذه الحالة نقول:

هل يتم في الطريق من جهة عدم قصده لمسافةٍ مستأنفةٍ أو أنّه يرجعُ الى القصر؟

والجوابُ:

إذا قلنا إنَّ بقاء المسافر متردداً في الإقامة لمدة ثلاثين يوماً في مكانٍ يكون قاطعاً للسفر فوظيفتهُ التمام، وأمّا إذا قلنا أنّه ليس بقاطعٍ للسفر فوظيفته القصر، والوجه في ذلك:

أنَّ سفر المكلف من المحمودية الى بغداد هو امتدادٌ للسفر الأول وليس بسفرٍ جديدٍ، فعليه تكون وظيفته الصلاة قصراً.

---

(١) وبالتالي يقتصر فيه على مورد التخصيص فقط وهو مكان التردّد ثلاثين يوماً. (المقرّر)

المعروف والمشهور بين الأصحاب أن بقاءه متردداً في الإقامة في مكان ثلاثين يوماً حاله كحال المقيم عشرة أيامٍ، فكما أن المقيم إذا خرج من بلد إقامته لابدَّ أن يكون خروجه بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ حتى يجب عليه التقصير وإلاّ فلا، فكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً.

إلا أنّه قد نسب الى جماعةٍ القول بالثاني[1].

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧٠):

السؤال: من القائل بالثاني؟

الجواب: أنّه منسوبٌ الى المحقّق البغدادي (قدّس سرّه) الذي -مع الأسف- لا توجد كتبه بين أيدينا، إلاّ أنّ صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ينقل آرائه في بعض المواضع مما يدل على وجود كتبه بين يديه، إلاّ أنّها لم تصل الينا. وقد نقل سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) حكاية صاحب الجواهر في المقام في تقرير بحثه.

إلاّ أنّنا نتساءل عن تقريب المحقّق البغدادي (قدّس سرّه) لمقالته في المقام؟

فقد ذكر المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّ مستنده في المقام دعوى خلو نصوص الثلاثين عن الدلالة على القطع بوجهٍ، بل غايتها الإتمامُ في ذلك المكان، فيرجع فيما عداه الى عمومات القصر لكل مسافرٍ، ونتيجته انضمام ما بقيَ من سفره بما سبق وإن لم يكن بنفسه مسافةً، ولا يقاس ذلك بناوي الإقامة لدلالة النصّ فيه- وهو صحيح أبي ولاّد- على أنّه يتمّ ما لم يخرجْ، أي خروجاً سفرياً كما مرَّ، ولم يردْ مثل هذا الدليل في المقام فعمومات القصر محكمةٌ .(المستند : الصلاة : الجزء العشرون: الصفحة ٣٣٩)وقد خُرج الكلام من الجواهر من الجزء :١٤ : الصفحة :٢٤٣).

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

وتظهر الثمّرة بين القولين في المسألة فيما إذا كان المكلف بعد التردّد في المحمودية ثلاثين يوماً في أثناء حركته الى بلده بغداد من النجف الأشرف، فعلى القول بكونه قاطعاً للسفر يصلّي في أثناء هذه المسافة تماماً من جهة كون مقدار حركته من المحمودية الى بغداد ليس بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، وأمّا على القول بالثاني

أنّ أصل النسبة للمقدّس البغدادي لا غبار عليها، إلاّ أنّ الغبار على التقريب، فبمراجعة الجواهر نجد أنّ الكلام في المقام وقع في موضعين:

الأول: في أول الكلام عن التردّد ثلاثين يوماً.

الثاني: بعد عشرات الصفحات في تفصيل التردّد في الثلاثين يوماً.

إلاّ أنّ الملاحظ أنّ المحقّق البغدادي لم يتبنَ التقريب الذي قربه المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) وذلك لأمرين:

الأول: أنّه تبنى تقريباً اعترض عليه وردّه صاحب الجواهر، والتقريب هو:

أنّ الأصحاب لم يعدوا التردّد ثلاثين يوماً من قواطع السفر، بل اقتصروا على الأمرين المزبورين (أي المنزل والإقامة)، فأجابه صاحب الجواهر:

بأنّ الأصحاب نصّوا عليه بدّليل ذكرهُ في الدروس واللمعة والروضة وغيرهم. (جواهر الكلام: الجزء ١٤: الصفحة :٤٠٠: مؤسسة النشر إلاّسلامي).

الثاني: أنّه في المورد الثاني لمناقشة مسألة التردّد ثلاثين يوماً ورد ذكر مثل هذا التقريب الذي قربه المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) من خلوّ نصوص الثلاثين عَن ما هو مذكورٌ إلاّ أنّ هذا التقريب ذكره صاحب الجواهر، ولم ينسبه الى المحقّق البغدادي بل ذكره تحت عنوإن (قيل).

وإلاّكثر من ذلك: فإنّه في نسخة جواهر الكلام المحقّقة من مؤسسة النشر إلاّسلامي علّقوا على هذا القيل بالقول: أنّ الكتب التي بين أيدينا خاليةٌ عن ذلك (جواهر الكلام: الجزء ١٤: الصفحة :٥١٥: مؤسسة النشر إلاّسلامي). وكانت عبارات النسخة القديمة من الجواهر مطابقة لما ذكرناه فلاحظ، والله العالم. (المقرّر)

وكونه قاطعاً لحكم السفر فتكون حركتهُ الجديدة من المحمودية الى بغداد امتداداً للسفر الأول من النجف الأشرف الى المحمودية فوظيفته في الحركة الجديدة الصلاةُ قصراً مع أنّها دون مسافةٍ شرعيةٍ، هذا.

ولكنْ:

الظاهر أنّه لا فرق بين بقاء المسافر ثلاثين يوماً متردداً وبين قصد الإقامة، فكما أنَّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر بل قاطعاً لحكمه؛ وذلك لأنّ المقيم مسافرٌ وليس بحاضرٍ، فكذلك الحال في بقاءه ثلاثين يوماً متردداً يكون قاطعاً لحكم السفر لا للسفر نفسه من جهة أنّه لا يصدق عليه عنوان الحاضر بل واقعٌ تحت عنوان المسافر وإن امتد في تردده الى ثلاثين يوماً، فإذنْ:

محلُّ الإقامة ليس كالوطن، وذلك لأنّ المرور على الوطن قاطعٌ للسفر، فالإنسان إذا دخل وطنه وبلده فيسمى حاضراً لا مسافراً، عكس ما إذا كان في محلّ الإقامة فيصدق عليه عنوان المسافر، ونفس الأمر في المتردد ثلاثينَ يوماً.

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ كلّ من قصد الإقامة عشرة أيامٍ والمتردّد ثلاثين يوماً يشتركان من ناحية أنَّ كليهما قاطعٌ لحكم السفر لا للسفر نفسه.

ولكن مع ذلك:

إذا خرج عن محلّ أقامته لا بدّ أن يكون خروجه بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، فمع صدق عنوان المسافر يقصّر، وأمّا إذا خرج الى ما دون المسافة فوظيفته التمام، ونفس الأمر بالنسبة الى المتردد ثلاثين يوماً، فإذا خرج عن مكان تردده بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ صارت وظيفته الصلاة قصراً، والا فوظيفتهُ التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ المستفاد من النصوص أنَّ قصد الإقامة وإن كان قاطعاً لحكم السفر، إلا أنَّ المستفاد من هذه النصوص أنَّ السفر الأول ينتهي حكمه بالإقامة عشرة أيام، فإذا اقام عشرة أيامٍ أنتهى سفرهُ حكماً ويكون كالعدم، وحينئذٍ فوجوب الصلاة قصراً عليه مرةً ثانيةً بحاجةٍ الى إنشاء سفرٍ شرعيٍ جديد، فإذا قام بإنشاء سفرٍ شرعيٍ جديدٍ فوظيفته القصر، أي تتبدل وظيفته من الصلاة تماماً الى القصر، وأمّا إذا لم ينشئ سفراً شرعياً جديداً فيبقى على التمام، وكذلك من بقي متردداً ثلاثين يوماً فإنَّ وظيفته التمام، وأمّا تبدل هذه الوظيفة من التمام الى القصر فبحاجة الى إنشاء سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، وأمّا إذا كان أقلَّ منها فتبقى وظيفته الصلاة تماماً رغم أنَّ المقيم مسافرٌ والمتردد ثلاثين يوماً مسافرٌ. وعليه فمقتضى القاعدة أنَّ السفر الجديد امتدادٌ للسفر القديم.

إلا أنَّ النصوص منعتْ عن هذا المقتضى، وحوّلتهُ الى مقتضى آخر وهو: أن وجوب الصلاة قصراً عليه يحتاج الى سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، فإنْ سافر دون المسافة بقي على التمام. هذا كله فيما إذا تردّد بعد بلوغ المسافة الشرعية كما هو واضحٌ من أمثلتنا في المقام.

وأمّا الكلام في حال من تردد ثلاثين يوماً في مكانٍ قبل بلوغ مسافةٍ شرعيةٍ فمثاله:

رجلٌ من أهل النجف الأشرف أراد السفر الى بغداد، ووصل الى الكوفة المقدسة وعندها تردد في أنّه هل يبقى فيها أو يرجع الى بلده الأصلي؟ فوظيفتهُ التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف غيرُ قاصدٍ أو عازمٍ للسفر، والكاشفُ عن ذلك التردّد في البقاء ومتابعة سفره، ومثل هذا يكون باقياً تحت إطلاق أدلة وجوب الصلاة تماماً، وما وردَ عليها من أدلة التخصيص لا تشمله.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر أن للمسألة صوراً:

الصورةُ الأولى:

أن يتردد بعدما قطع مقداراً من الطريق في البقاء أو الذهاب أو العود الى محلّه، كما لو خرج من النجف الأشرف قاصداً الحلة وعندما بلغ الكوفة المقدسة تردد في البقاء فيها أو الاسترسال في سفره أو الرجوع إليه، ولا ينبغي التأملُ في الحكم بالتمام من لدن عروض التردّد، إذ المعتبر في القصر الاستمرارُ فيه والبقاء على نيّة السفر الى نهاية المسافة، الذي لا يجتمع مع التردّد المزبور كما هو ظاهرٌ.

الصورةُ الثانيّة:

أن يكون جازماً بالسفر وعازماً عليه فلا يحتمل العود الى محلّه، غير أنّه مترددٌ فعلاً في البقاء والخروج لحاجةٍ دَعتْهُ الى التوقف وقتاً ما، كمعالجة مريضٍ أو ملاقاة صديقٍ ونحو ذلك، ولا يدري أمدَ التوقف وأنّه يومٌ أو يومان أو أكثر، ولعله يطول ثلاثين يوماً، فيحتمل بقاء الثلاثين من أول الأمر وحين عروض التردّد.[1]

وهنا أيضاً لا ينبغي التأمل في الحكم بالتمام، فإنَّ بقاء الثلاثين قاطعٌ لحكم السفر فإحتماله إحتمالٌ لوجود القاطع، وهو منافٍ للعزم الفعلي على السفر الشرعي

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠.

الموجب للقصر، فمرجع الترديد المزبور الى الترديد في السفر الموجب لزوال القصد وعدم التصميم فعلاً على الاستدامة في السفر الذي جعلهُ الشارع موضوعاً للقصر، فإنّه عبارةٌ عمّا كان فارغاً عن القاطع والمفروض إحتمال وجود القاطع.[1]

أمّا كلامنا في المقام فنقول فيه:

أنّه لو تساءلنا: هل تكون وظيفته في الصورة الثانيّة التمامَ أو القصر؟

والجواب: أنَّ فيه احتمالين:

الإحتمال الأول:

أن تكون وظيفتهُ الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

باعتبار أنّه عازمٌ على السفر، غاية الأمر أنّه تردد في البقاء في الكوفة من أجل قضاء حاجةٍ، وهو لا يدري هل أن حاجته تُقضى في يوم أو عشرة أو أقل أو أكثر، والا فهو عازمٌ على السفر.

الاحتمالُ الثاني:

أنَّ وظيفته التمام، وهذا هو مختار سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه).

والظاهر أن هذا الاحتمال -أي الإحتمال الثاني -هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف في المقام يحتمل وجود القاطع لحكم السفر -وهو بقاءهُ في الكوفة الى ثلاثين يوماً -، ومع هذا الاحتمال لا يكونُ عازماً على السفر الفعلي الذي هو الموضوع لوجوب الصلاة قصراً، وعلى هذا فيكون مرجع هذا الترديد الى التردّد في السفر باعتبار أنّه إذا بقي ثلاثين يوماً في الكوفة فبعد ذلك يبدأ السفرَ من الكوفة

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠.

باتجاه مقصده، لا أنَّ سفره بدأ من النجف، والسفر من الكوفة المقدسة امتدادٌ له، وعليه فتكون المسافة الممتدة من النجف الأشرف الى الكوفة المقدسة ملغيةً.

وعلى هذا:

فإذا صلّى قصراً فصلاته باطلةٌ، ولابدَّ له من إعادتِها تماماً، نعم، إذا لم يبقَ في الكوفة المقدسة متردداً فبطبيعة الحال يكون مبدأ سفره من النجف الأشرف كما هو واضحٌ، فيظهر لنا جلياً أثرُ إحتمال وجود القاطع لحكم السفر من خلال هدم العزم الفعلي للسفر الشرعي، أي نفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، فيكون مشمولاً لإطلاقات أدلة الصلاة تماماً.[1]

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٧١):

مما يمتاز به شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) علمياً -وهذا ما لمسناه من أول حضورنا مجلس درسه الخارج فقهاً وأصولاً- أنّه صاحب صناعة، ويعلّم صناعة الاستدلال بالتطبيق المباشر للقواعد الأصولية مع ماينضم اليها من أدوات خاصة أخرى ، فتراه لا يجلب في مجلس الدرس في الأصول لا ورقة ولا قلم ولا كتاب، وأمّا في الفقه فيجلب معه كتاب الوسائل فقط لا غير منعاً للسهو والنسيأنّ في كلام أهل البيت (عليهم السلام) واحتياطاً منه، وذلك لأنّه لا يدون ما سيلقيه في مجلس الدرس بل يستحضر مبأنّيه الأصولية في ذهنه ويطبقها في مجلس الدرس على المسائل الفقهية، وبالتالي فقد يتبادر في ذهنه بعد ساعة أو سويعات توجيه آخر يتبناه من دون أدنى تردد منه، كما لاحظته في مناسبات غير قليلة في أبحاثه الفقهية.

ومحلّ الشاهد هنا أنّ هذا الرأي لشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) كان في مجلس الدرس في يوم السابع والعشرين من ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هجري قمري، إلاّ أنّه في درس يوم الرابع والعشرين من ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هجري قمري خالف سيده الأستاذ الخوئي (قدّس الله نفسه) ورجح إلاّحتمال الأول، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ) بعد أنّ استعرض الصورة الثانيّة من صور سيده الأستاذ:

الصورة الثالثة:

أن يتردد في الذهاب أو يقصد إقامة عشرة أيامٍ، وحكمه كسابقه في لزوم التمام لاشتراكهما في احتمال وجود القاطع الموجب للتردد في السفر، غاية الأمر أنَّ القاطع هناك نفس الثلاثين يوماً متردداً وهنا قصد إقامة العشرة.(١)

الصورة الرابعة:

أنْ يتردد في الذهاب أو البقاء يوماً أو يومين أو أكثر دون العشرة، بحيث لم يحتملْ من نفسه قصد إقامة العشرة فاتفقْ بقاؤُها، أو أنّه لم يزل على هذه الحالة الى أنْ مضى ثلاثون يوماً.

أنّ إحتمال البقاء في هذا المكان المعين لا يكون موجباً للتردد في السفر وذلك من جهة الفرض بأنّه عازم على السفر ومرادنا من البقاء هو البقاء الفعلي، وعليه فإذا فرضنا أنّ المكلف خرج من النجف الأشرف ووصل الى الكوفة المقدّسة فبعد التجاوز عن حدّ الترخّص تكون وظيفته الصلاة قصراً، فإنه حتى لو احتمل البقاء في الكوفة الى ثلاثين يوماً وبعد ذلك يواصل سفره فوظيفته الصلاة قصراً، لا أنّ وظيفته الصلاة تماماً الى ثلاثين يوماً وبعد هذه الثلاثين تتبدّل وظيفته من القصر الى التمام فما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ إحتمال بقاءه ثلاثين يوماً يكون قاطعاً للسفر، وبالتالي فمع وجود هذا الإحتمال لا يكون المكلف عازماً على السفر، فهذا مما لا يمكن المساعدة عليه ؛وذلك لأنّ مثل هذا المكلف مادام عازماً على السفر وقاصداً له فإن بقاءه متردداً الى ثلاثين يوماً لا يضر بسفره، فإذا تجاوز الثلاثين يوماً تتبدّل وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام، لا أنّ وظيفته من البدّاية هي الصلاة تماماً .(المقرّر)

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٤١. مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

وفي مثل ذلك لا وجه للحكم بالتمام خلال هذه المدة، لعدم كون هذا التردّد منافياً لقصد السفر بوجهٍ، بعد عدم إقترانه بإحتمال القاطع كقصد إقامة عشرة أيامٍ أو مضي ثلاثين يوماً، ومعلوم أنَّ مجرد بقاء العشرة من غير قصدٍ لا يستوجب القطع والرجوع الى التمام، فحكمُ هذه الصورة هو البقاء على القصر إذا لم يحتملْ من الأول أنّه يبقى ثلاثين يوماً متردداً، إذ هذا الاحتمال غير محتملٍ من الأول وبقاؤه ثلاثين يوما كان إتفاقياً، وإلاّ فإنّهُ لا يحتمل ذلك من الأول.(١)

هذا بحسب مقتضى القاعدة في المقام.

وأمّا الكلام في النصوص الواردة في المقام: فهل يستفاد منها أنَّ وظيفته الصلاة قصراً أو تماماً؟

والجواب عن ذلك:

أنّهُ قد استدل للمقام بعدة من الروايات:

الروايةُ الأولى: رواية حنّان عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا دخلتَ البلدةَ فقلتَ: اليوم أخرجُ أو غداً أخرجُ، فاستتمت عشراً فأتمِّ.(٢)

والكلام في دلالتها واضحٌ، فإنها تشمل ما نحن فيه. إلا أنَّ الرواية تواجهُ مشكلةً في سندها، وذلك لورود (عبد الصمد بن محمد) في سلسة رواتها، فإنَّ محمد بن علي بن محبوبٍ يرويها عن عبد الصمد بن محمد وهو يرويها عن حنّان، وعبد

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٤١. مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٢: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث الرابع عشر.

الصمد بن محمد لمْ يثبتْ له توثيق في كتب الرجال [١] ، وبالتالي فالرواية ضعيفة من ناحية السند لا يمكن الركون إليها في مقام الاستدلال.

وقد وردت الرواية في نسخة أخرى (فاستتممتَ شهراً فأتم) وليس عشراً، ولا فرق بين تعبير عشراً أو شهراً، فعلى كلا التقديرين الرواية تامةٌ من ناحية الدلالة ساقطةٌ من ناحية السند، فلا يمكن التعويل عليها.[٢]

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (٣):

هذا هو الصحيح، فإنه لم يردْ في حقه توثيقٌ في كتب الرجال، وكذلك ذكر سيدُ مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه وفي معجمه-، إلاّ أنّ هناك تعليقةً في تقريرات بحثه، والظاهر أنّها للمقرر (الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي قدّس سرّه) يذكر فيها ما نصّهُ:

أنّه قد بنى (دام ظلّه) -أي سيده الأستاذ الخوئي- أخيراً على وثاقته لكونه من رجال كامل الزيارات وكذلك سدير الصيرفي والد حُنأنّ. (أنظر: المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٢).

إلاّ أنّه يمكن الخدشُ فيه بالقول:

إنّ المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى القائل بتوثيق كل رجلإلاّت كامل الزيارات الى القول بتوثيق خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (قدّس سرّه) والبالغ عددهم ٣٢شخصاً من أصل ٣٨٨، و(عبد الصمدّ بن محمدّ) ليس منهم، فبالتالي لا يشمله التوثيق لعدم دخوله في عنوإن مشايخ ابن قولويه المباشرين، فلاحظ. (المقرّر)

(٢) تنبيه:

نعم هناك روايتان صحيحتان هما العمدة في المقام:

الروايةُ الأولى: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام):

إذا دخلتَ بلداً وأنت تريدُ المقامَ عشرة أيامٍ فأتمَ الصلاة حين تقدمُ، وإنْ أردت المقامَ دون العشرة فقصِّر، وإنْ أقمت تقول: غداً اخرجُ وبعد غدٍ ولم تجمعْ على عشرةٍ فقصّرْ ما بينك وبين شهرٍ، فإذا تم الشهرُ فأتم الصلاةَ، قال: قلتُ: إن دخلتُ بلداً أول يومٍ من شهرِ رمضانَ ولستُ أريدُ أَنْ أقيمَ عشراً؟ قال: قصَّرْ وأفطرْ، قلتُ: فإنْ مكثتُ كذلك أقولُ: غداً وبعدَ غدٍ، فافطرُ الشهر كلَّهُ وأقصرُ؟ قال: نعمْ هذا واحدٌ، إذا قصرتَ أفطرتَ وإذا أفطرتَ قصرتَ.(١).

فالصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ وظيفته الصلاة قصراً إذا كان متردداً، وتبقى القصر وظيفته الى الثلاثين يوماً، ولابّد من حمل الرواية على أنْ يكون البقاء للثلاثين يوماً بعد بلوغ المسافة.

الروايةُ الثانيّة: صحيحة أبي ولاّد الحناط قال (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينةَ أنْ أقيم بها عشرة أيامٍ وأتمَ (الصلاةَ ثمّ بدا لي أنْ أقيمَ بها)(٢) فما ترى لي أتمُّ أم أقصرُ؟ فقال: إن كنت دخلتَ المدينةَ و (١) صليتَ بها

الرواية الأولى وردتْ في التهذيبِ للشيخ الطوسي بينما الثانيّةُ وردت في الاستبصار، نعمْ، كلتا الروايتين وردتا بنفس السند، وقد احتمل المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّه من غلطِ النساخ، والله العالم. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٣: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث السابع عشر.

(٢) في الفقيه بدّل ما بين القوسين: فأتم الصلاة، ثمّ بدا لي أنْ لا أقيم (هامش المخطوط).

فريضةً واحدةً بتمامٍ فليسَ لكَ أنْ تقصرَ حَتى تخرجَ منها، وإنْ كنت حينَ دخلتَها على نيتِك [٢] التمامُ فلم [٣]تصلِّ فيها فريضةً واحدةً بتمامٍ حتى بَدا لك أنْ لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إنْ شئت فانوِ المقامَ عشراً وأتمَ، وإنْ لمْ تنوِ المقام [٤] فقصّرْ ما بينَك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَ الصلاةَ.[٥]

والصحيحة من ناحية الدلالة شاملةٌ لما نحن فيه من الصورة، ولكن لا بدَّ من حملها على تقدير كون هذا البقاء الى شهر واقعاً بعد بلوغ المسافة الشرعية، وأمّا لو حُمِلَتْ على كون التردّد قبل بلوغ المسافة فوظيفته الصلاة تماماً.

---

(١) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه زيادة في -هامش المخطوط-.

(٣) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

(٤) في الفقيه زيادة -عشراً- هامش المخطوط.

(٥) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

مسألة رقم (٣٦):

يُلحقُ بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمّ لم يخرج وهكذا الى أن مضى ثلاثون يوماً، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيامٍ مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعةٍ أخرى وهكذا، فيقصرْ الى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ، ولوْ لمْ يبقَ الا مقدار صلاةٍ واحدةٍ.

تعرّض الماتن (ﷺ) الى بيان حال أكثر من صورةٍ في المسألة، وأنَّ النصوص الواردة فيها تشمل ما إذا كان المسافر متردداً بين أنْ يخرج غداً أو بعد غدٍ الى أن استمر به الحال ثلاثين يوماً، فوظيفته القصر الى ثلاثين يوماً، ومن بعد الثلاثين تنقلبُ وظيفته الى التمام ولو بمقدار صلاةٍ واحدةٍ بعد الثلاثين.

وكذلك تشمل ما إذا كان غير مترددٍ بين الخروج والبقاء بل عازماً على الخروج بعد خمسةٍ أو ستةٍ أو أقل من عشرة أيامٍ، إلا أنّه قبل إنتهاء هذه المدة عدل عن رأيه أو وُجدَ مانعٌ من الخروج فبقي وعزم مرةً أخرى على الخروج قبل إتمام العشرة كالثمانية أو التسعة إلا أنّه قبل تمامية هذه المدة وُجد مانعٌ جديدٌ، وهكذا الى أن يبقى ثلاثين يوماً وهو على هذا الحال، فيصلّي قصراً طيلة الثلاثين يوماً وبعدها تنقلب وظيفته الى التمام حتى لو بقي في هذا المكان بمقدار ساعةٍ واحدةٍ أو صلاةٍ واحدةٍ.

والحكم في كلتا الحالتين ثابتٌ، وتدل عليه النصوص الواردة في المقام، فإنّهُ وإنْ كان الوارد فيها عبارة التردّد إلاّ أنّه لا خصوصية لها، وبالتالي ما ذكرهُ الماتن (ﷺ) من الحاق منْ عزم على الخروج ولم يخرجْ لسببٍ أو لآخر بالمتردد فلا وجه له، لأنّ النصوص شاملة لكلتا الحالتين. ومن هذه النصوص:

صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قالَ: قلتُ له: أرأيت منْ قدم بلدة الى متى ينبغي له أنْ يكونَ مقصراً؟ ومتى ينبغي له أنْ يتم؟ فقال: إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقامَ عشرة أيامٍ فأتم الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرجُ أو بعد غدٍ، فقصِّرْ ما بينكَ وبين أن يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتمَ الصلاةَ، وإن أردتَ أنْ تخرجَ من ساعتِكَ.[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على التردّد في الخروج بما ورد فيها من كلمة (أو) الدالة على التردّد، واستمرار هذا التردّد الى الشهر وتكون وظيفته الصلاة قصراً الى نهاية المدة، وبعد الشهر تنقلب الى التمام.

ومنها: صحيحةُ أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله[2] (عليه السلام) وأنا أسمعُ، عن المسافر إنْ حدّثَ نفسه بإقامة عشرة أيامٍ، قال: فليتمَّ الصلاة، فإنْ لم يدرِ ما يقيمُ يوماً أو أكثر فليعدَّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمَ، وإن كان أقامَ يوماً أو صلاةً واحدةً، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنكَّ قلت خمساً، فقال: قد قلتُ ذلك، قالَ أبو أيوب: فقلتُ أنا: جعلت فداكَ، يكونُ أقلَ من خمسةِ أيامٍ؟ قالَ: لا.[3]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع

(٢) في التهذيب: أبا جعفر (عليه السلام) -هامش المخطوط -.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠١: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث الثاني عشر

والدلالة في هذه الصحيحة واضحةٌ على كونه متردداً الى ثلاثين يوماً ووظيفته القصر خلالها، إلاّ أنّها تفترق عن الصحيحة الأولى في جعل المناط هنا ثلاثين يوماً وفي الأولى شهراً.

ومنها صحيحةُ أبي بصير قال: قالَ أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عَزمَ الرجلُ أنْ يقيمَ عشراً فعليه إتمامُ الصلاة، وإنْ كان في شكٍّ لا يدري ما يقيمُ؟ فيقول: اليومَ أو غداً، فليقصرْ ما بينه وبينَ شهرٍ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهرٍ فليتم صلاته.[1]

ونجد أنَّ موضوع الصحيحة أيضاً المتردد، وحكم الإمام (عليه السلام) بكون صلاته قصراً الى شهر، وبعده تنقلب الى التمام.

ومنها صحيحةُ أبي ولاّد الحناط قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينةَ أن أقيمَ بها عشرة أيامٍ وأتمَ (الصلاةَ ثمّ بدا لي بعد أنْ أقيمَ بها)[2] فما ترى لي أتمُ أم أقصرُ؟ فقال: إن كنت دخلت المدينةَ و[3]صليتَ بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس لك أنْ تقصّر حتى تخرجَ منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتِكَ[4] التمامُ فلمْ[5]تصلِّ فيها فريضةً واحدةً بتمامٍ حتى بدا لكَ انْ لا تقيمَ فإنت في تلك الحال

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٢: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث الثالث عشر.

(٢) في الفقيه بدّل ما بين القوسين: فأتم الصلاة، ثمّ بدّا لي انْ لا أقيم (هامش المخطوط).

(٣) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

(٤) في الفقيه زيادة في – هامش المخطوط-.

(٥) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

بالخيار، إن شئت فإنوِ المقامَ عشراً وأتم، وإن لم تنوِ المقام [١] فقصرْ ما بينك وبينَ شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصلاةَ.[٢]

ومما تمتاز به هذه الصحيحة أنّها مطلقةٌ، وتدل على أنَّ المكلف يقصر في صلاته الى حدّ الشهر وبعد ذلك تنقلب وظيفته الى التمام سواءٌ أكان متردداً أم غير متردد (إن شئتَ فإنوِ المقام عشراً واتمّ، وإن لم تنوِ المقام [٣] فقصرْ ما بينكَ وبينَ شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصلاة).

وتريدُ أنْ تقول إنّه:

إذا لم تنوِ المقام مطلقاً سواءُ كنت متردداً الى الشهر أم لا، كما إذا كنت عازماً على الخروج من هذا المكان والسفر بعد تسعة أو ثمانية أيامٍ أو أقلَّ من ذلك إلاّ أنّه قبل انتهاء هذه المدّة عدلت عن رأيك أو استجد مانعٌ عن السفر، وكررت العزيمة على السفر والخروج بعد هذه المدّة الجديدة-أي التسعة أيام أو ما دون ذلك- واستجدت ظروف مانعة وهكذا الى الشهر.

فالنتيجةُ: أن كلا القسمين مستفاد من النصوص، ولا وجه للإلحاق في المقام.

---

(١) في الفقيه زيادة –عشراً– هامش المخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

(٣) في الفقيه زيادة –عشرا– هامش المخطوط.

مسألة رقم (٣٧):

في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان ترددهُ في أول الشهر وجهٌ لا يخلو عن قوةٍ[١]، وإنْ كانَ الأحوطُ عدمَ الاكتفاء بهِ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ مفيدةٍ وإضاءاتٍ لم ترد في مجلس الدرس، خصوصاً في الإشارة الى حال التخيير وحال الاصل العملي الجاري في المقام بعد السقوط، وهي متممةٌ للبحث فارتأينا إيرادها لتتميم الفائدة، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

في القوة إشكالٌ بل منعٌ، فإن الوارد في جملةٍ من الروايات عنوإن الشهر، وهو في نفسه وإن كان ظاهراً في الشهر الهلالي إلاّ أنَّ المراد منه في المسألة ثلاثون يوماً، وذلك للقرينة الداخلية والخارجية.

أمّا الأولى:

فلأنّ الشهر الهلالي عبارة عن فترة زمنيّة محدّدة بين هلالين، فيبدأ الشهر القمري الشرعي بخروج القمر من المحاق وتولد الهلال الذي هو عبارةٌ عن مواجهة جزءٍ من نصفه المضيء للأرض، وإن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته بالعين المجردة الاعتيادية، وينتهي بخروج القمر من المحاق وتولد الهلال القادم كذلك.

وعلى هذا فلو أريد من الشهر فيها الشهر الهلالي فلابدّ من افتراض أنّطباق أول زمان التردّد والتحير في الإقامة على أول آنٍ تحرك القمر وخروجه عن المحاق وظهور جزء من نصفه المضيء المواجه للأرض بنحو يمكن رؤيته بالعين إلاّعتيادية، واستمرار هذا التردّد الى إكمال الدورة الطبيعية للشهر القمري وإنتهائها وابتداء الشهر القادم، ومن المعلوم أنّ هذا مجرد فرضٍ لا واقع له في الخارج، ولو كان فهو نادرٌ جداً، ولا يمكن حمل روايات الباب على ذلك، فإذن لا بدّ من حمل الشهر فيها على ثلاثين يوماً.

يقع الكلام فيما ورد -فيما تقدم -من أنَّ الوارد في النصوص الشهر والثلاثون يوماً، ولا إشكال ولا شبهة في وضوح مقدار الثلاثين يوماً، إلا أنَّ المشكلة في الشهر.

فأولاً:

يمكن أنْ يقال إنَّ الشهر ينصرف الى الشهر العربي الذي هو الموضوع في الشريعة الإسلامية لكثيرٍ من الأحكام الشرعية، كالعّدة والصيام وغيرها، ويمكن أنْ يُعرف بأنّه الزمان الواقع بين الهلالين، فيكون مبدئه رؤية الهلال ومنتهاه رؤية الهلال اللاّحق، لا الى غيره من الشهور وهذا واضحٌ. إلا أنَّ الشهر العربي غير

وأمّا الثانية:

فلأنّ قوله (عليه السلام في صحيحة أبي أيوب (فإن لم يدرِ ما يقيمُ يوماً أو أكثر فليعدَّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتم .....) فإنه ناصٌ في أنّ المعيار إنّما هو بالتردّد والتحير الى ثلاثين يوماً ثمّ الإتمام، وعلى هذا فلو كان الشهر في سائر الروايات ظاهراً في الشهر القمري لابدّ من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينة نص الصحيحة في اعتبار ثلاثين يوماً، ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما لا تصل النوبة الى الحمل على التخيير بين الشهر بمعنى ثلاثين يوماً وبين الشهر القمري، فإنه إنّما هو فيما إذا كان كلٌ من الدليلين ظاهراً في جهةٍ ونصاً في جهةٍ أخرى لكي يكون نص كلٍ منهما قرينةً على التصرف في ظاهر الآخر فتكون النتيجة هي التخيير، والفرض أنّ النسبة بين الصحيحة وسائر الروايات ليست كذلك بل نسبة الصحيحة إليها نسبة النص الى الظاهر .

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنَّ بينهما معارضةً فحينئذٍ تسقطان من جهة المعارضة ويرجع الى الأصل العملي في المسالة وهو إستصحاب بقاء وجوب القصر عليه الى ثلاثين يوماً فيما إذا كان الشهر القمري تسعةً وعشرين يوماً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٦٠-٤٦٢. (المقرّر)

متساوي المقدار على طول إثنى عشر شهراً فإنّه قدْ يكون كاملاً وقدْ يكون ناقصاً، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر:

فقد يصادف بداية التردّد في الإقامة مع بداية الشهر كما إذا تردد من أول طلوع الفجر في أول يومٍ من شهر رجب إلى أول طلوع الفجر من أول يومٍ من شهر شعبان المعظم، وهذا وإن كان إحتمالاً وارداً إلا أنّه من الفروض النادرة التي لا يمكن حمل النصوص عليه، لأنّه من الحمل على الفرد النادر وبحاجةٍ الى قرينةٍ.

وقد يصادف بداية تردده مع ثاني أو ثالث يومٍ من الشهر أو الأسبوع الأول أو الأسبوع الثاني من الشهر أو غيره من الأيام والأسابيع، فيكون شهراً ملفقاً من حيث وقوع قسمٍ منه في شهرٍ هلالي وقسم آخر منه في شهرٍ هلالي آخر، فيكون شهراً بمعنى الثلاثين يوماً لا شهراً هلالياً.

فالسؤال في المقام هو: كيف يحسب مقدار التردّد الذي تكون فيه الوظيفة القصر؟

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه في حال عدم مطابقة بداية التردّد مع بداية الشهر، كما إذا تردد في الخامس من شهر رجب فهل يحسب ذلك التردّد من خلال إلغاء كل ما في رجب ويبتدأُ بالحساب من هلال شهر شعبان الى هلال شهر رمضان فينتهى عنده الشهر؟ فتكون الفترة ما بين الهلالين صادقةً على ذلك الزمان المتردد فيه حتى لو كانت المدة هي خمسةٌ وخمسون يوماً مع ما في هذا من الغرابة بل مخالفه للضرورات الفقهية!

والجواب عن ذلك:

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ المراد من الشهر الوارد في النصوص الذي هو الموضوع للقصر، هو المدة الزمنيّة الواقعة بين الهلالين، والتي يمكن أن تكون ثلاثين أو تسعةً وعشرين يوماً، لا نفس الهلالين، لما تقدم من المحاذير.

ثمّ إنّهُ صار من الواضح إرادة الشهر الملفّق -إذا صادف- كما لو بدأ تردده في اليوم العاشر من محرم فينتهي تردده في العاشر من صفر.

ثمّ إنّه بالعودة الى النصوص ذكرنا أنَّ الوارد في طائفةٍ منها عنوان الشهر وفي طائفةٍ أُخرى عنوان الثلاثين يوماً، فالسؤال في المقام:

هل بين هاتين الطائفتين معارضة أو لا؟

وبعبارةٍ أُخرى:

إنَّ روايات الثلاثين يوماً تدلُّ بإطلاقها على أنَّ المناط إنّما هو بمضي ثلاثين يوماً وإنْ زاد عن الشهر الهلالي -كما إذا كان الشهر الهلالي تسعةً وعشرين يوماً-، وكذلك الحال في روايات الشهر؛ فإن المناط بالتقصير فيها الشهر الهلالي وإن كان ناقصاً كما إذا كان تسعةً وعشرين يوماً.

ومن هنا:

فالجمع بين الإطلاقين من خلال تقييد إطلاق كلٍ منهما بالآخر لا يمكن، لأنّه ليس من أحدّ موارد الجمع الدلالي العرفي، وذلك لأنّ النسبة بينهما عموم من وجهٍ، وبالتالي تكون بين الإطلاقين معارضةٌ، فتسقطان، فالمرجع في الزائد على التسعة والعشرين يوماً هو إطلاقات أدلّة وجوب الصلاة قصراً، ومقتضاها وجوب القصر، وذلك لأنّ المخصص مجمل فيؤخذ بالمقدار المتيقن، أو أنَّ المخصص سقط

من جهة المعارضة، فلذا يكون المرجع في الزائد المشكوك إطلاقات أدلة وجوب القصر.

ويظهر من عبارات تقرير بحث السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أن كلاً منهما يصلح أنْ يكون مقيداً للآخر، فمقتضى إطلاقات روايات الثلاثين أنَّ المناط بمضي ثلاثين وإن كانت هذه الثلاثين زائدةً على الشهر الهلالي -كما إذا كان ناقصاً-، وأمّا روايات الشهر الهلالي فمقتضى إطلاقاتها أن المناط هو بمضي شهر -وإن كان ناقصاً عن الثلاثين يوماً-، فهو يصلح أنْ يقيد إطلاقات روايات الثلاثين بأنّ الثلاثين معتبرة إذا لم يكن الشهر الهلالي ناقصاً، فإذا كان ناقصاً فالعبرة بالشهر الهلالي، ونرفع اليد عن إطلاقات روايات الثلاثين، كما أنَّ روايات الثلاثين تصلح أن تقيد إطلاقات روايات الشهر الهلالي بما إذا كان كاملاً، وأمّا إذا كان ناقصاً فلا يكفي ويكون خارجاً عن المقام.

وبعبارى أخرى:

بما أن الاشهر الهلالية تختلف من حيث العدد من جهة النقص والكمال، فمقتضى إطلاق هذا الدليل الاكتفاء بهذا المقدار سواءٌ إنطبق على الثلاثين أم على الأقل، كما لو تردد في اليوم السادس عشر من الشهر وكان الشهر ناقصاً فينتهي الأمدُ في آخر اليوم الخامس عشر من الشهر القادم، وإن كان المجموع تسعةً وعشرين يوماً الحاصل من ضمِّ الأربعة عشر من تتمة هذا الشهر الى الخمسة عشر من الشهر القادم، وهذا هو مقدار ما بين الهلالين، ولكن رواية الثلاثين تقيد هذا الاطلاق وتوجبُ الحمل على إرادة مقدار خصوص الشهر التام.

كما أنَّ رواية الثلاثين أيضاً مطلقةٌ من حيث نقص ذلك الشهر وتمامه، فتقيد بنصوص الشهر وأن الثلاثين تعتبر فيما إذا لم يمض مقدار ما بين الهلالين وإلاّ يكتفى بهذا المقدار.

وحيث لا يمكن الجمع بين التقييدين، فلا محالة يتعارض الدليلان في اليوم الثلاثين عند نقص الشهر، ويكون المرجع بعد التساقط عموم أدلة القصر.

والخلاصة أنَّ:

إطلاق كلٍ من نصوص الشهر ورواية الثلاثين معارض بالآخر، وكل منهما صالحٌ لأنّ يكون مقيداً لإطلاق الآخر، هذا.[1]

ولكن:

الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، لأنّ صلاحية كلٍ منهما لذلك منوطٌ بالعرف بأنْ يكون الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكناً، مع أنَّ الأمر في المقام ليس كذلك، وذلك لأنّ ضوابط الجمع الدلالي العرفي لا تنطبق على الدليلين الذين تكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه-كما في المقام-، فكلٌ منهما وإن كان أخص من الآخر ولكن مع ذلك لايمكن تقييد كلٍ منهما بالآخر لأنَّ هذا ليس من الجمع الدلالي العرفي، فإنّهُ لا ينطبق عليه عنوانُ تخصيص العام ولا عنوانُ تقييد المطلق ولا حمل الظاهر على النصّ ولا حمل الظاهر على الأظهر ولا الحكومة.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤-٣٤٥. مع تصرف قليل من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

فإذاً:

ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أن كلاً من الطائفتين تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الأخرى، لكنّه من جهة وجود المعارضة بينهما يسقطان، فالأمرُ ليس كذلك، فإنَّ الصلاحية إنّما هي في حال إمكان الجمع الدلالي العرفي، ومع عدم الإمكان فلا تصلح للتقييد، بل الظاهر تقييد إطلاقات روايات الشهر الهلالي بالثلاثين يوماً، والوجه في ذلك:

أنَّ روايات الثلاثين يوماً ناصةٌ في اعتبار الثلاثين، وأمّا روايات الشهر الهلالي فظاهرةٌ في أنَّ المراد منها الأعم من الشهر الكامل والناقص، من جهة إطلاقها من هذه الناحية، أي ليست ناصةً في كفاية الشهر الناقص.

وعليه:

تكون روايات الثلاثين مقيدةً لروايات الشهر الهلالي بالشهر الكامل، أي أنّه لا بدَّ من حمل الظاهر -الشهر الهلالي-على النصّ -الثلاثين يوماً -فيكون الشهر الهلالي الناقص خارجاً.

فالنتيجةُ:

أنَّ الاعتبار إنّما هو بمضي ثلاثين يوماً، لا بمضي الشهر الهلالي القمري وإنْ كان ناقصاً، فإن الشهر الهلالي القمري إذا أصبح ناقصاً اتفاقاً فلا بد من تكميله بيومٍ آخر حتى يتم ثلاثين يوماً. فإذا تردّد المكلف في الإقامة في مكانٍ ثلاثين يوماً يبقى على القصر طيلة هذه الفترة، وتنقلب وظيفته الى التمام بعد تمامية هذه الثلاثين حتى ولو بساعةٍ واحدةٍ أو صلاةٍ واحدةٍ.

مسألة رقم (٣٨):

يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مرَّ في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

مرّ علينا -فيما تقدم من أبحاث الإقامة عشرة أيامٍ- أنّه يكفي في تحقّقها التلفيق، كما إذا نوى المكلف الإقامة في بلدٍ ما من ظهر اليوم الأول من شهر رجب فلا محالة تتم الإقامة عشرة أيامٍ في ظهر اليوم العاشر من شهر رجب، فكذلك الحال في التردّد ثلاثين يوماً، فإنّه يكفي فيه التلفيق، كما إذا تردد في أول الزوال من اليوم العاشر من شهر رجب فإنّه يتم شهراً كاملاً في أول زوال اليوم التاسع من شهر شعبان المعظم- على تقدير كون شهر رجب كاملاً بثلاثين يوماً-، أما إذا كان شهر رجب ناقصاً-تسعة وعشرين يوماً- فإنّه يتم الثلاثين يوماً في أول زوال اليوم العاشر من شهر شعبان المعظم، ولا شبهة في أنّه يكفي التلفيق كما هو الحال في إقامة عشرة أيامٍ.

إلا أن الماتن (ﷺ) قد احتاط بعدم كفاية التلفيق، وهذا الاحتياط وإن كان استحبابياً إلاّ أنّه لا وجه له أصلاً.

مسألة رقم (٣٩):

لا فرق في مكان التردّد بين أنْ يكون بلداً أو قريةً أو مفازةً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّه لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلدةً أو قريةً أو ضيعةً أو باديةً أو غيرها من الأماكن، والوجه في ذلك:

أن الأدلة الواردة مطلقةٌ، ومقتضى إطلاقها عدم الخصوصية للمكان الذي يقع فيه التردّد، فالمناط في وجوب القصر إنّما هو بتحقّق ثلاثين يوماً متردداً في أي أرضٍ كانت وتحت أي مسمىً، وبعد الثلاثين تنقلب وظيفته من القصر الى التمام.

مسألة رقم (٤٠):

يشترط اتحاد مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكانٍ وبعضه في مكان آخر لم يقطعْ حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّدٌ فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضر بوحدّة المكان إذا خرج عن محلّ تردده الى مكان آخر ولو دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريبٌ إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم.[1]

الأمر في المقام كما افاده الماتن (ﷺ)، والوجه في ذلك:

أنَّ مقتضى النصوص الواردة في المقام اعتبار وحدّة مكان التردّد، فإذا تردد المكلف في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً فتنقلب وظيفته الى القصر في اثنائِها والتمام بعدها.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

فيه: أنّه إذا لم يرجع في ذلك اليوم ويبيت فيه، ويرجع بعد ذلك اليوم لم يبق فيه إلاّ تسعةً وعشرين يوماً متردداً، لا ثلاثين يوماً متردداً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٢. (المقرّر)

وأمّا إذا تردد عشرة أيامٍ في مكان معّين ثمّ انتقل الى آخر وتردد فيه عشرين يوماً فلا تنقلب وظيفته من القصر الى التمام بمعيتهِ، وإن كان مجموع زمان تردده ثلاثين يوماً؛ وذلك من جهة الإخلال بشرط وحدة محلّ التردّد، بل تبقى بنهاية العشرين وظيفته الصلاة قصراً وبعد العشرين أيضاً، وكما هو الحال في الإقامة عشرة أيامٍ فيعتبر في تحقّقها وحدّة محلّ الإقامة، فلو أقام خمسة أيامٍ في النجف الأشرف وخمسةً أخرى في كربلاء المقدّسة فلا يصدق أنّه تحقّقت منه الإقامة عشرة أيامٍ الموجبة لأحكامها الخاصة، من جهة عدم تحقّق شرطها وهو وحدة المحلّ، وبالتالي فلا توثر أثرها في جعل وظيفته الصلاة تماماً بدل القصر في أثناء هذه العشرة أيامٍ، بلْ يبقى الحكم فيه وجوب الصلاة قصراً مع أنّه قدْ تحقّق في إقامته عشرة أيامٍ إلاّ أنّها ليست في مكانٍ واحدٍ بل في مكانين.

وكذلك الحال فيما إذا كان تردده في أثناء سفره، فإنّه وإنْ بقي ثلاثين يوماً متردداً ولكنْ لا تنقلب وظيفته الى التمام بعد الثلاثين، هذا إذا فرضنا أنَّ هذا التردّد وقع بعد بلوغ المسافة الشرعية، وأمّا إذا كان قبلها فهو مضرٌ بسفره، من جهة كونه ليس بعازمٍ على السفر، فمن أجل ذلك تكون وظيفته التمام لفقد شرط وجوب القصر، لأنّ وجوب القصر على المسافر مشروطٌ بأن تكون المسافة الشرعية -وهي ثمانية فراسخ- مقصودة للمسافر بكاملها، قصداً مستمراً الى أن تطوى المسافة كاملةً.

مثلاً:

إذا سافر شخصٌ بآخر وهو نائمٌ أو مغمى عليه ولا يلتفت الى السفر أصلاً، فلا أثر لهذا السفر شرعاً بالنسبة الى النائم أو المغمى عليه، وكذلك إذا خرج شخصٌ

من بلدٍ أو قريةٍ قاصداً مكاناً يبعد نصف المسافة المحدّدة وهي أربعةُ فراسخ-، وإذا وصلها تجددت له الرغبة الى مكانٍ آخر يبعد عن المكان الأول بقدر نصف المسافة المحددة أيضاً، فإنّه ما دامت المسافة الشرعية بالكامل مقصودةً فعلاً له بقصودٍ متعددةٍ في سفره فلا أثر له، ولا يترتب عليه أثره الشرعي وإن طوى به المسافة بكاملها على النحو المذكور.

فالنتيجةُ:

أنَّ طي المسافة الشرعية بكاملها إذا كان مقصوداً للمسافر قصداً واحداً مستمراً الى أن تطوى المسافة بأكملها فيترتب عليه وجوب القصر، وأمّا إذا كان هناك قصودٌ متعددةٌ بتعدد نقاط المسافة، بأنْ يكون طي المسافة كاملةً في ضمن قصودٍ متعددةٍ فلا أثر له، وبذلك يظهر حال المقام.

وأمّا إذا خرج من مكان تردده ثلاثين يوماً الى مكانٍ يقع ما دون المسافة الشرعية عن مكان تردده، كما إذا خرج المتردّد في النجف الأشرف الى الكوفة المقدسة لغرض زيارة مسلم بن عقيل (عليه السلام) والصلاة ركعتين في مسجد الكوفة المعظم مثلاً أو لعيادة مريضٍ أو زيارة صديقٍ ساعةً أو ساعتين أو أكثر، وبعدها يرجع الى النجف الاشرف، فهذا المقدار من التحرك لا يضر بوحدّة مكان التردّد كما هو الحال في مكان الإقامة، فهذا المقدار من التحرك لا يضّر بوحدّة مكان الإقامة، فالعرف يراه متردداً في النجف الأشرف أو أنّه مقيمٌ في النجف الأشرف كما هو واضح.

نعمْ، ذكر الماتن (ﷺ) في ذيل المسألة أنّه إذا خرج عن محلّ التردّد الى ما دون المسافة الشرعية وعاد بعد ذلك اليوم الى محلّ تردده، فظاهر كلامه أن هذا الخروج لا يؤثر على وظيفته.

ولكنَّ الأمر ليس كذلك:

فإنّ المكلف إذا خرج عن محلّ تردده الى ما دون المسافة الشرعية وعاد في اليوم التالي الى محلّ تردده ويكون قد بقي تسعةً وعشرين يوماً لا ثلاثين يوماً، فلا تنقلب وظيفته الى التمام بل تبقى القصر، وعليه أنْ يبقى يوماً آخر متردداً حتى يتم ثلاثين يوماً، وبعدها تنقلب وظيفته الى التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ هذا خلاف النصوص الواردة الناصّة على اعتبار ثلاثين يوماً في التردّد لا أقلَّ من ذلك.

فالنتيجةُ: أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه.

مسألة رقم (٤١):

حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود إليه، في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنّه محلّ تردده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفرهِ الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.[1]

تقدم الكلام في أنَّ المقيم إذا خرج عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة الشرعية ثمَّ رجع الى محلّ إقامته فله صورٌ متعددةٌ، وأمّا المتردد ثلاثين يوماً في مكانٍ معينٍ فأيضاً الأمر فيه كذلك.

نعم، هناك فرق بين المقيم عشرة أيامٍ والمتردد ثلاثين يوماً من جهةٍ، وهي:

أنَّ المقيم إذا خرج في أثناء إقامته الى ما دون المسافة الشرعية ثمّ عاد الى محلّ إقامته أو خرج بعد العشرة أيام الى ما دون المسافة ثمّ يرجع الى محلّ اقامته، فعلى كِلا التقديرين وظيفته الصلاة تماماً في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة، وأمّا في المتردد ثلاثين يوماً فلا يتصور الفرض الأول -خروجه عن محلّ التردّد قبل

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بقول فيه تذكيرٌ بالرجوع الى مسألة المقيم وصورها، فقال (مدَّ ظلُّهُ): تقدم الكلام في تمام هذه الصور بشكلٍ موسعٍ في مسألة المقيم عشرة أيامٍ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٣. (المقرّر)

الثلاثين يوماً -، فإنّه إذا خرج -والحال هكذا- تكون صلاته قصراً كما أنَّ وظيفته في مكان التردّد هي القصر، وعليه فلابد من فرض ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً متردداً، فإذا خرج الى ما دون المسافة الشرعية ولكن قاصداً للعودة الى مكان التردّد فوظيفته الصلاة في الذهاب والمقصد والعودة ومحلّ التردّد جميعاً التمام.

وأمّا إذا سافر الى ما دون المسافة الشرعية، ولكن قاصداً الرجوع الى وطنه والمرور على مكان التردّد بملاك أنّه من أحد منازله في الطريق فوظيفته الصلاة قصراً بناءً على ما ذكرناه من أنّهُ لا يعتبر في المسافة التلفيقية التساوي بين الذهاب والإياب، فوظيفته الصلاة قصراً بمجرد الخروج عن مكان التردّد.

وأمّا بناءً على اعتبار التساوي في المسافة التلفيقية بين الذهاب والإياب فوظيفته التمام الى المقصد، وأمّا من المقصد الى وطنه إذا كان بمقدار المسافة الشرعية فوظيفته الصلاة قصراً، فالسفر يبدأُ من المقصد لا من مكان التردّد، فإذا كان هذا بمقدار المسافة الشرعية فوظيفته الصلاة قصراً، وإنْ كان أقلَّ منها فوظيفته الصلاة تماماً.

وعندئذ:

إذا خرج بعنوان أنّه يمرُّ من محلّ التردّد الى وطنه فوظيفته القصر لا التمام، وتمام الصور التي ذكرناها في المقيم تأتي في المتردد ثلاثين يوماً أيضاً.

مسألة رقم (٤٢):

إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلَّ، ثمّ سارَ الى مكانٍ آخر وتردد فيه كذلك وهكذا، بقي على القصر مادام كذلك، إلاّ إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكانٍ واحدٍ.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، وذلك لأنّ هذا مقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر، والخارج عن إطلاق هذه الأدلة بقاء المسافر متردداً الى ثلاثين يوماً، وأمّا الباقي متردداً دون الثلاثين يوماً فيبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً، فوظيفته الصلاة قصراً لا تماماً.

مسألة رقم (٤٣):

المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر، إلا بعد الخروج عن حدّ الترخّص، كالمقيم[1] كما عرفت سابقاً.

تقدم الكلام في أنَّ الوصول الى حدّ الترخّص إنّما يكون معتبراً على المكلف إذا كان الخروج من الوطن أو ماهو بحكم الوطن كالمقر، فإذا خرج قاصداً لطي المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حدّ الترخّص المعتبر شرعاً.

ولكنْ لا دليل على اعتبار حدّ الترخّص في المقيم، ولا في المتردد ثلاثين يوماً، ومن هنا قلنا إنَّ المقيم بمجرد خروجه عن محلّ إقامته وظيفته الصلاة قصراً وكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً، فبمجرد خروجه عن محلّ التردّد وظيفته القصر.

هذا تمامُ كلامنا في صلاة المسافر واقسامها.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٧٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مرّ أنّ اعتبار حدّ الترخّص لم يثبت للمقيم عشرة أيامٍ في بلدٍ، لعدم الدليل عليه، وكذلك لا دليل على اعتباره في المتردد ثلاثين يوماً، وعليه فحكمه القصر بمجرد الخروج عن محلّ التردّد ثلاثين يوماً والبدّء بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدةٍ، ولا يتوقف على الوصول الى حدّ الترخّص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٣. (المقرّر)

فصلٌ

في أحكامِ صلاة المسافر

قال الماتن (ﷺ):

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة، قدْ عرفت أنّه يسقط -بعد تحقّق الشّرائط المذكورة- من الرباعيات ركعتان، كما أنّه تسقطُ النوافل النهارية، أي نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمةً، بل المستحب أيضاً إلاّ في بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية، لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة .

تقدم الكلام في أول بحث صلاة المسافر أن النصوص الكثيرة الواردة في المقام -والتي لا يبعد بلوغها حدّ التواتر الإجمالي- تنصُّ على وجوب القصر على المسافر وسقوط الركعتين الأخيرتين من الصلوات الرباعية كصلاة الظهر والعصر والعشاء، وكلُّ هذا مما لا شك ولا شبهة فيه.

وكذلك الحال في سقوط نوافل الظهر والعصر، وأمّا نوافل العشاء فهي محلُّ كلامٍ -سنتكلم حولها -وأنّها هل تسقط أو لا؟

وكذلك الحال في سقوط الصوم الواجب على المسافر، وكذا الحال في المستحب منه، إلاّ بعض أقسام الصوم، وسيأتي الحدّيثُ عن تلك الأقسام.

فالنتيجةُ:

أنَّ مقتضى النصوص الواردة في المقام هي الملازمة بين وجوب الصلاة قصراً ووجوب الإفطار من الصوم، فإنّه قد ورد في تلك النصوص (إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرتَ قصّرتَ) [1]، ولكن قد اُستثنيتْ من هذه الملازمة بعض الموارد وسيأتي الكلام فيها، وكل هذا مما لا إشكال ولا شبهة فيه.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧٦):

هذه الملازمة معروفة ومشهورة، ومستندها جملة من النصوص أحببنا الإشارة الى بعضٍ منها تعميماً للفائدة:

الأولى: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حدّيث أنّه قال: إذا قصّرت أفطّرت وإذا أفطرت قصرّت.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث السابع عشر.

الرواية الثانيّة: رواية سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) -في حدّيثٍ- وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر.

وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٤: أبواب من يصح منه الصوم: الباب (٤): الحدّيث الثاني.

وغيُرها من النصوص الأخرى الدالة بوضوح على الملازمة بين التقصير وإلآفطار فمن أراد التوسعة عليه مراجعة الوسائل في هذا الباب. (المقرّر)

مسألة رقم (١):

إذا دخل عليه الوقت وهو حاضرٌ، ثمّ سافرَ قبل الإتيان بالظهرين، يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً وإن كان يصلّيهما قصراً[1]، وإن تركهما في الوقت يجوزُ له قضاؤها.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٧٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه تضم نصوصاً لم يتعرض لها في مجلس الدرس في البحث الخارج وجدنا تسليط الضوء عليها توسيعاً للفائدة، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

هذا هو إلاّظهر

بيان ذلك :أنّ صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (الصلاة في السفر ركعتانّ ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ) وإن كانت تنصّ على ثبوت الملازمة بين قصر الصلاة في السفر وسقوط نافلتها، ومثلها صحيحة حذيفة بن منصور، ولكن في مقابلهما موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سُئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثمّ يخرج في السفر، فقال : يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أنّ تحضره الأولى، وسأل: فإن خرج بعدما حضرت الأولى ؟ قال : يصلّي الأولى أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعدما حضرتْ الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصيرٍ، وهي ركعتانْ، لأنّه خرج في السفر قبل أنّ تحضر العصر).

وهي تنصّ على أمرين:

أحدّهُما: أنّ من خرج من منزله بعد زوال الشمس فله أنّ يأتي بالنوافل أولاً، ثمّ يأتي بالظهر ركعتين؛ معللاً بأنّه خرج من منزله قبل أنّ يدخل وقتُها.

والآخر: أنّ من خرج من منزله بعد دخول الوقت فعليه أنّ يصلّي تماماً، وهذا يعني أنّ المعيار في وجوب القصر إنّما هو بالخروج من البلد قاصداً السفر الشرعي قبل دخول الوقت، وأمّا إذا كان بعده فالحكمُ هو التمام.

وينبغي لنا أنّ ننظر في هذين الأمرين.

أمّا الأمر الأول:

فإنه وإن كان مخالفاً للروايات الناطقة بدّخول وقت الظهرين بمجرد زوال الشمس، وهذه الروايات تبلغ من الكثرة حدَّ التواتر إجمالاً، وعلى هذا فالموثقة من هذه الناحية وإن كانت مخالفةً للسنة إلاّ أنّ مخالفتها ليست على نحو التعارض والتنافي المستقر لكي لا تكون حجة في نفسها، بل مخالفتها لها من مخالفة الظاهر للنص، باعتبار أنّ الموثقة ظاهرةٌ في أنّ وقت الظهرين يدخل بعد الإتيان بالنوافل لا من الزوال، ولا تكون ناصةً فيه، وتلك الروايات ناصةٌ في دخول وقتها بمجرد الزوال، فإذن لابدَّ من رفع اليد عن ظهور الموثقة وحملها على وقت الفضيلة بقرينة نص تلك الروايات، على تفصيلٍ تقدم في باب إلاّوقات .

وحيث أنّ نسبة الموثقة الى الصحيحتين المتقدمتين نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق باعتبار أنّ الموثقة تدل على أنّ من خرج من منزله ناوياً السفر قبل وقت الفضيلة للظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً ثمّ الإتيان بهما قصراً.

وأمّا الصحيحتان فهما تدلان على عدم جواز الإتيان بنافلتهما مطلقاً، سواءٌ خرج من منزله قبل وقت الفضيلة أو بعده فترةً أو فتراتٍ، فإذن لا مانع من تقييد أطلاقهما بها.

فالنتيجةُ:

أنّ من خرج من بلده مسافراً، فإذا كان في أول الزوال وقبل دخول وقت الفضيلة للظهرين جاز له الإتيان بنافلتهما ثمّ الإتيان بهما قصراً، وإن كان بعد دخول وقت الفضيلة لم يجزْ له الإتيان بها، ولكن مع ذلك إلاّجدر والأولى الإتيان بنافلتهما فيه احتياطاً وبرجاء المطلوبية.

وأمّا الأمرُ الثاني:

فلأنّ الموثقة كغيرها من الروايات معارضةٌ للروايات التي تنصُّ على أنَّ العبرة بالقصر والتمام إنّما هي بحال الأداء والامتثال لا بحال تعلّق التكليف وفعليته، منها صحيحة محمد بن مسلم في حديثٍ قال (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر فيخرج حين تزولُ الشمسُ؟ فقال: إذا خرجت فصلِّ ركعتين ....)

ومنها صحيحة إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يدخل عَليَّ وقت الصلاة وإنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال: صلِّ وأتمّ الصلاة، قلت فدخل عَليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال: فصل وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسول الله)

ومنها غيرها.

فتقع المعارضة بينهما فلابدَّ من الرجوع الى مرجّحات بابها، وبما أنّه لا ترجيح لإحدّاهما على الأخرى فتسقطان معاً، ويرجع حينئذ الى العام الفوقي وهو إطلاق أدلة وجوب القصر بالنسبة الى المسافر، وأدلة وجوب التمام بالنسبة الى الحاضر، فإنَّ مقتضى إطلاق الأولى أنّ وظيفة المسافر هي الإتيان بالصلاة قصراً وإن كان حين تعلّق الوجوب به حاضراً، ومقتضى إطلاق الثانيّة أنّ وظيفة الحاضر هي الإتيان بها تماماً وإن كان حين تعلّق الوجوب بها مسافراً.

ودعوى:

أنّ الطائفة الثانيّة روايات مشهورةٌ بين الأصحاب وقد عملوا بها دون الطائفة الأولى، وعليه فلابدّ من ترجيح الطائفة الثانيّة على الأولى ....

مدفوعةٌ:

بأنّ عمل الأصحاب برواية لا يكون من مرجحات باب المعارضة، ولا أثر لكونها مشهورةً عملاً.

نعم، لو كانت الرواية مشهورة بدرجةٍ يكون الإنسان واثقاً ومطمأناً بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) لم تكن الرواية المعارضة لها حجةً، لأنّها مخالفةٌ للسنة.

هذا هو أحدّ موارد الاستثناء من عموم الحكم بسقوط النوافل في السفر، وذلك من جهة كون المكلف قد دخل عليه الوقت وهو حاضرٌ، وهذا يسوغُ له الإتيان بالنافلة سفراً وإن جاء بالصلاة قصراً.

وتدل على ذلك موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): سُئل عن الرجل إذا زالت الشمسُ وهو في منزله ثمّ يخرجُ في سفرٍ؟ فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأولى بتقصيرِ ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أنْ تحضر الأولى.

وسُئل: فإذا خرج بعدما حضرت الأولى؟ قال: يصلّي الأولى أربع ركعاتٍ، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمّان ركعاتٍ، لأنّه خرجَ من منزله بعدما حضرتْ الأولى، فإذا حضرتْ العصرُ صلّى العصرَ بتقصيرٍ، وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبلَ أنْ تحضرَ العصر.[1]

والموثقة من ناحية السند لا بأس بها، وهي تامةٌ[2]، وأمّا من ناحية الدلالة فهي تتضمن أموراً:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٦٥-٤٦٨. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٨٥: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٢٣): الحديث الأول.

(٢) -إضاءة روائية رقم (٩):

لم نعهد هذه اللهجة وهذه التعابير من شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في وصف الروايات، لأنَّ المعروف عنه إما أنّ يعتبر الرواية أو لا، وبضرسٍ قاطعٍ كما يقولون، وبعد البحث في السبب ظهر أنّ هذه الرواية هي الرواية الوحيدة في بابها في الوسائل، وهي الوحيدة التي تصلح أنّ تكون مستندا للقول في المقام.

وبعد إلاّطلاع على سندها وجدنا أنّه يمكن أنّ يقال فيها كلامٌ، وذلك:

لأنّ في سند هذه الرواية الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) يرويها بإسناده عن أحمدّ بن الحسن بن علي بن فضال، وللشيخ له طريقان:

الأول: قال في الفهرست (ص ٦٧: الرقم ٧٢): وله كتبٌ، منها كتاب الصلاة وكتاب الوضوء أخبرنا بهما أبو الحسين بن أبي جيد، قال: حدّثنا ابن الوليد، قال: أخبرنا الصفار، قال: أخبرنا أحمدّ بن الحسن.

الثاني: قال في الفهرست (ص ٦٧: الرقم ٧٢): وأخبرنا أحمدّ بن عبدون، قال: أخبرنا ابن الزبير، قال حدّثنا علي بن الحسن عن أخيه.

أما الطريق الثاني فإنه ضعيف برجلين:

الأول: أحمدّ بن عبدون. فقد يقال بكونه ثقة من باب أنّه من المشايخ المباشرين للنجاشي، والنجاشي (رحمه الله) قد وثق مشايخه المباشرين، كما تبنى هذه الدعوى سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه). (كتاب الطهارة: الجزء السادس: الصفحة: ٩٠).

الثاني: ابن الزبير. لم يثبت له توثيقٌ.

فالنتيجةُ: أنّ الطريق غير صحيح بابن الزبير، ويمكن أنْ نضيف عليه أحمد بن عبدون لإمكان القول بعدم تمامية الكبرى القائلة بوثاقة مشايخ النجاشي المباشرين لعدم ظهور عباراته المنقولة عنه في ذلك، وتفصيل الكلام في مكانٍ آخر.

وأمّا الطريق الأول ففيه ابن أبي جيد، وهو لم يثبتْ له توثيق في كتب الرجال، إلاّ أنّ المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) وثقه من باب ما تبناه من الكبرى القائلة بوثاقة المشايخ المباشرين للنجاشي الذين يروي عنهم بلا واسطة (كتاب الطهارة: الجزء الأول: الصفحة :٣٧٥).

إلاّ أنّ الكلام فيه هو الكلام فيما تقدم في الطريق الأول، وأنَّ هذه الكبرى يمكن الخدش بها، فيرجع الإشكال مرة أخرى.

فالنتيجةُ:

الامر الاول:

أنّها تدلُّ على مشروعية صلاة النافلة في السفر، ولكنْ في حالةٍ خاصةٍ، وهي حالة ما إذا سافر في أول الوقت بعد زوال الشمس مباشرةً وقبل الإتيان بصلاتي الظهرين، ففي هذه الحالة يجوز له أن يصلّي نافلة الظهر، ومن ثمَّ يصلّي الظهر قصراً، ويكون مستندهُ في المقام هذه الموثقة، فإن لها دلالةً على مشروعية صلاة النافلة في هذه الحالة

الأمرُ الثاني:

أنّها تدلُّ على عدم دخول وقت صلاة الظهر والعصر بزوال الشمس، بل أنَّ وقت صلاة الظهر يدخل بعد أن يكون ظل الشاخص قدماً أو ذراعاً -على اختلاف الروايات الواردة فيها-، وأمّا صلاة العصر فوقتّها يدخل إذا وصل ظل الشاخص مقدار قدمين أو ذراعين -بحسب اختلاف النصوص الواردة فيها-.

الأمرُ الثالث:

أنَّ هذه الموثقة تدل على أنَّ المناط والاعتبار في القصر والاتمام أنمّا هو بتعلق الوجوب للقصر أو الإتمام -أي بدخول الوقت -لا بحال الأداء ووقت الامتثال، ومن هنا، فمن سافر قبل دخول الوقت ودخل عليه وهو مسافرٌ فوظيفته الصلاة قصراً، وأمّا لو دخل عليه الوقت وهو حاضرٌ ثمَّ سافر -قبل أنْ يصلّي- فوظيفته

أنّ طريق الشيخ الى أحمدّ بن الحسن بن علي بن فضال لا يمكن الركون إليه، وبالتالي ففي طريق هذه الرواية إشكال. والظاهر أنّ في نفس شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) تجاه هذه الرواية شيءٌ ولذلك عبرّ عنها بهذا التعبير المشعر بعدم الاطمئنان، والله العالم. (المقرّر)

الصلاة تماماً للظهرين؛ لأنّهما تعلّقا به وهو حاضرٌ، فتتعلق بذمته بصيغة التمام لا القصر.

ولنا كلام في هذه الامور الثلاثة:

أمّا بالنسبة للأمر الاول فنقول فيه:

إنّه مخالفٌ لجملةٍ كبيرةٍ من النصوص الدالة على أنَّ الصلاة في السفر ركعتان، ولا شيءَ قبلهما ولا بعدهما، ومن هذه النصوص:

صحيحةُ محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تصلِّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً.(١)

فالصحيحة واضحة الدلالة على أنّه لا صلاة نافلة لا قبل الفريضة ولا بعدها، نعم، هي قيدت الموضوع بالنهارِ كما هو واضحٌ.

ومنها صحيحةُ حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ.(٢)

ومنها صحيحةُ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاةُ في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ، إلا المغرب ثلاثٌ.(٣)

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٨١: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٢١): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٨١: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٢١): الحدّيث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٨١: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٢١): الحدّيث الثالث.

ومنها غيرها.[1]

---

(١) -إضاءة روائية رقم (١٠):

لمزيد الفائدة احببنا تسليط الضوء على جملة من هذه النصوص فقط للإشارة لا أكثر:

الرواية الأولى: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفر ركعتانّ ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلاّ المغرب، فإن بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في سفرٍ ولا حضرٍ، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلِّ صلاة الليل واقضه.

الرواية الثانيّة: رواية رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام): أنّه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلاّ المغرب فإنه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكانْ لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً.

الرواية الثالثة: روايةُ أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني، لو صلحت النافلةُ في السفر تمّت الفريضةُ.

الرواية الرابعة: رواية صفوإن بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوعِ بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفرٍ، فقلت: جعلت فداكَ، صلاةُ النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أما أنّا فلا اقضيها.

الرواية الخامسة: رواية سيف التمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له بعضُ أصحابنا: إنّا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة؟ فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيءٌ، إلاّ صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بِكَ.

وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٨٢-٨٤: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٢١و٢٢) الحدّيث الرابع والخامس والسابع والثامن من الباب ٢١والثالث من الباب ٢٢. (المقرّر)

ومجموع هذه النصوص تدل بوضوحٍ على عدم مشروعية صلاة النافلة في السفر لا نافلة الظهر ولا نافلة العصر.[1]

ولكنْ:

نسبة الموثقة الى هذه النصوص نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق، ولا معارضة بينهما، فهذه النصوص مطلقةٌ وتدل على عدم مشروعية صلاة النافلة في السفر، سواءٌ أكان سفره قبل الزوال أم بعده، في أثناء الوقت أو في آخره، ففي أي وقتٍ كان فصلاة النافلة غيرُ مشروعةٍ، وأمّا الموثقة فتدل على مشروعية صلاة النافلة في حالةٍ خاصةٍ، وهي ما إذا سافر في أول الزوال قبل الإتيان بصلاتي الظهرين لا مطلقاً.

فالنتيجةُ:

أنّه لابدَّ من تقييد إطلاقات تلك النصوص بهذه الموثقة، وهذا من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي. وبناءً على ذلك يتضح لنا أنَّ صلاة النافلة مشروعةٌ في هذه الحالة.

وللسيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- في المقام كلامٌ حاصله:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧٨):

هذا الكلام تام لا غبار عليه بمقتضى صحيحة محمدّ بن مسلم المقيدة بالنهار، وأمّا بمقتضى إطلاق صحيحة حذيفة بن منصور وعبد الله بن سنان فإنه يمكن أنّ يضم إليها نوافل العشاء أيضاً، هذا بحسب هذه النصوص، وأمّا بمعية ملاحظة النصوص الأخرى فقد يختلف الأمر في المقام، فلاحظ. (المقرّر)

أنّهُ يقوى في النظر ورودُ الرواية مورد التقية لموافقة مضمونها مع مذهب العامة [١] ، وبالتالي فلايمكن التعويل عليها في الخروج عن عمومات سقوط النافلة في المقصورة

وعلى الجملة: يكونُ المحكمُ عمومات سقوط النافلة في السفر لسلامتها عمّا يصلح للتخصيص.[٢]

إلا أن هذا الكلام من سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) لا وجه له، وذلك لأنّ الحمل على التقية هو فرع المعارضة المستقرة بين الطرفين -الموثقة والطائفة من النصوص الأخرى -، فإنَّ مخالفة العامة هو أحد مرجحات باب التعارض، لا أنّه مرجحٌ مطلقاً، فكل رواية لا تحمل على التقية إلا بعد أن تستقر المعارضة بينها وبين رواية أخرى، وبضميمة ما قدّمناه من وجه الجمع الدلالي العرفي لا يبقى مجال لإدعاء التعارض المستقر فضلاً عن الحمل على التقية كما هو واضحٌ.

وأمّا الأمرٌ الثاني:

فالموثقةُ مخالفةٌ لجملةٍ كبيرةٍ من النصوص الواردة في المقام -والتي لا يبعد وصولها حدَّ التواتر الاجمالي- الدالة على أنَّ وقت صلاتي الظهر والعصر يدخلان بمجرد دخول الزوال للشمس، ودلالتها على هذا الأمر بالسنة مختلفةٌ واضحةٌ ولا

---

(١) المغني: ٢: ١٤١-١٤٢، بدّائع الصنائع: ١: ٢٨٤.

(٢) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٣٥٢و٣٥٣ مع قليل من التصرف (المقرّر)

ريب فيها، كَلسّان (إذا زالت الشمسُ دخل الوقتان، وقت الظهر ووقت العصر، فإذا غابت الشمسُ دخل الوقتان المغربُ والعشاءُ الآخرة). وغيرها[1]

وأمّا الموثقة فإنّها ليست مخالفةً -أي معارضةً لها بالتعارض المستقر- لهذه الطائفة من النصوص حتّى تدخل في دائرة النصوص المخالفة للسنة -التي لا تكون حجةً في نفسها ولا بدَّ من طرحها أو ضربها عرض الجدار-، بل ظهر أنَّ

---

(١) -إضاءة روائية رقم (١١):

من جملة النصوص التي يمكن أنّ تندرج تحت عنوإن هذه الطائفة:

الرواية الأولى: رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنّتَ في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمسُ.

الرواية الثانيةُ: رواية الصباح بن السياب عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمسِ فقدْ دخل وقت الصلاتين.

الرواية الثالثة: رواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمسُ فقد دخل وقت الصلاتين.

الرواية الرابعة: رواية منصور بن يونس عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمسُ فقد دخل وقتُ الصلاتين.

الرواية الخامسة: رواية مالك الجهني قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقتِ الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

وكذلك غيرها الكثير من النصوص، ومن اراد المزيد فليراجع: الوسائل: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: الباب الرابع: ابواب مواقيت الصلاة: فالباب يضم الكثير من النصوص الواضحة الدلالة والواردة بألسنة مختلفة ومتنوعة، فراجع. (المقرّر)

معارضتها لها من نوع غير المستقر ومن التعارض البدوي، لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما بأحدّ موارده، وذلك:

لأنَّ هذه النصوص تنص على أنَّ وقتَ صلاتي الظهرين يدخلُ بزوال الشمس، وهذه الموثقة ظاهرةٌ في أنَّ وقت صلاتي الظهرين يدخل بعد القدم والقدمين أو بعد الذراع والذراعين، ومن هنا يمكنُنُا حمل الوقت في الموثقة على وقت الفضيلة لصلاتي الظهرين، بأن يكون وقت فضيلة صلاة الظهر بعد أن يبلغ ظل الشاخص مقدار القدم أو الذراع، ويكون بداية وقت فضيلة صلاة العصر بعد أن يبلغ ظلُ الشاخص القدمين أو الذراعين، فتكون هذه النصوص قرينةً على حمل الموثقة على الدلالة على وقْتي الفضيلة لا مطلق وقت الفريضة.

وعليه:

فما دام الجمع الدلالي العرفي بين الطائفتين ممكناً فلا وجه لطرح الموثقة أو الحمل على ما تقدّم، وكذلك لا وجه لطرحها بدعوى الحمل على التقية.[1]

ثمّ إنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- قد ذكر وجهاً آخر لسقوط الرواية عن الاعتبار من خلال القول بأنّه لم يعلْم عاملاً بها في المقام،

---

(١) لم يتضح لنا كلام شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) من أنّه لا وجه لدعوى الحمل على التقية فهل هو من جهة أنّه لا تصل النوبة إليه كما بيّن ذلك، أو من جهة أنّها أصلا غير موافقة للعامة. فإن كان مراده الأول فقد بينه بتفصيلٍ واضحٍ، وإن كان مراده الثاني فلم يورد (مدَّ ظلُّهُ) توضيحاً لذلك، فتأمل. (المقرّر)

وذلك لخلو كلمات الفقهاء عن التعرض لهذا الاستثناء، وبالتالي فهي معرضٌ عنها.[١]

والجواب عن ذلك:

أننّا ذكرنا غير مرّة أنَّ عدم عمل المشهور بروايةٍ معينةٍ لا يوجب سقوط تلك الرواية عن الاعتبار، فإنّه لا أثر لإعراض المشهور[٢] عن الرواية المعتبرة سنداً.

وأمّا الكلام في الأمر الثالث فنقول فيه:

إنَّ الموثقة مخالفةٌ للنصوص الواردة الدالة على أنَّ الاعتبار في القصر والتمام لا على دخول الوقت وتعلق الوجوب، بل المناط على وقت الأداء، وبالتالي فإذا سافر بعد الزوال قبل الإتيان بالظهرين فوظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّ المناط أنمّا هو بوقت الأداء لا وقت التعلق ودخول الوقت، وأمّا إذا كان مسافراً في أول الوقت ولم يصلِّ الظهرين قصراً مع دخوله عليه وهو حال السفر، وبعد الوصول الى وطنه

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. بتصرف قليل من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

(٢) -إضاءة اصولية رقم (٢):

وجه شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) الكلام في المقام في بحثه الأصولي ومباحثه الأصولية الكلام في أنّه هل يكون إعراض المشهور عن رواية معتبرةٍ كاسراً لاعتبارها ومسقطاً لصحّتها وخروجها عن دليل الاعتبار أو لا؟

والجواب: أنّ هنا قولين:

المعروف والمشهور بين المتأخرين أنّه كاسرٌ، وتمامية ذلك تتوقف على تمامية مقدمتين وكلتا المقدمتين غير تامةٍ، هذا خلاصة الكلام وتفصيله، راجع: كتاب المباحث الأصولية لشيخنا الأستاذ (دامت إفاداته): الجز الثامن: الصفحة: ٤٧٨ وما بعدها. (المقرّر)

أو مقره أراد أنْ يصلّيهُما، فيصلّيهما تماماً بنفس ملاك كون المناط هو وقت الأداء لا التعلق.

وعليه:

فالموثقة معارضةٌ لهذه الطائفة من جهة كونها تدل على أنَّ المناط في القصر والتمام حال التعلق ودخول الوقت.

وحينئذٍ:

فإن قلنا أنَّ الطائفة الدالة على كون المناط وقت الأداء لا التعلق كثيرةٌ تبلغ حدّ التواتر الإجمالي، فالموثقة مخالفة للسنة القطعية، فلابدَّ حينئذٍ من طرح الموثقة، ولا تكون حجةً بنفسها.

وأمّا إذا قلنا إنّها لم تبلغْ حدّ التواتر الإجمالي، فيقع التعارض بينهما وتسقطان معاً، وبعد السقوط المرجعُ إطلاقات أدلة وجوب القصر بالنسبة الى المسافر، وإطلاقاتُ أدلة وجوب التمام بالنسبة للحاضر.

ومقتضى إطلاق أدلة وجوب القصر للمسافر أنّه إذا صلّى وهو متلبسُ بحال السفر فيأتي بالصلاة قصراً، وإطلاق أدلة وجوب التمام على الحاضر تقول إنَّ الحاضر إذا صلّى فوظيفته الصلاة تماماً.

فتحصل ممّا ذكرنا:

أنَّ موثقة عمار تدل على مشروعية النافلة في حالةٍ خاصةٍ، وهي حالة ما إذا سافر قبل وقت فضيلة الصلاة من دون الإتيان بصلاة الظهر، فيجوز له الإتيان بنافلتِها ثمّ الإتيان بالصلاة قصراً، وبالتالي فالموثقة تصلحُ أن تكون مقيدةً لإطلاقات الروايات التي تدل على أنَّ النافلة غير مشروعة في السفر مطلقاً، سواء

أكان السفر قبل دخول وقت الفضيلة أم بعد دخول وقتها، فلا فرق من هذه الناحية، فإنّه لا بأس بالالتزام بهذا التقييد، وإن كان الأحوطُ الإتيان بها برجاء المطلوبية.

مسألة رقم (٢):

لا يبعدُ جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخلَ عليه الوقت[1] وهو مسافرٌ، وتركَ الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة، وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين، وتركَ العصر الى أن يدخل المنزل لا يبعدُ جواز الإتيانِ بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعدُ جواز الإتيان

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الجواز إشكالٌ بل منعٌ، والأظهر عدم الجواز لإطلاق الصحيحتين المتقدمتين ولا مقيد لإطلاقهما في المسألة.

وقد يُقال -كما قيل-: إنّ رواية أبي يحيى الحناط قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: يا بني، لو صلحت النافلةُ في السفر تمت الفريضةُ) تدل على ذلك، بدّعوى:

أنّها تنص على ثبوت الملازمة بين صلاحية النافلة في السفر وتمامية الفريضة، وبما أنَّ فريضته تامة فتصلح النافلة له، وحينئذ تكون مقيدةً لأطلاقهما.

والجواب: أنّ الرواية ساقطة سنداً ودلالة،

أما سنداً: فلأنّ فيه أبا يحيى الحناط، ولم يثبت توثيقه.

وأمّا دلالة: فلأنّ مفادها ثبوت الملازمة بين صلاحية النافلة في السفر وتمامية الفريضة فيه لا تماميتها مطلقاً ولو في الحضر كما هو المفروض في المسألة، فالرواية على تقدير تماميتها سنداً لا تدل على حكم المسألة، وبذلك يظهر حال ما بعدهُ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٨-٤٦٩. (المقرّر)

بالوتيرة في حال السفر [١] إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمت الفريضة صلحتْ نافلتُها.

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة فروعاً، كُلّها تشترك في شيءٍ واحدٍ، وهو أنّها حالات للاستثناء من عموم سقوط الصلاة النافلة في السفر، وهذه الفروع هي:

الفرعُ الأول:

ما إذا دخل وقت الصلاة على المسافر حال السفر، ولكنّه ترك الإتيان بالظهر -مثلا- إلى أنْ يدخل بلده أو محلّ إقامته، فلم يستبعد الماتن (ﷺ) جواز الإتيان بنافلة الظهر من قبله حال السفر.

الفرعُ الثاني:

ما إذا قام المكلف -حال السفر- بالإتيان بالظهر ركعتين، إلا أنّه قام بترك الإتيان بالعصر لحين دخوله منزله أو بلده أو محلّ إقامته، فذكر (ﷺ) أنّه لا يبعد جواز الإتيان بنافلة العصر وهو في حال السفر دون نافلة الظهر.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٨٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّه تقدم في أول كتاب الصلاة في (فصل في أعداد الفرائض ونوافلها) سقوطها في السفر ولا دليل في المسألة على عدم السقوط وجواز الإتيان بها ما عدا رواية أبي يحيى الحناط، ومر أنّها ساقطة سنداً ودلالة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٦٩. (المقرّر)

الفرع الثالث:

حالة ما إذا دخل الوقت عليه وهو حاضرٌ، فصلّى العشاء أربعاً تماماً ثمّ سافر، فلا يبعد جواز الإتيان بصلاة الوتيرة وهو حال السفر.

وبعد أن ذكر السيد الماتن (دام ظله) هذه الفروع علّل الأمر في المقام بالقول:

بأنّه إذا تمت الفريضة صلحت النافلة، فالفريضة في الفرع الأول والثاني والثالث جميعاً تامةٌ فيترتب على تماميتها صلاحية نافلتها.

الظاهر أنَّ هذا التعليل من قبل السيد الماتن (دام ظله) مقتبسٌ من رواية أبي يحيى الحناط، فالوارد فيها: قال سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بنّي، لو صلحت النافلة في السفرِ تمت الفريضةُ.[1]

ولنا كلام في هذه الرواية سنداً ودلالةً.

أمّا من ناحية السند، فهي ساقطةٌ سنداً، لعدم ثبوت توثيق لأبي يحيى الحنّاط [2]

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٨٢: أعداد الفرائض ونوافلها: الباب (٢١): الحدّيث الرابع.

(٢) -إضاءة روائية رقم (١٢):

هذا الكلام من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لا غبار عليه، فإن أبا يحيى الحناط لم يثبتْ له توثيق في كتب الرجال، والرجل كذا يسمى أبو يحيى الدعاء أو الحناط الكوفي :من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) (رجال الشيخ :٧٤)، وعدّه الكشي من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلاً : أبو يحيى الطحّان ويقال الحناط، وعدّه البرقي في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، وقال فيه النجاشي : أبو يحيى الحناط، أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن الحسين بن علي عن حميد، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة بكتاب أبي يحيى الحنّاط، وقال الشيخ (عليه الرحمة) (٨٦٦) أبو يحيى الحناط، له كتاب رويناه بالإسناد الأول عن الحسن بن

محبوب عنه، وأراد بالإسناد الأول : جماعة، عن أبي المفضل عن إبن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب، وطريقه إليه ضعيفٌ بأبي المفضل وبابن بطة (معجم رجال الحدّيث : الجزء الثامن : الصفحة : ٢٧٩)

روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وروى عنه ابن بكير: الكافي: ج: ٥: باب نوادر الرضاع: ٩١: الحديث: ٨)، وروى عنه الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم: التهذيب: الجزء: ٢: باب نوافل الصلاة في السفر: الحديث: ٤٤: وإلاّستبصار: الجزء: ١: باب نوافل الصلاة في السفر: الحدّيث: ٧٨). وروى عن عبد الله بن أبي يعفور وروى عنه إبراهيم بن محمد الأشعري: الكافي: الجزء: ٢: باب شدة ابتلاء المؤمن: ١٠٦: الحدّيث: ١٥ (معجم رجال الحديث: الجزء: ٢٣: الصفحة: ٩٣)

إلاّ أنّه يمكن أنّ يقال في توجيه توثيقه وجوه:

الوجه الأول: إحتمال أنّ يكون هو محمدّ بن مروإن البصري -كما احتمل ذلك صاحب جامع الرواة (٢: ٤٢٤)، إلاّ أنّ هذا الوجه مردودٌ:

أولاً: أنّ منشأ إلاّستظهار هذا قول الشيخ (قدّس سرّه) في رجاله فيه: أبو عبد الله ويقال أبو يحيى، وهذا الكلام غير ظاهر فيما ادعي ظهوره فيه لأمور:

الأول: عدم تحقّق أصل الكنيّة له.

الثاني: عدم وصفه بالحناط.

الثالث: اشتهاره بإلاّسم كاشتهار هذا بالكنيّة. (المحقّق التستري: قاموس الرجال: الجزء: ١١: الصفحة: ٥٦٠: الرقم ٩٩١).

ثانياً: أنّ محمدّ بن مروإن البصري لم يثبتْ له توثيقٌ هو الآخر، فيعود المحذور كما كان.

الوجه الثاني: أنّه معدودٌ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) -كما في رجال الشيخ والبرقي- وبضميمة الكبرى القائلة أنّ أربعة إلاّف من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

عدول، فيكون من الثقات، لأنّ من ذكروا في كتب الرجال أقل من هذا العدد فيكون كلّهم ثقاتٍ.

والجواب عن ذلك:

أنّه لم تثبت هذه الكبرى بوجهٍ معتبرٍ، وفيها ما فيها، وتقدم منا الكلام في نقدِها فراجعْ.

الوجه الثالث: أنّ له كتاباً، فيوثق بكبرى وثاقة كل من له كتاب.

والجواب عن ذلك: أنّ هذا التعبير لا يحمل توثيقاً، فكم من صاحب كتاب لم يجلب له كتابه إلاّ الذم، وكم من صاحب كتاب لم يعتبرْ كتابه فضلا عنه، ثمّ أنّه قد نوقش في اعتبار كون الراوي من أصحاب الأصول ودلالة ذلك على التوثيق فكيف بصاحب الكتاب!

الوجه الرابع: أنّ كتابه ممن يرويه الحسن بن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع -على بعض الأقوال -، وكذلك فإن محمدّ بن أبي عمير--الذي هو قطعاً من أصحاب الإجماع- يروي كتابه عن الحسن بن محبوب، ورواية هؤلاء الأجلاء الذين لا يروون إلاّ عن ثقة بل ولا يرسلون إلاّ عن ثقة- كما في محمدّ بن أبي عمير- فيه دلالة على وثاقة الرجل.

والجواب عن ذلك: أنّ هذا المبنى فيه كلامٌ عند شيخنا الأستاذ (مد ظله)، وليس محلّه هنا.

الوجه الخامس: أنّ الرجل مهمل في كتب الرجال، لا أنّه قد نص على مجهوليته- كما ذكر بعض الاعلام-، والفرق أنّ المجهول أقرب الى الفاظ الذم أو قل القدح منها الى عدم معرفة الحال، بل يمكن أنّ تكون معارضة أو مكافئة لقرائن تدل على الوثاقة وكلٌ بحسبه، في قبال ذلك المهمل الذي لم يذكر فيه لا قدح ولا مدّح، وبالتالي بطرو قرائن الوثوق يندفع أمره الى الوثاقة أو الوثوق، وبطرو قرائن القدح والذم يندفع باتجاه الضعف وعدم إلاّعتماد، والرجل من المهملين لا المجهولين.

ومن هنا فبضميمة ما ذكرناه من الوجوه المتقدمة التي تصلح أنّ تكون قرائن على المدّح نصل الى الوثوق بالرجل.

وأمّا من حيث الدلالة:

فالظاهر أن المراد كون الفريضة لو تمّت في السفر لصلحت النافلة لا أنّ الفريضة مطلقاً لو تمّت -حتى ولو في حال الحضر- لصلُحت النافلة.

فالنتيجةُ:

أنَّ الرواية تدل على الملازمة بينهما في حال السفر، أي بين مشروعية النافلة وتمامية الفريضة، والمفروض أنَّ الفريضة غير تامةٍ في السفر.

ومنه يعلم:

أنَّ هذا التعليق تعليق بأمرٍ محالٍ شرعاً، وبالتالي فالملازمة لم تثبتْ مطلقاً، والرواية ظاهرة في الثبوت في حال السفر، أما الادعاء بأنّها تدل على أنّه إذا كانت وظيفته التمام مطلقاً فتكون النافلة مشروعة له، فهذا مما لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

ثمّ إنّه لو قلنا بالإجمال في دلالة الرواية، إلا أنّه مع ذلك لا دليل على الملازمة المدعاة بينهما بصورةٍ مطلقةٍ.

والجواب عن ذلك: أنّ هذا الطريق فيه تكلفٌ زائدٌ، فيصعب أنّ تشّم منه رائحة الوثاقة أو التوثيق خصوصاً على مباني شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

والغريب أنّ السيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسكه وصف الرواية بالخبر المشعر بالضعف (المستمسك: الجزء الخامس: الصفحة: ١٣) إلاّ أنّه عاد فيما بعد (الجزء الثامن: الصفحة: ١٥٨) ووصفها بالصحيحة، فلاحظ. (المقرّر)

فالنتيجةُ:

أنّهُ لا دليل على ما ذكره الماتن (ﷺ) من الحكم بجواز ومشروعية صلاة النافلة في هذه الصور الثلاثة، وما يمكن أنْ يدعى كونه دليلاً في المقام كرواية أبي يحيى الحنّاط فقد علمت أنّها قاصرة من ناحية السند والدلالة، فليس بأيدينا دليلٌ معتبرٌ على ذلك.

مسألة رقم (٣):

لو صلى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدّهما أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته، ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإنْ كان جاهلاً بأصل الحكم وأنَّ حكم المسافر التقصير لم يجبْ عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنَّ المسافة ثمانية، أو أنَّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيامٍ يقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره إذا رجع الى الطاعة يقصر، ونحو ذلك، وأتمّ، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه [1]، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيلَ عدم كون

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه:

أنّ الأظهر عدم وجوب القضاء إذا أنكشف الحال في خارج الوقتِ، بيان ذلك:

أنّ المكلف مرة: يكون جاهلاً بجعل وجوب القصر في الشريعة المقدّسة على المسافر لدى توفر شروطه العامة فيه، فصلّى صلاة تامة.

وأخرى: يكون عالماً بجعل وجوبه في الشريعة على المسافر، لكنه جاهلٌ ببعض شروطه وخصوصياته، كما إذا تخيل أنّ الشريعة أرادت بالسفر معنى لا يشمل طيَّ المسافة تلفيقاً، أو رجوع العاصي الى الطاعة إذا كان الباقي بقدر المسافة أو نحو ذلك، فصلّى في هذه الحالات صلاة تامة.

وثالثةً: يكون جاهلاً بالموضوع وعالماً بالحكم، كما إذا قصد السفر الى بلدٍ معينٍ، وتخيل أنّ المسافة إليه قريبة وتقلُّ عن المسافة المحدّدة شرعاً فيتم صلاته، ثمّ يعلم بأنّها بقدر المسافة الشرعية.

ورابعةٌ: يكون غافلاً عن سفره، وتخيل أنّه في بلده، فصلّى صلاة تامة ثمّ تذكر أنّه مسافرٌ.

وخامسةٌ: يكون عالماً بسفره، ولكنّه غفل عن حكمه وهو وجوب القصر، فصلّى صلاةً تامةً ثمّ تفطّن بالحال.

وهذه هي صور المسألة.

أمّا الصورةُ الأولى:

فلا شبهة في صحّة الصلاة تماماً موضع القصر، ولا تجب عليه إلاّعادة في الوقت فضلاً عن خارج الوقت، وينص عليه ذيل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجلٌ صلّى في السفر أربعاً أيعيدُ أم لا؟ قال: إنْ كان قرئت عليه آية التقصير وفُسرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمْها فلا إعادة عليه.

وأمّا الصورةُ الثانيّة:

فمقتضى إطلاق صحيحة زرارة ومحمدّ بن مسلم وجوب الإعادة مطلقاً حتى في خارج الوقت، على أساس أنّه عالمٌ بأصل الحكم في الشريعة المقدّسة فيكون مشمولاً لقوله عليه السلام في الصحيحة (إنْ كانت قرئت عليه آية التقصير وفُسّرت .....) هذا، ولكنَّ صحيحة العيص قال (سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ صلّى وهو مسافرٌ فأتمَّ الصلاة؟ قال:

مقصده مسافةً مع كونه مسافةً، فإنّه لو أتمَّ وجب عليه الاعادة أو القضاء[1]، وأمّا إذا كان ناسياً لسفرهِ أو أنَّ حكم السفر القصر فأتم، فإنْ تذكر في الوقت

إنْ كان في وقتٍ فليعد، وإن كان الوقتُ قد مضى فلا) تنصّ على عدم وجوب القضاء خارج الوقت، وعلى هذا فلابدَّ من تقييد إطلاق صحيحة زرارة ومحمدّ بن مسلم بها.

فالنتيجةُ:

أنّ العالم بأصل الحكم والجاهل بخصوصياته وشروطه إذا أتمَّ صلاته، فإن علم بالحال في الوقت وجبت عليه إعادتُها قصراً، وإن لم يعلمْ بالحال إلاّ بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وبذلك يظهر حكم الصورة الثالثة أيضاً.

وأمّا الصورة الرابعة:

فحكمها هو حكم الصورة الثانيّة، حيث أنَّ مقتضى إطلاق صحيحة زرارة ومحمدّ بن مسلم وجوب الإعادة مطلقاً ولو في خارج الوقت، ولكنَّ صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعاتٍ؟ قال: إنْ ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكرْ حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه) تنصّ على التفصيل بين الوقت وخارجه، فإن كان التذكر في الوقت وجبت الإعادة قصراً، وإن كان في خارجه لم يجبْ القضاء. وبها يقيد إطلا ق صحيحة زرارة ومحمدّ بن مسلم.

ومنه يظهر حكم الصورة الخامسة أيضاً باعتبار أنّ صحيحة أبي بصير مطلقة من هذه الناحية وتعّمُ بإطلاقها نسيان الحكم والموضوع معاً، فلا تختص بالثاني، بل تعمها صحيحة العيص أيضاً بإطلاقها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٠-٤٧١. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بأنّه:

وجب عليه الاعادة، وإن لم يعدْ وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإنْ تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمَّ صلاته ناسياً[1] وجب عليه الإعادة والقضاء .

إذا صلّى المسافر تماماً مع تحقّق شرائط وجوب القصر، فالمسألة تتصور على صورٍ:

الصورةُ الأولى:

ما إذا كان المسافر عالماً بوجوب صلاة القصر عليه لتمامية شرائطها، إلا أنّه مع ذلك صلّى تماماً عامداً ملتفتاً عالماً بالحكم والموضوع.

الصورة الثانيّة:

ما إذا كان جاهلاً بوجوب الصلاة قصراً عليه، فلا يعلم هل أن وجوب القصر على المسافر مجعولٌ في الشريعة المقدّسة أو لا؟ فصلّى تماماً من أجل هذه الجهة.

ظهر مما مر عدم وجوبه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧١ . (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنَّ المراد بالنسيان هنا الغفلة والخطأ في التطبيق، فإنّه على الرغم من التفاته الى أنّه مسافرٌ وأنْ حكمه القصر، قد يغفل عن عدد ركعات صلاته ويخطئ فيزيد عليها ركعتين سهواً، وبما أنَّ الوارد في الصحيحة هو النسيان ولا نسيان في المقام لا حكماً ولا موضوعاً، فلا تعمُّ المقام، فإذن الحكم كما في المتن وهو وجوب الإعادة أنّ تنبه في الوقت وإلاّ فالقضاء.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٢ . (المقرّر)

الصورةُ الثالثة:

أن يكون عالماً بأصل الحكم وهو وجوب القصر في الصلاة عليه، ويعلم أنَّ وجوب الصلاة قصراً على المسافر مجعولٌ في الشريعة المقدّسة للمسافر القاطع ثمانية فراسخ إلا أنّه جاهلٌ ببعض خصوصيات هذا الحكم، كما إذا كان جاهلاً بأنَّ هذه الثمانية فراسخ إذا كانت ملفقةً فهل تكفي أنْ تكون موضوعاً لوجوب القصر عليه أو لا؟ أو أنّه جاهلٌ من جهة أنَّ العاصي في سفره وعدل في أثناءه الى سفر الطاعة فيجهل كون هذا العدول مؤثراً في وظيفته تجاه الصلاة أم لا؟ وهكذا من الخصوصيات الأخرى.

الصورة الرابعة:

ما إذا كان جاهلاً بالموضوع وعالماً بالحكم، فإنّه قاصدٌ للسفر بين بلده وبلدٍ آخر-كما إذا قصد السفر من النجف الأشرف الى الحلة، إلا أنّه يتخيل أنَّ المسافة بينهما لم تكنْ بمقدار المسافة الشرعية -مع أنّها في الواقع بمقدارها -كما أنّه يعلم بوجوب القصر عليه إذا سافر بمقدار المسافة الشرعية، فجهله في الموضوع لا في الحكم.

الصورةُ الخامسة:

أن يكون غافلاً عن سفره بتخيل أنّه في وطنه أو بلده أو محلّ إقامته فصلّى تماماً من هذه الجهة.

الصورةُ السادسة:

أن يكون عالما بسفره، إلاّ أنّه غفل عن الحكم بوجوب القصر عليه.

أمّا الكلام في الصورةُ الأولى فنقول فيها:

إنّه لا إشكال ولا شبهة في بطلان صلاته في هذه الصورة، وذلك:

لأنّه يعلم أنَّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، إلاّ أنّه مع ذلك جاء بها تماماً عامداً ملتفتاً الى ما عليه من الحال، وبالتالي فيكون ما جاء به من الصلاة تماماً ليست وظيفتهُ، وما هي وظيفتهُ من الصلاة قصراً لم يأتِ بها.

ثمّ أن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- وجّه البطلان في المقام بالقول:

بأنَّ هذا الحال يتنافى مع قصد القربة المعتبر في صحّة العبادة، إذ كيف يمكن التقرب من العالم العامد الملتفت الى مخالفة عمله مع الواقع وعدم تعلق الامر به، حتى ولو كان ذلك بنحو التشريع المحرم، فإنّه موجبٌ لحرمة العمل، فكيف يتقرب بالعمل الحرام![1]

والجواب عن ذلك:

أنَّ البطلان في المقام لا يحتاج الى مثل هذا التقريب، فحتى لو فرضْنا أنّه يتمشى منه -والحال هكذا- قصد القربة وأتى بالصلاة تماماً فأيضاً تكون صلاته باطلةً، والوجه في ذلك:

أن وظيفته في المقام الصلاة قصراً لا تماماً، فالمكلف لم يأتِ بما هي وظيفته.

ثمّ إنّه (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- قد استدل للبطلان في المقام بالقول:

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٧.

إنَّ الإتمام زيادةٌ في الفريضة، بل من أظهر مصاديقها بعد كونها عمديةً ومتعلقةً بالركن، بل الركعة، فيشمله عموم قوله (عليه السلام): (من زادَ في صلاته فعليه الاعادةُ)[1]، وقوله في صحيحة زرارة: (إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعةً لم يعتدْ بها، وأستقبل صلاته استقبالاً)[2] فالمقام المشتمل على زيادة الركعتين عامداً هو القدر المتيقن من تلك الأدلة.[3]

وقد أشير الى ذلك في رواية الأعمش بقوله (عليه السلام): (ومَنْ لم يقصر في السفر لم تجزْ صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلَّ)[4]، فإن الرواية وإن كانت ضعيفة السند الا أن مضمونها صحيحٌ غير قابل للإنكار، فهو كمن صلّى الفجر أربعاً متعمداً.[5]

والجواب عن ذلك:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢٣١: الخلل الواقع في الصلاة: الباب (١٩): الحدّيث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢٣١: الخلل الواقع في الصلاة: الباب (١٩): الحدّيث الأول.

(٣) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الثامن.

(٥) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٥٧.

أنّه لا يمكن الاستدلال لبطلان الصلاة في المقام بعموم قوله (عليه السلام): (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)، فالمورد ليس من مواردها، لأنّ مورد هذه الرواية من دخل في الصلاة التي هي وظيفتهُ كما إذا دخل في صلاة الظهر التي هي وظيفتهُ ولكنّه زاد فيها جزءاً أو شرطاً فإذا كان متعمداً فهذه الزيادة مبطلةٌ للصلاة وإذا كان ساهياً فلا تكون مبطلة، إلا إذا كان الزائد من الأركان، فإنَّ الزيادة في أركان الصلاة مبطل لها سواء أكانت الزيادة عمديةً أم سهويةً.

ومنه يتضح: أنّه لا مجال للاستدلال بهذه الرواية على المقام.

ثمّ إنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- عاد واستدل للمقام بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (قال: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجلٌ صلّى في السفر أربعاً أيعيدُ أم لا؟ قال: إنْ كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعادَ، وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادةَ عليه)[1]، بتقريب أنّ العالم العامد من أظهرِ مصاديق من قرئت عليه الآية وفسّرت له.[2]

إلا أنّه لا يمكن الركون الى مثل هذا الاستدلال، وذلك:

لأنّ الصحيحة في مقام بيان الفارق بين الجاهل والعالم بوجوب القصر، فالمكلف إذا صلى تماماً غفلة أو نسياناً -وكان عالماً بأن وظيفته الصلاة قصراً- فعليه الاعادة، وأمّا إذا كان جاهلاً بوجوب القصر عليه- من جهة عدم قراءة الآية

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الرابع.

(٢) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٥٧-٣٥٨.

عليه- فصلاته محكومة بالصحّة، فيكون مورد الصحيحة الإتيان بالصلاة غفلة أو نسياناً لا متعمداً كما في المقام.

وكيفما كان:

فهذه الصورة نادرةٌ، وذلك لأنّ من كان عالماً بكون وظيفته القصر ومع ذلك يأتي بالصلاة تماماً عامداً وملتفتاً فهو نادر الوقوع، بل لعله مجرد افتراضٍ لا واقع له.

وأمّا الكلامُ في الصورة الثانيّة:

فهي صورة الجهل بالحكم وهو وجوب الصلاة قصراً في الشريعة المقدّسة على المسافر فصلّى تماماً، فتكون صلاته صحيحة واقعاً، ومن هنا ذكرنا أنَّ الواجب على المكلف في صورة الجهل بجعل الحكم في الشريعة للصلاة قصراً على المسافر هو الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً، فلو صلى المكلف تماماً عامداً وفرضنا أن قصد القربة يتمشّى منه فلا شبهة حينئذٍ في صحّة صلاته وإن تذكر بعد ذلك وعلم بوجوب الصلاة قصراً عليه فلا تجب عليه الاعادةُ، وهذا كاشف عن ان الواجب هو الجامع بين الصلاة قصراً وتماماً على الجاهل بوجوب القصر عليه، وهذا هو مقتضى صحيحة محمد بن مسلم وزرارة خصوصاً في الجملة الثانيّة (قال : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) :رجلٌ صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إنْ كانت قرئت عليه آيةُ التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعادَ، وإن لم يكن قرئتْ عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه)[1]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الرابع.

وأمّا الكلام في الصورة الثالثة:

وهي حالة العلم بأصل وجوب القصر على المسافر والجهل ببعض خصوصياته، كما في خصوصية التلفيق في المسافة، فلو كان المسافر يعتقد بعدم كفاية المسافة التلفيقية في القصر فصلّى تماماً فالسؤال في المقام:

هل يحكم بصحّة ما جاء به من الصلاة تماماً أو لا؟

والجواب عن ذلك: أنَّ في المقام مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى: صحيحةُ زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجلٌ صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قالَ: إن كانت قرئت عليه آيةُ التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمْها فلا إعادةَ عليه.(١)

ومقتضى الصحيحة أنَّ من قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فعليه الإعادة لصلاته التمام، وهذه الجملة تشمل ما نحن فيه، فالمكلف في المقام يعلم بوجوب القصر عليه حال السفر وقد قرئت عليه آية التقصير إلاّ أنّه جاهلٌ ببعض الخصوصيات، وهذا الجهل لا يمنع عن شمول الصحيحة للمكلف العالم بأصل وجوب القصر في المقام.

فإذن: مقتضاها وجوب الاعادة عليه.

وأمّا ذيل الصحيحة فلا يشمل ما نحن فيه، وذلك لأنّه ظاهرٌ في الجاهل المطلق (وإن لم يكن قرئت عليه-أي آية التقصير -ولم يعلمها فلا إعادة عليه) أي لم يعلم

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الرابع.

بآية التقصير، فيكون الجهل بوجوب التقصير مطلقاً، وما في المقام معلومٌ لديه وجوب التقصير إلاّ أنّه جاهلٌ ببعض الخصوصيات.

الروايةُ الثانيّة: صحيحةُ عبيد الله بن علي الحلبي قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): صليتُ الظهرَ أربعَ ركعاتٍ وأنا في سفرٍ؟ قال أعْد.[1]

والصحيحة مطلقةٌ، وبإطلاقها تشمل الجاهل والناسي والغافل، فهؤلاء جميعاً إذا صلوا في السفر أربع ركعات من جهة أحدّ هذه العناوين - الغفلة أو النسيان أو الجهل- فنرى أنَّ الإمام (عليه السلام) حكم بوجوب الإعادة للصلاة والحال هكذا، وعليه فمقتضى الإطلاق في المقام عدم الفرق في الإعادة بين أنْ تكون في الوقت أو القضاء خارجه.

الرواية الثالثة: صحيحةُ العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ صلّى وهو مسافرٌ فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقتٍ فليُعِدْ، وإنْ كانَ الوقتُ قد مضى فلا.[2]

فصدر الصحيحة يدل على أنَّ من صلّى تماماً وهو مسافر أعاد، وبإطلاقها تشمل الجاهل والغافل والناسي جميعاً، إلا أنّها فصّلت بين الوقت وخارج الوقت، فإذا تذكر -أو صار عالماً- في الوقت فعليه الإعادة، وأمّا إذا كان تذكره أو علمه خارج الوقت فلا قضاء عليه، وهذا التفصيل من خصائص هذه الصحيحة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٧: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث السادس.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٥: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الأول.

الروايةُ الرابعة: صحيحةُ أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجلِ ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعاتٍ؟ قال: إن ذكرَ في ذلك اليوم فلْيُعِدْ، وإن لم يذكرْ حتى يمضيَ ذلك اليومُ فلا إعادةَ عليهِ.(١)

وبعد استعراض النصوص الواردة في المقام لا بدَّ لنا من ملاحظة تفصيلاتها، وعلاقة بعضها مع البعض الآخر فنقول:

أمّا بالنسبة الى صحيحة أبي بصير ونسبتها الى صحيحة العيص، فمورد صحيحة أبي بصيرٍ هو الناسي ولا مانع من إلحاق الغافل به أيضاً، من جهة عدم الفرق بينهما، إلا أنّها لا تشمل الجاهل ببعض خصوصيات السفر، في قبال صحيحة العيص الشاملة للغافل والناسي والجاهل.

في حين أنَّ صحيحة العيص لا تشمل العامد الملتفت، فمثله إذا ترك الصلاة قصراً وصلّى تماماً عامداً ملتفتاً فلا شبهة في وجوب الإعادة والقضاء عليه، فالوارد في الصحيحة التفصيل بين وجوب الإعادة في الوقت ووجوب القضاء، وهذه قرينة على أنّها لا تشملُ العامد.

هذا مضافاً:

الى أنَّ شمول هذه النصوص للعامد بعيدٌ جداً، إذ احتمال أنَّ المسافر مع علمه بوجوب الصلاة قصراً عليه يأتي بها تماماً عامداً ملتفتاً، وهذا فيه من البعد ماهو واضحٌ، فإن وقع وتحقّق في الخارج فهو من وقوع الفرد النادر، والروايات عادةً تكون منصرفةً عن هذا الفرد النادر، وبالتالي فلا تحمل عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٦: صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الثاني.

ومنه يعلم:

أنَّ صحيحة العيص مطلقةٌ بالنسبة للغافل والناسي والجاهل ببعض الخصوصيات لوجوب القصر، ومن هنا فإذا صلّى تماماً غفلةً أو نسيانا لحكم السفر أو جاهلاً ببعض خصوصيات السفر فوظيفتهُ الإعادة إذا تذكر في الوقت، وأمّا إذا لم يتذكرْ في الوقت أو لم يعلمْ فلا يجب عليه القضاء خارج الوقت.

وأمّا صحيحة أبي بصير فإنها وإن كانت أخصّ من صحيحة العيص إلاّ أنّها لا تصلح أن تكون مخصصة لها، وذلك لأنَّ التقييد والتخصيص مشروطٌ بأن يكون هناك حكمٌ واحدٌ مجعولٌ، فإذا كان الدليل المطلق والمقيد كلاهما إيجابياً فلابد أن يكون الحكم المجعول واحداً، أمّا أن يكون مجعولاً للمطلق أو للمقيد، وأمّا إذا كان انحلالياً فعندئذ لا يحمل المطلق على المقيد فيما إذا كان كلٌّ منهما إيجابياً، فلو قال المولى: (أكرم العلماء)، ثمّ قال: (أكرم العلماء العدول)، فلا يحمل المطلق على المقيد فكلاهما واجبٌ ولا تنافي بينهما.

وكذلك في المقام، فإنّه لا تنافي بين صحيحة أبي بصير وصحيحة العيص، فصحيحة أبي بصير لا تدلّ على نفي وجوب الإعادة عن الجاهل في الوقت، وبالتالي لا تنافي بينهما.

فإذن: لا وجه للتخصيص، فنأخذ بإطلاق صحيحة العيص بن القاسم.

وأمّا النسبة بين صحيحة الحلبي وصحيحة العيص بن القاسم:

فلا بدَّ من تقييد إطلاق صحيحة الحلبي بصحيحة العيص، لأن الظاهر من صحيحة الحلبي أنّها بإطلاقها تشمل الغافل والناسي والجاهل ببعض خصوصيات السفر، ولكنّها تدل على وجوب الإعادة مطلقاً بلا فرقٍ بين داخل الوقت

وخارجه، بينما صحيحة العيص تدل على التفصيل في وجوب الإعادة، وأنها تلزم المكلف بالإعادة في الوقت، ولا توجبها خارجه، وبالتالي فصحيحة العيص تصلح أن تكون مقيدةً لإطلاق صحيحة الحلبي.

فالنتيجةُ: وجوب الاعادة في الوقت إذا صلّى تماماً غفلةً أو نسياناً أو جهلاً وفي اثناء الوقت تذكر أو علم بالحال، وأمّا إذا لم يتذكرْ أو لم يعلمْ بالحال إلاّ بعد انتهاء الوقت فلا قضاء عليه.

وأمّا نسبة صحيحة العيص بن القاسم الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم:

فصحيحة زرارة مشتملة على فقرتين:

الفقرةُ الأولى:

عن الرجل صلى أربع ركعاتٍ وهو مسافرٌ، قال (عليه السلام) (إن كانَ قرئتَ عليه آية التقصير وفسرتْ له فصلّى أربعاً أعاد).

ومن الواضح أنَّ معنى قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له هو كنايةٌ عن العلم بالحكم الشرعي بوجوب الصلاة قصراً على المسافر ثمانية فراسخ، لا أنّه عالمٌ بتمام خصوصيات ودقائق وجوب القصر، فالصحيحة لا تدل على هذا المقدار من العلم.

فإذاً: إذا كان المكلف عالماً بوجوب القصر وجاهلاً ببعض الخصوصيات وصلّى تماماً إما من جهة الجهل أو من جهة النسيان للحكم أو الموضوع أو الغفلة فلا فرق بين صحيحة زرارة وصحيحة العيص، فصحيحة العيص تشمل الغافل والناسي والجاهل ببعض الخصوصيات، والفقرة الأولى من صحيحة زرارة كذلك تشمل الغافل والناسي والجاهل ببعض الخصوصيات، وإنّما الفرق بينهما من جهةٍ أخرى،

وهي أنَّ صحيحة العيص تدل على التفصيل بين الوقت وخارجه من خلال الحكم بوجوب الإعادة في الوقت وعدمها خارج الوقت، بينما صحيحة زرارة تدل على وجوب الاعادة مطلقاً.

فالنتيجةُ: لا مانع من تقييد إطلاق صحيحة زرارة بصحيحة العيص.

وبناءً على ذلك:

المسافر إذا صلى تماماً ناسياً للحكم أو للموضوع أو غافلاً عن الحكم أو الموضوع أو جاهلاً ببعض الخصوصيات فعليه الإعادة إن تذكَّر في الوقت أو علم بالحال في داخل الوقت، وإلاّ فلا قضاء عليه خارج الوقت.

وأمّا الفقرة الثانيّة من صحيحة زرارة:(وإنْ لم يكنْ قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادةَ عليه)، فهذه الجملة تدل على أنَّ المسافر الجاهل بأصل وجوب القصر بأنْ لا يعلم أنّه مجعولٌ في الشريعة المقدّسة من ضمن أحكام صلاة المسافر أو لا، بل كان معتقداً أنَّ وظيفته في السفر التمام، وأنّه لا فرق في وظيفته تجاه الصلاة بين حال الحضر والسفر، فالفقرة تدل على عدم الإعادة في الوقت ولا في خارج الوقت.

وعلى هذا: فلا معارضة في هذه الفقرة، والوجه في ذلك:

أنَّ جميع النصوص المتقدمة لا تشمل هذه الصورة، ومورد تلك النصوص إمّا الصلاة تماماً غفلةً أو نسياناً للحكم أو الموضوع، أو للجهل ببعض الخصوصيات، وأمّا صورة الجهل بأصل الحكم بوجوب الصلاة قصراً وأنّه لا يعلم بكونه مجعولاً في الشريعة المقدّسة فهي من مختصات هذه الصحيحة دون الأُخريات.

ونتيجة ذلك:

أنّهُ لا معارض لها في موردها فتكون صلاته تماماً صحيحةً واقعاً، ومن هنا قلنا إنَّ الواجب عليه في الحقيقة الجامع بين القصر والتمام، وعلى ذلك فإذا جاء بالصلاة قصراً وتمشى منه قصد القربة فهي محكومةٌ بالصحّة، فإذا علم بالحال بعد ذلك فلا إعادة عليه.

ويظهر مما تقدم:

أنَّ مقتضى الجمع بين النصوص الواردة في أنَّ الجاهل بأصل الحكم بوجوب القصر على المسافر إذا صلى تماماً فصلاته محكومةٌ بالصحّة واقعاً.

ونتيجة هذا الجمع:

أنَّ المسافر إذا صلّى تماماً من جهة جهله ببعض الخصوصيات أو الغفلة عن الموضوع أو الحكم أو النسيان للموضوع أو الحكم، فوظيفته الإعادة في الوقت إنْ تذكر خلاله أو علم بالحال في أثنائهِ، وإلا فلا قضاء عليه.

وأمّا إذا كان جاهلاً بأصل وجوب الحكم بالقصر عليه فتكون صلاته تماماً عندئذٍ محكومة بالصحّة واقعاً، فإذا علم بالحال بعد ذلك فلا تجب عليه الاعادة ولا القضاء.

هذا تمام كلامنا في الجمع بين النصوص المستعرضة في المقام.

ثمّ أنّه يقع الكلام في بعض الخصوصيات:

قد يقال -كما قيل- :إنَّ النسبة بين صحيحة زرارة وصحيحة العيص هي العموم من وجهٍ، وذلك لأنّ الناسي قد خرج عن الأول بمقتضى التخصيص بصحيح أبي بصير كما مرّ، فيبقى تحته العامد والجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع، وأمّا هذه الصحيحة فهي غير شاملة للعامد في حدِّ نفسها كما عرفت، فالباقي تحتها

الناسي والجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع، فالناسي خارجٌ عن الأول والعامد عن الثاني، ومورد الاجتماع الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، فتجب الإعادة بمقتضى الأول، ولا تجب إذا كان الإنكشاف خارج الوقت بمقتضى الثاني، وبعد التعارض يتساقطان، والمرجع حينئذٍ عموم دليل قدح الزيادة الموجب للإعادة ولو في خارج الوقت، لعدم الدليل على الإجزاء وقتئذٍ.[1]

وبعبارة أخرى:

إنَّ صحيحة زرارة - في صدر جملتها الأولى- تشمل الناسي والغافل والجاهل ببعض الخصوصيات والعامد، وتدل على وجوب الإعادة مطلقاً، أي سواءٌ كانت في الوقت أم كانت خارج الوقت، وأمّا صحيحة أبي بصير فهي مختصةٌ بحصةٍ خاصةٍ من الناسي، وهو الناسي الذي ذكرَ في نفس اليوم أنَّ وظيفته القصر، لأنّ هذا هو موردها سواءٌ أكان ناسياً للموضوع أم للحكم، وصحيحة العيص لا تشمل العامد بل هي مختصةٌ بالناسي والجاهل ببعض الخصوصيات مع علمه بأصل وجوب الصلاة قصراً على المسافر، وتدل على وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه.

وعليه:

فصحيحة زرارة أعم من كلتا الصحيحتين- صحيحة أبي بصير وصحيحة العيص -، وعلى هذا، فإذا خصّصنا صحيحة زرارة بصحيحة أبي بصير فنتيجة هذا التخصيص خروج الناسي عن صحيحة زرارة.

---

(١) أورد هذا القول المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثهِ -أنظر: المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٤.

فإذن:

تنقلب النسبة بينهما-أي بين صحيحة زرارة وصحيحة العيص- من عمومٍ وخصوصٍ مطلقٍ الى عمومٍ وخصوصٍ من وجهٍ.

والسبب في ذلك:

أن صحيحة زرارة بعد خروج الناسي تكون مختصةً بالعامد والجاهل ببعض الخصوصيات، وأمّا صحيحة العيص فهي مختصة بالناسي والجاهل ببعض الخصوصيات، والناسي مورد الافتراق لصحيحة العيص، والعامد مورد الافتراق لصحيحة زرارة، ومورد الاجتماع الجاهل ببعض الخصوصيات، فتقع المعارضة بينهما فتسقطان معاً، فالمرجعُ بعد سقوطهما إطلاقات أدلة الزيادة، ومقتضى هذه الاطلاقات أنَّ من زاد في صلاته ركعةً فصلاته باطلةٌ ويجب عليه الاعادة في الوقت وخارج الوقت.[1]

ولكن يرد على هذا القيل مجموعةٌ من الإيرادات:

الإيراد الأول:

ما ذكرناه-فيما تقدم - من أن هذه النصوص بأجمعها-ومن ضمنها صحيحة زرارة- منصرفةٌ عن العامد؛ وذلك لأنّ فرض أنَّ المسافر يصلّي تماماً عامداً ملتفتاً الى ما هو عليه هذا فرضٌ لا واقع له، وذلك لأنّه إمّا أن يكون في مقام الامتثال أو لا يكون في مقام الامتثال، ولا ثالثَ في البين.

---

(١) هذه العبارة الأخرى هي تقريب شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لهذا القول في مجلس الدرس في الثامن من جمادى الأولى لعام ١٤٣٢ هجري. (المقرّر)

فإن لم يكنْ في مقام الامتثال فلا يأتي بالصلاة أصلاً لا قصراً ولا تماماً، وأمّا إذا كان في مقام الامتثال فاحتمال أن يأتي بالصلاة تماماً عامداً ملتفتاً الى أنّها ليست وظيفته المقررة شرعاً فهذا احتمال غير محتملٍ، ومثل هذا لو فرض وقوعه في الخارج فإنه من الفرد النادر جداً، ومعلوم أنَّ النصوص منصرفةٌ عن الفرد النادر فلا تحمل عليه.

فالنتيجةُ: أنَّ نصوص المقام منصرفةٌ عن صورة العامد بالشكل الذي بيّناهُ.

وعليه:

فصحيحة زرارة ليستْ أعمّ من صحيحة العيص، نعمْ، صحيحة العيص خاصةٌ من ناحية الحكم، فصحيحة زرارة تدل على وجوب الإعادة مطلقاً سواءٌ أكان في داخل الوقت أم خارج الوقت، وصحيحة العيص تدل على التفصيل في الوقت بين داخله ففيه الإعادة، وخارجه فلا إعادة.

فلذلك تكون صحيحة العيص موافقةً لصحيحة زرارة في الحكم بالإعادة في الوقت، ولكنّها تدل على نفي الإعادة في خارج الوقت، فمن هذه الناحية تصلح أن تكون مقيدةً لإطلاق صحيحة زرارة من جهة دلالة صحيحة زرارة على وجوب الإعادة مطلقاً، بينما صحيحة العيص تدل على عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت.

فنتيجة الكلام في المقام:

أنَّ صحيحة زرارة موضوعاً ليست بأعمَّ من صحيحة العيص، وذلك لأنَّ صحيحة زرارة تشمل الجاهل ببعض الخصوصيات والناسي والغافل، وكذلك

الحال في صحيحة العيص فهي شاملةٌ لهذه الاصناف الثلاثة، ولا فرق بينهما من هذه الناحية.

إنّما الفرق بينهما في الحكم، فالحكم الوارد في صحيحة العيص يدل على التفصيل بينما الوارد في صحيحة زرارة دالٌ على وجوب الإعادة مطلقاً، ولذلك لابد من التقييد لهذا الإطلاق في صحيحة زرارة بصحيحة العيص، ومقتضى هذا التقييد عدم وجوب القضاء في خارج الوقت.

الإيراد الثاني:

مع الإغماض عمّا تقدم، إلاّ أنّنا لا نقول بانقلاب النسبة، كما ذكرنا ذلك في أبحاثنا الأصولية في مبحث التعادل والترجيح،[1] من جهة عدم صحّة القول بانقلاب النسبة، بل إنَّ النسبة باقية على حالتها الأولية.

الإيراد الثالث:

أنّه مع الإغماض عن ذلك وتسليم القول بانقلاب النسبة، إلاّ أنَّ المقام ليس من موارد انقلاب النسبة، فهناك مخصصان قد وردا على عامٍ واحدٍ، ونسبة كليهما للعام نسبةٌ واحدةٌ، وبالتالي فلا معنى لتخصيص العام بأحدّهما ثمّ ملاحظة النسبة بين العام والمخصص الآخر، وذلك لأنّ نسبة كلا المخصصين الى العام نسبةٌ واحدةٌ، وتخصيصه بأحدّهما دون الاخر ترجيحٌ من غير مرجح، أو فقل في وقتٍ واحدٍ من

---

(١) أنظر: المباحث الأصولية: الشيخ محمدّ إسحاق الفياض: الجزء الخامس عشر: الصفحة: ١٦١ وما بعدها، حيث ذهب شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) الى القول بعدم أنقلاب النسبة خلافاً لسيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) وأستاذه المحقّق النائيني (قدّس سرّه) حيث ذهبا الى القول بانقلاب النسبة، وتفصيل الكلام هناك، فمن أراد المزيد فليراجعْ. (المقرّر)

جهة أنَّ نسبة كليهما للعام نسبةٌ واحدةٌ، وفي عرضٍ واحدٍ، وبناءً على هذا فلا يكون هناك وجهٌ للقول بتخصيص العام بأحدّهما أولاً، ومن ثمّ ملاحظة النسبة بين العام والمخصّص الآخر لاحتمال انقلاب النسبة بينه وبين العام من عمومٍ وخصوصٍ مطلقاً الى عمومٍ وخصوص من وجهٍ، أو الى التباين، ولا وجه لذلك ولا مبرر له .

والخلاصة:

أنّه إن أمكن تخصيص العام بكلا المخصصين معاً ولا يلزم أيَّ محذورٍ فلابدَّ من تخصيصه بهما معاً، وإن لم يمكنْ ذلك إمّا من جهة أنَّ تخصيصه بهما يؤدي الى بقاء العام بلا موردٍ، أو أن النسبة بين العام ومجموع المخصصين عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فإذن لايمكن التخصيص بكليهما معاً، لأنّ بين العام ومجموع المخصصين معارضةً حينئذ، ولابدَّ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة إنْ كانت، وإلا فيسقطان معاً.

ثمّ إنَّ الماتن (ﷺ) قد فرق بين حالتين، وهما:

حالة ما إذا كان جاهلاً ببعض الخصوصيات وعالماً بأصل وجوب الصلاة قصراً عليه، كما إذا كان جاهلاً في خصوصية أنَّ المسافة التلفيقية توجب القصر أم لا؟ أو أنَّ العدول عن سفر المعصية الى غير المعصية إذا كان بمقدار المسافة يوجب القصر أم لا؟، ففي مثل هذه الموارد حكم الماتن (ﷺ) بوجوب الإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه.

وكذلك الحال إذا كان جاهلاً بالموضوع وعالماً بالحكم، كما إذا كان جاهلاً أنَّ المسافة بين بلده وبين البلد الآخر بمقدار المسافة الشرعية أم لا؟ مع أنّه في الواقع كانت بمقدارها، فإنّه يعلم بالحكم وأنّه إذا كانت المسافة بمقدار المسافة الشرعية

فعندئذ يجب عليه الصلاة قصراً، ففي مثل هذه الموارد أيضاً حكم الماتن (ﷺ) بوجوب الإعادة في الوقت وخارجه إذا صلّى تماماً ثمّ علم بالحال من كون المسافة بين بلده والبلد الآخر بمقدار المسافة الشرعية.

وحالة ما إذا كان ناسياً للموضوع - ككونه مسافراً- أو ناسياً للحكم بوجوب الصلاة قصراً على المسافر، فصلّى تماماً، ففي هذه الموارد حكم الماتن (ﷺ) بالتفصيل بين داخل الوقت وخارجه، فإذا تذّكر في داخل الوقت وجبت عليه الإعادة، وأمّا إذا كان تذكره خارج الوقت لم يجب عليه القضاء هذا.

ولكنْ:

ظهر مما ذكرناه في طيّات كلامنا المتقدم أنّه لا وجه لمثل هذا التفريق، فالحكم في الجميع واحدٌ، والوجه في ذلك:

أنَّ صحيحة العيص تشمل الناسي أيضاً، لا أنَّ الناسي من مختصات صحيحة أبي بصير، فصحيحةُ أبي بصير وإن كان موردها الناسي إلا أنّه لا يصلح أنْ يكون مخصصاً لصحيحة العيص؛ وذلك لعدم التنافي بينهما لا في الموضوع ولا في الحكم.

ومنه يظهر:

أنَّ صحيحة العيص تشمل الناسي والجاهل ببعض الخصوصيات، وهي تدل على التفصيل بين الوقت وخارجه من خلال وجوب الإعادة في الوقت وعدمه خارجه مطلقاً، بلا فرق بين الناسي والجاهل، فيكون ما ذكره الماتن (ﷺ) من التفريق بين الجاهل ببعض الخصوصيات وبين الناسي مما لا وجه له.

نعم، ذكر الماتن (ﷺ) في ذيل المسالة ما نصه:

(وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً، وجب عليه الإعادة والقضاء)

الظاهر أن في العبارة تهافتاً وتناقضاً، فإنّه إذا لم يكن المسافر ناسياً لحكم السفر ولا لموضوعه وصلّى صلاته ناسياً فاتمّها ناسياً، فإن هذا من الجمع بين الأمرين المتهافتين، والظاهر أن مراده (ﷺ) من النسيان الثاني هو الغفلة.

فهنا حكم (ﷺ) بوجوب الإعادة مطلقاً سواءٌ أكان في الوقت أم في خارجه.

الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، وذلك لما ذكرناه فيما تقدم من أنَّ الغافل كالناسي لا فرق بينهما حكماً من جهة كون الغافل ملحقاً بالناسي، فكما أن وظيفة الناسي التفصيل بين داخل الوقت وخارجه فكذلك وظيفة الغافل، والوجه في ذلك هو شمول إطلاقات الأدلة لكلا الصنفين -الناسي والغافل- معاً على حدٍّ سواء.

مسألة رقم (٤):

حكم الصوم في ما ذكر حكمُ الصلاة فيبطل، مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دونَ الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٨٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّ هذا هو الأظهر، وذلك لأنّ الوارد في المسألة مجموعتان من الروايات:

أحدّها:

تؤكد وتنصّ على أنّ من صام في السفر، فإن كان ممن بلغه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن الصوم فيه لم يجز عنه، وإن كان ممن لم يبلغه ذلك أجزأه.

منها: صحيحة الحلبي قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل صام في السفر؟ فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه واله وسلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه).

ومنها: صحيحةُ عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إنّ كان لم يبلغه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه واله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد اجزأ عنه الصوم).

حيث إنّ المتفاهم العرفي من هذه المجموعة هو أنّ المشار إليه بكلمة (ذلك) فيها هو طبيعي الصوم في السفر دون الفرد؛ إذ لا يحتمل أنّ يكون النهي الصادر من النبي الأكرم (صلّى الله عليه واله) عن الصوم في السفر خصوص الصوم المفروض في السؤال، بدّاهة أنّ الإشارة إليه باعتبار أنّه مصداقٌ للطبيعي لا بلحاظ حدّه الفردي، اذ لا خصوصية له، وعلى هذا فالجاهل ببعض الخصوصيات أو الموضوع إذا كان عالماً بأصل النهي كما إذا كان معتقداً بأنّ طي المسافة

تلفيقاً لم يضرّ بالصوم، حيث يصدق عليه أنّه ممن بلغه أنّ النبي إلاّكرم (صلّى الله عليه واله) نهى عن ذلك فيكون مشمولاً لها، فإنَّ المراد من البلوغ هو بلوغ النهي في الشريعة المقدّسة .

والأخرى:

تؤكد وتنصّ على أنّ من صام في السفر بجهالةٍ صحَّ صومه.

ومنها: صحيحةُ ليث المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالةٍ لم يقضِهِ) فإنَّ المتفاهم العرفي من الجهالة فيها أعم من الجهل بأصل الحكم أو ببعض الخصوصيات وشروطه أو الموضوع؛ لأنَّ من كان معتقداً بأنّ طي المسافة تلفيقاً أو رجوع العاصي الى الطاعة إذا كان الباقي مسافةً لا يضّر بالصوم فسافر كذلك وصام، صدق أنّهُ صام في السفر بجهالةٍ أو كان معتقداً بأنّ ما بين بلده والبلد الآخر يقلُّ عن المسافة المحدّدة فسافر إليه صائماً صدق أنّه صامَ بجهالةٍ.

وعلى هذا فالمجموعة الأولى بما أنّها تدل على حكمين متباينين ...

أحدّهما: بطلان الصوم في السفر لمن بلغه نهي النبي (صلّى الله عليه وآله) عن ذلك.

والآخرُ :صحّته لمن لم يبلغه ذلك، فتكون معارضةً للمجموعة الثانية من ناحية دلالتها على الحكم الأول وهو بطلان الصوم على نحو العموم من وجهٍ، على أساس أنّها تدل عليه وإن كان المسافر جاهلاً ببعض الخصوصيات أو الموضوع وعالماً ببلوغ النهي، والمجموعة الثانيّة تدل على صحّته إذا كان جاهلاً بذلك وإن كان عالماً بأصل النهي في الشريعة المقدّسة، فيكون مورد الإلتقاء بينهما هو صوم المسافر الجاهل ببعض الخصوصيات والشروط أو الموضوع والعالم بأصل النهي، فإن مقتضى اطلاق الأولى بطلان صومه ومقتضى اطلاق الثانيّة صحّته، وحيث أنّه لا ترجيح في البين فيسقط كلا الإطلاقين معاً ويرجع الى العمومات الأولية، ومقتضاها البطلان، فإنَّ إجزاء غير المأمور به عن المأمور به بحاجةٍ الى دليل، ومقتضى القاعدة عدم الإجزاء

وإن شئت قلت:

لا إشكال ولا خلاف في أصل سقوط الصوم في السفر وعدم مشروعيته، ومما يمكن أن يكون دليلاً على المقام هو الآية المباركة، قال تعالى في كتابه الكريم:

(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١)

بتقريب:

أنّها تدل على عدم مشروعية الصوم في السفر، ولذلك لابدَّ من الإتيان به في أيامٍ أخرى بديلة عن الصيام في شهر رمضان المبارك في حال كون المكلف مسافراً فيه.

وبعبارة أخرى:

إنّ مقتضى العمومات الأولية عدم مشروعية الصوم في السفر، بلا فرقٍ بين العالم والجاهل، وقد استثنيَ منها الجاهل بالحكم، وأمّا الجاهل بالموضوع أو بعض الخصوصيات فقد مرّ أنّ دليله قد سقط من جهة المعارضة، فإذن ينحصر المستثنى في الجاهل بالحكم فقط، وبذلك يظهر الفرق بين الصوم والصلاة، فإنَّ المسافر الجاهل بالموضوع أو بعض الخصوصيات دون الحكم في باب الصلاة إذا صلّى صحّت صلاته شريطة انكشاف الحال بعد الوقت.

فالنتيجةُ:

أنّ من صام في السفر عالماً بالحكم وجاهلاً بالموضوع أو ببعض الخصوصيات بطل صومه، ووجب عليه قضاؤه دون صلاته، إلاّ إذا أنكشف الحال في الوقت، هذا كله في الجاهل.

وأمّا الناسي للسفر أو حكمه فإذا صام بطل صومه، بلا فرق بين نسيان الموضوع أو الحكم لعدم الدليل على الصحّة، وبذلك يمتاز الصوم عن الصلاة، فإنَّ الناسي للسفر أو حكمه إذا صلّى فإن تذكر في الوقت أعادها، وإلاّ صحّت صلاته ولا قضاء عليه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٢-٤٧٤. (المقرّر)

(١) القرآن الكريم: سورة البقرة: ٢: ١٨٤.

نجد أن الله سبحانّه وتعالى قسم المكلفين تجاه الصوم الى ثلاثة أقسامٍ:

القسمُ الأول:

الذين يأتون بالصوم في وقته وهو شهرُ رمضان المبارك، كالبالغ العاقل الذي يشهد شهر رمضان المبارك ولا يعيقه عن الصوم أيَّ عائقٍ، كما لو كان حاضراً مثلاً ومتمكناً من الصوم.

القسم الثاني:

المكلف الذي وظيفته قضاء صوم شهر رمضان في أيامٍ أخرى غير شهر رمضان، من جهة عدم تمكنه من صومه لعذرٍ، كما في المريض أو المسافر ونحوهما.

القسم الثالث:

من يسقط عنه التكليف بصوم شهر رمضان من أصله، كمنْ تقدم في العمر واندرج تحت عنوان الشيخ والشيخة.

وأمّا النصوص الدالة على سقوط الصوم عن المسافر وتكون وظيفته القضاء في وقت آخر، فهي كثيرة بل يمكن أن نعبر عنها بالمتظافرة بين الفريقين من طرقنا وطرق العامة أيضاً،[1] فنتكلم فيها من ضمن مجموعتين:

المجموعة الأولى:

منها صحيحةُ عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتهُ عن رجلٍ صام شهر رمضان في السفرِ؟ فقال: إنْ كان لم يبلغهُ أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلكَ فليس عليه القضاءُ، وقد أجزأ عنهُ الصومُ.[1]

---

(١) أنظر سنن ابن ماجة :١: ٥٣٢ - ١٦٦٤-١٦٦٦،وسنن النسائي ٤: ١٧٨.

والصحيحة تدل بوضوحٍ على أنَّ الصائم في السفر إذا كان بلغهُ عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) النهي عن الصوم في السفر فعليه قضاء صومه، وأمّا إذا لم يبلغه ذلك -أي كان جاهلاً بهذا الحكم- فعندئذٍ يكون ما جاء به من الصوم في السفر صحيحاً، وبالتالي فلا يجب عليه القضاء خارج وقته المحدّد شرعاً.

ومنها صحيحةُ عبيد الله بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلٌ صامَ في السفرِ؟ فقال: إنْ كان بلغه أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلكَ فعليه القضاءُ، وإن لم يكن بلغه فلا شيءَ عليهِ.[٢]

والصحيحة تدلُّ بوضوحٍ على أنَّ المناط في وجوب قضاء الصوم على الصائم في السفر هو بلوغ النهي له عن الصوم في السفر، فيكون عالماً بهذا النهي، فإذا كان عالما به فوظيفته القضاء، من جهة عدم إجزاء ما جاء به من الصومَ في السفر وبطلانه، وأمّا إذا لم يبلغْهُ النهي فيكون صومه صحيحاً ولا يجب عليه القضاء.

وكذلك غيرها من النصوص الأخرى.[٣]

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٧٩: من يصح منه الصوم: الباب (٢): الحدّيث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٧٩: من يصح منه الصوم: الباب (٢): الحدّيث الثالث

(٣) -إضاءة روائية رقم (١٣):

مما يمكن أنّ يندرج تحت هذا العنوإن رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) -في كتابه الى المأمون- قال :(وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يفطرْ لم يجزِ عنه صومهُ في السفر، وعليه

المجموعةُ الثانيّة:

منها صحيحةُ العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مَنْ صامَ في السفرِ بجهالةٍ لم يَقْضِهِ.[1]

ويمكنُ تقريب الاستدلال بالصحيحة بما يلي:

أنَّ الصحيحة مطلقةٌ، وبإطلاقِها تدل على أنَّ من صامَ في السفر بجهالةٍ سواءٌ أكان جهله بأن صوم شهر رمضان غيرُ واجب على المسافر في السفر الشرعي وجاهلٌ بعدم وجوبه عليه جهلاً مطلقاً، وثانيهما أنّه جاهلٌ ببعض الخصوصيات لا بأصل وجوب الصوم، فإنَّ مقتضى إطلاقها عدم وجوب القضاء عليه بعد شهر رمضان.

ومنها صحيحةُ ليث المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سافرَ الرجلُ في شهرِ رمضانَ أفطرَ، وإنْ صامه بجهالةٍ لم يقْضِهِ.[2]

ودلالة الصحيحة كدلالة صحيحة العيص على أنَّ المسافر إذا كان جاهلاً بعدم وجوب الصوم عليه في السفر مطلقاً، سواءٌ أكان منشأهُ الجهل بأصل ورود النهي عن الصوم في السفر وكونه غير مشروع، أو من جهة كونه جاهلاً ببعض

القضاء لأنّه ليس عليه صومٌ في السفر). وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٠: من يصح منه الصوم: الباب (٢): الحدّيث الرابع. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٠: من يصح منه الصوم: الباب (٢): الحدّيث الخامس.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٠: من يصح منه الصوم: الباب (٢): الحدّيث السادس.

خصوصياته، كما في حال اعتقاده أن المسافة التلفيقية لا تكفي في عدم مشروعية الصوم في السفر بل يقتصر الأمر على المسافة الامتدادية، وغيرها من الخصوصيات، فعلى كلا التقديرين يكون صومه صحيحاً ولا قضاء عليه.

ومنه يظهر: أنَّ الطائفة الاولى من النصوص تدل على أمرين:

الأول: أنّهُ إذا وصل النهي عن الصوم في السفر عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) فيكون صوم المسافر غير صحيحٍ، وبالتالي يجب عليه القضاء بعد شهر رمضان.

الثاني: أنّه إذا لم يصلْ للصائم في السفر النهي من النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) فصومه صحيحٌ ولا قضاء عليه.

في قبال ذلك الطائفة الثانيّة فإنها تدلُّ على أمرين.

أحدُّهما: أنّها تدل على عدم وجوب القضاء على من كان جاهلاً بعدم وجوب الصوم عليه، وأنّه غير مشروعٍ مطلقاً.

والآخر: أنّها تدلُّ بإطلاقها على عدم وجوب القضاء على منْ كان جاهلاً ببعض الخصوصيات لا بأصل الوجوب.

وعلى هذا:

فيقع التعارض بين مدلول الطائفة الأولى ومدلول الطائفة الثانية، والنسبة بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، وذلك لأنَّ الطائفة الأولى تشملُ بإطلاقها العالم بأصل النهي والجاهل بالخصوصيات، وتشمل العالم بالخصوصيات أيضاً، بينما الطائفة الثانيّة تشمل العالم بأصل النهي والجاهل بالخصوصيات، كما تشمل الجاهل بأصل النهي.

فإذاً:

يكون مورد الاجتماع بينهما العالم بأصل النهي عن الصوم في السفر ووصول هذا النهي إليه من النبي الأكرم (ﷺ) والجاهل ببعض الخصوصيات، فنجد أنَّ الطائفة الأولى تدلُّ بإطلاقها على بطلان هذا الصوم ووجوب القضاء عليه، بينما الطائفة الثانية تدلُّ بإطلاقها على صحّته وعدم وجوب القضاء فيه.

وليست النسبة بينهما نسبة المقيد الى المطلق -كما يظهر ذلك من تقريرات بحث السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - حيث ذكر (أنّهُ بذلك يُقيدُ الاطلاق في صحيحة العيص ونحوها، فإنَّ الصوم بجهالة المعلق عليه الإجزاء وإنْ كان صادقاً في هذين الموردين أيضاً إلا أنَّ مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمله على الجهل بأصل الحكم لصراحة الطائفة الأولى في أنَّ المناط في الصحّة عدم بلوغ النهي الظاهر في الجهل بأصل الحكم، فهي أخص من الثانية فتقيدها لا محالة).[1]

والجواب الصحيح هو:

أنَّ النسبة بينهما العموم والخصوص من وجهٍ، وأنَّ مورد الاجتماع المكلف العالم بأصل النهي عن الصوم في السفر والجاهل ببعض الخصوصيات، فالطائفة الأولى تدلُّ على بطلان هذا الصوم ووجوب القضاء عليه بعد شهر رمضان، في قبال الطائفة الثانية التي تدلُّ على صحّته وعدم وجوب القضاء عليه خارج شهر رمضان، ومع هذه المعارضة -وعدم وجود المرجح في البين لإحدّاهما على

---

(١) المستند: البروجردي الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠.

الأخرى- يسقطان معاً، فالمرجع في المقام إطلاقات أدلة بطلان الصوم في السفر- أو أدلة وجوب الإفطار في السفر- إذا كان عالماً بأصل النهي عن الصوم في السفر.

ثمّ إنَّ:

هذا التعارض في المقام مبنيٌ على أن يكون مرجع اسم الإشارة في صحيحة عبد الرحمن (سألته عن رجلٍ صامَ شهرَ رمضانَ في السفرِ؟ فقال: إن كان لم يبلْغهُ أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فليسَ عليه القضاءُ، وقد أجزأ عنهُ الصومُ)[1] المشار إليه بقوله (عليه السلام) (ذلك) هو طبيعي الصوم لا الصوم الخاص الذي سأل عنه السائل، فعندئذٍ تتحقّق المعارضة بين الطائفتين، فيكون الكلام في أنّهُ إذا كان عالماً بالنهي عن طبيعي الصوم وإن كان جاهلاً ببعض الخصوصيات فصومه باطل، ووجب عليه القضاء.

وأمّا إذا كان المشار إليه فرداً من الصوم وهو الصوم الوارد في سؤال السائل، فعندئذ لا معارضة بينهما، فإنّهُ إذا كان جاهلاً بهذا الصوم -كما إذا كان جاهلاً بأن المسافة التلفيقية في الصوم مشروعةٌ لا أنّها غير مشروعةٍ وكان عالماً بأصل النهي عن الصوم في السفر إذا كانت المسافة امتداديةً فعندئذٍ صومه صحيحٌ وغير منهي عنه، ولا معارضة بينهما، فكلتا الطائفتين -عندئذٍ- تدلُّ على معنىً واحدٍ، وهو أنَّ صوم الجاهل صحيحٌ سواء أكان الجهل في أصل النهي عن الصوم في السفر أم الجهل ببعض الخصوصيات المتعلقة بالصوم في السفر، فينتفي التعارض في المقام.

فما هو الصحيح في المقام؟

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٧٩: كتاب الصوم: من يصح منه الصوم: الباب (٢): الحدّيث: ٢.

والجواب عن ذلك:

اختار السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنَّ ظاهر الصحيحة أن مرجع الإشارة هو الصوم المفروض في السؤال الصادر عن الرجل على ما هو عليه من الخصوصيات، لا طبيعي الصوم على إطلاقه عارياً عن تلك الخصوصيات، ومعلومٌ أن الجاهل بالخصوصية لم يصلْهُ النهي عن تلك الخصوصية، فمنْ صام في السفر القريب بتخيل إختصاص النهي بالأسفار البعيدة لم يبلغْهُ النهي عن هذا الصنف من الصوم الذي ارتكَبهُ، وإنّما بلغه النهي عن صنف آخر، فيشملهُ الحكم بعدم وجوب القضاء، المطابق لمضمون الطائفة الثانية من غير أية معارضةٍ.

وبعبارةٍ واضحةٍ:

لا ريب أنَّ نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصوم في السفر إنحلاليٌّ كما في سائر النواهي، ينحل الى نواهي عديدةٍ بعدد أفراد الصيام الواقعة في الأسفار، فلكلّ نهيٌّ يخَصهُ وهو مغايرٌ لغيره، ومن الواضح أن هذا الفرد الشخصي الصادر من الجاهل بالخصوصية لم يبلغْ نهيه، فيكون محكوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضى صحيح الحلبي وغيره.

ومع التنزل والشك في أنَّ مرجع الإشارة هل هو الطبيعي أو الصنف الخاص، فغايته إجمال صحيحتي عبد الرحمن والحلبي فيرجع حينئذٍ الى إطلاق صحيح العيص الدال على نفي القضاء عن مطلق الجاهل من غير معارضٍ.[1]

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠-٣٧١.

ولنا في مقالة سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) كلامٌ حاصله:

أنَّ ظاهر الصحيحة أنَّ مرجع الإشارة الى طبيعي الصوم لا إلى الصوم الخاص، فالوارد في السؤال (سألتهُ عن رجلٍ صامَ شهرَ رمضانَ في السفرِ؟) من دون التقييد في السفر بقيدٍ خاصٍ أو تحصيصه بحصةٍ خاصةٍ أو خصوصيةٍ ما، والإمام (عليه السلام) أجاب عن ذلك (إنْ كان لم يبلغهُ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلكَ)، أي عن الصوم في شهر رمضان في السفر (فليس عليه القضاءُ وقد أجزأ عنه الصوم) وبذلك ترجع الاشارة الواردة الى طبيعي الصوم، وإن كان المفروض في السؤال من قبل السائل فرداً من أفراد الصوم، لكنَّ المراد منه الفرد بما هو فردٌ للطبيعي في الحقيقة الذي ينتهي الى السؤال عن الطبيعي، لا الفرد بما له من الحد الفردي والخصوصية.

وكذلك الحال في صحيحة الحلبي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلٌ صامَ في السفرِ)، فنجد أنَّ الكلام هنا من غير أي تقييد للسفر أو تحصيصه بحصةٍ خاصةٍ أو خصوصيةٍ معينةٍ، وكذلك أضاف الصوم الى السفر، فيكون المراد في المقام طبيعي الصوم، ومرجع الضمير هذا الصوم.

ومن هنا ينتج لنا: أنَّ المعارضة بين الطائفتين باقيةٌ.

وأمّا ما ذكره سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أنَّ الصوم في السفر انحلاليٌ، فالظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، والوجه في ذلك:

أنَّ النهي عن الصوم في السفر نهيٌ إرشادي وليس مولوياً ذاتياً، نعم، النهي الذاتي الحقيقي طبعاً ينحل بإنحلال أفراد متعلقه، كالنهي عن شرب الخمر فإنّهُ ينحل بإنحلال شرب الخمر، وكذلك النهي عن أكل مال الغير، فإنّه ينحل

بانحلال أفراده، وكذلك في النهي عن الكذب أو الغيبة وما شاكل ذلك من النواهي، فالنواهي جميعاً تنحل بانحلال أفراد متعلقاتها في الخارج، ونتيجة ذلك ثبوت نهيٍ لكل فردٍ من الأفراد، ويكون نهياً مستقلاً بنفسه، وتترتب عليه عقوبةٌ مستقلةٌ.

وأمّا في مقامنا:

فلما كان النهي إرشادياً فهو بحكم الإخبار، فكأنَّ المولى أخبر أنَّ الصوم في السفر باطلٌ وغير مجزئٍ ولا مبرء للذمة في حال الإتيان به، فينحل الصوم بانحلال أفراده، لا أنَّ النهي ينحل، وذلك لأنّ النهي إرشاديٌ، فيكون نهياً واحداً صدر من المولى، نعم، المنهي عنه أو المرشد إليه هو الذي يتعرض للإنحلال بإنحلال أفراده في الخارج.

فالنتيجةُ:

أنَّ المناط بالعلم بالنهي، والعلم ببطلان الصوم في السفر، فالمسافر إذا علم ببطلان الصوم في السفر يكون صومه باطلاً، وإن كانَ جاهلاً بالخصوصية ومعتقدا أن صومه هذا ليس بباطل، فهذا الجهل لا يوجب إنقلاب الواقع بمقتضى النهي الإرشادي من أنَّ الصوم في السفر باطلٌ، فمقتضى الإنحلال في المقام (كلُ صومٍ في السفرِ باطلٌ) سواء أكان المكلف عالماً أم جاهلا به، ومع هذا تقع المعارضة بين الطائفتين.

ومنهُ يتضح:

أنَّ ما أورده سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الأنّحلال في النهي، فهذا إنّما يصح في حال كون النهي نهياً حقيقياً، إلا أننا ذكرنا أن النهي في المقام إرشاديٌ،

بمعنى أنّه إرشادٌ الى بطلان الصوم في السفر.

ولكن قد تسأل: لمإذا لا يمكن حمل النهي في المقام على النهي الحقيقي؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ الصوم حيث أنّه عبادةٌ، والنهي الحقيقي عن العبادة غير متصورٍ، بل ولا يمكن أنْ يتعلق النهي الحقيقي بالعبادة، وذلك لأنَّ معنى كون النهي حقيقياً هو أنّه ناشئ من وجود مفسدةٍ ملزمةٍ في متعلقه، ولا يتصور وجود مفسدةٍ ملزمةٍ في الصوم أو الصلاة أو العبادات بصورةٍ عامةٍ.

نعم، إذا أتى المكلف بالصوم بقصد الأمر فهو تشريعٌ ومحرمٌ، وعندئذٍ المفسدة تكمن في نفس التشريع، لا في متعلق التشريع وهو الصوم -مثلاً- فلاحظ.

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

والكلامُ في الناسي:

كما إذا نسي الحكم أو الموضوع، ويتصور نسيان الحكم من خلال القول إنَّ المكلف نسي أنَّ وظيفته الإفطار في السفر وليس الصوم، وأمّا نسيان الموضوع فيمكن أن يتصور في حال نسيان المسافر أنَّ بين بلده ومقصده مسافةً شرعيةً- مثلاً-، فالسؤال في المقام: هل يجب عليه القضاء إذا صام أو لا؟

والجواب: الظاهر وجوب القضاء عليه والحال هكذا، والوجه في ذلك:

أنّهُ لا يوجد بين أيدينا دليلٌ بالنسبة الى حالة النسيان، ومن هنا يفترق الصوم عن الصلاة، ففي الصلاة ذكرنا أنَّ الناسي إذا صلّى وتذكر في الوقت وجبتْ عليه

الإعادة، وأمّا في خارج الوقت فلا يجب عليه القضاء، وأمّا في المقام فالناسي لا يجب عليه القضاء للصوم مطلقاً متى تذكر.

والكلام في الجاهل:

قد يكون المكلف جاهلاً بالموضوع مع علمه بالحكم، وأنَّ الصوم في السفر باطلٌ ومنهيٌ عنه، ويتصور جهله في الموضوع من خلال جهله بكون سفره هذا بمقدار المسافة الشرعية، كما إذا اعتقد بأن المسافة بين مدينة الكوفة المقدسة والحلة ليست بمقدار المسافة الشرعية بل أقلَّ منها، وعليه فتكون وظيفته الصيام لا الإفطار، وبناءً على هذا الاعتقاد صامَ، فالسؤال في المقام: هل يحكم في هذه الحالة بصحّة هذا الصوم أو لا؟

والجواب عن ذلك:

ذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أن هذا الأمر -أعني الجهل بالموضوع-في مورده مشابهٌ لما يحكى في الأصول على ما نقله شيخنا الأنصاري (ﷺ)[1] من ذهاب بعض الأصحاب الى المنع عن جريان البراءة في الشبهات الموضوعية وتخصيصها بالشبهات الحكمية على العكس مما عليه الإخباريون، بدعوى:

أنَّ البيان تامٌ من قبل المولى في موارد الشبهات الموضوعية، والحكم واصلٌ، وإنّما الشك في انطباقه على الموضوع الخارجي وأنَّ هذا المائع-مثلاً- هل هو مصداقٌ للخمر المعلوم حرمته أو لا، وهو أجنبيٌ عن المولى وغير مرتبط به،

---

(١) فرائد الأصول: ١: ٤٠٦.

وخارجٌ عما تقتضيه وظيفتهُ من تبليغ الأحكام الشرعية، فإنَّ وظيفة المولى تبليغ الاحكام الشرعية وقد بلّغها وأدى ما عليه وتمَّ البيان من قبله، فلا يكون العقاب معه عقاباً بلا بيان، فلا مناص من الاحتياط بحكومة العقل تحقيقاً للامتثال ودفعاً للضرر المحتمل من غير مؤمنٍ.

فعلى ضوء هذا البيان يُدّعى في المقام أن الجاهل بالموضوع قد بلغه نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصوم في السفر، وتمّ البيان من قبله، إذ ليس شأنّه (صلى الله عليه وآله) إلاّ بيان الأحكام على نحو القضاياً الحقيقية لا إيصالُها الى آحاد المكلفين، فالجاهل المزبور عالمٌ بذلك النهي الكلي المجعول في الشريعة المقدّسة، وإنّما الجهل في شيء يرجع الى نفسه، وينشأ من قبله، غير المنافي لصدق البلوغ المذكور.

وعلى الجملة: فالشبهة في المقامين من بابٍ واحدٍ وتنبعثان من ملاكٍ فاردٍ.[1]

والخلاصة:[2]

أنَّ هذه المسألة شبيهة بالشبهة الموضوعية، ففي الشبهة الموضوعية على ما قيل من أنَّ أصالة البراءة لا تجري فيها لا الشرعية ولا العقلية، بدعوى:

أنَّ في الشبهة الموضوعية البيان تامٌ، والمكلف يعلم بوجود البيان من قبل الشارع، بل هو لا يشك في ذلك، مثلاً المكلف يعلم بحرمة شرب الخمر وكونها مجعولة في الشريعة المقدّسة، ولكنّه يشك في المائع الذي أمامه هل هو خمرٌ أو ليس

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٣٧١-٣٧٢.مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

(٢) تنبيه: هذه الخلاصة هي تلخيص شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) للمطلب في مجلس الدرس ليوم العشرين من جمادى الأولى لعام ١٤٣٢ هجري. (المقرّر)

بخمرٍ؟ فبالتالي يكون الشك في إنطباق الخمر على المائع الذي أمامه، ومسألة إحراز الإنطباق خارجةٌ عن وظيفة الشارع؛ لأنَّ وظيفة الشارع المقدس بيان الأحكام الشرعية، ولا تمتد الى ما بعده وهو مرحلة الإنطباق، والبيان في المقام تامٌ ولهذا لا تجري أصالة البراءة العقلية.

وكذلك الحال في البراءة الشرعية، فإنَّ وجه عدم جريانها في المقام هو أنَّ الموضوع للبراءة الشرعية الشك في البيان، والمكلف في المقام ليس شاكاً فيه.

وهذا الكلام على عكس ما ذهب إليه الإخباريون، فإنّهم قالوا بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية إمّا مطلقاً أو في خصوص الشبهات الحكمية التحريمية، بينما ذهبوا الى أصالة البراءة في الشبهات الموضوعية.

وما نحن فيه كذلك، فالمكلف يعلم أنَّ النهي قد ورد عن الصوم في السفر، فلا قصور في جانب البيان، إلاّ أنّه شاكٌ في الموضوع من جهة اعتقاده بعدم تحقّقه في المقام لسببٍ أو لآخر، فيكون المكلف جاهلاً بالموضوع.

وعلى هذا: فلابد أن يحكم بفساد صومه ووجوب القضاء عليه.

إلاّ أنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- قد أجاب عن الكلام بالقول:

أنَّ الجواب عنهما بكلمةٍ واحدةٍ، وهي أنَّ بلوغ الحكم ووصوله منوطٌ بإحراز الكبرى والصغرى معاً، أي العلم بالحكم الكلي وبانطباقه على الموضوع الخارجي، ولا يغني الأول عن الثاني، فإنَّ الأحكام وإن كانت مجعولةً على سبيل القضايا الحقيقية إلاّ أنَّ القضية الحقيقية تعود بحسب النتيجة الى القضية الشرطية، مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم.

فمرجع قولنا: الخمر حرامٌ، الى قولنا: متى وجد في الخارج شيءٌ وصدق عليه أنّه خمرٌ فهو حرامٌ، فإذا كان الشرط مشكوكاً-كما هو المفروض- فالشك فيه يرجع الى الشك في تحقّق الموضوع، وهو مساوقٌ للشك في ثبوت الحكم فلا يكون واصلاً ولا التكليف منجزاً.

وبعبارة أخرى:

بعد أن كانت الأحكام إنحلاليةً فلكل موضوع حكم يخصه، فلا جرم يحتاج الى وصول مغايرٍ لوصول الحكم في موضوع آخر، فإذا فرضنا أنَّ هناك مائعات ثلاثة أحدّهما مقطوع الخمرية والآخر مقطوع المائية والثالث مشتبهٌ بينهما، يصح أن يقال:

إنَّ هذا الأخير مما لم يصل حكمه ولم يعلم حرمته، وإنّما الواصل حكم الأولين فقط، ومثله موردٌ لأصالة البراءة.

ففيما نحن فيه وإنْ كان الحكم الكلي المتعلق بطبيعي الصوم في السفر واصلاً وبالغاً، إلاّ أنَّ تعلق النهي بهذا الصوم الصادر في السفر الشخصي الذي عرفت أنّه من شؤون إنحلال الأحكام لم يكن واصلاً بالضرورة بعد فرض الشكّ في الموضوع والجهل به. فيصح أنْ يقال أنّه لم يبلغْه نهيُ النبي (صلى الله عليه وآله) - بالإضافة الى هذا الفرد-الذي هو الموضوع للإجزاء وعدم وجوب القضاء بمقتضى النصوص.[1]

---

(١) المستند:البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٣٧٢-٣٧٣. بتصرف من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

وبعبارةٍ أخرى:[1]

إنَّ وصول الحكم الى المكلف وتمامية البيان يتوقف على إحراز الكبرى والصغرى معاً، ولا يكفي إحراز الكبرى فقط طالما لم يحرز معها الصغرى، فإذا علم المكلف بحرمة شرب الخمر في الشريعة المقدّسة فقد علم بالكبرى، ومن ثمّ إذا أحرز الصغرى المتمثلة بكون هذا المائع الذي أمامه خمراً، فعندئذٍ ما وصل إليه من حرمة شرب الخمر قد تنجزت عليه من جهة تمامية وصولها وإحرازها كبروياً وصغروياً معاً.

وكذلك الحال في المقام، فالمكلف لا بدَّ له من إحراز النهي في كل موردٍ يشك فيه- لما ذكره (قدّس الله نفسه) من أنَّ النهي في المقام انحلاليٌّ، ينحل بإنحلال أفراد الصوم في السفر في الخارج -.

فإذا أحرز المكلف الكبرى والتي هي عبارةٌ عن ورود النهي عن الصوم في السفر من الشارع المقدّس، وأحرز الصغرى المتمثلة بأنَّ هذا السفر سفرٌ يكون فيه الصوم منهياً عنه، فعندئذ يعتبر أنَّ النهي قد وصل الى المكلف وتنجّزَ عليه.

وأمّا إذا علم بالكبرى ولم يعلم بالصغرى، فعندئذٍ يعتبر أنَّ الحكم لم يصلْ إليه، ففي هكذا موارد لا مانع من الرجوع الى الاصل العملي في المقام.

---

(١) تنبيه: هذه العبارة الأخرى هي تقريب شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) لكلام سيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) في مجلس الدرس ليوم العشرين من جمادى الأولى لعام ١٤٣٢ هجري. (المقرّر)

مسألة رقم (٥):

إذا قصّر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلاّ في المقيم المقصر للجهل بأنَّ حكمهُ التمامُ.

لا شبهة في أنَّ من كان مكلفاً بالصلاة تماماً ولكن جاء بها قصراً بطلت صلاته؛ وذلك لأنَّ ما هو واجب عليه لم يأتِ به وما أتى به ليس بواجبٍ عليه.

وبناءً على هذا يكون القول بإجزاءِ ما جاء به من الصلاة تماماً عَن ما هو الواجب عليه من القصر بحاجةٍ الى دليلٍ، وإلاّ فمقتضى القاعدة البطلان.

وبعبارةٍ أخرى:

يمكن أنَّ نقول إنَّ المكلف في المقام قد جاء بركعتين من الصلاة وترك ركعتين منها، ومن المعلوم أنَّ ترك ركعتين حيث إنّه يتضمن ترك الركن فهو موجبٌ لبطلان الصلاة، سواء أكان عالماً أم جاهلاً أم ناسياً أم غافلاً.

إلا أنَّ الماتن (ﷺ) استثنى من ذلك مورداً واحداً وهو:

ما إذا كان المسافر قاصداً اقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ وكان جاهلاً بأنَّ وظيفته الصلاة تماماً في بلد الإقامة، بل تخيل أنَّ وظيفته القصر حينئذٍ، من جهة كونه مسافراً- سواءٌ أكان مقيماً أم غير مقيمٍ- فبالتالي أدى الصلاة على ضوء هذا الاعتقاد الناشئ من الجهل الى الصلاة قصراً جهلاً عن وظيفته الحقيقية، وفي هذه الصورة حكم الماتن (ﷺ) بصحّة الصلاة المأتي بها والحال هكذا، ويترتب على ذلك عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت، ولا القضاء خارجه.

وقد اُستدل لذلك بصحيحة منصور بن حازم: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعتهُ يقول: إذا اتيت بلدةً فأزمعتَ المقام عشرة أيامٍ فأتمّ الصلاةَ، فإن تركه رجلٌ جاهلاً فليس عليه إعادةٌ.[1]

ودلالة الصحيحة واضحةٌ في عدم وجوب الاعادة إذا صلى قصراً، من جهة الجهل بكون حكمه في المقام التمام، وبالتالي فلا إعادة عليه ولا قضاء.

فالنتيجةُ: ان الرواية تامة سنداً ودلالة.

ولكن مع ذلك نوقش في سندها من ناحيتين:

الناحية الأولى:

إعراضُ المشهور عن هذه الصحيحة الموجب لسقوطها عن الاعتبار خصوصاً الاعراض من قبل المتقدمين، باعتبار قربهم من عصر الائمة المعصومين (عليهم السلام) وأصحابهم من الرواة للحديث، في قبال إعراض المتأخرين عن رواية صحيحة سنداً فإنّه لا يكون موجباً لسقوطها عن الاعتبار، كما هو الحال في الحالة المعاكسة -عمل المشهور من المتأخرين بروايةٍ ضعيفةٍ سنداً- فلا يكون له أثر في جبر سندها، بينما المتقدمون من الفقهاء يمكن أنْ يكون عملهم جابراً لضعف السند.

وعليه: فحيث إنَّ مشهور المتقدمين اعرضوا عن هذه الرواية، ولم يعملوا بها، فهذا كاشف عن سقوطها عن الاعتبار.

ولكنْ ذكرنا غير مرّةٍ:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٦: صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الثالث.

أنَّ إعراض المشهور من المتقدمين عن روايةٍ معتبرةٍ سنداً لا أثر له عليها، وذلك لأمورٍ:

الأمرُ الأول:

أنّهُ لا طريق لنا الى معرفة إعراض مشهور المتقدمين عنْ هذه الرواية، والوجه في ذلك:

أنَّ الطريق الى معرفة مثل هذا الإعراض منحصرٌ في كتبهم الاستدلالية الواصلة إلينا، ولكنْ، لا طريق لنا الى أنَّ لكل واحدّ من الفقهاء المتقدمين كتاباً استدلالياً في المسألة حتى نرجع إليه، ونحرز أنَّ رأيه في المسألة موافق لآراء سائر الفقهاء في المسألة.

وعلى تقدير تسليم أنَّ لكل واحدّ منهم كتاباً استدلالياً في المسألة إلا أنّه لم يصلْ الينا جميعاً.

فإذن من اين يحرزُ أنَّ جميع الفقهاء المتقدمين أعرضوا عن هذه الرواية، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنَّ الواصل الينا في كتب المتأخرين إنّما هو فتاوى المتقدمين، ولا يمكن إحراز أنَّ هذه الفتاوى مبنيّة على إعراضهم عن الرواية في المسألة، ولعلّها مبنيّة على جهاتٍ أخرى من الاجماع أو حسن الظن بالآخر أو ما شاكل ذلك.

كما أنّه لايمكن إحراز أن فتاويهم في المسألة كانت مستندة الى الرواية الضعيفة فيها حتى تكون جابرةً لها، إذ يحتمل أن تكون مستندةً الى جهاتٍ أخرى.

الأمرُ الثاني:

أنّه لو تنزلنا وقلنا إنّه على تقدير التسليم بالمدّعى في المقام، إلاّ أنّهُ لا طريق لنا الى إحراز كون مثل هذا الإعراض وصلَ الى المتقدمين ممن سبقهم- من زمن الائمة المعصومين (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقةٍ.[1]

فالنتيجةُ:

أنَّ إعراض المتقدمين لا أثر له طالما لم يصْلنا من زمن الأئمة (عليهم السلام)، ولا يكون موجباً لسقوط الرواية -المستعرضة في المقام -عن الحجية.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨٤):

أضاف سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- كلاماً يصلح أنّ يكون وجهاً ثالثاً في المقام، وهو:

أنّ الصغرى ممنوعةٌ، إذ لم يثبت الإعراض عن الصحيحة، فقد أفتى بمضمونها بعض المتأخرين كإبن سعيد في جامعه (الجامع للشرائع: ٩٣)، ونفى عنه البعد في مجمع البرهان (مجمع الفائدة والبرهان: ٣: ٤٣٦).

نعم، كلمات القدماء الذين هم المناط في إلاّعراض خالية عن التعرض لذلك، ولم تكن المسألة معنونة في كتبهم، ككثير من المسائل التي سكتوا عنها وأهملوها فيما وصل الينا من كتبهم ومجامعهم، ولعله لبنائهم على إلاّقتصار في تأليفهم على ضروريات المسائل مما هو محلّ إلاّبتلاء غالبا أو لم تكن الحاجة ماسة آنذاك للتعرض لأكثر مما ذكروا ولأجله لم يذكروا إلاّ القليل من الكثير، وكيفما كان فعدم العرض شيءٌ وإلاّعراض شيءٌ آخر وبينهما بونٌ بعيدٌ، فلا يمكن استكشاف الثاني من الأول.

والحاصل: أنّه لم يثبت من الأصحاب ما ينافي العمل بالصحيحة، بل غايته أنّهم سكتوا وأهملوا لا أنّهم أعرضوا.

المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٣٧٥-٣٧٦. (المقرّر)

ومن ناحية اخرى:

فالواردُ في الرواية موسى بن عمر، وهذا الرجل مرددٌ بين اثنين:

الأول: موسى بن عمر بن بزيع.

الثاني: موسى بن عمر بن يزيد.

إمّا الأول: فموثقٌ جليل القدر، نصّ على توثيقه النجاشي وله كتاب.[1] وهو من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام).

وأمّا الثاني: فإنّه لم يثبت له توثيق في كتب الرجال [2]. وهو من أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام).

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (٤):

وكذلك نص على توثيقه الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في رجاله، وكونه من أصحاب الإمام محمدّ بن علي الثاني - الإمام الجواد -عليه السلام. أنّظر: رجال الطوسي: الصفحة: ٣٧٨: الرقم: ٥٥٩٨ أو ١٤.

(٢) -إضاءة رجالية رقم (٥):

هذا صحيح، إلاّ أنّ للرجل كتباً نص عليها إلاّعلام، منها كتاب طرائف النوادر وكتاب النوادر كما ذكر النجاشي. وكذلك ذكر الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) أنّ له كتاباً وله طريق إليه، وإن كان هذا الطريق ضعيف بأحمدّ بن محمدّ بن يحيى. أنّظر: معجم رجال الحدّيث: الجزء العشرون: الصفحة: ٦٤: الرقم: ١٢٨٤٢.

طبعاً ليست الغاية من ذكر أنّ له كتاباً الذهاب الى توثيقه من باب كبرى أنّ كل من له كتابُ فهو ثقة، فإنها كبرى لا يركن إليها، بل مجرد التعريف بالرجل لا أكثر، ولعل من يطلع على كلامنا هذا ممن يقول بهذه الكبرى فيستفيد منه، فتذكر. (المقرّر)

إلاّ أن السؤال في المقام هو: أن موسى بن عمر الوارد في الرواية الى منْ ينصرفُ؟ ولمإذا؟

والجواب عن ذلك: ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-:

أن المظنون المراد به الثاني، والوجه في ذلك:

أن الراوي عن كتابه سعد بن عبد الله الذي هو في طبقة محمد بن يحيى شيخ الكليني، فموسى بن عمر في طبقة مشايخ مشايخ الكليني، ولأجله يظن أنّه ابن يزيد غير الموثق، ولا أقلَّ من الشك فيكون الرجل مردداً بين الموثق وغيره، ومعه يشكل الحكم بصحّة الرواية عند المشهور.

نعم، بما أنَّ الرجل مذكورٌ في أسانيد كامل الزيارات فهو على مسلكنا موثقٌ على كل تقدير إما بتوثيق النجاشي أو بتوثيق ابن قولويه.[1]

ولكن ذكرنا غير مرّة:

أنَّ وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات لايكفي في وثاقته، فإن هذه الكبرى غير ثابتةٍ، والسيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أيضاً عدل عن هذا المبنى.[2]

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٦.

(٢) -إضاءة رجالية رقم (٦):

لنا في المقام تنبيه:

صحيحٌ أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) عدل عن القول بوثاقة كل منْ وقع في أسناد كامل الزيارات، إلاّ أنّ المعدول إليه هو القول بوثاقة المشايخ المباشرين للشيخ ابن قولويه (قدّس

ومن هنا يرجع الرجل الى حالة التردّد وعدم التوثيق.

وثانيا: أنّهُ يمكن أن يقال:

أنَّ موسى بن عمر بن بزيع من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام)، وأمّا موسى بن عمر بن يزيد فهو من أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام)، أي متأخر زماناً بالنسبة لموسى بن عمر بن بزيع.

ومن هنا:

فالوارد في سند هذه الرواية هو رواية موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وبالتالي فموسى بن عمر بن بزيع يستطيع أن يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) بواسطتين، أمّا موسى بن عمر بن يزيد فإمكان روايته عن الإمام الصادق (عليه السلام) بواسطتين فقط بعيد، من جهة كونه من أصحاب

سرّه). كما أنّ شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) يذهب الى توثيق هذا المقدار من رجال أسناد كامل الزيارات من جهة أنّ توثيق ابن قولويه (قدّس سرّه) مسموع في مشايخه المباشرين– على حدّ تعبيره – وقد سألنا من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) مباشرة وبشكل شخصي عن مبناه واثبتناه فيما تقدم من الأبحاث.

فهنا يبقى السؤال: هل إنّ موسى بن عمر بن يزيد من مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرين ليشمله توثيق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) ابتداءً وسيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) بعد العدول؟

والجواب: كلا، ليس من مشايخه المباشرين وبالتالي فلا يقع في دائرة التوثيق المعدول إليها.

فالنتيجةُ: أنّه على راي المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) بعد العدول أنّ موسى بن عمر بن يزيد غير موثق، وكذلك على مبنى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) فلاحظ (المقرّر)

الإمام العسكري (عليه السلام) [1]،فهذا الكلام يصلح أن يكون مؤيداً الى أن الرجل هو موسى بن عمر بن بزيع.

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (٧):

توضيح:

أنّ موسى بن عمر بن بزيع كان قد رأى الإمام الرضا (عليه السلام) وروى عنه روايات في ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه -كما ذكر ذلك الشيخ الصدوق (قدّس سرّه) ومعنى هذا أنّه كان موجوداً قبل سنة ٢٠٣ هجري-أي زمن وفاة الإمام الرضا (عليه السلام) -، فإذا ضممنا الى هذا الكلام تاريخ ووفاة الإمام الصادق (عليه السلام) في سنة ١٤٨ هجري، نجد أنّ الفاصل الزمني بينه وبين الإمام الصادق (عليه السلام) لا يتعدى الخمسة وخمسين عاماً أو حتى الستين، وبضميمة كون الرواية بواسطتين عن الإمام الصادق عليه السلام فهذا يقوّي احتمال كونه موسى بن عمر بن بزيع .

في قبال ذلك نجد أنّ موسى بن عمر بن يزيد من أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) - كما ذكر المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في تقريرات بحثه الفقهية (الجزء الثامن الصفحة ٣٨٠ والجزء الخامس عشر والجزء العشرون الصفحة ٣٧٦ صلام المسافر)، ولعل وجه ذلك:

أنّ الراوي عن كتابه سعد بن عبد الله الذي هو في طبقة محمد بن يحيى شيخ الكليني، فبالتالي يكون موسى بن عمر بن يزيد في طبقة مشايخ مشايخ الكليني.

وبناءً على هذا يمكننا القول:

إنَّ من هو في طبقة أصحاب الإمام العسكري (المستشهد سنة ٢٦٠ هجري) -أي عاش في حدّود النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، يبعد أنّ يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) المستشهد في النصف الأول من القرن الثاني للهجري (١٤٨ هجري) بواسطتين فقطْ، فلاحظ. (المقرّر)

إلاّ أنَّ هذا الكلام يصلح للتأييد فقط، وأمّا كونه يوجب الوثوق والاطمئنان فلا، ومن أجل ذلك الاحتياط في المقام أولى وأجدر، وعليه:

فإذا صلى المكلف قصراً جاهلاً بالحكم، فإنْ علم في الوقت فعليه الإعادة، وإن علم خارج الوقت فالأحوطُ الأولى هو القضاء.

مع أنّ ثبوت القضاء مشكلٌ، والوجه في ذلك:

إننّا في المقام لا نحرز الفوت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء، فالمكلف شاكٌ في الفوت، فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب القضاء، ولكن مع ذلك فالأولى والأجدر القضاء أيضاً.

مسألة رقم (٦):

إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به.[١] وإن كان لو أتمَّ في الوقت كان صحيحاً، فصحّةُ التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه بل من باب الاغتفار [٢]، فلا ينافي ما ذكرناه

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٨٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه اشكالٌ، ولا يبعد التخيير في القضاء أيضاً كما هو الحال في الأداء، لما ذكرناه في علم الأصول من أنّ الواجب في المسألة هو الجامع بين القصر والتمام في حال جهل المسافر بوجوب القصر، وعليه فإذا لم يأت بالتمام أيضاً فقد فات منه الجامع، ومقتضى القاعدة فيه التخيير في قضائه كالأداء بمقتضى قوله (عليه السلام) (اقضِ ما فاتَ كما فاتَ) وإن كان الأحوطُ والأجدر هو قضاءهُ قصراً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٧٥. (المقرّر)

(٢)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٨٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل من باب أنّه أحد فردي الواجب التخييري كما مر، ولا يقاس ذلك بالناسي للسفر أو حكمه فإنَّ الواجب في حقّه ليس هو الجامع بين القصر والتمام، ومن هنا وجبت الإعادة إذا تذّكر في الوقت، حيث إنّ الواجب فيه هو القصر، وإذا أتى بالصلاة تماماً في الوقت ناسياً وتذكر في خارج الوقت كفى عن القضاء قصراً، وأمّا إذا لم يأتِ بها تماماً في الوقت عامدّاً أو ناسياً فيجب القضاء في خارج الوقت قصراً باعتبار أنّ الفائت منه هو القصرُ دون الجامع.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٥. (المقرّر)

قوله (اقضِ ما فات كما فات) ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلِّ أصلاً عصياناً أو لعذرٍ وجب عليه القضاء قصراً.

والفرض في هذه المسألة عكس المسألة المتقدمة، وهو إذا كان المكلف جاهلاً فأتى بالصلاة تماماً فصلاته حينئذ محكومة بالصحّة بمقتضى صحيحةُ زرارة ومحمد بن مسلم، فإن الوارد فيها (إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادةَ عليهِ).[1]

فالصحيحة تدل على أنَّ الجاهل بوجوب القصر إذا صلى تماماً فصلاته محكومة بالصحّة، ولا إشكالَ من هذه الناحية.

وإنّما الكلام في أن صحّة صلاته هذه واقعيةٌ، بمعنى أنّه واقعاً في هذه الحالة وظيفته الصلاتية التمام، بحيث يكون الواجب عليه الجامع بين القصر والتمام، وأنّه إذا صلّى قصراً مع إمكان قصد القربة فلا شبهة في صحّة صلاته مثل التمام.

أو أنَّ:

وجوب الصلاة تماماً من جهة أنَّ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم مخصصةٌ لإطلاقات أدلة قادحية الزيادة، فوظيفته في الواقع الصلاة قصراً، والصلاة تماماً بما أنّها مشتملةٌ على زيادة ركعتين المبطلة لها، إلاّ أنَّ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٦: صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الرابع.

خصّصت هذه الإطلاقات بغير هذا المورد، ومقتضى هذا التخصيص أنَّ الزيادة في هذا المورد غير مضّرةٍ بصحّة الصلاة.

هذا ما اختاره الماتن (ﷺ) وكذلك السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- حيث ذكر:

أنَّ الظاهر وجوب القضاء قصراً كما ذكره في المتن، بل لا ينبغي التأمل فيه، فإنَّ القصر هو الوظيفة الواقعية الثابتة في حقّ الجاهل كغيره، بمقتضى عموم دليل وجوبه على كل مسافر، غاية الأمر أنّهُ قام الدليل على الاجتزاء بما يأُتى من التمام حال الجهل، الذي مرجعه لدى التحليل الى التخصيص في عموم دليل قدح الزيادة، لا إلى إنقلاب التكليف الواقعي وتبدله من القصر الى التمام، فإنَّ هذا غير مستفاد من دليل الإجزاء بوجهٍ.

وبعبارة أخرى:

لو كنّا نحن ودليل وجوب القصر ولم يكن لدينا ما يدل على قادحية الزيادة لحكمنا بصحّة التمام المأتي به في موضع القصر بمقتضى القاعدة من غير حاجةٍ الى ورود دليل خاص، إذ هو مشتملٌ على القصر وزيادةٍ، والمفروض عدم الدليل على قدح الزيادة هذا.

ولكن أدلة القدح تمنعنا عن الحكم بالصحّة. فإذا ورد دليلٌ تضمن الحكم بالصحّة في موردٍ -كالجهل- فهو بحسب النتيجة مخصصٌ لدليل القدح، وليس مفاده إلا العفو والاغتفار عن تلك الزيادة المأتي بها حال الجهل، لا لتبدلٍ في الحكم الواقعي وانقلابه من القصر الى التمام ليكون مخصّصاً لعمومات القصر، فدليل

الصحّة لا يستلزم ذلك بوجهٍ حسبما عرفت، فإذن لا موجب لرفع اليد عن إطلاقات التقصير لكل مسافرٍ.

وعليه:

فالفائت عن الجاهل إنّما هو القصر فيجب القضاء قصراً بمقتضى قوله (عليه السلام) (إقضِ ما فاتَ كما فاتَ) دون التّمام بزعم أنّه لو صلّى في الوقت كانت وظيفته التمام، فكذا القضاء بمقتضى المماثلة، فإن صحّة التمام آنذاك الراجع الى عدم قدح الزيادة -كما مرَّ- منوط بوقوعه حال الجهل، فهو حكمٌ خاصٌ بالجاهل، وقد فرضنا ارتفاع جهله بعد الوقت فإنقلب الموضوع الى العالم، فكيف يصحّ منه التمامُ، هذا.[1]

ولكنَّ لنا في المقام كلاماً حاصلُهُ:

أنَّ صحيحة زرارة مشتملةٌ على جملتين:

الأولى: تدلُّ على أنَّ من قرئت عليه آية التقصير وفُسرت له فعليه الاعادة.

الثانيّة: تدلُّ على أنَّ من لم تقرأ عليه آية التقصير ولم يعلمْ بها فلا إعادة عليه.

ومن الواضح أنَّ الأمر بالإعادة أمرٌ إرشاديٌ، أما في الجملة الأولى فهو إرشادٌ الى بطلان الصلاة تماماً، وأمّا في الثانيّة فهو إرشادٌ الى صحّة الصلاة تماماً واقعاً-أي صحيحة بتمام ركعاتها- لا أنّها صحيحةٌ بركعتين منها، ولكنَّ الركعتين الزائدتين مغتفرة وغير مانعةٍ عن الصحّة، فإرادة مثل هذا المعنى المدعى في المقام بحاجةٍ الى مزيد عناية وقرينة، هذا ولكن ظاهر الصحيحة إرشادٌ الى أنَّ هذه الصلاة بتمام

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٧-٣٧٨. مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

ركعاتها مصداقٌ للصلاة المأمور بها، وهذا يدل على أنَّ الصلاة المأمور بها في المقام التمام لا القصر.

ومنهُ يعلم:

أنّها وأمثالها تدل على أنَّ المسافر الجاهل بوجوب القصر عليه في سفره يكون مأموراً بالصلاة تماماً، وبذلك يكون حال المستثنى في المقام كحال منْ أستثني من أدلة وجوب القصر في السفر، كالمقيم في بلدٍ عشرة أيامٍ فإنّه وإن كان مسافراً إلاّ أنَّ وظيفته الصلاة تماماً، وأيضاً كحال المكاري، ومن كان شغله السفر، أو من كان شغله في السفر، فإنّهم مسافرون ولكن مع ذلك تكون وظيفتهم الإتيان بالصلاة تماماً، وكذلك يلحق بهؤلاء عنوان الجاهل بوجوب القصر في السفر، فتكون صحيحةُ زرارة ومحمد بن مسلم مخصّصةً لإطلاقات أدلة وجوب القصر بغير عناوين مثل المكاري، والجاهل بوجوب القصر في السفر، ومن كان شغله السفر، ومن كان شغله في السفر، وغير ذلك، لا أنّها مخصصة لأدلة مانعية الزيادة عن الإضرار في الصلاة.

فالنتيجةُ: أنَّ وظيفة المسافر الجاهل بوجوب الصلاة عليه قصراً في أثناء السفر الصلاة تماماً.

ومنه يعلم:

أنّهُ لا وجه للقول بجعل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وما شاكلها مخصصةً لأدلة مانعية الزيادة عن الإضرار في الصلاة، فمثل هذا الحمل حملٌ على خلاف الظاهر جداً، إذ لا فرق بين عنوان الجاهل بالحكم وعنوان المقيم، فكلاهما مستثنىً

من إطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر. فيكون ما ذكره الماتن (ﷺ) والسيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه.

بقي هنا شيءٌ وهو:

هل إنَّ الواجب على المسافر الجاهل بوجوب الصلاة قصراً عليه في السفر صلاة التمام تعييناً أو الجامع بينها وبين القصر؟

والجواب عن ذلك:

أنّهُ قد يُتوهمُ أنَّ الواجب الجامع، وبالتالي إذا تمكن من قصد القربة وصلّى قصراً فتكون عندئذٍ صلاته محكومةً بالصحّة.

إلا أنَّ الظاهر أن الأمر ليس كذلك، فحال عنوان الجاهل حال سائر العناوين الأخرى، فوظيفته الصلاة تماماً تعييناً، وبذلك تكون الصلاة قصراً غير صحيحةٍ وباطلةً من جهة كونه مكلفاً بالصلاة تماماً تعييناً وواقعاً، كما هو الحال في المقيم، فإنّه إذا صلى قصراً فصلاته باطلةٌ، وإن تمشَّى منه قصد القربة.

ويترتب على هذا: أنّه يجب عليه القضاء تماماً لا قصراً.

فالنتيجةُ:

أنَّ المكلف إذا كان مسافراً وجاهلاً بوجوب القصر عليه في السفر ولم يصلِّ في الوقت عصياناً وجب عليه القضاء تماماً بمقتضى قوله (عليه السلام): (اقضِ ما فاتَ كما فاتَ)[1] وبما أنَّ الفائت منه الصلاة تماماً فعندئذٍ يجب عليه القضاء تماماً، وهذا عكس ما اختاره الماتن (ﷺ).

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢٦٨: أبواب قضاء الصلوات: الباب (٦): الحدّيث الأول. رواية زرارة، والمذكور فيها عبارة :(يقضي ما فاته كما فاته).

مسألة رقم (٧):

إذا تذكّرَ الناسي للسفر أو لحكمه في اثناء الصلاة، فإنْ كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمَّ الصلاةَ قصراً واجتزأَ بها، ولا يضّرُ كونهُ ناوياً من الأول التمام، لأنّهُ من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد، فيكفي قصدُ الصلاةِ والقربة بها، وإنْ تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت، ولو بادراك ركعة من الوقتِ،(١)بل وكذا لو تذكرَ بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعةٍ، فإنّه يجب عليه إعادتُها قصراً.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط في غير صلاة الغداة، لما تقدم من أنَّ التعدي عن مورد حدّيث (منْ أدرك .....) الى سائر الصلوات لا يخلو من إشكالٍ، وعلى هذا فالناسي إذا أتى بالصلاة تماماً ثمّ تفطّن بالحال فإن كان في الوقت أعادها قصراً وإنْ كان في خارج الوقت لم يقضِ، وحيث إنّه في المسألة لا يتمكن من إدراك الصلاة قصراً بتمامها في الوقت وإنّما يتمكن من إدراك ركعة منها فيه، وكفايته عن إدراك تمام الركعات في غير صلاة الغداة موردٌ للإشكال، فمن أجل ذلك يكون الإتيان بها قصراً بإدراك ركعة منها في الوقت مبنياً على الإحتياط، لإحتمال كفاية ما أتى به من الصلاة تماماً عن القصر بعد عدم التمكن من إعادتها بكاملها في الوقت، هذا من ناحيةٍ .

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنّ هذه المسالة مبنيّةٌ على أنَّ عنواني التمام والقصر ليسا من العناوين المقوّمة للصلاة، كعنوإن الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فمن أجل ذلك إذا بدأ بالصلاة بعنوإن القصر خطأً

وكذا الحال في الجاهل بأنَّ مقصده مسافةٌ إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علمَ بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثمَّ علم في الأثناء أنَّ حكمه القصر، بل الظاهر أنَّ حكمَ من كانت وظيفتهُ التمام إذا شرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ثمَّ تذكر في الأثناء العدولَ الى التمام، ولا يضّرهُ إن نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعاتٍ، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإنْ تخيل أنَّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنَّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمَّ علمَ في الأثناء يعدل الى التمام ويجتزئ به، لكنَّ الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوطُ في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

يمكن للمكلف في المقام -حال تذكره السفر أو حكمه قبل الدخول في الركعة الثالثة- أن يجلس ويسلمّ ويتمّ صلاته، ولا بأس بذلك، والوجه في ذلك:

أنَّ ما جاء به المكلف في المقام من القيام الزائد السهوي لا يضّرُ بالصلاة.

وكذلك نيّة التمام، فإنّه لا أثر لها، والوجه في ذلك:

أنَّ القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية في الصلاة، وبالتالي فلا أثر لعنوان القصر والتمام.

وأمّا إذا تذكر -السفر أو حكمه- بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة فتبطل صلاته، ويترتب عليه وجوب الإعادة في الوقت-إذا كان الوقت باقياً ولو بمقدار

صح إتمامها تماماً، وكذلك العكس، شريطة أنّ يكون قبل دخوله في ركوع الركعة الثالثة، وقد تقدم أنّ هذا هو الصحيحُ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٦. (المقرّر)

ركعةٍ واحدةٍ بمقتضى حدّيث منْ أدرك-، وإلاّ فيجب عليه القضاء خارج الوقت، هذا.

ولكن ذكرنا ضمن البحوث السالفة[1] أن حدّيث (من أدرك ركعةً) مختصٌ بمورده وهو صلاة الصبح، فصلاة الصبح تمتاز عن سائر الصلوات الأخرى بمميزاتٍ منها:

كفاية إدراك ركعة منها في الوقت عن إدراكها في تمام الوقت، على أساس ورود هذا الحدّيث في صلاة الصبح من ناحيةٍ، والخصوصية الموجودة في وقتها تتطلب الإرفاق من المولى.

وذكرنا أنَّ ماهو المشهور بين الأصحاب من عدم اختصاص الحدّيث بمورده- وهو صلاة الصبح- لايمكن إتمامه بدليلٍ.

فالنتيجةُ:

أنَّ التعدي الى غيره من الموارد بحاجةٍ الى دليلٍ، ولا دليل عليه. نعم، لا بأس بالاحتياط في المقام من خلال الإتيان بالصلاة قصراً بتدارك ركعةٍ منها في داخل الوقت.

وأمّا الصلاة تماماً:

فإذا تذكر بعد الإتيان بالصلاة تماماً أنَّ وظيفته الصلاة قصراً، فبناءً على ما ذكرناه من أنَّ التذكر إذا كان في خارج الوقت فلا يجب عليه القضاء، والأحوطُ

---

(١) في أوائل البحث الخارج لكتاب الصلاة الذي ابتدأ به شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) يوم الأحد الرابع عشر من شهر ذي الحجة لعام ١٤١٨ هجري قمري، بعد الإنتهاء من كتاب الطهارة. (المقرّر)

الأولى له الإتيان بالصلاة قصراً خارج الوقت، وإن كان التذكر في الوقت أعاد الصلاة قصراً إذا كان الوقت متسعاً، وأمّا إذا كان ضيقاً بحيث لا يتمكن إلاّ من إدراك ركعةٍ في الوقت فيأتي بها كذلك احتياطاً، والأحوط أنْ يأتي بها خارج الوقت أيضاً. هذا كله في المكلف الناسي.

وأمّا الجاهل بوجوب القصر:

فوظيفته الصلاة قصراً إلاّ أنّه حيث كان جاهلاً-إما بالموضوع أو ببعض الخصوصيات أو بالحكم- ومع ذلك شرع بالإتيان بالصلاة بنيّة التمام، ثمّ تذكر الأمر فإنْ كان تذكره قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة فيتم صلاته قصراً، بهدم القيام والجلوس والتسليم، فتكون صلاته المأتي بها هكذا محكومةً بالصحّة من جهة أنَّ صلاة التمام غير واجبةٍ عليه، ونيّة التمام لا أثر لها في الإضرار بصحّة الصلاة قصراً.

وأمّا إذا علم بالحال بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فعندئذ تبطل صلاته، لأنّه لا يتمكن من إتمامها لا قصراً ولا تماماً، وكذلك يجب عليه الإعادة إذا كان الوقت باقياً، وأمّا إذا بقي من الوقت مقدار ركعةٍ فعلى المشهور يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً بإدراك ركعةٍ واحدةٍ منها في الوقت، وأمّا بناءً على ما ذكرناه فلابدَّ للمكلف من الاحتياط من خلال الجمع بين الإتيان بالصلاة قصراً لإدراك ركعةٍ منها في الوقت ثم إعادتها بعد خروج الوقت.

هذا إذا كان المكلف جاهلاً ببعض الخصوصيات أو بالموضوع.

وأمّا إذا كان جاهلاً بأصل الحكم -أصل تشريع وجوب القصر في حقّ المسافر-، وشرع بالصلاة بنيّة التمام، فإنْ علم في الأثناء قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة فالحكم كما تقدم.

وأمّا إذا علم بالحال بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته محكومةٌ بالصحّة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقياً فضلاً عن القضاء.

وأمّا إذا كانت وظيفته الصلاة تماماً ولكنّه صلى قصراً،كما إذا نوى المسافر الإقامة عشرة أيام في مكان ولكنّه جاهلٌ بأن وظيفته عندئذٍ الصلاة تماماً، فتخيل أنَّ وظيفته الصلاة قصراً بتخيل أنّه لا فرق بين المقيم وغير المقيم طالما كان مسافراً، فكلاهما وظيفته الصلاة قصراً ، وشرع في الصلاة قصراً مع نيّة القصر وفي الأثناء علم بالحال، وأن وظيفته الصلاة تماماً، فعندئذ يتم صلاته أربع ركعاتٍ، فصلاته محكومةٌ بالصحّة، ونيّة القصر لا أثر لها، فإنَّ المقام من باب تخلف الداعي، فإنّه شرع بداعي القصر ولكن تخلف هذا الداعي، وذكرنا- فيما تقدم -أنَّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية وبالتالي لا يجب على المكلف قصدها، فينتج لنا صحّة صلاته المؤلفة من أربع ركعاتٍ.

وفي ذيل المسالة احتاط الماتن (ﷺ) بالإعادة أيضاً، لكنَّ هذا الاحتياط هو إحتياطٌ إستحبابيٌ.

مسألة رقم (٨):

لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد، فالظاهر صحّة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشدُّ.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه: أنّه لا منشأ لذلك، بل لا منشأ لأصل الاّحتياط لا هنا ولا فيما قبله، لأنّ ما يحتمل أنّ يكون منشأً هو أحد اُمور:

الأول: إحتمال أنْ يكون عنوإن القصر أو التمام من العناوين القصدية المقوّمة، ولكنّ قد مرَّ أنّ هذا إلاّحتمال غير محتمل فقهياً، فلا يصلح أنّ يكون منشأً للاحتياط.

الثاني: إحتمال أنْ تكون نيّة الخلاف مضرةً، حيث إنَّ الواجب عليه في الواقع هو القصر وهو ينوي التمام، ولكن قصّر اتفاقاً وغفلةً، فمن أجل هذا إلاّحتمال لا بأس بالإحتياط.

ولكن: لا أساس له أيضاً، فإنه إذا اتى بالصلاة ذات ركعتين بنيّة القربة صحّت، بإعتبار أنّ نيّة القصر غير معتبرة.

الثالث: إحتمالُ أنّ جهل المسافر بوجوب القصر وإلاّعتقاد بوجوب التمام يوجب إنقلاب الواقع وتحول الواجب من القصر الى التمام، فتكون وظيفته الصلاة تماماً واقعاً، وعلى هذا فيحتمل أنّ يكون الإتيان بالقصر باطلاً، فمن أجل ذلكَ لا بأس بالإحتياط.

ولكن:

هذا إلاّحتمال أيضاً غير محتملٍ، فإن الجهل في المسألة إما أنْ لا يوجب إلانقلاب أصلاً وإن الوظيفة الواقعية هي القصر، والتمام إنّما هو من باب الإغتفار، أي اغتفار زيادة الركعتين، وأمّا أنّ يوجب أنّقلاب التكليف من القصر تعييناً الى الجامع تخييراً، وهذا هو الظاهر كما حققناه في

ذكر الماتن (ﷺ) في المسألة صوراً متعددةً:

الصورةُ الأولى:

ما إذا كان المسافر غافلاً عن وجوب التمام والقصر معاً، فشرع في صلاة الظهر لا بنيّة القصر ولا التمام، وسلّم بعد الركعة الثانية لا عن قصدٍ بل اتفاقاً، ثمّ تذكر أنَّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، فلا إشكال ولا شبهة في صحّة صلاته، والوجه في ذلك:

أنَّ عنواني القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية المقومة للصلاة، وبالتالي فإذا قصد المكلف الإتيان بصلاة الظهر ركعتين كفى ذلك عن صلاة الظهر قصراً، أو إذا قصد الإتيان بصلاة الظهر أربع ركعاتٍ كفى ذلك عن الإتيان بصلاة الظهر تماماً، وبالتالي وظيفته الواقعية الصلاة قصراً، وقد جاء بالصلاة ذات الركعتين مع قصد القربة، وحينئذ فلا شبهة في الصحّة، وبالتالي فمنْ يقول بالبطلانْ لا يقولها في هذه الصورة.

الصورةُ الثانية:

ما إذا كان المسافر ناسياً لسفره أو ناسياً لحكم السفر، فنوى الإتيان بالصلاة تماماً ولكنّهُ سلم بعد تمام الركعة الثانيّة سهواً، ثمّ تذكّر أنَّ وظيفته الصلاة قصراً،

الأصول، وأمّا احتمال أنّه يوجب أنقلاب التكليف من القصر تعييناً الى التمام كذلك فهو غير محتملٍ.

فالنتيجةُ:

أنّه لا منشأ للاحتياط لا في الجاهل ولا في الناسي فضلاً عن كونه في الجاهل آكد وأشدّ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٧٧-٤٧٨. (المقرّر)

فالظاهر صحّة صلاته، والوجه في ذلك:

أن نيّة التمام لا تضر بصحّة الصلاة، وذلك لأنَّ عنوان التمام ليس من العناوين القصدية المقومة للصلاة بحيث يكون عدم الإتيان بها مضراً بالصلاة، بل أنَّ الصلاة القصرية والتمامية كلتاهما حقيقةٌ واحدةٌ وهي صلاة الظهر، غاية الأمر أنّه إذا صلى الظهر ركعتين توصف بالقصر وإذا صلاها أربعاً تتصف بالتمام.

فالنتيجةُ:

أنَّ الصلاة القصرية ليست مباينةً للصلاة التمامية، فالإخلال بنيّة القصر أو التمام إنّما هو من باب تخلف الداعي، وهو لا يوجب البطلان للصلاة.

الصورةُ الثالثة:

ما إذا كان المسافر جاهلاً بأصل وجوب القصر عليه ولا يعلم أنَّ وجوب القصر مشروعٌ في الشريعة المقدّسة، وكان معتقداً أن وظيفته التمام سواءٌ أكان حاضراً أم مسافراً، وعلى هذا صلّى ركعتين وسلّم بعد الركعة الثانية سهواً، فهل تصح صلاته أو لا؟

والجواب:

أنّهُ ذهب جماعةٌ الى صحّة هذه الصلاة، ومنهم السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-وكذلك الماتن (ﷺ)، في قبال ذلك ذهب المشهور الى بطلان هذه الصلاة في المقام، كما ذكر ذلك المحقّق (ﷺ) في الشرائع، فيكون في المسألة أقوالٌ:

القولُ الأول:

هو ما ذهب إليه السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) والماتن (ﷺ) وجماعة حيث إنّهم ذهبوا الى القول بصحّة الصلاة في المقام، بدعوى:

أنَّ وظيفة المكلف في الواقع الصلاة قصراً تعييناً وإن كان جاهلاً بوجوب أصل القصر عليه، غاية الأمر أنّه إذا نوى التمام وصلّى تماماً فيكون البطلان حينئذٍ من جهة الزيادة ركعتين، ومثلُ هذه الزيادة مبطلةٌ لها.

وصحيحة زرارة وأمثالُها تدل على عدم البطلان لهذه الصلاة، وتكون هذه الصحيحة مخصصةً ومقيدةً لأدلة مانعية الزيادة عن صحّة الصلاة، فإن مقتضى صحيحة زرارة أنَّ زيادة ركعتين في الصلاة لا يكون مبطلا لها، وبالتالي يكون ما جاء به من الصلاة تماماً صحيحاً.

وأمّا إذا سلم المصلّي سهواً بعد الركعة الثانيّة فصلاته محكومةٌ بالصحّة بدون أي زيادة، ونيّة التمام المأتي بها في المقام لا أثر لها، بل هي من باب تخلف الداعي، ولا يؤثرُ تخلف الداعي على صحّة الصلاة، كما أنَّ عنوان التمام والقصر ليس من العناوين القصدية المقومة، وكذلك نيّة التمام والقصر.

فالنتيجةُ: أنَّ الصلاة في مثل هذه الحالة محكومةٌ بالصحّة.[1]

القولُ الثاني:

هو المشهور بين الفقهاء ومنهم المحقّق (ﷺ) في الشرائع، وهو القول ببطلان هذه الصلاة، وهذا القول هو الصحيح، والوجه في ذلك:

---

(١) أنظر الإشارة إليه من المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في الجزء العشرون: المستند: الصفحة: ٣٨٤: موسوعة الإمام الخوئي.

أنَّ المستفاد من صحيحة زرارة وأمثالها خصوصاً من الجملة الأولى الواردة فيها (إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له، فصلّى أربعاً أعادَ) [1]، وكلمة (أعاد) الواردة في المقام إشارةٌ الى الإرشاد الى بطلان هذه الصلاة الرباعية واقعاً وأنَّ وظيفته الواقعية الصلاة قصراً.

والوارد في الجملة الثانيّة منها: (وإن لم يكن قرئت عليه آيةُ التقصير، ولم يعلْمها فلا إعادةَ عليه) فهي إرشادٌ الى صحّة الصلاة في هذه الحالة -الصلاة ذات الأربع ركعاتٍ-، بمعنى أنَّ هذه الصلاة بتمام أجزاءها من الركعات الأربعة صحيحةٌ، لا أنّه ركعتان منها صحيحةٌ والركعتان الأخريان زائدةٌ إلا أنّها لا تكون مانعةً عن صحّة هذه الصلاة، ولا يمكن حمل الصحيحة على ذلك، لأنّه من الحمل على خلاف الظاهر منها، وذلك لأنَّ معنى قوله (عليه السلام): (لا إعادة عليه) الإرشاد الى صحّة الصلاة المأتي بها في هذه الحالة بتمام ركعاتها الأربعة واقعاً.

ولهذا:

لو علم بالحال في الوقت فلا تجب عليه الإعادة، ولو صلّى في أول الوقت تماماً جاهلاً بوجوب القصر عليه، ثمّ بعد ذلك علم بوجوب القصر فلا تجب عليه الإعادة، لأنّ صلاته تماماً صحيحةٌ واقعاً.

وعلى هذا:

فصحيحة زرارة وأمثالها تكون مخصصةً لأدلة وجوب القصر، وموضوع هذه الصحيحة الجاهل بأصل وجوب القصر كالمقيم والمكاري ومن كان شغله السفر أو

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٦: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٧): الحدّيث الرابع.

شغلُهُ في السفر، فكما أنَّ هذه العناوين مستثناةٌ من أدلة وجوب القصر فكذلك عنوان الجاهل بأصل وجوب القصر، وهذا القول هو الموافق للظاهر من الأدلة.

القولُ الثالث:

وهو القول الذي مال السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في بعض كلماته إليه، وإنْ عدل عنه في هذه المسألة [1]،وحاصل هذا القول:

إنَّ الواجب على المكلف في المقام الجامع، وذلك لأنَّ جهله بوجوب القصر عليه يوجب انقلاب الواقع من التعيين الى التخيير، فالواجب الجامع بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً، فإذا صلّى في هذه الحالة قصراً وتمشّى منه قصد القربة فعندئذٍ تكون صلاته صحيحةً، والوجه في ذلك هو:

أنَّ الصلاة قصراً هي أحدُ فردي الواجب التخييري، لأنَّ الواجب عليه الجامع بينهما، وكذا إذا قام بالصلاة تماماً فصلاته صحيحةٌ، وذلك لأنّها عندئذٍ أحدُ مصداقي الجامع، هذا.

ولكنَّ للمناقشة فيه مجالاً، إذ لا دليل على هذا القول، ولا يمكن أن يستفاد من الأدلة إنقلاب الوظيفة من التعيين الى التخيير، حيث لا يوجد فيها ما يشعرُ بالانقلاب فضلاً عن الدلالة، فإنَّ المستفاد منها أنَّ وظيفة الجاهل من الأول وجوب الصلاة تماماً، لا أنَّ الجهل موجبٌ للإنقلاب، كما أنَّ وظيفة المقيم عشرة أيامٍ من الأول الصلاة تماماً في الشريعة المقدّسة، لا أنّهُ في المقام إنقلاب، فإنّه لا دليل على الانقلاب من التعيين الى التخيير في المقام.

---

(١) أنظر الإشارة إليه من قبل المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في الجزء العشرين: المستند: الصفحة: ٣٨٤.موسوعة الإمام الخوئي.

فالنتيجةُ: أن الصحيح من هذه الأقوال القول الثاني.

مسألة رقم (٩):

إذا دخل عليه الوقت وهو حاضرٌ متمكنٌ من الصلاة ولم يصلِّ، ثمّ سافرَ وجبَ عليه القصر، ولو دخل عليه الوقتُ وهو مسافرٌ فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما أتمَّ [١]،فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، لكنَّ الأحوط في المقامينِ الجمعُ.[٢]

تعرض الماتن (ﷺ) في المقام الى ما إذا دخل الوقت على المكلف وهو حاضرٌ ومتمكنٌ من الإتيان بالصلاة، إلا أنّه لم يصلِّ لسببٍ أو لآخر الى أنْ سافر، فوجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً، وكذلك الحال فيما إذا دخل عليه الوقت وهو مسافرٌ ولم يكنْ قد صلى بعدُ، حتى دخل المنزل في أرض الوطن أو محلّ الإقامة أو المقر، فيصلّي تماماً والوجه في ذلك:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مرّ أنّ اعتبار حدّ الترخّص إنّما هو في الخروج عن الوطن دون محلّ الإقامة، فإنه يجبُ عليه القصر إذا خرج منه وبدّأ بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدةٍ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٨ . (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه: أنّ إلاّحتياط وإن كان استحبابياً إلاّ أنّ منشأه ضعيف جداً وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١) من هذا الفصل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٨ . (المقرّر)

أنَّ المناط إنّما هو بحال الأداء لا بحال تعلق الوجوب في ذمّة المكلف، فإذا كان بحال الأداء مسافراً تكون وظيفته القصر، وإذا كان حاضراً فلابدّ أنْ يصلّي تماماً.

وهذا الكلام هو المطابق لإطلاق أدلة وجوب القصر من الآية المباركة والروايات، فمعنى أدلة وجوب الصلاة قصراً على المسافر هو أنّه إذا صلّى صلاته صلّى قصراً سواء أكان سفره قبل دخول الوقت عليه أم بعدَهُ، فمن هذه الناحية الأدلة التي هي بين أيدينا مطلقةٌ شاملةٌ بإطلاقها لحال ما قبل الوقت وما بعده.

وكذلك الحال العكس بالعكس، فإذا كان حاضراً فوظيفته الصلاة تماماً سواءٌ أكان حاضراً قبل دخول الوقت أم بعده، فالعبرة بحال الأداء لا حال التعلّق كما مرَّ.

ثمّ أنَّ النصوص في هذه المسألة تنقسم الى طائفتين:

الطائفةُ الأولى:

تدل على أنَّ العبرة في كون الواجب على المكلف الإتيان بالصلاة تماماً أو قصراً إنّما هي بحال الأداء، فإذا كان حال الأداء مسافراً كانت وظيفته الصلاة قصراً، بينما إذا كان حاضراً كانت وظيفته الإتيان بها تماماً، ومنها:

صحيحةُ محمد بن مسلم-في حدّيث-قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلُ يريدُ السفرَ فيخرجُ حينَ تزولُ الشمسُ؟ فقال: إذا خرجتَ فصلّ ركعتين.[1]

ودلالة الصحيحة واضحةٌ على أنَّ العبرة إنّما هي بحال الاداء لا بحال دخول الوقت.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥١٢: صلاة المسافر: الباب (٢١): الحديث الأول.

ومنها: صحيحةُ اسماعيل بن جابر قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام):

يدخلُ عليَّ وقتُ الصلاةِ وأنا في السفرِ فلا أصلي حتى أدخلَ أهلي؟ فقال: صلِّ وأتمَّ الصلاة، قلتُ: (فدخل عليَّ)[1] وقتُ الصلاة وأنا في أهلي أريدُ السفرَ فلا أصلّي حتّى أخرجَ؟ فقالَ: فصلِّ وقصّر، فإن لم تفعلْ فقد خالفتَ (والله)[2] رسولَ الله (صلى الله عليه وآله).[3]

والصحيحة ناصةٌ في أنَّ العبرة في كون ما يأتى به من الصلاة قصراً أو تماماً إنّما هو بحال الأداء لا بحال التعلق ودخول الوقت، فتجد أنَّ الوارد فيها قوله: (دخلَ عليَّ وقتُ الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتّى أخرجَ؟ فقال فصلّ وقصّرْ، فإن لم تفعلْ فقد خالفت والله رسولَ الله (صلى الله عليه وآله).

ومن ميزات هذه الصحيحة أنّها تثبت كلا شقي المسألة، في حال السفر وحال الحضر وتثبت الحكم لكلتا الحالتين.

الطائفة الثانيّة:

تدل على أنَّ العبرة إنّما هي بحال تعلق الوجوب للصلاة ودخول الوقت، وبالتالي فإذا دخل الوقت عليه وهو مسافرٌ ولم يأتِ بالصلاة ثمّ وصل الى بلده أو محلّ إقامته أو مقره فنوى أنْ يأتي بها، فوظيفته الصلاة قصراً، وأمّا إذا كان حاضراً ووجبت عليه الصلاة وسافر ونوى أن يأتي بها، فيأتي بها تماماً.

---

(١) في الفقيه: فيدخل عليَّ (هامش المخطوط).

(٢) ليس في الفقيه ولا في الإستبصار (هامش المخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥١٢: صلاة المسافر: الباب (٢١): الحديث الثاني.

ومن هذه الروايات:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أنّه سئل عن رجلٍ دخلَ وقتُ الصلاةِ وهو في السفرِ، فأخّر الصلاة حتى قدمَ فهو يريدُ (أن)[1] يصلّيها إذا قدم الى أهلهِ، فنسي حين قدم الى أهلهِ أنْ يصلّيها حتى ذهب وقتُها؟ قالَ: يصلّيها ركعتين صلاةَ المسافرِ، لأنّ الوقتَ دخلَ وهو مسافرٌ، كان ينبغي له أنْ يصلّي عندَ ذلك.[2]

والصحيحة دالةٌ على أن العبرة إنّما هي بحال دخول الوقت للصلاة، وهو الذي يحدّد الإتيان بها بصورة القصر أو التمام، فإذا دخل عليه الوقت وكان متلبساً بعنوان المسافر وجب عليه الإتيان بها قصراً، وإن كان دخل عليه الوقت وكان متلبساً بعنوان الحاضر وجب عليه الإتيان بها تماماً.[3]

---

(١) اثبتناه من المصدر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥١٣: صلاة المسافر: الباب (٢١): الحدّيث الثالث.

(٣) إضاءة روائية رقم (١٤):

وصف شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) رواية زرارة بالصحيحة في مجلس الدرس للبحث الخارج وكرر كونها صحيحة اكثر من مرة في مواضع عدة، إلاّ أنّه بملاحظة تعاليقه المبسوطة في المسألة العاشرة القادمة تعرف أنّه لا يقول بصحّة هذه الرواية، بل وصفها بالضعف وحدّد موطن الضعف لورود موسى بن بكر في سندها، ولم يثبت له توثيق في كتب الرجال، بل أكثر من ذلك فقد رد دعوى توثيقه من جهة القول بأنّ كتابه مما لا يختلف فيه الأصحاب، بأنّ هذا ليس بشهادةٍ على وثاقة الرجل، وأنّه لا ملازمة بين الأمرين، وذلك لاحتمال أنّ يكون منشأ عدم اختلاف الأصحاب في كتابه هو شيئٌ آخر لا وثاقة الرجل .

ومنها: صحيحة العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلِ يدخلُ عليهِ وقتُ الصلاةِ في السفرِ، ثمّ يدخلُ بيتَهُ قبل أنّ يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزالُ يقصر حتّى يدخلَ بيتهُ.[1]

فالصحيحة تدل على أنَّ العبرة بكون الإتيان بالصلاة على نحو القصر أو التمام إنّما هي بدخول الوقت، ووظيفته بعد دخول البيت يبقى قصراً (لا يزالُ يقصرُ).[2]

وكذلك الحال في محاولة توثيقه من جهة وقوعه في أسناد تفسير القمي، فإن مبنى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في كفاية وقوع الراوي في أسناد تفسير القمي القول بعدم الكفاية في التوثيق، وهذا مبنى معروف لكل من حضر مجلس درسه او قرأ أبحاثه وكتاباته، وأكّد عليه في هذه الرواية.

ولعل هذا عدول من قبل شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في المقام لا سيما إذا عرفنا أنّ تعاليقه المبسوطة طبعت في حوالي ١٤١٧ هجري قمري بينما ناقش المسألة في مجلس الدرس في اليوم الثامن والعشرين من جمادى الأولى لعام ١٤٣٢ هجري قمري، بل يأتي في المسألة العاشرة – متناً وحاشية- ما يؤكد هذا المعنى.

نعم، لو ضممنا الضعف السندي في هذه الرواية مع الضعف الدلالي الذي أشرنا إليه في رواية العيص بن القاسم فمع ذلك لا تؤثر على الطائفة الثانيّة من النصوص، لثبوت المراد منها بصحيحة محمدّ بن مسلم، وأنت خبير أنّ التعارض بين أخبار إلآحاد لا يختلف سواءٌ أكان أحدّ الطرفين واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر مادام دون التواتر، فلاحظ. (المقرّر)

أنظر: تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٩. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥١٣: صلاة المسافر: الباب (٢١): الحدّيث الرابع.

(٢)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٩١):

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلِ يدخلُ من سفرهِ وقد دخلَ وقتُ الصلاةِ وهو في الطريق فقالَ: يصلّي ركعتين، وإن خرجَ الى سفره وقد دخلَ وقت الصلاةِ فليصلّ أربعاً.(١)

والصحيحة تدلُّ على أنَّ المناط في المقام إنّما هو بدخول وقت الصلاة، فإن دخل وهو مسافرٌ فوظيفته القصر، وإن دخل بيته أو مقر إقامته، وإن دخل عليه الوقت وهو حاضرٌ ولم يصلِّ ثمّ سافر فوظيفته الصلاة أربع ركعاتٍ تماماً، هذا.

ثمّ أنَّ الكلام يقع في الجمع بين هاتين الطائفتين، فهل يمكن ذلك أو لا؟

والجواب:

ذهب الشيخ الطوسي (قدس سره) الى القول بالتخيير، بدعوى:

الظاهر أنّ صحيحة العيص بن القاسم تدلّ على كون المناط وقت الأداء لا وقت الوجوب والتعلّق في الذمة، فالمكلف-في مفروض المسألة- دخل عليه الوقت وهو مسافر -أي وجبت عليه قصراً-، فإذا كان المناط وقت الوجوب لبقيت وظيفته الصلاة قصراً حتى لو دخل بيته، لكنّه لم يصلِّ فدخل بيته فصار حاضراً ووظيفة الحاضر بمناط وقت الأداء هي الإتيان بالصلاة تماماً وبذلك حكم الإمام (عليه السلام) بقوله :(يصلّيها أربعاً) وبذلك فهي تنتمي الى الطائفة الأولى أكثر من أنّتمائها للطائفة الثانيّة؛ لأنّ عنوإن الطائفة الأولى يشملها بوضوح، ولعل في ذهن شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) شيئاً لم نستطع استيضاحه ،والذي تشم رائحته من عبارته يبقى مقصراً (لايزال يقصر).والله العالم .(المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥١٣: صلاة المسافر: الباب (٢١): الحدّيث الخامس.

أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بعد رفع اليد عن ظهور كلٍ منهما في التعيين، كما هو الشأن في كل مورد دار الأمرُ فيه بين رفع اليد عن أصل الوجوب أو عن تعّينه، فالمتعين حينئذ هو الثاني، ونتيجته الحمل على التخيير.(١)

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ كلاً من الطائفتين تدل على أصل الوجوب، فأصل الوجوب متيقنٌ، وأمّا دلالة كلٍ منهما على تعين التمام وتعين القصر فهو بالإطلاق والظهور.

وعليه: فيكون لكلٍ من الطائفتين دلالتان:

إحدّاهما: متيقنةٌ، وهي الدلالة على أصل الوجوب.

والأخرى: أنَّ الدلالة على القصر تعييناً أو على التمام كذلك فهي بالإطلاق.

فنقوم حينئذ بجعل نصّ كلٍ من الطائفتين قرينةً على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأخرى في التعيين.

فالنتيجةُ: أنَّ المكلف- الذي يدخل عليه الوقت ولم يصلِّ الى أنْ يسافر – مخيرٌ بين أنْ يصلّي تماماً قبل أنْ يسافر، أو قصراً بعد أنْ يسافر ويتجاوز حدّ الترخّص، أو إذا دخل الوقت عليه وهو مسافرٌ ولم يصلِّ إلى أن دخل بيته أو محلّ إقامته فهو مخيرٌ بين أن يصلّي قصراً في السفر أو تماماً في بيته.

وبعبارة أخرى:

---

(١) تنبيه: هذا التقريب أورده المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-: أنظر: المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٨٨. (المقرّر)

أن الشيخ الطوسي (قدس سره) ذهب في المقام الى القول بإمكان الجمع الدلالي العرفي في المقام من خلال القول:

إنَّ الطائفة الأولى مشتملةٌ على قضيتين:

القضية الأولى: هي قضيةٌ مهملةٌ.

القضية الثانيّة: هي قضيةٌ مطلقةٌ.

وتدل على القضية المهملة بالنصّ، وهي دلالتها على أنَّ العبرة في القصر والتمام إنّما هو بحال الأداء قصراً وتماماً في الجملة.

وأمّا دلالتها على القضية المطلقة فهو من خلال الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، وتدلُّ على أنَّ العبرة إنّما هي بحال الأداء قصراً أو تماماً، سواءٌ أكان في حال الوجوب مسافراً أم حاضراً، فإنّه لا فرق من هذه الناحية، فوظيفته تعييناً في حال الأداء قصرٌ أو تمامٌ سواء أكان في حال تعلّق الوجوب حاضراً أم كان مسافراً.

وكذلك الحال في الطائفة الثانيّة:

فإنَّ لها قضيتين:

القضية الأولى: قضيةٌ مهملةٌ.

القضيةُ الثانيّة: قضيةٌ مطلقةٌ.

ودلالتها على القضية المهملة بالنصِّ، فتدل على أنَّ العبرة إنّما هو بحال الوجوب قصراً وتماماً في الجملة، وتدل على القضية الثانية على أن العبرة بحال الوجوب سواءٌ أكان في حال الاداء مسافراً أم حاضراً، فإنَّ وظيفته تعييناً بحال الوجوب.

فعندئذٍ:

نجعل القضية المهملة في كلٍ منهما قرينةً على تقييد إطلاق الطائفة الأولى، فتكون القضية المهملة في الطائفة الأولى قرينةً على تقييد إطلاق الطائفة الثانيّة، وكذلك الحال في القضية المهملة للطائفة الثانية قرينةً على تقييد إطلاق الطائفة الأولى.

فالنتيجةُ بعد التقييد هو التخيير، ويكون المكلف مخيراً بين القصر والتمام، فإذا كان في أول الوقت حاضراً وسافر قبل الإتيان بالصلاة فوظيفته التخيير بين أن يأتي بالصلاة تماماً أو قصراً.

وكذلك الحال فيما إذا كان في أول الوقت مسافراً ولم يأتِ بالصلاة حال سفره، بل انتظر وحضر بدخوله الى أهله، فتكون وظيفته الصلاة تخييراً، فيمكن له الإتيان بها قصراً أو تماماً.

ونظير ذلك:

ما ذكره الفقهاء في مقام الجمع بين قوله (عليه السلام): (لا بأسَ ببيعِ العذرةِ) وقوله (عليه السلام): (ثمّنُ العذرةِ سحتٌ)، فإنّه في مقام الجمع بين الروايتين أنَّ المقدار المتيقن من الرواية الأولى هو (لا بأسَ ببيعِ العذرةِ، عذرة مأكول اللحمِ) والقدر المتيقن من الرواية الثانيّة (ثمّنُ العذرةِ سحتُ، عذرةُ غيرِ مأكولِ اللحمِ).

فالنتيجةُ:

أنّنا نجعل القدر المتيقن لكلٍ منهما قرينةً على تقييد إطلاق كلٍ منهما، أي تقييد إطلاق الرواية الأولى بعذرة مأكول اللحم، وتقييد إطلاق الرواية الثانية بعذرة غير مأكول اللحم، وبذلك ترتفع المعارضة بينهما.

هذا هو الوجه الاول للقول بالتخيير.

الوجه الثاني:

وهو صحيحة منصور بن حازم قال: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كانَ في سفرٍ فدخل عليه وقتُ الصلاةِ قبل أنْ يدخلَ أهلَهُ فسارَ حتَّى يدخلَ أهلَهُ فإنْ شاءَ قصَّر وإنْ شاءَ أتمَّ، والإتمامُ أحبُّ إليَّ.[1]

والصحيحة دالةٌ على التخيير بين الإتيان بالصلاة قصراً والإتيان بها تماماً، هذا.

ولكنْ، كلا الوجهين غير تامٍ:

أمّا الوجهُ الأول:

فقدْ ذكرنا في محلّه أنَّ النصَّ إنّما يكون قرينةً على رفع اليد عن الظاهر في حال ما إذا كانت دلالته النصّية مستقلةً، كما إذا كان هناك دليلان أحدّهما نصٌّ والآخر ظاهرٌ، فالنصّ يكون قرينةً على الظاهر، وأمّا في مقامنا هذا فنصّية كل من الطائفتين ضمنيّةٌ ومندكةٌ في الدلالة الاستقلالية، لأنّ لكل من الطائفتين دلالةً واحدةً مستقلةً، وهي الدلالة الإطلاقية، فإنهّا موضوع الأثر ومتعلق الإرادة الجدية النهائية.

وأمّا الدلالة النصيّة فهي دلالةٌ ضمنيّةٌ ومندكةٌ في الدلالة الاستقلالية ولهذا لا اعتبار لها ولا أثر لها، والاعتبار إنّما هو بالدلالة الاستقلالية فيكون لكلٍ من الطائفتين دلالةٌ واحدةٌ مستقلةٌ، في الطائفة الأولى هي متمثلةٌ بكون العبرة في القصر والتمام بحال الأداء للصلاة، وفي الطائفة الثانيّة متمثلةٌ بكون العبرة فيها بحال دخول الوقت.

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥١٥: صلاة المسافر: الباب (٢١): الحدّيث التاسع.

فالنتيجةُ:

أنَّ المقام ليس من موارد الجمع الدلالي العرفي، فإنَّ في المقام لكلٍ من الطائفتين دلالةً واحدةً وهي الدلالة الإطلاقية، وليس لكل منهما دلالتان: أحدّهما ناصةٌ والأخرى ظاهرةٌ، إذ لا وجود للدلالة النصّية في المقام.

فإذن: ما مال إليه السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه.

والخلاصةُ:

الجمع المدعى في المقام ليس من الجمع الدلالي العرفي، فإنَّ القضية المهملة في المقام إنّما هي في ضمن القضية المطلقة ولا وجود لها الا بوجودها، فدلالة الطائفة الاولى على القضية المهملة دلالةٌ ضمنيّةٌ، أي في ضمن دلالتها على القضية المطلقة، وبالتالي فإذا سقطت دلالتها على القضية المطلقة سقطت عندئذٍ دلالتها على القضية المهملة أيضاً، والوجه في ذلك هو:

أنَّ الدلالة التضمنيّة تتبع الدلالة المطابقية ثبوتاً وسقوطاً، فإذاً كيف تكون القضية المهملة في كلٍ من الطائفتين قرينةً على تقييد إطلاق الطائفة الأخرى، والفرض أن قرينية القضية المهملة في كلٍ من الطائفتين تتوقف على قرينيّة دلالتها الإطلاقية، باعتبار أنَّ دلالة القضية المهملة فيها إنّما هي بدلالتها الاطلاقية لأنّها مندكةٌ فيها ولا دلالة لها إلاّ بدلالتها، ولا وجود لها الا بوجودها، ولا قرينية لها إلا بقرينيتها، والفرض أنّها لا تصلح أن تكون قرينةً على تقييد إطلاق الطائفة الأخرى، وهذا كما ترى، ولهذا تسقط دلالتها التضمنيّة بسقوط دلالتها المطابقية، والفرض سقوط الدلالة المطابقية لكلٍ منهما من جهة المعارضة .

هذا مضافاً:

الى أنَّ الاظهرية أو النصّية إنّما تكون قرينةً لدى العرف إذا كانت مدلولاً لفظياً، وأمّا في المقام فإنَّ القضية المهملة ليست مدلولاً لفظياً للطائفة الأولى، بل هي القدر المتيقن من مدلولها اللفظي، وكذلك الحال في المسألة الثانية فالقدر المتيقن من الرواية الأولى عذرة مأكول اللحم مع أنَّ مدلولها اللفظي هو مطلق العذرة سواءٌ أكان من حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وكذلك الحال في الرواية الثانيّة فإن القدر المتيقن ليس مدلولاً لفظيا لها، بل أن المدلول اللفظي لها هو مطلق العذرة، سواء أكانت عذرة حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، والاظهرية والنصية إنّما تكون عند العرف قرينةً في حال كونها مدلولا لفظياً لا مطلقاً .

فالنتيجةُ: أنَّ هذا الجمع غير صحيح.

وأمّا الكلام في الوجه الثاني فنقول:

إنَّ صحيحة منصور بن حازم في المقام مجملةٌ من هذه الناحية، لأنّ قوله (عليه السلام): (فإن شاء قصّر وإن شاء أتمَّ) لا يبعد أن يكون المراد منه أنّك طالما كنت في السفر إذا أردت أنْ تصلّي فتصلّي قصراً، وإذا أردت أن تصلّي تماماً تصلّي تماماً إذا حضرت. فإذن إنّك مخير بين الصلاة في السفر قصراً وبين الصلاة في الحضر تماماً.

فالنتيجةُ: أنّه لا ظهور للصحيحة في التخيير بين القصر والتمام في الحضر، بل من المحتمل أنْ يكون التخيير بين القصر والتمام بلحاظ حال السفر والحضر، لا أنّه في حال الحضر مخيّر بينهما.

فالنتيجةُ: أنّه لا دلالة لصحيحة منصور بن حازم على التخيير بين القصر والتمام. فإذن تبقى المعارضة بين الطائفتين من الروايات على حالها.

والعلامة (ﷺ) قد ذكر طريقاً آخر للجمع بين الطائفتين، وهو:

حملُ الطائفة الأولى الدالة على أنَّ العبرة بحال الأداء على ما لو خرج من منزله وكان متمكناً من التمام فلم يصلِّ بعد ما استقر عليه الوجوب، وحمل الطائفة الثانيّة التي تدل على أنَّ العبرة بحال الأداء على ما لو خرج أول الوقت قبل أنْ يتمكن من الإتيان بالصلاة التامة بمقدماتها.[1]

وبكلمة واضحة:

إنَّ الطائفة الاولى محمولةٌ على ما إذا دخل عليه الوقت وتمكن من الصلاة التامة بكافة شروطها الداخلية والخارجية، ولكنّه لم يصلِّ فسافر، وعندئذٍ العبرة إنّما هي بوقت الأداء، والطائفة الثانيّة محمولةٌ على ما إذا دخل عليه الوقت وهو متمكنٌ من الإتيان بالصلاة ولكنّه لم يصلِّ ثمّ سافر، فعندئذٍ العبرة بحال الوجوب ما إذا دخل عليه الوقت ولم يتمكنْ من الصلاة التامة بتمام شروطها في أول الوقت -أول الزوال مثلاً- ثمّ سافر ولم يتمكن من الصلاة لأنّ الصلاة بحاجة الى تطهير البدن والثوب وما شاكل ذلك -يعني بحاجة الى وقت- وإن كان هذا فرضاً بعيداً أن يكون غير متمكن الى حدّ الترخّص فيحمل على كون العبرة بحال الوجوب.[2]

ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

أنَّ هذا الحمل حملٌ تبرعيٌ، بل جمعٌ تبرعي ولا شاهد عليه، فإنّه ليس من الجمع الدلالي العرفي المتمثل بحمل الظاهر على الأظهر أو حمل الأظهر على النص أو حمل

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٨.موسوعة الإمام الخوئي.

(٢) هذه (الكلمة الواضحة) هي تقريب شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في مجلس الدرس في البحث الخارج ليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٣٢ هجري. (المقرّر)

الظاهر على النصّ أو حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص وحمل المحكوم على الحاكم، فهذه هي موارد الجمع الدلالي العرفي المعروفة، والمذكور من قبل العلامة (ﷺ) ليس من شيءٍ منها.

فالنتيجةُ: أنَّ التعارض مستقرٌ بين هاتين الطائفتين، فلابدَّ من العودة الى مرجحات باب التعارض.

ومن مرجحات باب التعارض موافقة الكتاب والسنة، والطائفة الأولى موافقةٌ لإطلاقات الكتاب والسنة، فلابد من تقديمها على الثانية.

فالنتيجةُ: أنَّ العبرة في كون المأتي به من الصلاة على هيئة القصر أو التمام إنّما هو بحال الأداء لا بحال الوجوب ودخول الوقت.

ومع الإغماض عن ذلك:

وتسليم أن كلتا الطائفتين قد سقطت من جهة التعارض، فالمرجع حينئذٍ هو الإطلاقات الأولية لأدلة وجوب القصر، الدالة على أن العبرة إنّما هي بحال الأداء، ومن هنا، فإذا كان مسافراً فوظيفتهُ الإتيان بالصلاة قصراً سواءٌ أكان حين دخول وقت الصلاة ووجوبها عليه مسافراً أم حاضراً، فإنَّ الروايات الواردة في المقام مطلقة.

مسألة رقم (١٠):

إذا فاتت منه الصلاةُ، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى أنّه مخيرٌ بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض أنّه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، لكنَّ الأحوط مراعاة حال الفوت [1]، وهو آخر الوقت، وأحوطُ منه الجمع بين القصر والتمام.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٩٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو إلاّقوى على أساس إناطة اشتغال ذمّة المكلف بالصلاة حين فوتها، فإذا كان في هذا الحين مسافراً اشتغلت ذمتّه بها قصراً باعتبار أنّ الفائت منه في ذلك الحين هو القصر، وإن كان حاضراً اشتغلت ذمته بها تماماً تطبيقاً لما تقدم.

وإن شئت قلت:

أنّ المعيار إنّما هو بحال الفوت، فإذا كان مسافراً في هذه الحال كان مأموراً بالصلاة قصراً دون الجامع بينها وبين الصلاة تماماً، وإن كان حاضراً فيها كان مأموراً بالصلاة تماماً دون الأعم، فإذا فاتت منه في هذه الحال بسببٍ من الأسباب فإن كان مسافراً فقد فاتت منه الصلاة قصراً دون الجامع، وإن كان حاضراً فقد فاتت منه الصلاة تماماً دون الأعم، فإذن يجب عليه قضاء ما فات بمقتضى قوله (عليه السلام): (اقض ما فات كما فات).

فالنتيجةُ: أنّ مقتضى القاعدة هو مراعاة حال الفوت.

ولكن في مقابل ذلك رواية تنصّ على أنّ المعيار في وجوب القضاء بحال التعلّق لا بحال الفوت، وهي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): (أنّه سئلَ عن رجلٍ دخلَ وقتُ

الصلاةِ وهو في السفر، فأخّر الصلاة حتى قدمَ، وهو يريد يصلّيها إذا قدم الى أهله، فنسي حين قدم الى أهله أنّ يصلّيها حتى ذهب وقتُها؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أنّ يصلّي عند ذلك).

والجواب:

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة سنداً، فإن في سندها موسى بن بكر، وهو لم يثبت توثيقه، وأمّا قول صفوإن بأنّ كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا فلا يكون هذا شهادةً منه على وثاقة الرجل، وإنّما هو شهادةٌ على أنّ كتابه مما لا يختلف فيه الأصحاب، ولا ملازمة بين الأمرين، لاحتمال أنّ يكون منشأ عدم اختلاف الأصحاب في كتابه شيئاً آخر لا وثاقة الرجل.

فالنتيجةُ: أنّ هذه الجملة لا تكون ظاهرةً في الشهادة على الوثاقة.

وأمّا وقوعه في اسناد تفسير علي بن ابراهيم فقد ذكرنا في غير مورد من بحوثنا الفقهية أنّ مجرد وقوعه فيه لا يكفي للتوثيق.

وثانياً :مع الإغماض عن سندها، أنّ المتفاهم العرفي من التعليل فيها كون العبرة في الإتيان بالصلاة كماً وكيفاً إنّما هي بحال تعلّق الوجوب بها بلا فرق بين حال الأداء والقضاء، على أساس أنّ القضاء بدلٌ عمّا فات من المكلف، فإذا كان المعيار في القضاء بحال التعلّق كشف عن أنّه المعيار في إلاّداء أيضاً، باعتبار أنّ القضاء هو الإتيان بالفائت كمّاً وكيفاً، فإذن لا بدّ من افتراض أنّ الفائت عن المكلف في الوقت هو الصلاة حال التعلّق لا حال الأداء، وإلاّ فلا يمكن أنّ يكون قضاؤهما بلحاظ هذه الحال دون الأداء، فإنه حينئذٍ ليس قضاءً لما فات باعتبار أنّ القضاء لابدّ أنّ يكون مماثلاً للفائت كمّاً وكيفاً .

فالنتيجةُ:

أنّ مورد التعليل وإن كان هو القضاء، إلاّ أنّه يدل على أنّ العبرة في إلاّداء والقضاء إنّما هو بحال تعلّق الوجوب باعتبار أنّ القضاء هو الإتيان بما يماثل الفائت، فلابدّ حينئذ من افتراض

ذكر الماتن (ﷺ) في مسألة سابقة -المسألة الأولى- أن العبرة في القصر والتمام بحال الأداء، وأمّا في هذه المسالة فقدْ حكم (ﷺ) بالتخيير بين القصر والتمام.

وذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنّه (ﷺ) حكم في المتن بالتخيير بين القصر والتمام، نظراً الى أنَّ الفائت منه طبيعي الصلاة في مجموع الوقت، الذي كان مكلفاً بالقصر في بعضه وبالتمام في البعض الآخر وحيث لا ترجيح لأحدّهما على الآخر، فمن الضروري عدم وجوب الجمع، إذ القضاء لا يزيد على الأداء، ولم يكنْ مكلفاً في الوقت إلا بأحدّهِما، فلا مناص من التخيير.[1]

ولكن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) عاد وقال:

أنَّ ما أُفيد وإن كان هو المطابق لمقتضى القاعدة، إلاّ أنَّ النصوص تدلُّ في مبحث القضاء [2] على أن ما فات قصراً يُقضى قصراً وما فات تماماً يُقضى تماماً، فيظهر منها أنَّ العبرة في القضاء بحال الفوت، وبطبيعة الحال يكون الاعتبار بآخر الوقت، الذي هو المناط في صدق الفوت، فإن كان حاضراً حينئذ فقد فاتته الصلاة

أنّ الفائت منه بلحاظ تعلّقه، وعليه فتكون هذه الرواية من الروايات المعارضة، وقد مر الكلام في هذه المعارضة في المسالة (١) من هذا الفصل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٧٨-٤٨٠. (المقرّر)

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٩١.

(٢) شرح العروة: ١٦: ١٣١.

التامة فيجب القضاء تماماً وإن كان مسافراً فقصراً، ولا عبرة بالحالة السابقة، لعدم صدق الفوت بملاحظتها.[1]

ولنا نقدٌ في مقالة السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام حاصلهُ:

أنَّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) من أنَّ الفائت على المكلف في المقام طبيعي الصلاة الأمر فيه ليس كذلك، والوجه في ذلك:

أنَّ الواجب عليه وإن كان طبيعي الصلاة من بداية الوقت الى نهايته، ولكنْ بالنظر الى مجموع الوقت فقد يكون مكلفاً بالصلاة تماماً وقد يكون مكلفاً بالصلاة قصراً حسب كونه حاضراً ومسافراً.

إلاّ أنَّ الفوت إنّما يستند الى الفرد الفائت من الصلاة، ولا إشكال ولا شبهة في أنَّ الفرد الفائت عليه ليس طبيعي الصلاة بل فرد الصلاة، وذلك لأنّ عنوان الفوت لا يصدق على ترك الصلاة في أول وقت إتيانها- كأول الزوال مثلاً بالنسبة لصلاة الظهر-وذلك لأنّه يمكن له الإتيان بصلاة الظهر حتى ولو بعد ساعةٍ أو ساعتين أو أكثر من بعد الزوال، نعم، يتلبس المكلف بعنوان منْ فاتت عنه الصلاة مع انتهاء وقت الإتيان بصلاة الظهر مثلاً.

فإذن:

يكون مقتضى القاعدة أنَّ وجوب القضاء منوطٌ بحال الفوت، فإذا فاتته الصلاة قصراً قضاها قصراً وإذا فاتته تماماً قضاها تماماً، والنصوص الواردة في

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١.بتصرف من شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

المقام تدل على ذلك، وأنَّ القضاء تابعٌ للفوت، وأن الفوت مأخوذ في موضوع وجوب القضاء (اقضِ ما فاتَ كما فاتَ).

ومن هنا:

فإذا كان في أول وقت وجوب الصلاة في بلده فبالتالي يكون مكلفاً بالصلاة تماماً ثمّ ترك الإتيان بهذه الصلاة التمامية وسافر فتنقلب وظيفته الى الصلاة قصراً من جهة كونه متلبساً بعنوان المسافر لا الحاضر، فإذا ترك القصر وانتهى وقت الإتيان بالصلاة وهو على هذا الحال فهنا صدق عليه أن ما فات منه هي الصلاة قصراً لا الصلاة تماماً، وبناءً على ذلك تكون وظيفته الإتيان بالصلاة القضائية قصراً.

نعم، في المقام رواية تدل على أنَّ العبرة في القضاء إنّما هي بحال الوجوب لا حال الأداء، وهي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أنّه سئل عن رجلٍ دخلَ وقتُ الصلاةِ وهو في السفر، فأخّر الصلاة حتى قدم، فهو يريدُ (أن) [1]يصلّيها إذا قدم الى أهله، فنسي حين قدم الى أهلهِ أنْ يصلّيها حتّى ذهب وقتُها؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاةَ المسافرِ، لأنّ الوقت دخل وهو مسافرٌ وكان ينبغي له أنْ يصلّي عندَ ذلكَ. [2]

ودلالة الرواية هذه على كون المناط في الصلاة المقضية إنّما هو بحال الوجوب لا حال الفوت، وعلل ذلك :(لأنّ الوقتَ دخلَ وهو مسافرٌ) والتعليل واضح الدلالة على المدعى في المقام.

---

(١) اثبتناه من المصدر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥١٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢١): الحدّيث الثالث.

إلاّ أنَّ سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- قدْ أشكل على هذا الكلام بتقريب:

أنَّ الرواية قد وردتْ في القضاء، إلاّ أنَّ ظاهر التعليل عموم الحكم لوقت الوجوب، فتكون من الأخبار الدالة على أنَّ الاعتبار في الوقت بحال الوجوب، فتعارضُ بما دل على أنَّ الاعتبار بحال الأداء كما تقدم في المسألة السابقة، ولأجله تسقط عن صلاحية الاستدلال بها في المقام، فهذه الدعوى غير مسموعةٍ، وذلك:

أنَّ النظر فيها سؤالاً وجواباً مقصورٌ على التعرض لحكم القضاء فحسبْ، ولا تعرض فيها للأداء بوجهٍ، إذ لا يكاد يشكّ السائل في أنّه لو صلّى في الوقت عند أهله صلى تماماً، إذ لو اعتقد أنّه يصلّي حينئذ قصراً باعتبار حال الوجوب لم يكنْ له شكٌ بعد هذا في وجوب القضاء قصراً أيضاً، فلم يبق موضعٌ للسؤال عن حكم القضاء.

وأمّا الذي أوقعه في الشك ودعاه الى السؤال فهو تعاقب الحالتين المختلفتين في الوقت المستتبعين لحكمين متباينين، حيث رأى أنّه لو صلّى أول الوقت لصلّى قصراً ولو صلّى آخره لصلّى تماماً، من غير شكٍ في شيء من هذين الحكمين، وعندما خرج الوقت وفاتته الفريضة تردد في أنَّ الاعتبار في القضاء بأول الوقت أم بآخره؟ ولأجله اضطر الى السؤال عن حكمه، فأجاب الإمام (عليه السلام) -بعد تقرير ما كان مغروساً في ذهنه بعدم الردع- بأنَّ الاعتبار بأول الوقت معللاً بأنَّ الوقت دخل وهو مسافرٌ، فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك، فكأنَّ حلول الوقت يستدعي

استقرار الوجوب قصراً كان أو تماماً، ولا يسقط إلاّ به أو ببدله المأتي به في الوقت، وإلاّ فهو على عهدته الى أن يقضي خارج الوقت.[١]

ولنا كلامٌ فيما طرحه سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) حاصله:

أنَّ هذا الطرح من قبله (قدّس الله نفسه) صحيحٌ لو لم يكن التعليل وارداً في ذيل الرواية، إلا أنّه مع ورود هذا التعليل ووضوح الدلالة على كون المناط إنّما هو بحال الوجوب ودخول الوقت لا بحال الاداء فإننا لو نظرنا الى التعليل نجده يقول فيه (لأنّ الوقت دخل وهو مسافرٌ وكان ينبغي له أنْ يصلّي عند ذلك)، فالعبرة بعموم التعليل لا بعموم المعلل، والتعليل ظاهر في أنَّ المناط بحال الوجوب في الأداء والقضاء، لا بحال الفوت ولا بحال الأداء.

ومع هذه الدلالة الواضحة تكون الرواية معارضةً للنصوص الدالة على أنَّ المناط بحال الأداء لا بحال الوقت، وبالتالي يسقطان معاً، فلا يمكن الاعتماد على أيٍّ منهما.

والسيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- ناقش في صدر تقريره في دلالة هذه الرواية على أنَّ المناط وقت الوجوب، ولكنّه يظهر من ذيل تقريره أنّه وافق على أنَّ الرواية تدل على كون المناط في الاداء والقضاء بدخول الوقت، أي أنّه (قدّس الله نفسه) في ذيل تقريره عدل عن ذلك الذي تقدم منه.[٢]

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٢.مع تصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

(٢) حيث قال: إنّه لا يبعد ما فهمه (قدّس سرّه) هو الصحيح، اذ لمْ يقلْ (عليه السلام) في مقام الجواب (يقضيها) بل قال (يصلّيها....) الخ، الظاهر في أنّ المأتي به هو نفس الصلاة المأمور بها

نعم، صاحب الوسائل (ﷺ) حمل الوقت الوارد في هذه الرواية على وقت الفضيلة، وأنَّ إطلاق الوقت في النصوص وإرادة وقت الفضيلة منه كثيرٌ في الروايات، وبالتالي يكون المراد من خروج الوقت هو خروج وقت الفضيلة لا خروج أصل الوقت.[1]

وفيه:

أنَّ حمل الوقت في النصوص على وقت الفضيلة بحاجةٍ الى قرينة، ولا قرينة على ذلك، لا في نفس النصوص ولا من الخارج.

فإذنْ لابدَّ من الأخذ بظاهر الوقت فيها، ولا شبهة في أنّه ظاهرٌ في وقت الوجوب.

هذا كله بحسب الدلالة.

إما بحسب السند:

فالوارد في سندها موسى بن بكر، وهو لم يرد في حقه توثيقٌ في كتب الرجال، بل ورد في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي، ومن أجل ذلك اعتمد السيد

في الوقت لا أنّ أمرها سقط وهذه صلاة أخرى تقوم مقام الأولى تداركاً لها المعبر عنها بالقضاء خارج الوقت، وعليه فالرواية أجنبية عن باب القضاء وتكون من روايات باب الأداء كما عرفتْ.

المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٣٩١-٣٩٤. (المقرّر)

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣.

الأستاذ (قدّس الله نفسه) على هذه الرواية [١] فإنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) وإن عدل عن كامل الزيارات [٢] إلا أنّه لم يعدلْ عن تفسير القمي.

---

(١) اضاءة رجالية (٨):

مبنى سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) معروف بالقول بكفاية وقوع الراوي في سلسلة أسناد تفسير علي بن ابراهيم القمي للقول بوثاقته، من باب شهادة علي بن ابراهيم بنفسه في مقدمة كتابه على وثاقة كل من وقع في أسناد كتابه.

إلاّ أنّ هذه الدعوى منه (قدّس الله نفسه) فيها كلامٌ كثيرٌ لا أقل من ثبوت كون التفسير ملفق بين ما أملاه علي بن ابراهيم على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمدّ بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر (عليه السلام) الذي لم يرد له ذكر في كتب الرجال، بل الوارد فيه ما ذكر في كتب الأنساب كعمدّة الطالب وبحر الأنساب والمشجر الكشاف، حينما يتعرضون لذكر عقب محمدّ الأعرابي بن القاسم بن موسى بن جعفر(عليه السلام) من الذكور .وبين ما رواه تلميذه هذا بسنده الخاص عن زياد بن المنذر المعروف بأبي الجارود والذي هو زيديٌّ، وإليه تنسب الجارودية، والكلام فيه طويل متروك الى محلّه، واقل ما يخرج منه عدم إمكان الركون الى كونه تفسيراً واحداً فضلاً عن الركون الى وثاقة رجاله أو مروياته.

ومبنى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تفسير القمي هو خلاف مبنى سيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) لأنّه يقول بعدم كفاية وقوع الراوي في أسناد تفسير القمي للقول بوثاقته، وهو الصحيح. (المقرّر)

(٢) -إضاءة رجالية رقم (٩):

هذا الكلام من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لا يتم على إطلاقه، فإن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) عدل عن مبناه في كامل الزيارات من القول بوثاقة كل منْ وقع في أسناد كامل الزيارات الى القول بوثاقة المشايخ المباشرين لإبن قولويه(قدّس سرّه) الذي يروي عنهم من دون واسطةٍ -والبالغ عددهم تقريبا إثنانّ وثلاثون شيخاً، في حين أنّ مجموع من ورد من الرواة في أسناد

إلاّ أنّنا ذكرنا في أبحاثنا الفقهية أنّه لا يمكن لنا الاعتماد على مجرد وقوع الراوي في أسناد تفسير القمي للقول بوثاقته.

فالنتيجةُ: أنَّ الرواية ضعيفةٌ من ناحية السند، ولا يمكن الاعتماد عليها.

كامل الزيارات هو ثلاثمائة وثمانية وثمّانون شخصاً (أنّظر محمدّ رضا عرفانيان)-صونا لكلام ابن قولويه (قدّس سرّه) -الوارد في المقدمة- عن اللغوية، فكان على شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) أنّ يقيد العدول بقيد المشايخ المباشرين لا أنْ يطلق كلامه كما ذكر في المقام، فلاحظ .(المقرّر)

مسألة رقم (١١):

الأقوى كونُ المسافرِ مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي المسجدُ الحرامُ ومسجدُ النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجدُ الكوفة والحائرُ الحسيني (عليه السلام) بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوطُ هو القصرُ. وما ذكرناه هو القدر المتيقن وإلاّ فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة [1]، وهي مكةُ والمدينةُ

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الثلاثة وهي مكة والمدّينة والكوفة دون كربلاء، حيث لم يرد فيه الأمر بالإتمام بعنوإن كربلاء، وإنّما ورد بعنوان حرم الحسين (عليه السلام)، والقدر المتيقن منه نفس الحرم دون تمام البلد.

ثمّ ينبغي أنّ نتكلم في هذه المسالة في ثلاث نقاطٍ ....

الأولى: حول الروايات وامكان إستفادة التخيير منها في هذه إلاّماكن.

الثانيّة: في حدّود هذه الأماكن سعةً وضيقاً.

الثالثة: أنَّ مرد التخيير بين القصر والتمام فيها الى إيجاب الجامع أو إلى وجوبين مشروطين.

أمّا الكلام في النقطة الأولى:

فإن الروايات الواردة في هذه المسألة تصنف الى أربع طوائف .....

الأولى: الروايات التي تنصّ على التمام مرةً بلسان الأمر به، وأخرى بلسان أنّه من مخزون علم الله.

الثانيّة: الروايات التي تنصّ على التخيير بين القصر والتمام.

الثالثة: الروايات التي تنصّ على الأمر بالقصر مالم ينو مقام عشرة أيامٍ.

الرابعة: الروايات التي تنصّ على أنّ الإتمام فيها محبوب.

وننظر الآن الى إمكان الجمع العرفي بين هذه الطوائف واستفادة التخيير بين القصر والتمام في الأماكن المذكورة فنقول:

أنّه لا تنافي بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية على أساس أنّ الطائفة الثانية بما أنّها ناصّة في التخيير تصلح أنّ تكون قرينةً على رفع اليد عن ظهور الأمر بالتمام في الطائفة الأولى في الوجوب التعييني.

فالنتيجةُ:

أنّ الأمر بالتمام فيها باعتبار أنّه أحد فردي الواجب التخييري.

ولكن: قد يقال كما قيل: أنّ الطائفة الثانية معارضة بالطائفة الثالثة التي تنصّ على وجوب القصر فيها تعييناً، كصحيحة ابن بزيع ونحوها.

والجواب:

أولاً: أنّه لا معارضة بينها وبين نصوص التخيير على أساس أنّها ظاهرةٌ في وجوب القصر تعييناً بملاك ظهور الأمر فيه، وقد مرَّ أنّ روايات التخيير ناصّةٌ فيه، فمن أجل ذلك تصلح أنّ تكون قرينةً على رفع اليد عن ظهور الأمر في الطائفة الثالثة في وجوب القصر تعييناً وحمله على التخيير، ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما لا تصل النوبة الى المعارضة.

وثانياً: أنّ الطائفة الرابعة كصحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) حاكمةٌ في المسألة، وتبيّن أنّ المراد من الروايات الآمرة بالتمام والروايات الآمرة بالقصر لقوله (عليه السلام): (... وقد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإنا أحب لكَ أنْ دخلتهُما أنْ لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة....) فإنه صريح في عدم وجوب القصر فيهما تعييناً، بل التمام أحب من القصر وعلى هذا فلا موضوع للمعارضة.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ بينهما معارضةٌ فقد يقال: إنّه لا بدَّ من حمل روايات القصر على التقية باعتبار أنّها موافقةٌ للعامة عملاً من جهة أنّهم لا يفرقون بين الحرمين وغيرهما، وإن كانوا مختلفين في الرأي.

وفيه: أنّ المرجح إنّما هو مخالفة إحدّى الروايتين المتعارضتين لمذهب العامة، وموافقة الأخرى له، ولا أثر للالتزام العملي ما لم يكنْ موافقاً للمذهب، فإذن تسقطان معا ويرجع الى العام الفوقي، وهو إطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر.

وأمّا صحيحة معاوية بن وهب قالَ: (سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقالَ : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيامٍ، فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام فقال : إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالَهم ويخرجونَ والناسُ يستقبلونَهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتُهم بالتمام) فلا تدل على أنَّ النهي عن التمام للتقية، اذ يحتمل أنّ يكون النهي عنه لرفع توهم الوجوب، هذا إضافةً الى أنّ الأمر بالتمام في ذيل الصحيحة قرينةٌ على ذلك باعتبار أنّ التمام إنّما يجب على المسافر تعييناً إذا نوى مقام عشرة أيامٍ لا في المسألة .

وأمّا الكلام في النقطة الثانيّة:

فقد فُسّر (الحرمين) في صحيحة علي بن مهزيار المتقدم بمكة والمدّينة، وفي ضوء هذا التفسير يكون التخيير ثابتاً في تمام البلدين ولا يختص بالمسجدين، وأمّا حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد فُسّر في صحيحة حسان بن مهران بالكوفة قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله والمدّينةُ حرم رسول الله والكوفة حرمي)، ومقتضى هذا التفسير أنَّ التخيير ثابتٌ في تمام بلد الكوفة، ولا يختص بالمسجد، وإن كان إلاّجدر إلاّقتصار بالمسجد.

وأمّا حرم الحسين (عليه السلام) فقد ورد في صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرمُ الله وحرمُ رسوله (ص)

والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين، ولا يلحق بها سائرُ المشاهد.

والأحوطُ في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم، لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع

وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام)، وأمّا بعنوإن آخر كالحائر أو عند قبر الحسين (عليه السلام) أو كربلاء، فلم يردْ في شيءٍ من الروايات المعتبرة، فإذن يدور التخيير مدّار صدق الحرم سعة وضيقاً.

وأمّا الكلام في النقطة الثالثة:

فقدْ حققنا في الأصول أنّ مرجع التخيير الشرعي الى إيجاب الجامع، وعلى هذا فالواجب هو الجامع بين القصر والتمام، وخصوصية كلٍ منهما خارجةٌ عن الواجب، فإنها من خصوصية الفرد بحدّه الفردي، ويترتب على لك أنّه إذا نوى القصر جاز العدول منه الى التمام وبالعكس، إذا لم يتجاوز محلّ العدول باعتبار أنّه عدولٌ من فردٍ الى فردٍ آخر، لا من واجبٍ الى واجبٍ آخر، ومن هنا يجوز الإتيان بالجامع بنيّة القربة بدّون قصد شيءٍ منهما، بأنّ ينوي الصلاة ويكبر ويقرأ ويركع ويواصل صلاته من دون أنّ ينوي القصر أو التمام، وإذا وصل الى التشهد فله أنّ يسلم وينتهى من الصلاة، وله أنّ يضيف ركعتين أُخريين، ثمّ يسلم، بل لو نوى القصر فأتمَّ غفلةً أو بالعكس صحّ وأتى بالواجب، بل قد تقدم أنّه لا يجب على المسافر نيّة القصر ولا على الحاضر نيّةُ التمام لأنّهما ليستا من العناوين القصدية فضلاً عن اعتبارهما في المقام، وبذلك يظهرُ حال المسائل الآتية .

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٠-٤٨٤. (المقرّر)

المنخفضة منها، كما أنَّ الأحوط في الحائر الاقتصارُ على ما حول الضريح المبارك.[1]

المعروف والمشهور بين القدماء والمتأخرين أنَّ المسافر مخيّر بين القصر والتمام في هذه الأماكن الأربعة، بل قد أُدعي الإجماع في المقام، بل نسب الى كونه مذهب الأصحاب ومتفرداتهم، إلا أنّه قد نُقل الخلاف في المقام عن جملةٍ من الاعلام المتقدّمين كالسيد المرتضى (ﷺ)[2] وإبن الجنيد(رحمه الله)[3] وأنَّ المتعين التمام، في قبال ذلك ذهب الشيخ الصدوق (ﷺ) الى القول بتعّين القصر من جهة أنّه لا فرق بين هذه البلدان الأربعة وبين سائر البلدان الأخرى في الوظيفة الصلاتية، غير أنّه رعايةٌ لشرافة البقعة يستحب له أنْ يقيم فيتمَّ، لا أنّه يتمّ من غير قصد الإقامة [4].

ثمّ إنّه يقع الكلام في المقام في عدّة جهاتٍ:

الجهةُ الأولى:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مرَّ أنّ التخيير ثابت بعنوإن الحرم، فيدور الحكم مدّاره سعةً وضيقاً، ولا موجب للاقتصار على ما حول الضريح المطهر.

الى هنا قد تمَّ تعليقنا على مسائل الصلاة بعونه تعالى وتوفيقه والحمدّ لله ربّ العالمين.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٤. (المقرّر)

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ٣: ٤٧).

(٣) لاحظ المختلف: ٢: ٥٥٢: المسألة: ٤٠٠: فإنّه حكى عنه فيه استحباب الإتمام.

(٤) الفقيه: ١: ذيل الحدّيث: ١٢٨٤.

في النصوص الواردة في بيان حكم الصلاة في هذه الأماكن الأربعة، وهل يستفاد منها التخيير بين القصر والتمام أو لا؟

الجهة الثانيّة:

في تحدّيد هذه الأماكن الأربعة سعةً وضيقاً، وأنّهُ هل المراد من التخيير -مثلاً- في المسجد الحرام فقط أو في عموم مكةَ المكرمة؟، وكذلك الحال في المسجد النبوي والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني وكربلاء المقدّسة.

الجهة الثالثة:

هل إنَّ مرجع الوجوب التخييري الى وجوب الجامع -بين القصر والتمام- وأنّهُ هو المقدار الواجب على المسافر في هذه الأماكن الأربعة، ويكون مقتضاه أنّه مخير بين أن يأتي بالصلاة القصر أو التمام؟ أو أنَّ مرجع هذا التخيير الى وجوبين مشروطين؟ أي أنَّ وجوب الصلاة قصراً مشروطٌ بعدم الإتيان بالصلاة تماماً، ووجوب الصلاة تماماً مشروطٌ بعدم الإتيان بالقصر؟

أما الكلام في الجهة الأولى:

فالنصوص الواردة في المقام على ثلاث طوائف:

الطائفةُ الأولى: الروايات التي تدل على الصلاةِ تماماً في هذه الأماكن الأربعة.

الطائفةُ الثانية: الروايات التي تدل على الصلاةِ قصراً في هذه الأماكن.

الطائفة الثالثة: الروايات التي تدل على التخيير للمسافر في هذه الأماكن الأربعة بين الإتيان بالصلاة تماماً وقصراً.

أما الطائفةُ الأولى فمنها:

صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: مِن مخزونِ علمِ اللهِ الإتمامُ في أربعةِ مواطن، حرمُ الله وحرمُ رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام).[1]

ودلالة الصحيحة واضحةٌ لا غبار عليها، على أنَّ الإتيان بالصلاة على نحو التمام هو من مخزون علم الله تعالى، وهذه الأماكن الأربعة هي حرمُ الله (سبحانه وتعالى) وحرمُ رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام).

ومنها صحيحةُ مسمع عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: كان أبي يَرى لهذينِ الحرمينِ ما لا يراه لغيرهما ويقولُ: إنَّ الإتمام فيهما من الأمرِ المذخور.[2]

والصحيحة دالةٌ بوضوح على مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في الحرمين الشريفين حرم الله (تعالى وتقدّس) وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله).

ومنها صحيحةُ علي بن مهزيار قالَ: كتبتُ الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (أنَّ)[3] الرواية قد اختلفتْ عن آبائك (عليهم السلام) في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: أنْ يأمر تتم الصلاة ولو صلاة واحدةً، ومنها أنْ يأمر تقصّر الصلاة ما لم ينوِ مقام عشرة أيامٍ، ولم أزلْ على الاتمام فيهما الى أنْ صدرَ منْ حجّنا في عامنا هذا، فإنَّ

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥) الحدّيث الثاني.

(٣) كلمة (إنّ) من الكافي (هامش المخطوط).

فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرةٍ [١]،وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطهِ (عليه السلام): قد علمت يرحمُك الله فضل الصلاّة في الحرمين على غيرِهما، فإنا أحبُ لك إذا دخلتَهما أنْ لا تقصر، وتكثر فيهما من الصلاة.

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كنت كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعمْ، فقلت: أيَّ شيء تعني بالحرمين؟ فقالَ: مكة والمدينة.[٢]

والصحيحة واضحة الدلالة على مشروعية الصلاة تماماً للمسافر، إلاّ أنَّ دائرة دلالتها هو موطنان وليس أربعاً، وهما مكة المكرمة والمدينة المنورة (على منورها وآله آلاف التحية والسلام).

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمامِ بمكة والمدينة؟ فقال: أتمّ وإن لم تصلِّ فيهما إلا صلاةً واحدةً.[٣]

ودلالتها على التمام في مكة والمدينة واضحةٌ لا لبس فيها، بل زاد أنّه حتّى لو لم تصلَّ في مكة والمدينة إلاّ صلاةً واحدةً.

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الأخرى، قال: قلتُ لأبي عبد الله[١] (عليه السلام) أنَّ هشاماً روى عنك أنّكَ أمرتهُ بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟

---

(١) أضاف في الكافي (أيام) (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس.

قال: لا، كنتُ أنا ومن مضى من آبائي إذا وردْنا مكة أتممنا الصلاةَ واسترنا من الناس.[٢]

ودلالتها واضحةٌ على مشروعية الصلاة تماماً أيضاً.

ومن هنا يظهر:

أنَّ الروايات المستعرضة في المقام تدل بوضوحٍ على مشروعية الصلاة تماماً للمسافر في هذه الأماكن الطاهرة.[٣]

---

(١) في المصدرين: لأبي الحسن (عليه السلام).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحديث السادس

(٣) -إضاءة روائية رقم (١٥):

مما يمكن أنّ يندرج تحت هذا العنوإن من النصوص:

الرواية الأولى: رواية عمر بن رياح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقدمُ مكة أتمُ أو أقصر؟ قال: أتمَّ.

الرواية الثانيّة: رواية أبي شبل قالَ: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أزورُ قبر الحسين (عليه السلام) قال: قال زُر الطيب وأتم الصلاة عندَهُ، قلت: أتمُ الصلاة؟ قال: أتمَّ، قلتُ: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنّما يفعلُ ذلك الضعفةُ.

الروايةُ الثالثة: رواية زياد القندي قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): يا زياد، أحبُ لك ما أحبُ لنفسي، وأكرهُ لك ما أكره لنفسي، أتمَّ الصلاة في الحرمين والكوفة وعندَ قبر الحسين (عليه السلام).

والطائفة الثانيّة تدلُّ على الصلاة قصراً في هذه المواضع ومنها:

صحيحة معاوية بن عمار قالَ: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ قدمَ مكةَ فأقام على إحرامهِ؟ قال: فليُقصرْ الصلاة مادامَ مُحرماً.(١)

ومنها صحيحة إسماعيل بن بزيع قال: سألتُ الرضا (عليه السلام) عن الصلاةِ بمكة والمدينة تقصيرٌ أو تمامٌ؟ فقال: قصّر ما لم تعزمْ على مقام عشرة أيامٍ.(٢)

ومنها صحيحة معاوية بن وهب قالَ: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيامٍ، فقلتُ: إنَّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام؟ فقال: إنَّ أصحابك كانوا يدخلون المسجدَ فيصلونَ

الرواية الرابعة: رواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالَ: تتمُ الصلاة في أربعة مواضع، في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام).

الرواية الخامسة: رواية عثمان بن عيسى قال: سألتُ أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: اتمّها ولو صلاةً واحدةً.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦-٥٢٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): إلاّحاديث: ٨ و١٢ و١٣ و١٤.

ومنها غيرها، ونحن نعزف عن الدخول في مناقشة السند لعدم مناسبة المقام لذلك، ولأنَّ الغاية من إيرادها تسليط الضوء عليها لا أكثر فلاحظْ. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٣: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني والثلاثون

ويأخذونَ نعالَهم ويخرجون والناسُ يستقبلونَهم يدخلونَ المسجدَ للصلاةِ فامرتُهم بالتمامِ.[١]

وغيرُها من النصوص الصحاح التي تدل على أنَّ وظيفة المكلف القصر في هذه الأماكن، وظاهرها وجوب القصر.[٢]

الطائفة الثالثة:

تدل على التخيير في الصلاة في هذه الأماكن: ومنها:

صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصلاةِ بمكة؟ قالَ: منْ شاءَ أتمَّ ومنْ شاءَ قصّرَ).[٣]

وهذه الصحيحة ناصةٌ في التخيير بين الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع والثلاثون.

(٢) للمزيد راجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث العاشر.

(٤) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩٦):

إنّ الصحيحة دالة بل ناصةٌ على أصل الحكم بالتخيير وهذا مما لا غبار عليه، إلاّ أنّ موردها هو أخص من محلّ الكلام، فإنّ محلّ الكلام الأماكن الأربعة ومحلّ الصحيحة مكة المكرمة، فلاحظ. (المقرّر)

ومنها صحيحةُ الحسين بن المختار عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قالَ: قلتُ له: إنّا إذا دخلْنا مكة والمدينة نتمُ أو نقصرُ؟ قال: إن قصّرت فذلك، وإنْ اتممتَ فهو خيرٌ تزدادُ.[1]

وكذلك هذه الصحيحة ناصةٌ في التخيير.[2]

ومنها: صحيحة علي بن يقطين الاخرى قال: سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكة؟ فقال: اتم وليس بواجب إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي.[3]،[4]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني عشر.

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩٧):

صحيح أنّها ناصة في التخيير، إلاّ أنّ موردها مكة والمدّينة لا أكثر من ذلك. (المقرّر)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث التاسع عشر.

(٤)-إضاءةٌ رجاليةٌ رقم (١٠):

هكذا وصفها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس درسه، إلاّ أنَّ الظاهر إنْ وصفها بالصحيحة لايستقيم، والوجه في ذلك:

أنَّ في سندها اسماعيل بن مرار، والرجل وإن ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله: في مَن لم يرو عن أحدّ من الائمة (عليهم السلام) رجال الطوسي: الصفحة:٤١٢)، إلاّ أنّه ذكر إنّه روى عن يونس بن عبد الرحمن (كما في الرواية محل الكلام) وروى عنه ابراهيم بن هاشم.

ومن هنا صارت رواية ابراهيم بن هاشم منشأ للقول بوثاقته عند البعض، بتقريب:

أنَّ إبراهيم بن هاشم -كما هو معلوم -أول من نشر حديث الكوفيين في قيم، ومن المعروف عن القميين في ذلك الوقت أنهم كانوا يتشددون في قبول رواية الراوي، فبالتالي لا يقبلون من

وتقريب الاستدلال بها من خلال القول:

أنَّ معنى كون الإتمام غير واجبٍ يدلُّ بالالتزام على التخيير، أي أنّه مادام لمْ يجب عليه التمام فبطبيعة الحال هو مخيّر بين التمام والقصر.

ومنها غيرها من النصوص الأخرى الدالة على التخيير.[1]

يرتابون في أمره فضلاً عمن ثبت فسقه وضعفه أو اعتماده المراسيل ونحو ذلك، ولهم في هذا الشأن مواقف كثيرة يعلمها من اطلع على أحوالهم من هذه الجهة.

وبضميمة انهم لم يعترضوا على روايات إسماعيل بن مرار المروية عن طريق إبراهيم بن هاشم فهذا يدل على وثاقته.

وقام علي بن ابراهيم القمي بالرواية عن ابيه ابراهيم بن هاشم ومن ثم اتصلت سلسلته بإسماعيل بن مرار، ومن هنا اعتمد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على مرويات الرجل من جهة وقوعه في أسناد تفسير القمي، كما صرح بذلك في مستنده (مستند العروة الوثقى: البروجردي: صلاة المسافر: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٣٩٧).

إلاّ أنّه من الواضح أن هذا المعنى من التوثيق لايستقيم عند شيخنا الأستاذ (مد ظله)؛ وذلك من جهة عدم قبوله لمبنى أُستاذه (قدس الله نفسه) القائل بكفاية الوقوع في اسناد تفسير القمي للقول بوثاقة الراوي، وأما التقريب المتقدم على ذلك وقبول روايته من قبل القميين فحاله أوضح من التفسير.

فالنتيجة: أن وصف الرواية بالصحيحة من قبل شيخنا الأستاذ (دامت افاداته) محل إشكال وتأمل على مبانيه، فتامل. (المقرّر)

(١) راجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥).

وبعد عملية استعراض طوائف النصوص لا بدَّ لنا من ملاحظة النسبة بينها فنقولُ:

إنَّ الطائفة الاولى على قسمين:

القسمُ الأول: ظاهر في أصل مشروعية التمام لا في تعّينه، فإنّه يدل على أنَّ التمام مشروعٌ في حقّ المسافر في هذه الأماكن المقدّسة، أمّا كونه واجباً تعييناً فلا، ومن هذه النصوص صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: مِن مخزونِ علمِ الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين بن علي (عليه السلام).[1]

والصحيحة تدل على مشروعية الصلاة تماماً في هذه الأماكن المقدسة.

وصحيحةُ علي بن مهزيار قال: كتبتُ الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (أن)[2] الروايةَ قد اختلفتْ عن آبائِك (عليهم السلام) في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمينِ، فمنها: أنْ يأمر تتمُ الصلاةُ ولو صلاةً واحدةً، ومنها أنْ يأمرَ تقصرُ الصلاةُ مالم ينوِ مقامَ عشرةِ أيامٍ، ولم أزلْ على الإتمامِ فيهما الى أنْ صدرَ من حجِّنا في عامِنا هذا، فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنويَ مقامَ عشرةٍ[3]،وقد ضقتُ بذلك حتى أعرفَ رأيَكَ؟ فكتبَ بخطهِ (عليه السلام): قد علمتَ يرحمُك اللهُ فضلَ الصلاةِ في

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحديث الأول.

(٢) كلمة (أنّ) من الكافي (هامش المخطوط).

(٣) أضاف في الكافي (أيام) (هامش المخطوط).

الحرمينِ على غيرِهما، فأنا أحبُّ لك إذا دخلتَهُما انْ لا تقصرَ وتكثرَ فيهما من الصلاةِ.

فقلتُ له بعدَ ذلك بسنتينِ مشافهةً: إني كنتُ كتبتُ اليكَ بكذا فأجبتَ بكذا، فقالَ: نعمْ، فقلتُ: أيّ شيءٍ تعني بالحرمينِ؟ فقال: مكةَ والمدينةَ).[1]

وهذه الصحيحة تدلُّ على أنَّ الصلاة تماماً في مكة المكرمة والمدينة المنورة محبوبٌ، وأمّا كون التمام فيها واجباً تعييناً فلا دلالة فيها على ذلك.

القسمُ الثاني: وهذا القسم يدل على وجوب الصلاة تماماً ولو صلاةً واحدةً، ومنها:

صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج قالَ: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عَنْ التمام بمكة والمدينة؟ فقالَ: أتمّ وإنْ لم تصلِّ فيهما إلا صلاةً واحدةً.[2]

والصحيحة ظاهرةٌ في وجوب الصلاة تماماً ولو صلّى صلاةً واحدةً فإنّه لابدَّ أنْ يصلّي تماماً. ومنها غيرها.

وعلى هذا فيتضح لنا:

أنَّ الطائفة الأولى مع كونها تنقسم الى قسمين فهي بقسمٍ منها تدل على أصل مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في هذه الأماكن الأربعة المقدّسة، بينما القسم الثاني منها يدلُّ على وجوب التمام في المكانين منها هما مكة المكرمة والمدينة المنورة، فهنا

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس.

يمكن لنا الجمع بين هذين القسمين من خلال حمل الثاني -الظاهر في وجوب الصلاة تماماً تعييناً- على الأول الناصِّ في أصل مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في مكة المكرمة والمدينة المنورة من جهة حمل الظاهر على النصّ أو على الأظهر فإنَّ هذا الحمل من موارد الجمع الدلالي العرفي.

فالنتيجةُ:

أنَّ الطائفة الأولى تدل على أصل مشروعية الصلاة تماماً في هذه الأماكن المقدسة الأربعة.

وعلى هذا:

فلا معارضة بين الطائفة الأولى والثانية، فإنَّ الطائفة الثانيّة تدل بوضوح على وجوب الصلاة قصراً في هذه الاماكن المقدّسة -ظاهرةٌ في وجوب الصلاة قصراً تعيّناً- بينما الطائفة الأولى ناصّةٌ في الدلالة على أصل مشروعية الصلاة تماماً في هذه الأماكن المقدّسة.

فعندئذٍ:

لابدَّ من رفع اليد عن ظهور الطائفة الثانية في وجوب القصر تعييناً وحمْلها على أحد فردي التخيير، وأنّه مخيرٌ بين الإتمام في صلاته في هذه الأماكن وبين القصر، بقرينة نصّ الطائفة الأولى في أصل مشروعية التمام فيها، وهذا من أحدّ موارد الجمع الدلالي العرفي.

ومنه يعلمُ:

أنَّ الحالة بين الطائفة الأولى والثانية لم تصلْ الى مرحلة التعارض حتّى نحتاج الى البحث عن مرجحات باب التعارض مثل حمل الطائفة الثانيّة على التقية من

جهة كونها موافقةً لمقالة العامة في المقام، فالعامة لا يفرقون بين مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر الأماكن الأخرى، فسيرتهم العملية جاريةٌ على الإتيان بالصلاة قصراً في هذين المكانين وغيرهما.

نعم، لو كانت النسبة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية التعارض المستقر لإستطعنا عندئذٍ حلّه من خلال حمل الطائفة الثانية -من جهة موافقتها للعامة- على التقية وحمل الطائفة الأولى -من جهة مخالفتها للعامة- على بيان الحكم الواقعي، فلهذا تكون حجةً دون الطائفة الثانية، وبذلك ترتفع المعارضة بينهما.

هذا مضافاً الى:

أنَّ هناك روايات تدل على أنَّ الصلاة تماماً في مثل هذه الأماكن هو من مخزونات علم الله أو من الأمر المذخور، وهذا يدلُّ على اختصاص التمام في هذه الأماكن المقدّسة بالطائفة الحقّة-أيدهم الله - ولا تعم سائر الطوائف.

وكذلك لدينا صحيحةُ معاوية بن وهب تدلُّ بوضوح على التقية، فالوارد فيها:

سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمينِ والتمامِ؟ فقال: لا تتمّ حتّى تجمع على مقامِ عشرة أيامٍ، فقلت: إنَّ أصحابنا رووا عَنك أنكَ أمرتَهُم بالتمامِ؟ فقالَ: إنَّ أصحابكَ كانوا يدخلون المسجدَ فيصلونَ ويأخذونَ نعالَهم ويخرجونَ والناسُ يستقبلونَهم يدخلونُ المسجدَ للصلاةِ فأمرتُهم بالتمامِ.[1]

فالمعلوم من هذا الكلام من قبل الإمام (عليه السلام) وأمره لأصحابه بالصلاة تماماً في هذه الاماكن إنّما هو من أجل التقية وعدم تعرف المخالفين عليهم، فإن مجرد

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع والثلاثون

خروجهم من المسجد قبل أن يأتي الآخرون ويدخلون المسجد، فهذا بنفسه لا يكون مسوغاً أو مجوزاً لوجوب الصلاة تماماً عليهم، فيكون فائدة الأمر بالصلاة تماماً هنا إستتار المؤمنين الشيعة (أيدهم الله) عن عيون المخالفين والمتربصين بهم، بإعتبار أنَّ المخالفين لا يخرجون من المسجد قبل الصلاة تماماً، فلهذا أمرهم الإمام (عليه السلام) بالإتيان بالصلاة تماماً.

إلا أنَّ النوبة في المقام لا تصل الى إستقرار المعارضة بين هاتين الطائفتين من جهة إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما كما مرّ الآن.

ولكنْ:

مع الإغماض عن ذلك والتسليم بأنَّ النسبة بين الطائفة الأولى والثانيّة التعارض المستقر فمع ذلك نجد أنَّ الطائفة الثالثة ناصّةٌ في التخيير في مكانين مكة المكرمة والمدينة المنورة بين الإتيان بالصلاة تماماً والإتيان بالصلاة قصراً، وبذلك تكون هذه الطائفة بمثابة القرينة التي بها نرفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى والثانية معاً من خلال حمل الظاهر على النصّ الذي هو أحد موارد الجمع الدلالي العرفي.

فالنتيجةُ:

أنَّ الوظيفة المستفادة من النصوص الواردة في المقام هي التخيير بين الصلاة قصراً أو تماماً في هذين المكانين المقدّسين وهما مكة المكرمة والمدينة المنورة.

هذا كله بحسب المدلول العرفي للروايات الواردة في المقام، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى:

إنَّ مورد روايات التخيير التي هي ناصّةٌ في أنّ حرم الله (تعالى وتقدّس) وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) يعني مكة المكرمة والمدينة المنورة، ونصّية روايات التخيير إنّما تكون

قرينةً على رفع اليد عن ظهور الروايات في وجوب الصلاة قصراً في هاتين البلدتين المقدّستين من جانبٍ وعن ظهور الروايات في وجوب الصلاة تماماً فيهما من جانبٍ آخر.

ولكن:

حيث إنَّ مورد روايات التخيير مكة المكرمة والمدينة المنورة وتنصّ على التخيير بين القصر والتمام في هاتين البلدتين المقدّستين فهي قرينةٌ على رفع اليد عن ظهور الرواية في وجوب التمام فيها، ولا تصلح أنّ تكون قرينةً على رفع اليد عن ظهور الرواية في وجوب التمام في حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين (عليه السلام).

فإذن: يبقى ظهور الرواية في وجوب التمام في هذين الحرمين على حاله، ولا قرينة على رفع اليد عن ظهورها، لأنّ روايات التخيير مختصةٌ بمكة المكرمة والمدينة المنورة، ولا يمكن التعدي عن موردها الى هذين الحرمين أيضاً؛ لأنّ التعدي بحاجة الى عنايةٍ زائدةٍ ثبوتاً واثباتاً، والدليل الآخر على التعدي غير موجودٍ.

هذا، إضافة الى أنَّ رواية التمام المتمثلة في صحيحة حماد بن عيسى بمناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية غير ظاهرةٍ في وجوب التمام في هذه المواطن الأربعة، فإنَّ تخصيص التمام في تلك المواطن على أنَّ التمام مشروعٌ فيها وغير مشروعٍ في سائر الأماكن للمسافر طالما لم ينوِ الإقامة.

ونتيجة ذلك أنَّ المسافر في المواطن الأربعة مخيّرٌ بين القصر والتمام، إمّا القصر فهو مقتضى إطلاقات إدلته، وأمّا التمام فهو مقتضى هذه الصحيحة، بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أنَّ التمام هو الأفضل.

وأمّا الكلام في المقام الثاني:

وهو تحديد هذه الأماكن والبلدان المقدّسة سعةً وضيقاً والتعرف على حدّودها:

فذكر الماتن (قدس سره):

أنَّ ما ذكرناه -أي المسجد الحرام ومسجد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة المقدّسة وحائر الحسين (عليه السلام) - هو القدر المتيقن، وإلاّ فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة وهي مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة وكربلاء المقدّسة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين.

فيقع الكلام في أمرين:

الأمر الأول: في الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، وتحدّيدهما سعةً وضيقاً.

الأمر الثاني: في الكوفة المقدّسة وكربلاء المقدّسة، وتحدّيدهما سعةً وضيقاً.

أمّا الكلام في الأمر الأول فنقول:

إنَّ النصوص الواردة في هذا المجال تُصنف الى ثلاثة أصنافٍ:

الصنف الأول:

الروايات الواردة بعنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي رواياتٌ كثيرةٌ منها:

صحيحةُ علي بن مهزيار: كتبتُ الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (أنَّ)[1] الروايةَ قد اختلفت عن آبائك (عليهم السلام) في الإتمام والتقصير للصلاةِ في الحرمينِ، فمنها: أن يأمر تتمّ الصلاة ولو صلاةً واحدةً، ومنها أنْ يأمر تقصرُ الصلاة مالم ينوِ

---

(١) كلمة (أنّ) من الكافي (هامش المخطوط).

مقام عشرة أيامٍ، ولم أزلْ على الإتمام فيهما إلى أنْ صدَرَ من حجِّنا في عامنا هذا، فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقامَ عشرةٍ [1]، وقد ضقتُ بذلك حتّى أعرفَ رأيكَ؟ فكتبَ بخطهِ (عليه السلام): قد علمتَ يرحمُك الله فضلَ الصلاةِ في الحرمين على غيرِهما، فأنا أحبُّ لكَ إذا دخلتَهُما انْ لا تقصرَ وتكثرَ فيهما من الصلاةِ.

فقلتُ لهُ بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إني كنتُ كتبتُ اليكَ بِكذا فأجبتَ بِكذا، فقال: نعمْ، فقلتُ: أيّ شيءٍ تعني بالحرمينِ؟ فقالَ: مكةَ والمدينةَ.[2]

فذيل الصحيحة واضحٌ في أنَّ الإمام (عليه السلام) فسّر الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، ويكون مقتضى الصحيحة جواز التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مطلق دائرة مكة المكرمة والمدينة المنورة من غير إختصاصٍ بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي.

ومنها صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج قالَ: سألتُ أبا عبدِ الله (عليه السلام) عن التمامِ بمكةَ والمدينة؟ فقالَ: أتمّ وإنْ لم تصلِّ فِيهما إلا صلاةً واحدةً.[3]

والصحيحة أيضاً متضمنةٌ للحكم في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

---

(١) أضاف في الكافي (أيام) (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٥: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس

نعم، قد تعترض وتقول:

إنَّ عنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة الواردين في هذه الصحيحة قد وَردَتا بلسان السائل، لا بلسانِ الإمام (عليه السلام)؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا صحيحٌ، لكن حيث نجد أنَّ الإمام (عليه السلام) أمضى ذلك، وحكم بالتمام في مكة المكرمة والمدينة المنورة فيستفاد منها أنّه (عليه السلام) أقر بما ورد في السؤال، وإلاّ لبين في جوابه ماهو الموضوع للحكم.

ومنها صحيحةُ مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل.[1]

ومنها صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصلاةِ بمكة؟ قالَ: مَنْ شاء أتمَّ ومَنْ شاءَ قصّرَ.[2]

ودلالتها مثل دلالة التي تقدمتها، وكذلك غيرها من النصوص الأخرى الوارد بعضها بعنوان مكة المكرمة والبعض الآخر بعنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي رواياتٌ معتبرةٌ من ناحية السند.[3]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٦: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث العاشر.

(٣) من أراد إلاّطلاع فليراجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الباب (٢٥).

الصنفُ الثاني:

الروايات الواردة بعنوان الحرمين الشريفين، وهي عدّة روايات، منها:

صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّهُ قال: مِنْ مخزونِ علمِ الله الإتمامُ في أربعةِ مواطن: حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنينَ (عليه السلام) وحرم الحسين بن علي (عليه السلام).[1]

فنجد أنَّ الوارد بوضوح في هذه الصحيحة عنوان حرم الله (تعالى وتقدّس) وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومنها صحيحةُ مسمع عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قالَ: كانَ أبي يَرى لهذينِ الحرمين ما لا يراهُ لغيرِهما، ويقولُ: إنَّ الإتمامَ فيهما من الأمرِ المذخورِ.[2]

ومن الواضح أنّها تضمنتْ عنوان الحرمين.

ومنها صحيحةُ عثمان بن عيسى، قالَ: سألتُ أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمامِ الصلاةِ والصيامِ في الحرمينِ؟ فقالَ: اتمّها ولو صلاةً واحدةً.[3]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السابع عشر.

ومنها: رواية إبراهيم بن شيبة [1] قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسألُهُ عن إتمامِ الصلاةِ في الحرمينِ؟ فكتب إليَّ: كانَ رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) يحبُّ إكثارَ الصلاةِ في الحرمينِ فأكثِرْ فيهما وأتمّ.[1]

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (١١):

وصف شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) النص في المقام بالرواية من دون تحسينها أو توثيقها أو تصحيحها المشعر أنّ في نفسه (حفظه الله) شيئاً منها، وبتتبع رجال السند وجدنا أنّ فيه من يمكن أنّ يقع فيه كلام.

فالوارد في السند إبراهيم بن شيبة وهو:

إبراهيم بن شيبة الأصبهاني، مولى بني أسد وأصله من قاشان، من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) (رجال الطوسي :١٢) وذكره أيضاً في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) في رجاله (١٢) وذكره البرقي أيضاً في أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) من غير توصيف له بالأصبهاني. (معجم رجال الحدّيث: الجزء الأول: الصفحة: ٢١٣: الرقم ١٧٩).

فالنتيجةُ:

أنَّ من يترقب منهم أنّ يصفوه بمدّح أو ذم لم يفعلوا ذلك، خصوصاً ممن تعرض لترجمته كالشيخ الطوسي (قدّس سرّه) والبرقي (قدّس سرّه)، فيكون الرجل مهملاً لا أنّه مجهول كما وصفه المحقّق الإرّدبيلي في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء الثالث: الصفحة ٤٢٠) والشيخ محمدّ الجواهري في المفيد في معجم رجال الحدّيث (الصفحة ٩) وذلك لأنّه وإن أُختلف في معنى وصف الراوي بالإهمال أو الجهالة إلاّ أنّ الظاهر من المجهول اشعارٌ بضعفه أو لا أقلّ من القدح فيه في قبال المهمل المشعر بالتوقف فيه سلباً أو ايجاباً،إلا إذا كان في أذهان هؤلاء الاعلام أنَّ المراد من الاهمال عدم وصف الراوي بمدح أو ذم.

نعم اختلف الأعلام في وصف الرواية، وظهرت ثلاثةُ اتجاهاتٍ:

الإتجاه الأول:

وصفها بالصحيح، كما فعل المحقّق السبزواري (قدّس سرّه) في ذخيرة المعاد (الجزء الأول: القسم الثاني: الصفحة ١٣) والميرزا القمي (قدّس سرّه) في مناهج الأحكام (الصفحة ٧٥٠) والمجلسي الأول (قدّس سرّه) في روضة المتقين (الجزء الثاني: الصفحة ٥٠١) وكذلك الوحيد البهبهاني (قدّس سرّه) في حاشيتهِ على المدّارك (الجزء الثالث: الصفحة ٤٣٣) ومصابيح الظلام: الجزء الثاني: الصفحة :١٨٩)، وسيدنا الأستاذ السيد محمدّ سعيد الحكيم (مدَّ ظلُّهُ) في مصباحِ المنهاجِ: كتاب الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٨٩).

إلاّتجاه الثاني: وصفها بالضعف ومنهم:

سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في كتاب الطهارة (: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٧٠) والسيد السبزواري (قدّس سرّه) في مهذب الأحكام في بيان مسائل الحلال والحرام (الجزء الثاني: الصفحة: ٣٨٥) وغيرهم.

إلاّتجاه الثالث: وهو إلاّتجاه الذي نستطيع أنّ نصفه بالساكت عنها فلم يصفها لا بالصحّة ولا بالضعف، ومنهم شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في المقام وغيره من إلاّعلام.

ولنا في المقام كلام في إبراهيم بن شيبة مكون من مقدمة وقرينتين:

أما المقدمة:

فقد تقدم الحدّيث عنها، وهي أنّ الرجل مهملٌ في كتب الرجال، لم يرد في حقه مدّح ولا ذم، وهذا يسهل علينا أحدّ الطريقين طريق إلاّعتماد أو عدم إلاّعتماد فالكفة لحدّ الآن متوازنة في حق الرجل.

وأمّا القرينة الأولى فهي:

أنّ الكشي قال في ترجمة علي بن حسكة (٣٧٩) (وجدت بخط جبرئيل بن أحمدّ الفاريابي، حدّثني موسى بن جعفر بن وهب عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبتُ إليه : جعلت فداك أنّ عندنا قوماً يختلفون في معرفة فضلكم بأقاويل مختلفة، تشمئز منها القلوب، وتضيق لها الصدور، ويروون في ذلك إلاّحاديث، لا يجوز لنا إلاّقرار بها لما فيها من القول العظيم، ولا

يجوز ردّها والجحود لها إذا نسبت الى آبائك، فنحن وقوفٌ عليها من ذلك، لأنّهم يقولون ويتأولون معنى قوله (عز وجل): (أنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقوله عزّ وجل: (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإن الصلاة معناها رجلٌ، لا ركوعٌ ولا سجودٌ، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال، وأشياءٌ تشبهها من الفرائض والسنن والمعاصي، تأوّلوُها وصيرّوها على هذا الحدّ الذي ذكرت، فإن رأيت أنّ تمّن على مواليك بما فيه سلامتُهم ونجاتُهم من الأقاويل التي تصّيرُهم الى العطب والهلاك، والذين ادعوا هذه إلاّشياء ادعوا أنهّم أولياء ودعوا الى طاعتهم منهم علي بن حسكة الحوار والقاسم اليقطيني، فما تقول في القبول منهم جميعاً ؟ فكتب (عليه السلام): ليس هذا ديننا فاعتزله.

وهذه المكاتبة تدل على ورع وتحفظ الرجل في دينه ووقوفه موقفاً صحيحاً ومتثبتاً أمام إلاّخبار المروية عن الأئمة (عليهم السلام) فلم يردها ولم يقبلْها إلاّ بعد الرجوع إليهم (صلوات الله عليهم)، نعم، يمكن المناقشة في السند ومحلّه ليس في المقام.

القرينة الثانيّة:

وهي إلاّهم، وهي أنّ أحمدّ بن محمدّ بن أبي نصر البزنطي قد روى عن ابراهيم بن شيبة هذه الرواية والبزنطي أحدّ اصحاب إلاّجماع ، وتلقى إلاّعلام هذه الدعوى من قبل الكشي (رحمه الله) بقبول حسن طيلة قرون طويلة ومن الأعلام الكبار أمثال الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) (م ٤٦٠ هجري) وابن شهر آشوب (قدّس سرّه) (م ٥٨٨) والعلامة الحلي (قدّس سرّه) (م ٧٢٦ هجري)، و ابن داود (قدّس سرّه) الذي ألف رجاله عام ٧٠٧، و الشهيد الأول (قدّس سرّه) (المستشهد ٧٨٦ هجري) والشيخ البهائي (قدّس سرّه) (م ١٠٣١ هجري) و المحقّق الداماد (قدّس سرّه) (م ١٠٤١ هجري) والمجلسي الأول(قدّس سرّه) والطريحي والمحقّق السبزواري(قدّس سرّهما) (م ١٠٩٠ هجري) وغيرهم .

والبزنطي لم يقع فيه خلاف من جهة كونه من أصحاب الإجماع ومشمول بهذا العنوإن كما وقع في غيره كالحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال، وليس المحلّ محلّ التفصيل.

ومنها غيرها من النصوص الأخرى الحاوية لعنوان الحرمين، وهي نصوصٌ صحيحةٌ ومعتبرةٌ من ناحية السند.

وإنّما الكلام في دلالة هذه النصوص، فهل إنَّ لفظ (الحرم) يراد منه تمام مكة المكرمة والمدينة المنورة بعرضها العريض وحدّودها الواسعة؟ أو خصوص المسجد الحرام ومسجد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ لفظ (الحرم) مجمل في دلالته، فمعنى (حرم الله) يعني حريم الله، وهذا يحتمل كلا الأمرين معاً، فلا ظهور للفظ الحرم في أيٍّ من المقدارين المستعرضين في المقام لا الضّيق ولا الواسع، فلو كنا نحن وهذه النصوص فلابدَّ حينئذٍ من حملها على القدر المتيقن منها، والمقدار المتيقن هو خصوص المسجدين الشريفين، إلاّ أنَّ الصنف الاول من النصوص واضحٌ في الدلالة على كون المراد من مكة المكرمة

مضافا الى ذلك فهو من مشايخ الثقات الذين عرف عنهم بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة.

وقد اعتمد جملة كبيرة من الأعلام على هذا المستند ككبرى كلية لتوثيق المئات من رواة الحديث، ولعل من ذهب الى الإعتماد على الرواية كان هذا مستندهم، ودليلهم ما قدمناه، ومن ضعفها لم يرتض هذ ا الوجه، وكذا ومن توقف فيها كما هو حال شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ)، وتقدمت منا الإشارة الى مبناه (دامت بركاته) في هذا الخصوص، وخلاصته عدم إمكان الركون الى هذا المبنى، فراجع. (المقرّر)

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثامن عشر.

تمامها والمراد من المدينة المنورة تمامها [١]، وبالتالي يكون الصنف الأول من النصوص رافعاً لإجمال هذا الصنف من خلال بيانه للمراد من الحرمين.

الصنف الثالث:

النصوص الواردة في المسجدين فقط، إلاّ أنَّ جميعها ضعيفةٌ من ناحية السند، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال، ومنها:

رواية اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتمُ الصلاةُ في أربعةِ مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام).[٢]

إلا أن الرواية ضعيفة من ناحية السند، لورود محمد بن سنان في سندها، وهذا الرجل لم يوثق في كتب الرجال.[٣]، [١]،وبالتالي لا يمكن لنا الاستناد إليها في مقام الاستدلال.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩٨):

خصوصاً صحيحة علي بن مهزيار المفسّرة للمراد من الحرمين، وكذلك الحال في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، وصحيحة مسمع. (المقرّر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحديث الرابع عشر.

(٣) -إضاءة رجالية رقم (١٢):

حاولت ذكر حال محمدّ بن سنان بسطر أو سطرين فلم أستطع، لأنّه من الشخصيات الجدلية التي وقع الجدل بين الأعلام في حقه، واختلفتْ فيه الروايات عن الأئمة (عليهم السلام) كما هي عن أكابر الأصحاب، وإنتقل هذا الخلاف الى كلمات أعلام الرجال المتقدمين والمتأخرين الى يومنا هذا، فلم أجد -بحسب مقدار تتبعي- شخصاً اختلف فيه مثل ما اختلف في محمدّ بن

سنان ومن الطريف أنّ كلا استاذيَّ في البحث الخارج شيخُنا الأستاذ الفياض (مدَّ ظلُّهُ) وسيدنا الأستاذ محمدّ سعيد الحكيم (مدَّ ظلُّهُ) والذين تشرفت بالشروع بالحضورفي مجلس درسيهما فقهاً وأصولاً في يومٍ واحدٍ، والذي لا يبعد مجلس درس أحدّهما عن الآخر سوى أمتارٍ معدودة يذهبأنّ في محمدّ بن سنأنّ الى مذهبين مختلفين - كما في غيره في جملة من الرجال والمبأنّي الأصولية وإلآراء الفقهية- فشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) يضعفه، بينما سيدنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) يوثقه بل يرفع مقامه، وكتب فيه بحثاً لطيفاً نافعاً من أراد فليراجع (مصباح المنهاج : كتاب الطهارة : الجزء الأول: الصفحة :٢٩٤ وما بعدها) وهذه هي حلاوة إلآجتهاد في قبال الجمود والركود المشاهد عند غيرنا من المذاهب الأخرى، والكلام يحتاج الى مقام آخر وليس هنا مقامه . (المقرّر)

(١) -إضاءة رجالية رقم (١٣):

بل كذلك عبدُ الملك القمي وعبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، فإنهما وإنْ وَثقُهما سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) -كما في تقريرِ بحثِهِ- من جهة وقوعهما في أسناد كامل الزيارات، إلاّ أنّك عرفتَ أنّه (قدّس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى الى القول باقتصار توثيق ابن قولويه (قدّس سرّه) على المشايخ المباشربن له، والذي يبلغ عددهم اثنين وثلاثين شيخاً-في حين يبلغ كل الرجال الذين وقعوا في أسناد كامل الزيارات حوالي ٣٨٨ شخصاً، وليس بينهم لا عبد الملك القمّي ولا عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، فيرجع إلآشكال عنده (قدّس الله نفسه) في اعتبار الرواية.

أمّا شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) فإننّا بكلامنا هذا نضيفُ نقطتين لضعف الرواية على مبناه بعد نقطة محمدّ بن سنان ويصبح الناتج عدم وثاقة ثلاثة رجال وردوا في السند لا واحدٍ، فلاحظ. (المقرّر)

ومنها روايةُ إبراهيم بن أبي البلاد عن رجلٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالَ: تتمُّ الصلاةُ في ثلاثةِ مواطن: في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ (عليه السلام) وعندَ قبرِ الحسينِ (عليه السلام).(١)

والرواية أيضاً ضعيفةٌ من جهة الإرسال، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

ومنها روايةُ حذيفة بن منصور عَمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تتمُّ الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ومسجدِ الكوفةِ وحرمِ الحسينِ.(٢)

والرواية أيضاً ضعيفةٌ من جهة الإرسال فلا تكون محلَّ اعتماد.

الرواية الرابعة وهي أيضاً ضعيفةٌ.(٣)

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني والعشرون.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثالث والعشرون.

(٣) -إضاءة روائية رقم (١٦):

لم يتعرضْ شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في مجلس الدرس لبيانها ولا لبيان موضع الضعف، إلاّ أنّ الظاهر مراده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعتهُ يقول: تتمُّ الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام). (وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس والعشرون).

ومحلّ الضعف عند شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) فيها واضح إلاّ وهو محمدّ بن سنان، ونحن ذكرنا فيما تقدم من تعليقنا طريقاً يمكن به-في الجملة- أنّ يصحح السند فلاحظ. (المقرّر)

فالنتيجةُ: أن الروايات الواردة في المسجدين بأجمعها ضعيفةٌ من ناحية السند.

وعليه:

فيكون العمدة في المقام الصنف الأول من الروايات، والتي مقتضاها أن المسافر مخيرٌ في الصلاة عند هذه الأماكن بين القصر والتمام في تمام مكة المكرمة والمدينة المنورة، بلا اختصاصٍ بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي المشّرف، وكذلك بلا إختصاصٍ بمدينة مكة القديمة ولا بالمدينة المنورة القديمة، والوجه في ذلك هو:

أن الحكم في المقام منصبٌ على عنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة في السعة والضيق، فهي المناطُ في التخيير، فتكون وظيفته التخيير طالما صدق على المكان الذي يصلّي فيه أنّهُ من مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

وأمّا بالنسبة الى الأمر الثاني:

فيقع في المراد من الكوفة وكربلاء، وتحدّيدهما سعةً وضيقاً.

أما بالنسبة الى مسجد الكوفة:

فإنَّ الروايات الوارد فيهاضعيفةٌ جميعاً من ناحية السند، ولا يمكن التعويل عليها وهي على ثلاثة أصنافٍ:

الصنفُ الأول: هي الروايات الواردة بعنوان المسجد، وهي ضعيفةٌ من ناحية السند، ولا يمكن الاعتماد عليها.[1]

---

(١) -إضاءة روائية رقم (١٧):

لم يتعرض شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُهُ) في مجلس الدرس لبيانها، ولا لبيان موضع الضعف فيها، إلاّ أنّه من السهل التعرف عليها من خلال متابعة ورود عنوإن مسجد الكوفة فيها والظاهر هي:

الصنف الثاني: وهو الروايات الواردة بعنوان حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)،

وهذا الصنف من النصوص وإن كان صحيحاً من ناحية السند إلاّ أنّه مبتلى بالإجمال من ناحية الدلالة، وهي صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّهُ قالَ: من مخزون علم الله الإتمام في أربعةِ مواطنَ، حرمُ الله وحرمُ رسولهِ (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أميرِ المؤمنينَ (عليه السلام) وحرم الحسينِ بن عليٍ (عليه السلام).[1]

الرواية الأولى: روايةُ اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام).

الرواية الثانيّة: رواية حذيفة بن منصور عمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:(تتمُّ الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين).

الرواية الثالثة: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(سمعته يقول: تتم الصلاةُ في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام).

الرواية الرابعة: مرسلة الصدوق قال:(قال الصادق (عليه السلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاةِ في أربعة مواطن: مكة والمدّينة ومسجدُ الكوفة وحائرُ الحسين (عليه السلام).

الرواية الخامسة: مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(من الأمر المذخورِ إتمامُ الصلاة في أربعة مواطن: بمكة والمدّينة ومسجدِ الكوفةِ والحائر).

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥).

وأمّا مواطّن الضعف فقد صارت واضحةً فلا نعيد. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

فالوارد فيها حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو مرددٌ بين أنْ يراد منها (مسجد الكوفة) أو (مدينة الكوفة)، إلاّ أنَّ القدر المتيقن منه إرادة مسجد الكوفة، والوجه في ذلك:

أنَّ لفظ الحرم مجملٌ، وبالتالي فلا ظهور له في تمام الكوفة، فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو المسجد.

ولكن:

هناك روايتان صحيحتان تدلأنّ على أنَّ المراد من حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة:

الرواية الأولى: صحيحةُ حسان بن مهران قالَ: سمعتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقولُ: قال أميرُ المؤمنين (عليه السلام) مكة حرمُ الله والمدينةُ حرمُ رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) والكوفةُ حرمي، لا يريدُها جبارٌ بحادثةٍ الا قَصَمهُ الله.[1]

الرواية الثانيّة: صحيحة خالد القلانسي عن الإمام الصادق (عليه السلام)[2]:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة :٣٦٠: كتاب الحج: المزار وما يناسبه: الباب (١٦): الحدّيث الأول.

(٢) -إضاءة رجالية رقم (١٤):

أنّ الرواية تصلح ان تقع محل للكلام المفيد وذلك لانها وردت من طرق شتى:

الطريق الأول: طريق الصدوق (قدّس سرّه) إليها وهذا الطريق مشتملٌ على نضر بن شعيب، والرجل لم يرد في حقّه توثيقٌ.

الطريق الثاني: طريق الشيخ (قدّس سرّه) وهو مشتملٌ على نضر بن شعيب، والرجل لم يوثّق كما ذكرنا.

الطريق الثالث: طريق الكليني (قدّس سرّه) والمشتمل على علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن خلاّد القلانسي.

الطريق الرابع: طريق ابن قولويه (قدّس سرّه) في المزار، وفيه محمدّ بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده، ولم يرد فيه توثيق لا هو ولا أبوه -باستثناء ما يستفاد من كلام ابن قولويه (قدّس سرّه) طبعاً-.

أما بالنسبة الى المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) فإنه قد سد على نفسه الطريق الأول والثاني باعترافه بعدم ورود توثيق لنضر بن شعيب (انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٢).

اما الطريق الثالث فقد ورد في تقرير بحثه (قدس الله نفسه) أنّ فيه محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، حيث قال في المستند: أنَّ طريق الكليني ومزار ابن قوليه خالٍ عن ذلك-أي عن النضر بن شعيب-، نعم، فيهما (أي في طريق الكليني والمزار) محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده، ولم يوثق لا هو ولا ابوه ولكنهما موجودان في اسناد كاملل الزيارات. (انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٢).

الا ان لنا في المقام كلاما حاصله:

أَن هذا الكلام لايمكن المساعدة عليه من جهة طريق الكليني، والوجه في ذلك:

أنَّ طريق الكليني -كما تقدم- غير مشتمل لا على محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ولا على أبوه، بل مشتمل على علي بن إبراهيم عن أبيه، فبالتالي لا حاجة الى -بل لايصح- التمسك بأسناد كامل الزيارات لتصحيح الطريق من جهة ما ستعرف من أنَّ المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى والمقدار الذي عدل اليه-مشايخ ابن قولويه المباشرين ومحمد بن الحسن بن علي بن مهزيار منهم دون أباه، مضافاً الى عدم ورودهم في الطريق اصلاً.

بل الطريق صحيح لوثاقة رجاله وهم الكليني وعلي بن ابراهيم وابيه وخالد بن ماد القلانسي (حيث وثقه النجاشي، انظر معجم رجال الحديث: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٤)

واما الطريق الرابع:

فقد فتحه المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) من خلال اثبات وثاقة محمدّ بن الحسن بن علي بن مهزيار وأبيه لورودهما في اسناد كامل الزيارات (المستند في شرح العروة: الصلاة: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٤١٢).

إلاّ أنّنا سنقوم بسد هذا الطريق أمامه من خلال تذكيره بأنّه عدل عن مبناه في كفاية الوقوع في اسناد كامل الزيارات لإثبات وثاقة الراوي.

نعم، نفتح أمامه (قدّس الله نفسه) بصيص أمل من خلال القول بإمكان شمول التوثيق لهما - وإن كان بعد العدول- إذا كانا من مشايخ ابن قوليه (قدّس سرّه) المباشرين والذي هو القدر المتيقن لتوثيق ابن قولويه في مقدمة كتابه (كامل الزيارات) عنده بعد العدول-كما قرب-.

والجواب: أنّ هذا الطريق الجديد يشمل محمداً بن الحسن بن علي بن مهزيار لكونه من مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرين إلاّ أنّه لا يشمل أباه. فينسد هذا الطريق

فالنتيجةُ:

أنّ الرواية معتبرة بناءً على مبني المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) عن طريق الكليني دون غيره من الطرق.

وأمّا بالنسبة لشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) فالطريق الأول والثاني مسدود أمامه من جهة عدم ورود توثيق لنضر بن شعيب، وأمّا دعوى كونه متحداً مع نصر بن سويد فهذا إلاّحتمال بعيد لثبوت تعدد الرجلين وورود نضر بن شعيب في أسناد روايات في كتب معتبرة سيما في الرواية عن عبد الغفار(الوسيط:٢٦٠).

وأمّا الطريق الرابع فهو (دامت بركاته) الذي سدّه أمام نفسه من خلال تبنيه القول بعدم كفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات للحكم بوثاقته ما لم يكن من المشايخ المباشرين لابن قولويه (قدّس سرّه) الشامل لمحمدّ بن الحسن بن علي بن مهزيار دون أبيه، ولم نعهد له عدولاً لحدّ الآن بل لم يدعَ ذلك.

مكة حرمُ الله وحرمُ رسوله وحرمُ علي بن أبي طالب، الصلاةُ فيها بمائةِ ألف صلاة والدرهمُ فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرمُ الله وحرمُ رسوله وحرمُ علي بن أبي طالب، الصلاة فيها [1]بعشرةِ الآف صلاةٍ، والدرهم فيها بعشرةِ الآف درهمٍ،

ولكن يبقى الطريق الثالث وهو طريق الكليني معتبراً أمامه، فيمكن له تصحيح الرواية عن هذا الطريق لوثاقة سلسة رجاله.

نعم، تبقى مشكلة واحدة لابد من حلها في طريق الكليني وهي:

أنَّ الوارد في الكافي أنَّ الراوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) خلاّد القلانسي وليس خالد القلانسي؟

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول:

أنّ (خلاّد) محرّف(خالد) كما يعزز هذا المعنى وروده في الوسائل والتهذيب والكامل وجملة من الكتب المعتبرة، مضافاً الى عدم ورود ولا روايةٍ واحدةٍ لخلاّد القلانسي.

واما دعوى تردد خالد بين ابن ماد الثقة وابن زياد المجهول فقد تكفل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) بردها من خلال القول:

أنه يردُ هذه الدعوى الإنصراف الى الأول الذي هو أعرف وأشهر كما لايخفى (المستند: الجزء العشرون: صلاةالمسافر: الصفحة :٤١٣).

فالنتيجةُ: أنّ هدذه الرواية صحيحة عند سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) وشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) عن طريق الكليني دون غيره من الطرق شريطة تمامية ما قدمناه من الردود على بعض الملاحظات الواردة على رجال الطريق والرواية. (المقرّر)

(١) في نسخة: في مسجدها (هامش المخطوط).

والكوفة حرمُ الله وحرم رسوله وحرمُ علي بن أبي طالب، الصلاةُ فيها[١] بألفِ صلاةٍ، وسكت عن الدرهم.[٢]

وهذه الصحاح واضحة الدلالة على أنَّ حرم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فسّر بالكوفة.

فالنتيجةُ:

أنَّ مقتضى هذه الصحاح أنّه مخيرٌ بين التمام والقصر في تمام الكوفة، ولا يختص هذا الحكم بمسجد الكوفة.

وأمّا الكلام في حرم الإمام الحسين (عليه السلام):

فإن الروايات الواردة فيه تنقسم الى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي الطائفة التي وردت تحت عنوان حرم الحسين (عليه السلام) وأنَّ المسافر إذا كان فيه كان مخيّراً بين القصر والتمام، وتدل على مشروعية التمام في هذا المكان الطاهر، منها:

صحيحةُ حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: من مخزونِ علمِ الله الإتمامُ في أربعةِ مواطن، حرمُ الله وحرمُ رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرمُ أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمُ الحسين بن علي (عليه السلام).[١]

---

(١) في نسخة: في مسجدها (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة :٢٥٦: أحكام المساجد: الباب (٤٤): الحدّيث الثاني عشر.

والصحيحة تدل بوضوحٍ على مشروعية الإتيان بالصلاة تماماً في حرم الإمام الحسين (عليه السلام).

ومنها روايةُ إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتمُ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ (صلى الله عليه وآله) ومسجدِ الكوفة وحرمِ الحسين (عليه السلام).(٢)

أمّا الكلام من ناحية الدلالة:

فدلالتُها لا بأس بها، فإنَّ الوارد فيها عنوان حرمِ الحسين (عليه السلام)، إلا أنَّ الكلام في سندها، فالوارد فيه محمد بن سنان، والرجل لم يثبت له توثيقٌ في كتب الرجال، فلا يمكن لنا الاعتماد على مروياته.(٣)

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٤: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الرابع عشر.

(٣) إضاءة رجالية رقم (١٥):

ذهب سيدُنا الأستاذ محمدّ سعيد الحكيم (مدَّ ظلُهُ) الى القول بوثاقة محمدّ بن سنانّ، بل عدّه من الأعيان، ويتعين الإعتماد على روايته، وعدّها صحيحة، وقد حاول مناقشة كل الوجوه المحتملة -تقريباً- التي قيلت في حقّ الرجل من وجوه عدة، وحاول إبراز مكانته (مصباح المنهاج: كتاب الطهارة: الجزء الأول: الصفحة: ٢٩٤).

إلاّ أنّه في قبال ذلك أُلفت الرسائل المتعددة والأبحاث القصيرة والطويلة في الرجل، ومما اطلعت عليه ما جمعه ونظمه السيد محمدّ البكاء في قبسات من علم الرجال (الجزء الأول: الصفحة: ٤٠٦) والتي تقترب من الستين صفحةً، والتي ينتهي فيها مؤلفُها سماحة السيد محمد

ومنها: رواية حذيفة بن منصور عمَّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

تتمُّ الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ومسجدِ الكوفةِ وحرمِ الحسينِ[1][2].

إلاّ أنَّ هذه الطائفة من النصوص جميعا ضعيفةٌ من ناحية السند، ما عدا صحيحة حمّاد بن عيسى، فينحصر الاستدلال بها.

الطائفة الثانيّة:

وهذه الطائفة تدل على مشروعية الصلاة تماماً عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام)، إلا أنّها بأجمعها ضعيفةٌ من ناحية السند، ومنها:

رضا السيستاني (دامت ايام افاداته) الى موافقة شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) ومخالفة سيدنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) وحاولت تلخيص المقام أو الإشارة إليها إلاّ أنّي وجدت أنّ إحالة القارئ العزيز الى أصل البحثين أكثر فائدةً وأدق تفصيلاً فراجع. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثالث والعشرون.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٨)

لم يتعرض شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) للحدّيث عن سندها في المقام، إلاّ أنّه يعلم أنّه يضعفها لأمور:

الأول: أنّه سيستثني فقط صحيحة حماد بن عيسى من هذه الطائفة بالقول أنّها صحيحةُ السند فلازمه أنّ كل الروايات في هذه الطائفة ضعيفةٌ، ومنها رواية حذيفة بن منصور.

ثانياً: ورود محمدّ بن سنان في سندها، والرجل عند شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لم يثبت له توثيق فلا يمكن الاستناد الى مروياته.

ثالثاً: تعبيره عنها بالرواية المشعر بتضعيفها وعدم الركون إليها. (المقرّر)

رواية أبي شبل، قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام) أزور قبر الحسين (عليه السلام)، قالَ: زر الطيب وأتمّ الصلاة عندهُ، قلتُ: أتمُّ الصلاة؟ قال: أتمّ، قلتُ: بعضُ أصحابنا يرى التقصيرَ؟ قال: إنّما يفعلُ ذلك الضعفةُ.[1]

والرواية تدل على مشروعية الصلاة تماماً عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام)، بضميمة أنَّ معنى (أتمَّ الصلاة عندهُ) أي عند قبر الحسين (عليه السلام).[2]

ومنها رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن رجلٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتمُ الصلاةُ في ثلاث مواطن: في المسجدِ الحرام ومسجدِ الرسول (عليه السلام) وعند قبرِ الحسين (عليه السلام).[3]

والرواية وإن دلت على مشروعية الصلاة تماما عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام) إلا أنّها ضعيفةٌ من ناحية السند.[4]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٧: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني عشر.

(٢) -إضاءة رجالية رقم (١٦):

الظاهر أنّ موضع الضعف هو ورود سهل بن زياد في سلسلة سندها، وهو لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، بل ضعّفه الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) صريحاً والنجاشي (قدّس سرّه) وابن الغضائري (رحمه الله)، وما قيل في حقه من وجوهٍ عديدةٍ في الدلالة على وثاقته أو قبول مروياته فإنّها لا تنهض، وقد كتب في حقه كثيرٌ من الأبحاث والرسائل في المطولات فمن أراد فليراجعْ. (المقرّر)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٠: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الثاني والعشرون.

(٤) -إضاءة روائية رقم (١٩):

الطائفة الثالثة:

الروايات التي تدل على مشروعية الصلاة تماماً عند حائر الحسين (عليه السلام).

منها رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: منَ الأمر المذخور إتمامُ الصلاة في أربعةِ مواطن: بمكة والمدينةِ ومسجدِ الكوفة والحائر.[1]

إلاّ أنَّ الرواية ضعيفةٌ بالإرسال، فلا تصلح للاستدلال على المدعى في المقام.

ومنها مرسلةُ الصدوق محمد بن علي بن الحسين قالَ: قالَ الصادقُ (عليه السلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطنَ: مكة والمدينة ومسجدِ الكوفة وحائر الحسين (عليه السلام).[2]

والرواية ضعيفةٌ من ناحية السند من جهة الإرسال.

الظاهر أنّ الضعف السندي في المقام منشؤه الإرسال أو قل إحتمال الإرسال في المقام، من جهة أنّه أشير الى هذا الرجل في الكافي بأنّه (حسين) وبعد ذلك في الكامل أنّه يقال له (الحسين)، ومن ثمّ بضم مقدمة أخرى وهي حملُ الحسين هذا على (الحسين بن مختار القلانسي) الثقة بقرينة إبراهيم بن أبي البلاد الذي يروي عنه في أكثر من موضع، إلاّ أنّ هذا الاستدلال فيه ما فيه كما هو واضح وكما أشار الى ذلك سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٤٠٩. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣٢: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث التاسع والعشرون.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٣١: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السادس والعشرون.

فالنتيجةُ:

أنَّ النصّ المعتبر منحصر في صحيحة حمّاد بن عيسى، وهذه الصحيحة تدلُّ على مشروعية الصلاة تماماً في حرم الإمام الحسين (عليه السلام)، وأمّا النصوص الواردة في مشروعية تمامية الصلاة عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام) أو في حائره فلم تتم من ناحية السند كما تقدم ذكره.

ومن هنا:

إنَّ المحتملات من حرم الحسين (عليه السلام) عديدةٌ:

الإحتمال الاول:

أن يراد منه دائرة واسعة جداً من الناحية الجغرافية، وهي تمام كربلاء المقدّسة وأنّها بتمامها حرم الحسين (عليه السلام)، وذلك من جهة قدّسية كربلاء وحرمتها وعظمتها المأخوذة من عظمة الإمام الحسين (عليه السلام)، كما كان الأمر في مكة المكرمة والمدينة المنورة كذلك.

الاحتمال الثاني:

أنْ يراد منه دائرةٌ أضيقُ من الدائرة الأولى مساحة، وهي الصحن الشريف مع الرواق والحرم وما يحتوي عليه، فإن للصحن الشريف قدّسية واحتراماً خاصاً بنظر الناس والعرف

الاحتمال الثالث:

أن يراد منه دائرة أضيقُ من الدوائر السابقة، والتي تشمل الرواق ومنطقة ما تحت قبّة مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

الاحتمال الرابع:

أن يكون المراد من الحرم ما تحت قبّة المرقد الطاهر فقط.

فالنتيجةُ: أن المحتملات في المقام أربعةٌ.

والسؤال في المقام: ماهي الدائر ة التي نحكم فيها بالتخيير ومشروعية الصلاة تماماً للمسافر؟

والجواب:

لا اشكال ولا شبهة في كون الحكم في المقام بمشروعية الصلاة تماماً للمسافر على خلاف القاعدة، من جهة أنّها تقتضي وجوب القصر على المسافر، فإذا كان الدليل المخصص مجملاً في دلالته وتدور دلالته بين الأقل والأكثر أو بين الأضيق والأوسع فلا إشكال ولا شبهة في أنّه يحمل على القدر المتيقن.

والقدر المتيقن هو الاحتمال الرابع - ما تحت قبة المرقد الطاهر للإمام الحسين (عليه السلام) - فقط.

وأمّا في الدوائر المكانية الاوسع -أعني من الاحتمال الثالث الى الاحتمال الأول، أي من الرواق مروراً بالصحن الشريف وانتهاءً بعموم كربلاء المقدّسة بأجمعها- فاحتمال التخيير في الصلاة موجود فيها، إلاّ أنَّ الجزم بذلك مشكلٌ [1]، بل

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩٩):

ومقتضى هذا الكلام هو الرجوع في هذه الدوائر الى عمومات القصر في الصلاة على المسافر في حال عدم ورود مخصّصٍ واضحٍ، أو قل يرجع فيه الى القاعدة كما عبّر بذلك شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في المقام. (المقرّر)

نقول إنَّ الذي نجزم به هو التخيير في القدر المتيقن من الحرم، وهو مكان ما تحت القبّة الشريفة، والوجه في ذلك:

عدم ورود تفسير للمراد من حرم الحسين (عليه السلام) فيما ورد من النصوص في المقام، بخلاف مكة المكرمة والمدينة المنورة التي كان فيها تفسيرٌ لحرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله)، والكوفة مفسّرة في النصوص الصحيحة بكونها حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحيث إنّه لم يردْ لحرم الحسين (عليه السلام) تفسيرٌ في نصٍّ صحيح فيحمل على القدر المتيقن منه، وهو ما تحت القبّة الشريفة للمرقد الطاهر للإمام الحسين (عليه السلام).

ثمّ قال الماتن (قدس سره): ولا يلحق بها سائر المشاهد.

الأمر في المقام كما أفاده (قدس سره)، إلاّ أنّه قد نسب الى السيد المرتضى[1] وابن الجنيد[2] القول بإلحاق سائر المشاهد المشّرفة بالأماكن الاربعة المذكورة في الحكم بالتخيير، بدعوى:

إنَّ المناط في الحكم بالتخيير- كما ورد في أخبار المقام- في هذه الأماكن هو الاحترام والتقدير وشرافة المكان وقدّسيته، ومثل هذا الأمر موجودٌ في المشاهد المشّرفة لسائر الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وإذا وجد المناط والملاك الداعي للحكم بالتخيير نحكم بالتخيير في هذه المشاهد المشّرفة أيضاً.

---

(١) حكاه عنه الحلي (قدّس سرّه) في السرائر ١: ٣٤٢-٣٤٣، والعلاّمة (قدّس سرّه) في المختلف: ٢: ٥٥٥: المسألة ٤٠٠، (وربما استفيد ذلك من جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ٣: ٤٧، حيث قال: ولا تقصير في مكة ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة القائمين مقامه (عليهم السلام)).

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢: ٥٥٥: المسالة ٤٠٠.

والجواب:

أنَّ هذه الدعوى بحاجة الى دليل، ولا دليل عليها، فإنَّ الحكم بالتخيير بين القصر والتمام الثابت بالدليل في الأماكن الأربعة على خلاف القاعدة، ولهذا لايمكن التعدي عن تلك الأماكن المقدّسة الى سائر المشاهد المشرفة، ولا طريق لنا الى القول أنَّ قدّسية هذه الأماكن تمام الملاك للحكم بالتخيير حتى يمكن التعدي الى سائر المشاهد المشرفة لوجود هذا الملاك فيها.

فالنتيجةُ: أنّه لا طريق لنا إلى إحراز ذلك؛ إذ لعلّ [1] هناك ملاكاً آخر مجهولاً لدينا، وبالتالي لا يمكننا إحراز تمام الملاك.

فإذن:

لا بدّ لنا من الاقتصار على هذه الأمكنة المقدّسة المذكورة في النصوص الشريفة، ولا يمكن التعدي الى سائر المشاهد المشرفة للائمة المعصومين (عليهم السلام).

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٠٠):

إلاّحكام الشرعية -كما في المقام -من صورة العبادات، وهي احكامٌ تعبديةٌ صرفةٌ، وبالتالي فلايمكن لنا معرفة ملاكاتها، بل نأتي بها من باب التعبد لله سبحانّه وتعالى، ومن هنا يمكن أنّ نحتمل أنّ هذه إلاّماكن تحتوي على خصوصية لا تحويها إلاّماكن المقدّسة الأخرى حتى حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلاً عن غيره من إلاّئمة المعصومين (عليهم السلام)، ولذلك ولغيره يصعب تعميم الحكم في المقام لباقي المراقد المقدّسة للائمة (عليهم السلام) فتدبرْ. (المقرّر)

ثمّ قال الماتن (مدّ ظله)

والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصارُ على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضِها، نعم، لا فرق فيها بين السطوحِ والصحنِ والمواضع المنخفضة منها، كما أنَّ الأحوط في الحائر الاقتصارُ على ما حول الضريحِ المباركِ.

ذكر الماتن (مدّ ظله) أنَّ الأحوط الاقتصار في الحكم المزبور بالتخيير في المساجد الثلاثة على الأصلي منها، وبالتالي فلا يتعدى منها الى الزيادات الحادثة بعد ذلك بمرور الأزمان والاعصار، والعمارات الجديدة للمساجد والمراقد المشّرفة.

وعلق السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على المقام بالقول:

إنَّ هذا هو الصحيح، وإنّهُ لا يمكن التعدّي بهذا الحكم من المساجد الأصلية الى الزيادات الحادثة بعد صدور هذه الأخبار، إذ النصوص تشير الى ما هو موصوفٌ فعلاً بالمسجدية، لكونها ناظرةً الى تلك المساجد المعروفة المعلومة على سبيل القضية الخارجية، وبالتالي فإنّه لا تعم الإضافات اللاحقة بعد عهد الصادقين (عليهما السلام)، وأمّا مسجد الكوفة فلم يزد عليه شيءٌ لو لم ينقص، ومنه تعلم أنَّ الزيادات الحادثة قبل صدور هذه الأخبار مشمولة للحكم لإندراجها تحت النصوص. هذا كله بناءً على اختصاص الحكم بالمساجد.

وأمّا بناءً على تعميمه لمطلق البلد، فلا يبعد القول بشمول الحكم لعنوان البلد وإنْ اتسعْ، نظراً الى أنَّ المستفاد من الأدلة دوران الحكم مدار صدق البلد بنحو

القضية الخارجية، ومن ثمّ لو اتسع آخرُ البيوت بعد صدور هذه النصوص لم يكدْ يتأملْ في شمول الحكم بالمقدار الزائد من ذاك البيت، لكونه من البلد حقيقةً، والمفروض تعلق الحكم بعنوان البلد.

وعلى الجملةِ:

الحكم المتعلق بعنوان البلد يدور بحسب المتفاهم العرفي مدار صدق اسمه سعةً وضيقاً، ولأجله ترى أنَّ ما ورد في الاخبار من كراهة البيتوتة في بغداد أو استحباب المبيت في النجف الأشرف أو في كربلاء [1] لا يختص بتلك البلدان على مساحتها القديمة الكائنة عليها في عهد صدور تلك الأخبار بل يشمل الزيادات المتصلة المندرجة تحت اسم البلد ويتعدّى إليها، هذا.[2]

إلاّ أنّه مع ذلك ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-:

أنّ الظاهر عدم التعدي في المقام، لوجود مزّيةٍ فيه مفقودةٍ في غيره، وهي:

أنَّ الحكم وإن تعلق بعنوان مكة والمدينة في جملةٍ من الأخبار كصحيحة ابن مهزيار [3] وغيرها، إلا أنَّ المستفاد من مجموع النصوص هو أنَّ موضوع الحكم ليس مجرد اسم البلد وعنوانه على إطلاقه وسريأنّه، بل بما أنّه مصداقٌ للحرم ومعنونٌ بهذا الوصف العنواني، ولا ريب في أنَّ المنسبق منه ما كان متصفاً بالحرمية في عهده (صلى الله عليه وآله) وموصوفاً بالاحترام آنذاك، المحدّود -طبعاً- بحدودٍ معينةٍ، ولا تشمل

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٤١٧-٤١٨. مع قليل من التصرف من قبلنا ومن قبل شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) (المقرّر)

(٣) المتقدمة في الصفحة: ٣٩٩: الجزء العشرون صلاة المسافر. موسوعة الإمام الخوئي.

الزيادات المستحدّثة بعد ذلك، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإنَّ الناس قد أحدّثوا بمكة ما لم يكن .....) .[١]

وأوضح منه قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحته الأخرى الطويلة الحاكية لكيفية حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) (.... ودخلَ من أعلى مكة من عقبةِ المدنيين، وخرجَ من أسفلِ مكةَ من ذي طوى).[٢]

حيث يظهر منهما بوضوح أنَّ العبرة في الأحكام المترتبة على هذه البلدة المقدّسة من قطع التلبية أو عقد الإحرام أو التخيير بين القصر والتمام وما شاكل ذلك إنّما هي بما كان كذلك في عهده (صلى الله عليه وآله)، ولا تعمّ الزيادات المستحدّثة في العصور المتأخرة.[٣]

بل ذكر سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنَّ موضوع التضليل كذلك، وأنَّ جواز التضليل محصورٌ بحدّود مكة المكرمة القديمة دون نواحيها وضواحيها الجديدة المستحدّثة في العصور اللاحقة، هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، والوجه في ذلك هو:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثاني عشر: الصفحة :٣٨٨: إلاّحرام: الباب (٤٣): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الحادي عشر: الصفحة :٢١٣: اقسام الحج: الباب (٢): الحدّيث الرابع.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٤١٨.

أنَّ الظاهر من كل عنوان مأخوذ في لسان الأدلة والنصوص هو ظهوره في الموضوعية، كعنوان الحاضر وعنوان المسافر وعنوان الوطن وعنوان العالم، وكذلك الحال في العناوين الواردة في النصوص في محلّ الكلام في المقام -عنوان مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها -، فيكون كل عنوانٍ مأخوذٍ في لسان الأدلة بنحو القضية الحقيقة ظاهراً في الموضوعية، وبالتالي فحمل هذه العناوين على المعرفية والمشيرية الى حدّود البلاد القديمة بحاجةٍ الى قرينةٍ.

لأنَّ عنوان مكة المكرمة مأخوذٌ في لسان الأدلة بنحوٍ يكون هو الموضوع للحكم بالتخيير في الصلاة قصراً أو تماماً، وكذلك الحال في عنوان المدينة المنورة فهو ظاهرٌ في أنَّ له موضوعيةً في الحكم، وبالتالي فإنَّ الحكم المزبور في المقام يدور مدار عنوان المدينة المنورة سعةً وضيقاً وجوداً وعدماً، وبالتالي فحمل عنوان المدينة المنورة ومكة المكرمة على المشيرية والطريقية مما لا يمكن المساعدة عليه والركون إليه إلا بقرينةٍ تدل على ذلك، ولا قرينة في المقام لا في نفس هذه النصوص ولا من خارجها.

وأمّا قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإنَّ الناس قد أحدّثوا بمكة ما لم يكن .....) .[1] فإنها في مقام بيان حدّود مكة المكرمة القديمة، لا أنّها في مقام البيان من جهة أنَّ هذا الحكم مختص بمكة القديمة.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثاني عشر: الصفحة :٣٨٨: الإحرام: الباب (٤٣): الحدّيث الأول.

وكذلك الحال في قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى (.... ودخلَ من أعلى مكة من عقبةِ المدنيين، وخرجَ من أسفل مكةَ من ذي طوى).[1]فهذه كذلك واردةٌ في تحدّيد حدّود مكة المكرمة القديمة، لا أنّها في مقام البيان من جهة عدم شمول الحكم للمستجد واختصاصه بما كان آنذاك من مكة المكرمة والمدينة المنورة.

نَعمْ، ورد في النصوص أنَّ من أحرمَ لعمرة التمتع فعليه أنْ يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة -أي بيوت مكة القديمة -، وأمّا من أحرم للعمرة المفردة فعليه أن يقطع التلبية عند دخول الحرم الشريف، وأمّا من كان في مكة المكرمة وخرج الى أدنى الحل وأحرم للعمرة المفردة يقطع التلبية عند دخوله في بيوت مكة المكرمة.

وهذه الروايات موردها قطع التلبية، وبالتالي يكون القول بالتعدي عن موردها الى مورد التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة بحاجةٍ الى دليلٍ، وكذلك الحال في التظليل في أنّه يجوز في مكة المكرمة مطلقاً والتخصيص بمكة القديمة بحاجةٍ الى دليلٍ، ولا دليل على ذلك المكان، فمثل هذا القول بحاجةٍ الى دليلٍ أو قل قرينةٍ على إمكان مثل هذا التعدي المدّعى في المقام، إلا أنّه لا قرينة عليه.

وعليه:

فالروايات الواردة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة رواياتٌ مطلقةٌ، وأمّا حمل الكوفة المقدّسة على أنّها مصداقٌ لعنوان حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) فبحاجةٍ الى قرينةٍ، وكذلك حمل المدينة المنورة على أنّها مصداق لحرم الرسول

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الحادي عشر: الصفحة :٢١٣: اقسام الحج: الباب (٢): الحدّيث الرابع.

الأكرم (صلى الله عليه وآله) بحاجةٍ الى قرينةٍ، وكذلك الحال في حمل مكة المكرمة على كونها مصداقاً لحرم الله (سبحانه وتعالى) يحتاج الى قرينةٍ، ومع فقدان القرينة -كما هو كذلك في المقام- فهذه العناوين ظاهرةٌ في أنَّ لها موضوعيةً وبالتالي يدور الحكم بالتخيير مدارها وجوداً وعدماً سعةً وضيقاً.

هذا كلُّهُ بالنسبة الى مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة.

وأمّا بالنسبة الى كربلاء المقدّسة:

فقد ذكرنا أنَّ القدر المتيقن من حرم الحسين (عليه السلام) هو تحت القبّة -بضميمة النصوص الصحيحة الواردة في المقام [1]-، وأمّا إذا فرضنا أنَّ الحرم لو تضاعف أضعاف ما هو موجودٌ حالياً فالظاهر هو التخيير في مثل هذا المكان الجديد المستحدّث، والوجه في ذلك هو:

أنَّ التخيير يدور مدار عنوان الحرم وجوداً وعدماً سعةً وضيقاً، وذلك لأنّ الحرم بهذا الشكل أمر مستحدّثٌ ولم يكن موجوداً من الأول، وعليه فبطبيعة الحال المراد من الحرم هو أطراف القبر الشريف بمسافةٍ محدّودةٍ، وبعد البناء تبيّن حدّود الحرم

ومنه يعلم: أنّه من هذه الناحية كمكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة المقدّسة.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٠١):

قد يفهم من كلام شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) أنّه عدل عن مختاره في كون مكان التخيير ودائرته في الحرم الحسيني ما تحت القبة الى ما هو أوسع منها -كما خطر ذلك ببالي - إلاّ أنّي راجعته في المسالة وأكد لي أنّه باق على مختاره من القول بما تحت القبّة وراجعت معه شخصياً (دامت أيام إفاضاته) مقالته في منهاج الصالحين واستوضحنا الحال، فانتبه. (المقرّر)

بقي هنا شيءٌ:

وهو ما أشرنا إليه سابقاً:

من أنَّ مرجع التخيير هل هو الى جعل وجوبٍ واحدٍ للجامع بين القصر والتمام؟ أو مرجعه الى جعل وجوبين مشروطين؟

والجواب:

الظاهر أنَّ المجعول في باب التخيير هو وجوبٌ واحدٌ -وهو وجوب الجامع بين القصر والتمام - وبالتالي يكون المكلف مخيراً في الإتيان بين فردي الجامع، لا أن الواجب عليه خصوص الصلاة قصراً أو تماماً.

وأمّا مسألة أنَّ المجعول في المقام هو وجوبان مشروطان فمثل هذا الأمر لا يستفاد من النصوص الواردة في مقام بيان التخيير، والوجه في ذلك:

أنَّ ظاهر أدلة التخيير هو أنَّ المجعول في الشريعة المقدّسة وجوبٌ واحدٌ -وهو وجوب الجامع-، لا وجوباتٌ متعددةٌ مشروطةٌ بعدم الوجوب الآخر، كوجوب القصر مشروطاً بعدم الإتيان بالتمام ووجوب التمام مشروطاً بعدم الإتيان بالقصر، فمثل هذا الكلام خلاف الظاهر، كما حققنا المسألة في علم الأصول.[1]

---

(١) -إضاءة اصولية رقم (٣):

خلص شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في أبحاثه الأصولية الى القول بأنّ الصحيح في المسألة أنّ مردَّ التخيير الشرعي الى أنّ المجعول في الشريعة المقدّسة وجوبٌ واحدٌ متعلّقٌ بالجامع الانتزاعي، وهو عنوإن أحدّهما، والدليل في مقام الإثبات يدل على ذلك، ويكشف عن أنّ الملاك واحدٌ قائمٌ بالجامع دون القول بأنّ المجعول فيها وجوباتٌ متعددةٌ بعدد البدّائل المشروطة.

مسألة رقم (١٢):

إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً، لا يجوز له التمام، نعم، لا بأسَ بالوقوف منتهى أحدّها إذا كان يتأخرُ حالَ الركوعِ والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

ما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إنّما هو ثابتٌ في الأماكن المقدّسة الأربعة، وبالتالي فإذا فرضنا أنَّ التخيير ثابت للمسافر في الأماكن الأربعة المقدّسة للمسجد الحرام ومسجد النبي الأكرم (ﷺ) مثلاً، فتتصور صلاته على صورٍ:

الصورةُ الأولى:

ما إذا وقف المصلي في آخر خط المسجد، فركوعهُ وسجوده خارجٌ عن المسجد وإنْ كان قيامه في داخله، ففي هذه الصورة لا يجوز له الإتمام في الصلاة، لعدم مشروعية التمام في حقه، والوجه في ذلك:

أنَّ الحكم بالتمام في المقام يكون على خلاف القاعدة -لأنَّ القاعدة في السفر تقتضي القصر، والمكلف في المقام مسافرٌ، وإتمامه الصلاة في هذه الأمكنة الأربعة-

---

هذا ملخص الكلام، ومن أراد تفصيلات النظريات في المقام والجواب عنها فليراجع ما حققه شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في المباحث الأصولية: الجزء الخامس: الصفحة: ١٧٧-٢٠٢، ومن أراد أنّ يستمع لمجلس درسه في المقام في دورته الأصولية الثالثة فليراجع دروسه (دامت بركاته) من الرابع عشر من ربيع الأول لعام ١٤٣٣ هجري لغاية الثاني من ربيع الثاني لعام ١٤٣٣ هجري. (المقرّر)

فلابد من الاقتصار على نفس هذه الأمكنة، بأن يكون تمام بدن المصلي أثناء الصلاة في المسجد، فلا يخرج عن حدّه في أي حالةٍ من حالات الصلاة.

الصورةُ الثانيّة:

ما إذا كان واقفاً، وكان من جهة اليمين خارجاً عن المسجد بينما من جهة اليسار داخلاً فيه، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يأتي بالصلاة تماماً بل وظيفته القصر.

الصورةُ الثالثة:

ما إذا كان قائماً في الخط الأخير النهائي للمسجد، ولكنْ حين ركوعه يرجع أو يتأخر بمقدار خطوةٍ ثمّ يركع ويسجد، فركوعه وسجوده تماماً في المسجد، ففي هذه الصورة يجوز له أن يصلّي تماماً، والوجه في ذلك:

أنَّ هذا المكلف يكون في تمام حالاته في الصلاة داخل المسجد، أيَ أنَّ قيامه وركوعه وسجوده في المسجد، فبالتالي تكون صلاته محكومةً بالصحّة.

مسألة رقم (١٣):

لا يلحقُ الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامةَ أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، والوجه في ذلك:

أنَّ النصوص الواردة في باب التخيير في هذه الاماكن الأربعة وردتْ بعنوان الصلاة.

نعم، هناك روايةٌ واحدةٌ ورد في كلام السائل الصوم، والإمام (عليه السلام) في مقام الإجابة أجابه عن الصلاة فقطْ.[1]

فإذا:

لابد من الاقتصار على مورده، وخصوصاً بناءً على ما قدمناه من أنَّ الحكم في المقام على خلاف القاعدة، فلابدَّ حينئذٍ من الاقتصار على مورده وهو الصلاة، ولا يمكن لنا التعدّي الى الصوم إلا بقرينةٍ، ولا قرينة على التعدي لا في نفس الروايات ولا من الخارج.[2]

---

(١) -إضاءة روائية رقم (٢٠):

الظاهر أنّ مراد شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) رواية عثمان بن عيسى قال: سألتُ أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: أتمّها ولو صلاةً واحدةً.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٩: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث السابع عشر.

(٢) -إضاءة روائية رقم (٢١):

وأمّا ما ورد في صحيحة معاوية بن وهب (إذا قصرتَ أفطرتَ وإذا أفطرتَ قصرتَ)،[1] أي الملازمة بين القصر والإفطار فإنّها وإن كانت تدل على هذه الملازمة إلا أنّها لا تشمل المقام، والوجه في ذلك:

أنَّ الواجب على المكلف في هذه الأماكن الأربعة المقدّسة ليس هو القصر تعييناً بل الجامع بين الصلاة قصراً وتماماً، وبالتالي فلا يكون مشمولاً لهذه الصحيحة.

نعم، لو كانت وظيفة المسافر فيها القصر تعييناً لكانت وظيفته من ناحية الصوم الإفطار، وهذا كما ترى غير موجودٍ في المقام.

مضافاً الى ذلك:

أنَّ الصحيحة وردت على نحو القضية الحقيقية، وبالتالي فلا نظر فيها الى القصر الخارجي، أي الإتيان بالصلاة قصراً خارجاً، وليس معنى هذه الصحيحة أنَّ المكلف إذا أتى بالصلاة قصراً خارجاً فعندئذ يجوز له الإفطار وأمّا إذا أتى بالصلاة

زاد سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- وجهاً آخر في المقام حاصله: أنّه يمكن أنّ يقال:

أنّ التخيير في الصوم لا معنى له، فإنّه في الصلاة أمر معقول فيؤمر بالطبيعي الجامع مخيراً في كيفيته بين التمام والقصر، وأمّا في الصوم فمرجعه الى الأمر بالجامع بين الفعل والترك، والتخيير بين فعل الواجب وتركه وهو كما ترى لا محصل له إلاّ بضرب من العناية، البعيد عن الاذهان العرفية بأنّ يراد به التخيير بين الأداء والقضاء.

المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٤٢٠. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٤: من يصح منه الصوم: الباب (٤): الحدّيث الأول.

تماماً فلا يجوز له الإفطار، بل أنَّ التخيير في المقام بين الإتيان بالقصر خارجاً وبين الإتيان بالتمام خارجاً، فإنّه مخيرّ بينهما، ولهذا لا يكون ملزماً بالإتيان بالصلاة قصراً في صلاة الظهر والعصر معاً، ويجوز له أن يأتي بصلاة الظهر قصراً وبصلاة العصر تماماً، بل يجوز له أن ينوي التمام ثمّ يقصر أو ينوي القصر ثمّ يتم، بل يجوز له انْ لا ينوي شيئاً منهما -أي لا القصر ولا التمام-بل يدخل في الصلاة بعنوان صلاة الظهر، فإذا وصل الى التشهد الأول فله أنْ يتم صلاته من خلال الإتيان بالتسليم وله أن يستمر فيها ويأتي بركعتين أخريين، فهو مخيرٌ في هذه اللحظة.

فظهر مما تقدم:

عدم نظر الصحيحة الى القصر الخارجي، بل إنَّ التخيير ثابتٌ له بين الصلاة قصراً وتماماً، فيمكن له أن يأتي بصلاة الظهر قصراً وصلاة العصر تماماً وبالعكس.

فالنتيجةُ: أنّه لا دليل على التعدي.

مسألة رقم (١٤):

التخييرُ في هذه الأماكن استمراريٌ، فيجوزُ لهُ التمامُ معَ شروعهِ في الصلاةِ بقصدِ القصر، وبالعكس ما لم يتجاوزْ محلّ العدول، بل لا بأس بأنْ ينوي الصلاة من غير تعيين أحدّ الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتمَّ غفلةً أو بالعكس فالظاهر الصحّة.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) وأن التخيير ليس بدوياً في المقام بلْ استمراري، فالمكلف مخيرٌ بين الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، فيمكن له أنْ يدخل في الصلاة بنيّة التمام ومن ثمّ يعدل الى القصر، أو أنّه يدخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ يعدل الى التمام، فكل هذه الصور والحالات جائزةٌ لا لبس فيها، كما أنَّ له أن يأتي بصلاة الظهر قصراً وبصلاة العصر تماماً أو بالعكس، فهذا التخيير الثابت في المقام ثابتٌ على نحو الاستمرارية طالما كان في هذه الأماكن الأربعة.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٠٢):

زاد سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- كلاماً في المقام حاصله:

أنّ كل ذلك هو مقتضى إطلاق إلأدلة الذي يفهمْ منه عدم الفرق بين إلأبتداء وإلأستدامة، فيجوز له الإتمام في بعض الصلوات والتقصير في البعض الآخر وإن كانتا مترتبتين كالظهرين، وإنَّ القصر والتمام طبيعةٌ واحدةٌ وليس الأختلاف إلاّ بحسب الكيفية، ولا تلزم نيّة الخصوصيات من الأول، بل المعتبر الإتيان بذات العمل مع قصد القربة، وقد حصلا حسب الفرض.

المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٤٢١. (المقرّر)

مسألة رقم (١٥):

يستحبُ أن يقول عقيب كل صلاةٍ مقصورةٍ ثلاثين مرةً (سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله واللهُ أكبر)، وهذا وإن كان يستحبُ من حيث التعقيب عقيب كل فريضةٍ حتى غير المقصورة، إلا أنّه يتأكدُ في المقصورات، بل الأولى تكرارُها مرتين مرةً من بابِ التعقيب ومرةً من حيثُ بدليتِها عن الركعتين الساقطتين.

منشأُ الأمر في المقام ما ورد في رواية سليمان بن حفص المروزي عن الإمام العسكري (عليه السلام): قال الفقيه العسكري: يجبُ على المسافر أن يقولَ في دبرِ كلِ صلاةٍ يقصّر فيها: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله واللهُ أكبر، ثلاثين مرةً لتمام الصلاة.[1]

وموردها الصلاة المقصورة، وبالتالي يأتي المكلف بهذا الذكر بعنوان التعقيب، فالتعقيب في الصلاة بالذكر مستحبٌ مطلقاً، إلاّ أنّه حيث أنَّ هذه الرواية مخدوشةٌ من ناحية السند من جهة عدم ثبوت توثيق لسليمان بن حفص المروزي إلا وروده في أسناد كامل الزيارات ونحن لا نقول بكفاية الوقوع في أسناد كامل الزيارات للحكم بتوثيق الراوي، وبالتالي يكون ثبوت الاستحباب مشكلاً جداً، إلاّ أنْ نقول بقاعدة التسامح في أدلة السنن، وهذه القاعدة أيضاً غيرُ ثابتةٍ عندنا.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٣: صلاة المسافر: الباب (٢٤): الحدّيث الأول.

نعم، يمكن للمكلف في المقام أن يأتي به عقيب الصلاة المقصورة بعنوان رجاء المطلوبية، فإنّه إذا جاء به بهذا العنوان يستحق الثواب عليه.

نعم، نحى السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- منحىً آخر في المقام، فبنى من الأول على كفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات لكفاية القول بوثاقته فلم يجدْ بُداً في المقام من القول بكون الرواية صحيحةً، ومن ثمّ فقدْ واجه مشكلةً أخرى وهي:

أنَّ صريح هذه الرواية وجوب الدعاء هذا عقيب كل صلاةٍ مقصورةٍ، فالوارد في الرواية (يجب)، ومقتضى الصناعة الحكم بالوجوب لا الحمل على الاستحباب، ومن هنا صار سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) في مقام توجيه الكلام في هذه الرواية، فقال:

إنَّ الذي يمنعنا عن الحكم بالوجوب في المقام هو ما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من أنَّ المسألة كثيرة الدوران ومحلٌّ للابتلاء غالباً، لعدم خلو مكلفٍ عن السفر، بل الأسفار العديدة، وفي مثله لو كان الوجوب ثابتاً لاشتهر وبان وشاع وذاع، ولم يقع محلاً للخلاف، كيف ولم يذهب إليه أحدٌّ فيما نعلم والسيرة العملية قائمةٌ على خلافه، فيكون ذلك كاشفاً قطعياً عن عدم الوجوب، ولأجله لا مناص من حمل الصحيحة على الإستحباب، وأنّه يتأكد في حق المسافر لثبوت الاستحباب لغيره أيضاً من باب التعقيب كما أشار إليه في المتن، [1].[2]

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٢.مع تصرف يسير من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

(٢) -إضاءة رجالية رقم (١٧):

إلاّ أنك قد عرفت مقالتنا في المقام وأنّه لا بأس بالإتيان بهذا الدعاء من باب الذكر وبعنوان الذكر، فإنّ عنوان مطلق الذكر مستحبٌ، ويستحق منْ يأتي به الثواب.

هذا تمام كلامنا في صلاة المسافر وبه ينتهي ما أردنا ايراده في كتاب الصلاة [1] والحمد لله رب العالمين.[2]

يمكن لسيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّ يتخلص من المشكلة في المقام من خلال القول:

بأنّه عدل عن رأيه في أسناد كامل الزيارات الى توثيق خصوص مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرين، وباستعراض المشايخ المباشرين لا نجد أنّ سليمان بن حفص المروزي منهم، فبالتالي لا يكون مشمولاً للتوثيق بعد العدول فلا يثبت له توثيق وبالتالي لا يمكن إلاّعتماد على الرواية ولا يثبت في المقام حكمٌ بوجوب هذا التعقيب، وحيث إنّه لم تثبت عنده (قدّس الله نفسه) قاعدة التسامح في أدلة السنن فبالتالي يمكن لمن يقلده أنّ يأتي به برجاء المطلوبية فيكون الأمر في المقام مطابقاً لما عليه شيخُنا الأستاذ (حفظه الله) فلاحظ.(المقرّر)

(١) -إضاءة تاريخية:

شرع شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُهُ) في بحث كتاب الصلاة في يوم الأحد: الرابع عشر من شهر ذي الحّجة من عام ألف وأربعمائة وثمانية عشر في النجف الأشرف، وانتهى منه يوم العاشر من جمادى الآخر من سنة ألف وأربعمائة وإثنين وثلاثين من الهجرة، وبذلك يكون الوقت المستغرق ما يقارب الخمسة عشر عاماً من البحث الخارج في كتاب الصلاة فقط. (المقرّر)

(٢) تم الفراغ من الكتابة في صلاة المسافر يوم الثلاثاء الثامن من ربيع الثاني لعام ١٤٣٧ هجري قمري، وبعد ساعات أنّتبهت الى أنّ هذا اليوم –أعني الثامن من ربيع الثاني– هو نفس يوم الشروع في كتابة هذه التقريرات عام ١٤٣٥ هجري قمري وهو يوم استشهاد السيدة

ملحقٌ في بيان حال

عبد العزيز العبدّي

لم يذكرْ شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس أين يكمن الضعف السندي في رواية أنّه متى يخرج الولد عن اليتم من قوله (عليه السلام) :(إذا خرج عن اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: إذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له .....)[1]، إلا أننا نحاول تسليط الضوء على محلّ الضعف والرواية بصورةٍ عامةٍ، من جهة أهميتها في مبحث البلوغ، لعلنا نوفق في ذلك فنقول بعد التوكل على الله:

إنَّ سند الرواية له طريقان:

الطريق الأول: طريق الشيخ الكليني (قدس سره) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام).

الطريق الثاني: محمد بن إدريس في آخر كتاب السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله، إلا أنّه أسقط قوله: عن حمران.

أمّا الكلام في الطريق الأول:

الزهراء (عليها السلام)، كتبته في النجف الأشرف وبجوار القبة العلوية على مشرفها إلآف التحية والثناء والى الله نبتهل أنّ يطيل عمر شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لننتفع من وجوده الشريف، ويوفقنا لإتمام المراد والحمدّ لله رب العالمين. (المقرّر)

(١) الوسائل: الجزء الأول: الصفحة: ٤٣: ابواب مقدمة العبادات: الباب:٤: الحدّيث الثاني.

فالكليني هو ثقة الإسلام وأشهر من أن يوصف بوصف مدحٍ أو ثناءٍ، وامتاز عن غيره من المحدّثين بالضبط والدقة.

وأمّا الثاني: محمد بن يحيى فالظاهر منه العطار، الذي يروي عنه الكليني (ﷺ) كثيراً، وكذلك روى عنه الصدوق (ﷺ) في ثواب الأعمال بالواسطة -أعني بواسطة محمد بن الحسن - في ثواب منْ صلى بين الجمعتين خمس مائة ركعة [1]، وكذلك يروي عنه محمد بن قولويه (ﷺ) في كامل الزيارات باب ثواب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام). نصّ على توثيقه النجاشي، فوصفه بأنّه شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةٌ، عينٌ.[2]

وأمّا الثالث: أحمد بن محمد فهو مشترك بين أربعة أشخاص:

الأول: أحمد بن محمد بن الحسن.

الثاني: أحمد بن محمد بن هلال.

الثالث: أحمد بن محمد بن خالد.

الرابع: أحمد بن محمد بن عيسى.

والوارد في هذه الرواية أحمد بن محمد مطلقٌ، وبالتالي الى منْ ينصرف والى منْ لا ينصرف ولمإذا؟

أمّا الذين لا ينصرف إليهم فهم إثنان، وهما الأول والثاني؛ وذلك لأنّ محمد بن يحيى نقل عن الأول والثاني في موردٍ واحدٍ فقط، فبحساب الاحتمالات يندر بل

---

(١) أنظر النسخة المطبوعة الحدّيثة من ثواب الأعمال.

(٢) رجال الجاشي: الصفحة: ٣٥٣: الرقم: ٩٤٦.

يضعف جداً كونهم هم، فيدور الأمر بين الثالث والرابع واللذان هما المعروفإن في قبال جهالة الأول والثاني.

وأمّا الثالث فيضعف إحتماله؛ وذلك لأنَّ محمد بن يحيى يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى في الكتب الأربعة فيما يقرب من ثمانمائة موردٍ في قبال ما يرويه عن الثالث بما يقرب من عشرة موارد، فيكون قرينةً للاطمئنان بضميمة حساب الاحتمالات.

مضافاً الى ذلك فإنَّ أحمد بن محمد بن خالد هو بن خالد البرقي الذي هو ثقة في نفسه بنصّ النجاشي والشيخ (رحمهما الله) وبالتالي حتى لو انصرف إليه فلا مشكلة في توثيقه.

وأمّا الرابع فهو الذي ينصرف إليه إطلاق أحمد بن محمد وهو أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي فهو ثقةٌ له كتبٌ كما نص على كونه من أصحاب الرضا (عليه السلام) وعدّ من أصحاب الجواد (عليه السلام) كما ذكر النجاشي والشيخ (رحمهما الله).[1]

وأمّا الرابع:

وهو الحسن بن محبوب وثقّه الشيخ (عليه الرحمة) والكشّي، على أنَّ من الملاحظ أنَّ النجاشي لم يتعرضْ لترجمته في رجاله، والظاهر أنّه غفل عن ذلك أو سقطت ترجمته عن نسخة المستنسخ لكتابه، والله العالم.

وأمّا الخامس وهو عبد العزيز العبدي، فقد نصّ النجاشي على ضعفه.[2]

وأمّا السادس فهو حمزة بن حمران:

---

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٨١: الرقم: ١٩٨.

(٢) رجال النجاشي: الصفحة: ٢٤٤: الرقم ٦٤١.

والرجل لم يرد في حقّه توثيقٌ صريحٌ في كتب الرجال، الا أنّه طرحت بعض الوجوه للقول بوثاقته منها:

الوجه الأول: أنّه روى عنه بعض مشايخ الثقات الذين لا يروون إلاّ عن الثقات كما لا يرسلون الا عن الثقات.

إلا أنّه يمكن الخدش في هذا الوجه بالقول:

أن هذا لا يساوق القول بالوثاقة بوجهٍ، مضافاً الى أن هذه الدعوات غالباً ما تكون مبنيّةً على ضربٍ من التعميم الذي نُقض عليه في جملةٍ كبيرةٍ من الموارد كما استقصاها سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجاله،

كما ذهب الى ذلك شيخنا الأستاذ (مد ظله).

إلاّ أنَّ الظاهر أنّه يمكن الركون الى هذا الوجه، وماقيل في رده وحمله على ضرب من التعيميم يمكن ان يُردّ بجملةٍ من الوجوه، وتفصيل الكلام موكول الى دراساتٍ أعمق.

الوجه الثاني: ذكره الشيخ (عليه الرحمة) في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام).

إلاّ أنّه يمكن رد هذا الوجه بالقول:

أنّه لا ملازمة بين الصحبة للائمة (عليهم السلام) وبين الوثاقة، هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ الأعلام من الرجاليين المتقدمين كالشيخ (عليه الرحمة) عادةً ما كانوا يصنفون الرواة بحسب زمان الائمة (عليهم السلام) من باب تمييز طبقة الراوي لا أكثر، بدليل عدّهم لكثيرٍ من المنحرفين عن جادة الصواب في عداد منْ صحبوا الأئمة (عليهم السلام) ومن الواضح أنّهم يريدون ما أشرنا إليه لا توثيقهم.

وأمّا السابع فهو حمران:

وهو حمران بن أعين الشيباني أخو زرارة، وهو من الممدوحين، وأورد الكشي في رجاله رواياتٍ في مدحه، وورد في التفسير وروى عن مشايخ الثقات. وهذا ما يمكن أن يقال في توجيه توثيقه وجواز العمل بمروياته.

لكنّ الكلام في الرجل لعّله لا يخلو من تأمل منشأه القول بتمامية ما ذكر في المقام من وجوهٍ ودلالتها على الوثاقة أو الوثوق في مروياته وتفصيل الكلام موكولٌ الى محلّه.

ثمّ أنّه يمكن ان يقال في الخروج عن محلّ الضعف بما حاصله:

أنّه قد ورد في بعض نسخ السرائر عبد العزيز القندي[1] بدل العبدي.

إلاّ أنَّ هذا أيضاً لا ينفع في الخروج عن محلّ الضعف، وذلك لجهالة عبد العزيز القندي، فيعود الأمر كما كان، هذا أولاً.

وثانياً: يمكن أن يقال في رد هذه الدعوى إنّه من التصحيف للعبدي أو منْ خطأ النسّاخ.

نعم، يمكن أنْ يقال بأنَّ هناك طريقاً آخر للعمل بهذه الرواية متمثلاً بالقول:

بأنَّ كتاب حمزة بن حمران مشهورٌ ومعروفٌ بين أهل الحدّيث، وقد ذكر النجاشي أنّه: يرويه عن عدةٍ من اصحابنا[2]، المشعر بعدم إضرار ورود مثل عبد العزيز العبدي في طريقه.

إلاّ أنّكَ خبيرٌ أن مثل هذا الكلام لا يورث الاطمئنان الكافي.

---

(١) السرائر: ابن ادريس الحلي: ٣: ٥٩٦.

(٢) رجال النجاشي: ١٤٠.

وأمّا الكلام في الطريق الثاني: فإنّنا نقف فيه عند محطّاتٍ عدة:

المحطةُ الاولى:

ورود عبد العزيز العبدي وتبيّن الكلام فيه مما تقدم.

والمحطة الثانيّة:

محمد بن إدريس، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلّي الحلي، فقد ذكرَ في حقه صاحب الوسائل: أنّه قد أثنى عليه علماؤنا المتأخرون، واعتمدوا على كتابه، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم.[1]

المحطة الثالثة:

في طريق ابن إدريس (رحمه الله) الى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فنقول: أن فيه مرحلتين:

المرحلةُ الأولى:

وهي الممتدة من حياة ابن إدريس (رحمه الله) (المتوفى ٥٩٨هجري) الى زمان الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ هجري) -أي ما يقرب من مائةٍ وأربعين عاماً، ويمكن أن يقرب الطريق بما حاصله:

أنَّ هناك جملة من الاجازات الروائية التي يقع من ضمنها ابن إدريس وتنتهي الى الشيخ الطوسي (قدس سره)، وهذه الاجازات تنص على رواية جميع كتب الشيخ الطوسي (قدس سره) والمتضمنة بطبيعة الحال كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وبذلك يتصل الطريق من ابن إدريس (رحمه الله) الى الشيخ الطوسي (قدس سره).

---

(١) معجم رجال الحدّيث: ١٦: ٦٧.

نعم، تمامية هذا الطريق يستبطن القول بأن مجرد الاجازة في الرواية للكتب يكون مخرجاً لهذه الكتب ومحتوياتها عن الإرسال الى المسند، حالها حال السماع والقراءة، وفي هذا الامر كلامٌ.[1]

المرحلةُ الثانية:

وهي المرحلة الممتّدة من الشيخ الطوسي (ﷺ) الى الحسن بن محبوب:

وللشيخ في الفهرست طرقٌ متعددة الى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وهي على صنفين:

الصنف الأول: طرقٌ الى عموم كتب الحسن بن محبوب، وهي كثيرةٌ مذكورةٌ في كتاب الفهرست[2]، منها:

أولاً: قال الشيخ (ﷺ): أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدةٌ من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعن الهيثمّ بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى وعن الحسن بن محبوب.

ثانياً: أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم، والهيثمّ بن أبي مسروق كلهم عن الحسن بن محبوب.

ثالثاً: أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وعن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب.

---

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الشيخ مسلم الداوري: الشيخ محمدّ علي المعلم الجزء الأول: الصفحة: ١٨٩ ومابعدها.

(٢) الفهرست: ٩٦: باب الحاء: الحسن بن محبوب السراد.

ولا إشكال ولا شبهة في أنَّ تمامية هذه الطرق متوقفة على القول بوثاقة سلسلة رجال السند كاملاً.

الصنف الثاني:

وهو الطريق الى خصوص كتاب المشيخة، وهو موجود، فقد قال الشيخ الطوسي (ﷺ): أنّه أخبرنا بكتاب المشيخة قراءةً عليه أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب.

وصحّة هذا الطريق متوقفة على أمرين:

الأول: وثاقة كل رجال السند.

والثاني: كون نسخة كتاب المشيخة التي قرأها أحمد بن عبدون على الشيخ الطوسي (ﷺ) هي النسخة التي وصلت الى ابن إدريس (رحمه الله)، وهناك بحثٌ قيمٌ لسماحة السيد محمد رضا السيستاني (دامت افاداته) في المقام من أراد فليراجعه.[1]، ونحن نعتذر عن الدخول فيه منعاً للإطالة بما لا يناسب المقام.

ثمّ إنَّ جملة من الاعلام السابقين والمعاصرين استندوا الى هذه الرواية في مقام الاستدلال -خصوصاً لورودها في مبحث البلوغ -، وذكروا فيها وجوها جديدة أحببنا أن نسلط الضوء عليها لتعّم الفائدة فنقول:

أولاً: صاحب الجواهر (ﷺ) في كتاب جواهر الكلام[2] أورد هذه الرواية وقام بعدة محاولات لتصحيح سندها، منها:

---

(١) قبسات من علم الرجال: محاضرات السيد محمدّ رضا السيستأنّي جمع ونظم السيد محمدّ البكاء: الجزء الثاني: الصفحة :٦٠٨-٦١٠.

(٢) جواهر الكلام: الشيخ محمدّ حسن الجواهري: الجزء ٢٦: الصفحة: ٢٥:

المحاولة الاولى: أنَّ الضعف الوارد فيها مجبورٌ بالشهرة العظيمة لهذه الرواية فتكون الشهرة جابرة للضعف السندي فيها.

والجواب عن ذلك-على حسب مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله):

أنَّ عمدة الدليل على الحجية هو السيرة العقلائية والمجعول للسند والدلالة حجيةٌ واحدةٌ لا اثنين، واحدةٌ منهما للسند والأخرى للدلالة، وبالتالي فهذه الحجية مشروطةٌ بشروطٍ لابد من توفرها في كلٍ من السند والدلالة، أما في السند فيشترط أن تكون سلسلة السند ورجاله من البداية الى النهاية من الثقات، وفي محلّ الكلام نجد أنَّ عبد العزيز العبدي قد نصَّ على ضعفه من قبل النجاشي[1] ومع فقدان هذا الشرط في السند لايمكن حينئذٍ من جعل الحجية لهذه الرواية.

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ مسألة الحجيّة للرواية هي أمر نابع وناشئ من نفس الرواية ولا علاقة له بالخارج (أعنى الشهرة أو عمل المشهور أو الأصحاب أو غيرها) فالحجية إما أن توجد بوجود تمام الشرائط المأخوذة فيها أو لا توجد، فإن وجدتْ أيضاً لا يؤثر فيها إعراض الآخرين عنها، لأنّها نابعةٌ من الرواية نفسها، وإذا لم توجدْ فلا ينفعها عمل الأصحاب أو المشهور أو الأعلام.

والمقام من هذا القبيل، فإنّه بوجود الضعيف في السند (عبد العزيز العبدي) لا ينفعها الشهرة أو عمل الأصحاب.

وبعبارة أكثر وضوحاً:

---

(١) أنظر: رجال النجاشي: الرقم ٦٤١.

إنَّ ما تقدم يمكن أن يستفاد من مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في حجية خبر الثقة، ويمكن أن يصاغ بوجهٍ أشمل من خلال القول بأن الخلاف في المقام مبنائيٌ، فإنَّ جملةً من الأعلام قالوا بجبر العمل من قبل المشهور لضعف السند، بينما لم يرتضه جمعٌ آخر، فلاحظ.

المحاولة الثانيّة:

أنَّ الضعف السندي مجبور بالمحكي من الإجماع أو المحصلّ منه، وبالتالي لا قدح في السند.

والجواب عن ذلك -بحسب مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله) -عين ما تقدم في جواب المحاولة الأولى، فالإجماع محصلاً أو منقولاً لا أثر له في جعل الحجية للرواية، من جهة كونه عاملاً خارجياً وأجنبياً عن الرواية، والحجية تنبع من داخل الرواية ولا علاقة لها بالخارج.

بل أكثر من ذلك فان شيخنا الأستاذ (مد ظله) يشكل على تمامية مسلك الوثوق من خلال القول:

أنَّ موضوع الحجة هو خبر الثقة فحسب لا الخبر المفيد للوثوق فعلاً وان لم يكن ثقة وذلك لامرين:

الأول: أنَّ مفاد جميع الأدلة من الايات الكريمة والروايات والسيرة حجية خبر الثقة سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع أم لا، وقد تقدم أنَّ عمدة هذه الأدلة هي سيرة العقلاء الجارية على العمل باخبار الثقة في مقابل أخبار غير الثقة.

الثاني: أنّه لايمكن أنَّ يكون موضوع الحجة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً، إذ على هذا فلا موضوعية للخبر ،فإن العبرة إنّما هي بالوثوق،فإذا حصل الوثوق

بالحكم الواقعي فعلا فهو حجة ،من أي سبب كان سواء أكان من الخبر أم كان من غيره كالشهرة الفتوائية أو الاجماع ،وحينئذ فلايكون الخبر موضوعاً للحجية ، والموضوع إنما هو الوثوق والاطمئنان بالواقع فعلاً والخبر من أسباب ذلك ، كالقطع يكون حجة لسبب أو لآخر، وهذا لا يمكن بل خلف فرض أنَّ الكلام إنّما هو في حجية خبر الواحد وشروطها وحدودها سعةً وضيقاً لا في حجية الوثوق والاطمئنان ،فإنه حجة عقلائية وممضاة من قبل الشارع ولا إشكال فيها .

فالنتيجة: أنَّ القول بأنَّ موضوع الحجة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً لا يرجع إلى معنى محصل.[1]

ومن الواضح أن هناك آثار وثمرات تترتب على القول بمسلك الوثاقة أو الوثوق ونترك الحديث في المختار وهذه الآثار إلى دراسات أعمق.

المحاولة الثالثة: أنَّ عبد العزيز العبدي لم ينصْ عليه بمدح ولا ذمّ.[2]

والجواب عن ذلك:

أن هذا غريب من صاحب الجواهر (ﷺ) فالنجاشي (رحمه الله) قد نصَّ صراحة على كون عبد العزيز العبدي ضعيفاً، فكيف يمكن أن يقال بأنّه لا مدح فيه ولا ذماً؟!

---

(١) المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١-٤٧٢، مع ماورد في مجلس الدرس في البحث الخارج. (المقرر)

(٢) جواهر الكلام: محمد حسن الجواهري: الجزء السادس والعشرون: الصفحة: ٢٥ الطبعات القديمة، او الجزء السابع والعشرون: الصفحة: ٥٢ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي المحققة.

نعم قد يقال إن صاحب الجواهر (ﷺ) لم يطلع على ما قاله النجاشي (رحمه الله) بحقّه، إلاّ أنَّ ذلك بعيدٌ لأمورٍ:

أولا: أنَّ مثل صاحب الجواهر يبعد أن يغفل عن الرجوع الى كتاب النجاشي في مثل المقام.

ثانيا: أنّه سيظهر من المحاولة الرابعة أنَّ صاحب الجواهر كان لديه رجال النجاشي ورجع إليه في المقام للتعرف على حال عبد العزيز العبدي؛ بدليل أنّه استعرض مقالة النجاشي في عبد العزيز العبدي.

نعم، يمكن أن يقال إنَّ كلمة (ضعيف) لم تكن موجودة في نسخة رجال النجاشي التي كانت عند صاحب الجواهر، أو أنّه لم يلتفت إليها؟؟ والله العالم والعاصم .

المحاولةُ الرابعة:

أنَّ رواية الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي -وخصوصاً في كتاب المشيخة المعروف بالاعتماد- قد يحصل منه الظن بعدالته.

والجوابُ عن ذلك:

أنّه لا يمكن الركون الى هذا الوجه لوضوح ما فيه، فإنّه لم يرد نصُ بأن الحسن بن محبوب لا يروي إلا عن ثقةٍ، أو كل من روى عنه فهو ثقةٌ في الرواية، فهذا الوجه بعيد.

ومما يمكن أن يضاف الى هذه الوجوه وجهٌ خامسٌ فيقال:

إنَّ الشيخ (ﷺ) عد عبد العزيز العبدي في عداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وهذا مؤشرٌ ينفع بالقول بتوثيقه وقبول مروياته.

والجواب عن ذلك:

أنَّ الصحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) لا تفيد الوثاقة، فكم من رجالٍ صحبوا الأئمة (عليهم السلام) وحالهم في عدم الوثاقة معروفٌ، بل الأكثر من ذلك فإنَّ جملةً من الناس صحبوا الانبياء وكان حالهم أوضح من أن يتكلم فيه، فبالتالي لا تدل المصاحبة للمعصوم (عليه السلام) لا على الوثاقة ولا على الحسن.

الثاني: الميرزا القمّي (رحمه الله)[1]، ذكر أن السند لهذه الرواية لا يخلو من اعتبار، ووجه حال عبد العزيز العبدي بالقول:

إنَّ له كتاباً يرويه عنه جماعةٍ منهم الحسن بن محبوب كما ذكره النجاشي[2]

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الاتجاه في علم الرجال الذي يعتمد مقالة كون كل من له كتابٌ ويرويه عن جماعة فهذا مؤشرٌ على كونه مقبول الرواية ويمكن الاعتماد على مروياته وكونه ثقة، فهذا مما لا يمكن الالتزام به ولا يمكن المساعدة عليه، فكم من صاحب كتاب لم يوثق، وكم من صاحب كتابٍ كتب كتابه للوضع في الشريعة بما ليس منها، وقدْ ذكر كل من النجاشي والشيخ الطوسي (رحمهما الله) جملة من هؤلاء الرجال على هذه الشاكلة.

بل الأكثر من ذلك:

أنَّ الكلام قد وقع بين أعلام الفن في دلالة إمتلاك الرجل لأصلٍ من الأصول - فضلاً عن الكتاب- على الوثاقة والاعتماد على مروياته، وأشكل على ذلك

---

(١) الميرزا القمي: غنائم إلأيام: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٧١.

(٢) رجال النجاشي: صفحة: ٢٤٤: رقم :٦٤١.

بإشكالاتٍ متعددةٍ قسمٌ منها يذهب الى عدم وضوح معنى الأصل بين الأصحاب وغيرها من الإشكالات التي لا يسعنا المجال لذكرها، إلا أنَّ محصلها أنّه لا يمكن الركون الى مجرد كون أنَّ للرجل أصلاً للحكم بوثاقته، فكم من أصلٍ لا يعتمد عليه كما يفهم من تقييد الشيخ الطوسي (ﷺ) في إسحاق بن عمار أنَّ أصله يعتمد عليه[1] وكون التقييد هنا إحترازياً.

الثالث: السيد عبد الاعلى السبزواري (ﷺ)[2]، وصف الرواية بالصحيحة إلاّ أنّه لم يذكر شيئاً عن توجيه محلّ الضعف فيها-عبد العزيز العبدي – إلاّ أننا نحتمل إحتمالين:

الأول: أنّه بنى على أنَّ صحّة المتن للرواية يشهد لصحّة سندها.

الثاني: أنَّ موافقتها لما هو المجمع عليه وما هو المنساق من الادلة في المقام يشهد لصحّة سندها.

وكلا الأمرين واردٌ في عبارات المهذب في المقام.

إلا أنّه لا يمكن الركون لمثل هذا التقريب بعدما قدمنا من المبنى الأصولي في الحجية ورد الوجوه التي استدل بها بعض الأعلام كما صار واضحاً.

الرابع: سماحة الشيخ جعفر السبحاني (دامت افاداته)[3] تعرض لعبد العزيز العبدي وأقرّ بتضعيف النجاشي له من جهة ابن نوح شيخ النجاشي، إلا أنّه (دامت

---

(١) الفهرست: الشيخ الطوسي: صفحة ٥٤.

(٢) مهذب إلاّحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد إلاّعلى الموسوي السبزواري: الجزء ٢١: الصفحة: ١٢٣.

(٣) البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: صفحة ٢٤

بركاته) حاول رفع هذا الحكم بالتضعيف من خلال رفع موضوعه، وقرب الموضوع في المقام بتقريب أورده نقلاً عن العلامة التستري (ﷺ)[1] بما حاصله:

أنّهُ يحتمل جداً أن يكون تضعيفه لوجود الغلّو في عقيدته، ويؤيد ذلك إحتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد الله الذي روى الأربلي في كشف الغمة ما يدل على وجود الغلّو فيه.

ثمّ عاد وذكر:

أنَّ الغلو في العقيدة لا ينافي صدق لسأنّه - أي لسان الغالي-، فالرواية صالحةٌ للتأييد بل للاستدلال.

ثمّ عاد مرة اخرى وأكد هذا الكلام بعد ستةٍ وعشرين صفحة[2] بقوله: إنَّ التضعيف لأجل الغلوّ لا ينافي صدق لسان الغالي.

إلاّ أنَّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذا الكلام ممنوعٌ صغروياً وكبروياً:

أمّا كبروياً:

فالكلام في الغلو وتأثيره في توثيق الرجال قد وقع بين أعلام الفن والصناعة في علم الرجال، واختلفوا فيه بشدةٍ، بدءً من مفهوم الغلو ومروراً بمنْ وصفوا بالغلو من الرواة والعبارات الدالة على الغلوّ وانتهاءاً بدلالة الغلوّ على عدم التوثيق في الرواية، إلاّ أنّ خلاصته:

---

(١) قاموس الرجال: المحقّق التستري: جزء السادس: الصفحة: ١٧٨.

(٢) الصفحة ٥٠.

أولاً: أنَّ القدر المتيقن من مفهوم الغلو هو التجاوز عن الحدّ والإفراط في وصف المقامات للأنبياء والائمة (عليهم السلام) خارج دائرة المقامات الثابتة لهم (عليهم السلام) بالدليل الواضح.

ثانياً: اختلفت عبارات الأصحاب في وصف أهل الغلوّ والمغالين، إلا أن عمدتها ما يشير الى الغلو، منها: أنّه من أهل الغلوّ أو غالٍ أو من أهل الطيارة أو الارتفاع أو التخليط أو مرتفع القول وغيرها.

ثالثاً: تعددت مراتب المغالين، فمنهم منْ قال بالتفويض للأئمة (عليهم السلام) بتقسيم الأرزاق بين الناس، ومنهم منْ قال بثبوت علم الغيب لهم (عليهم السلام) بنحو الاستقلال من دون الهامٍ، ومنهم منْ ادعى لهُم (عليهم السلام) النبوة، ومنهم من ادعى لهُم (عليهم السلام) الربوبية، وكل هذه الأصناف مندرجةٌ تحت عنوان الُغلاة.

كما أنَّ هؤلاء الغلاة يمتازون بتركِهم للعبادة اعتماداً على ولاية الأئمة (عليهم السلام)، وبالتالي فلا يتواجدون في أماكن العبادة، بل وصل بهم الامر الى فعل المحرمات وعدم الحفاظ على عفتهم وشرفهم بالاعتماد على ما تقدم.

رابعاً:أنَّ مما تقدم يظهر عظيم خطرهم وحجم انحرافهم وفسادهم، ولذلك وقف أهل البيت (عليهم السلام) موقفاً حازماً تجاههم كما هو الواضح من النصوص الواردة في المقام، وتابع الأعلام والأصحاب (رحمهم الله) هذا الطريق كلاماً ومواقفاً، وتجدهُ متجسداً في جملة من نسب إليهم الغلو كسهل بن زياد ومحمد بن مسلم والبرقي والذي لا يخفى كيف تعامل معه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري وأخرجه من قم مع أنّه بعد ذلك أعاده إليها واعتذر منه، ومشى في جنازته حافياً

حاسراً لكي يبرّأ نفسه مما قذفه به[1]، فكيف في تعاملهم مع من ثبت في حقهم الغلو والقول بالارتفاع !؟

خامساً: أنَّ المستفاد من كلام أعلام الفن وأهل الرجال القول بعدم وثاقة أهل الغلوّ والطيارة ومن نسب إليهم، وبالتالي فلايمكن الاستناد الى مروياتهم في مقام الاستدلال في حال ثبوت الغلوّ في حقهم، والوجه في ذلك:

أنَّ الغلاة دائماً ما يبيحون المحرمات والتي لا شك أنَّ الكذب من أهونها لدَيهم وأبسطها وأولها، بل الأكثر من ذلك أنّهم يعتمدون على الكذب في تثبيت أركان دعواهم ومذهبهم وأقوالهم في الأئمة (عليهم السلام) ورفع مقاماتهم فوق التي نصبهم الله (تعالى وتقدّس) فيها، ومن حاله هذا فمن الواضح أنّه لا يمكن الركون الى مروياته، ولا يقاس المقام بالفطحية وغيرهم لاتضاح الفرق بين الفريقين.

نعم، لا ينظر الى الكلام الصادر من المخالفين الذي يقول بأنَّ كل شيعي صاحب غلوٍّ لفساده الواضح.

فالنتيجةُ: أنَّ الغلوّ والوثاقة في الرواية لا يمكن أن يجتمعا لما تقدّم ذكره.

وأمّا صغروياً: فنقول فيه:

أولاً: إنَّ ثبوت نسبة الغلوّ الى عبد العزيز العبدي بحاجةٍ الى دليلٍ واضحٍ، ولا يوجد مثل هذا الدليل في المقام لما سيأتي في المناقشة في عمدة الدليل –رواية كشف الغمة في معرفة الائمة–.

---

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٣٩.

وثانياً: إنَّ الرواة المتهمين بالغلوّ أو باشتقاقاته قد نصَّ عليهم غيرُ واحدٍ من أعلام الفن، وقد وصل عددهم الى ثلاثةٍ وثمّانين، ولم يكن الراوي منهم.

ثالثاً: إنَّ الرجل لم يرد إسمه حتى فيمن اتهموا بكونهم منْ أهل الارتفاع بالمذهب ونحوها من العبارات والذين وردت أسمائهم في كتب الرجال، وبلغ عددهم ثلاثة عشر راوٍ.

رابعاً: إنَّ الغلوّ في الرواة يثبت من خلال كتبهم ومروياتهم، وهذا غيرُ متوفرٍ في الرجل محلّ الكلام.

خامساً: إنَّ من الصعب جداً أن يثار القول بغلوّ رجلٍ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) بقول رجلٍ كان قد انتهى من تأليف كشف الغمة عام ٦٨٧ هجري وتوفي في بغداد سنة ٦٩٣هجري -أعني العلامة الأربلي صاحب كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة -، أي بفاصلٍ زمنيٍ بينهما يصل الى أكثر من خمسمائة سنةٍ، فكيف خفي حاله عن أعلام الفن وأهل الخبرة في الرجال والرواة طول هذه الخمسة قرونٍ!؟

سادساً: أنّه يمكن أن يستكشف الغلوّ من سلوك الغال وأفعاله، وهذا لم يعرف ولم ينقل عن عبد العزيز العبدي.

سابعاً: الظاهر أن المسألة مبنيّةٌ على وقوع الاشتباه في المقام، بتقريب:

أنّه (دامت بركاته) أعتمد على المحقّق التستري في قاموسه الذي نقل الرواية عن كشف الغمة الذي ذكر فيها:

عبد العزيز بن عبد الله العبدي مولاهم الخزاز كوفي. قال جخ في ق وروى كشف الغمة عنه قال: كُنتُ أقولُ فيهم بالربوبية، فَدخلتُ على أبي عبد الله (عليه السلام)

فقال لي: ضعْ ماءَ الوضوءِ، ففعلت، فلما دخل قلتُ في نفسي: هذا الذي قلت فيه ما قلت يتوضأ، فلما خرجَ قالَ: لا تحمل على البناء فوقَ ما يطيقُ فينهدم، إنّا عبيدٌ مخلوقون.

وبضميمة التصحيف أعني تصحيف القزاز بالخزاز ينتج لنا أنَّ المقصود بالرواية المنقولة في المقام هو عبد العزيز الخزاز الذي هو عبد العزيز العبدي.[1]

إلا أنّه يمكن أن يُورد على هذا الكلام بالقول:

أولاً: أنَّ الرواية أوردها صاحب كشف الغمة صريحاً عن عبد العزيز القزاز[2]، ومن اللطيف في المقام أن محقق كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة هو نفسه (دامت بركاته).

ثانياً: أنَّ عبد العزيز العبدي ضعّف من قبل النجاشي بهذا الاسم، ولم يكن من المتعارف إطلاق لقب الخزاز عليه كما في غيره من الرواة.

ثالثاً: أنَّ الرواية يرويها قطب الدين الراوندي[3] عن عبد العزيز القزاز بنفس المتن المتقدم من دون الاشارة الى تصحيف أو غيره.

رابعاً: أنّه يظهر أن المقام من الاشتباه من المحقّق التستري وبنى على هذا الاشتباه هو (دامت بركاته)، وهذا ليس بعزيزٍ، فقد قام المحقّق التستري في قاموس

---

(١) أنظر: قاموس الرجال: المحقّق التستري: ج ٥: صفحة: ٣٣٨: باب عبد العزيز: جاب مصطفوي: تهرأنّ: ١٣٨٢ هجري. بتصرف قليل.

(٢) أنظر: كشف الغمة في معرفة إلأئمة: العلامة الأربلي: ج٢: صفحة ٤٠٣: الناشر: مكتبة بني هاشمي.

(٣) الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: جزء ٢: صفحة: ٦٣٦.

الرجال[١] بالاعتماد على مقولة الكشي في موضوعٍ من كتابه[٢] أنّه (حكى بعض الثقات بنيسابور أنّه خرج لإسحاق بن اسماعيل من أبي عبد الله (عليه السلام) توقيعٌ: (يا إسحاق بن اسماعيل سترنا اللهُ وإياك بسترهِ ....) وقد أورد الصدوق (قدس سره)[٣] مقطعاً من هذا التوقيع نقلاً عن علي بن محمد عن الإمام العسكري (عليه السلام)، فيظهر أنَّ المراد ببعض الثقات في كلام الكشي هو علي بن محمد المبحوث عنه.

ووجه الغرابة:

أنَّ الراوي عن علي بن محمد في رواية الصدوق هو محمد بن يعقوب، فالمراد بالمروي عنه هو أحدّ أستاذي الكليني علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن ابراهيم الرازي، وليس علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري.

ولم يكن ينبغي أن يخفى مثل هذا على المحقّق التستري (قدس سره) مع أن هناك شخصاً آخر يدعى (علي بن محمد) من أهالي نيشابور يصلح أن يكون هو الراوي للتوقيع، وهو علي بن محمد بن شجاع الذي ذكره الكشي في بعض المواضع وعدّه الشيخ من أصحاب العسكري (عليه السلام) بعنوان علي بن شجاع نيسابوري[٤]

نعم، يمكن أن نوجه الكلام نيابةً عنه (دامت بركاته) بالقول:

---

(١) ج ٧: ص ٥٧١.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ج ٢: ص ٨٤٤.

(٣) علل الشرائع: ج ١: ص ٢٤٩.

(٤) قبسات من علم الرجال: ج ١: ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

أنَّ الوارد بحق عبد العزيز العبدي من التضعيف من قبل النجاشي إنّما كان بلفظ (ضعيف)، أي بنحو الإطلاق، وبالتالي يقع الكلام في هذا اللفظ من جهةٍ أخرى وهي:

أنَّ لفظ (ضعيف) قد يرد مطلقاً وقد يرد مقيد بالحدّيث، فيقال: فلانٌ ضعيفٌ، أو ضعيفٌ في الحدّيث، ويمكن تقريب الفرق بين الاطلاق والتقييد بما حاصله:

أنَّ الاطلاق يدل على ضعف الراوي نفسه، وبالتالي يكون القدح فيه منافياً للعدالة [١]، وأمّا التقييد فيدل على أن الضعف في رواية الراوي لا في نفس الراوي، كما ذهب الى هذا الاتجاه جملة من أهل الفن كالمحقّق الكاظمي (ﷺ) في عدّة الرجال.[٢]

ومن ذلك يتضح ما يمكن أن يقرّب به حال عبد العزيز العبدي، فالوارد في حقّه التضعيف المطلق الدال على الضعف في نفس الراوي، والذي يحتمل أن يكون من الغلوّ، والغلوّ عنده (دامت بركاته) لا ينافي الصدق في اللسان، وبالتالي يمكن له (مد ظله) أن يستند الى الرواية في مقام التأييد أو الاستدلال.

نعم، هناك وجه آخر يمكن أن يقال في المقام لتوثيق عبد العزيز العبدي، وهو مكون من كبرى وصغرى:

---

(١) نهاية الدراية السيد حسن الصدر (قدّس سرّه): ص ٤٣١.

(٢) عدّة الرجال: المحقّق الكاظمي: الصفحة: ١٥٤.

أما الكبرى فتقول:

إنَّ هناك توثيقاً عاماً لجميع أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) من الذين ذكرهم الشيخ (ﷺ) في رجاله، ومنشأ هذا التوثيق هو ما ذكره الشيخ المفيد (رحمه الله) في الإرشاد عن أحوال الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال:

إنَّ أصحاب الحدّيث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات، على إختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلافٍ[1]، وقد تبعه في هذا الاتجاه كل من ابن شهر آشوب في مناقبه[2] والطبرسي في أعلام الورى[3] ومال إليه الشيخ الحرّ في أمل الآمل في ترجمة خليد بن أوفي أبي الربيع الشامي.[4]

وأمّا الصغرى فهي:

إنَّ مجموع أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) الذين ذكرهم الشيخ (ﷺ) في رجاله يبدأون من تسلسل رقم ١٦٩٧ وينتهون بالرقم ٤٩٢١ وبالتالي يكون عددهم ٣٢٢٤ ومنهم عبد العزيز بن عبد الله العبدي، فلا محالة أنَّ هذا التوثيق يشمل جميع أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) الواردين في رجال الشيخ وزيادة حتى يبلغ العدد أربعة آلافٍ.

فالناتج من ضم الصغرى للكبرى هو القول بوثاقة عبد العزيز العبدي.

والجواب عن ذلك: أنّه يحتمل في هذه الدعوى إحتمالأنّ:

---

(١) الإرشاد: ٢٨٩.

(٢) مناقب آل ابي طالب: ٢: ٣٢٤

(٣) أعلام الورى: ٢٧٦.

(٤) أمل الآمل: ١: ٨٣.

الإحتمال الأول:

أنَّ أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كثيرون وأكثر من أربعة الآفٍ، إلاّ أنَّ الثقات منهم أربعة الآفٍ فقط، دون الجميع.

والجواب عن هذا الاحتمال:

أنَّ هذه الدعوى في نفسها قابلةٌ للتصديق، إلا أنّه لا يترتب عليها أثرٌ في عبد العزيز العبدي محلّ الكلام، وذلك لأنّه ليس لنا طريقٌ واضحٌ يعتمد عليه في تشخيص أسماء هؤلاء الأربعة آلافٍ من الثقات، وكون كل من ذكرهم الشيخ الطوسي (رحمه الله) في رجاله هم من الثقات، والذي منهم عبد العزيز بن عبد الله العبدي، فيبقى التوثيق مجملاً في دلالته وغير وافٍ للاستدلال به.

الاحتمال الثاني:

أنَّ يكون المراد منها أنَّ أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) كلّهم كان عددهم أربعة الآفٍ وكانوا كلّهم من الثقات.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذه الدعوى على هذا الاحتمال لا يمكن التعويل عليها، فهي تشبه دعوى من قال إن أصحاب النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كلهم عدول!؟[1]

مضافاً الى ذلك، فإنَّ الشيخ (رحمه الله) بنفسه قام بتضعيف جماعةٍ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) مثل:

١ - إبراهيم بن أبي حية.

---

(١) معجم رجال الحدّيث: الجزء الأول: الصفحة: ٥٥-٥٦، وكذلك مقدمة التحقيق لرجال الشيخ الطوسي: تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني : الصفحة: ٨.

٢-الحارث بن عمر البصري.

٣-عبد الرحمن بن هلقام.

٤-عمرو بن جميع.

٥- أبي جعفر الدوانيقي، الذي فيه ما فيه.

نعم، يمكن أن توجه وثاقة عبد العزيز بن عبد الله العبدي من جهة كونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) بتوجيه آخر يمكن أن يكون صالحاً، وهو:

أنَّ صحبة الإمام (عليه السلام) كافيةٌ في القول بوثاقة الصاحب لهم، وبضميمة نص الشيخ (قدس سره) على كون عبد العزيز العبدي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فينتج لنا أنّه موثقٌ، ويمكن الاعتماد على مروياته.

إلاّ أنّه يمكن الجواب عن ذلك بالقول:

أنَّ الاعلام في المقام اختلفوا في دلالة مصاحبة الإمام (عليه السلام) على التوثيق للراوي أو المصاحب، وبرزت ثلاثةُ إتجاهاتٍ:

الإتجاه الأول: القائل بكفاية المصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) في القول بوثاقة الصاحب، بتقريبٍ:

المشهور أنَّ كون الراوي من أصحاب الإمام (عليه السلام) وهذه الصحبة تكفي لتكون موجبة لقوة السند ورجحانه، وبالتالي فإنّه يدخل في أدلة حجية الخبر الموثوق به لحصول الاطمئنان بذلك، وبالتالي فلا إشكال في اعتبار مثل هكذا

رواياتٍ وصحّة الاحتجاج بها إذا كان الراوي متصفاً بوصف صاحب الإمام (عليه السلام).[١]

بل زاد المحقّق التستري (قدس سره) -وهو من أصحاب هذا القول- أن قولهم إن (فلان صاحب الإمام الفلاني) مدحٌ ظاهرٌ بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بدّ أنْ لا يتخذوا صاحباً لهم (عليهم السلام) إلا من كان ذا نفسٍ قدّسيةٍ.[٢]

الإتجاه الثاني:

القائل بأنَّ المصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) لا تدل بوجه على الوثاقة لذلك الراوي المصاحب للإمام المعصوم (عليه السلام)، بل ولا حتى على الحسن في الراوي، وقرّبوا المقام بالقول: أنّه كيف يدل على ذلك وقد صاحب النبي (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة (عليهم السلام) من لا حاجة الى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم؟!، ومن القائلين بهذا القول سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه).[٣]

الاتجاه الثالث:

القائل بأن القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير بالمصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) هو كون الشخص المذكور من ملازمي الإمام (عليه السلام)، وأمّا مسالة كونه جليل القدر

---

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٥٩.

(٢) أنظر: قاموس الرجال: المحقّق التستري: الجزء الأول: الصفحة: ٦٨.

(٣) أنظر: معجم رجال الحدّيث: السيد الخوئي: الجزء الأول: الصفحة: ٧٣.

وبالتالي كونه ثقة يعتمد على مروياته من الأخبار فهذا لا يمكن البناء عليه إلاّ بقرينة تدل على الوثاقة.

وقرّب أصحاب هذا الاتجاه مقالتهم في المقام بالقول:

إنَّ التوصيف لشخص من الرواة أنّه صاحب المعصوم (عليه السلام) قد يكون لمجرد التمييز وبيان الطبقة كقول النجاشي في ترجمة الحصين بن المخارق (جدّه حبشي بن جنادة صاحب النبي (صلى الله عليه وآله)، وقول الشيخ (قدّس سرّه) في الفهرست في ترجمة أبي عبد الله الصفواني (أنّه من ولد صفوان بن مهران صاحب الصادق (عليه السلام)، وكثيراً ما يكون وصف الرجل بكونه من أصحاب الإمام المعصوم (عليه السلام) يساق لبيان كون هذا الرجل من ملازمي المعصوم (عليه السلام)، كقول الشيخ (قدّس سرّه) في الرجال:(سليمان بن قيس الهلالي صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام).

والملازمة لا تقتضي الجلالة –مالم تكن هناك قرينة على ذلك– فقد وصف ابن إدريس في السرائر أبا عبد الله السياري بأنّه صاحب موسى والرضا (عليهما السلام)، وحال الرجل معروفٌ، ووصف الشيخ (رحمه الله) حفص بن غياث في كتاب الرجال بأنّه صاحب أبي عبد الله (عليه السلام) والرجل من مشاهير قضاة العامة.

ووجهوا كلام المحقّق التستري (رحمه الله) في المقام بالقول:

إنَّ كثيراً ما لا تكون الصحبة من جهة اختيار المعصوم (عليه السلام) للمصاحب حتى يستجمع فيها الشرائط التي ذكرها المحقّق التستري (رحمه الله)، بل إنَّ المصاحبة تنشأ من

الرعاية لبعض المصالح الأخرى كما هو الحال في بعض صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) من المنافقين وأضرابهم.[1]

وحيث إنَّ الظاهر صحّة القول الثالث وبضميمة عدم ورود قرينة في عبد العزيز العبدي تدل على الوثاقة فوق المصحابة، فلا يمكن القول بوثاقته من خلال كونه معدوداً من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

ثمّ أن هناك شيئاً يدعو الى الاستغراب من دعواه (دامت بركاته) في المقام وهو:

أنّه حتى لو تنزلنا وفرضنا أنَّ التضعيف موضوعه الغلوُ، وقد رفع أثره عنده (مد ظله)، إلاّ أنّه بعد ذلك لا يثبت كون عبد العزيز العبدي ثقةً من جهة عدم ثبوت توثيق له.

نعم، يستقر الحال فيه بعدم ورود توثيقٍ أو تضعيفٍ، فالوثاقة أمرٌ وجوديٌّ لا أنَّ معناها عدم الضعف حتى ينفعنا رفع الضعف من خلال عدم الربط بين الغلو والوثاقة، فإنّه لا وثاقة لعبد العزيز العبدي حتى يتمسك بها بعد توجيه التضعيف.

وبعبارة أخرى:

إنَّ ما يكون موضوعاً لدليل الحجية من الرجال الرواة عند العقلاء هم الثقات الذين قام الدليل الصحيح على وثاقتهم -سواء بالنصّ على الوثاقة أو بتجميع قرائن الوثوق- لا الرواة الذين لم يرد فيهم لا تضعيف ولا توثيق، فضلاً عن الذين ورد في حقهم تضعيف، فلاحظ.

---

(١) أنظر: قبسات من علم الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٣٣-٣٤.

نعم يمكن أن نلتمس طريقاً آخر له (حفظه الله) في المقام للقول بوثاقة عبد العزيز العبدي بعد عدم ورود التوثيق وسقوط التضعيف بالقول أنّه من القائلين بأن الأصل في كل راوٍ إمامي هو العدالة والوثاقة وقبول مروياته، إلا أنّه هذا بعيد جداً. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

تمّ في غرّة شهر شوال لعام ١٤٣٦ هجري قمري

عادل هاشم.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف:

١- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٢- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٣- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

٥- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

٧- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٩- أمل الآمل: محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

١٠- بحار الأنوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

١١- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٤ هجري.

١٢- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

ثالثاً: حرف التاء:

١٣- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

١٤- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.

١٥- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٦- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

رابعاً: حرف الثاء:

١٧- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

١٨- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

١٩- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٢٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٢١- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

سادساً: حرف الحاء.

٢٢- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

سابعاً: حرف الخاء.

٢٤- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم :١٤٢٠ هجري.

٢٥- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٢٦- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

تاسعاً: حرف الذال.

٢٧- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٢٨- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٢٩- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء.

٣٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٣١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم :١٤١٥ هجري.

٣٢- الرجال: النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي (٣٧٢- ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٣٣- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٣٤- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الثالث عشر حرف الشين

٣٥- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

الخامس عشر: حرف الضاد

٣٦- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

السادس عشر: حرف الطاء

٣٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الثامن عشر: حرف العين.

٣٨- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٣٩- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٤٠- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

التاسع عشر: حرف الغين

٤١- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

العشرون: حرف الفاء

٤٢- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

٤٣- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

الحادي والعشرون: حرف القاف

٤٤- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

٤٥- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

٤٦- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

الثاني والعشرون: حرف الكاف

٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٤٨- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجر) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٤٩- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقّق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري

٥٠- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

٥١- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

الرابع والعشرون: حرف الميم

٥٢- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

٥٣- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤-١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

٥٤- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

٥٥- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

٥٦- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

٥٧- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٥٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

٥٩- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

٦٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ﷺ) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٦١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٦٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٦٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

٦٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (ﷺ).

٦٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

٦٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

٦٧- مستدركات علم رجال الحدّيث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: إيران: ١٤١٢ هجري.

٦٨- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

٦٩- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

٧٠- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

٧١- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

الخامس والعشرون: حرف النون

٧٢- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

٧٣- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

السابع والعشرون: حرف الواو

٧٤- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٧٥- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري):

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

فهرست المواضيع

فهرست المواضيع

صلاة المسافر -الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
الكلام في المسألة السادسة والستين في الشك في بلوغ حدّ الترخّص	١٣
الكلام في حال الذهاب	١٣
الكلام في حال الرجوع والعودة	١٤
صورة حصول العلم الإجمالي من أول الأمر	١٤
صورة حصول العلم الإجمالي متأخراً وفيه صور:	
صورة ما إذا كان في نفس الليلة أو اليوم	١٥
صورة ما إذا كان في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا	١٥
تقريب الكلام في كل صورة من هذه الصور	١٥
مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في كل صورة	١٦
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام الماتن (قدس سره)	٢٠
الكلام في المسألة السابعة والستين الصلاة في حال السير كالسفينة أو العربة ونحوها	٢٤
صورة وصول المصلي الى حدّ الترخّص وهو في السفينة ونحوها، وفيها أنحاء:	
النحو الأول: ما إذا وصل ولم يكن قام الى الركعة الثالثة	٢٦
النحو الثاني: وصل وهو قائم للركعة الثالثة	٢٧
النحو الثالث: بعد الدخول في الركعة الثالثة.	٢٨

الموضوع	الصفحة
الكلام في حال الرجوع	٣٠
الكلام في المسالة الثامنة والستين إعتقاد الوصول الى حدّ الترخّص والصلاة ثمّ بأن خلاف ذلك	٣١
الفرع الأول إعتقاده الوصول والصلاة ثمّ بان خلاف ذلك	٣٢
الفرع الثاني: العودة من السفر واعتقاد الوصول والصلاة ثمّ بان خلاف ذلك	٣٣
مختار شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام.	٣٣
الكلام في المسالة التاسعة والستين إجتياز حدّ الترخّص ومن ثمّ العودة الى ما دونه لإعوجاج الطريق	٣٥
بيان مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ضمن أمور.	٣٧
الكلام في الروايات الواردة في المقام	٤٢
الكلام في المسألة السبعين في المسافة الدورية	٤٤
فصل في قواطع السفر موضوعاً وحكماً	
الأول: المرور على الوطن	٤٩
استعراض روايات المقام	٥٣
الكلام في صدق الوطن الاتخاذي وما يحتاجه	٥٧
الكلام في اعتبار نيّة الدوام والبقاء في الوطن الاتخاذي	٥٧
الكلام في اعتبار وجود الملك في صدق الوطن الاتخاذي.	٥٩
الكلام في كفاية السكنى في المنزل لوجوب الصلاة تماماً	٥٩

الموضوع	الصفحة
كلام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام.	٦٢
نقد شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه لكلام السيد الأستاذ (قدس سره)	٦٢
المسألة الأولى: الإعراض عن الوطن الأصلي والمستجد وتوطن غيره.	٦٣
تقسيمات الوطن الى أصلي واتخاذي	٧٠
الكلام في الوطن الشرعي	٧١
الفرق بين الوطن الشرعي والعرفي	٧١
الدليل على الوطن الشرعي	٧٢
روايات المسألة	٧٢
الطائفة الأولى	٧٢
الطائفة الثانيّة	٧٥
الكلام في طبيعة العلاقة بين الطائفتين من الروايات	٧٨
الكلام في صحيحة ابن بزيع من جهات عدّة.	٨٠
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) في صحيحة ابن بزيع	٨٨
الكلام في المسألة الثانيّة في تعدد الوطن العرفي	٩٥
الكلام في المسألة الثالثة في تبعية الولد لوالديه في الإقامة	٩٧
كلام السيد الخوئي (قدس سره) في المقام.	١٠١
نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لسيده الأستاذ (قدس سره)	١٠٢
الكلام في المسألة الرابعة في زوال الوطنية بالإعراض.	١٠٤

الموضوع	الصفحة
الكلام في المسألة الخامسة شرطية إباحة المكان في الوطن.	١٠٥
الكلام في المسألة السادسة إذا تردد بعد العزم على التوطن.	١٠٦
كلام السيد الماتن والسيد الخوئي (قدّس سرّهما) في المقام.	١٠٨
نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لسيده الأستاذ (قدس سره) وبيان مختاره	١١١
الكلام في التردّد بعد صدق التوطن	١١٢
الكلام في المسألة السابعة في اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن.	١١٧
الكلام في الثاني من قواطع السفر وهو:	
العزم على البقاء عشرة أيام متواليات في مكان واحدّ	١٢٠
تقريب كلام الماتن (قدس سره) في المقام	١٢٤
نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام الماتن (قدس سره)	١٢٩
الكلام في صحيحة زرارة	١٣٠
المحتملات في دلالة صحيحة زرارة	١٣٠
الكلام في ثمّرة البحث	١٣١
الكلام في المراد من اليوم	١٣٢
الكلام في الشرط الثالث وأن مبيته وإقامته في بلد واحدّ	١٣٧
كلام المحقّق الخوئي (قدس سره) مع الماتن (قدس سره)	١٤٠
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام المحقّق الخوئي (قدس سره)	١٤١
الكلام في المدن داخل أو بالقرب من مدن أخرى	١٤٧

الموضوع	الصفحة
الكلام في البلدان الكبيرة	١٤٤
الكلام في المسألة الثامنة عدم اعتبار قصد عدم الخروج في نيّة الإقامة.	١٤٩
الكلام في صورة نيّة هذا الخروج من الأول وبين أن يكون خروجه طارئاً بعد نيّة الإقامة.	١٥٠
الكلام في اعتبار وحدة المحلّ في الإقامة	١٥٣
الكلام في رواية الحصيني سنداً ودلالة	١٥٤
الكلام في المسألة التاسعة في حال كون محلّ الإقامة برية قفراء	١٦١
صور المسألة وتفصيلاتها	١٦١
الكلام في المسألة العاشرة: تعليق الإقامة على أمر مشكوك الحصول.	١٦٣
كلام المحقّق الخوئي (ﷺ) في المقام.	١٦٦
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام المحقّق الخوئي (ﷺ).	١٦٦
الكلام في المسألة الحادية عشر في المجبور على الإقامة.	١٦٩
الكلام في المسألة الثانيّة عشرة في الإقامة في بيوت الأعراب.	١٧٠
الكلام في المسألة الثالثة عشرة في قصد الزوجة والعبد للإقامة.	١٧١
كلام الماتن (ﷺ) ونقده من قبل المحقّق الخوئي (ﷺ).	١٧٢
نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام سيده الأستاذ (ﷺ).	١٧٧
الكلام في المسألة الرابعة عشرة قصد المقام الى آخر الشهر وكان عشراً	١٨١
الكلام في المسألة الخامسة عشرة إذا عزم على الإقامة عشرة ثمّ عدل عن عزمه	١٨٢

الموضوع	الصفحة
الكلام في صحيحة أبي ولاّد	١٨٤
الكلام في أنَّ هل الإتيان بالنوافل يكفي لوجوب الصلاة تماماً أو لا؟	١٨٩
الكلام في المسألة السادسة عشرة في الصلاة الرباعية بعد العزم على الإقامة مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل	١٩٢
الكلام في جريان قاعدة الفراغ	١٩٤
الكلام في الصلاة الرباعية في مواطن التخيير	١٩٦
الكلام في المسألة السابعة عشر في اشتراط تحقّق الإقامة كونه مكلف بالصلاة	٢٠٠
الكلام في المسألة الثامنة عشر إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت.	٢٠٢
الأقوال في المسألة	٢٠٣
نتيجة الكلام في المسألة	٢٠٨
الكلام في المسألة التاسعة عشر: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطعاً لها	٢٠٩
اعتراض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على الماتن (قدس سره)	٢١١
الكلام في المسألة العشرين هل هناك فرق في العدل عن قصد الإقامة بين العزم والتردّد؟	٢١٤
الكلام في المسألة الحادية والعشرين إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً	٢١٥

الموضوع	الصفحة
الصور في المسألة	
الأولى: أن يكون العدول بعد الغروب	٢١٦
الثانيّة: أن يكون العدول قبل زوال الشمس	٢١٧
الثالثة: بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً	٢١٧
الكلام في المسألة الثانيّة والعشرين عدم احتياج إقامة جديدة للبقاء على التمام بعد تمامية العشرة	٢٢٢
الكلام في المسألة الثالثة والعشرين الإقامة موجبة للصلاة تماماً ووجوب الصوم واستحباب النوافل الساقطة حال السفر	٢٢٤
الكلام في المسألة الرابعة والعشرين إذا تحقّقت الإقامة وتمت العشرة وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ففيه صور	٢٢٦
الكلام في صور المسألة	
الصورة الأولى: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة	٢٢٨
الصورة الثانيّة: أن يكون عازماً على عدم العود الى محلّ الإقامة	٢٣٥
هل يعتبر في المسافة التلفيقية أن يكون الذهاب والإياب متساويين؟	٢٤٢
الصورة الثالثة: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة دون قصد إقامة مستأنفة	٢٤٣
كلام المحقّق الخوئي (ﷺ) في المقام	٢٤٥
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام	٢٤٧
الصورة الرابعة: أن يكون عازماً على العود ثمّ إنشاء سفر جديد منه	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
الكلام في هذه الصورة حسب المسالك المختلفة	٢٥١
الصورة الخامسة: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة	٢٥٥
الصورة السادسة: أن يكون عازماً على العود والذهول عن الإقامة وعدمها	٢٥٦
الصورة السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه	٢٥٧
الكلام في الفرق بين هذه الصور	٢٥٨
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام الماتن (قدس سره)	٢٦١
الكلام في المسألة الخامسة والعشرين إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود الى محلّ الإقامة	٢٦٣
الكلام في فروع المسألة	
الفرع الأول: أن يكون عزمه على العود بعد طيه مسافة أربعة فراسخ	٢٦٥
الفرع الثاني: أن يكون قبل بلوغه أربعة فراسخ	٢٦٥
الفرع الثالث بدا له العود من دون ان يقصد الإقامة	٢٦٨
الكلام في المسألة السادسة والعشرين لو دخل الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها	٢٧٣
الكلام في صور المسألة	٢٧٤
الكلام في دعوى أنَّ قطع الصلاة عمل غير جائز ومحرم	٢٧٦
الكلام في المسألة السابعة والعشرين عدم الفرق في قاطعية الإقامة أن	

الموضوع	الصفحة
تكون محلّلة أو محرمة	٢٧٧
الكلام في المسألة الثامنة والعشرين إذا كان عليه صوم واجب غير معين وجبت عليه الإقامة	٢٧٨
الكلام في النذر	٢٨١
الروايات الواردة في المقام	٢٨٢
الكلام في المسألة التاسعة والعشرين إذا بقي من الوقت أربع ركعات وجواز الإقامة حينئذ	٢٨٧
الكلام في المسألة الثلاثين إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها وشك	٢٩١
الكلام في استصحاب معلوم التاريخ	٢٩٢
كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) في المقام	٢٩٢
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام	٢٩٢
الكلام في المسألة الحادية والثلاثين إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة وشك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما	٢٩٤
الكلام في الاستصحاب في مجهولي التاريخ	٢٩٩
كلام المحقّق الخوئي (قدس سره) في المقام	٣٠٢
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام أستاذه الخوئي (قدس سره)	٣٠٨
الكلام في المسألة الثانيّة والثلاثين إذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته	٣١٧

الموضوع	الصفحة
الكلام في دعوى كون أسماء العبادات موضوعة للجامع	٣١٧
الكلام في المسألة الثالثة والثلاثين إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ثمّ شك	٣١٩
الكلام في قاعدة الحيلولة	٣٢٠
هل هي من الأمارات أو الأصول العملية؟	٣٢٢
هل هي قاعدة مستقلة؟	٣٢٣
الكلام في المسألة الرابعة والثلاثين إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير	٣٢٦
فروع المسألة	٣٢٧
هل الجزء المنسي هو جزء الصلاة؟	٣٢٩
الكلام في المسألة الخامسة والثلاثين إذا اعتقد أن رفقائه قصدوا الإقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا	٣٣٢
الصورة الأولى: أن يكون مقيداً بقصدهم	٣٣٣
الصورة الثانيّة: أن يكون إعتقاده داعياً الى القصد	٣٣٦
الثالث من القواطع: التردّد الى ثلاثين يوماً	٣٣٨
الكلام في صحيحة أبي ولاّد	٣٣٨
الكلام في كلام المحقّق البغدادي	٣٣٨
الكلام في الصور التي ذكرها المحقّق الخوئي (ﷺ) في المسألة	٣٤٢
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام	٣٤٦
	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
الكلام من جهة النصوص	٣٥٠
الكلام في المسألة السادسة والثلاثين ما يلحق بالتردّد	٣٥٤
الروايات الواردة في المقام	٣٥٥
الكلام في المسألة السابعة والثلاثين في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً	٣٥٨
كلام المحقّق الخوئي (ﷺ) في المقام	٣٦٢
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في نقد مقالة سيده الأستاذ (ﷺ)	٣٦٣
الكلام في المسألة الثامنة والثلاثين في كفاية التلفيق في الثلاثين	٣٦٥
الكلام في المسألة التاسعة والثلاثين عدم الفرق في مكان التردّد بين أن يكون قرية أو بلدة أو غيره	٣٦٦
الكلام في المسألة الاربعين اشتراط إتحاد مكان التردّد	٣٦٧
الكلام في المسألة الحادية والأربعين حكم المتردد بعد الثلاثين يوماً	٣٧١
الكلام في المسألة الثانيّة والأربعين إذا تردد في مكان ثمّ تردد في مكان آخر	٣٧٣
الكلام في المسألة الثالثة والأربعين المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة	٣٧٤
فصل في أحكام صلاة المسافر	٣٧٦
الكلام في الملازمة بين وجوب الصلاة قصراً ووجوب الإفطار	٣٧٧
الكلام في المسألة الأولى إذا دخل الوقت وهو حاضر ثمّ سافر قبل	

الموضوع	الصفحة
الإتيان بالظهرين	٣٧٩
الكلام في روايات المسألة، موثقة عمار	٣٨٢
الكلام في مشروعية النافلة في السفر	٣٨٥
روايات المقام	٣٨٥
الكلام في المسألة الثانيّة لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر وغيرها من الفروع	٣٩٤
الكلام في المسألة الثالثة لو صلى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً وحالاتها.	٤٠١
الكلام في صور المسألة وهي ستّ.	٤٠٥
الكلام في المسألة الرابعة حكم الصوم وعلاقته بحكم الصلاة	٤٢٤
الكلام في روايات المقام	٤٢٧
كلام المحقّق الخوئي (ﷺ) في المقام.	٤٣١
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لمقالة المحقّق الخوئي (ﷺ)	٤٣١
الكلام في المسألة الخامسة تقصير من وظيفته التمام وحكمه	٤٤٢
الكلام في الرواية الواردة في المقام، صحيحة منصور بن حازم	٤٤٣
الكلام في المسألة السادسة إذا كان جاهلاً بأصل الحكم	٤٥١
الكلام في المسألة السابعة إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة وصورها.	٤٥٧
الكلام في المسألة الثامنة لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد وحكمه.	٤٦٢

الموضوع	الصفحة
الكلام في المسألة التاسعة إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصلّ وسافر	٤٦٩
روايات المسألة	٤٧٠
كلمات الأعلام في المسألة	٤٧٤
الكلام في المسألة العاشرة إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وبالعكس.	٤٨٣
كلام المحقّق الخوئي (ﷺ) في المقام	٤٨٥
نقد هذا الكلام من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)	٤٨٦
الكلام في سند رواية موسى بن بكر	٤٩٠
الكلام في المسألة الحادية عشرة التخيير في الأماكن الأربعة	٤٩٣
كلمات الأعلام في المسألة	٤٩٧
الكلام في روايات المسألة	٤٩٨
الكلام في علاج روايات المسألة	٥٠٦
الكلام في تفسير الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة	٥١٢
الكلام في الكوفة وكربلاء المقدّسة	٥٢٣
روايات المسألة	٥٢٤
الكلام في الاقتصار على الأصلي من هذه المساجد	٥٣٨
الكلام في المسألة الثانيّة عشرة إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضها خارجاً	٥٤٥

الموضوع	الصفحة
صور المسألة محلّ الكلام	٥٤٥
الكلام في المسألة الثالثة عشرة إلحاق الصوم بالصلاة في التخيير في الأماكن المزبورة	٥٤٧
الكلام في روايات المقام	٥٤٨
الكلام في المسألة الرابعة عشرة التخيير في هذه الأماكن استمراري	٥٥٠
الكلام في المسألة الخامسة عشرة إستحباب بعض الأقوال عقب كل صلاة مقصورة.	٥٥١

الإضـــاءات

أولاً: الإضاءات الأصولية

ثانياً: الإضاءات الفقهية

ثالثاً: الإضاءات الروائية

رابعاً: الإضاءات الرجالية

الإضاءات الأصولية

الإضاءة	الصفحة
١- في استصحاب الوظيفة السابقة بعد الاستعانة بأصالة عدم بلوغ الحدّ الشرعي	١٣
٢- الكلام في جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)	٢٩٢
٣- الكلام في الاستصحاب في الموضوعات المركبة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)	٣٠١
٤- الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز وقاعدة الحيلولة عند شيحنا الأستاذ (مدّ ظلّه)	٣٢٣
٥- الكلام في بيان أن الإعراض كاسر لصحّة السند أم لا وفق نظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)	٣٩١
٦- الكلام في الشبهات الموضوعية	٥٣٤
٧- الكلام في مردّ التخيير الشرعي بنظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)	٥٤٤

الإضاءات الفقهية

الإضاءة	الصفحة
١- في الكلام في معنى كون المكان منزلاً للإنسان	٥٩
٢- الكلام في إنضمام الإعراض متضمناً بزوال الملك	٧٢
٣- الكلام في دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج	٧٤
٤- الكلام في دخول رواية من الفقه الرضوي تحت طائفة نصوص الاستدلال.	٧٥
٥- في تحصيل وجه موافقة أو مخالفة العامة في مسألة الوطن الشرعي.	٧٩
٦- في طبيعة الفرق عند الفقيه بين مقام البحث الخارج ومقام الفتوى	١٣٣
٧-فائدة في رؤية شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للعلاقة بين الكاظمية وبغداد.	١٣٨
٨- في دلالة صحيحة أبي ولاّد على صحّة الصوم بعد العدول عن الإقامة مع أنّه لم يرد فيها ذكر للصوم.	٢١٦
٩- بيان في كون نفس سجدتي السهو من أجزاء الصلاة أم لا؟	٣٢٨
١٠- في تقريب عدم تأثير ما يأتي به المكلف من التسليم.	٣٣٠

الإضاءات الروائية

الإضاءة	الصفحة
١- الكلام في رواية حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي جعفر (عليه السلام) (في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال يقصر إنّما هو المنزل الذي توطنه.	٥٥
٢- الكلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سنداً.	٧٣
٣- تحقيق الحال في سند رواية (متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه).	١٠٢
٤- في جملة روايات تدل على جواز السفر في الصوم المنذور المعين وجواز قضائه في يوم آخر.	٢٨٤
٥- في جملة روايات تدخل في الدلالة على أن من كان متردداً من جهة الإقامة واستمر تردده لمدة ثلاثين يوماً فوظيفته الصلاة قصراً الى يوم الثلاثين.	٣٣٩
٦- تحقيق الحال في الكلام المنسوب الى المحقّق البغدادي في الجواهر وعند المحقّق الخوئي (دام ظله).	٣٤٢
٧- في جملة الروايات الدالة على الملازمة بين التقصير والافطار.	٣٧٨
٨- الكلام في سند رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثمّ يخرج في سفر؟ فقال يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الأولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسئل: فإذا خرج بعدما حضرت الأولى؟	

قال: يصلي الأولى أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمّان ركعات لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتانْ لأنّه خرج في السفر قبل أنّ تحضر العصر.	٣٨٢
٩- في جملة روايات تدل على أن الصلاة في السفر ركعتانْ لاشيء قبلها ولا بعدها.	٣٨٦
١٠- في جملة الروايات الدالة على أن وقت صلاتي الظهر والعصر يدخلان بمجرد زوال الشمس.	٣٨٩
١١- في النصوص الدالة على سقوط الصوم عن المسافر.	٤٢٨
١٢- الكلام في صحيحة زرارة واختلاف نظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فيها بين البحث الخارج والتعاليق المبسوطة.	٤٧٢
١٣- في جملة روايات تدل على مشروعية الصلاة تماماً في جملة من الأماكن الطاهرة.	٥٠١
١٤- في جملة الروايات التي وردت بعنوان المسجد بالنسبة الى الكوفة.	٥٢٣
١٥- الكلام في صحيحة خالد القلأنّسي.	٥٢٥
١٦- الإشارة الى موضع الضعف في رواية إبراهيم بن أبي البلاد.	٥٣٢

الإضاءات الرجالية

الإضاءة	الصفحة
١ - الكلام في تحقيق الحال في عبد العزيز العبدي -وهو الملحق في آخر الكتاب-.	
٢ - الكلام في حال محمد بن إبراهيم الحصيني.	١٥٥
٣- الكلام في حال حمزة بن عبد الله الجعفري.	١٨٦
٤ - الكلام في حال عبد الصمد بن محمد.	٣٥١
٥ - الكلام في حال أبي يحيى الحنّاط.	٣٩٦
٦ - الكلام في أن موسى بن عمر بن يزيد من مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرين أم لا؟	٤٤٧
٧- الكلام في حال إسماعيل بن مرار.	٥٠٤
٨- الكلام في حال إبراهيم بن شيبة.	٥١٦
٩- الكلام في حال محمد بن سنان.	٥٢٠
١٠ - الكلام في حال عبد الملك القمّي وعبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر.	٥٢١
١١ - الإشارة الى من حقق الحال في محمد بن سنان من المعاصرين.	٥٣٠
١٢ - الكلام في حال سهل بن زياد.	٥٣٢